هذا ابيان فهرست كتاب فواتح
الاسلام تاليف العالم العلامة عمنا الشيخ
اسماعيل بن موسى وحاشيته تاليف
العالم العلامة عمنا الشيخ محمد ابو ستة
رحمهم الله ونفعنا بعلمهم
امين

صحه

٧ الركن الاول من الكتاب في حكم معرفة الله
٩ في بيان علامات البلوغ من الذكور والاناث
١٠ في بيان حقيقة الايمان وما يتعلق به
١٥ في بيان ما يجب على العبد ان يعتقده في الله وجوبا واثباتا
١٦ في بيان ما يجب على العبد ان يعتقده في الله نفيا واستحالة
١٧ في بيان وجوب معرفة الرسول عليه السلام نطقا واعتقادا
١٩ في بيان ما جاء به محمد عليه السلام من الدين والاسلام
٢١ في بيان انه يجب على المكلف ان يعتقد ان الفوز حق
٢٢ في بيان انه يجب عليه ايضا ان يعتقد ان قيام الساعة حق
٢٣ في بيان انه يجب عليه ان يعتقد ان البعث بعد الموت
٢٣ في بيان انه يجب عليه ان يعتقد ان الحساب حق
٢٥ في بيان انه يجب عليه ان يعتقد ان لله ثوابا لا يبشهه
٢٥ في بيان انه يجب عليه ان يعتقد ان لله عقابا لا يشبهه عقاب
٢٦ في وجوب اعتقاد ان لله جملة الملايكة وما يجوز في حقهم
٢٩ في وجوب الايمان بالانبياء والرسل وبيان عددهم
٣٠ في بيان الخلاف في النبوة هل هي اضطرارية او اكتسابية
وبيان من ارسل للكافة
٣٢ في بيان عدد الكتب المنزلة ووجوب الايمان بهم
٣٦ في بيان الفرق بين كبايير الشرك وكبايير النفاق ومن ثم في الفرق
٣٦ في بيان حقيقة التوحيد والتشرك
٢ في بيان كون كبايير النفاق على وجهين وبيان معرفة
ان دماء المسلمين وعنيمة اموالهم حرام

٣٨ في بيان معرفة ان الله امر بطاعته ونهى عن معصيته
٤١ في بيان وجوب اعتقاد الخوف والرجاء في حال البلوغ
٤٢ في بيان حكم الولاية والبراءة والدليل على ذلك
٤٣ في بيان حكم ولاية جملة المسلمين واولياء الله
٤٣ في بيان حكم ولاية اولياء الله الموصوفين بالعدالة
٤٤ في بيان حكم ولاية البيضة وهي ولاية الامام العادل في من كان حيا
٤٥ في بيان وجوب ولاية الخارج من الشرك الى الاسلام
٤٦ في بيان حكم ولاية الخارج من مذهب اهل الخلاف الى مذهب اهل الصواب
٤٧ في بيان حكم ولاية الاشخاص وكيفيتها والدليل عليها
٤٩ في بيان حكم من شاهد من الانسان الوجاهين الله
٤٩ في بيان الفرق بين ولاية العصوى عليه وغيره
٥٠ في بيان الخلاف في ولاية الاطفال وبيان شرط ولايتهم
٥٣ في بيان شروط الولاية وجهاتها التي تصح به
٥٥ في بيان البراءة وتقاسيمها والدليل على وجوبها
٥٥ في بيان حكم ولاية الايمة وفاء ائمة الامة
٥٦ في بيان حكم براءة الجملة والدليل عليها
٥٧ في بيان حكم البراءة من العصوصين في الفرقان وهم
٥٨ في بيان حكم البراءة من الايمة الجورة ومن تبعهم
٥٨ في بيان حكم البراءة من العرتد من الاسلام
٦١ في بيان حكم البراءة من الخارج من مذهب
الوهبية هب اهل الاباضية

٦٣ ﷺ حكم البراءة من المحتضر وباسمه المشهور
٦٣ ﷺ بيان الجهات التي تصح بها البراءة
٦٤ ﷺ بيان ما ورد ﷺ اتخاذ راهبا من اهل العشر في البراءة
٦٥ ﷺ بيان حقيقة الولاية والبراءة والاعمال الجائز فيها
٦٦ ﷺ بيان ولاية الله ﷺ العباد وما ورد ﷺ جوابات الاطفال
٦٧ ﷺ بيان ما يجوز من الاعمال ﷺ الولاية والبراءة
٦٨ ﷺ بيان حكم الوضوء والادلة على فرضه
٦٩ ﷺ بيان الحكم ﷺ متولبين قتل بعضهما بعضا ولم يعلم حال احدهما
٦٩ ﷺ بيان الاشخاص المفروض عنهم ووقت الوضوء
٧٠ ﷺ بيان الوضوء ﷺ الاحوال التي تمنع من اهل الولاية
٧١ ﷺ بيان حكم من رأى رجلا متولا فارق ﷺ بناء ما يصح جمله
٧٢ ﷺ بيان حكم من وقف ﷺ الناس جميعا او تولاهم او تبرأ منهم
٧٣ ﷺ بيان حكم من حكى عن متولا كبيرة
٧٤ ﷺ بيان حكم العلل الستة واحكامها
٧٧ ﷺ بيان حكم ملة الاسلام وبيان حكم اهل الخلاف والوفاق
٨٠ ﷺ بيان ما تحل به الغنائم من الظلم والابتداء به
٨١ ﷺ بيان الحكم ﷺ مال اهل الشرك والاصنام
٨١ ﷺ بيان الحكم ﷺ العلل الثلاثة اليهود والنصارى والصابئين
٨٢ ﷺ بيان الحكم ﷺ المجوس وكيفية الاوثان
٨٣ ﷺ بيان مقدار الجزية التي توخذ من اهل الذمة
٨٦ ﷺ بيان فواتح الاسلام واركانه التي بنيا عليها
٨٨ ﷺ بيان معرفة العلم المفترض تعلمه منه ما لا يسع
ﷺ بيان ما ورد ﷺ المعارف لكبائر النفاق
ﷺ بيان ما لا يصح عمل العرائض الا بمعرفته
ﷺ بيان حكم النية وتوابعها من الصدق والاخلاص
٩٦ ﷺ بيان معرفة اركان الدين وبيان الورع
٩٨ ﷺ بيان حكم الرضا بامر الله وحكم التوكل على الله
١٠٠ ﷺ بيان حكم تفويض الامور كلها لله

١٠٠ الركن الثاني من الكتاب
ﷺ الصلاة وشروطها ووضايعها

١٠٢ ﷺ بيان ما ﷺ قضاء حاجة الانسان من الاداب والمناهي
١٠٣ ﷺ بيان حكم اجزاء البقعة البرية والبحرية
١٠٥ ﷺ بيان حكم البيض من الطيور والحشرات
١٠٦ ﷺ بيان الخلاف ﷺ نجاسة المني والمذي والودي والطهر من النساء
١٠٧ ﷺ بيان الاشياء المختلف ﷺ نجاستها كابوال ما يوكل لحمه
١١٠ ﷺ بيان الخلاف ﷺ طهارة الهر والفار والكلب المعلم
١٠٩ ﷺ بيان ما ورد ﷺ النهي عن قتله من الطيور
١١١ ﷺ بيان الخلاف ﷺ طهارة المشرك من اهل الكتاب
١١٢ ﷺ بيان الاشياء التي تزال عنه النجاسات وبيان ما تزال به من الاشياء
١١٣ ﷺ بيان حكم الماء المطلق والمضاف
١١٤ ﷺ بيان حكم الماء المطلق اذا خالطته النجاسة
١١٦ ﷺ بيان حكم الغسل بالماء
١١٨ ﷺ بيان حكم المسح الذي يطهر به الشيء
١١٩ ﷺ بيان حكم الطهارة بالنضح والولوغ والنار
١٢١ ﷺ بيان حكم الطهارة بالدباغ والتتريب والريح والشمس
١٢٣ ﷺ بيان الاستنجاء بالماء والاستجمار بالحجارة وكيفيتهما
١٢٤ ﷺ بيان اعداب الاستنجاء بالماء وهي خمسة
١٢٥ ﷺ بيان الطهارة المشروعة لاجل الصلاة وبيان الوضوء وكيفيته
١٢٦ ﷺ بيان فروض الوضوء وهي ستة وسننه وفضايله ومكروهاته
١٢٨ ﷺ بيان حكم غسل الوجه وغسل اليدين مع المرفقين

١٢٧ ﷺ بيان حكم النية ﷺ الوضوء
١٢٩ ﷺ بيان مسح الراس والفرض المجزي ﷺ ذلك
١٣٠ ﷺ بيان حكم غسل الرجلين مع الكعبين
١٣١ ﷺ بيان مسنونات الوضوء وهي ثمانية
١٣٣ ﷺ بيان فضايل الوضوء وهي ستة احدها الترتيب
١٣٤ ﷺ بيان مكروهات الوضوء وهي عشر
١٣٥ ﷺ بيان الخلاف ﷺ المسح على الخفين وعدم نواقضه
١٣٥ ﷺ بيان نواقض الوضوء المتفق عليها وهي عشر
١٣٦ ﷺ بيان الاحداث التي تنقض الوضوء بنفسها
١٣٧ ﷺ بيان الاحداث التي لا تنقض الطهارة بنفسها
١٤٠ ﷺ بيان الاعمال الموجبة للوضوء وهي اربعة
١٤٧ ﷺ بيان حكم الطهارة الصغرى وهي التيمم
١٤٢ ﷺ بيان ما يجوز به التيمم من التراب وغيره
١٤٣ ﷺ بيان اسباب التيمم وكيفيته وحكمه
١٤٨ ﷺ بيان كيفية التيمم ووقته
١٥١ ﷺ بيان الطهارة الموجبة للاغتسال وهي اربع
١٥١ ﷺ بيان مسنون الغسل وهي خمسة احدها البدء
١٥٢ ﷺ بيان مسنونات الغسل وهي ستة ومكروهاته
١٥٣ ﷺ بيان الاحتلام الموجب للاغتسال
١٥٥ ﷺ بيان كيفية الغسل من الجنابة
١٥٤ ﷺ بيان الجماع الموجب للاغتسال
١٥٦ ﷺ بيان ما يمتنع عن الجنب فعله ﷺ حال الجنابة
١٥٧ ﷺ بيان احكام الحيض والنفاس وبيان معرفة الدم الخارجة من الرحم
١٥٨ ﷺ بيان احكام الحيض المتعلقة به والممنوعة من اجله
١٥٩ ﷺ بيان الممنوعات ﷺ حال الحيض وهي خمسة
١٦١ ﷺ بيان احكام النفساء الممنوعة للحيض وهي على اربعة احوال
١٦٦ ﷺ بيان حكم دم القلاس وهو الخارج بسبب الولادة
١٧١ ﷺ بيان شروط الصلاة وهي عشرون عشرة قبل الدخول
١٧٢ ﷺ بيان سنن الصلاة وهي عشرون احداها الاذان
١٧٣ ﷺ بيان فضايل الصلاة وهي عشر احداها الاذان للمسافر
١٧٣ ﷺ بيان مكروهات الصلاة وهي اثنى عشر
١٧٤ ﷺ بيان مفسدات الصلاة وهي ترك ركن من اركانها
١٧٦ ﷺ بيان تفصيل جمل ابعاض الصلاة وسننها
١٧٧ ﷺ بيان الاوكنة التي ورد النهي عن الصلاة فيها وهي سبع
١٧٩ ﷺ بيان اوقات الصلوات الخمس وبيان اول وقت الظهر
١٨٢ ﷺ بيان اول وقت العصر واول وقت المغرب ووقت العشاء
١٨٣ ﷺ بيان اول وقت ﷺ دخول الفجر
١٨٤ ﷺ بيان وجوب الصلاة تتعلق بجميع الوقت متمكنا
١٨٥ ﷺ بيان حكم من اشتبه عليه الوقت وبيان ان الصلاة ﷺ اول الوقت افضل
١٨٦ ﷺ بيان الاوقات المنهي عن الصلاة فيها وهي اربع
١٨٧ ﷺ بيان اوقات العذر وربي واهل الضرورات
١٩٠ ﷺ بيان حكم ستر العورة وحدها ﷺ الصلاة وغيرها
١٩٢ ﷺ بيان اللباس المجزي ﷺ الصلاة واللباس المكروه
١٩٤ ﷺ بيان حكم القيام مع القدرة ﷺ الصلاة وحكم العاجز عن الستة
١٩٥ ﷺ بيان حكم استقبال القبلة ﷺ الصلاة وبيان ابعاد القبلة الارضية والسماوية
١٩٦ ﷺ بيان العدد المعين على الاكلف استعماله
١٩٨ ﷺ بيان حكم النية ﷺ الصلاة وكيفيتها واستدامة السترة الى الفراغ
١٩٩ ﷺ بيان اخذ الوطن المسافر وبيان صلاة المسافر

٢٠٠ ﷺ بيان حكم قصر الصلاة للمسافر والخطاب الرافع ﷺ
٢٠١ ﷺ بيان المسافة التي يقصر فيها الصلاة وبيان ابتداء سفر يقصر فيه
٢٠٢ ﷺ بيان الموضع الذي ينتهي اليه بالتقصير وبيان مقدار الزمان الذي اقامت يقصر فيه
٢٠٤ ﷺ بيان حكم الاذان ومحله ووقته وشروطه
٢٠٥ ﷺ بيان ما يستحب لسامع الاذان ان يقوله وبيان حكم الاقامة
٢٠٧ ﷺ بيان حكم التوجيه وحكم الاستعاذة
٢٠٩ ﷺ بيان حكم الاحرام وبيان لفظ التكبير المنجز ﷺ الصلاة
٢١٠ ﷺ بيان حكم من ترك تكبيرة الاحرام متعمدا او ناسيا
٢١١ ﷺ بيان حكم قراءة البسملة ﷺ الصلاة والقراءة
٢١٤ ﷺ بيان القدر المجزئ ﷺ الصلاة والقدر المجزئ ﷺ من السورة والفاتحة وبيان جواز قراءة سورة مرتين معا وبيان حد الجهر
٢١٥ ﷺ بيان حكم الركوع والسجود والجلوس ٢١٦ ٢١٧
٢١٨ ﷺ بيان حكم التحيات وحكم التسليم ٢١٩
٢٢٠ ﷺ بيان الدعاء بعد الصلاة
٢٢١ ﷺ بيان حكم سجود السهو وبيان مواضعه وما يلزم فيه
٢٢٢ ﷺ بيان صفة سجود السهو وكونه من سنن الفجر والمغرب ٢٢٥
٢٢٣ ﷺ بيان سجود التلاوة وبيان حكم عزائم القرآن
٢٢٤ ﷺ بيان وقت سجود التلاوة وعلى من يتوجه وبيان كون الطهارة من شرطه اولا
٢٢٥ ﷺ بيان صلاة الجماعة وترتيب ايتهما
٢٢٦ ﷺ بيان حكم من صلى وحده وهو خلف الامام ﷺ المسجد
٢٢٧ ﷺ بيان من اولى بالامامة القارئ او الفقيه
٢٢٨ ﷺ بيان مقام المأموم من الامام وترتيب الامام وصفته
٢٢٩ ﷺ بيان الوظايف المشترطة على الامام وهي عشر
٢٣٠ ﷺ بيان شروط القدوة وهي اربعة احدها النية
٢٣١ ﷺ بيان ما يحمله الامام عن المأموم
٢٣٢ ﷺ بيان الاحداث التي يستخلف فيها الامام غيره ويتم المأموم الصلاة وهي ثلاثة
٢٣٨ ﷺ بيان صلاة السنن وهي عشر احدها صلاة الوتر وصفته ووقته
٢٤٠ ﷺ بيان حكم ركعتي الفجر والمغرب ووقتهما
٢٤١ ﷺ بيان حكم قضائهما اذا فاتا مع الصبح وبيان ما يستحب من القراءة فيهما
٢٤٢ ﷺ بيان ركعتي الطواف وصلاة الخسوف
٢٤٣ ﷺ بيان صلاة الاستسقاء وكيفيتها وبيان الدعا
٢٤٥ ﷺ بيان صلاة الضحى وصلاة التسبيح وكيفيتهما
٢٤٧ ﷺ بيان حكم الجنازة والغسل ومن يجب غسله من العوني
٢٤٩ ﷺ بيان كيفية غسل الميت
٢٥٠ ﷺ بيان حكم تكفين الميت والمستحب ﷺ الكفن
٢٥١ ﷺ بيان حكمة المشي مع الجنازة
٢٥٢ ﷺ بيان حكم الصلاة على الميت وصفتها ومن لا يصلى عليه
٢٥٤ ﷺ بيان مواضع الصلاة على الميت وشروط الصلاة عليه
٢٥٥ ﷺ بيان حكم ﷺ دفن الميت وتعزية اولياءه
٢٥٦ ﷺ بيان فضايل الصلوات كقيام الليل
٢٥٧ ﷺ بيان منطوع الصلوات وهي خمسون ركعة ما يكون مختتما باسباب
٢٦١ ﷺ بيان ما يتغير به احكام الصلوات كالخوف
٢٦٢ ﷺ بيان حكم صلاة الجمعة وشروطها
٢٦٧ ﷺ بيان شروط اداء الجمعة واحكامها
٢٦٨ ﷺ بيان استخلاف تارك الصلاة وقضاء الفوايت وما يستثنى من العاموم
٢٧٠ ﷺ بيان من ادرك من صلاة الجمعة وبيان وصلات الصلاة
٢٧١ ﷺ بيان حكم قضاء الفوايت وصفة ﷺ الكل
٢٧٢ ﷺ بيان حكم تارك الصلاة بغير عذر
٢٧٣ الركن الثالث من الكتاب ﷺ الزكاة وما يشتمل عليه من الاقسام
٢٧٥ ﷺ بيان تفصيل صفة الانعام وبيان نصاب الابل
٢٧٦ ﷺ بيان نصاب البقر والقدر الواجب ﷺ ذلك
٢٧٧ ﷺ بيان نصاب الغنم والقدر الواجب ﷺ ذلك

٢٧٩ ﷺ بيان ما يستتبع فيه الشريك بنصيب شريكه
٢٨٠ ﷺ بيان زكاة الثمار والحبوب والقدر الواجب
٢٨١ ﷺ بيان النصاب الواقع ﷺ الزبيب هل تجب فيه الزكاة
٢٨١ ﷺ بيان نصاب الثمار والحبوب
٢٨٣ ﷺ بيان الخيار ﷺ تغيير الزكاة بالخرص
٢٨٥ ﷺ بيان الخيار ﷺ جواز اخراج القيمة ﷺ الزكاة
٢٨٥ ﷺ بيان ان العامل تابع لرب المال ان لم يكن اجيرا
٢٨٦ ﷺ بيان زكاة النقدين الذهب والفضة
٢٨٨ ﷺ بيان الخيار ﷺ جواز ضم الذهب الى الفضة ﷺ الزكاة
٢٨٩ ﷺ بيان الخيار ﷺ كون الشريك يستتم بنصيب شريكه ﷺ الذهب والفضة
٢٨٩ ﷺ بيان الخيار الواقع ﷺ الحلي هل فيه الزكاة
٢٩٠ ﷺ بيان زكاة العروض المقتناة للتجارة
٢٩١ ﷺ بيان حكم زكاة العاينة
٢٩٣ ﷺ بيان الخيار الواقع ﷺ تعجيل الزكاة قبل الحول جواز
٢٩٤ ﷺ بيان حكم من اخرج زكاته ثم هلكت
٢٩٤ ﷺ بيان حكم من مات بعد وجوب الزكاة
٢٩٥ ﷺ بيان حكم المال يباع بعد وجوب الزكاة فيه
٢٩٥ ﷺ بيان حكم زكاة العين المرجو اخذها
٢٩٦ ﷺ بيان حكم من عليه ﷺ دين وله مال تجب فيه الزكاة
٢٩٧ ﷺ بيان حكم زكاة المعادن والركاز الجاهليه
٢٩٧ ﷺ بيان الاصناف الذين تجب لهم الزكاة
٢٩٨ ﷺ بيان صفة من يجوز له اخذ الزكاة
٢٩٩ ﷺ بيان الصفات القبيحة لاخذ الزكاة
٣٠٢ ﷺ بيان كون الزكاة لا تدفع للوالدين ﷺ حالة واحدة
٣٠١ ﷺ بيان القدر الذي يعطى للفقراء من الزكاة
٣٠٣ ﷺ بيان جواز نقل الزكاة من بلد الى بلد
٣٠٤ ﷺ بيان حكم ﷺ دين العسر هل يحسب ﷺ الزكاة
٣٠٥ ﷺ بيان سيرة تفريق الزكاة
٣٠٧ ﷺ بيان جواز نيابة الغير ﷺ دفع الزكاة
٣٠٧ ﷺ بيان حكم من اخر الزكاة وعنده كفيرة
٣٠٧ ﷺ بيان حكم زكاة الفطر
٣٠٩ ﷺ بيان مقدار ما يخرج عن كل انسان ﷺ زكاة الفطر
٣٠٩ ﷺ بيان وقت اخراج زكاة الفطر
٣١٠ ﷺ بيان من يشتغل اخذها
٣١٠ ﷺ بيان الافضل للانسان ان يعجله اذا اراد اخراج الزكاة
٣١٠ الركن الرابع من الكتاب ﷺ الصوم واسبابه الموجبة للصوم
٣١٢ ﷺ بيان السبب الاول للصوم وهو رؤية الهلال
٣١٣ ﷺ بيان وقت اعتبار رؤية الهلال
٣١٣ ﷺ بيان حكم من ابصر هلال رمضان وحده
٣١٣ ﷺ بيان السبب للصوم ايضا وهو الخبر
٣١٤ ﷺ بيان حكم اهل بلد يرون الهلال ﷺ دون غيره
٣١٥ ﷺ بيان ما يتعلق بزمان الامساك
٣١٥ ﷺ بيان الحق المحرم للاكل
٣١٦ ﷺ بيان اركان الصوم التي يجب بها
٣١٧ ﷺ بيان تعيين النية ﷺ الصوم
٣١٨ ﷺ بيان كيفية استغناء النية ﷺ الصوم
٣١٨ ﷺ بيان وجوب الامساك عن المفطرات
٣٢٠ ﷺ بيان حكم ما يرﷺ الجوف مما ليس بمفطر
٣٢٠ ﷺ بيان حكم القبلة للصايم
٣٢٠ ﷺ بيان حكم من تقيأ متعمدا او هو صايم
٣٢٠ ﷺ بيان حكم السعوط للصايم

صفحة

٣٢١ ﷺ بيان حكم الحجامة للصايم
٣٢١ ﷺ بيان مايبطل الصوم وينقض الوضو
٣٢٢ ﷺ بيان حكم من بلع ما لايمكنه الاحتراز عنه بخلاف
٣٢٢ ﷺ بيان حكم من افسد رمضان
٣٢٣ ﷺ بيان حكم من افسده بالافطار
٣٢٣ ﷺ بيان حكم العجامع ناسيا في خلال الصوم
٣٢٣ ﷺ بيان الكفارة التي تلزم
٣٢٤ ﷺ بيان حكم المراة ان طاوعة زوجها
٣٢٤ ﷺ حكم الصوم هل عليها كفارة
٣٢٤ ﷺ بيان حكم من تكرر منه الاكل او الجماع في ايام متفرقة
٣٢٥ ﷺ بيان شروط صحة الصوم
٣٢٦ ﷺ بيان حكم المغمى عليه قبل دخول رمضان
٣٢٨ ﷺ بيان مبيحات الافطار
٣٢٩ ﷺ بيان ما هو من سنن رمضان
٣٣٣ ﷺ بيان الوقت الذي يطرء فيه المايع
٣٣٤ ﷺ بيان حد مسافة السفر التي يقطر فيها المايع
٣٣٦ ﷺ بيان حكم من صام بعض رمضان في بلده هل يفطر اذا سافر
٣٣٦ ﷺ بيان حكم المسافر يصوم ثم يقطر في السفر
٣٣٦ ﷺ بيان حكم من فجع لمصرعه بعد ما اكل خارج الاميال
٣٣٧ ﷺ بيان لوازم الافطار
٣٣٧ ﷺ بيان صفة صوم القضاء
٣٣٧ ﷺ بيان حكم من دخل عليه رمضان ولم يقض ما عليه من الصوم
٣٣٧ ﷺ بيان من اتصل به المبيح للافطار حتى دخل عليه رمضان اخر

٣٣٤ ﷺ بيان حكم المريض يفطر في رمضان ثم يموت قبل ان يبرا
٣٣٤ ﷺ بيان حكم من مات وعليه قضاء رمضان
٣٣٥ ﷺ بيان من يلزمه الوصية بالصوم وهو العجز في صوم القضاء
٣٣٥ ﷺ بيان حكم من لم يصم رمضان بشهادة عدل واحد
٣٣٥ ﷺ بيان حكم الحامل والمرضع اذا خافتا من الصوم
٣٣٥ ﷺ بيان حكم المراة اذا صامت بعض القضاء ثم حاضت
٣٣٦ ﷺ بيان من ابيح له الافطار لعارض كالمفطر
٣٣٧ ﷺ بيان الصوم المنذور به والايام المنهي عن صومها
٣٣٧ ﷺ بيان الايام المنذور بصومها منها يوم عاشورا،
٣٣٨ ﷺ بيان شروط صوم التطوع وهي بعينها شروط صوم الفرض
٣٣٨ ﷺ بيان حكم صايم التطوع اذا عزم عليه افسده
٣٣٨ ﷺ بيان الاعتكاف وحقيقته لغة وشرعا
٣٤٠ ﷺ بيان المكان الذي يعتكف فيه وهو المسجد
٣٤٠ ﷺ بيان حكم الصوم في الاعتكاف والخلاف فيه
٣٤٠ ﷺ بيان الوقت الذي يدخل فيه المعتكف
٣٤١ ﷺ بيان احكام الاعتكاف وهي ملازمة المسجد

الركن الخامس من الكتاب في العمرة والساعي في الحج وما يتعلق بذلك

٣٤٢ ﷺ بيان جواز الحج عن الغير حيا او ميتا والخلاف في ذلك
٣٤٥ ﷺ بيان الخلاف في جواز اجارة الرجل نفسه في الحج
٣٤٥ ﷺ بيان الخلاف في كون الحج على الفور او التراخي
٣٤٥ ﷺ بيان الخلاف في المراة اذا وجب عليها الحج ولم يكن لها زوج ولا محرم يخرج معه
٣٤٦ ﷺ بيان مواقيت الحج الزمانية والمكانية
٣٤٧ ﷺ بيان حكم من جاوز الميقات ولم يحرم

صفحة

٣٤٩ ﷺ بيان الخلاف الواقع في العمرة في كونها فرضا او سنة
٣٤٩ ﷺ بيان مستحبات الاحرام منها الغسل
٣٥٠ ﷺ بيان كيفية الاحرام وصفته ثلاثة قارنا او مفردا
٣٥٢ ﷺ بيان حكم النية في الاحرام وهي الاعتقاد بالقلب دخول في الحج
٣٥٣ ﷺ بيان العوامل التلبية المنقولة عن النبي عليه السلام
٣٥٤ ﷺ بيان الوقت الذي يقطع فيه المحرم التلبية
٣٥٤ ﷺ بيان ممنوعات الاحرام وجواز رفع الصوت
٣٥٥ ﷺ بيان ما يجوز للمحرم ان يستظل به من الحمل
٣٥٥ ﷺ بيان جواز لبس الهميان للمحرم
٣٥٦ ﷺ بيان ما يتقيه المحرم من الطيب
٣٥٧ ﷺ بيان ما يتقيه المحرم من الفاء، التفث
٣٥٩ ﷺ بيان حكم الجماع المحرم على المحرم وموجب جنايته
٣٦٠ ﷺ بيان حكم لحم الصيد المحرم على المحرم اكله
٣٦٠ ﷺ بيان الخلاف في المحرم هل يأكل الميتة او لحم الصيد
٣٦٠ ﷺ بيان حكم الرمل في الطواف والخلاف فيه
٣٦٠ ﷺ جواز تسليم الاركان كلها او لا
٣٦١ ﷺ بيان افعال الحج والعمرة منها الطواف
٣٦٣ ﷺ بيان جواز الطواف بدون طهارة
٣٦٣ ﷺ بيان ان من سنن الطواف ركعتان
٣٦٤ ﷺ بيان وقت الطواف بالبيت والخلاف فيه
٣٦٤ ﷺ بيان حكم من طاف اقل من سبعة اشواط
٣٦٤ ﷺ بيان حكم السعي بين الصفا والمروة
٣٦٥ ﷺ بيان صفة السعي بين الصفا والمروة
٣٦٦ ﷺ بيان ترتيب السعي وهو بعد الطواف
٣٦٧ ﷺ بيان حكم الخروج الى منى والمبيت بها

٣٦٧ ﷺ بيان حكم الوقوف بعرفة وصفته
٣٦٩ ﷺ بيان حكم الغرة لعرفة والمبيت بها
٣٧٠ ﷺ بيان حكم من فاته المبيت بالمزدلفة
٣٧١ ﷺ بيان حكم رمي الجمار وقطع التلبية
٣٧٢ ﷺ بيان المستحب في رمي جمرة العقبة
٣٧٣ ﷺ بيان لواحق الحج وتوابعه منها الحلق
٣٧٥ ﷺ بيان حكم الهدي والضحايا
٣٧٧ ﷺ بيان حكم من فاته الحج بفوات ركن منه
٣٧٨ ﷺ بيان هدي كفارة الصيد
٣٧٨ ﷺ بيان حكم من قتل الصيد خطا
٣٧٩ ﷺ بيان حكم من قتل الصيد بعد الحكم عليه
٣٧٩ ﷺ بيان حكم جماعة اشتركة في قتل صيد
٣٧٩ ﷺ بيان حكم الفعل يقتل الصيد في الحرم
٣٨٠ ﷺ بيان الحكم الوارد في جزاء قتل الصيد
٣٨٠ ﷺ بيان ما يسمى صيدا وما لا يسمى
٣٨٢ ﷺ بيان حكم جفرية الاذى وهي ثلاث خصال
٣٨٣ ﷺ بيان موضع اداء الجفرية والخلاف في ذلك
٣٨٣ ﷺ بيان جفرية المحصر عن الحج بعدو او مرض
٣٨٤ ﷺ بيان حكم من فاته الحج بخطاء في عدد الايام
٣٨٥ ﷺ بيان الهدي واحكامه
٣٨٥ ﷺ بيان كيفية سوق الهدي
٣٨٦ ﷺ بيان جواز ركوب الهدي
٣٨٨ ﷺ بيان الضحايا واحكامها
٣٨٩ ﷺ بيان ما هو الافضل في الضحايا
٣٩٠ ﷺ بيان ما يجزي في الضحايا وما لا يجزي

٣٨٩ ڇ بيان جواز الاشتراك ڇ البدنة
٣٩١ ڇ بيان كيفية التوجيه والنحر
٣٩١ ڇ بيان ڇ وقت الضحايا و وقته وبيان ما يجزئ ڇ التضحية
٣٩٢ ڇ بيان حكم لحوم الضحايا
٣٩٣ ڇ بيان لهواب الوداع وحكمه
٣٩٣ الركن السابع ڇ الحقوق و
٣٩٣ مظالم العباد وغيرها الكمن العمارم
٣٩٤ ڇ بيان حكم حقوق الوالدين
٣٩٥ ڇ بيان حكم حقوق الاولاد على الوالدين
٣٩٦ ڇ بيان حكم حقوق الازواج بعضهم
٣٩٦ على بعض
٣٩٧ ڇ بيان حكم حقوق المماليك
٣٩٧ ڇ بيان حكم حقوق السيد على عبده
٣٩٧ ڇ بيان حكم حقوق الجار على جاره
٣٩٩ ڇ بيان حكم حقوق المنيب
٤٠٠ ڇ بيان حكم حقوق ابن السبيل
٤٠٠ ڇ بيان حكم حقوق الصاحب
٤٠١ ڇ بيان حكم حقوق البنامى والمساكين
٤٠٢ ڇ بيان حكم الاخوة بين المسلمين
٤٠٥ ڇ بيان حكم حقوق المساجد
٤٠٥ والمجالس
٤٠٧ ڇ بيان حكم حقوق الجمعة
٤٠٩ ڇ بيان حكم حقوق الطريق
٤٠٩ ڇ بيان حكم حقوق البهايم
٤٠٩ على اربابها

٤٠٦ ڇ بيان حكم المظالم ڇ الاموال والاعراض
٤١٠ ڇ بيان الحقوق التي تلزم العكلف فيما بينه
٤١٠ وبين الله تعالى ڇ دون الحكم
٤١٢ ڇ بيان حكم مظالم الابدان وهي القتل والجرح
٤١٤ ڇ بيان حكم الجراحات ما يمكن فيه القصاص وما لا يمكن
٤١٤ ڇ بيان حكم مظالم الفروج وهي زنا
٤١٥ ڇ بيان حكم مظالم الاعراض وهي القذف
٤١٦ ڇ بيان توبة المغتاب للمسلم والخائن فيه
٤١٧ ڇ بيان كيفية التخلص من التباعات
٤١٧ ڇ بيان المحارم والكبايرالتي حرمها الله
٤١٨ ڇ بيان جرز بعض الكبايرالمنصوص عليها
٤٢٠ ڇ بيان ٧ ٤ اب التي تستحب ان تفعل
٤٢٠ ڇ حال الاكل والشرب ڇ حال ٧ الجماع والايقاع
٤٢٣ ڇ بيان اعراب الشراب وهي عشرة
٤٢٤ ڇ بيان اعراب اللباس وهي ستة عشر
٤٢٦ ڇ بيان اعراب المعاشرة
٤٢٦ مع سايرالخلق
٤٢٥ ڇ بيان اعراب الجماع
٤٢٥ ڇ بيان ما يفعله الانسان اذا اراد
٤٢٥ غشيان اهله ڇ ليلة ٧ ابتناء بها
٤٢٦ ڇ بيان جواز غشيان الرجل اهله
٤٢٦ مرة بعد مرة ونساءه ايضا ويغتسل
للجميع

هذا حاشية الاستاذ الفاضل العالم
العلامة الشيخ ابو عبد الله
محمد بن عمر ابو سنة الفهمي
على كتاب القواعد تاليف
الاستاذ الفاضل الامام العالم
العلامة الشيخ
اسماعيل بن موسى الجيطالي
رحمهم الله
تعالى

وبهامشه كتاب القواعد تاليف الشيخ اسماعيل
الجيطالي رحمه الله تعالى
امين

بيا سايلا عن علوم الدين جاءتك ٠ هذين الكتابين فوز لك ٠
عنك تعلمك العلوم واعتمع ٠ عليهما في مذهبك الواضح واستبع ٠
علوما كالشمس واضحة ان ترع ٠ نفعا عظيما في الدارين عاجلة ٠
يا طالبا تحصيلهما وافتمع ٠ في تعلمك العلوم واليهما فسرع ٠
هما لفوز والجيطالي مستتبع ٠ شرح لقواعد الاسلام مستمع ٠
مع حاشيه لشيخنا الفهمي محمد ٠ ابو سنة عليه في المشكلات استند ٠
فيا رب بمركة الشيخين جمعهما ٠ على من سعى في تحصيلهما بفوز ٠
فقال السائل الحال مورخا اتمهما ٠ الكتابين فوز لك واعتمع ٠
٥٠ ٢٥٠ ٥١٣ ٤٨٤
١٢٩٧ سنة

٨ وقع نقلت من نسخة صحيحة حرر في رجب ٨

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا
كتاب الفواعد
تاليف الاستاذ الفاضل
العالم العلامة الشيخ
اسماعيل بن موسى الجبلي
رحمه الله تعالى
امين

الحمد لله الذي
اختترع الاشياء
على غير مثال وقدر

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
واصحابه المتقين وعلى اله وحزبه اجمعين

اما بعد

فهذه حواشي منقولة من شيخنا وفقه وتمام برهته فذهبنا ومن عليه اعتمادنا في مهمات تلك الاحكام والنبي الهمام ابو عبد الله محمد بن عمر ابن ايي بستين الفصي السدويكشي اطال الله بقاءه وجعل الجنة منزله ومأواه على الكتاب المسمى بفواعد الاسلام المنسوب الى الامام العالم العلامة الشيخ اسماعيل الجبيطالي رحمه الله تعالى ونفعنا ببركاته وبركات علومه، امين قال رحمه الله فهو اخترع اي انشاه وابتدعه فهو على غير مثال في الصحاح والمثال صورة، والجمع امثلة ومُثُل ومثلت له كذا تمثيلا اذا صورت له مثاله بالكتابة وغيرها والتمثال الصورة والجمع التماثيل فعلى هذا يكون المثال اعم من التمثال لان المثال يكون

يكون في المحسوس والمعقول فيكون بالكتابة وغيرها كالالفاظ تقول مثل لك زيد قايم مثلا والتمثال اسم للصورة المتخذة فعلى هذا المعنى ان الله تعالى اخترع الاشياء من العدم الى الوجود من غير ان يصور له احد مثالا لذلك بكتابة او غيرها ودبر الامور اي علم ما تؤل اليه عاقبتها من غير ان تكون على صورة ينظر اليها وقال المصنف رحمه الله تعالى في شرح التونية والمثال المقدار ثم قال والتمثال المثل المصور الخ فالمعنى انه لم تقدر له الاشياء، ولم تصور له الامور والله اعلم فهو ودبر التدبير في الامر ان تنظر ما تؤل اليه عاقبته صحاح فهو وابتدع في الصحاح ابتدعت الشيء اخترعته لا على مثال والله بديع السموات والارض فهو بحكمته عرفها الغير بانها علم الاشياء على ما هي عليه في نفس الامر والعمل لغو على وفق الصواب وعرفها عمنا احمد بن سعيد رحمه الله بانها الاتقان في عمل لحكمة اتكون حادثة اي السوالات كل من وجد منه عمل محكم متقن بقصد فهو حكيم وعمله الحكمة الخ ولعله لهذا فسرها عمنا احمد بالاتقان والاحفل ذكر في السوالات للحكمة معاني كثيرة ولم يذكرها بمعنا الاتقان وانما لزم ذلك من كلامه السابق والله اعلم وكلام شارح الجهالات رحمه الله تعالى صريح في انها فعل من افعاله حيث قال ان سال سايل عن الحكمة ما هي فقل وضع الاشياء في مواضعها كما ان العبث والسعي بخلاف ذلك الخ وظاهر كلام المصنف رحمه الله ان الحكمة صفة ذات ويدل له كلام شارح الجهالات والموجز حيث قال بعد كلام ما نصه مستحق له في قدمه لم يستحدث حكمة الخ فعلى هذا يكون كلام اي كمار في الكتابين يشير الى ان للحكمة معنيين كما يوخذ من كلام الغير المتقدم ايضا والله اعلم فهو من صلصال الصلصال الطين اليابس الذي له صلصلة وقد خلق الله الانسان من تراب جعله طينا ثم حمأ مسنونا ثم صلصالا كالفخار الخ ذلك خلقه من تراب ونحوه فهو وشيكة الاضمحلال المراد سريعة الاذهاب لا يكون ظاهر كلام الصحاح انه لا يقال وشيكة بالتاء حيث قال وخرج وشيكا اي سريعا وامراة وشيكا الخ مجردة من التاء، فليراجع فهو الاضمحلال

وقد تبرز الامور على غير تمثال وابتدع بحكمته الاكوان من تحت العدم من هليه قد ريته وشيكة الاضمحلال فتفضل علينا بالنعم قبل الاستغلاق

الا خفيلال اي الخاء اضعل الشيء ذاهب قوله قبل الاستخفاف لو قال من غير
الاستخفاف وقوله لكان الظاهر الان يكون الاستخفاف بمعنا الاحتياج منهم
قوله الارزاق جمع رزق وهو يكون حلالا وحراما عندنا وعند الاشعرية
خلافا للمعتزلة بانهم خصوه بالحلال قوله وركب بيهم عقولا اختلف
في تعريف العقل وبحله وهل هو جسم او عرض وبينه في السؤالات بما يطول
ذكره ثم ذكر ان جمهور اصحابنا على انه قوة وبجيرة في القلب منزلة صفة
بمنزلة البصر من العين وذكر ايضا انه يجوز ان يركبه الله في جوارح الانسان
كلها الابطن الخ قوله ثم بعث رسله اليهم الخ يعني انه لما خلقهم
وركب بيهم عقولا ارسل الرسل اليهم بالتكليف وذلك انه ليس بالحكمة
اهمال العاقل كما انه ليس من الحكمة تكليف الغافل قوله الظاهر المظهر
اي الظاهر في نفسه للظاهر لغيره من ذوي الكعر والظاهر ان المراد بالاول
من وجه في زمانه عليه السلام وبالاواخر من وجه بعده لان له السبب
في ذلك قوله السنية اي المضية من السنا بالقصر وهو الضوء او الرفيعة
من السناء بالمد وهو الرفعة قوله السمية اي العالية من السمو وهو العلو
والارتفاع قوله دياجي الغمة في الصحاح الدجا الظلمة الليل وقال وديا جي
الليل حنادسه كانه جمع ديجات قال الاصمعي دجا الليل انما هو للبسر كل
شيء وليس فعو من الظلمة ومنه دجا الاسلام اي فشا وانبسط كل شيء والدا
جا جمع داجية وهي مظرة الغائب والظلمة ايضا في محل اخر والخندس من
الليل الشديد الظلمة والظاهر والله اعلم انه تشبه الغمة بصورة حسية
محتجبة تحت ظلمة تشبيها مضمرا في النفس فيكون استعارة بالكنا
يه والدياجي التي هي الظلمة اللازمة لها حيث استترت تحتها تخييل والكشف
ترشيح ويحتمل ايضا ان تشبه الغمة وهو الامر المبهم الملتبس بليل في
ظلمة تشبيها مضمرا في النفس ولم يجرح بشيء من اركان التشبيه
سوا المشبه الذي هو الغمة فيكون استعارة بالكناية ايضا والديا
جي تخييل والكشف ترشيح قوله الغمة في الصحاح والغمة الكربة
للوان قال ويقال امر غمة اي مبهم ملتبس قال ثعلب لم يكون امركم عليكم
غمة قال ابو عبيدة مجازها من الظلمة الخ قوله المحضورات اي المحرمات

المحرمات قوله التكليف قيل هو الزام الله العبد ما على العبد فيه مشقة
وقيل التكليف معناه الامر والنهي وسياتي له زيادة بيان قوله ثم جعل الخ
رسوله بيان لعل هذا بالنظر الى الغالب والا فالبيان يقع بالعقل ان كما هو
معلوم خلافا للمعتزلة في منعه واستدل بظاهر قوله تعلى وانزلنا اليك الذكر
لتبين للناس قوله مجملا هو ما لم تتضح دلالته قوله مشكلا من اشكل
الامر اذا التبس قوله معالم الحلال المعالم جمع معلم وهو الامر الذي يستدل
به على الطريق فالمراد بمعالم الحلال الادلة التي يهتدا بها اليه مجازا ويمكن
ان يكون من الاستعارة بالكناية اي شبه الحلال بالطريقة المسلوكة
تشبيها مضمرا في النفس ولم يصرح بشيء من اركانه سوا المشبه ودل
عليه باثباته للمشبه شيئا من لوازم المشبه به اعني المعالم باثباته له
استعارة تخييلية وظاهر سياق كلامه انه استعمل انار متعديا وانه
فيه ضمير مستتر عائد الى الرسول عليه السلام مع ان انار لازم قال اي الصحاح
انار الشيء واستنار بمعنى اي اضاء بالمناسب مشددا وانارت به معالم الحلال
من الحرام ويحتمل ان يكون ضمن انار معنى يتيسر بحيث لبقدية بمن والتنفين
على ما عرف به ابن هشام في المغني انشراب كلمة معنا كلمة اخرا وهو
مبني على راي من يجوز استعمال الكلمة في حقيقتها ومجازها مع على ما عرف به
السيد في حواشي الكشاف ان يقصد بالفعل معناه الحقيقي مع حذف المحال
ماخوذ من الفعل الاخر كقوله تعلى ولتكبروا الله على ما هداكم اي ولتكبروه
حامدين الله على ما هداكم فيكون التقدير هنا مثلا وانار حالة كونه
مبينا معالم الحلال الخ قوله وشمر عن ساق الجد والاجتهاد شبه الجد
بانسان ذي ساق تشبيها مضمرا في النفس فيكون استعارة بالكناية
واثبات الساق تخييل والتشمير ترشيح قوله ودعا الى طاعة ربه جميع
العباد وذلك لانه ارسل الى كافة العقلا بالعقلا كلهم امة الدعوة ولي
ولله الحمد امة الاجابة ايضا قوله المعاد في الصحاح المعاد المصير
والمرجع والاخرة معاد الخلق يعني هو بيتح الميم من العود واما الميعاد فهو
زمان الوعد او مكانه فهو الوعد قوله منوطة اي متعلقة قوله
وجب نهو باسقاط الواو وجبارا ثباته من النسخ والظاهر اثباتها ليكون

جا التكليف بجميع اشتمال
الاوامر واجتناب الزواجر
بجعل ما اودع كتابه
من الفصص والامثال
عظة واعتبارا تقوى
بهما الرغبة في اشتمال
العزايم وتزجا بهما
الرهبة في اجتناب
المحارم ثم جعل الرسوله
بيان ما كان من كلامه
مجملا وايضاح ما كان
مشكلا فبين صلى الله عليه وسلم
ما اجمل فيه من الحدود والاحكام واثار معالم الحلال
من الحرام وشمر عن ساق
الجد والاجتهاد في دعا
الخلق اجمعين الى طاعة ربه جميع
العباد وامرهم باستفراغ
الوسع في البلوغ الغاية حتى
اكمل الله به دينه على
لسانه وقبضه الى رضوانه
على الله عليه وسلم وعلى آله
الطاهرين الابرار واصحابه
المهاجرين والانصار

المقدمة الرابعة

انه لما كانت الغاية
الاخيرة موقوفة بالعلم
والعباءات وجب على
المكلف اتقان هذين
التوامين على التعيين

ليكون عطفا على قوله كانت السعادة وجواب لما قوله رأينا الخ ويحتمل ان
يكون قوله وجب هو جواب لها وان قوله والخبر المروي لعله وما كان
الخبر المروي الخ يكون قوله رأينا جوابا له ويدل على ان قوله الخبر المروي اسم
لكان انتصاب متضمنا وكأن هذا الكلام جواب عن سؤال مقدر كأنه
قيل له لم حصرت الكلام في مختصرك على سبعة اركان فاجاب بانه لما
كان الخبر المروي الخ يلخص في التحقيق التحقيق هو اثبات الاحكام
بادلتها قوله العلم بكيفية امتثال الاوامر المحتومة والانتهاس بها الخ اي
في العبادات البدنية حاصله انه يرجع من كلامه رحمه الله اولا وثانيا الى العبادات
على قسمين عبادات بدنية وعبادات اعتقادية وفي كل منهما علم وعمل
فالعلم في العبادات البدنية هو الذي اشار اليه بقوله العلم بكيفية
الخ والعمل فيها هو الذي اشار اليه بقوله والانتهاس الخ والعلم في العبا
دات الاعتقادية هو الذي اشار اليه بقوله والمعرفة بموجب اعتقاد قلب
والعمل فيها هو الذي اشار اليه بقوله وتطهيره عن الاخلاق الخ قوله
والمعرفة اي في العبادات الاعتقادية قوله نطقا واعتقادا الخ الظاهر
ان فيه لفا ونشرا مرتبا وان نطقا واعتقادا يرجعان الى المعرفة بموجب
اعتقاد قلب لانها انما تتم بالنطق والاعتقاد وان نبيا وارتداعا يرجعان
الى تطهيره لانه انما يحصل بالنهي والارتداع قوله والخبر المروي الخ لعله
ولما كان الخبر الخ ثم الظاهر انه اراد به قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
على خمس الحديث بانه مروي عن ابن عمر ثم قوله متضمنا قواعد الاسلام
لعل المراد جملتها لانه لم يذكر فيه الا خمسة او يقال هو متضمن لها
كليها حقيقة لانه ذكر فيه اتم الصلاة ومعلوم انه لا يتم منها الا الوضوء في
بدن الله تعالى فتورع عن تتبع الجميع مطالع العباد لان المطلعين كثيرون والمفتين
قليلون وكتب ايضا على هذه القولة ما نصه والخبر الى قوله متضمنا عطف على
قوله السعادة الابدية ضوطة ان لم يكن في الكلام لفا وآخرا هاهنا ثم رأيتها
في نسخة ثانية جاز بحث فلا حاجة الى هذه التوجيه والا الى قولنا اولا والظاهر
والله اعلم والحاصل انه انما وجب على المكلف اتقان العلم والعمل لان السعادة
الابدية متعلقة بهما وانه انما حصر كتابه في سبعة اركان

للخبر

للخبر المتضمن لذلك ولكون السؤال في امر اصد عند بوم القيامة انما يقع عنها
وهذا ايضا يقتضي لفا في الخبر فتعين والله اعلم قوله فهو يلتزم لعله يلتزم بها الانسان
قوله مرتبة الترتيب وضع كل شيء في مرتبته والمباني هي الاصول قوله
القبة جمع قبة وهو البيت الصغير والدرر جمع درة وهي الكبيرة من اللآلئ
الكلام استعارة اصلية تحقيقية قوله يلجئون اليها في الصلاح الجأت اليه
لجأ بالتحريك وملجأ والتجأت اليه بمعنى والوضع ايضا لجأ وملجأ والضمير
في قوله اليها عائد الى الملجأ والقياس تذكيره ولعله انثه مراعاة
للمضاف الى الملجأ عبارة عن تلك الاركان

الركن الاول في معرفة الله

قوله وما يتبعها اي الصلاح والوضيعة ما يقدح للانسان في كل يوم من لحظة اورقة
وخرقه وضيعته توضيعا انتقص واني كيف صنا سبته للعمل ونحوه وكأنه
اراد ما قدر للعبد من الاحكام المتعلقة بها من معرفة الرسول وغيرها لك
من تحصيل التوحيد قوله من قواعد التوحيد اي من قواعد الدين فهو مجاز
مرسل من اطلاق الاخص واراده الاعم فان القواعد والاركان الآتية للدين الذي
هو اعم من التوحيد ويحتمل ان يكون من اطلاق الجزء واراده الكل لان الدين
تركب من التوحيد وغيره قوله واركانها لعله واركانه الا ان
يقال ارجع الضمير الى القواعد لما بينها وبين الاركان من الملابسة والله
اعلم قوله وابواب ثلاثة انما لم يقل ثلاثة ابواب بالاضافة لان اضافة
العدد للصيغة قليلة او ضرورة وقد يقال انه يجيء هنا ذلك لان الباب ليس
بمنتشر قوله وحقها شهوات ظاهره ان حق بتعدى الى مفعولين
بنفسه وظاهر كلام الشراح انه يكون لازما ومتعديا الى مفعول واحد
بنفسه والى الثاني بالحرف حيث قال وحقوا حوله ليجعون حقا اي طافوا
به واستداروا والوان قال وحقه بالشيء يحقه كما يجب الظاهر ان
الثياب الخ اصول ويشهد له حفة الجنة بالمكاره وحفة النار بالشهوات
قوله التغليب اي الجري والانس سميا بذلك لتغلبهما على الارض اولزوالهم
رايهم وفدرهم او لانهما متغلان بالتكليف بيضاوي قوله وسخر لهم كل ما
في بلاده اي الاماكن دليل على تخريجه وهذا مقتبس من قوله تعالى وسخر لكم

يلتزم بها الانسان
وكل ركن منها
يشتمل على ابواب
مرتبة مبانيها هي
اصول مشروحة معانيها
تكون لسالكي هذا
المنهج من النجب
الخزنة والدرر الكلوة
يقف عليها الناظر لبغيتها
ويسهل على الطالب
حفظها وتكون
للمسترشدين ملجأ
يلجئون اليها وعصمة
يعتصمون بها والله
سبحانه هو المرجو
للتوفيق والمرشد الى
سواء الطريق وهو
باجابة السائلين
حقيق وهو حسبنا
ونعم الوكيل ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم

الركن الاول

في معرفة الله عز وجل
وما يقدمها وما يتعلق
بها من قواعد التوحيد
واركانها وهذا الركن
يحتوي على مقدمة
وابواب ثلاثة اما
المقدمة فهي ان الله
سبحانه خلق الدنيا
وحفها شهوات وملأها
آفات واسكنها الثقلين
من عباده وسخر لهم
كل ما في بلاده اكملا

لهم ما في الارض جميعا وقد استدل بهذه الاية من قال ان الاصل في الاشياء قبل
الشرع الاباحة كما استدل من قال انها على التحريم بقوله تعالى ويسئلونك
ماذا احل لكم ٨ قوله اكلا وانتفاعا الخ يحتمل النصب في الجميع ان يكون
على المفعولية المطلقة اي ياكلون اكلا وينتفعون به انتفاعا ويلبسو
نه لبسا وينتفعون به استمتاعا ويحتمل ان يكون على الحال على تاويل المصدر
باسم المفعول اي ماكولا ومنتفعا به الخ او باسم الفاعل اي واكلين ومنتفعين
قوله ليبلوهم اي ليختبرهم قوله عفوا غريزية اخرج الكسبية بانها
مقدورة ابدا على ما يتعلق به التكليف قوله بكمالها اراد به نوعا منه وهو
الحاصل عند البلوغ والا فالكمال الاجمل الاعند الاربعين ولذلك لم يبعث الانبياء
الا على راس الاربعين يعني كما ذكروه في قوله تعالى ولما بلغ اشده واستوى
اي بلغ الاربعين قوله جعلها اي العقل اي المفهوم من العقول قوله
وساوى الخ يرجع منه تكليف من كان صحيح العقل وان كان في جزيرة
من الجزائر المخالدات ويكلف بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اذا
لم يكن على دين نبي من الانبياء واما اذا كان عليه فانه يسقط المقام
على ذلك ما لم يسمع بدعوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى
وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم الخ حتى يبين لهم ما يتقون وانما قلنا في
صاحب الجزيرة انه مكلف وان لم يسمع بالدعوة لان الحجة فيما لا يسمع الالزام لو سمع
او لم يسمع والمراد المساواة بينهم في نوعه لا في شخصه لتفاوت الرجال
والنساء والعبيد والاحرار في بعض الاحكام بالمراد انه لم يخلق عاقلا مهملا
كما هو معلوم قوله ماخوذ من واجب عقلي اي ضروري فيه كوجود
الصانع وحسن العدل وقبح الظلم وليس المراد الواجب الذي يترتب على فعله
الثواب وعلى تركه العقاب بان ذلك مرجعه عندنا الى الشرع لقوله تعالى ليلا
يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ولم يقل بعد العقل قوله لا يمنع العقل
من جوازه وذلك كسائر الفرائض الدينية والمالية قوله اي مهملا الخ
اي للتخلق عبيدا لله وهو مالكهم وشان المالك ان يكون امرا ناهيا وشان
المملوك ان يكون ذليلا مقهورا تحت الامر والنهي والآيات معنى الربوبية
في حق الله ومعنى العبودية في حق الخلق والله اعلم قوله غريزية العقل اعلم

اكلا وانتفاعا ولبسا
واستمتاعا ليبلوهم
ايهم احسن عملا واسبق
علما لما عنه فيوما
وفعلا واما اشتالا ثم
ركب فيهم عقولا غير
يزية يتعلق التكليف
بكمالها ويتميز بها
الانسان من سائر
الحيوانات على
اختلاف اجناسها
جعلها الله تعالى اصلا
لشريعته وجعل احكام
الخ نبيا مع برته باستطه
والف به بين الخلق وساق
بين اهله في التكليف
واداء الحق وجعل ما
تعبدهم به ماخوذا من
واجب عقلي وورد الشرع
بتاكيده ومسموعا
من خطاب نقلي لا يفتح
العقل من جوازه ولذلك
توجه الخطاب الى ع وبي
الالباب وبه استوجب
الثواب والعقاب اذ ليس
من الحكمة تكليف من
انعدم من العقل والتمييز
كما ان ليس من الحكمة
تكليف الاصم السمع
وتكليف الاخرس النطق
وكذلك ليس من الحكمة
اهمال العاقل بغير تكليف
لان ذلك يؤدي الى اباحة
الشنع له والاضرار عليه بما
ليس من اهله فكلف
وفضل نوعه الجليل جل
جلاله نفسه عن هذه
الصفة فقال المجسمة
انما خلقناكم عبثا

اعلم ان الفعل على خمسة اقسام غير ممكن اعني الغير جائز هو الذي انا ط الله به التكليف
والممكن نصب وهو ضاع باولى الفضل وهو على نقيضه من التجارب بجهاره
الاحوال وهو نتيجة العقل الغير زجاجي هو لا يمكن كمنه مخالف الغريزي بانه
يمكن كمنه فيكون صاحبه مسلوب الفضايل موفور الرذايل كالجاهل
والاحمق والله اعلم قوله والالزام الظاهر انه عطف تفسير على
التكليف فيكون مبنيا على القول بان التكليف معناه الزام الله العبد ما على
العبد فيه كلفة وقيل معناه الامر والنهي ويخرج على التفسيرين الاختلاف
في الملايكة هل هم مكلفون ام لا فمن قال بالتفسير الاول قال ليس عليهم تكليف
اذ لا مشقة عليهم في الطاعة ومن قال بالثاني اثبته لانهم امرون
منهيون وينبني على التفسيرين ايضا الاختلاف في الصدوبات هل هي مكلف
بها او لا على الاول ليست مكلفا بها اذ لا الزام فيها وعلى الثاني مكلف
بها لانها ما مور بها على جهة الندب والله اعلم ومعنى قول من قال معنى
التكليف الامر والنهي على حذف مضاف فان المصنف رحمه الله في الفنا طس
والفرق بين الوحي والتكليف ان الوحي هو الامر والنهي والتكليف هو
مقتضى الامر والنهي هو امتثال الامر واجتناب النهي بخفيفة التكليف
نهي امتحاننا وتنا ولنا والامر والنهي راجعان الى الخطاب الذي هو بالوحي انتهى
قوله الاحتلام ظاهره بل صريحه ان الاحتلام خاص بالذكور وقد صرح الشيخ
ح اوود رحمه الله في شرح العقيدة بانه مشترك بينهما ويدل له الحيوان واذا
رات المراة ما يرى الرجل في منامه فعليها الاغتسال الخ قال الشيخ كامر رحمه
الله في مسئلة نواقض الطهارة الكبرى الاماروي عن بعض الصحابة من ازالة
الغسل عن المراة اذا احتلمت والحجج انعقد اغتسال اذا احتلمت لما روي
الخ فاثبت للمراة الاحتلام كما ترى اللهم الا ان يريد بالاحتلام المنفي خاصة
قوله الحلم او ما يقوم مقامه من الانبات والدسون والظاهر ان الاية عامة
في الذكور والاناث والا لما وجب عليهن الاستيذان وكما قال به ميلحمر
قوله بلا خمار اي بلا تغطية راس بقال اخمرت المراة خمرة اذا اعتمت
راسها بالخمار وانتقبت نقبة اذا اعتمت وجهها بالنقاب وهذا في الحرايب
دون الاماء قوله الاستمداح في الصلاح والاستمداد ايضا حلق الهاء

والالزام وقعت
له وعليه الاحكام
وقع نصب الشرع
لذا لك علما على
ماهية وحكم وعلا
متناهية احداها
الاحتلام للذكور
والحيض للنساء
بازايه لقوله تعالى
واذا بلغ الاطفال
منكم الحلم فليستا
ذنوا الاية فاوجب
عليهم الاستيذان
بلوغ الاحتلام واما
العجيز فلما روي
ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يجز
لفتى بلغ العجيز من
النساء ان تصلي بلا
خمار فعلم ان التكليف
توجه اليها ببلوغ العجيز
والثانية الانبات
في موضع الاستحداد
بثبت بينه فريضة حين
حكم

حلوا الغاية انتهى ومثل موضع الاستدلال الايمان فملكي مزيفة بالتضعيف
واللقاء المسئلة مزية من فر اليهود بقرب المدينة فملكي حين حكم
عليهم سعد في ذلك لانهم كانوا حلفاء الخزرج وسعد رحمه الله هو كبيرهم
فقالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم تنزل على حكم سعد واستدل به هذه
القصة على جواز الاجتهاد في زمانه صلى الله عليه وسلم فملكي فيترك
اي من القتل وانما نصر عليه لكونه عالما فملكي وقد اجاز بعض مشايخنا
الخ والحاصل انه يثبت البلوغ بثلاثة شعرات سودا بالاتفاق وفي الشعرتين
خلاف والواحدة لا يثبت بلوغا مالم تكن سودا غليظة عند بعضهم
كما قال المصنف رحمه الله فملكي احد هما الخ اعتبر بعض قومنا ايضا في
علامات البلوغ مرور الاربعين وهو غير راجح الاثبت وغلظ الصوت في الذكور وغير
ذلك ولم يعتبره المصنف رحمه الله ولا غيره من اصحابنا بما رايت فملكي
وضرب له الزوجات الاربع والكرامة حقا بيعهما للمشرك ولا للفعل ولا للصغيرة
ولا للعبد فملكي للمقاتلة اي للجماعة المقاتلة فملكي بهذه حدود
البلوغ فيه انه ذكر في بعض اصحابنا ايضا من علامات البلوغ في النساء الحمل
وتكعيب الثديين فملكي تعين عليه الامر اي لكونه مامورا به هو
مصدر مبني للمجهول ولو قال الاتيان لكان اظهر فملكي وفي بعضه
جعل التوحيد وكذلك الشرك لا يسعه جهله طرفة عين فملكي
جعل المحرمات اي ما عد الشرك بانه مضيق كالتوحيد واعلم ان ما
عدا الشرك من المحرمات يسع جهله مالم تقم عليه الحجة والحجة
فيما يسعه عندنا واكثر الامة ان تعلمه من كتاب الله او من سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم او مما اجمع عليه المسلمون مما قالوا
به سوالات فملكي او يتولى من ارتكبها اي يتولاه على ذلك الفعل واما
لو كان متولى عنده برءاه فعل كبيرة ولم يعلم حكم الله فيها فانه
يكون على ولايته ويقف في ذلك الفعل حتى يعلم حكم الله فيه فيبرا
منه ويستتيبه فملكي على علمه اي علمه بما ارتكب الخ الظاهر
انه تنازعه قوله يتولى ويقف وظاهر ان الانسان اذا اطلع
للاخ على فعل كبيرة في نفسي الامر لا يسعه ان يتولاه ولا ان يقف فيه

فيه بل تجب عليه البراءة منه سواء علم حكم الله في ذلك الفعل او لا وسواء كان
قبل ذلك عنده في الولاية او في الوقوف وليس على اطلاقه بل لا تجب عليه البراءة
منه الا اذا كان عالما بحكم الله في تلك الكبيرة او كانت تلك الكبيرة
كبيرة شرك واما اذا كانت غير شرك وجهل حكم الله فيها فانه
يكون على حكمه السابق من الولاية او البراءة او الوقوف ولا يجوز له
ان يتولاه على ذلك الفعل ولا ان يقف فيه ولا ان يتبرا منه حتى يعلم
الحكم فيه فان فعل شيئا من ذلك فهو هالك اما في المسئلة الاولى والثانية
فبواضح واما في الثالثة فانه وان كان مصيبا فهو هالك ايضا
لحكمه بغير علم قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال الا من شهد
بالحق وهم يعلمون وقيل في البراءة انها حطا لا يهلك به وقيل غير ذلك
راجع السوالات عند قوله سوال الجواب جرف فملكي والمشرك
من عطف الخاص على العام فملكي قول الله جل جلاله هذه الاية انما
تتساق للاستدلال على كون المشركين مخاطبين بفروع الشريعة
لانه وقع في ذلك خلاف واما البالغ غير المشرك فبالاجماع اذ لم
يكن في جزيرة من الجزاير الخالدات عند بعضهم وهو بالحمل فان الحج
انه مخاطب مطلقا فملكي بمجموع المناسب ان يقال لجميع لانه
يستلزم الحكم على كل مرد فيفيد ان كل واحد من هذه الاشيا
يستوجب به العقاب بخلاف الحكم على المجموع فانه لا يستلزم
الحكم على كل مرد ✡ فصل ✡ فملكي وفي اصول
الايمان اي بعض فروعه وقوله اصول الايمان اي غالبها او يقال انه
ذكرها كلها لكن منها ما هو بالنطق وهو ظاهر ومنها ما هو
بالاشارة كالحساب والجنة والنار وولاية المسلمين وبراءة الكا
فرين وغير ذلك فان الايمان بالكتب والرسل يستلزم ذلك والله
اعلم فملكي ثم ذكر الايمان لعله بالله فملكي بهذا اصل الايمان
الخ فيه ان ما ذكر فيه اصول وفروع اللهم الا ان يقال الاشارة في قوله
بهذا الى الايمان بالله فقط ولا شك انه اصل الايمان وكونه اصل
الايمان لا ينافي اصالة غيره ايضا فان الاصالة في الاول حقيقية وفي غيره

ورسوله الاية في
امثالها وقال ايضا
وذكر اصل الايمان ليس
البران تولوا وجوهكم
قبل المشرق والمغرب
الاية معناه ليس الايمان
ان تصلوا فقط ولا ان تفعلوا
خيرا غير الصلاة ثم ذكر
الايمان وقدمه على سايرا
وضايف الاسلام وقال
ولكن البر من امن بالله
واليوم الاخر الى قوله واولئك
هم المتقون وسيل ابو
ذر رحمه الله عن الايمان فقرا
هذه الاية فقال السايل
سالتك عن الايمان فتخبرني
عن البر فقال سال رجل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الايمان
فقرا هذه الاية فجعل الاصل
الايمان في كتابه عز وجل
ومن السنة ما روي ان جبريل
عليه السلام اتى النبي
عليه السلام في صورة اعرابي
وهو لا يعرفه فقال يا محمد
ما الايمان فقال ان تومن
بالله وملايكته وكتبه
ورسله واليوم الاخر والبعث
بعد الموت والقدر خيره
وشره انه من الله فقال فاذا
فعلت ذلك فانا مومن
قال نعم قال صدقت قال
فما الاسلام قال عليه
السلام ان تشهد ان
لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله وتقيم
الصلاة وتوتي الزكاة
وتصوم شهر رمضان وتحج
بيت الله الحرام وتغتسل
من الجنابة قال فما خذا
فعلت ذلك فانا

وفي غيره اضافية ويحتمل ان يراد بالام الدليل به ليل عطف ومن السنة عليه
والله اعلم قوله الحديث نصه في البخاري بعد ذكر الاسناد كان النبي
صلى الله عليه وسلم بارزا للناس فاتاه رجل فقال ما الايمان قال الايمان ان
تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وتؤمن بالبعث قال ما الاسلام قال
ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة المفروضة
وتصوم رمضان قال ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم
تكن تراه فانه يراك قال متى الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من
السائل ولكن سأحدثك باشراطها اذا ولدت المرأة ربتها او اذا تطاول رعاة الابل
البهم في البنيان في خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله عنده علم الساعة الآية ثم ادبر فقال ردوه فلم يروا شيئا فقال هذا
جبريل جاء يعلم الناس دينهم انتهى وسقط في الاربعين النووية عن عمر
رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم اذ طلع رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر
السفر ولا يعرفه احد منا حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند
ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه فقال يا محمد اخبرني
عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان
وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه
قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره انه قال صدقت
قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن
تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسئول عنها باعلم
من السائل قال فاخبرني عن امارتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة
العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان ثم انطلق فلبثت مليا
ثم قال يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل
اتاكم يعلمكم دينكم رواه مسلم انتهى قال العلماء كما يأتي في شرح
الاربعين وهو متفق على عظم موقعه وجلالته بكاد ان يكون ثلث ارجل

الحديث انصرف من عند النبي صلى الله عليه وسلم قال علي بالرجل فطلبوه فلم ادركوه

مدار رجل الاسلام عليه او مدار الاسلام عليه وقد قال القاضي عياض وهذا
الحديث قد اشتمل على جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من
عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرايروالتحفظ من آفات الاعمال
حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومنتشعبة منه قال الفرطبي
يصلح في هذا الحديث ان يقال فيه انه ام السنة لما تضمنه من جمل علم
السنة كما سميت الفاتحة ام القران لما تضمنته من جمل معاني القران
الخ واعلم ان ظاهر كلام المحابنا رحمهم الله يدل على انهم اختلفوا في الدين
والايمان والاسلام هل هي بالنظر الى الشرع العام لمختلفة المفهوم
متحد المصادق وهو الذي جزم به عطاء ابو العباس احمد بن سعيد الشماني
رحمه الله في شرح العقيدة كما يعلم بالوقوف عليه وهو الذي يدل عليه
جواب النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام او هي العام
متراجعة لشيء واحد وهو ما امر الله عباده ان يطيعوه به وهي
العبادات المعتبرة وهو الذي صرح به في السوالات حيث قال الا
يمان والاسلام والدين معناها واحد واستدل لذلك بايات جا ليراجع
وهو الذي صرح به صاحب الوضع ايضا حيث قال ودين الله تعالى هو الا
سلام وقال ايضا والدين والايمان والاسلام اسماء مختلفة لشيء واحد
وهو طاعة الله الخ وفي بعض كتب فومنا ما هو صريح في الاختلاف ففي ذلك
عندهم ايضا حيث قال اختلفوا في الاسلام هل هو الايمان او غيره وان كان
غيره فهل هو منفصل يوجد دونه اي يلازمه فقيل انهما اسمان
متراجان على معنى واحد وقيل انهما متباينان لا متلازمان وقيل انهما
شيئان ولا كذلك ما من ثلثان الخ والله اعلم قوله في كل وجه لعله
وجهة قوله لصفته الخ الصفة البغض والعلامة النازلة والعوبقة
الملكة قوله اعلام رسول اي اعظم رسول وفي بعض النسخ كل
رسول وهو اصح قوله ما عبدون اي وحدون قوله ليالي صاد
ظاهر كلام البيضاوي ان هذا في الدنيا وهو المناسب لما قبله ولما
بعده قال المرصاد المكان الذي يترقب فيه الرصد فعال من رصد
كالمبقات من وقته وهو تمثيل لارصاده العصاة بالعقاب جاء

في كل وجه ثم نادى اعلموا ان جبريل عليه السلام جاء كم ليعلمكم امر دينكم فجعل ذلك كله من الايمان قوله ان تؤمن بالله عز وجل فجعل ذلك كله من الايمان قوله ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فجعل ذلك كله من الاحسان قوله ما المسئول عنها باعلم من السائل فجعل ذلك كله من العلم قوله اخبرني عن امارتها فجعل ذلك كله من الاشراط قوله ان تلد الامة ربتها اي ان تكثر السراري حتى يكون ولد الرجل بمنزلة السيد لابيه قوله ان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان اي ان يكثر الفقر في العرب حتى يصير اهل البوادي ملوكا قوله ثم انطلق فلبثت مليا اي زمانا قوله ثم قال يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم فجعل ذلك كله من الايمان وفي الكل جعل مفتاح كل عوة كل رسول ارسله في سالف الدهر شهادة ان لا اله الا الله وفي الكل قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول الا يوحى اليه انه لا اله الا انا فاعبدون وكذا الكل في اخبار المعاد انها يسئل العبد فيها عن الايمان والصلاة ثم الزكاة ثم سائر الاعمال كما ورد في الحديث واشتهر عن اهل التفسير في قوله عز وجل ان ربك لبالمرصاد اي يقتضي ملائكة

يعني ملايكة يرصدون الجاني
على جسر جهنم عند الخناطير
الشيخ الصحابي ويسئل العبد
عنهما اولهن عن الايمان فان جاء
به مخلصا جاز الى الثاني فيسئل
عن الصلاة فان جاء بها تامة
جاز الى الثالث فيسئل عن
الزكاة فان جاء بها تامة
جاز الى الرابعة فيسئل عن
الصوم فان جاء به تاما جاز
الى الخامس فيسئل عن العمرة
فان جاء بها تامة جاز الى
الشاهد من فيسئل عن الحج فان
جاء به تاما جاز الى الشاهد
فيسئل عن المظالم فان لم يكن
ظلم احدا جاز الى الجنة
والله اعلم واما الثالثة الابواب
التي يشتمل عليها هذا
الركن الاول فاحدى وثلاثون
بابا في معرفة الله
عز وجل وما لا يسع جهله كل
عاقل سليم عقله من الآفات
عند حال بلوغه من المذكور
والاناث وهذا الباب
يتوزع

جاما الانسان متعلق بقوله ازربك لبالمرصاد وكانه قيل لما المرصاد من الآ
خرة فلا يزيد الا السعي للعقبى واما الانسان فلا يهمه الا الدنيا ولذا انها
الخ وقال البغوي ان ربك لبالمرصاد قال ابن عباس يجيء يوم القيامة يسمع قال
الكلبي عليه طريق العباد فلا يفوته احد قال مقاتل امر الناس عليه
والمرصاد والمرصد الطريق وقيل يرجع الخلق الى حكمه وامره اليه
مصيرهم وقال للحسن وعكرمة يرصد اعمال بني آدم والمعنى انه لا يفوته
شيء من اعمال العباد كما لا يفوت من يرصد وقال السدي يرصد
النار على طريقهم حتى يجاوزوها انتهى وهذا وغالب ما قبله مناسب
لكلام المصنف رحمه الله والله اعلم وقوله ارصد النار اي اعدها قوله
ملايكة الخ انما قال ذلك لان ظاهره محال في حق الله عز وجل لتنزهه عن
المكان يعني فهو على حذف مضاف اي ان ملايكة ربك على طاهر كلامه
رحمه الله قوله واما الثلاثة الابواب جمع المصنف رحمه الله بين الـ
واو الاضافة في غير الوجه منا، على مذهب الكوفيين القايلين بجواز اضافة
العدد العملي بل الواو فيه الى تشبيهها نحو الحسن الوجه واما البصريون
فيوجبون في مثل هذه التعريف المضاف مثل ويقولون اذا اراد التعريف
مثلا واما ثلاثة الابواب والله اعلم قوله وما لا يسع جهله معناه
انه لا يحل ولا يجهل كما ذكره في السؤالات وظاهره ان هذا الباب هو
الذي يشتمل على ما لا يسع جهله مع ان الباب الثاني والثالث كذلك
ويشعر ايضا بذلك قوله الركن الاول في معرفة الله تعالى وما ظاهرها وما
يتعلق بها من قواعد التوحيد ومعلوم ان ما كان من قواعد التوحيد
لا يسع جهله والركن الاول هو هذه الثلاثة الابواب اللهم الا ان
يقال الفرق بين الابواب الثلاثة ان الباب الاول لم يذكر فيه الا ما لا
يسع جهله فقط بخلاف الثاني والثالث فانه ذكر فيهما ما لا يسع
جهله وما يسع حتى تقوم الحجة قوله عند حال بلوغه الظاهر
انه تنازعه قوله لا يسع وقوله سليم يعني خاليا من اشتراط دواعي صحة
العقل في معرفة ما لا يسع فان صحت غريزة العقل في تلك الحالة وليس
مستحضر المعرفة الله عز وجل وما لا يسع جهله فهو مشرك الخ

الخ وان تختن بعدها كما سيجيء قوله ويتوزع التوزع القسمة والتفريق الى
اخره

الفصل الاول في معرفة الله عز وجل

لعز اذا بعدها والاقرار به لكان الظهر اذا المعرفة به بالقلب لا تقتضي عدى
الاقرار باللسان ولعله من باب الاكتفاء على حد قوله سرابيل تقيكم
الحر اي والبرد قوله وجوبا اي يعلم انه واجب في حق الله ويتيقنه له
قوله واستحالة اي يعلم انه مستحيل في حق الله ويتيقنه عدم
المصنف رحمه الله القسم الثالث وهو الجايز في حق الله قوله نطقا
واعتقادا الظاهر انهما حالان من العبد اي يجب على العبد المعرفة
والايمان حالة كونه ناطقا ومعتقدا الاكثر جيء ان وقوع المصدر حالا
موقوفا على السماع ويجوز ان يكون كل واحد منهما مصدرا حذف
عامله على حد جطعني قسما قوله ان لا اله الا الله لعل النصبة اي الله
واحد وفي بعض النسخ وحده وفي بعضها واحدا وكلاهما متجه قوله
غير منقسم في ذاته الخ اشار بذلك الى الواحد في الذات والواحد في
العبادة وبقي عليه الواحد في الصفة والواحد في الفعل وقد يقال الواحد
في الصفة اشار اليه بقوله موجود بغير مشاهدة قديم الخ والى الواحد
في الفعل بقوله وخالقه ومنشئه الخ قوله لا يعزب اي لا يبعد قوله
بلا حدقة حدقة العين سوادها الاعظم والجمع حدق وحداق وبعين بفتح
الدال قوله مقدورا اي هيئة لما يصلح له من التكاليف المنوطة به
اعني بمن يصلح لذلك قوله مريد لكل ما يراه الخ جيء اشارة الى الرد
على المعتزلة والى ان متعلق الارادة اعم من متعلق العلم والقدرة بان العلم
يتعلق بالواجب والممكن الذي وجد او يوجد والقدرة تتعلق بجميع
الممكنات والارادة لا تتعلق الا بالممكن الكاين قوله حادثا
في وقته ووقوعه جيء اشارة الى الرد على الصريحية ومن قال فعل الله من ان
الله يجوز وقوعه وقد يجتنب وقوعه والدليل عليهم قوله تعالى ما يبدل
القول لدي وما انا بظلام للعبيد جاز من لم يجتنب قوله جعله جهلا كاذبا
قوله عدل في قضايه جيء الرد على الجبرية القايلين بان الله اجبرهم
على افعالهم وعذبهم عليها والحجة عليهم قوله تبارك وتعالى وما

يتوزع على ثلاثة فصول
الفصل الاول في معرفة
الله سبحانه وتعالى والفصل
الثاني في معرفة الرسول والـ
قرار به والفصل الثالث
فيما جاء به انه حق من
عند ربه

الفصل الاول

في معرفة الله تعالى وهو ينقسم
الى قسمين القسم الاول فيما يجب
على العبد ان يعتقده في الله
عز وجل وجوبا وايمانا والـ
الثاني فيما يجب ان يعتقد له
نفيا واستحالة اما الاول
فيجب على العبد معرفة
ربه والايمان به نطقا
بالسان واعتقادا بالجنان ويعتقد في قلبه
الى لا اله الا الله واحد غير
منقسم في ذاته ولا معه
ثان في الوهيته وانه
موجود بغير مشاهدة
قديم بلا ابتداء ازلي وجد
منها نفسه بلا ابتداء بلا
نهاية ينتهي اليها حي
قيوم لا تاخذه سنة ولا
نوم عالم بما كان وما يكون
لا يعزب عنه مثقال ذرة
في الارض ولا في السماء ولا
يخفى عليه شيء في ظلمات
ولا ضياء قادر بلا تكلف
ولا جارحة متكلم بلا لسان
سميع بلا اذن يسمع
بلا حدقة ولا اجفان وانه
الاله كل شيء وخالقه
ومنشيه وموجده
خلق كل شيء فقدره

مستو على عرشه وجميع خلقه بالقهر والغلبة وهو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم

الفصل الثاني
فيما يجب على العبد

ان يعتقد في نبينا واستحالة وقوع الكذب ان يعتقد ان الله سبحانه وتعالى يستحيل عليه الحدوث والعجز والتغير والفناء في المحال والازل هو موجود على الاطلاق غير مقيد بزمان ولا مخصوص بجهة ولا مكان بل هو في كل مكان بلا حلول ولا اتحاد ولا تحيط به الجهات والاقطار ولا تكيفه العقول والافكار منزه عن جميع الامكنة والجهات غني عن جميع الكائنات متعال عن الحلول على العرش والسموات ليس بمتصل ولا منفصل ولا تدركه الابصار ولا يحيط به الاجرام

وما ظلمناهم ولاكن كانوا هم الظالمون اي لا بواخذهم بغير ما اكتسبوا ولا يعذبهم بغير ما اجترموا **فلكي** مستو على عرشه فيه الرد على المشبهة وعلى هذا هؤلاء الفاضلين بان الاستواء معقول والكيفية مجهولة والسؤال عنه بدعة ورد لان الاستواء معناه الاستيلاء وهو مثل قوله تعالى وهو القاهر فوق عباده وقوله والله غالب على امره فالله تبارك وتعالى استوى على العرش وعلى كل شيء بمعنى استولى عليهما وانما خص العرش بالذكر لعظمه فاذا استوى عليه فقد استوى على غيره من باب اولى والله اعلم **فلكي** هو الاول والاخر الخ الاول هو الذي كان قبل خلقه وهو من تاويل قديم والاول الذي لا يفنا وهو من تاويل الباقي والظاهر لخلقه بالدلايل الظاهرة فهو من تاويل ظاهر المقهور الدلايل عليه والباطن عن حواسكم وعن مايدرك به بعضهم بفناء العليم الذي علم لا بعد جهل والجهل بعد علم كذا في الموجز **فلكي** يستحيل حد العجز ما لا يتعلق وجوده ولا يستحيل كونه سؤالات **فلكي** والعجز حد العدم ما ليس بشيء ولا يجوز ان يكون شيئا وحد المعجوز ما ليس بموجود ولا حاضر وقد يجوز ان يكون شيئا والعرق عند نا بين الشيء والموجود ان الشيء ما كان مخبرا عنه موجودا وان الموجود هو الكائن لا يقال كل ما جاز ان يعبر عنه شيء جاز ان يكون موجودا من جهة الاخرة ولا شبه ذلك سؤالات وعند غيرنا الشيء والموجود مترادفان على وفق ما بيناه هو الموافق للغة **فلكي** والعناد حد الفناء قطع التدبير من الله تعالى عن الشيء الموجود وقيل الفناء صفة الباقي يحدث عند حلول الفناء ولا يسمى فناء الا عند فناء الباقي وحد الازل عدم الاشياء وعدم الحلول وقيل العلم وعبارة وصفت لما قبل حدوث العالم وليس هذا وقت معناه وهو من السؤالات وقيل هي ايضا قال اصحابنا رحمهم الله خمسة اشياء متعلقة لا الى شيء الازل والعدم والبقاء والخلاق والعمل انتهى وعبارة بعض شيوخنا الازل ما لا بداية له والابد ما لا نهاية له وما لا يزال بينهما **فلكي** في الحلول والازل الاولى ان يزيد فيه والابد **فلكي** بلا غاية والاجتناب اي الاستتار بمشيئة الله الى ان وجوه الله في الاشياء ومع الاشياء بالحفظ والقدرة والعلم والاحاطة بها والزيادة والنقصان على الحلول والتمكن والاجتناب اي الاستتار **فلكي** وتكيفه

العقول

العقول والافكار من عبارات بعضهم ما خطر ببالك فالله بخلاف ذلك **فلكي** الاجرام جمع جرم وهو الجسم **فلكي** لا تتخذ والهة البدوات بفتح فخلافا للجهمية وسواس الظنون تعالى الله عن وصفهم لهم من الروافض فحقهم الله تعلقوا بالظاهر فوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت واخطؤا وجه التاويل فيه كما زعموا ان علم الله محدث وانه لا يعلم الاشياء حتى توجد وتعلقوا ايضا بالظاهر فوله عز وجل وليعلم الله من ينصره وليعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا نكم حتى نعلم المجاهدين والصابرين وغير ذلك مما لا دليل فيه قال في الموجز معناه عند اهل التقصير حتى يكون ما علمه منهم موجودا وكائنا كما علمه قبل وجوده اي ليراهم عالمين ويعلمهم عالمين وحتى واللام واقعتان على المعلوم لا على العلم وهذه المقالة او هن الاقاويل ستوكة واحد حفظه **فلكي** حجة بالجوارح اي خلافا للمشبهة **فلكي** ينوم والسبات قال في الصحاح النوم معروف وقال البيضاوي النوم حال يعرض للحيوان من استرخاء اعصاب الدماغ من رطوبات الابخرة المتصاعدة بحيث تقف الحواس الظاهرة عن الاحساس واذا انتهى وقل في قوله تعالى والنوم سباتا راحة للابدان بقطع المشاغل واصل السبت القطع او موتا لقوله وهو الذي يتوفاكم بالليل لانه قطع الحياة ومنه الحسبوت للميت انتهى وقال في الصحاح والسبات النوم واصله الراحة ومنه قوله تعالى وجعلنا نومكم سباتا الخ **فلكي** يوازره اي يقويه **فلكي** يجاوزه اي يجاوز له **فلكي** لا تدركه الابصار فيه رد على من زعم ان الله يرى في الاخرة وذلك ان المراد من هذه النفي للمدحة كما مدح بقوله لا تاخذه سنة ولا نوم وقوله لا يعزب عن ربك مثقال ذرة وغير ذلك من المدحة والمدحة لا تتغير واما استدلوا به من قوله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة فهو على حذف مضاف اي الى رحمة ربها على حد وجاء ربك والنظر هنا بمعنى الانتظار اي ينتظرون ما ياذن لهم بدخول الجنة كما بين في الطولات **فلكي** العادل العلة من قولهم عدل عليه في القضية فهو عادل والاسم العادل المشترك الذي يعدل به ولم يذكر في السؤالات العادل الا بمعنى المشترك وفي بعض النسخ العدل وهي الظاهر **فلكي** حكمة وعدل الخ كانه يشير الى انعام النبع

الاجرام ولا يتصل فتدركه لجهات الجسام الاجساد لا يوصف بالحركة ولا بالسكون ولا تحيط به الجهات الاقطار ولا تكيفه العقول ولا تمثله النفوس ولا تدركه الاوهام والافكار ولا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير ليس بجوهر ولا عرض ولا يوصف بطول ولا عرض ولا يوصف بصورة ولا شكل ولا تحله الحوادث والآفات ولا تلحقه النوائب والعاهات ولا يليق به الظلم ولا يجور في الحكم بل قضاؤه كله حكمة وعدل وامتنان وفضل كل افعال البر جنة بفضاء منه ومشيئة وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته ولا معقب لحكمه ولا راد لقضائه يضل من يشاء ويهدي من يشاء لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون هو الحي لا اله الا هو فادعوه مخلصين له الدين الحمد لله رب العالمين

الفصل الثاني
في معجزة الرسول عليه السلام

وذلك انه يجب على المكلف قطعا واعتقادا ان يعرف انه محمد

لان كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل وان الحكمة هو العدل ما كان
من المصايب في مقابلة ذنب صدر من الانسان كما قال تعالى وما اصابكم من مصيبة
بما كسبت ايديكم وقالت عايشة رضي الله عنها ما من مصلم يصيبه
وصب ولا نصب حتى الشوكة يشاكها او حتى فلح شسع نعله الا بذنب وما يعفو الله عنه اكثر واز الفضل والامتنان ما كان من النعم بمحض فضل
الله لا في مقابلة طاعة كما قال تعالى وما اصابك من حسنة فمن الله اي تفضلا منه
جل ما يفعله الانسان من الطاعة لا يكافي نعمة الوجود بحيث يقتضي غيرها
ولذلك قال عليه السلام ما احد يدخل الجنة الا برحمة من الله تعالى قيل
ولا انت قال ولا انا وقوله ما اصابك من مصيبة فمن نفسك فانت السبب
فيها والله اعلم

الفصل الثاني في معرفة الرسول

قوله ان يعرف المناسب لقوله نظما واستفادا ان يزيد بعده ويقر لانه
لابد من الاقرار والمعرفة كما هو مصنوع قوله انه محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب الخ ظاهره انطابق من معرفة ابيه وجده وقبيلته مطلقا
مع ان بذلك تفصيلا كما ذكره رحمه الله في شرح النونية حيث قال
مسئلة وسيل عني من قال العرب ان محمدا رسول الله ولا ادري من ابوه ولا في
قبيلته هل هذا من عرفه بعينه فقال العرب ان هذا محمد رسول الله وهو
يراه ولا يدري من قبيلته ولا من نسبه فهذه اثابتة له المعرفة بمحمد
صلى الله عليه وسلم ولا يقدره ما جهل من نسبه واي اقل عرفت محمدا
رسول الله ولا العرب انه ابن عبد الله جاء اكان محمد حاضرا فلا باس عليه
واما ان لم يعرفه بعينه فلا يكون عارفا به حيث جهل اباه واما جده ان لم
يعرفه فانه يجزيه فيما حكي عن بعض المشايخ واظنه ابا ايوب
وبعضهم شدد في ذلك انتهى وظاهر كلام السؤال انه لا يجب علينا
في حقه عليه السلام الا العلم بانه ادمي حيث قال وعلينا ان نعلم ان محمدا
عليه السلام ادمي واما ان نعلم انه عربي وانه ابن عبد الله فغير بين
وانفرد ابن عربي فيما رواه عن الشيخ عبد السلام ابن ابي وزجوق
رحمه الله انتهى قوله فما ينفي النسب خبر بعد خبر وكذا
قوله مبعوث قوله باسمه ونسبه الظاهر انهما متعلقان

ان يعرف أنه محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب هاشمي
النسب مبعوث من العرب
هاشمي ونسبه هو عبد الله
الامين ورسوله المبين إلى
الثقلين اجمعين وانه خاتم
النبيين وانه بلغ رسالة
رب العالمين

يبقى

يبقى ان كانت النسخة هكذا والله اعلم قوله بلغ رسالة رب العالمين
الدليل على انه بلغ الرسالة من القرآن قوله تعالى يقول عنهم جهالتهم بعد
بعد ان امره بالتبليغ في قوله يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وقوله
جاء في بما تؤمر فال في السؤالات وتبليغ الرسول صلى الله عليه وسلم لامته
على ثلاثة اوجه الوجه الاول هو او رسوله او كتابه وجه واحد والوجه
الثاني عذره وتوسعته لمن كان على دين نبيه قبله حتى يحله الخبر بعثته
صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم
حتى يبين لهم ما يتقون والوجه الثالث ضلع عذر من لم يكن على الدين
اين ما كان لقوله عز وجل وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين وذكر عن
الشيخ ابي عمار في ذلك توجيها اخر جليا راجع قوله حتى اتاه
اليقين اليقين الموت فانه متيقن لحاقه كل مخلوق والمعنى انه عبده ملازما
حيا ولم يخل من العبادة لحظة امتثالا لقوله تعالى واعبد ربك حتى
يأتيك اليقين قوله وصدع بامر ربه اي جهر به من صدع بالحجة
اذا تكلم بها جهارا ومزق بين الحق والباطل واصله الابانة والتبيين
لقوله تعالى فاصدع بما تؤمر قوله واخذ بالعفو الخ بعينه امتثالا لقوله
تعالى خذ العفو الاية قال البيضاوي خذ ما عفا لك من افعال الناس وتسهل
ولا تطلب ما يشق عليهم من العفو النقيض هو ضد الجهد او خذ العفو
من اخلاقهم واوساط امورهم وما يسهل من صدقاتهم وذلك قبل وجوب الزكاة
وامر بالعرف المعروف المستحسن من الافعال واعرض عن الجاهلين
جفاة قومك ولا تكافئهم بمثل افعالهم وهذه الاية الكريمة جامعة
صفة لمكارم الاخلاق امرة للرسول باستجماعها انتهى قوله
ليس بفظ ولا غليظ الفظ السيء الخلق الجافي والغليظ القاسي قوله
ولا صخاب الصخب الصياح كذا في الصحاح وفي القاموس شدة الصوت
قوله وابلغهم اي في الكلام لانه عليه السلام اوتي جوامع الكلم
وهو اداء المعنى الكثير باللفظ القليل قوله وملكه بالشام
انما كان ملكه بالشام مع انه لم يفتح الا في زمان عمر رضي الله
عنه لانه صلى الله عليه وسلم تصرف فيه قبل فتحه ومن جملة تصرفه

بلغ رسالة ربه العالمين وعبد
ربه حتى اتاه اليقين وصدع
بما امر ربه مجتهدا في تبليغه ناصحا
لامته حريصا على هداية الخلق
اجمعين رؤفا بالمومنين رحيما بالمتقين اخذا بالعفو امرا
بالمعروف معرضا عن الجاهلين كما
فيما الغيظه شاكرا الا لجئ ربه
ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب
في الاسواق ولا يجزي بالسيئة
السيئة لكن يعفو ويصفح اشفق
الناس تواضع في غير ذلة واسكنهم
من غير تكبر وابلغهم من غير
تطويل اكلا قاوجد وايسرهم
عما فيه يليس ما يتيسر له
ويركب ما امكنه ويرضى بما خلبه
يجيب دعوة العبد والامة
ويجالس اهل الفقر والمسكنة
لا يحتقر فقيرا لفقره ولا يهاب
ملكا لملكه فهو جمع الدلالة
السيرة الكاملة والسياسة
الكاملة والاخلاق التامة
هاشمي النسب مبعوث
من العرب مولده بمكة
ومبعثه بمكة وهجرته
بطيبة وقبره بالمدينة
وملكه بالشام صلى الله عليه
وعلى اله عدد الليالي والايام

الفصل الثالث

في معرفة ما جاء به محمد صلى الله
عليه وسلم وهذا الفصل محتوي
على مقدمة وستة عشر فصلا
اما المقدمة فهي ان تعلم
انه يجب على كل مكلف بعد
زاع معرفة ما جاء به الرسول عليه
الصلاة من الدين والاسلام

من الدين والاسلام
وغيرها الى هنا يحتوي
عليه الفقه ان من السر
سالة والقضي والامثال
والحدود والاحكام وانه
ما في جميع ما
نطق به من الكلام و
ما ينطق عن الهوى ان
هو الا وحي يوحى وقع الك
ان دعوة الرسول عليه
السلام ثلاث جعل الله
يستغني بعضها عن
بعض وليس جعلها
كل عاقل عند بلوغه
طرفة عين الا خرج من
الشرك مالم يات
بها معرفة واعتقادا
ولفظا واقرارا وهي
شهادة ان لا اله الا
الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله
وما جاء به حق من عند
ربه كما قال الخليل عليه
فيهما قول الله تعالى
امنوا بالله ورسوله
والنور الذي انزلنا ومن
السنة ما روي عن علي
ابن ابي طالب عن النبي
عليه السلام انه قال الايمان
عبد حتى يؤمن باربع
شهادة ان لا اله الا الله
واني رسول الله وانه بعثني
بالحق والبعث بعد الموت
والقدر وهذه الدعوة
التي يدعوا اليها رسول الله

قوله

بعض الثلاث جعل
فظها واعتقادا افقه
نع ايمانه فيما بينه
وبين العباد وحقيقتها
منه وبينه وفي اثنية
وجزء عليه بالفضيلة وصار
موصوفا بالكلية وقيل ان ايمانه فيما بينه وبين
بالكلية فيما بينه وبين
ما يتعلق عن نفع
اثابة اكرها فيتكره
عليه فقلا عن الشك

فقوله بعض هذه الثلاثة جعل هكذا فيما رايناه من النسخ ولعله بجعل فقوله هذه بدل نكرة من معرفة على حد لنسفعا بالناصية ناصية فقوله ثم ايمانه المراد بالايمان هنا التوحيد لا الايمان الحقيقي الذي هو القول والعمل فقوله وحقق اي صنع فقوله فيه اي في العبد الاتي بالجمل الثلاث ويحتمل ان الضمير راجع الى الذكور من الجمل الثلاث وفي بمعنى الباء على حد ان امرأة دخلت النار في هرة ميسلم من تعلق حرفي جر بمعنى واحد هنا صل واجد والله اعلم فقوله وقد قال اهل التفسير الخ الظاهر انه مقابل لقول الجمهور ومناسب للقول الاول فكان الاولى تقديمه والله اعلم بمراده فقوله الحنيفية هكذا فيما رايناه من النسخ وصوابه الحنيفية بالياء بعد النون فانه نسبت الى حنيفا الى حنيفة والظاهر ان المراد به ابراهيم عليه السلام قال الله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا والنسبة الى مفعيل بغير قاعيلي بالشات الياتم رايت في بعض النسخ الحنيفية وهو الصواب

باب ذكر الاقسام المتقدمة

فقوله الموت هو عدم الحياة عمن اتصف بها مقابل بينها وبين الحياة التي هي قوة تتبع اعتدال المزاج تقابل العدم والملكة وقيل الموت كيفية وجودية يخلقها الله تعالى في الحي ضد الحياة لقوله تعالى خلق الموت والحياة والخلق لكونه معنى لا يتصور الا بيمالة وجود والجواب ان الخلق هنا بمعنى التقدير كذا الجمل شيخنا عبد الله رحمه الله وكلام سا شارح الجهالات صريح في القول الثاني حيث قال والحياة عرض من الاعراض كما ان الموت عرض من الاعراض فلا انتفى بمعنى هذه الاحاجة الى التاويل في الاية فيكون التقابل بينهما تقابل التضاد والله اعلم فقوله وعن عليها عطف تفسير فقوله كل شيء هالك الا وجهه قال شيخنا عبد الله رحمه الله قبل الهلاك يطلق بازاء العدم المحض فالمعنى ان الله يعدم كل شيء سواه وبازاء عدم الانتفاع به اما للاماتة او لتفريق الاجزاء وان كانت باقية والمناسب لقواعد المذهب المعنى الاول انتهى يعني ان المحال بهم الله صرحوا بان الله خلق الاشياء لا من شيء وبعد صفاها الى شيء ويعيدها لا من شيء فلا يشترط على هذا بقاء عجم الذنب ليبنى منه والذي في الحديث

وغيرها من العلوم وقول
الجمهور من اهل العلم ان ايما
نه لا يتم فيما بينه وبين الرب
جل جلاله حتى ياتي بوظايف
التوحيد التي قسمناه ان
شاء الله بالكلية او فيه قال
اهل التفسير من امن بها
في القرآن حقا امن بجميع
ما امر الله به على القول
الاول هروي عن عمرو بن ميمون
وابن زرقون والامام عبد
الرحمان بن رستم وابي خزر
يعلى بن زكتاب وابي معاوية
عزان بن السفر ومن شاء هم
رحمهم الله وهو الارجح
بعموم الادلة والاليق براءة
الرب الكريم في الرحمة والاشهر
من دعوة نبينا الامة الداعي
عوام الجاهلية الى الملة
الحنيفية والقول الثاني
يوثر عن سليمان بن يخلف
وغيره من اهل العلم

باب ذكر
الاقسام المتقدمة

الاقسام المتقدمة التي
تجري مجرى الاصناف من
وظايف الاعتقاد ان
القسم الاول فيما يجب على
كل مكلف في الاعتقاد ان
ان يعلم ان وجود الموت حق
على كل الجماد من ساكني
السموات والارض وما بينهما
من رطب ويابس وان كل
نفس ذائقة الموت سالكة
سبيل الموت وان الموت جار
على اهل الارض ومن عليها
وعلى من في السماء من سكانها

حافظه لنجيم الدار فيما الحق وهي بركة عظيمة باعمال الفقه سو معروفة
عندهم الى الان تسمى ببركة التميميين

الفصل الثالث في معرفة ما جاء به محمد

صلى الله عليه وسلم فقوله من الدين والاسلام الخ فيه ان عطف الاسلام على الدين يقتضي المغايرة وجواب عنه بانه من عطف المرادف وقوله وغير ذلك الخ عطف على الدين والاسلام اذ من بيان ما جاء به عليه السلام ثم ظاهر كلامه يقتضي انه لابد من معرفة جميع ما ذكر على التفصيل وهذا غير ظاهر وذلك لان من الدين ما يجب معرفته عينا اول البلوغ وهي مسايل التوحيد ومنه ما يجب معرفته عند وروده وقته كالفرايض التي هي فروع التوحيد ومنه ما يسع جهله الى السؤال عنه او الحضور بالبال كتعيين جهة من جهات الله ومنه ما يسع جهله الى ميقات الحج كتعيين جهة ايطا او نبي من الانبياء ومنه ما يسع جهله ابدا الا اذا وجد من يقوم بذلك كمعرفة قسم المواريث والحدود والاحكام وغير ذلك مما يسع جهله ففي كلام المصنف رحمه الله نقص اللهم الا ان يقال المراد معرفة حقيقة ذلك والتصديق به اجمالا والاشكال ان هذا واجب على كل مكلف وداخل تحت قولنا وان ما جاء به حق والله اعلم فقوله وانه عامل في جميع ما نطق به عطف على قوله ما جاء به فيكون المعرفة مسلطة عليه فقوله والنور الذي انزلنا يحتمل القرآن وذلك اشارة الى ما جاء به فقوله حتى يؤمن باربع فيه ان المذكور في الحديث خمس فكيف جعلها اربعا وفيه ايضا ان المفهوم انما هو الاستدلال على الايمان بالجمل الثلاثة فقط كما دلت الاية عليه وان الجملة الثالثة تشمل البعث بعد الموت والقدر وغير ذلك فكيف خصهما في الحديث بالذكر وقس سايرها على التوجيه فليحرر معنا هذا الحديث اللهم الا ان يقال جعل الايمان بالبعث والقدر جملة واحدة وافردهما بالذكر من الحق الذي جاء به للاهتمام بهما وجعلهما قسما واحدا لانهما من مشمولات الحق الذي جئت به فيناسب الاستدلال ايضا على كون الجمل ثلاثا لانها وان كانت بحسب الظاهر اربعا فهي في الحقيقة ثلاث والله اعلم فقوله وهذه الدعوة اي الجمل الثلاث التي تقدمت فقوله وغير التوحيد لاكن انتظام غير التوحيد باعتبار جزئها الاخير وهي الجملة الثالثة

فقوله صلى الله عليه وسلم على بالنصب انتصب على انه مفعول به لقوله ما حافظ عليها الخ وهو ضمير الجملة التي هي التوحيد وهي الجملة التي هي الجملة الثالثة جعل

الانشاء كلها جائية على
التلوين لا على الانقلاب
ما خلا العكليين والطفال
المسلمين جائي هنا، هم عن
الانقلاب واختلف في الطفال
الكفار والاصح انهم هنا،
على الانقلاب بدليل قوله
تعالى وانا الموءدة سئلت
وهي بنات المشركين في
مشهور التفسير واختلفوا
في البهائم فروي عن ابن
عباس انه قال حشر كل
شيء الموت الا الثقلين
فانهما يوعيان يوم القيامة
وقال جمهور العلماء
انها تحشر روي ذلك عن
ابن كعب وابي هريرة وعن
قتادة تحشر كل شيء حتى
الذباب بدليل قوله تعالى
وما من دابة الى قوله ثم الى
ربهم يحشرون وليس فهم نا
في هذا الكتاب التطويل
والاسهاب وبالله التوفيق

الثاني

في قيام الساعة وهو مما
يجب على العبد اعتقاده
وقوعها قال الله تعالى وان
الساعة آتية لا ريب فيها
وقال تعالى وما امر الساعة
الا كلمح البصر وهي النفخة
الاولى التي يموت بها كل حي
وبينها وبين النفخة التي
للبعث اربعون سنة فيما
روي عن النبي، صلى الله عليه وسلم
وهي مما استأثر الله تعالى

التصريح بذلك والله اعلم فلك جاء اشيا، لجمعها اي ما فيه الروح فلكو والاصح
ان هنا، هم على الانقلاب لم يذكر رحمه الله الانقلاب هل هو الى التلاشي
بعد ذكره الى البدو ولم فاي السؤالات واما الطفال غير المسلمين والله اعلم واكم
على الانقلاب يكون هنا وهم اي على التلاشي او على الانقلاب والتلاشي وقد
ذكر الله تعالى واذا الموءدة سئلت باي ذنب قتلت فان كان على الانقلاب
فهم من اهل الجنة لان الله يمن بالرحمة ولا يظلم بالعذاب ويكونون خدما
للمسلمين فلكو الموءدة اي المدفونة حيث كانت العرب تقتل البنات
مخافة الاملاق والحزن العار بهم عن اجلهن فلكو يوا ميلي في الضحاك وواحدا فلان
انى فلكو وهي النفخة الاولى صرح كلامه يدل على ان الساعة تهي النفخة
الاولى وهل هذه الطلاق، اخر للساعة كما في الحديث لا تقوم الساعة حتى
تكون قبلها عشر ايات الخ ويدل له ايضا قوله تعالى لا تاتيكم الا بغتة
اي مجتمة على غفلة كما قال عليه الصلاة ان الساعة تهيج بالناس والرجل
حل يصلح حوضه والرجل يسقي ماشيته والرجل يقوم بسلعته في سوقه
والرجل يخفض ميزانه ويرفعه والذي راينا، في كتب التفسير ان الساعة
عند القيامة صارت علما بالغلبة عليها كالنجم للثريا والكوكب
للزهرة سميت بذلك لوقوعها بغتة او سرعة حسابها او لانها
على طول الساعة الله كساعة ويتعين ان المراد بالساعة القيامة
في نحو قوله تعالى ويوم تقوم الساعة يبلس المجرمون ويوم تقوم
الساعة يومئذ يتفرقون ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون
ويوم تقوم الساعة الخ خلوا، ال مرعوش ويوم تقوم الساعة
يومئذ يخسر المبطلون فانه من المعلوم ان هذه الاشيا، تقع بعد
البعث لا عند النفخة الاولى فليحرر فلكو وبينها وبين النفخة التي
للبعث الى اخره لم يبين رحمه الله كون هذه الاربعين سنة من الدنيا
ولا من الاخرة لان كلام صريح كلام السؤالات يدل على انه لا واسطة بينهما حيث
قال وسال ابو الربيع اباعبد الله محمد بن بكر رضي الله عنهما هل كان
علينا ان نعلم ان الاشياء ستقع قال الشيخ اسمع يا حرز المسلمون
يقولون على الناس ان يعلموا انه ستكون دار غير هذه حدوث

كل حي وبينها وبين النفخة
التي للبعث اربعون سنة
فيما روي عن النبي، عليه السلام
وهي مما استأثر الله تعالى
بعلمه لم يطلع عليها احدا
من خلقه كما قال تعالى يسئلونك عن الساعة ايان مرساها اي متى منتهاها قال
انما علمها عند ربي لا يجليها
لوقتها اي لا يكشف عن
وقتها وقال ايضا ان الله عنده
علم الساعة الاية

الثالث

في انتفاع كون البعث بجمع
العرض وذلك حق على كل
مكلف ان يعتقد لقوله تعالى
وان الله يبعث من في القبور
وقال كما بدانا اول خلق نعيده
وعريفا هم او عريفا حق عليهم
الضلالة يبعثهم من القبور
كانهم جراد منتشر مهطعون
ليوم عظيم وقد احتج الله
تعالى على منكر البعث فقال
يا ايها الناس ان كنتم في ريب
من البعث اي في شك من البعث
فانا خلقناكم من تراب الاية
كلها ثم ذكر اية اخرى فقال
وترى الارض هامدة الى قوله وانه
يحيي الموتى وقال تعالى حكاية عن
منكر البعث اولم ير الانسان
انا خلقناه من نطفة
الى قوله قل يحييها الذي انشاها
اول مرة اخبر تعالى ان الذي
انشاهم من ماء مهين يعجز
ان لم يكونوا شيئا مذكورا فاجدر
ان يتمكن من اعادتهم خلقا جديدا

الرابع

في الحساب وعلى المكلف
ان يعتقد ان الحساب على العباد
حق في المعاد قال سبحانه وتعالى

تلك هنا، هذه مصارهذا يسئل عن هنا الدنيا الى ان قال ام الدنيا في نفسها
الليل والنهار وما فيهما الخ والظاهر انهما من الدنيا لوجود الليل والنهار
وان الدنيا والاخرة متناقضان لا يجتمعان ولا يرتفعان واما ما ورد في
قوله صلى الله عليه وسلم ما بين هنا، الدنيا الى وقت البعث اربعون
فلعله على حذف مضاف والتقدير مثل ما بين هنا، اهل الدنيا ان قلنا انا
الاربعين من الدنيا والله اعلم ولم يذكر في غير هذه الرواية تعيين الا
بضعين قال في الكشاف قال الا تعلم اهي اربعون سنة او اربعون الف سنة
وقال البيضاوي وهو محتمل للساعات والايام والاعوام والمضغ رحمه
الله عين التعيين ومن حقيق بحث على من لم يجعله تهرات في شرح التوبة
كلاما يتعلق بهذا عن ابي يعقوب يوسف بن ابراهيم رحمه الله جوابا
لمن سأله عن مثل هذا فقال اعلم يا اخي ان النفخة الاولى انما هي في الدنيا
باجماع الامة ووقع الخلاف فيما بين النفختين فقال بعضهم لا يسمى دنيا
ولا اخرة وانما اسمه البرزخ وقال بعضهم البرزخ ايضا من الدنيا وانها
الاخرة من النفخة الاخرة قال والقائل حدوث هذه هنا، هذه غير مساعد
على قوله الخ فليراجع فلكو كل حي اي الا من شاء الله وفيه خلاف
فلكو استأثر اي اثر نفسه بذلك وخصها به وهو بالتا، المثلثة بعد
الالف فلكو كون البعث الظاهر ان الكون هاهنا مصدر كان التامة
لانه لم يذكر له خبرا ويكون التقدير في اعتقاد وجود البعث
الخ فلكو عريفا هدى الخ لعله وقال كما بدانا كم تعودون وفريقا هدى
الاية والا فقوله عريفا هدى الخ بمجرده ليس فيه شاهد لما نحن فيه
وكتب ايضا على هذه العولمة ما نصه قال البيضاوي وانتصابه بفعل
يفسره ما بعده اي وخذل عريفا الخ وقال ابو حيان وعريفا الثاني
انتصب باضمار فعل يفسره ما بعده تقديره واضل عريفا وهذا
من باب الاشتغال يعني يفعل ناصب من معنى قوله حق عليهم
الضلالة فلكو الرابع في الحساب رحم الله المصنف رحمه الله استغنى بذكر
البعث والحساب عن ذكر يوم القيامة لوقوعهما فيه والا فيوم القيامة
لا بد من معرفته ايضا وهذا اشار اليه بقوله حق في المعاد والله اعلم

ولكن حسابه بفضل وتفضيل لا يشغله حساب احد عن احد كما لا يشغله رزق احد عن احد وقيل يعني ان طالب كيف يحاسب الله العباد على كثرة عددهم قال كما يرزقهم على كثرة عددهم وقيل ان الناس يومئذ ثلاثة اصناف صنف لا يسئلون عن الاعمال وهم الانبياء والمشركون بالانبياء الى الجنة بغير حساب والمشركون الى النار بغير حساب لا يسئل عن ذنوبهم المجرمون يعرف المجرمون بسيماهم فيوخذ بالنواصي والاقدام وصنف ثالث يسئل عن الاعمال وهم المومنون

قال ولكن حسابه بفضل الخ قال رحمه الله في الفتاوى ومعنى الحساب تعريف الله عباده مقادير الجزاء على اعمالهم وتذكيره اياهم ما قد نسوه كما قال تعالى يوم يبعثهم الله جميعا الى قوله احصاه الله ونسوه قال عنى الاعمال اي جلا ينبا في انهم يسئلون عن غيره وقال الله تعالى جل ثناؤه لنسئلن الذين ارسل اليهم ولنسئلن المرسلين وقال ايضا يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا اجبتم او يقال الراد بالانبياء ما الاربعة المرسلين فان الانبياء ليس لهم ذنب يسئلوا عنه والاسم يسئلوا عما اجيبوا اما اشكال على قوله قال نبياء الى الجنة بغير حساب واما المشركون لم يظهر لنا دليل قاطع على عدم سوالهم بل غالب نصوص القران يدل على سوالهم كقوله تعالى جل ثناؤه لنسئلن الذين ارسل اليهم وقوله قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبئن بما عملتم وقوله يوم يبعثهم الله جميعا فينبئهم بما عملوا وقوله وقفوهم انهم مسئولون وقوله فوربك لنسئلنهم اجمعين عما كانوا يعملون فهذه الايات كلها تدل على انهم يسئلون واما قوله تعالى ولا يسئل عن ذنوبهم المجرمون ان حمل على الاخرة لا على هذا كلهم في الدنيا وقوله فيومئذ لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان فانا وبينهما ما ذكره في الكشاف حيث قال في هذه الاية جان فلت هذا خلاف قوله تعالى فوربك لنسئلنهم اجمعين وقوله وقفوهم انهم مسئولون فقلت ذلك يوم طويل وفيه مواطن فيسئلون في موطن ولا يسئلون في اخر الى ان قال وقيل لا يسئل عن ذنبه ليعلم من جهته ولكن يسئل سوال توبيخ الخ ومثله كلام السوالات حيث قال جار قال فهل يكون السوال من الله لعباده على غير الامر فقل نعم على وجه التحسبة وهو قوله تعالى فوربك لنسئلنهم اجمعين معناه فحاسبهم ونوقفهم على اعمالهم ونقررهم ونوبخ الظالمين منهم واما قوله عز وجل فيومئذ لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان اراد انه لا يخفى عنه احوالهم حتى يسئلهم عنها وقيل يسئلهم لم عملوا ما عملوا ولا يسئلهم عملوا او لم يعملوا والله اعلم لحقيقة التفسير الى ان قال في معنى قوله سنفرغ لكم وقال ابو عبد الله محمد بن سجيمان التصيري سنفرغ لكم

اي سنحاسبكم فلله ونعم الموقنون الاولى ان يقول ونعم الموحدون لان الموقن هو الموحد بدين الله الذي يقال اراد بالموقنين الموحدين بقرينة المقابلة بالمشركين فلله او الاولى العطف بالواو فلله والاصح الاولى ان يقول والصحيح ليدل على ان مقابله خطا وقال التبريز عليه اي على الاول يرجع الحساب من اوله لانه على كلامه تقدم ان الانبياء والمشركين لا يحاسبون وما بقي الا الموحدون وهم منهم ان والخازن يحتمل ان قوله والاصح راجع الى اصل الكلام فيفيد ثبوت الحساب لجميع الاصناف ان كانت النسخة بهذا لك واما العباسي كما في بعض النسخ فانه يشمل المشرك والمنافق والله اعلم فليحرر فلله على النفير والقتيل والقطمير الثلاثة في التواء بالنفير النقرة التي في ظهر النواة والقتيل ما يكون في شق النواة ويقال هو ما يفتل بين الاصبعين من الوسخ والقطمير القوة التي في النواة وهي القشرة الرقيقة ويقال هي النكتة الخ الجميع من الصحاح فلله جميع امناه وجميع اسماه وجميع اتفقه هو مجموع الهمزة في الجميع لانها استبدلت منها خطا كما مر وجميع في النسخ والله اعلم فلله ويعلمها باسمها يعني بالعربية وذلك ان صبغة اسمها بالعبرية اللهوا احمد ومحمد وجبريل والنار ان والجنة والنار فلله وانقطاع لها وامها ان قلنا ان الجنة والنار غير مخلوقتين بالامر ظاهر وان قلنا بانهما مخلوقتان فلعل المراد دوامهما بعد دخول اهلهما فيهما واما قبل ذلك فالظاهر انه لابد من فنائهما ولو طرفة عين ليتحقق قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه والله اعلم فلله ودوامها يعني خلافا لجهم بن صفوان فانه قال ان الله جل ثناؤه يفعل لابد من فنائهما الجنة والنار واهلهما لينفرد الله بالبقاء كما انفرد بالقدم مع ان الله يقول اكلها دايم وظلها وقال خالدين فيها ابدا الى غير ذلك من النصوص ما مر كما قال في الموجز ينفي الابرة ويبلع السكنة فلله على سرور جمع سرير فلله نصب اي تعب فلله على الاراييك جمع اريكة وهي السرير فلله وضوءها الناس الخ الوضوء بالفتح ما توضا به الناء وبالضم الفعل

وعن ما قد اعمل فيها اعلم بالله اعلم والله واحكم وبالله التوفيق

الخامس

في الثواب وذلك واجب معرفته واعتقاده على كل مكلف وهو ان يعلم ان لله ثوابا لا يشبهه ثواب وثوابه الجنة ويعلمها باسمها وانها باينة لا محالة وانها ثواب الله لاوليائه في الاخرة وانقطاعها لهم وامها وقيل عن بعضهم انه لا بد ان يعلم ان الجنة فصور وانهار وبساتين ونخل قالوا لا يعرف الاشياء من لم يعرف اضدادها وليس على العبد ان يعلم ان الجنة موجودة اليوم وانما عليه ان يعتقد وجودها وانها معدة قال الله سبحانه اكلها دايم وظلها وقال في اصحابها اخوانا على سرر متقابلين لا يمسهم فيها نصب وما هم منها بمخرجين في ظلال على الاراييك متكئون لهم فيها فاكهة ولهم فيها ما يدعون

السادس

في العقاب وذلك واجب على المكلف اعتقاده وجوده ومعرفة كونه وذلك ان يعلم ان لله عقابا لا يشبهه عقاب ولا غاية لدوامه وعقابه هو النار يعلمها باسمها وانها عقاب الله لاعدايه في الاخرة وانقطاعها لهم وامها وقيل عن بعضهم ان عليه ان يعلم ان النار

والحجارة عليها ملايكة غلاظ شداد اى اعجاف للمنافقين والمشركين تلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون سر يسلم من فطر ان يطوفون بينها وبين حميم، ان يجب من فوق رؤسهم الحميم يصهر به ما في بطونهم والجلود ولهم مقامع من حديد يضربون في الحميم ثم في النار يسجرون لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها لا يفتر عنهم وهم فيه مبلسون لا يموتون فيها وما هم عنها بغائبين خالدين فيها ابدا الآية اعاذنا الله من الخزي وعذاب الضياع انه رؤف بالعباد

السابع

في الملايكة وما يجب على الانسان ان يعتقد فيهم ان لله سبحانه جملة الملايكة وهي غير جملة الانس والجن وان وجود الملايكة حق قال الله تعالى، امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل امن بالله وملايكته وكتبه ورسله الآية منهم حفظة

المدثر قوله والحجارة قال ابن عباس واكثر المفسرين يعني حجارة الكبريت لانها اكثر التهابا ومنها جميع الحجارة وهو دليل عظم تلك النار قوله غلاظ شداد غلاظ الاقوال شداد الافعال او غلاظ الخلق شداد الخلق امروا على الافعال الشديدة قوله اعدت اي اهيئت جزاء لهم وحجة عدة لهذا بهم ودليل على ان النار مخلوقة قوله تلفح وجوههم النار قال البيضاوي تحرقها واللفح كالنفح الا انه اشد تاثيرا قوله وهم فيها كالحون قال البيضاوي من شدة الاحتراق والكلوح تقلص الشفتان عن الاسنان وفي كالحون قوله سرابيلهم اي قمصانهم من قطران قال البيضاوي وهو اسود منتن تشتعل فيه النار بسرعة يطلى به جلود اهل النار حتى يكون طلاء لهم كالقميص ليجتمع عليهم لذع القطران ووحشة لونه ونتن ريحه مع اسراع النار في جلودهم على ان التفاوت بين القطرانين كالتفاوت بين النارين الخ قوله يطوفون بينها الخ قال البيضاوي بين النار يحرقون بها وبين حميم ما، حار بلغ النهاية في الحرارة يصب عليهم ويسقون منه وفيه اذا استغاثوا من النار اغيثوا بالحميم قوله حميم اي ماء حار ان بلغ النهاية في الحرارة ومنه اشتقاق الحمام قوله يصهر به ما في بطونهم والجلود قال البيضاوي اي يوثر من شدة حرارته في باطنهم تاثيره في ظاهرهم فيذاب به احشاؤهم كما يذاب به جلودهم الخ قوله مقامع اي سياط الجلادون بها جمع مقمعة وحقيقتها ما يقمع به اي يكف بعنف قوله يسجرون اي يحرقون من سجر التنور اذا املاه بالوقود والمراد نفخ بهم بانواع العذاب وينقلبون من بعضها الى بعض قوله لا يقضى عليهم اي لا يحكم عليهم بموت فيموتوا فيستريحوا ولا يخفف عنهم من عذابها كلما نضج زيد اسراعها قوله لا يفتر عنهم قال البيضاوي لا يخفف عنهم من فترت عنه الحمى اذا سكنت قليلا وهم فيه اي في العذاب مبلسون اي يائسون من النجاة قوله روح رجيع في بعض النسخ روح بالعباح وهي اولى قوله الملايكة قال في شرح النونية والملايكة ماخوذ

اسمهم

من الالوكة وهي الرسالة قوله حفظة يكتبون اختلف العلماء، كما سياتي في عدد الحفظة فقيل اثنان وقيل اربعة وقيل ستة وقيل لا يقصر وزعلى عدد معلوم واختلفوا فيما يكتبونه فقال بعضهم يكتبون جميع اعمال العباد ظاهرا وباطنا لقوله تعالى يعلمون ما تفعلون جهرا ولم يجزم وقال بعضهم لا علم لهم بغيب العباد لقول الله عز وجل فيما ورد عنه انتم الحفظة لاعمال العباد وانا الرقيب على ما في قلوبهم كما هو معلوم واختلفوا ايضا هل يكتبون كل شيء حتى انينه في مرضه او لا يكتبون الا ما يترتب عليه الثواب والعقاب والله اعلم قوله روحانيون في الصحاح وزعم ابو الخطاب انه سمع من العرب من يقول في النسبة الى الملايكة والجن روحاني بضم الراء، والجمع روحانيون الخ وجزم في القاموس بذلك قوله وكروبيون في القاموس والكروبيون مخففة الراء، سادات الملايكة عليهم السلام قوله ويقال الملايكة عشرة اجزاء، قال في شرح النونية وكذلك الجن والانس عشرة اجزاء، الجن تسعة اجزاء والانس جزء، واحد ولا يولد من الانس مولود الا ولد من الجن تسعة وجزء، الانس عشرة اجزاء، ياجوج وماجوج تسعة اجزاء وما سواهم من بني آدم جزء، واحد الخ والله اعلم قوله والخزانة في القاموس في خزن وكتابة فعل الخازن ومكان الخزن ولا يقال كالخزن الخ قوله مكلفون اي على القول بان التكليف معناه الامر والنهي لا على القول بان معناه الزام الله العبد ما على العبد فيه كلفة للان الملايكة ممن يكتسب ويلحق عليهم تكليف اي مشقة قوله يصومون ينفي كيفية الصوم في الملايكة واما الصلاة والحج فقد ورد في الحديث ان جبريل عليه السلام صلى بالنبي، صلى الله عليه وسلم والنبي، يصلي بالصحابة وفي الحديث ايضا ان الملايكة طافت، الاربع عليه السلام بجنابه هذا البيت فبلك بالغين علج والله اعلم قوله والسعادة ينفي ما السعادة التي يصيرون اليها ما نفي عن الجنة لا تكون ثوابا لهم لان الجنة

حفظة يكتبون اعمال العباد بعضهم رسل الله الى انبيائه كما قال تعالى يصطفي من الملايكة رسلا الآية ومنهم ملايكة غلاظ شداد اى خزنة النار لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون وهم جملتان روحانيون وكروبيون فالروحانيون هم الرسل وجبريل عليه السلام منهم والكروبيون ليسوا برسل عباد مكرمون يسبحون الليل والنهار لا يفترون ويقال الملايكة عشرة اجزاء تسعة اجزاء منهم الكروبيون الذين يسبحون الليل والنهار لا يفترون وجزء واحد للرسالة والخزانة ولمن شاء الرب من اوامره وهم مكلفون ملزمون ما مورون مكتسبون يصلون ويصومون ويحجون خلفوا للعباد ثم ومصيرهم الى السعادة لا يوصفون بالتعب ولا بالشهوة ولا بالانوثية ولا بالجنون ولا بالذكورية ولا بالبطولية ولا باللحم ولا بالدم ولا

جعل غير الملك ملكا
وجعلوا الخطاب صيغة
الباري سبحانه على وجهين
ان واجه اشرك وان تاول
ناقض وانما توجب العلة
بكنه بما وجهها الله تعالى
في قوله جاعل الملائكة رسلا
اولي اجنحة مثنى وثلث
ورباع وما وجهها به
من العبادة والتسبيح
والاستغفار والكلام و
الرغبة في الطاعة و الا
جتناب عن العبادة بلا
تعب ولا نصب والخوف
والرجاء وغير ذلك مما
يليق بهم من الصفات
بعلى التكليف الايمان بهم
والقسم الى جبريل عليه
السلام باسمه ويعلم انه
رسول الله الى رسله عليهم
السلام و بتولاه بالنسبة
جميع ذوق الاستغفار و
كذلك والاية سائر
الملائكة بالنسبة ذوق الا
ستغفار وثوابهم واصل
اليهم وهو ما يوافق طبعا
يعلم وقيل الذي يوافقهم
ايصال الخير ايا الى المسلمين
ويجوز ويبرؤن بالنظر
هر عاوات الله عليهم
اجمعين و وقع الاختلاف
في موتهم وخلقتهم هل
متبعا وتون في الخلق والعمات
ام خلقوا جميعا وسيموتون
جميعا فوالان كما فذ منا

كما فذ منا وكذلك
وقع الاختلاف في جمع
الجبلة وفي ايهم افضل
هم ام المومنون من
بني، اع فوالان و بالله
التوفيق

الثامن
في الانبياء والرسل
وذلك مما يجب على
المكلف الايمان بهم
وهما جملتان على
الناس معرفتهم
كل واحدة منهما على
حدة لقوله تعالى فولوا
امنا بالله وما انزل
الينا الى قوله وما اوتي
النبيون من ربهم
والانبياء اعم من

المقصود منها الملائكة النفسانية التي تنتزه الملائكة عنها الجنة والنار بما
لنسبة اليهم على حد سواء لانهم لا يتلذذون بالجنة ولا يتألمون بالنار اللهم
الا ان يقال مصيرهم الى السعادة معناه انه ليس فيهم شقي فليحرر فلكو
جعل غير الملك ملكا الظاهر ان صواب العبارة جعل الملك غير ملك حيث اثبت
له الاكل والشرب مثلا واما جعل غير الملك ملكا فانما يكون باثبات صفات
الملائكة لان الجسم مثلا كان يثبت له عدم الاكل والشرب مثلا والله اعلم فلكو
ان واجه اي صاحب النظر من غير تاويل كنفي العلم والقدرة مطلقا فلكو وان
تاول ناقض كتاويل الجهمية في نفيهم العلم عن الله في
الحادثات حتى توجد ونفي المعتزلة قدرة الله عن افعال العباد الى غير ذلك
فلكو اولي اجنحة الخ وتوصف ايضا بالايدي لقوله تعالى والملائكة باسطوا
ايديهم على احد التفسيرين وبالعراقي والاذان لقوله صلى الله عليه وسلم
بين شحمة اذن اسرافيل وبين عاتقه مسيرة خمس مائة عام وبالاجنحة
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الديك اذا اقام الى الصلاة في الليل حتى يضع جناحه
على جبينه يتلقى الفزع ان اذا اقام في بعض الروايات انه يبتلع تلك القزعة فوض
بعضهم اوفرد معرفة حقيقة ذلك الى الله والله اعلم فلكو والكل رايت في
بعضهم ما هو رتبة بوخذ من كلام رضي الله في شرح النونية انه سئل
عليه الجواب بان من وصفهم بالاستغفار والتسبيح فقد وصفهم بالكلام
واصل الظاهر انه من عطف العام على الخاص لان من كلامهم عليهم السلام
ما ليس باستغفار ولا تسبيح كما يظهر بتتبع نصوص القرآن والاحاديث
مؤيد ذلك قوله تعالى في حقهم مخاطبين للمومنين ان لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا
بالجنة الاية وما ورد من ان الله تبارك وتعالى تقبل بعض الملائكة بعض الدعا
اللهم اعط للمنفق خلفا وللممسك تلفا وكتسليمهم على ابراهيم عليه السلام
وكلام جبريل للنبي، عليهما السلام بما لا يحصى وغير ذلك والله اعلم فلكو بلا
تعب ولا نصب يعني لانهم طبعوا الجميع من لا يعصى ولا يقال لطبعهم اعلى الطاعة
كان ذلك ينافي الكسب كما في السؤالات فلكو بالترحم دون الاستغفار
وذلك لان الرحمة وسعت كل شيء، والاستغفار انما هو للمذنبين وهم لا ذنب
لهم فلكو صلوات الله عليهم اجمعين انما قال ذلك ليدخل نحو هاروت وماروت قال

في السؤالات بعد ان ذكر ما يدل على ما ذهبنا اليه ومثل ذلك من العصمة
ما لجميعهم ولم يجوز ما نافي زمان ولا ملكا من ملك وقع عنك ما قتلوا الشياطين
وما يقول المبطلون من افترائهم على الله وتنقيصهم اولياء الله حاشاهم من العصيان
هذا الذي عليه ايمة الهدى واولو النهى وفي بعض كتب فرضنا ولا يرد هاروت
وماروت ان قلنا بانهما ملكان لانهما لم يصدر عنهما ذنب وتعليمهما الناس
السحر انما كان بامر الله ابتلاء لهم وتمييز ايمانه وبين المعجزة على ان تعليم
السحر للاحتراز عنه ليس بذنب بل لعموم طاعة فلكو كما قد منا لم يظهر لنا في
اي محل ضمه اللهم الا ان يقال في قوله ووقع الاختلاف بليحرر فلكو في عدد
الجبلة فان بعضهم اثنان وعشرون وقيل اربعة وقيل ستة وقيل لا يحصرون على عدد معلوم
فلكو وفي ايهم افضل اي ووقع الاختلاف في ابي العربين لانه معلوم للمرجع من
خارج لا انه راجع الى الجبلة فلكو ام المومنون من بني، اع الحاصل ان بعضهم قال
الملائكة افضل من بني، اع لقوله تعالى عباد مكرمون ولقوله لا يعصون الله ما
امرهم الاية ولقوله تعالى حكاية عن النسوة التي قطعن ايديهن ما هذا بشرا
ان هذا الا ملك كريم ولقوله لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة
المقربون ولهذا الهوه ذهب المعتزلة وبعضهم قال المومن من بني اع افضل لقوله
تعالى انى اوليائكم في الحياة الدنيا الاية ويرد بانهم خدامهم، ولقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم المومن من بني، اع افضل عند الله من جميع الملائكة وقال بعضهم
شعرا

حرمت الضبع ما فت حرمت البيت الخ

وله الاعز في الحياء وفي دار المقام
ولهوا علا عند مولاه من املاك كرام

وذهب بعضهم الى ان خواص بني، اع افضل من خواص الملائكة وخواص الملائكة افضل
من صاير المومنين وصاير الوان الخز انهما الاشعرية وقيل خواص الملائكة افضل
من خواص بني، اع وخواص بني، اع افضل من صاير الملائكة وصاير الملائكة افضل
من صاير المومنين والخز هذا القول للمعتزلة ايضا ليراجع والصحيح ان الخطاب في غير
محمد صلى الله عليه وسلم لانه افضل الخلق على الاطلاق خلافا للكشاف في تفضيله
جبريل عليه السلام على النبي، صلى الله عليه وسلم وكذا في بعض كتب فوضنا ان ذلك
حكم منه بمذهبه والله اعلم ليراجع فلكو امنا بالله فيما ان هذه الاية الى قوله

والانبياء اعم من الرسل
لان من الانبياء انبياء غير مرسلين وانبياء غير مرسلين وفي حديث
ابي ذر رحمه الله قال
قلت يا رسول الله كم
الانبياء قال مائة الف
نبي واربعة وعشرون
الفا قال قلت كم الر
سل من ذلك قال
ثلاث مائة وثلاثة
عشر جم غفير يعني كثيرا
طيبا قال قلت من كان اوّ
لهم قال اولهم اعم عليه
السلام قال قلت يا رسول
الله انبيا كان ام رسولا
قال نعم خلقه الله بيده و
ونفخ فيه من روحه و
سوّاه رجلا ثم قال يا با
ذر اربعة سريانيون اا
دم وشيث وخنوخ وهو
ادريس وهو اول من خط
بالقلم ونوح عليه السلام
واربعة من العرب هود و
صالح وشعيب ونبيك
يا با ذر واول انبيا بني
اسرائيل موسى و اخرهم
عيسى عليهم السلام واول
الرسل اعم و اخرهم محمد
واختلفوا في النبوة و الرسالة
فقيل هما اظهار وقيل
هما اكتساب وقيل النبوة
اظهار والرسالة اكتساب
والوحي علم الانبياء والرسل

وحاء وتي النبيون انما تدل صريحا على الايمان بالكتب المنزلة على الانبياء وليس هو المقصود
هنا اي في هذه الفصل وايضا هذه الاية لا تدل على ان من لم ترل عليهم الوحي جملة انبياء و
ورسل بل استدل بقوله تعالى ولكن البر من امن بالله الرسول والنبيين وبقوله تعالى كل امن
بالله الرسول ورسوله لكن هم لجاي المعطوف عن الايمان بنفس الانبياء والرسل وانهم
جلتان والله اعلم حرر، فلكو والانبياء اعم الخ اي السوالات قال الشيخ ابو الربيع كل رسول
نبي الخ نبي وليس كل نبي رسولا وغير كل نبي رسول وكل رسول نبي نبي الخ وهو
جواب الشيخ عيسى راجع ما يجيء بقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك هز رسول ولا نبي جلسا
هم مرسلين كلهم ويقول الاول المضمر والثاني نبيا الخ فلكو جم غفير اي هم جم غفير وهو من
جمع غفير على من الجموع وهو الكثرة ومن الغفر وهو الستر اي الجم الكثرة بحيث يستر واما
ورائهم او وجه الارض ويقال ايضا اي مثل هذا الجماء الغفير على العطف بفعل بمعنى ما على حكم
فعيل بمعنى مفعول اي عديم نحو في التاء فلكو نعم يعني نعم نبي، ورسول الكريم ان السوال باع
والهمزة يطلب بهما التعيين فما افعل مثلا اريد عمرا اي عمر بتعيين الجواب باحدهما
بعينه واما مثل هذا اجلا في عبد والله اعلم لجفيفتك ذلك فلكو بيده اي بقدرته فلكو صن
روحه اي التي خلقها بالاضافة التشريف فلكو وسواه رجلا يعني انه خلقه كذلك
ولم ينقله من حالة الى حالة كالواحد منا ينقل ذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم على
صورته خلا بالها تعتقد والمشبهة فلكو انبيا، بني اسرائيل بعد المراد انبيا، ذرية
بني اسرائيل والا بنو اسرائيل اي باعتبهم انبيا، او الكثير منهم والله اعلم فلكو واختلفوا
في النبوة والرسالة في السوالات واختلف الناس في النبوة والرسالة فقيل هما اظهار
وهما ضد حلتا في الانبيا، والرسل فحلول الاستطاعة من المستطيع والزحانة من الزمن
وقيل النبوة اظهار والرسالة اكتساب وقيل النبوة والرسالة اكتساب والقول الاول
قول ابي الربيع رحمه الله ومن ذهب الى ان الرسالة اكتساب قال الشيخ ابا عمار واما عمرو يحكيه
ايضا قال الشيخ ابا يحيى زكريا، بن ابي بكي قال ان الرسالة تتصرف في اللغة على وجهين
على معنى الارسال من الله عز وجل والثاني على معنى التبليغ من الرسل بعض قال ان الرسالة
اظهار ذهب بالرسالة الى الارسال من الله عز وجل للرسل ومن قال الرسالة اكتساب
ذهب بمعنى الرسالة الى التبليغ من الرسل ثم قال الشيخ ابو عمار وهذه احسن ما سمعنا
في هذا الوجه الخ فلكو طلعة اي هوت فلكو الجرس في الصماح الجرس بالتحريك
الذي يعلق في عنق البعير والذي يضرب به ايضا وفي الحديث لا تصحب الملائكة رفقة

جميعها

جميعا جرس الخ فلكو وعيت هو بفتح العين بمعنى جمعت فلكو بلا همز الظاهر
ان الضمير المنصوب راجع الى الوحي اي ومنهم نبي يلهم الوحي الهاما اي يلهمه الله
الوحي فلكو ارسلهم الظاهر انه حال من الرسل فلكو وان كلم الله الخ اعترض
هاهنا على جملة الاستثناء الخ بان محله بعد القسم انتهى كما هو ظاهر والظاهر انها
جملة معترضة بين المتعاطفين اعني قوله ان الله جملة الانبيا، والرسل الخ وقوله وان
الانبيا، والرسل الخ فلكو الخ صيون اي ليس صيصم جنبي واما قوله تعالى يا معشر الجن والا
نس الم ياتكم رسل منكم فقال البيضاوي الرسل من الانس خاصة لكن لما جمعوا مع
الجن في الخطاب صح ذلك وتكثيره يخرج منهما اللولو والمرجان والمرجان يخرج من الملح
دون العذب وتعلق بظاهر قوله ضوء وقال ابعث الكل من الثقلين رسل من جنسهم
وقيل الرسل من الجن رسل الرسل اليهم لقوله سبحانه والى قومهم منذرين فلكو وابراهيم
انفي كيف يتجه كون ابراهيم عليه السلام من اهل الخاتمة مع بعثته لولد عليه السلام
بجزمانه ولعل ذلك بالنظر الى اول امره فلكو وموسى ومثل موسى هارون ولعله لما كان
تابعا لموسى لم ينعرضوا له والله اعلم فلكو فيسوع الخ اي اذا كان على دين نبي
من الانبيا، واما الم الخ بكى على الدير يجب عليه الاتباع ولا يسعه الصمات على الشر
كما هو ظاهر فلكو والذي عليه الجمهور الاعظم من اهل العلم ان الله تعالى ما نبأ عبدا
ولا امراة الخ وذلك لان تعريف النبي عندهم انه حر ذكر من بني الخ سالم من منفر
طبعي وما وقع ليعقوب وشعيب لم يذكرا حقيقيا وكذلك بالايوب عليه
السلام لم يستفتى بل صار به ذلك بعد الشفا، اجمل منه قبله او حيي اليه بشرع وان لم
يؤمر بتبليغه على امر مرسول ايضا وان لم ينزل له كتاب والناسخ لشرع من قبله على
الاشهر جا الرسول الخ مخلفا من النبي، الخ من شرور الهمزية فلكو من اهل البادية
لعل المراد بهم اهل العمود الذين هم خلق وينزلون حيثما يرد قوله تعالى هي
حتى يعقوب وبنيه وجدا، بكم من البعد وعلى الظاهر انه انفاسهم بكاء لان يعقوب
عليه السلام كان من اهل العادتية وكان يتزلد في اكواب العشاء لانه معنى برحل
وينزل والله اعلم حرر، فلكو بني الخشخاش لعله اصيمار ابناء من الصبح ولعله
بالخشخاش جلاء بجا، معجمة ثم شين ثم خا، معجمة ثم الف ثم شين معجمة
خلال ابن العماد في مناقب الانبيا، يمين ونع ميه الخلاف هل هو نبي،

وكان يقال جديبشا احكم عبد البا الخشخاش بن برعا في الهشم

عليهم كتبه وايا ته و
جعل اولهم اعم ابا البشر
رسولا الى اولاده و اخرهم
نبينا محمد عليه السلام خ
به انبيا، و مرسله وانزل
عليه القرا ان هذه اللغات من
وبيانات من الهدى والنور
فان نزل به الروح الامين
على قلب محمد عليه السلام
ليكون من المنذرين بلسان
عربي مبين وانه كلام
الله ووحيه وتنزيله وان
الانبيا، والرسل كلهم اع
صيون منهم من ارسله الى
الجن والانس كافة كذلك اع
ونوح وابراهيم وموسى
و اوهو و عيسى ومحمد
عليهم السلام اجمعين و
منهم من ارسل الى اقوام
فيسوع لعن بلغته عوته
ان يستجيب له كهود وصالح
وشعيب وغيرهم عليهم
السلام و النبي عليه
الجمهور الاعظم من اهل
العلم ان الله تعالى ما نبأ
عبدا ولا امراة ولا رجلا
من اهل البادية لقوله
تعالى وما ارسلنا من قبلك
الا رجالا نوحي اليهم من
اهل القرى قال اخرون
ان الله نبأ لقمان الحكيم
وهو عبد اسود حبشي
ونبأ يعقوب وبنيه عليهم
السلام وهم بعدات قال
الله تعالى وجدا، بكم من البعد و

وفرقانه تنزيل من
كلام الله ووحيه
فعل الآية وانا العلامات
الكتاب الذي انزل من
السماء على
رسوله والكتاب
الله تعالى، اقتنوا
له ورسوله والكتاب

حكيم جميع معجزته
للرسول عليه السلام انزله
الله من اللوح المحفوظ ليلة
القدر جملة الى السماء الخ ثنيا
ثم ينزله جبريل الروح الامين
بعد في الك نجوما على قدر
ما اوحي اليه الحاجة ثم الكل
الله نزوله في عشرين سنة
عشرا بمكة وعشرا بالمدينة
وختلف في اللوح
المحفوظ فقيل هو لوح من
درة بيضاء طوله خمسمائة
مسيرة خمس مائة عام في
مثل في الك عرضا وقيل هو
جبهة ملك والله اعلم
في حديث اي ذر رحمه الله
قال قلت يا رسول الله كم
كتابا انزل الله قال مائة
كتاب واربعة كتب انزل
على شيث ابن اربع وخمسين
صحيفة وانزل على خنوخ
ثلاثين صحيفة وعلى ابراهيم
عشر صحايف وعلى موسى
قبل التوراة عشر صحايف
وانزل التوراة والانجيل و
والزبور والفرقان قال قلت
يا رسول الله فما كانت صحايف
ابراهيم قال كانت امثالا كلها
ايها الملك المسلط المبتلى
المغرور اني لم ابعثك لتجمع
الدنيا بعضها الى بعض و
ولكن بعثتك لترد عني
دعوة المظلوم فاني لا ارفعها
ولو كانت من كافر وكان فيها
امثال وعلى العاقل ان تكون له

واختلفوا اميون وذي القرنين وصاحب الاخدود وجمع شتيتين

وبنا مريم الخ لعل المانعين يقولون ان ذلك الالهام على احد واوحينا ربك الى النحل فلهو
بواسطة الملائكة الخ لعل هذا في غير القرآن وانما هو جبريل الخ جبريل عليه السلام
فعله لقوله تعالى انزل به الروح الامين على قلبك او هو محمول على عمومه وانه لا فرق
بين القرآن وغيره وان جبريل كلفه السلام هو المبلغ للرسل جميعا فالى في العقيدة
وجبريل موكل بالرسايل الخ وهو يتلقى عن ميكايل عن اسرافيل عن اللوح المحفوظ
عن ملك الالهام عز وجل العالمين بصدق وانه انزلها على رسله بواسطة الملائكة الخ فلهو
سبعة جمع سامر بمعنى كاتب وانثى ما معنى كتابتهم بين الله وبين خلقه واما معنى
سبعة في الاية فظاهر ولعل التعبير سبعا على وزن فعلا جمع كبير بمعنى رسول
والله اعلم فلهو خصوصا كان يقول اصنت بالقرآن فلهو عموما لما صنت بالكتب
فلهو والكتاب الذي نزل على رسوله الخ الكتاب الاول القرآن والكتاب الثاني
الجنس ليعم جميع الكتب فلهو معجزة للرسول فالى في السؤالات ومعنى الصحيحة
كل امر ناقض للعادة يظهر على يد مدعي النبوة زمان التكليف معزونا بالتحدي
من دعوى النبوة على جهة الايتمام متضمنا لتصديق الخ والتحدي قيل معناه دعوى
الرسالة بعلى هذا تكون من للبيان كقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان
وقيل معناه طلب المعارضة لتشاهد الدعوى وعكى ايضا في السؤالات ان الاعجاز
القرآن من ثمانية اوجه احدها الايجاز والبلاغة والثاني للبيان والفصاحة
والثالث ان فاريه لا يكل ومستعمله لا يمل والرابع كونه خارقا للعادة خارجا
عن سايرة نظومات العرب والخامس ما انطوى عليه من اخبار الغيوب والسادس
ما اخبر عنه من اخبار الماضين واحاديث الاولين والسابع كونه جامعا للعلوم
لم تكن في غيره من الكتب من الحلال والحرام والقصص والاخبار والمواعظ والامثال
وما ذكرناه قبل والثامن الصرفة صرف همهم عن معارضته ولو عارضوا
لما قدروا على شيء الخ ملخصا فلهو في ليلة القدر جملة وهو المراد بقوله انا انزلناه
في ليلة القدر وقوله في ليلة مباركة فلهو الى السماء الدنيا اي السماء القريبة
من الارض وهو الغرب فلهو نحو ما نجوما الخ هو المراد بقوله تعالى فلا اقسم
بمواقع النجوم الاية فلهو في عشرين سنة الخ وقيل في ثلاثة وعشرين

مسئلة

ساعة يجيء فيها ما يريد
ساعة يحاسب نفسه ويتفكر في صنع الرجل
جلاله وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل
ان لا يكون ظاعنا الا

سنة فلهو فلما عنا من الله عز وهو السعي فلهو تزوده لمعاده اي كالمح والجهاد
فلهو وكرمت اي اصلاح فال في العمل رحمت الشيء وارحمه وارحمه يعني بفتح
الراء وكسرها رما وصرحته اذا اصلحته الخ فلهو من عد كلامه مبتدا
خبره فل كلامه وفي الحديث الا ان كلام العبد كله عليه لا له الا كر لله
او امر بمعروف او اصلاح بين الناس او كما فال ومعدوذ فوله تعالى
لا خير في كثير من نجواهم الاية فلهو يصيب اي يتعب فلهو تركى اي

تصدق صلاح

الفصل العاشر في الايمان

فوله فكانت منه بفضا، وفي عطف احدهما على الاخر اشارة الى الفرق
بينهما فال شيخ الاسلام زكريا الانصاري في شرح الطوالع في الفرق
علمه تعالى والفهم ادراكها بتعقل في المواد الخارجية واحدا بعد اخر
فال تعالى وان من شيء الا عندنا خزاينه وما ننزله الا بقدر معلوم وفال
في التنوير فهم الفضا، هو الحكم من الله تعالى في الامر اولا والفهم هو التقدير
والتفصيل في الاظهار والايجاد في كلام الحكما، عبارة عن وجود جميع
المخلوقات في الكتاب المبين واللوح المحفوظ مجتمعة مجملة على سبيل
الابداع والفهم عبارة عن وجودها مفصلة منزلة في الاعيان بعد
حصول الشرايط كما فال عز وجل ان من شيء الا عندنا خزاينه وما
ننزله الا بقدر معلوم وفريب منه ما يفال الفضا، ما في العلم والفهم ما في
الارادة وفد يفال ان الله تعالى اذا اراد شيئا فال له كن فهناك شيئان
الارادة والفول فالارادة فضا، والفول فهم انتهى فلهو حفيفة متنازع
فيه فوله ومن خالفنا في الفضا، والفهم الخ يشير الى الرد على المعتزلة
وخالفهم في ذلك مشهور وحكى بعض العلما، يفول مسلوبهم عن العلم
جاز اجروا به اجروا بالفهم والرد عليهم مبسوط في الموجز والبسوط الخ
وشرح النونية وغيرها فلهو وميتيسيره اي مع تفديره فلهو والفهم

مسئلة

ان اتفق فيتيسر وفي
الحديث جاء رجل الى النبي
عليه السلام فقال يا رسول
الله اعفلها وانوكل فقال

ومن خالفنا في الفضا، والفهم
وجرد امر فهم الله وهو ان
الملك الاباللك والملك
الا بالملك والملك
بين الامر المطلوب وبين
الملوب وانها ثلث امور
فمن هذا ثبت انهما اثنا
وبيان ان الكسب لا يتم الا
والكسب لان التوكل على الملك
لا ينافي الكسب
فيهذا ان يكفي العبد ان
تتعلق همته بالله تعالى وان
يتفرغ بسره وقلبه
الخبر يسير فيتيسر له في

الفصل العاشر

في الايمان بالفهم وهو الك واجب
على كل مكلف ان يعلم ان ما كان من
خير او شر ونفع وضر وما يكون من
ذلك فهو الله يكون ما شاء الله كان
وما لم يشأ لم يكن وانه تعالى خالق
لجميع الاشيا، ومحالها منه بفضا،
وفهم ويعلم ان ما يهيب الانسان
لم يكن ليخطيه وما اخطاه لم يكن
ليصيبه كما جا، عن النبي عليه
السلام من طريق الربيع بن حبيب
رحمه الله عن سيابة بن العامة
عن النبي عليه السلام فال انك
لن تخلو ولن تبلغ حفيفة الايمان
حتى تؤمن بالفهم خيره وشره
انه من الله فلت يا رسول الله
كيف لي ان اعلم خير الفهم وشره
فال تعلم ان ما اخطاك لم يكن ليصيبك
وما اصابك لم يكن ليخطيك جاف
مت على غير ذلك لدخلت النار
ما علم ايذك الله ان كل ما يجري
في العالم من حركة وسكون و
خير وشر ونفع وضر وايمان
وكفر جلة يطير طاير بجناحيه
ولا يغرق حيوان على بطنه او
رجليه ولا تسقط ورقة ولا
تتحرى ثمرة الا بفضا، وفهم
واراءة من الله ومشيئة علم
علم ان الفهم والطلب لا ينشا
عيان والتوكل والكسب لا
ينتظم الا ان وفد الك ان تعلم ان
ما فضا الله تعالى فيهم كاين
ولا محالة كما ان ما علم الله انه
يكون فهو كاين لا محالة ومن

فقال العقل هو ترك كل ما تكره على الله تعالى هو الثقة
بما ضمنه والقنوع بكون ما حكم به من رزق او غيره
الامور طيبس الطريق في تحصيله ان يعلق به عليه
ويعوض امره الربه وينتظر ان ياتيه على الوجه الذي
فيه خيره فاحر الحديث يستظهر به ويكرهن
الكفار وليس الامة الحرب واستوفى والكتوى وتركوا
واوامر بالعدوان وفاكان النجاة الرجاء هو
الشيء اثر الرجاء واوامر الله تعالى بالاعتصام بفضله
وفال النبيه عليه السلام فان يعصمك الا الكتب
الله لنا هو مولانا فاعلم ان الذين يعتصمون
وفال ايها الذين امنوا خذوا حذركم الاية
وفال ايها الذين امنوا خذوا حذركم وانفروا
السلام لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما
ترزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا فاما
خبر انها تغدو وتروح في طلب الرزق فانها من تيسر
عليها الرزق وكل ما ورد من هذا القبيل

يكون اي بوجود ظاهرين وراء اي حاول ظاهرين ورعين اي طائفين
في الصلاح وظاهرين شويس اي طاهرين بينهما وطاهرة هو المراد الله صلى
الله عليه وسلم لبسوة رعيز احدهما موقوف الاتي تحضانا من الصدوع
انه اشتم الناس توكلا فلكو واتخذ خلة ما حول المدينة يعني في غزوة
الاحزاب وذلك قريب من المدينة وموضعه معروف وقصته مشهورة
فلكو واطام الرملات جمع راع كقراف جمع غاز فلكو لامة الحرب بين
الصلاح والامة جمع لامة ولبس الدارع ويجمع ايضا على لام فلكو انزل
الدواء قيل ان الشفاء هو الدواء ولكل داء دواء عليك من علمه وجهله
من جهله الا السام وهو الموت وفي بعض الاحاديث الا الهرم
فلكو خلطا من المخمصة وليس الجوع فلكو والجاء اخلافا فلكو ايضا
اي كما وجبت معرفة الله وجبت معرفة التوحيد والشرك فلكو في بعل
والاسم والاصفة والاذات يشير الى ان الواحد في حق الله على اربعة اقسام
واحد في الذات وواحد في الصفة وواحد في الفعل واما الواحد في العبادة
ما ثبت مكانه الواحد في الاسم اي العلم بمعنى انه لا احد يسمى باسمه
فلكو مشبه الاشياء اي كونه مشابها الاشياء فلكو لهذه الاصفاء اي التي

حصل فيها الاتفاق وفي البعض فلكو مسميا اي مثلا يستحق ان يسمى الاها وواحدا
يسمى الله جل الجهل والله اعلم فلكو وشكه هذا يتمشى على الجم بين ان الشك
لا يكون بالجهل والله اعلم فلكو وشكه هذا يتمشى على الجم بين ان الشك
لا يسع عند الجميع فلكو بالنصب والنصب كما قالت اليهود لهم الله فلكو في
المعنى هو المشبهة في جعلهم الاستثناء على المعقول بعد كلام ما نصه او يكون
ما قالت اليهود المشبهة لله ربا وصاحب خلقه اذ قالت الله لما فرغ من خلق السموات
والارض استوى على العرش ورفع احدى رجليه على الاخرى واستراح فكذب الله بقوله
وما مسنا من لغوب وبقوله ليس كمثله شيء، وما اشبه ذلك من كتاب الله عز
وجل مالزموه الوهن والتعب والنصب فاعلم الله انزه يكون الخ فلكو على
الحقيقة انتفى لم فيه في هذا الوجه ما بعده ولعله يريد ان ما بعده لا يطلق على الخلق
لا على الحقيقة ولا على المجاز مع انه ورد اطلاقه كقوله تعالى ومن احياها فكانما
احيا الناس جميعا فليحرر فلكو من جميع صفاته ظاهر كلامه ان لهذه صفات وهي
انه فاعل في السموات والابراء والاتقان والاحكام والارسال والانبا، والانزال
والاحيا، والاماتة افعال الله ومن فاعل صفاته كغيرها فليتفكر كيف يوفق بينهما
اللهم الا ان يقال مراده في السموات بقوله ومن فاعل صفاته اي صفات ذات

والجاء وقال الهذه اينبغي لك على فعلك
قولك اي اجعت وحضر الطعام بين يديك
ان لا تعد يدك اليه ولا تفتح فمك واذ
وضع في فمك فلا تقفه حتى يفيض لك فلما
يضفه لك او يجعل شبعا في بطنك من
غير اكل ولا تناول منك فان تم على هذا
كان الى الفقر اخوج منه الى العفرة والز
هد وقد قال الله تعالى لمريم عليها السلام
وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك
وقال فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض ولم يامر بالقعود
وقد قيل عن بعضهم من لزم الصمت
وقيل كل ما بانيته فقد سال الناس الحاجا
وهكذا جميع اعمال الطاعات والبيانات
لابد من الجوع والاجتهاد في الطاعة والصبر والجد عن المعصية وبالله التوفيق

القسم الحادي عشر

في معرفة التوحيد والشرك وذلك ان
يجب معرفته على المكلف ايضا لانهم قالوا
لا يعرف الاشياء من لا يعرف خلقها اما
التوحيد فمعناه اقرار الرب سبحانه
عن الخلق وجميع معانيهم وترك التسوية
بينه وبين العباد في جميع افعالهم ومعانيهم
فحقيقة المعرفة به سبحانه ان تعلم ان الا
شيا، لا تشبهه ولا يشبهها في جميع الجهات
في معنى ولا اسم ولا صفة ولا اذات لانه لو اشبه
شيئا من الاشيا، ولو في اقل القليل لدخل عليه
العجز من ذلك الصفة فلهذا اوجب على المكلف

والذي يباينه الذين يزعمون
ان الاشيا، تكونت من اصلين
في يمين وهما النور والظلمة
وكالمجوس الزاعمة ان الاشيا،
الفيحة مخلوقة للشيطان
وما اشبهه ذلك من مذاهب
الملحدة ومنها ان يقسم
الخلق في العباد في مفاوح الله
تعالى كمشركي العرب الذين
يعبدون الاصنام ويقولون
هي شفعاء نا عند الله وهم
اقرارهم بان الخلق والرزق
والاماتة لله وحده ومنها
ان يجهل معرفة وجوه
الله تعالى وجميع ما لا يسع
جهله من وظايف التوحيد
المتفق منها ان يكذب
الله تعالى بانكار حرف من كلا
مه او نبي من انبياءه او
رسله او ملك من ملايكته
او جهله البعث والعقاب او
شك في وجه من وجوه التو
حيد وما اشبه ذلك من
جميع ما لا يسع جهله ومنها
ان يصف ربه بصفات الخلق
ومعاني النقص من الجهل
العجز والحدث والعجز والجور
والظلم والهيئة والجسم
والسهو والنوم والاكل
والشرب والتعب والنصب
والحركة والسكون والاشكال
والاضداد والمحاجة والاولاد
في جميع ما لا يليق به سبحانه
او يصف الخلق بصفاته عز وجل
من العلم والقدرة والفعل

هذا نعلم له سميا او
قال الرازي يمكن ان يقال اصح
منه ان يقال الشيء
وشاهد العقل ان
الله تعالى لا شيء في
شيء من الاشياء
ولا شيء من الاشياء
في الله تعالى ومعنى
قوله تعالى ليس كمثله
شيء من الاشياء
ومعناه ان الله
بين الاشياء وهذا
والصفات وهذا هو
التنزيه بينه وبين
خلقه في الصفات او
في الذات فاسبحانه
اي تنزيها له عن صفات العالمين
اي تنزيها له عن التشبيه
والتعطيل
وبالله التوفيق

ولا كفر واتفق الجميع انه
لا اثم ولا معصية ولا ذنب
ولا عقاب ويقال كذب
ابيح له وهنها ما ركب
في قلوب العباد من الجزع و
الهلع وقلة الثقة بموعود
الله عز وجل وتقسم بانبعث
وقواهم وحيلهم حتى انهم
ليتفوقون بكلامهم بجسمي
هذا المعنى شركا ولذا انك
قال ابن عباس رضي الله
عنه لا تزالون تفترون تقولون
لولا كلبنا السرقنا وقال الله
تعالى فلما نجاهم الى البر اذا هم
يشركون وتقولون لولا
استوى الريح لهلكنا وهنا
شرك الرياء ومعناه ان يريد
العبد بعمله الناس ويتزين
به اليهم رياء وسمعة وهو
الشرك الاصغر ولذا انك
قال النبي عليه السلام الشرك
اخفى في امتي من دبيب سوداء
على صخرة صما في ليلة ظلما
وقال تعالى فمن كان يرجوا
لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
ولا يشرك بعبادة ربه احدا
نزلت فيمن يتصنع في بعض
غزوه ويلتمس بها الاجر و
الثناء والله اعلم

القسم الثاني عشر

في جوز ما بين كبائر الشرك
وكبائر النفاق ولذا انك
واجب على العكلف قال
اصحابنا من لم يفرز بين
كبائر الشرك وكبائر

الاثار فرقة انا المعاصي كلها كبائر وشرك
وكفر واسنع لوا بقوله تعالى ومن يعص
الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا فانه
لها فان الغدان قال كبائر النفاق
كلها شرك قال الصفار يرحمه الله
وزعمت المعتزلة ان كبائر النفاق فسق
وضلال وليست كفرا ولا شركا قال فالت
العزيمة بالشك في وتتبع من تكلم بكبائر
النفاق وقال اصحابنا رحمهم الله ان الكبائر
كلها كفر والعقاب عليها واجب وهي
الكبائر شرك وتبعيض شرك وهو النفاق وهي
الكبائر شرك عند الله عز وجل في كتابه هو ما جاء
فيه على الله عز وجل في كتابه هو مشرك به ويخلد
فيه هو مكذب لله مشرك ووجوهها
في ذلك جميع افساد الشرك ووجوهها
التي فيها مما انها ما خالف الثلاثة الاوجه
الغالبة وهو شرك الاكراه وشرك الطاعة
والمحبة في قلوب العباد وشرك الرياء فاما
المكروه في قلوب العباد فهو على ثلاثة اوجه
فمنها التغرب كما اخبر الله عز وجل عن الانبياء
في انكار التوحيد ومعرفة الله عز وجل والبعث
والرسالة الملائكة والكتب والحلال والحرام ووصف الله سبحانه
والحساب والجنة والنار ووصف ما فيهما من
ما لا يليق به من جميع ما فيهما من كبائر الشرك
كما ابانه الله تعالى في كتابه فهذا
هو الاستحلال الواضح بغير تاويل كما

في صلاتهم او يقال في المسئلة قولان لاصحابنا والله اعلم حرر قوله الا ازرقية
هم اصحاب نافع بن الازرق وهو اول من شق عصا المحكمة قوله النجدية هم
المنسوبون الى نجدة الحروري قوله واجب اي متحقق بمقتضا الخبار جلا
يرد ما يتوهم انه لا موجب عليه فيما نهاه وتعالى قوله ومعرفة الله الخ
عطف المعرفة وما بعدها على التوحيد الظاهر انه من عطف العام على
الخاص ويحتمل ان يراد بالتوحيد الاقرار لا خصاله فيكون ما بعده اقوله
او جهله اعتراض على ابي المعين من اصحابنا وكذا قوله او جهل الشرك قوله
استحلال اما رحمه الله الخ ويسمى الفاسق بالاعتقاد قوله مقارنة اي من
غير استحلال ويسمى المقارن فاسقا بالجارحة قوله كالقتل الى قوله
والسرقة مثال لما اوعد الله على فعله النكال الخ قوله ويخص الكبائر الخ
مثال لما عفا عنه به امة من الامم وقوله لاهل ذلك الزمان ضيع العفو الناقة
والاعتداء في السبت قوله وما اي المسلمين اراد بالمسلمين الموحدين
قوله والتوحيد الخ اي لا تحاج ما وهم على التوحيد واما مع التوحيد فمع
تحل كالقاتل والزاني المحصن والبغاة قوله وذلك هو ان الرسول الاول لفضل
الرسول ويمكن تصحيحها فيكون المعنى وذلك اي تحريم الثلاثة هو قول

الا ازرقية

ما اوعد الله على فعله النكال الخ الى الوعيد
العذاب في الاخرة او عجل به اقامة من الا
مع العذاب في الاخرة قوله وتخص الكبائر
وتخص الناقة كالقتل والعيان والزنا والسرقة
كعقر الناقة والاعتداء في السبت
نهى الله عنه في القرآن واوجب عليه
النكال مما يطول به الكتاب وبالله التوفيق

القسم الثالث عشر

وما يجب على المكلف العلم به ان يعلم
ان هواء المسلمين وعقيدتهم هو انهم وبنبي
غير اربعهم محمد ﷺ وهو الذي
فرض الرسول عليه السلام امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا

من الصلاة والزكاة
وغيرها فاذا منها
ان يدعو العباد
كما فعل ابليس اللعين
وفرعون قسوة الكبر
قوله تعالى ومن يقل
منهم انه الاله من
دونه فذلك نجزيه
جهنم الاية فمعنى
بعد القدرة على الكف
هو مشرك والشاك
كمن فيه مشرك لانه
لا يسع جهل شركه
على كل حال لان الام
حول الكفر منطلق
الكفر الى الكفر
فوق الكفر على
الكفر الا من
عصمه الله عز وجل

وامراد الشيخ هنا رحمه الله بقوله من جميع صفاته اي صفات الافعال لا الظن ان القول
بصفات الذات وصفات الافعال انما يعني من عبارات قومنا والمحاباتنا المعتبرة فليحرر
والله اعلم قوله من الصلاة والزكاة وغيرهما يوخذ منه ان ما يفعله العامة من الذبح
في كثير من المواضع يريدون به التقرب الى الجن ومع ذلك فرضهم انه شرك ويجب على ولي
الامر زجرهم عن ذلك خصوصا من يدعي فيها وياتي بها الى الفلة قوله والشاك فيه
مشرك لم يتعرض رحمه الله للشاك في الشاك ولعله ليس بمشرك ولذلك سكت
عنه وهو الذي يدل عليه كلام الاسئلات في ترتيب المعاصي والله اعلم عليه راجع قوله
مشرك والاشرك في الحكم اي مشرك نظرا للعظم ولا يترتب عليه شيء في الحكم بقوله
عز وجل الا من كره وقلبه مطمئن بالايمان قوله لا يسع جهل شركه على حال من الا
حوال اي لانه من الترتيب الاول في المعاصي وهو القول بتعدد الالهة واما بقية
اقسام الشرك فان الذي يجب عليه فيها انما هو الحكم عليه بالكفر واما الشرك
فانه لا يجب عليه الحكم حتى يأخذ انه مشرك لانه من الترتيب الثاني على ما مر في
السؤالات قوله والهلع هو شدة الحرص وقلة الصبر قوله في جوز ما بين كبائر
الشرك وكبائر النفاق قال في الاسئلات سؤال وعليهم جوز ما بين الكبائر وذلك ان تعلم
ان الشرك معصية وان الله يغفره وميل علينا ان نعلم ان النفاق خلود ومن لم يعلم ان النفاق
خلود على قول من قال يلزم معرفته بعقله الخ قوله وهو مشرك فيه ان ظاهره يقتضي
الحكم بالشرك على من لم يفرز بين الكبائر كالازارقة والنجدية وغيرهم مع انا لا نقول
بتشريكهم بل بنفاقهم اللهم الا ان يقال المراد ما لم يكن متاولا او قوله والشاك
فيه مشرك صريح يقتضي انه لابد من معرفة هذه الكبيرة وهي عدم الفرز بين
الكبائر بعنوان كونها كبيرة شرك حيث جعله غير معذور في عدم الحكم با
لشرك على من لم يفرز وصريح كلام الاسئلات حيث رتب المعاصي على ثلاثة اوجه
ان الذي يجب معرفته من كبائر الشرك بعنوان كونه كبيرة شرك انما هو القول بما
هين اشين قوله اي القول بالنقص ويجوز له الشك فيما عدا ذلك من كبائر الشرك
حتى يأخذ انها شرك وذلك كانكار البعث والجنة والنار والانبياء والرسل وما
اشبه ذلك فان الذي يجب عليه فيه ان يعلم انه كفر وكبيرة ومعصية وعليه العقاب
لا خذ اولم يأخذ واما انه مشرك مجتبى يأخذ فعلى هذا فقول المصنف رحمه الله والشاك
فيه مشرك يحمل على ما اذا اخذ ان ذلك شرك وعليه يحمل كلام صاحب العقيدة

النفاق فهو
مشرك والشاك
فيه مشرك لان
ما بينهما فرق
الا ازرقية ان

كما العينة قوله والخمر المخمر قوله ونكاح
ذوات المحارم وقتل النفس التي
حرم الله بغير حق واكل الربا واو
تكاب الزنا وقذف المحصنات و
اكل حول اليتيم بغير الحق وغير ذلك
مما يطول قوله كره او استحل ترك البراءة
بعض الخصوصات كالولاية والبراءة
كملة والصلاة والزكاة والصوم
والحج وصلة الرحم وما اشبه ذلك
او حرم ما احل الله في كتابه نحو كاليبع
والنكاح والاكل والشرب وغير ذلك
مما يطول به الكتاب فكل من انكر
وجها من وجوه الترجيح او جهله
او استحل تركه او جهل الشرك او
فعله او استحل فعله او امر به او
تقرب بفعل معصية منصوصة الى
الله تعالى او استحل فعلها او انكر
فريضة منصوصة او ملكا او نبيا
منصوصا او حرم حلالا منصوصا
فهو مشرك والله اعلم

فصل

وكبائر النفاق على وجهين احدهما
استحلال ما حرمه الله تعالى بتاويل
الخطا من جاء فعله او فاعله كخلاف
جميع من خالف المسلمين وبراءتهم
منهم بتاويل الخطا فهم بذلك منا
يقولون ليسوا بمشركين ولو نهوا
بذلك الى الله لانهم متاولون في الو
جه الاخر هو مقارنة جميع ما اوعد

الرسول اي ماخوذ عنه ولكن ابقى لم يذكره المصنف رحمه الله وسيجي الخبر في الحديث مع
ذكر غيره له مع انه يلزم ايضا على كلامه ان يكون الخليل اخص من الجد على والله اعلم
فلكو لا اله الا الله هذه الجملة صارت في الشرع علما على الجمل الثلاثة فلكو الاخفها يعني
بالنسبة الى الاداء، واما الطال والذريعة بانتفائها الخلاف فيهما الا الاول اي الحرمة فانه يجيء خلاف
والله اعلم فلكو فقالوا الكل من عمل ما فيه الخلاف الشيطاني الخ ركبوا القياس من الشكل الاول
ليكون بديهية الانتاج وجوابه منع الكبرى فلكو وقيل ما قاله عنه الموت وزاد في السؤالات
قولا ثالثا وحكمين اخرين فقال وقيل العراق اعلم على التوجيه والاصلاح هكذا قال جدا،
من استعمال ما، المسلمين بغير اصله وان ابقاء من العروف اما، هم فانه احكم عليه بالعصيان
ومن يحكم عليه بالعصيان فقد عصاه ومن شك في عصيانه كفر فلكو واوجب
عليها اي بمقتضى وعده واخباره سبحانه لا كما تقول المعتزلة من انه يجب عليه الاصلح
ثم ان العلم بان الله اوجب عليها اي عند الوفاء، يجيء بالنقل الذي صدرت منه الطاعات
واما مع قطع النظر عن صدور منه مثل الطاعات اوجب الله عليها ثوابا وهذا هو مراد
الشيخ رحمه الله والله اعلم فلكو واوجب عليها عقابا اي مع قطع النظر عن صدور
منه المعصية واما بالنظر اليه فيشترط الموت عليها والعياذ بالله مع المعصية
في حق الكبائر فحمل على عمومها صغيرة كانت او كبيرة لقوله تعالى حكاية عن المؤمنين
ويقولون يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها واما الصغيرة
المصونة ما المغفرة في حقهم معفو عنها لقوله تعالى والذين يجتنبون كبائر الاثم
والفواحش الا اللمم ولقوله ان تجتنبوا كبائر الاية فلكو بانها عليه ان يعلم ان الله
امره واوجب عليه ثوابا بعينه واما العقاب فلا يجب علينا معرفته كما تقدم في الاصل
قول اي زكريا، رحمه الله قال في السؤالات في الفرايض التي هي دون التوحيد ما نصه
علينا ان نعلم انه حرم وطاعة وعليه ثواب وليس علينا ان نعلم على ان نترك عقابا الا ما

لا اله الا الله ويجيء الاصلاح
ويجوز الزكاة وغيرها اعلموا ان كل
منحوا فيه ما هم وامر الصوم
الا بجمعها الخ هذا من جميع الامة
الا اجماع على هذا فيما يظن
انه فيه من الغرر ان فعل ولعل
اقتلوا المشركين وجد تعلم
الى قوله فتحلوا سبيلهم في من
استكراه ما، المسلمين واموالهم
لهم بغير ناول وزعم انها
حلال فقد اشرك وان ناول فهو
منافق في الكل مثل الجزية
الزعامة ان كان على ما يزعمون
مشرك حلال الدم والمال وسبي الذرية
وغنيمة ماله وناوله اياه في الكل
فر الله تعالى في ذكر العنيمة وان
كان من اطاعه فقد اطاع
الشيطان ومن اطاعه فقد
اشرك في عنيمة الامة ناول
الا ان اطعتموهم اسغلال
العينة انكم لمشركون باستحلا
لها الا ما كلها والله اعلم
اختلف فيما يغنم على العبد
ان يخمسه في تخريم ما،
المسلمين فقال هو خروج

الروح وقيل ما قاله عنه
الموت واما سبيهم وغنيمة
اموالهم فقيل انما يقتضي
سوقهم وان قتلهم في مو
ضعهم حكم عليهم بالعصيان
في عن بعض مشايخنا رحمهم
الله قال لا يتم ايمان الرجل
حتى يعرف تحريم دمه وماله
وقيل عن بعضهم غير ذلك
ان ايمانه فيه تم مع جهالته
تحريم دمه وماله ومعرفة
تحريم ما، المسلمين توجيه
وجهلها شرك وفي ذلك
السبي والغنيمة على هذا
الحال فكما وجبت على
المكلف معرفة تحريم ما،
المسلمين وسبيهم وغنيمة
اموالهم بالتوجيه والاصلاح
كذلك يجب عليه معرفة
تحليل ما، المشركين واموالهم
بالشرك والكفر لان تحليل
ما، دمهم وسبي ذراريهم و
غنيمة اموالهم انما كان
بنص القرآن واجماع الامة
كما قلنا في تحريم ما،
المسلمين وسبيهم وغنيمة
اموالهم واحل الله سبي
المشركين ليجروهم
مجرى الى الاسلام وقيل
تقوية لبيت مال المسلمين
وقيل نظر الهم حين قتل
اباءهم ليلا يموتوا هزلا

هزلا والله اعلم
الرابع عشر
في الامر والنهي وهم المكلف
واجب على المكلف مع
البلوغ وهو ان يعلم ان الله
امر بها او نهى عنها عن معصيته
واوجب عليها عقابا وان
يعلم انه امر بالتوجيه ونهى عن
الشرك جملة كذلك وهو
يعلم انه امر بالطاعة ونهى
عن المعصية كذلك والدليل
على ما تلزم معرفته من كل
واجب عليه انه لا يتم ايمان
الا بمعرفته وكل ما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب
فمعرفة ما تلزم معرفته
واجبة وقد ثبت بالدليل
ان الايمان لا يتم الا بمعرفة
ما ذكرنا فمعرفة ما تلزم
معرفته واجبة وكل ما
لا يتم الواجب الا به فهو
واجب على ما تقدم

وكذلك العاصي على زعمه الى آخره خلا الشرك فان عليه ان يعلم ان الله نهاه عنه واوجب عليه عقابا والله
اعلم مسئلة وعلى المكلف ايضا ان يعلم الاسلام والمسلمين من الكفر والكافرين من حيث جعل ذلك جملة كلي ويجب

ما ذكروا عن ابي زكريا، عصيان من ابى مسرور رحمهما الله انه قال لا يسع جهل كفر
تارك الصلاة الى آخر الوقت فانه كفر بها عند بعض ما لا يسع جهل كفر تارك
الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها ايضا وقال الشيخ عيسى بن احمد يعني يجعله
في هذه الوجوه كلها الخ يعني والله اعلم ما بلغ به عصيانه فيتحمل في جاهل العقاب
في الفرايض التي هي دون التوحيد ثلاثة اقوال كما هو ظاهر لان جاهل الكفر وجاهل العقاب
على حد سواء والله اعلم فلكو وكذلك العاصي الخ اي عليه ان يعلم اجمالا ان الله نهى
عنها ولكن يعذر في جهل تعيين كباير النفاق ومالم يقارب او تقم عليه الحجة فاذا
قامت عليه الحجة في شيء منها يجب عليه ان يعلم انه كفر وكبيرة ومعصية ويحتمل
ان المراد بقوله وكذلك المعاصي انه يجب عليه ان يعلم اجمالا ان المعاصي التي هي
دون الشرك نفى الله عنها واوجب على فعلها عقابا وليس عليه ان يعلم انه
اوجب على تركها الثواب يعني عند الوفاء، بالدين بخلاف الشرك فانه يجب عليه
ان يعلم ان الله نفى عنه واوجب على فعله العقاب وعلى تركه الثواب يعني عند
الوفاء، وانما لم يصرح بانه يجب على تركه الثواب اكتفاء، بمقابلة التوجيه وهذا
هو ظاهر التشبيه والله اعلم فليحرر فلكو ما خلا الشرك بان عليه ان يعلم ان الله
نفى عنه واوجب عليه مع ذلك ان يعلم انه كفر وكبيرة معصية ويجب عليه مع ذلك
ايضا ان كانت كبيرة الشرك بمعنى القول بالتعدد ان يعلم انها شرك كما تقدم فلكو
وعلى المكلف ان يعلم ايضا الاسلام الخ قال في السؤالات سؤال وعلينا ان نعلم الاسلام
والمسلمين والايمان والموحدين والبر والبارين والتقوى والمتقين والطاعة والطا
يعين وان علمنا الاسلام والمسلمين وقع اجزاء عن غيره الا الطاعة والطايعين
وان علمنا الطاعة والطايعين وقع اجزاء عن هؤلاء، كلهم الا الاسلام والمسلمين
فلا يجزيء عن معرفتهما وقيل علينا ذلك علينا معرفة الكفر والكافرين والفسق
والفاسقين والجور والجايرين والظلم والظالمين والمعصية والعاصين وان علمنا
الكفر والكافرين وقع اجزاء عن غيره الا المعصية والعاصين علينا معرفتهما
وان علمنا المعصية والعاصين لم يجزيء عن معرفة الكفر والكافرين قال الاوائي
علمنا صنفا من الاصناف التي ذكرها الله في كتابه من المسلمين والمسلمات
المؤمنين والمؤمنات القانتين والقانتات وقع اجزاء عن غيره وكذلك في الولاية الخ
الخامس عشر في الامر والدلايل

فلكو الامر اي احد الاحد الاربعة حال فلكو ولا من ضرورة معطوف على قوله
لغير فلكو وانما فعل اي الامر فلكو باعتقاده اي مع التفويض الا ان يكون مضطرا على

عليه ايضا ان يعلم انه امر بالاسلام وان الاسلام وهو
المسلمين كما ان الكفر معه
الكافرين الخامس عشر
في الامر والدليل وهما ايضا
مما يجب على المكلف معرفتها
في اول البلوغ وهو ان يعلم
الانسان ان الله خلق خلقه
الحواس واجاع عليهم
النعم مغمورا وكبارا منامه
منه وفضلا لا وجوبا وهو
خلاف بل خلقهم اختبارا
لفقرته وتخفيفا لها سبق
من ازلاته ونواحي فيه
الا زلا لا فتقاره اليهم وحاجته
وبعث اليهم رسله
وشرع لهم دينه لغيرها
حتى عنه الى تكليفهم
ولا من ضرورة فانه الى
تفضلهم وانما فعل
تفضلا منه عليهم
كما تفضل بما لا يجب عليه
من نعمه بل النعمة فيما
تفضلهم به اعلى لان نفع
ما سوى المتفضل به يختص
بالدنيا العاجلة ونفع
المتفضل به يشتمل على
نفع الدنيا والاخرة وما يجمع
نفع الدارين كان اعلى نعمة
واكثر تفضلا وجعل ما
كلفهم به ثلاثة اقسام
فمنها امرهم باعتقاده
كالتوحيد وتوابعه
ومنها امرهم بفعله

وهو ع ايله على وحدانيته وربوبيته الرسل الذين جعلهم للخلق ا ع ٧ وكتبا منزلة وجميع ما الك ع ٧ يل
على وحدانيته وربوبيته وبالله التوفيق السادس عشر في الخوف والرجاء وهما امران يختلفان
واجبتان على المكلف معا في حالة البلوغ وعليه ان يعتني ٧ في قلبه ا عتناء ٧ يميل احدهما بالآخر

٧ انه اذا مال الخوف به فيما
لك يدعوه الى ٧ ياس من
رحمة الله و الآياس اعظم
الكبائر قال الله تعالى انه ٧
يايس من روح الله ٧ الا القوم
الكافرون وقال ومن يقنط
من رحمة ربه ٧ الا الضالون
وان مال به الرجاء حمله
عليه ٧ امن من مكر الله ٧
وهو ايضا كبيرة من الكبائر قال
الله تعالى جل ثناؤه افامن مكر الله ٧
القوم الخاسرون ويجب على
العبد ان يعتدل بين الخوف و
الرجاء في قلبه وليعلم
من نفسه تارة ويعتقد ٧ ان
ايضا ولو في حال المعصية
وبلغنا ان لقمان الحكيم رضي الله
عنه قال لابنه يا بني لتكن
في قلبين قلب تخاف الله به
خوفا لا يخالطه تقنيط و
قلب ترجوه به رجاء ٧ يخالطه تقنيط و
تقدير و الخوف والرجاء
يتبعان في القلب بزوال ٧ امن
و ٧ ياس منه و هما سو
طان زاجران للعباد عما يخوف
زاجر عن المعصية و داع
عنها و الرجاء داع الى الطا
عة و باعث عليها و قد
قيل بالرخصة عن بعضهم
ما لم يغلب الخوف من احدهما
جانبا انعدام الخوف الحمل

يتجه ايضا ان كتب تربية لما مرهم بالطاعة فنعم فلكو الرسل لان الدليل المرشد
فلكو اعظم الكبائر المناسب ان يقول من اعظم الكبائر لان اعظم الكبائر على الاطلاق الا-
شراك بالله فلكو من روح الله اي من فرجه و تنفيسه و فرجه من روح الله اي من
رحمته فلكو و لو في حال عمل المعصية ٧ أن رجاء في تلك الحالة انما هو بان يم
فقه الله للعمل الصالح فيتيبه عليه و الا فهو في تلك الحالة ليست له طاعة
يرجو عليها ثوابا لان المعصية ابطلت ثواب طاعته ما دام كذلك وظاهر
كلام الشيخ اي نصر رحمه الله يدل على ان الخوف و الرجاء انما يكونان في عمل
الطاعة حيث قال يخاف بان لا يقبل الله سعيه ويرجو على الطاعة اجرا بالفضل
وذكر بعضهم ان الرجل في حال عمل المعاصي انما هو تمني و غرور جالب من التوجيه
السابق و الله اعلم فلكو لفضل الحكيم رضي الله عنه كانه في عداد رحمه
الله ان لقمان ولي وليس بنبي، لان شعار الانبياء عليهم الصلاة انما هو العلاة
و السلام فلكو لا يخالطه تقرير زائد في الفضائل مثل ما قيل مكيب و انما
لي قلب واحد مثل ما ينبغي ان الخوف لو شق قلبه لوجد فيه نور رجاء، ونور
خوف و لو وزنا لم يميل احدهما بصاحبه وقد اكملوه في الحديث الخ
فلكو و منه اي من القلب و هو متعلق بزوال اي ان يزول من القلب الامن و الايأس
فلكو و معنى تربيع الصلاح في باب الصلاة في مثل التا، و ميزان تربيع اي مقسوم
فلكو ابن الماني في الصلاح اليمن جلاء العرب و النسبة اليهم يمني و يماني
مخففة و الالف عوض من ياء النسبة جاء يختصان مثل اسبوذي و بعضهم يقولون
يماني بالتشديد الخ فلكو و الخوف و الرجاء يقتضان غير محمود في قبيل الـ
مثل في الصفوات و جملة الذين فيها محمود و غير محمود و يدخل في الصحيح و في
غير الصحاوي و يدخل غير الصحاوي في الصحاوي و يدخل الصحاوي في الصحيح
الصحاوي و يدخل غير الصحاوي في غير الصحاوي و زيادة فاما الصحاوي في الصحيح
فكالتقرب في الصلاة و اما غير الصحاوي في غير الصحاوي فكالنية في الخوف
و الرجاء، و اما الصحاوي في غير الصحاوي فكالتقرب في الخوف و الرجاء و غير
الصحاوي في الصحاوي كالخوف و الرجاء في الصلاة انتهى فلكو كبير الاباء،
الخ و ذلك لان الامر يدور هما و لم يجمع في ذلك حدا و كذا لك النحو لا يعرف

او انعدام الرجاء ايس فحينئذ يفعل و يهلك على هذا القول والله اعلم في الحديث عن الرسول عليه السلام قال
لو وزن خوف العسلم و رجاؤه بعيزان تربيع ما زاد احدهما على الآخر و معنى تربيع محكم و قال بعض العلماء، اذا احتضر
العومن جاء الرجاء في تلك الحالة اليق به و احق كما روي عن حذيفة بن اليماني رحمه الله حين احتضر انه قال
مرحبا بزايرا جاء على حاجة اللهم امرتنا ان نعدل بين الخوف و الرجاء، جاء الآن الرجاء، فبك امثل
و الخوف و الرجاء، جريفتان تميز محمود و بين يثبتان في القلب بعرايض غير محمود و هذا كبير الاباء، و النعوم على سواليف ٧ ناح و

امرهم بفعله كالعرايض و ما يتعلق بها و فحسى امرهم بالكف عنه و هو على ثلاثة اقسام فحسن لاحيا بفوضع
كنهيه عن القتل و اكل الخبائث و السمع و شرب الخمور المؤدية الى فساد العقل و زواله و فحسن لايتلافع
و اصلاحات بينهم كنهيه عن
الغضب و الطمع و البشر
المفضي الى التظيعة البغضي
و فحسن لحفظ انتسابهم
و تعظيم محارمهم كنهيه
عن الزنا و نكاح ذات المحارم
فكانت نعمته فيما حرمه
عليهم كنعمته فيما ابا
حه لهم و تفضله فيما
كفهم عنه كتفضله فيما
امرهم به فجعل الحاصل
في رويته مساعا ان يقصر
فيما امره به و هو نعمة عليه
او يرى فسحة في ارتكاب
ما نهى عنه و هو تفضل
عليه و لعل يكون من انعم
عليه بنعمة فاهمل شاهم
شنعة فافته اليها الا
مذموما في العقل مع ما
جاء من وعيد الشرع فتبين
بهذا فكرنا ان العقل العقول
و البصاير ان الله سبحانه
ممتن على العباد في الدنيا
بسعة الارزاق و لحت
العقول و الابدان و تخيير
لهم ما في الارض و السموات
و ايجابه عليهم العرايض
و العبادات و تخييرهم
عليهم المحرمات و ممتن
على اهل الطاعة في الاخرة
بالغفران و دخول الجنان
و بالله التوفيق و اما
ادلة العقل فهي مخلوقات
الله تعالى الدالة على

على الاسلام فانه لا يضيق عليه النطق بذلك حال البلوغ فلكو امرهم بفعله اي امر
ايجاب او ندب و قوله كالعرايض الكاف اخلت المندوب و قوله و ما يتعلق بها
الظاهر ان المراد به شروطها الا ما يتوقف عليه الشيء فهو منه كغسل شيء
من الرأس لتحقق غسل الوجه و الله اعلم فلكو المؤدية الى فساد العقل اي كان يشير
رحمه الله الى ان فساد العقل و زواله يعدونا فلكو العاقل اي الكامل العقل و هو
صاحب العقل المكتسب كما هو ظاهر بالنظر الى الخارج فلكو في رويته اي نظره
بعقله فلكو و هو تفضل اي التهي المفهوم من نهي عنه كما هو ظاهر بفساد
غيره فلكو و تخييره اي تخييرهم فلكو اي انظر في ذلك اي بعد ان
يخبرهم مخبر او يتلقفه منبه لانا نخبر ان رسول الله لا تتقبل بالتفكير و لا بالاخطار و انما
تقبل بالاكتساب و التعلم و ذلك انما يتم بعد مخبر و منبه على ذلك فلكو ليمتثلوا
اوامره و نواهيه الآتي كالكلام التي في قوله تعالى و ما خلقت الجن و الانس الا ليعبدون قال
في الصحاح الات و هذه الاية من مشكل القرآن و هي مخصوصة ليست عامة في جميع
و قالت الرواضع عامة حتما منهم و عنادا على قولهم الخ و انما جعلتها خاصة يعني
بالحتم منهم لقوله تعالى و لقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن و الانس جاز ان من خلق لجهنم
لا يكون للعبادة و هو توجيه ابن عباس و حملها بعضهم على العموم و اولها تاويلا
صحيحا حيث قال في قوله تعالى الا ليعبدون لا ينافي ذلك وجود عبادة الكافرين
لان الغاية لا يلزم وجودها كما في قولك برئت الفلح لاكتب به جائز فلم
تكتب و قال في الحواشي عند قول الله تعالى لادم في حق نبينا صلى الله عليه وسلم لولاك
ما خلقت الافلاك و لا خلقت ارضا و لا سماء، بل خلقت من هب الاشياء عبرة ان افعال الله
تعالى ليست معللة بالاغراض فكيف تكون خلقت لمحمد صلى الله عليه وسلم
علة في خلق الجم عليه السلام لجيب بان الظاهر من الادلة تعليل بعض الافعال بالحكم
و المصالح التي هي غاية و منافع لافعاله تعالى لا موجبة لانها اعراض و لا علل مقتضية
لها عليه لان ذلك محال في حقه تعالى لما فيه من استكماله بغيره و النصوص شاهدة بذلك كقوله تعالى و ما خلقت الجن و الانس الا ليعبدون اي خلقتهم و عرضت عليهم العبادة جاء تعليل بعطي لا حقيقي لان الله تعالى مستغن
عن الصنايع الخ و الاصل الجواز ان يكون المعنى و الله اعلم لامرهم بالعبادة و تكون علامة
ايضا لا استكمال كما يرشد من قوله في الصفوات و هل يجوز خلق الله الكافر للطاعة

في ذلك بعين البصيرة على ان الله تعالى لم يخلق ذلك عبثا و لا باطلا و لا يترك الانسان سدى و لا مهملا بل خلق
الجن و الانس ليمتثل اوامره قولا و فعلا و جعل ما على الارض زينة لها ليبلوهم ايهم احسن عملا و من ذلك ما يله على

ويجهالة كبايرالذنوب من مظاهرها وما اشبه هذا الانه يجاب ان لم يبلغ الى الحد الذي يكون به مرتدا بالما افترض الله عليه في هذا الباب فرايض ان يخبر به على تقصيره فيهما ويرجوا ان يكون فيما بلغ الحد الواجب عليه يثيبه الله على ذلك في الاخرة ويثبت ان ايضا يحمل الاصر وعاقبة الخاتمة ويحمل قبول التوبة اذا اتاب من ذنب اقترفه وفرضهما الله على العباد من غير ان يجد لهم في ذلك حدا يعلمونه بل ان ذلك اصلح لهم في الاجتهاد في الطاعة والا

نزجار عن المعصية ولهما حد يعلمه الله تعالى اذا بلغه العبد رضي الله عنه عنه اذا، ما عليه وهما من افعال العباد يتفاضلون فيها فبعض الناس اعظم خوفا من بعض والانبياء عليهم السلام خايفون الله تعالى خوفا عقاب الا ترى الى ابراهيم عليه السلام حين قال واجنبني وبني ان اعبد الاصنام وراجون لبه تعالى رجاء ثواب كما قال تعالى عن خليله عليه السلام والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين الاية لان الخوف والرجاء متى اجتمعا عبل العباد استعبدهم الله تعالى بفعلهما كما استعبدهم بالصلاة والصوم وسايرالفرايض والله اعلم

الباب الثاني
من الركن الاول

في الولاية والبراءة واحكامهما اعلم ان هذا الباب ينبعث منه ثلاث جمل الجملة الاولى في الولاية وتفاسيمها وهذه الجملة تتفرع منها عشرة فصول الفصل الاول في معنى الولاية والاستشهاد على وجوبها من الكتاب والسنة اعلم ان الولاية لها معنيان لغوي وشرعي اما الولاية في اللغة القرب ماخوذ من ولاية اليتيم وهو القيام بامره والاهتمام بمصالحه وهو معنى ولاية الله لاوليايه وذلك معنى قوله تعالى الله ولي الذين امنوا اي ناصرهم ومتولي امورهم وحافظهم والولاية في الشريعة اجتماع التراحم والاستغفار للمسلمين

لا يعرف الحق الذي اوجبه الله علينا فيه والله اعلم فالكلام من ظاهرها وذلك لان الظواهر عندنا غير معلومة حقيقة لكن في الوجود فيها خلافا للكفار فالكلام وفي اهل قبول التوبة وذلك لان قبول توبة الموحد مظنونة بخلاف توبة المشرك فانها مقطوع بها لقوله عز وجل ان الذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقوله عليه السلام الاسلام يجب لما قبله فالكلام وفي الله عليه افاع على مفاع عن على حد قوله اذا رضيت علي بنو افشير فالكلام خوف عقاب قال في السؤالات وقيل خوف ملامة وتوفيف محاسبة يعني والله اعلم لان الانبياء عليهم السلام يعلمون انهم من اهل الجنة ولكن ما ذكره الله عن ابراهيم عليه السلام وغيره يدل على انهم يخافون سوء الخاتمة والله اعلم فالكلام الترى الى ابراهيم عليه السلام الخ ومثله قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام توفني مسلما والحقني بالصالحين وقال ايضا في حق من يزعم نفع اللات كالملايكة والمسيح وعزير ان الذين يدعون عونا يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه الخ

الباب الثاني من الركن الاول

فالكلام الباب الثاني الخ ينظر ما المحكمة في اخراج هذا الباب والباب الثالث من الفصل الثالث الذي فيما تقدم لمعرفة حاجة به الرسول عليه السلام مع انه شامل للصنفين الباقيين ايضا اللهم الا ان يقال ان الولاية والبراءة لما كان فيهما ما ليس بتوحيد وكذلك العمل واحكامها لما كان فيهما خلاف امرهما والله اعلم فليحرر فالكلام من ولاية امر اليتيم في السؤالات والولاية بفتح الواو صفة الموالي والوالي والولاية بالكسر صفة الوالي الذي يلي امور الناس وقيل هما سواء الخ والعلى كلام المصنف مبنيي على تساويهما بفتح الواو ويمكن ان يكون بالكسر وهو اخرة الاخ او اوسع من اخرة الاشتقاق فالكلام نعم القيام الخ ذكر باعتبار الخبر وهو الراجح فالكلام وهو معنى الخ اي ما ذكر من القيام بالامر والاهتمام لا يقاسه ما لا يجوز على الله بدليل ما بعده وجعله التحريد عن بعض معناه فالكلام اجاب هكذا اي بجميع ما رايناه من النسخ ولم نجد للفظ الاجاب بالنسبة لما بناها هنا معنى فليحرر ثم رايت في شرح الجمالات ما يدل على تصحيحه من وجهين حيث قال فلت فما هي الولاية قيل الجواب

اجماب التراحم المسلمين مسئلة الخ دليل على وجوب الولاية فهي من القرآن ومن السنة واجماع فاهل الايمان اما القرآن فقول الله تعالى واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات ومعنى الاستغفار طلب الغفران بحجة الاراءة واما السنة فقول النبي عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه اذي عن الاسلام اوثق فقال الله ورسوله اعلم فقال الولاية في الله والبغض في الله وذلك عند اصحابنا رحمهم الله الولاية في الله وابغضه في الله هي حقيقة الايمان فمن لم يكن بهما فليس له ولاية عندهم واما الاجماع فليس بين الامة اختلاف في ولاية الجملة وانما الاختلاف بينهم في ولاية الاشخاص فاما ولاية المسلمين بعضهم بعضا كونهم معهم على شريعتهم وفقال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض الاية فهي الولاية والبراءة بخلافها معا على المكلف في حال البلوغ وهما سواء لا عذر لمن جهلهما فكما تجب الولاية للاولياء اليه كذلك تجب البراءة للاعداء الله باي معصية كانت مع الاصرار عليها والله اعلم

الفصل الثاني

في ولاية جملة المسلمين وهي فريضة على كل مكلف في حال البلوغ وهو ان يوالي المسلمين جميعا اولياء الله من الاولين والاخرين من الجن والانس اجمعين الى يوم الدين من غير فصح الراجح بشخصه وهي فرض مضيق كما فهم منا والعمل بها توحيد والشرك بها والجحود والانكار والجهل بها امر في شرك كان عليه ان يتولا الطيعين ويبرا من العاصين ويجب لها في كلنا العشر لشر ما يجب

لنفسه لانه اذا تفكر علم انه ليس بمطيع لله من لا يوالي وليه ويعاديه عدوه وقد قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فلا قربة الا بالتقوى ولا بعد من النار الا بمجانبة الهوى والاجانب الناس في دين الله سواء

الفصل الثالث

في ولاية الاولياء الموصوفين بالعصمة والاصطفاء في القرآن وهم على اربعة اقسام جملة واجمالا بالانبياء والرسل

كالانبياء والرسل واصحاب الكهف واصحاب الاخدود والسحرة واما لهم والاجراء نوعان مسمى كنافع واشبا
هه وغير مسمى كفرعون واشباله وهو الذكور نوعان انبياء واولياء والاناث نوعان مسميات كمريم ابنة
عمران واشكالها وغير مسميات كامراة فرعون واما لها جميع من نص الله عليه باسمه في كتابه من الرجال
والنساء من اهل العصمة والاهطبا جوابته توحيد وبراءته شرك واتقاء جملة من غير فصح

الراجح باسمه ماخلا ، ابع
ومحمد اعليهما السلام فان
من سئل عنهما لايسعه الا ان
يعلم انهما انبياء من اهل
الجنة وقيل وجبريل عليه
السلام مثل ذلك واما سابر
من ذكره الله في كتابه انها
عليه ان يتولاهم ويعلم انهم
من اهل الجنة الا ان فاتت
عليه الحجة بتسمية احد
ممن ذكرنا وعليه امضا
الحكم فيه على مايقتضيه
الحكم من السعادة والعصمة
بالعلم اليقيني الذي لايتحول
كمن مر عنه بالتواتر في قول
الله تعالى جوجه اعبيه من
عبادنا ، اتيناه رحمة من
عندنا ان العبد هو الخضر
عليه السلام وان البقي الغلام
كفر في اول الآية هو يوشع بن
نون بعض قامت عليه الحجة
بتواتر الاخبار ومجيء الاثار
بتسمية احد من هؤلاء
اعتقد علم ذلك يقينا
بما مر عنه وان الشهرة
التي لاتنفع مع توقع زوال العلم
اليقيني الذي لايتحول
والافتصار على ظاهر الخطاب
من غير التفات ولا اشارة
ولا تسمية محتملة اسلم وا
ولا وبالله التوفيق

الفصل الرابع

وولاية البيضة وهي ولاية
الامام العادل الامام المسلمين ومن اتبعه على طاعة الله الا ان ظهر من احدهم مايبرا به منه وهم الذين صفة
ان كل اريكون اهلها الغالبون عليها الظاهرون لاهلها هم العاملون بما جاء به البشير النذير المتبعون
لما شرحه الرسول عليه السلام الناهون لما نهى عنه الشرع والعقول الداعون

والعقول الداعون الى السنة والعمل بها الراغبون في البدعة على من جاء بها غير متجانفين للمغاربة ولا
متعصبين على الاجانب بتولاهم الانسان ويسميهم اهل العدل والاحسان وبنسب الدار اليهم فيسمى بها دار
العدل والحق فكل من راه منهم في دار اهلها مايحكم عليه بحكمهم الا ان ظهر منه خلافهم ونحو من هذا ذكر
في جوابات الامام ابي الحسن بن عبد الوهاب رضي الله عنهما يقول اذا كان امام المسلمين عدلا فكل من جرت عليه
طاعته ورضي بحكمه ولم يظهر منه خلاف المسلمين فهو عندهم في حكمهم من الولاية يتولونه بعينه و
يتولون جميع من في البيضة جملة وفصلا فصار الوالي الولاية بهذا المعنى حكم من احكام الدنيا تتبع الله

في ذلك عباده على علمهم
بما ظهر لهم من الناس وما
غاب عنهم ولا مانفرد الله
بعلمه في عباده وانما هذه
الولاية حبل تمسك به
المسلمون فيجروا عليها
كنحو ماجرت به احكام العوارث
والمناكحة والذبايح وتثبت به
الانساب وكل ذلك من الامور
الظاهرة دون الباطن لان الله
سبحانه هو المتولي لاوليائه
بطرق ماتعبدهم وابه في احكا
مهم وحط عنهم ماعجزت
عن ادراكه طبايعهم وقال
بعض العلماء في ولاية
البيضة لاتتولا الا من علمناه
بخير من قول وعمل والمشهور
هو القول الاول والله اعلم
وبناء على هذه فول عمر
رضي الله عنه المسلمون كلهم
عدول الا مجربا عليه شهادة
زور او ظنينا في ولاء او نسب
وفي ذلك ان الامر في المسلمين
العدالة بظهور الاسلام
لانها فرع عنه ونتيجة
له حكما فبثبت الخيانة
فيهم على عهد عمر وزالت
الامانة احدث لهم العذر
كبيين والله اعلم وفي كذا

صفة الفاعل الذي هو اسم يكون وخبرها قوله نعم العاملون والظاهر انه جعل
خبر يكون جملة والاحسن ان يقول نعم العاملين يكون نعم خبر مقدم على حد قوله
تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والعقول الواقفون على الشرع لكان احسن لان المال
ما حلله الشرع والحرام ما حرمه الشرع وان لم يقتضه العقل قال الشيخ ابو نصر
رحمه الله مجال الصنايع والفروج تعبدنا وليس ثم اعاعلة القبح والحسن
لكن الظاهر والله اعلم ان العقل للمصنف رحمه الله انه لما كان للشرع تارة يرد على
مايقتضيه العقل واخرى يخالفه استحسن لذلك لمناسبة قوله الرسول الخ والظاهر
انه لذلك جمعه ايضا والله اعلم قلكو متجانفين اي مايلين كلتاهما واضرابه
قلكو يتولاهم خبر قوله ان كل الخ قلكو وضع في مقام ايتاء من الضمير ولعل المراد
وضعه الى الاضمار ونحوه لذلك غايته ان المتولي بولاية البيضة يتولى ولا يتركى والله
اعلم قلكو وانما الولاية الخ الظاهر ان هذا جواب عن سؤال مقدر كان قايلا
قال له اي شيء تتولون ولاية الاشخاص وولاية البيضة مع ان الاصل في
يكون في الحقيقة على غير الصفة التي تظهر منه فاجاب بما ذكره رحمه الله
قلكو وتثبت عطف على جرت قلكو المستهل الاولياء قال تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج قلكو وحلو عطف مسبب قلكو هو القول الاول يعني انما
نتولاهم جملة واجراء قلكو او ضنين لعله او ضنينا بالنصب اي متهما قال الشيخ
عامر رحمه الله واما الظنين في ولاء ومرابة فهو الذي يتهم في الدعوة الى غير ابيه
او المتولى غير مواليه الخ يعني بان يكون مولى للقبيلة ويحتمل ان مولاه غير
قلكو احدث لهم المركيز ولذلك قال رضي الله عنه احدث اي احدثنا لهم
قلكو لا يحكم بحثها ته الخ انه لا يكون حكمه حكم المتولي بولاية الاشخاص
قلكو والشهادة عليه لو قال له لكان الظهر ان على المهرة وقوله بها اي با
لجملة قلكو وسايرها اي سابر الوجوه المتقدمة ولو قال وغيرها ليكون
الضمير راجعا الى الولاية لكان اظهر قلكو يبقى للعهد ما قدمناه ولذلك

بعض كتب اصحابنا من اهل المغرب ان المتولا بولاية البيضة لا يحكم بشهادة ذمي اشهد به ولا يستتاب اذا عمل
كبيرة والله اعلم

الفصل الخامس

في ولاية الخارج من الشرك الى الاسلام اذا تم الجملة وجبت ولا يتشه
واثبات التوحيد له والشهادة عليه بها وتحريم ماله ودمه بالايمان بها وانما يجب له هذه الامور من
الولاية وسايرها بالوجه الذي جاء به وهو ترك الذنوب والاعتصام بالاسلام والدخول فيه لقوله تعالى على لسان من
كفر وان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله وقولوا حطة يغفر لكم خطاياكم في بعض اقوال اهل التفسير الا الله
الا الله وقيل معناه احطط عنا خطايانا وهو قريب من الاول وفي السنة قول النبي عليه السلام الاسلام يجب

ومن السنة قول الرسول عليه السلام الاسلام يجب لما قبله اي يقطع لما قبله من الشرك والمعاصي فالمستجيب الى الاسلام خارج من الشرك وجميع المعاصي وان مات قبل حلول الغرغرة عليه وهو مسلم عاص لم يكن منه حدث او تقريط في شيء من الفروض وعليه حلول الغرغرة عليه وهو مسلم عاص لم يكن منه حدث او تقريط في شيء من الفروض وعلى هذا قيل ان المستجيب اليوم على خلاف المستجيب في زمان الرسول والخلفا عليهم السلام اذ اي انه لا يتوانى حتى يدين بالبراءة من الجبابرة والاجهور كواحد من اهل القبلة متمسك

قالوا ان توبة الكافر اي المشرك مقطوع بقبولها بخلاف توبة غيره وانها مظنونة فملكو حيث هو بفتح الجيم اي قطع فملكوا او تقريط اي لو اقتصر على قوله عاص يكن منه حدث لكان اولى لان قوله فرض المسئلة انه مات قبل حلول الغرغرة فكيف يتاتى منه التقريط والله اعلم حرره اللهم الا ان يقال معنى قوله او تقريط الخ اي ان مات بعد حلول الغرغرة فملكو اراد انه لا يتولى اي اراد صاحب هذا القول وكانه مرجوح عنده ولذلك حكاه بقيل الفصل السادس فملكو متدينين وغير متدينين اراد بالمتدينين الامام المجتهد المفتي به والاكمل فالبعد يدين بان ما هو عليه صواب واراد بغير المتدينين المقلد والله اعلم فملكو ان يدع عته اي افرط وصوب واقتحم ذلك دينا فملكو مشعشع واعلم بمعذرة من جهل الخ انظر بقية خصال التوحيد بحملة الانبياء والرسل والملايكة وغيرذلك لعل يكون حكم موسعهما كذلك اولا والظاهر الاول والله اعلم فملكو والثواب والعقاب فقيل ان الجنة والنار يفنيان عند هما لان الثواب هو الجنة والعقاب هو النار اللهم الا ان يقال المراد انه لا يخرج من مضربه هذين العنوانين ابدا وان كان المحل لول متحد او الله اعلم فملكو وقالوا ان مفتي هذه المسايل كافر ينظر فيها مع ما تقدم له في صدر الكتاب من قول عبد الرحمن بن رستم وعمر وبن فتح وابن رزين وغيرهم رحمهم الله حيث جعله مقابلا لقول الجمهور وقالوا ان التوحيد يكمل فيما بينه وبين الله ايضا بالجهل الثالثة حالم يسئل او يختالجه الشك فان ظاهر يقتضي انه يسعه الجهل لما علم الحمد اعليه السلام ولما جاء به اجملا اليخبر وانه في غاية الصعوبة اللهم الا ان يقال ابن عباس يعذره مطلقا بعينه ولو سيل فانكر او شك وان التوحيد عنده لا الاه الا الله وفيه ايضا انه ذكر في الصفوة الات مسايل لابن عباس وحكى فيها ما حكى المصنف رحمه الله وهذا قال فيلزمك بقليل ما فصله واما المسايل التي يشترك فيها الموسع ان وسع جهل الله وانه خالق كل شيء والبراءة والبراءة وثواب المسلمين وعقاب الكافرين والبعث وزاد ابو العباس ان وسع جهل التوحيد انه اجمالا وانه فرض او جهل الشرك انه مساوات ان يشترك موسعهما الخ فليحرر ولعل هذا اقول ثان في المسئلة والله اعلم فملكو الفخر نجم في الصحاح وخرجت الابل اخرجت اذا وردتها اما رتع

وان تاخر عفر فلما رواه ابن محبوب رحمه الله الى الوعتر في بعض نسخه الراجع عنه لا يبرا منه في قول بعض اصحاب ورجع الى مقالة المسلمين فان كان العبد مع عداوته عنه اي مع عداوته عنه فاستجيب له جاز اداء النوبة فلا بد له ان يذهب الى من عاداه فيعرفه ان الذي عاداه اليه ضلال وانه تاب الى الله من ذلك فان عادوا وكانوا بحيث يعرف انهم وصل اليهم وعرفهم توبته ورجوعه عن ضلالتهم فان قبلوا فسبيل ذلك كما فعل هلال بن عطية وكان على دين الصفرية فيما بلغنا فتاب فلم يقبلوا منه حتى خرج الى الفرع وعرفهم ضلالته ثم رجع الى عمان فقبلوا منه فكان مع الجلندى بن مسعود الامام رحمه الله حتى قتل معه شهيدا واما غير الفتح بن جابر اذا تاب ورجع الى المسلمين فقيلت توبته فاما كيفية ذلك فقوله في مذهب المسلمين ففيه وجدت في اثر بعض اصحابنا من اهل العشرة يقول وعن رجل قال للمسلمين انا عندكم وليي وليكم وعدوي عدوكم ولا يعرف شريعة الاسلام قال اذا اعلمهم الجملة التي لا يسع الناس جهلها فهو منهم ووجدت عن ابي سفيان محبوب بن الرحيل رحمه الله يقول ان المسلمين مع دعوتهم ودعوتهم الى النظر الى دعوتهم وكان مقربا فكان ابو النظر يقول لما مع دعوتي فمن قالوا انا فمع دعوك الرواية من فمع علمته يقول الحق ويعمل به ودع دعوك الى البراءة ممن فمع علمته يقول بخلاف الحق ويعمل به ودع دعوك الى الوقوف عما لم تعلم حتى تعلم قال وفي الكتمان وقال ابو النظر فلما سمعت هذا من كلامهم علمت ان هذا من الله الذي ارتضاه قال فقبل الاسلام وكان خيرا فاضلا له فضل في الاسلام وشرف والعبد مع الذي اخذ منه عته الخلق وكان متدينا فجلس عليه الا ان يظهر توبته ويدعو اليها كما ظهر به عته ودعا اليها كالذي جرى لعايشة رضي الله عنها يوم الجمل وقتل معها خلق كثير فلم يلزمها الا اظهار التوبة وكذلك فعل براء لما اليه وخلف بن السمح لو رجعا

بعضها على بعض واجتمعت الخ فملكو عفر في الصحاح عفى اي جرحه فملكو فان قبلوا فسبيل ذلك الخ بقي قسم ثالث لم يتعرض له رحمه الله وهو اذا اعتابوا ولم يعرف منهم هل تقريبه توبته او يقال انه قبل ضاع مفتاحه والظاهر الاول والله اعلم حرره فملكو فان قبلوا فسبيل ذلك الخ الظاهر ان في الكلام حذفا اي فان قبلوا اجالا من ظاهرهم ان لم يقبلوا اجالا يكلف غيره ذلك بل يدعوهم الى ترك الضلالة فقط فان تعالى بن عطية لما عاد قومه وعرفهم ضلالته قبل منه المسلمون والله اعلم فملكو وليي وليكم الخ المناسب ان يقول وليكم وليي وعدوكم عدوي والمراد الحكم على وليهم بانه وليه الخ والمراد انه يتولى وليهم ويبرا من عدوهم لا العكس والله اعلم فملكو ولا يعرف شريعة الاسلام لعله اراد انه لا يعرف تفاصيلها لانه مفلع بان يجهل ما يسع جهله والا فكيف يتولى من لا يعرف دين الاسلام وليس اهله مشركا اهـ خ في باب الاسلام ولم يرد المصنف رحمه الله هذا المعنى لانه صانفه للاستدلال على ولاية من رجع من اهل الخلاف الى اهل الصواب او المراد بالشريعة مذهب المسلمين والله اعلم فملكو الذي لا يسع جهلها اي وهي التوحيد والشرك والفرايض التي حلت او فاتتها فملكو قال ابو سفيان فملكو وذلك في الكتمان اي واما في الظهور فانهم يتولون جميع ولاية الديفة للامام فانهم لكل احد عن اظهار المنكر والله اعلم فملكو والمبتدع الخ انما اعاد هذا مع علمه مما تقدم ليترتب عليه قوله عفو العزيز للمنتقم بزيادة الله اعلم

الفصل السابع

تعالى كان عليه لم يلزمهما الا اظهار التوبة من غير غرم لشيء اتلفاه لانهما متدينان والله اعلم

الفصل السابع

في ولاية المخصوص باسمه المعروف بشخصه وهي فريضة واجبة وينفرع من هذا الفصل ثلاثة افسام احدها في الادلة على فرض ولاية الاشخاص والثاني في كيفية ولايته والثالث في الفرق بين ولاية المخصوص عليه باسمه وغيره القسم الاول اما الدليل على فرض ولاية الاشخاص فانها فريضة جاءتها الادلة اتبعت علتها في الاصل وجب ان يتبع حكمها ايضا في الفرع لان العلة

جا نها لما انبعث علتها في الاصل وجب ان ينبعث حكمها في الفرع ايضا لان العلة انما هي الوجدان في كلا الوجهين ﴿ قال بعض محالفينا ليس علينا من ولاية الاشخاص بيتلى ﴿ قال بعضهم الايشر بطلة ان كان من اهل الجنة قلنا لهم وكذا لك قوله عز وجل اقتلوا المشركين كافة وليس علينا من قتلهم واحدا واحدا شيء، ولم نقع على قتلهم في الجملة فمن ابطل ولاية الاشخاص جوز ان المسلمين بعضهم من بعض ﴿ قال عليه السلام للمسلم على اخيه ست بالمعروف يسلم عليه اذا لقيه ويكوده اذا امرني ويستجيب له اذا دعاه ويشمته اذا تو جع ويشمته اذا عطس ويحب له مثل ما يحب لنفسه ﴿ قال عليه السلام رحم الله اباذر يعيش وحده ويموت وحده ويبعث وحده ﴿ قال ايقاف من اعطى ومنع واجب وابغض لله وجفع استكمل الايمان ﴿ فد روي عن ابي خزر انه قال اهل الولاية العوا فقة في الشريعة فمن وافقته في الشريعة جفع وجبت عليك بغضه ولايته ﴿ قال عمر رضي الله عنه من رايناه منه خيرا فلنا فيه خيرا وظننا فيه خيرا وتوليناه ﴿ ومن رايناه فيه شرا وظننا فيه شرا قلنا فيه شرا وتبرانا منه والله اعلم

القسم الثاني

في كيفية ولايته وهي اظهار الحب له في الجنان واعلان التزحم له والاستغفار باللسان بقدر ما ظهر من اخيه الوجدان بدين الله قولا وعملا بقدر ما شاهد من ذلك منه ولايته واعتقاد الحب له والاستغفار له وتحريم بغضه وشتيمته وغشه وغيبته وسوء الظن به لان المسلم اخو المسلم لا يشتمه ولا يسلمه ولا يبغضه ولا يحسده ولا يطعن فيه وفي الحديث الخ الاخوان كالبنيان يشد بعضهم بعضا ومثل المسلمين في توادهم وتراحمهم كالجسد اذا اشتكى بعضه تداعى سايره بالحمى والسهر لان

فلكو في الاصل هي ولاية الجملة فلكو في الفرع اي ولاية الاشخاص وذلك لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما والله اعلم فلكو وقال بعضهم وهم النكار فلكو عليس علينا من قتلهم الخ اي بناء على قولكم حيث قلتم ان الجملة تتولى في حق الافراد بل الواجب قتلهم جملة وافراد الاتحاد العلة وهو الشرك فكذلك المسلمون يتولون جملة وافراد الاتحاد العلة وهي الوجدان، فلكو يشمته في الصحاح في باب التاء في فصل السين وتسمية العاطس ان يقول يرحمك الله بالسين والشين جميعا قال ثعلب الاختيار بالسين لانه ماخوذ من السمت وهو القصد والسمت الطريقة وقال ابو عبيد بالشين اعلى في كلامهم واكثر فلكو رحم الله اباذر يعني جنولا عليه السلام بما ظهر له منه من الوجدان، فدل انه ذلك على وجوب ولاية الاشخاص فلكو الموافقة في الشريعة اي بعد ان تقبل الانثاني ما سمعتا والعيناني ما ابصرتا ويوافقهما القلب ويمكن حمل الموافقة على الموافقة التامة حيث يقع عماية كما في ذلك لان الفرد اذا اطلق انصرف الى الكامل وفي بعض النسخ وجبت عليك بغضه ولايته ويشهد لصحتها بثبوتها في شرح التوبة ويمكن توجيهها بان المراد بوجوب بغضه ولايته ترجيحه على المخالف كدفع الزكاة له اذا كان وفقيرا عند عدم اهل الولاية وان لم يكن من اهل الولاية بانه اولى من المخالف وان كان ورعا فيكون المراد ببغضه ولايته بعض مرتبه والله اعلم فلكو فلنا فيه شرا اي حملا هو فيه والاكل بهتانا وبهتان البري اثقل من السموات والارض والحامل انك تلاقي جميع ما فيه الا الشرك والزنا فلكو واعتقاد الحب له والاستغفار له عطف تفسير على قوله ولايته لانهما عندها فلكو وغشه تحريم الغش للغير وفيه بين المسلم وغيره فلكو ولا يسلمه في الصحاح واسلمه اي خذله فلكو عليه لعله فيه قال في الصحاح طعن فيه بالقول يطعن ايضا طعنا وطعانا لاكن قال الشيخ خالد في شرح التوضيح في باب الاضافة لعن بالرمح يطعن بالضم وطعن في نسبه يطعن بالفتح فهو الصواب

الخ وخطا صاحب الصحاح حيث جعله بالضم والله اعلم فلكو بالحما العله عن قولهم حميت الغرس حما اسخنته وعرفوا من قولهم حميت النهار والتنور حميا استنع حرهما وليس المراد به الحما المعروفة لان كثيرا من الامراض لا تنشا عنها كما هو معلوم والله اعلم فلكو اعلم ان ولاية المنصوص يمكن في غالب النسخ وفي بعضها المخصوص وهي الظاهر لتقسيمه على وجهين فيكون قوله بعد المنصوص في قوله واما ولاية الخاص من الناس غير المعصوم والمنصوص معطوفا على المعصوم لا على الخاص كما تصرح بذلك عبارته رحمه الله في شرح التوبة عالتوجيه الذي ذكرناه هنا كائنا في الحاشية من بعضهم العلم على الخاص انما هو تصحيح للنسخة المشهورة والله اعلم فلكو وما لمخصوص الخ كنبي، من الانبيا، فلكو باسمه كمريم ابنت عمران فلكو او جب اي بل فامت عليه الحجة بتعيينه فلكو والجهل بها انها فرض مشرك ايضا اي بعدم قيام الحجة واما قبلها فلا ضرر في الجهل كما تقدم الخ الكاف الضمير راجعا الى ولاية المنصوص مطلقا من قبل رب العالمين فجعلها مشركا مطلقا وهو المراد بقول شارح العقيدة رحمه الله وولاية الجملة وولاية المعصومين جاهلهما مشرك والظاهر من كلامه هو التوجيه الاول والله اعلم فلكو واما جحودها وانكارها الخ انظر كيف جعل الجحود والانكار كفرا وشركا وجعلهما انزل مرتبة من الجهل مع ان الظاهر ان حكمهما واحد كما تقدم له رحمه الله في ولاية الجملة التسوية بينهما هذه الاشياء بل يشعر ان الجهل انزل مرتبة من الجحود والانكار لكن لا حظ للنظر مع وجود الاثر حيث نصوا على تفسد وجهما في غير هذا الموضع والله اعلم وايضا قوله وتركه ولايته هما شامل لتركها على جهة الجحود والانكار والله اعلم اللهم الا ان يقال المراد بالجحود والانكار التاويل والله اعلم فلكو والمنصوص معطوف على قوله الخاص من الناس والحاصل ان المنصوص على قسمين منصوص انزله الله في كتابه ونص عليه وفامت علينا الحجة بتعيينه فولايته توجيه وجهلها شرك كمريم ابنت عمران ومنصوص لم نطلع على النص عليه فتوليناه كابي بكر رضي الله عنه مثلا اذ الفرض ان الله سبحانه وتعالى اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه من اهل الجنة ولم نطلع على النص عليه فتوليناه بما ظهر لنا فيه من الوجدان، فان ولايته طاعة غير توجيه وبراءته كفر غير شرك والا لاشركت الشيعة والله اعلم فلكو بما ظهر منه اي ابانتم بعجم اطلاعنا عليه فلكو والخ عطف

القسم الثالث

في العرض بين ولاية المنصوص وغيره اعلم ان ولاية المنصوص على وجهين تكون توجيها وغير توجيه في المعصوم من المعصومين، والمنصوص عليه باسمه من غير رب العالمين على لسان رسوله الامين جولا يشمه انه توجيه وترك ولايته اشرك اذا وجبت والجهل بها انها فرض شرك ايضا واما مجموعها وانكارها فهو كفر واما ولاية الخاص من الناس غير المعصوم والمنصوص ممن تجب ولايته بما ظهر منه من الوجدان، بالدين بالقول والعمل جولا يشمه انه طاعة غير توجيه وبراءته كفر غير شرك وكذلك الانكار لها والجهل بها وان الله اوجب عليها توابا كفر غير شرك والولاية انما تجب بالوجدان

بجميع الفرايض

والولاية انما تجب بالوفاء بجميع
الفرايض قولا وفعلا والانتهاء
عن جميع الكباير نطقا واعتقادا لان
الولاية لا تنزيل على كبيرة
ولا صغيرة مصرا عليها كما ان
البراءة يستحقها المقارف
لكبيرة واحدة او صغيرة
مصرا عليها لانها ضد الولاية
التي لا تجب الا بالوفاء بجميع
الدين والله اعلم

الفصل الثامن

في ولاية الاطفال اعلم ان
الناس قد اختلفوا فيهم على
اربعة اقوال فالفرقة المرجية
يولايتهم جميعا وهو مذهب
معاذ بن جبل رحمه الله و
قال بعضهم بالوقوف فيهم
جميعا وهذه الفرايز واعني
النكاثة ومن قال بقولهم
وقال بعضهم ان الاطفال
بمنزلة الآباء فاطفال المسلمين
مسلمون واطفال المشركين
مشركون وهذا القول مروي
عن العبقرية واصحاب الحديث
ولكل فريق حجة يحتج بها
تركتها مخافة التطويل و
قال اصحابنا ومن وافقهم
بولاية اطفال المسلمين
والكف عما سواهم حتى يبلغ
الحلم فيتولون اذا ظهر منهم
الوفاء ويتبرأ منهم اذا ظهرت
منهم الكباير واحتجوا بقول الله
تعالى والذين امنوا واتبعتهم
ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم

على الاضمار في قوله بعايبين رحمه الله حكم جعل التواب في هذا المحل ولم يبينه في
ولاية المعصوم والمتوقف فيهم يكون كفرا او شركا والظاهر الثاني والله اعلم فلهكو والولاية
انما تجب بالوفاء بالفرايض الى ظاهره بل صرح بانه اذا وفى بالفرايض وانتهى عن الكباير
وجبت ولايته ولو ترك سايز السنن مع انهم ذكروا ان ترك السنن من اخلاق السوء
التي لا تترتب عليها الولاية نعم اذا اثبت ولايته ثم ترك السنن بعد ذلك لا يسر امنه والله
اعلم فلهكو نظفا ولمتنا الا الظاهر انه تمييز اي يتنبهي من جهة النطق والامتثال
فلهكو مصرا عليها العلة مصر بالجر ويحتمل ابقاءه على النصب فيجعل حالا من الفاعل
الفصل الثامن فلهكو وهو مذهب معاذ الخ وظاهر كلام السوالات
الميل الى هذا المذهب حيث قال عمن ذكر الخلاف في هذا الاطفال غير المسلمين اعلم
التلاثيشي او على الانقلاب منهم من اهل الجنة لان الله يعوم بالرحمة ولا يظلم بالعذاب
ويكون ذلك خدما للمسلمين فلهكو ولكل فريق حجة الخ ذكر هذا رحمه الله في منثور النو
نبة كلها فذكر ان حجة معاذ قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة
حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وان حجة الثالثة قوله
صلى الله عليه وسلم حين سيل عن اطفال المشركين فقيل الرايت من يموت منهم صغيرا
فقال الله اعلم بما كانوا عاملين قال الحسن رحمه الله فلهكو اليهود يعني، وهو حجة
المتوقفين وانما وقع السوال عن اطفال المشركين خاصة ثم ذكر ان حجة الفرقة
واصحاب الحديث قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام ولا يلدوا الا فاجرا كفارا
وقوله تعالى الكفار خير من اولادكم واما اصحاب الحديث فزعموا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال لنوح لهم ذرارا عند ابوة الفيامة فيؤمرون بافتحامها فمنهم من
افتحم فجاز ومنهم من لم يقتحم فخلفهم، اباهم وزعموا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سيل عن اطفال المشركين فقال لهم مع، اباهم الخ واقول
انما عبر بالزعم لبعد ثبوت هذا عنه صلى الله عليه وسلم واما الحديث الاول فمانع او
الاية ليست من التكليف واما الثاني فلان الله يعمن بالرحمة ولا يظلم بالعذاب وقال
تعالى ان الله لا يظلم الناس شيئا الاية واما الاية الاولى فقال اليعقوبي قال محمد بن كعب
ومقاتل والربيع وغيرهم انما قال نوح هذا حين اخبر الله انه لن يؤمن من اصلابهم
ولا رحام نسايهم واعقم ارحام نسايهم ويئس اصلاب رجالهم قبل العذاب
باربعين سنة وقيل بسبعين باخبار الله نوحا انهم لا يؤمنون ولا يلدون الا فجارا
كفارا

كفارا يعني لا يلدون مومنا فجيبة دعا عليهم نوح حاجاب الله دعاءه والمعنى كلهم ولم يكن فيهم صبي وقت العذاب لان الله تعالى قال وقوم نوح لما كذبوا الرسول
اغرقناهم ولم يوجد التكذيب من الاطفال الخ واما الاية الثانية فمع يظهر الاستدلال
بها على ما ذكر قال البيضاوي اكفاركم يا معشر العرب خير من اولادكم الكفار المعهود فيهم
قوة وعدة الخ وقال اليعقوبي اكفاركم خير من اولادكم اشد منكم واقوى من الذين احللت بهم
نقمة من قوم نوح وعاد وثمود وفرعون وهذا استبعاد بمعنى الانكار
اي ليسوا باقوى منكم اللهم الا ان يقال مرادهم ان قوله اكفاركم شامل لهم ولاولادهم
وهذا بعيد والله اعلم فلهكو بايمان الخ التنكير فيه للتعظيم اي بسبب ايمان عظيم
رفيع المحل وهو ايمان الاباء الحقنا بهم ذرياتهم ان كانوا لا يستحقونها
تفضلا عليهم وعلى اباءهم ليتم سرورهم ويكمل نعيمهم الخ فلهكو وتجوز ولاية الخ
لو قال تجب بدل قوله وتجوز لكان اظهر لان المتبادر من الجواز ما استوى طرفاه لكنه
اراد به الجايز ما قابل الممتنع فيصدق بالواجب والله اعلم فلهكو باربعة اوجه اي
باحد اربعة بان كل وجه من هذه الاربعة كاف في ثبوت الولاية فلهكو لانه مدح هذا
انما يظهر كونه علة لما بعده من الاحتياج الى الامرين واما هذا فالمناسب له
ان يقول مثلا لانه بمنزلة العشاء لهم الواحد والله اعلم فلهكو الاصل، اراد بالا
صل ما فوق الواحد فلهكو وشهادة اهل الجملة اي انما كانوا ثلاثة جماعوق
فلو قال مشهورا او خبرا او مقولا مثلا كان احسن لان الشهادة الحقيقة يطلب
فيها العدالة والله اعلم فلهكو اهل الجملة بين في السوالات من المراد بهم حيث
قال وعن هذا قيل طاعة الله لهم يقال انه العدل لذلك قال الاوانما يقال البس باهل
لذلك واما العدل التوجيه لاهل الفضلة اهل الجملة اهل الصلاة يقال لهم هذا لذلك في المراد
باهل الجملة انهم كانوا ثلاثة جماعوق فلهكو ويثبت بهم النسب اي ما لم يقع الا
نكار او يستوا بوا جاء او قع الانكار كما في باب الشهادة الذي يشترط فيها
العدد والعدالة جميعا لموضع التنازع وكذلك يجوز قول اهل الجملة في رؤية الهلال
والموت والنكاح والايلاء والامامة والاميال لم يقع الانكار او الريبة في جميع
ذلك من ايضاح الشيخ عامر رحمه الله فلهكو وابن امه الخ يسر خاصا بوالدة الولد
فاليه السوالات واستشهد اثنان ان هذا ابن امه جاز شهادتهما على ولايته
حتى يعرف ان فلان بن فلانة المسلمة ثم يعلم الحاكم وجها او زوجها عبدا او مشرك

واتبعتهم ذرياتهم بايمان
الحقنا بهم ذرياتهم وبقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولد
تصاح رضاعتك يا بني في الجنة
وقد مات ولده ابن ثمانية
عشر شهرا واحتجوا ايضا
لو قوف عن اطفال غير المسلمين
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد سيل عنهم فقال الله اعلم
بما كانوا عاملين

مسئلة

وتجوز ولاية اطفال العتوا
باربعة اوجه احدها المعرفة
انهم ولغ واعلى فراش، اباءهم
والثاني اقرار الاب انه ابنه
او اخ حقيقي او قيل حتى يكون
معه امينان، اخر انه مع
وقيل حتى يكون معه امينان
والثالث شهادة الامناء
ان يقولان اولا ما كانوا حضورا
او غيبا ما احيا، ما كانوا او
اموانا والرابع شهادة
اهل الجملة يثبت بهم
النسب ويتولا بهم
الاطفال اذا حضروا
جميع العتوا لا اذا كانوا
اطفالا فيهم فولان ايضا
قيل بالولاية وقيل بالوقوف
والعوالي الاطفال اذا
اعتقهم العتوا فيهم
فولان ايضا ابن امه
يتولا بولاية امه اذا كانت
مسلمة وقيل لا يتولا

اذ اكانت مسلمة وقيل لا يتولا الا بابيه وكذا الك التي اسلمت من الشرك و لها اولاد جانها تجرهم الى الاسلام ويتولون بولايتهم و العبرة اذ ا اعتنقه القولا وغيره جانه يتولا بالقولا منهما و اما المشترك من الاطفال بين القولا وغيره فقيل فيه بالكف و القولا اذ ا ارتفع الشرك فقيل ان اولاد في منزلتهم الاولى من الولاية جان علم من ابيهم نفاق جالكف عن اولاده الاطفال و اطفال اهل الولاية اذ ابلغوا جهم في الوقوف جان علم منهم الوفاء جهم في منزلتهم الاولى من الولاية جان علم منهم كفر جهم في البراءة وان تشابه بلوغهم فهم على الاصل الاول من المعقولية و ان قالوا في جنين الشهيدة بلغنا حكم عليهم بحكم الباغين و من تجنن في الطفولية بحكمه حكم الطفل اذ ا كان ابوه متولا جانه يتولا وان كان مشركا او منافقا وقف عنه و اطفال القولا اذ اغابوا فقيل هم على ولا يتهم ما لم يتبين بلوغهم بالعشاهة او بالاعناء وقيل ينظر الى اترابهم جان بلغوا بحكم ببلوغهم وصاروا في الوقوف وان قال الاعناء انهم لم يبلغوا وكبارا ولزمتهم الفرايض حتى يجايز و يقال ثلاثة لا يعلم حدهم الا الله الحد الاول من البلوغ و الخفيفة في المكيال و الميزان والله اعلم مسئلة وولاية المرء نفسه واجبة على التوبة من جميع الذنوب وكذا الك

فهلكو مسلمة اي بان ثابت فهلكو الابابيه اي والحال انه لا اب له في المزاعيتج انه لا يتولى فهلكو وكذلك التي اسلمت الخ وذلك لان الولد يتبع اشرف الابوين في الاصلاح ويتبع اخسهما وهي الام في الحرية و العبودية فهلكو جانه يتولى الخ يعني اذ اكان طفلا كما فيه في الصوالات وهو ظاهر ولعل بعضا اعلى القول بولاية عبيد الاطفال والله اعلم فهلكو واما المشترك من الاطفال الخ مر في ليت اصل رجلين مثلا في ظهر واحد بنكاح او ملك يمين كما يين في محله او الحرام بين الخليط جانه ذكي في الصوالات انه لا يتولى واما المشترك من العبيد اذ اكان طفلا جذكر انه يتولى ولم يذكر غيره وهو المناسب لمسئلة الطفل المشترك المعتق والله اعلم فهلكو جقيل الزاولاء في منزلتهم الخ قال في الصوالات بعد حكاية هذا القول في اولاد الحرة و المماليك مر قبل الوقوف اولاد المتولى اذ ارجع الى المشترك و الولاية في اولاد من رجع الى النفاق مر ويجاب هذا الجواب عن الشيخ ضيي بن ابي بكر رضي الله عنه انتهى و لعل الصنف رحمه الله انما اقتصر على القول الاول لترجحه انه لان صار بالارتداد بمنزلة المجهول لان الشرك قطع ما بينهما وليس له عليهم تقرير بوجه من الوجوه بخلاف المنافق واما صاحب القول الثاني فلعله نظر الى كون الشرك اعظم من النفاق والله اعلم فهلكو اذ ابلغوا جهم في الوقوف جان قلت كيف يرجع من الولاية الى الوقوف مع فوتهم اذ او وجبت الولاية لم تسقط الا بالبراءة قلت ذكر فيما ولايته بالاستقلال كمسئلة الحارث وعبد الجبار والله اعلم فهلكو مالم يتبين بلوغهم الخ قال في الصوالات وسيل عن اولاد المتولي اذ اغابوا هل يكون على ولايتنا فيهم حتى يتبين لنا بلوغهم بمشاهدتهم او بقول الامناء قال نعم ولو سمعنا انهم ولدوا اولادا قال ابو محمد قال بعضهم ينظر الى اترابهم الخ قال وهل تتولى اولادهم قال الله اعلم جل قال اهل ولا يتنا انهم في بلغوا او كبارا ولزمتهم الفرايض فذلك جايز واما الاطفال حتى يقولوا ابلغنا وحد البلوغ انتهى الخامسة الى حد التكليف قال الله عز وجل ولما بلغ اشده ثلاثة و ثلاثين سنة واستوى اربعون سنة واتضح البيتح ثمان عشرة سنة ويقال ثلاثة لا يعلم حدهم الا الله البلوغ و الكيل و الميزان الخ ولعل الشروط المذكورة انما لم تعلم عدم سنيتهم بدليل ما ذكروه في البلوغ بالسنين من انه اذ ابلغ خمس عشرة سنة وقيل سبعة عشر سنة يحكم ببلوغه ولو كان كذا لا يفهم والله اعلم فهلكو والخفيفة في المكيال و الميزان لو جعلت الخفيفة فيهما

واجبة على التوبة من جميع الذنوب وكذا الك اطفاله وعبيده اذ اكانوا اطفالا في ولاية الطفال جما لبك المسلمين قولا في والله اعلم

الفصل التاسع في شروط الولاية والجهات التي تحصل بها اما شروط الولاية فهي اربعة احدها مسموع الاذن مرضي والثاني منظور العين مرضي والثالث مرضي القلب مقبول الحال والرابع موافق للمذهب والشريعة لانه من اتبع غير سبيل المومنين ولاه الله ما تولا واصلاه جهنم وساءت مصيرا واما الجهات التي تتم بها الولاية فهي اربعة ايضا احدها الخبرة بصاحبها انه موافق للمسلمين في القول والفعل في الثانية الشهرة التي لا تقع وهو ان يشتهر له في الك بمن علمه لا يعلم منه الا الخير و من جهله جهله لان الشهرة في الخير تتولا بغير بينة والله اعلم والثالثة شهادة ذي العدل ين الذين تقوم بهما الولاية والبراءة وتنفذ بهما الاحكام جهذه الثلاثة الاوجه مجمع عليها والا علم فيها خلافا والرابعة مختلف فيها وهي شهادة العدل الواحد بما يوجب للعدلين الولاية فقيل في الك حجة على الرجوع اليه الولاية بمشتهر وقيل في الك بالشاهد في حقوق الله عز وجل من صوم رمضان في ون اظهار وطهارة الشاب بقول الغاسل وحلول اوقات الصلاة واوقات الاظهار بقول الثقة واشباهه في الك وقيل ليس في الك حجة عليه ولا له لان الواحد انما يكون حجة في الكف في ون التصرف في قول بعضهم والحجة انما تقوم باثنين مسلمين حرين اوامين وامينتين مسلمتين كالشهادة في الاحكام من الحقوق والدماء والاموال وقيل هو مخير في

الفصل العاشر في منزلات

فهلكو فقيل اراد الايمة الخ مقابله ما ذكر في الصوالات او لا حيث قال وروي عن الشيخ ابي الحسن رضي الله عنه انه قال لا يسع جهل الايمة ولا يسع جهل الملل ولا يسع جهل الناقضين لها في ايمانهم الرجوع عن العلم لا يسع والايمة كل ما ذكر في اليمين قال الله تعالى يوم ندعو كل اناس بامامهم اي بكتابهم وقيل بدينهم وقيل بامام الضلالة وقيل برسلهم وقيل معنى قوله

الواجب بين القبول والوقوف عنه وقيل ان سأله ابتغاء لزمه قبول قوله وان لم يسأله وانما يشهد ابتغاء فهو مخير فيه بين القبول والوقوف عنه ايضا كالعدل المشهود والله اعلم وأجاز بعض اصحابنا الولاية والبراءة بقول رجل او امراة اذ اكانت تبصر الولاية والبراءة وفي كرمثله عن ابن عباس انه رضي الله عنه قال في جيمون رحمه الله ان تتولا امه بشهادة امراة متولية عنده وفي عنها جفعل الك والله اعلم

الفصل العاشر في ولاية الايمة وقاعات الامة

روي عن ابي خزر رحمه الله انه قال الايسع الايمة فقيل اراد الايمة التسعة اربعة من العرب ابو بكر الصديق بن ابي قحافة التيمي وعمر بن الخطاب من بني عدي

ابو بكر الصديق بن ابي قحافة و عمر بن الخطاب من بني عدي بن كعب و عبيد الله بن يحيى الكندي طالب الحق و ابو الخطاب عبد الاعلى بن السمح المعافري رحمهم الله و الجلندى ابن مسعود امام عمان زاده الله علما و خمسة من الفرس عبد الرحمان بن رستم الفارسي و ابنه عبد الوهاب و افلح بن عبد الوهاب و محمد بن افلح و يوسف بن محمد رضي الله عنهم و من علينا بالتمسك على منهاجهم القويم و طريقهم انه رحيم كريم و اما ايمة العدين و الهدى و فاءات المسلمين من اهل العروة و التقاجا فانهم يتولون عن اصحابنا بغير حجة لانها بمنزلة الديانة من التقديس و التكفير و التحليل و التحريم و ليست بمنزلة ولاية الاشخاص و براءتها الا ترى انك تشتغل عن ولاية الا ولاية الايمة لانك لا تشتغل عليها بالشهود و ان كثروا و هكذا البراءة من فاءات اهل الخلاف بيرا منهم من غير حجة من سمع ذلك و قبله لان البراءة منهم بمنزلة الديانة كما قدمنا في ولاية ايمة الهدى قال و ليس علينا من معرفة الايمة شيء الا مع فياض الحجة و ولاية فاءات المسلمين هي براءة فاءات المخالفين و كذلك ولاية فاءات اهل الخلاف هي

الشيخ رحمه الله الايمة التسعة الخ قلت و التميمي نسبة الى تميم بن مرة بالفاء موضع بين تيم بن مرة و ابي بكر الخ هذي جملة اسمهم تيم قلت و اما ايمة الديانة و العدل فعلى المنصب الظاهر يقتضي ان هؤلاء الايمة غير اولئك المتقدمين حيث جعله بامامهم انه غير ظاهر قال في السوالات بعد ذكر الايمة العشرة هؤلاء ايمة الهدى او الرشاد الراشدون المهتدون رحمة الله عليهم و من اتبع طريقهم و اقتفى بهداهم الى يوم الدين نسئله ان يمن علينا بالكون على منهاجهم و التمسك بسيرهم و العمل بما يرضيه من يتولاهم امين يا رب العالمين الخ فهو جعلهم بما وجه به المصنف رحمه الله من مجاهم بما مر بل اعطى اللهم الا ان يقال ان المراد نوعا خاصا من الايمة و هم المجتهدون و من لم يتول الامارة كمحمد الله بن ابا ض و جابر بن زيد و نحوهما رحمة الله عليهم ممن قابل ايمة الضلال قال في السوالات و عمن ينتسب اليه من اهل المذاهب لها يبرء منهم قال نعم قال ابو محمد و ذلك لاشتهارهم في العشر و كذلك من ينتسب اليه من اهل الاباضية و هو عبد الله بن اباض المري رحمة الله عليه و سلمة بن سعد في المغرب رحمة الله عليه صرات عن ذلك الشيخ ابا عمار و عثمان بن خليفة و محمد الله فقال يتولون بما لا اشتهار و ابي اشتهارا عظم من نقل النقص في الظاهر بين الله عز و جل رحمة الله عليهم و لو بوما واحدا انتهى و يدل على انه اراد نوعا خاصا من الايمة غير من ذكر او لا قلت و يتولون عن اصحابنا بغير حجة جار الظاهر او المراد بغير شهادة العدول بل بالاشتهار بالتكلم في دين الله و اظهاره بخلاف الايمة العشرة رحمة الله عليهم جانه للغيب و لا ينفعهم حتى تقوم علينا الحجة بشهادة العدول مثلا فان اراد ما ذكرنا ظهر الغرض و الا فليحرر مراده هنا بقوله بغير حجة و بيما بهج الامع فياض الحجة و الله اعلم و يدل على ما قلنا قوله اولا في ولاية الايمة و فاءات الامة جار الامر في الغلبة الظاهرة قلت و بمنزلة الديانة يعني في انها لا تتغير كالتحليل و التحريم بخلاف ولاية الاشخاص و براءتهم قلت و من التقسيم الخ يعني للديانة قلت و ليست الخ الا ترى انك تشتغل من ولاية الاشخاص و براءتها قلت و ليس علينا الخ الظاهر ان هذا راجع الى الايمة العشرة بدليل كلام السوالات جانه لما انهى الكلام على نقد الايمة العشرة و ادعى انهم قال و ليس علينا في معرفة الايمة شيء الا مع فياض الحجة ينقل المصنف رحمه الله عبارته

و كذلك ولاية فاءات اهل الخلاف هي البراءة من فاءات اهل الوفاق و كذلك التصويب و التخطية على هذا الحال و اختلفوا فيمن تقلع باسم من اسماء اهل الخلاف فحكى عن ابي خزر رحمه الله انه قال من تبرا منه لم يظلمه و قيل ليس ذلك بيقين، و اختلفوا ايضا هل يبرا منهم بجملة منهم اولا و الله اعلم

و لعله لذلك اي يقال و الله اعلم و قد يقال الكلام اولا في نفس الولاية و ثانيا في تعيين اشخاصهم فلا منافاة و الله اعلم قلت و كذلك ولاية فاءات اهل الخلاف الخ جملة جمع بين اهل الوفاق و الخلاف في الولاية بطلت ولاية اهل الوفاق لانه اذا اجتمعت الطاعة و المعصية تكون المعصية هي الغالبة كما هو معلوم و كذلك يقال الخ صوب الجميع قلت و تقلع باسم من اسماء اهل الخلاف كان المراد بالتقلع بذلك نسبة نفسه اليهم كان يقول مثلا انا حنفي و يحتمل ان المراد بذلك ان يسمي نفسه باسم من اسمائهم ممن عرف عنا بالشهرة في عصرنا انه مخالف و لم نعرفه يجعل نفسه هو ذلك الشخص و الله اعلم قلت و قيل ليس ذلك بيقين، هذا القول مروي عن ابي زكريا يحيى بن بكر و زاد في السوالات قوله و قال الشيخ ابو اسماعيل البصير رضي الله عنه بير، منه

الجملة الثانية في البراءة و تفاسيقها

قلت و اما الغراني الخ فيه لف و نشر غير مرتب بالنظر الى قوله في معنى البراءة و الاولية قلت و من المومنين انظر ما الحكمة في التفسيق به بان اتخاذ الكافرين اولياء حرام مطلقا كما هو معلوم فليراجع سبب النزول و الله اعلم و لعل المراد ان من اتخذ الكافرين اولياء فقد بر، من المومنين و انه لا يجمع بين ولاية المومنين و ولاية الكافرين لانهما ضدان لا يجتمعان و كل من تولى الكافرين جهرا كافر مشرك و لا تنفعه حينئذ محبة المومنين لقوله تعالى و من يتولهم منكم فانه منهم و يحتمل عليه ان اتخذ الكافرين اولياء من دون المومنين و الله اعلم قلت و قال الخليلي الى فيما حكى الله عنه قلت في امثالها الظاهر ان الضمير راجع الى اللعنة المفهومة من قوله لعن الخ او المراد بالحديث الكلمة لانها تطلق على الجمل المفيدة و الله اعلم قلت و حلق الخ في الصحاح حلق الحلق الصوت اشد و هو عن الا صمعي و في الحديث ليس منا من حلق او حلق الخ و لم يبين معنى الحلق المنهي عنه في الحديث و لعل المراد من الحديث المراة التي تصوت و التي تحلق راسها عند المصيبة و الله اعلم قلت و من غشنا اهل الاضافة بالنظر الى الغالب و الا فالغش حرام مطلقا و في بعض الروايات من غشنا بغير اضافة قلت و تكهن في القاموس كمنع كجعل و نصر و كرم كهانة بالفتح و تكهن تكهنا و تكهينا قضى له بالغيب هو كاهن و الجمع كهنة و كهان و حرفة الكهانة بالكسر الخ و في بعض

من تطير او تكهن او تكهن له في امثالها من الفاظ البراءة في بيراءة الجملة واجبة

الجملة الثانية في البراءة و تفاسيقها و تفسيقها و تقاسيمها و تفسيقها ايضا تتبعث منها عشرة فصول

الفصل الاول

الاول في معنى البراءة و الادلة على وجوبها من القران و السنة و اجماع الامة اما القران فقوله تعالى لا تتخذوا الكافرين اولياء من دون المومنين منهى الله تعالى عن ولاية الكفار اذا نهى فيها الوعيد فقال لا تتولوا قوما غضب الله عليهم و قال و من يتولهم منكم فانه منهم فمن تولاهم فهو منهم و قال لا مشرك و من تولاه فهو مشرك و قال فما لكم في المنافقين فئتين و الله اركسهم بما كسبوا اتريدون ان تهدوا من اضل الله و قال لا تجد قوما يومنون بالله و اليوم الاخر يوادون من حاد الله و رسوله و قال يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي و عدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة و قال لا يتخذ المومنون الكافرين اولياء من دون المومنين و من يفعل ذلك فليس من الله في شيء و قال لا تتخذوا اباءكم و اخوانكم اولياء ان استحبوا الكفر على الايمان الى قوله الظالمون و اما السنة فاكثر من ان يحصى كقوله عليه السلام لعن الله من غير منار الارض و قوله لعن الله من احدث حدثا او اوى محدثا و قوله ليس منا من الملاعن و قوله ليس منا من حلق او حلق و ليس منا من غشنا و امثاله من الالفاظ التي تدل على البراءة و قوله انا بريء

في اعتقادها من العاطف البراءة فبراءة الجملة واجبة بنص القرآن واجماع من اهل الايمان لاعذر لاحد جهلها فكما تجب الولاية لاهل طاعة الله فكذا البراءة واجبة من اهل معصية الله باي معصية كانت مع الاصرار عليها ولم تختلف الامة في هذا وانما الخلاف في براءة الاشخاص من اهل القبلة كما قدمنا في الولاية والله اعلم واما البراءة فمعناها في اللغة البعد عن الشيء والخروج منه واما في الشرع فمعناها ايجاب التقبيح واللعنة للكفار فاصل البراءة فعالبعة الفاعل والتبري منه قال الله تعالى فان عدوّ لي فانهم فقل اني بريء مما تعملون اي متبرىء منكم ومن عملكم مخالف لكم غير موافق فاصل البراءة كما قدمنا هو المخالفة كما ان اصل الولاية العواجفة والمساعدة على امر الله تعالى الا ان الولي قد يكون في النسب والدين قال الله تعالى من بتولاهم منكم اي يساعدهم ويوافقهم فانه منهم والله اعلم

الفصل الثاني

في البراءة الجملة وهي غير بغضة على كل مكلف في حال البلوغ كالولاية حقيقة والتعلق بالفعل فعرض البراءة على كل مكلف ان يبرأ من جميع اعداء الله من الاولين والآخرين من الجن والانس اجمعين الى يوم الدين من غير فصل الى احد بشخصه فبراءة الكافرين هكذا اجمع والشرك ليس، من حاق الكفر شرك والجهل بان الله امر بها شرك وكفر الجهل بان الله اوجب على العمل بها اثما كبيرا وشرك والانكار لوجوبها وفرضها شرك ايضا وكفر الكل البراءة من الكافرين من الجن انما هي جملة من غير فصل الى احد بعينه وان ظهر كلامه وتجريبنا البراءة منهم في الجملة كما تجريبنا ولاية المصلين منهم جملة وليس ظهور الاسواط منهم بظهور بل ظهور الاجساد واحكامهم بينهم كاحكام بني آدم فيما بينهم وان ظهر

الكتب الفرق بين الكافر والعراف ان الكافر الذي يطالع على الغيب ويخبر الناس عن الكوائن المستقبلة والعراف من يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما والله اعلم فلكو في امثالها الظاهر ان الضمير راجع الى الجنس بمعنى الكلمة فلكو مع الاصرار في السوالات والاصرار معناه الاقامة على الذنب والاعتفاع الى العود له فلكو ولم تختلف الامة الظاهر ان بعض اجعله فاعلما معلوم مثلا واما الاجماع فانه فرضه فيما تفرع مع القرآن والسنة ولم يصح به في النشر كما صرح بهما والله اعلم فلكو من اهل القبلة ظاهره انه لا خلاف في براءة الاشخاص من اليهود والنصارى ونحوهم ان هو لا، لا يفرقون ببراءة الاشخاص مطلقا الا من نزل فيه النص والله اعلم فلكو باجماع ينظر ما معنى الاجماع هاهنا واما الحاجة اليه على الظاهر ان البراءة تعبدي تعبدنا الشيخ واللعن اللهم الا ان يقال المراد به تحقيق ذلك للعهم ثم رايت في شرح الجمالات ما يشير الى نقل صحيح القول بالاجماع باحثا وجهين نظير ما تقدم في الولاية حيث قال فلت فما البراءة قيل الجماع الشتيمة واللعنة للكافر ين والاجماع ايضا هاهنا فلم يكون اجماعا من الله عز وجل على العلم وفي يكون اجماعا من العلم بمعنى ان وجوب البراءة وجوبا الاشرط فيه والله اعلم بمراد صاحب الكتاب انتهى اقول والوجه الثاني هو الظاهر لان اجماع الله علينا ليس هو البراءة كما هو ظاهر بخلاف الاجماع بمعنى القطع لعهم بذلك وتحقيقه لعهم والله اعلم فلكو فلم يكون الظاهر ان فلم للتحقيق لا للتقليل كما هي في عبارة المصنفين والولي في النسب هو القريب كما في الميراث والنفقات والتزويج وغيرها ذلك وفي الدين كما في الولاية

الفصل الثاني

فلكو والترك لشيء من ذلك كان يقتصر على كفار الانس او الاموات فلكو والجهل بان الله امر بها شرك اي على مذهب غير عمرو بن سروجي فلكو وكذلك البراءة من الكافرين الخ الاولى ترك التشبيه لانه لم يظهر له معنى فلو قال مثلا والبراءة من الكافرين من الجن الخ لكان اظهر لان المراد اجمالا بيان حكم

وان ظهر واكانت احكامهم واحكامنا واحدة لانهم مكلفون ملزومون مامورون بالطاعة منهيون عن المعصية فمن اوفى منهم لله تعالى بالطاعة فله عليها الجنة ومن باء بالطاعة واجترى عن المعصية فله عليها النار وقيل ان الجن في الدنيا في الصحاري وان المطيعين منهم يوم القيامة يكونون في صحارى الجنة والله اعلم وهم كسلم المطيع منهم والعاصي من ذرية ابليس كما ان الانسان كسلم المطيع منهم والعاصي من ذرية ابليس، اي مع النبي، النبي الامين صلوات الله على نبينا وعليه والله اعلم واحكم

الفصل الثالث

في البراءة من العموم منتفي في الغير ان الموصوفين بالاسلامة والعصيان وهم قسمان جملة وافراد فالجملة كقوم نوح ولوط وعاد وثمود واصحاب الرس وفرعون واتباعه فالكل كثير او الافراد نوعان مسمى كفرعون وهامان وقارون وابي لهب وجالوت وغير مسمى كالذي حاج ابراهيم وكالذي اماته الله ثم احياه فانسلخ منها وكالملك الذي ياخذ كل سفينة غصبا وامثالهم من الذكور وكحمالة الحطب وامراة نوح وامراة لوط واشباههن من الاناث فجميع من نص الله عليه بالسمه من الرجال والنساء الفوه موجبين بالاسلامة وفاز باتباعه الكل فبراءة جملة نوع الكفار وهو الظاهر من كلامه حيث افرده بفصل لكن الظاهر الاول لانهم يدخلون فيها في جملة الكفار وانما افردهم بفصل لامتياز احكامهم بعد فتح الجنة من جهتنا وبراءة الفرد او الفرع منهم مثل توجيه وولايته مشكوك والله اعلم

ظاهر بالجن والله اعلم فلكو وان ظهر واكانت احكامهم الخ في السوالات وان ظهرت لنبينا الجن هل نحن نعلم في جميع الاحكام قال نعم الا الامامة يعني العقد والصلاة ولجواز ان يقطع الزكوة ويعطوها ونحو صلى الله عليه وسلم عن ذبح الجن وذكر انه انما يذكر اسم الله عليها فلكو ذرية ابليس الخ ابليس اللعين هو الجان الذي هو ابو الجن قال في السوالات وقال الشيخ ابو يحيى انظر اليهم وجمع وابي كتاب ان الجان ابا الجن رجل صالح جاحظ وهابيل ابو بعض ابليس الجامع الصحيح الامام المستكبر الرجيم المذموم الخ جاء استدل بالقرآن على ان الجان هو ابليس ثم قال ومن جعله من الملائكة استشكل الخ

الفصل الثالث فلكو ولوط معطوف على نوح وعاد وما بعدها معطوف على فرعون فلكو والرس في الصحاح الرس البير المطوية بالحجارة والرس اسم بير كانت لبقية من ثمود فلكو باسمه فيسان النص بالاسم فليل على لو ترك لكان اظهر الا ان يقال المراد باسمه الخام او العام وهو الظاهر والله اعلم فلكو بالغير وعلينا فيتعلق الى قوله والمعرفة بانتفع من اهل النار الظاهر انه محصل على ما بعد الاطلاع على النص فيهم واما قبله فالظاهر ان براءة الجملة والله اعلم لكن كلامه في شرح النوبية يقتضي انها غير مستقل الا تقتضيه عنه براءة الجملة والله اعلم حرر وكذلك ظاهر كلام الشيخ عامر رحمه الله في عقيدته يدل على ذلك حيث قال ونؤمن بولاية المصلين كافة وبراءة الكافرين كافة ونؤمن بولاية الذين ذكرهم الله في كتابه انهم من اهل الجنة وبراءة الذين ذكرهم في كتابه انهم من اهل النار وكذلك ظاهر كلام العقيدة لكن ظاهر كلام السوالات يدل على ان ولاية الجملة وبراءة الجملة تكفي عن غيرها ولاية الاشخاص حيث قال عن قال رجل رحم الله يا لجنة كل من تولاه الله واكلت النار كل من برا الله منه فذلك يجزيه لولاية الجملة وبراءة الجملة الخ جاء معناه والله اعلم فيه ونولاية الاشخاص والبراءة الاشخاص والله اعلم حرر ثم رايت عمنا الحج الشماخي رحمه الله في شرح العقيدة صرح بما اميل اجع فلكو جملة ينظر هل براءة تعم جملة داخلة في براءة جملة الكفار وتغني عنها ام لا تعم علينا الجنة بسماعهم مثلا اولا بخ من براءة تعم جملة مع اول البلوغ سمعنا باهل الوعيد او لم نسمع كبراءة الكفار وهو الظاهر من كلامه حيث افرده بفصل لكن الظاهر الاول لانهم يدخلون فيها في جملة الكفار وانما افردهم بفصل لامتياز احكامهم بعد فتح الجنة

هو باجاع من يعوق وقيل هو امية ابن ابي الملت الثقفي وقيل غير ذلك وكذا قيل في قوله تعالى واقع
جاء في يوسف من قبل بالبينات ان يوسف هذا غير يوسف بن يعقوب عليه السلام وكذا قوله يا اخت هارون
ان هارون هذا ليس باخ موسى بن عمران عليه السلام وانما هو اخ لها لابيها صالح اسمه هارون وقيل هو
رجل جاسق وانما نسبوها اليه توبيخا وتشبيها بالفهة فهذا ما يأتي مجملا فلا ينبغي لنا التكلف في تفسيره
ولا يلزمنا من علم حقايقه اكثر من الايمان بجملته على ما هو عند الله الا ان يرفع الاجماع على تاويل احد هذا الك
حجة على من بلغته والله اعلم

الفصل الرابع في انبراءة من اهل الجور وجميع من تابعه على جوره و

الا براءة من جميع من كان تحت لوايه لانه قد يكون المسلمون تحت لوايه للتقية جيوشوخ لهذا الك كما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول امره مكتتما بمكة حتى امره الله بالخروج والهجرة واظهر دينه بالعدة يتذ انه لعلو

حجره قلت وكذلك قيل الخ ذكر استطراد التشبيه في كونهم اختلفوا فيمن المراد
في الاية كما اختلفوا في التي قبلها فقيل يوسف بن يعقوب وقيل يوسف بن ابراهيم
بن يوسف عليهم السلام قلت ليس نعوذ بالله من موسى الى هذا الظاهر ان اخا موسى
كان اول انبياء بني اسرائيل وصريم عليهما السلام عيسى وهو اول انبياء بني
اسرائيل كما هو ظاهر وقيل يعني النبي عليه السلام وكانت من اعقاب من كان
معه في طبقة الاخوة وقيل غير ذلك راجع البيضاوي

الفصل الرابع قلت

في البراءة يعني عن اهل الجنة وانما امرها بفعل لانها لا تقتضي عنها براءة الجملة
لاهل الجنة ولا براءة الاستغراق لكونها جملة والله اعلم قلت مكتتما فيه انه لم
يكن صلى الله عليه وسلم مأمورا في مكة الا بالتبليغ سرا نعم لم يظهر دينه اظهارا
تاما ممتنعا الا بعد الهجرة قلت ما غلظها اي منهم قلت وناواه في الجهاد وناواه
وناواه اي عاداه واصله بالهمزة لانه من النبوة وهو النهوض قلت وحده اي منفردا
قلت نضاهم لقد نضيتهم في الجهاد والنفي ابهاما بين الراسي والكامل من
العنق الخ ثم رايت في غالب النسخ حضراهم وهي الظاهر ومعناه حسداهم
ومعضهم كما يوخذ من القاموس قلت جدا دين في الجهاد وفي الحديث ان الجبن
والفسوة في الجدادين بالتشديد وهم الذين تقلوا اصواتهم في حروثهم ومواشيهم واما الجدادين بالتخفيف فهي البقرة التي تحرث الخ قلت بسوء حال
لعله متعلق بيعيشوا والله اعلم

الفصل الخامس قلت لكن

عمر الخ هذا مستند رضي الله عنه حين قال الله اعلم ثم رايت في تاريخ نارجلا كفر بالله
بعد اسلامه فقدمناه فضربنا عنقه فقال عمر هلا ادخلتموه جوبا يتوب
والمغيبة اليه كل يوم رغيفا الى ثلاثة ايام لعله يتوب ويرجع الله لم اشهد
ولم امر ولم ارض ولم استشر فعفا رحمه الله والا اجلس حتى يضرب عنقه اي

عنقه بقوله لا يوسوسن حين زاره حضر بوا عنقه الخ سوالات قلت وان تاب الخ قال
في بعض كتب الحنابلة المشار فقة مسئلة والراجح الاسلام كالصبي وفي نحو الهمايمة
سواء لا خير في بينهما وهو ان يقول المتلفظ ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله وان جاء به محمد من عند الله هو الحق كذلك قال علماءنا رحمهم الله فان لم
يقر جاء به من عند الله لم يكن مومنا حتى يقول ذلك قال ابو محمد ويجب ان لا يقر
من القول انه بريء من كل دين يخالف الدين الذي جاء محمد صلى الله عليه وسلم
فان من الكفار من يقول ان محمدا رسول الله الى العرب دون غيرهم انتهى وظاهر هذا
الاثر يقتضي انه لا بد من شيء من العمل حتى جعله كالمشرك الاصلي لا خير في بينهما الا ان
يقال معناه في كيفية الدخول فقط والله اعلم قلت ولا يغنم له مال اي بل يورث
كما اختلفوا فيه قال في السوالات واختلفوا في مال المرتد فقال بعضهم لاهل دينه
الذين ارتد اليهم وقيل كلما سعاه في دار الحرب فلاولاد الذين ولدوا في دار الاسلام وقيل ماله لبيت مال
كلما سعاه في دار الاسلام فلاولاد الذين ولدوا في دار الاسلام وقيل ماله لبيت مال
المسلمين وروي ان الشيخ ابا العباس ضرب يحيى بن زكريا الزواغي رحمهما
الله في عرقوبه باصبعيه الوسطى والسبابة حين سيل عن هذه المسئلة فاجاب
به بانه يرثه اولاده المسلمون وانما ضربه لجوابه بغير الماخوذ به وقد قال عليه
السلام لا يرث المومن الكافر ولا الكافر المومن ولا يتوارث اهل ملتين الخ مختصر قلت
ثلاثة اجيال الخ اي هو وولده وولد ولده واما هو فيستتاب فيه القتل وكذلك ولده اذا
كان بالغا وفي الاسلام واما اذا كان صغيرا فانه لا يقتل لصغره ولا يسبى كما ذكروا
بل الظاهر انه يكون حرا نظرا الى اصل ابيه قبل الارتداد ويكون من جملة يتامى
المسلمين وحكمه الحكم في ولد ولده على احد القولين والله اعلم قلت وجدد العمل الخ
في بعض النسخ جدد له العمل وهو الظاهر اي جدد له ثواب العمل والبه ذهب
الشافعي ايضا لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم الاية حيث قيد الردة بالموت عليها في حبط الاعمال وتغيير ذلك
بالفاسق اذا تاب ومثل الله توبته بانه يجدد له ثواب عمله السابق والله اعلم حرر
ثم رايت في الايضاح في كتاب البيوع ما يدل على هذا حيث قال في مجمل بيوع الذرايع
وجئت من ابطالها ما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لسر بيت زيد بن ارقم
ابلغي زيدا انه قد ابطل غزوه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابطل حجه

ثلاثة اجيال فان تاب
والاقتل رايا من رايه و
ولا تنسب له غزية و لا
يغنم له مال و اتفقوا عليه
اذا مضت له ثلاثة
اجيال بالقتل و السبي و
الغنيمة اذا ارتد الرجل
عن الاسلام فقتله
بعد الاستتابة وحرمت
عليه ازواجه وانقطعت
بينه وبين المسلمين الولاية
والموارثة و المناكحة
والمغانمة وحبطت اعماله
كلها لقول الرسول عليه السلام
من اشرك بالله سائر عمله
احبط الله عمله وان تاب
رجع له العمل وقال تعالى
لين اشركت ليحبطن
عملك ولتكونن من
الخاسرين وكذلك
ان كانت فيه خصلة

وصلاته وصيامه لزم فيتوب وذلك لان زيغ ابتداع جارية من سريته بقيا نهاية درهم الى
خروج العطايا ما شئتم تقاصا منه السريه بقيمة جاريته درهم نقدا والله اعلم فظاهر هذا
ان بطلان العمل مشروط بعدم التوبة وان تاب لم يبطل عمله ولا مجاهدة تحمت العمل الا ترتب
الثواب عليه وفيه تامل ووجهه ان يقول لا يلزم من تحمت العمل ترتب الثواب عليه لجواز
ان تكون جاية ته عدم المؤاخذة عليه لكونه فاقدا لبعض شروط الصحة لا من العلم والعمل
والنية ولا ثواب له لعدم وجود الفرع ثم رايت في السوالات ما يدل على ان المرتد في بطلان
عمله خلاف حيث قال واختلفوا فيمن ارتد زنية عن زنيته اي ارتكب خصلة من خصال الشرك
من غير عمد منه ثم رجع سريعا الى دينه قال يغسل ثيابه وجسده ويعيد ما مضى من صلاته
وحجه وصيامه وقال بعض لا يعيد الا الحج وقال ابو محمد ذلك اذا كانت الردة التي
يلزمه بها الحج حيث رجع وميقاته خصة انتهى وعلى هذا فمعنى قول الخصنة او الحج
يثبت بان تاب عدم العمل اي اعادة عمله السابق لبطلانه بالردة ولعل من قال بالاعادة
تعلق بظاهر قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك لكن هذه عامة مخصص بقوله ومن
يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الآية واما حرتكب الكبيرة بالظاهر انه لا يعيد فرقا
بين الحواري واحد اوانه يصح لتوابه اذا تاب للحديث المتقدم المروي عن عايشة رضي الله عنها
والله اعلم ثم رايت في الغنيا، ما هو صريح في هذا حيث قال ومن كتاب ابن حبان قال بشر
عن الفضل بن الحواري قال اجرت مسئلة عند ابي عبد الله في الفاسق يعمل بالحسنات في
وقت بعينه ثم يتوب هل يثيبه الله عليها اذا تاب قال نعم الى ان قال ما الطل فيه
واما المرتد فالحاصل ان فيه ثلاثة اقوال اذا رجع الى الاسلام منهم من يقول انه لا يبطل
عمله ولا ثواب له حتى يموت على ذلك وهو مذهب الشافعي واستدل بظاهر قوله تعالى
ومن يرتدد منكم عن دينه الآية ومنهم من يقول بطل ثواب عمله ولا يطالب بالاعادة الا
في الحج وهو مذهب مالك ومذهب الحنابلة فيه خلاف والراجح عندهم انه بطل عمله
وثوابه لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك واما الآية التي استدل بها الشافعي
فاجيب عنها بان سياقها رتب على الردة والموت على الكفر مشيئ الاحباط والخلود
في النار والاول مرتب على الردة والثاني على الموت عليه جمعا بين الآية على ما ذكره الشافعي
فان تاب اعاد ما مضى على التفصيل السابق في السوالات فيمن ارتد زنية مكيفية بعض الردة
منعهم انعم ظاهر الاثر الصحيح عن بعض الحنابلة المشار فت في كيفية توبة المرتد
يدل على انه كالمشرك الاصلي فيكون قولا رابعا في المرتد ولعل الرخصة التي ذكرها فيه
السوالات تنشير الى هذا الكن ذكرها فيمن ارتد زنية والله اعلم ظ وكذلك ان كانت

وكذا الك ان كانت فيه خصلة من خصال الشرك ثم اطلع عليها

ثم اطلع عليها وقيل فيه غير ذلك والله اعلم

الفصل السادس في البراءة من

الخارج من مذهب اهل الحق الى مذهب اهل الخلاف فمن خرج من مذهب اهل الحق الى مذهب اهل
الخلاف فتولا ايمتهم وتبرا من ايمة المسلمين كان واجبا على المسلمين بغضه وعداوته
وخلعه ولا يتوبه حتى يتوب ويرجع الى المسلمين فيتولا وليهم ويعادي عدوهم فان خرج من مذهب
المسلمين وخالفهم وطعن في مذهبهم وعابه منهم فقد حل قتله واغتياله باي سبب وصلوا
الى هلاكه وقتله كما جعل الامام الصالح جابر بن زيد رحمه الله حين سئل عن افضل الجهاد فقال

فيه ان الظاهر ان التسمية تاب فتكون احواله كاحوال المرتد من قتله بعد الاستتابة
وسبي ذريته بعد ثلاثة اجيال وغير ذلك من الاحكام المتقدمة الا انه خالف فيجب الحمل
بحفظ لانه لا يتوقف على الاطلاع والله اعلم

الفصل السادس

فقد حل قتله اي ظاهرا انه لا يحل قتله الا اذا خرج وطعن وعاب بما نص جعله مرتبا على ذلك
مع ان الظاهر ان الطعن كاف في جواز القتل والله اعلم ولعل المراد انه الاكثر من الطعن
واشتهر به والله اعلم

الفصل السابع

قوله والثالث في براءة المنصوص اي لو جعل هذا القسم للعبر وميز براءة المنصوص عليه باسمه وغيره
كما فعل في ولاية الاستحكام لكان احسن لان حكم براءة المنصوص عليه يوخذ من
براءة النوع الموصوف والله اعلم قوله وهمزة لمزة في السوالات الرمز
بالراس الغمز بالعين والتعريض باللسان والكسر بالاصابع وكلها كبائر
من اوعد الله عليها بالنار اي النار غير الرمز بالراس وكلها غير سابقة ولو في
الحال فيما ذكر عيسى بن سجيمان عن ابي العباس رحمهم الله قوله وفاجر الخ
في المعرف الخ لعله بالنظر الى سبب النزول فانها نزلت في تعلبة ابن حاطبة والا فالآية
بة لا تخص المعرف قوله ومن السنة الخ كان توهم انه قال سابقا في من الكتاب كذا
حتى قال هنا ومن السنة فليحرر قوله او صغيرة الخ الصغائر عندنا غير معلومة
الا في الوصف خلافا للمعتزلة بان الصغيرة ما ورد فيها من الله الاستثناء، وهو سبحانه
لم يبينها لعرب حتى، وصفوه بكونه صغيرة وهو في الحقيقة كبيرة وهذا ايضا من
اسباب الخوف كما تقدم قوله مصرا عليها قال ابو اسحاق وما احاطت الاصرار بجملة من
باحد وجهين اما بالاستحقاق بالذنب وترك التذامة او بالامتناع من التوبة قال والا
متناع لا يخلو من احد معنيين اما بالرد بالعصاق منه ان يفعل الذنب من ذلك الذنب
فيقول لا اوجد الاقامة على ترك التوبة فيه فهذه جهنة عند الله وفي الدين ما في الحكم
الظاهر بين الناس فلا يكون مصرا الا بالامتناع انتهى وفي السوالات وسيل هل يكون
الاصرار بالحديث او بالاستقبال بغير التوبة قال حتى يصر ويابى من التوبة ويقول لا اتوب

في الادلة اعلم ان الدليل على براءة المنصوص انها صريحة اتفاق الملة في براءة الجملة وهي العصابة في الدين والايتان فيه بما لم
ياتيا به رب العالمين مكما اتفقت الملة في الاصل على ذلك يتبعها الحكم في الفرع وقد ذكر الله سبحانه في كتابه البراءة من الكفار جملة واعراضا
وتعميما وتخصيصا فقال في المنافقين لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ان نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بانهم كانوا مجرمين فاولى وادل للمطيعين وراية
وقال في الاصرار دون الكل لهمزة لمزة وقال في المنافق المعرف ومنهم من عاهد الله الى قوله بما كانوا يكذبون بالعلة التي استوجبت بها النار
جملة الكفار والمنافقين هي الكفر والنفاق وبها استوجبها الكافر المجرد ايضا ومن السنة ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سفيان بن حرب
وابنيه عتبة ومعاوية لعن الله الراكب والسايق والقايد في امتنا الى يوم القيامة والله اعلم القسم الثاني في حكم براءته اعلم ان البراءة من المنصوص
واجبة عند مقارفة الفعل الذي يستحق به البراءة حين ما بعد منه بعد الكبيرة او صغيرة مصرا عليها وعليه ان يسر امنه والا كان مثله في البراءة يستحقها

السابع

والا كان مثله بالبراءة يستثنيها الخارج من الدين ولو بخصلة واحدة لانه بذلك مستحق اسم ظالم وجا
سمي في الحقيقة اذ امات مصرا خلافا للمرجئة الفايلين بان اهل الكباير من اهل القبلة يرجا امرهم الى الله اويرجا
لهم الله وفقه قول الله تعالى خلايا لغولهم وفقه خاباً من حمل ظلما اي مات مصرا عليه فقليل الظلم وكثيره سواء في باب
الاحباط والاسقاط اذا امر عليه ماجه والله اعلم فمن اخر براءة المخصوص بعد وجوبها او براءته قبل الحدث

ثم قوله مصر بالجر لانه صفة لصغيرة ويجوز في الظاء الفتح والكسر ايضا على
انه نعت سببي لان جرى على غير من هو له كما هو ظاهر واما النصب فان لم يظهر له وجه
اللهم الا ان يقال انه حال من الضمير في منه والامر سهل والله اعلم فلكو اذا مات الخ واما
اذا لم يمت على ذلك ولم نطلع له على التوبة منه فانه يستحقه في الظاهر فقط وتشاد على
تلك البراءة لانا مكلفون بالظاهر فلكو يرجا الخ اي يوخر في الارجا، وهو التاخير لا يقطع
لهم بشيء، فلكو او يرجى لهم الله الظاهر انه من الرجا وهو الطمع والمعنى عندهم انه
لا يقطع لهم بالوعيد بل يرجى لهم الخير ولكن يخوفون النار، ان تكلم بهم فلكو سواء،
في باب الاحباط والاسقاط اي لا يتتبع صاحب كل واحد منهما بشيء، من الطاعة وانما
الاختلاف بينهما في انواع العذاب نسال الله العافية والنجاة من ذلك فلكو فانه
يعم المخصوص في الخبر اذا هكذا سيمر ابناءه من النسخ ولعله بلغه ما لا يمر من المخصوص
في الخبر فان في الخصوصات ولم تزل النوح على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان فلانا مسلم او
كافر مرايت الوجا، للكافر بن ورايت الكبيرة للمسلم لعل الاولا، او امر ان المسلم قال الاخا
لمسعر رجل والحمد لله نفيضها عليه وقال ابو الدرداء في اي خير والله ما بغضتك ولو قطع
في الحديث وقال عليه السلام من لكم بعيسى بن مريم في ورعه وزهده ما اغفلة الخضرا
وما اغفلت الغبراء اصله وفي للحجة من اي ذرو في الصوالات في محل الخ وعن منصور في الخير
فعل كبيرة هل يقال كفر بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وبر، من الله وصلا
بكتبه وكتبه ويقال المخصوم فعل كبيرة خرج من دين الله وشريعته وطاعته وعباداته
وملته وخل في دين الشيطان وطاعته وشريعته باما عباداته وملته الا ان كانت
كبيرة مشرك وقيل لا يقال المخصوم خرج من دين الله واختلفوا ان الله يقول والله ويلي الحو
صيتين الخ وعلى القول الاول بالظاهر انه لا ينافي ما تقدم من انه لا يبرا منه لانه وان قتل الكبير
بالله وخرج من دينه فقد نعتقد انه لا يموت حتى يرجع الى الاسلام ويموت عليه
فلا معنى للبراءة منه بعد الاطلاع على التوبة والله اعلم ويدل على انه لا يبرا منه كلام
المرجز في عدم تغلب ولاية الله وعداوته حيث قال اي عمر ويقال لهم ما تقولون في عمر
بن الخطاب رضي الله عنه حيث كان على دين موصوف مذكور اعنده ما علمتم الى ان قال ابا
ان اطلع الله رسوله محمدا عليه السلام على ما سيكون من ايمان عمر وفيما مضى من دين
الله هل يكون عمر مع ذلك عند رسول الله في عداوته والدعاء، لله ان لا يموت وان تموت
على ما هو عليه من دين موصوف فيصير الوعد اب الله بان قالوا لا يتفوه هذا الرسول مع

ثم قوله مصر بالجر لانه صفة لصغيرة ويجوز في الظاء الفتح والكسر ايضا على
انه نعت سببي لان جرى على غير من هو له كما هو ظاهر واما النصب فان لم يظهر له وجه
اللهم الا ان يقال انه حال من الضمير في منه والامر سهل والله اعلم فلكو اذا مات الخ واما
اذا لم يمت على ذلك ولم نطلع له على التوبة منه فانه يستحقه في الظاهر فقط وتشاد على
تلك البراءة لانا مكلفون بالظاهر فلكو يرجا الخ اي يوخر في الارجا، وهو التاخير لا يقطع
لهم بشيء، فلكو او يرجى لهم الله الظاهر انه من الرجا وهو الطمع والمعنى عندهم انه
لا يقطع لهم بالوعيد بل يرجى لهم الخير ولكن يخوفون النار، ان تكلم بهم فلكو سواء،
في باب الاحباط والاسقاط اي لا يتتبع صاحب كل واحد منهما بشيء، من الطاعة وانما
الاختلاف بينهما في انواع العذاب نسال الله العافية والنجاة من ذلك فلكو فانه
يعم المخصوص في الخبر اذا هكذا سيمر ابناءه من النسخ ولعله بلغه ما لا يمر من المخصوص
في الخبر فان في الخصوصات ولم تزل النوح على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان فلانا مسلم او
كافر مرايت الوجا، للكافر بن ورايت الكبيرة للمسلم لعل الاولا، او امر ان المسلم قال الاخا
لمسعر رجل والحمد لله نفيضها عليه وقال ابو الدرداء في اي خير والله ما بغضتك ولو قطع
في الحديث وقال عليه السلام من لكم بعيسى بن مريم في ورعه وزهده ما اغفلة الخضرا
وما اغفلت الغبراء اصله وفي للحجة من اي ذرو في الصوالات في محل الخ وعن منصور في الخير
فعل كبيرة هل يقال كفر بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وبر، من الله وصلا
بكتبه وكتبه ويقال المخصوم فعل كبيرة خرج من دين الله وشريعته وطاعته وعباداته
وملته وخل في دين الشيطان وطاعته وشريعته باما عباداته وملته الا ان كانت
كبيرة مشرك وقيل لا يقال المخصوم خرج من دين الله واختلفوا ان الله يقول والله ويلي الحو
صيتين الخ وعلى القول الاول بالظاهر انه لا ينافي ما تقدم من انه لا يبرا منه لانه وان قتل الكبير
بالله وخرج من دينه فقد نعتقد انه لا يموت حتى يرجع الى الاسلام ويموت عليه
فلا معنى للبراءة منه بعد الاطلاع على التوبة والله اعلم ويدل على انه لا يبرا منه كلام
المرجز في عدم تغلب ولاية الله وعداوته حيث قال اي عمر ويقال لهم ما تقولون في عمر
بن الخطاب رضي الله عنه حيث كان على دين موصوف مذكور اعنده ما علمتم الى ان قال ابا
ان اطلع الله رسوله محمدا عليه السلام على ما سيكون من ايمان عمر وفيما مضى من دين
الله هل يكون عمر مع ذلك عند رسول الله في عداوته والدعاء، لله ان لا يموت وان تموت
على ما هو عليه من دين موصوف فيصير الوعد اب الله بان قالوا لا يتفوه هذا الرسول مع

ما اغفلت الغبراء وما اظلت الخضراء اصدق في لهجة من اي ذر ومن سره ان ينظر الى عيسى بن مريم في حدته وبره
وزهده في الدنيا فلينظر الى ابي ذر وقال عيسا بلغنا الناس اخر موتا كم في النار فكان اخرهم عثمان
بن عفان جمعا مما ذكر في اثار الاوايل والله اعلم وبه الحول والتوفيق الفصل الثامن في الجهات التي تصح
بها البراءة وهي اربع احداها الاقرار من الجاعل انه فعل كبيرة من الذنوب او نصب الخطاء بما كان به على انه
شهيد وفي شهادته عليه كما في او فقع عذر من خالف الثانية الشهادة للناصب البالغ المكلف على كبيرة او صغيرة مصر عليها
الثالثة شهادة عدلين ممن تقوم بهم الحجة في الولاية والبراءة وقد روي ان جابر بن زيد رحمه الله سمع رجلين من الحلب يتحدثان حتى
ذكر ارجلا بلعنه فقال جابر لعن الله من لعنتما فقالا كيف تلعن رجلا لم يثبت عندك لعنه فقال واي ثبات اثبت من اجتماعكما على لعنه وروي
ان خصما رحمه الله كان رجع الى المسلمين فذكر رجلا بنقيصة فقال اخصم فقال الرجل يبرى الله منه فقال اخصم بري الله منك ثم انه تاب
فاستغفر له خصم رحمه الله والرابعة الشهرة التي لا تدفع ومعناه ان كل من عرف لا يعرف الا بانه مبتدع ومن جعله جهله والاشتهار اعلم فجعله
علمه بما عمر اليه من طاعة الله جاز فيل فكيف جوز ثم الخ فيقال لم يجوز لرسول الله صلى الله
عليه وسلم البراءة من عمر بعد الاطلاع على التوبة وان كان ملتبسا بالكبر وبعد ان ظاهر والله اعلم
فلكو فمعنى اي ذهاب فلكو الغبرا اي الارض فلكو الخضرا اي السما، الفصل الثامن
فلكو الخطا، كالرؤية والخروج مثلا فلكو من خالفه اي في مسايل الاجتهاد كالعربية
مثلا حيث قالوا بنجاسة العرق وقطعوا عنه من خالفهم منهم بانه يبرا منه ذلك فلكو
على كبيرة اي بمعلية بانه لا مرو فيها بين الحكم، والمختار وان خلف الكبيرة على الفورية
والمعلية وهو الظاهر وانه تقبل الفورية بعد الحكم، الا في شهادة الزور والله اعلم
فلكو ممن تقوم بهما الحجة لا خراج الامين في الاموال مثلا فلكو من تبرا برجل
واحد اي بخلاف الولاية فانه كما تقدم يتولى بعدل واحد بل بامراة مسلمة عند بعض
الفصل التاسع فلكو اذا اقارف كبيرة لو قال انا كان احدس
فلكو لا يكون بتضييقه كما مر ابو خثمة منه ان من الواجب لا يكفي تاركه كما قال
بعض اصحابنا في الوتر انه واجب ولا يكفي تاركه كرد السلام وكذلك الكف عن الصغيرة وا
واجب لا يكفي مرتكبها الا مع الاصرار كما هو معلوم وسبب ذلك انه لا يبرا من صر
تكب الصغيرة الا اذا اصر عليها وبعد الاصرار بالظاهر انه يكفي بتضييق الاستتابة
لان المقارف فلكو ووجبت البراءة منه والله اعلم فلكو واذا اعاين الرجل الخ ومثل
المعاينة شهادة العدول الا في الولاة والقضاة عند بعضهم فانه لا يبرا من احدهم
حتى يكون حاضرا يدمع عن نفسه وعن الاصاغر رضي الله عنهم انه لا يبرا منه
المسلم مطلقا بشهادة المشهورة حتى يكون حاضرا يدمع عن نفسه والله اعلم
فلكو فانه يبرا منه الخ يعني انه اذا اخذ ان هذا الفعل من الكباير واما الذي يا
خذ انها كباير فلا يجوز له الاقدام على البراءة بغير علم لان الكباير التي لعين فوق
الشرك بسبع جعلها حتى تقوم عليه الحجة لكن الواجب عليه اذا لم يعلم حكم

ولم يشهد معهم بها من تقوم به الحجة عليهم ولكن شهرت اسمائهم فافتدبه مقام المعاينة منهم لها و
اما من لم يشتهر معهم له اسم ولا عمل من اهل الانكار ولا من اهل الاحداث من اهل الفضلة ولم تقم عليهم
بذالك الحجة او شهرت معهم اسماءهم ولم يشهد احد باحداثهم كانت البراءة منهم موضوعة عنهم
حتى تقوم عليهم الحجة فاذا قامت عليهم الحجة بمعرفة اسمائهم واحداثهم لزمتهم البراءة منهم
ومن ذالك لو ان احدا لم يشتهر معه تكذيب قوم نوح عليه السلام ولا غيره من الرسل كانت البراءة عنهم
موضوعة حتى تقوم عليه الحجة كما قدمناه وكذالك لو لم يسمع باحداث من اهل الاحداث في الاقرار من

فقوله معهم اي عندهم فجمع بمعنى على احد هذا اذكر من معي وذكي من قبلي على اقرارهم
الجسر والله اعلم فقوله فاقامت به الخ هكذا اصبحا وابناء من النسخ ولعل النسخة هكذا
فاقامت عنهم مقام المعاينة الخ تحت كذلك **الفصل العاشر** هي الموافقة
في الشريعة الخ الظاهر ان هذا معنى ان الولاية فيما ذكر يثبت للمسلمين فيما بينهم
والكفار ايضا فيما بينهم لكونهم على دين واحد قال الله تعالى والظالمين بعضهم
اولياء بعض وقال ايضا يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم
اولياء بعض وقال ايضا حكاية عن ابراهيم عليه السلام مع ابيه فتكون للشيطان
وليا الى غير ذالك والموافقة تقع ان الموافقة في الشريعة من شروط الولاية فكيف
تجعل حقيقتها وايضا الولاية هي اسباب الترحم والاستغفار للمسلمين كما
تقدم وذكر غيره ايضا وجعل في الصورة الاولى اصل الولاية ونفسها وعينها او
علتها بين العباد شيئا واحدا فقال بعد ما ذكر ان الولاية في اللغة القرب وفي الشرع
اسباب الترحم والاستغفار للمسلمين فان ما اصل الولاية ونفسها وعينها وعلتها
بين العباد فضل المحب بالقلب والاستغفار باللسان والعلة التي تجب بها معرفة الاعمال
الصالحة لكن تغايرت في الجهالات بين الولاية واصلها وعينها فقال فلت فما هي الولاية
قال اسباب الترحم والاستغفار للمسلمين فلت فما اصل الولاية فقال معرفة الاعمال الصالحة
فلت فما عين الولاية بين العباد قال الموافقة في الشريعة الى اخر ما يتعلق بالبراءة
وعكس الولاية فتجد كما ترى كلام الثلاثة لم يوافق احد منهم صاحبه فليتدبر
والله اعلم وقد يقال كلام المصنف رحمه الله موافق لكلام الجهالات الثلاث بين الشيخ و
حقيقته واحد كما ذكر في السؤالات فيما الحق انهما متغايران ومراد المصنف رحمه
الله بحقيقة الولاية اي بين العباد مطلقا مسلمين كانوا او كافرين والله اعلم فقوله
حقيقتها المعارفة الى اخره لعل هذه ايضا معنى اخر للبراءة والله اعلم وهذا ظاهر
بالنظر الى البراءة الواجبة على المكلفين لا بالنظر اليها مطلقا والله اعلم فقوله ان يعارف
المشركين الخ لقوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا الاية ولقوله الم تكن ارض الله

اهل الفضلة ممن تقوم به
مثل عثمان بن عفان ومعاوية
ابن ابي سفيان وعلي بن ابي
طالب او سمع بهم ولم يسمع
باحداثهم الشاهرة عنهم او
غيرهم ممن شهرت الاحداث
منهم كانت البراءة منهم موضوعة
عنه حتى تشتهر معه اسماءهم
واحداثهم او تقوم عليه الحجة
بذالك او يشتهر معه ذالك
فاذا كان ذالك فقد وجبت
عليه البراءة منهم والله اعلم

الفصل العاشر

في حقيقة الولاية والبراءة
وولاية الله في العباد والعالم
الولاية والبراءة وهذا
العمل ينقسم على ثلاثة
اقسام الاول في حقيقة
الولاية والبراءة اعلم ان
حقيقة الولاية كما قدمنا
هي الموافقة في الشريعة
لان الله تعالى امر المومنين
ان يكونوا على شريعة واحدة
فقالوا واعتصموا بحبل الله
جميعا ولا تفرقوا والبراءة
ايضا حقيقتها المعارفة
للكفار واكثر شروط
رسول الله فيما بلغنا من

اسلم على يده به ان يعارف المشركين ويكون مع المومنين فهذا نفس الولاية والبراءة وسائر
توابع والله اعلم فكل ما جاء في الولاية من المحبة في القلوب والتواد في الجوارح وسائر حقوق اهلها
من الاسعاف والاستغفار والتراحم وحسن المعاشرة والموافقة في الشريعة جاز في البراءة مثله
من البغض بالقلب

بانه يبرا منه وكذالك ان كان من اهل الجملة بانه يبرا منه وان قال قد برا مني جملة ان القول
على غير ما استحق فقد رماه بكبيرة جملة فخرج للمراي من البراءة فمن قال في شيء من الافعال ان
ان هذا الفعل كبيرة
او كفر ثم بعله فهذا الى
البراءة اقرب واذا قال برئ
من واحد من هذه الجماعة
وهم كلهم اهل ولاية فهو
هالك وان كان بعضهم اهل
وقوف وليس علينا منه
شيء، والقول ان اذا فعل
احدهما فعلا لا يرى ما
هو غير امنه الاخر على ذالك
وبرا منه الفاعل ايضا فليس
على السامع شيء، حتى يتبين
له العفو من العبطل واما
ان كان مع احدهما قتلا
او اخر فلمقتول ان حجة على
السامع والله اعلم *

مسئلة

وفي بعض اثر اصحابنا من
اهل العشرق ويقول فيه
وفقه اعز كنا المسلمين
يتبرءون من الناس على
الاعمال العكفرة لهم ممن
كذب الرسل ومن اهل
حدث من اهل الفضلة بما شهر معهم من فيبح، اثارهم ومساوي اعمالهم التي استحلوا بها
ما حرم الله ورسوله وان لم يشهد واحد انهم ولم يدركوا زمانهم ولم يشهد معهم بها من تقوم

حكم الله في ذلك الفعل ان يستحب الامل في التفهم ويقف في الفعل حتى يعلم حكم الله فيه
لقوله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ولا يجوز له ان يتولاه على ذلك الفعل ولا ان يبرا منه
ولا ان يقف فيه بان فعل شيئا من ذلك فقد هلك والله اعلم فقوله بانه يبرا منه يعني ولا
يطلب استتابته فقوله وكذالك ان كان من اهل الجملة بانه يبرا منه في السؤالات
بان قال قد تبرا مني اهل ولا يتكلم بان كان متولي لنا قد ذكر اسماءهم بانه يبرا منه وان
كان من اهل الجملة فلا يبرا منه الا ان كان ذالك يستحق عليه البراءة او ممن لا يستحق
عليه البراءة فجميعهم يبرا منه لاكن عليه رجع السؤالات هاهنا في نسخة صحيحة
عنه قوله سؤال وان قال يتبرا من المسلمين الخ راجعنا فيه فعلل المصنف رحمه
الله نظر الى ايام الحجة في الموقفين وصاحب السؤالات نظر الى رمي اهل الولاية فما
نهم يبرءون ممن لا يستحق البراءة في الصورة الثانية وهي المشار اليها عند
المصنف رحمه الله بقوله وان قال برئ مني جملة ان القول على غير ما استحق الخ والحاصل
ان الصور ثلاث فيمن كان من اهل الجملة احدها ان يقول متبابر، مني اهل ولا يتكلم على معمل
كذا وهو مما يستحق عليه البراءة الثانية ان يقول برئ مني اهل ولا يتكلم على معمل لا
يستحق عليه البراءة والثالثة ان يقول برئ مني اهل ولا يتكلم فقط فاما على كلام المصنف
يبرا منه في الصور الثلاثة وعلى كلام السؤالات يبرا منه في الصورتين الاولتين ولا يبرا
منه في الثالثة حيث ابهم والله اعلم فقوله بكبيرة يعني حين جعل يبرا منه على
ما لا يستحق عليه البراءة كالسعاة الاخلاق مثلا والصغاير التي لم يصر عليها
بان المسلم لا يبرا من احد الا على كبيرة او صغيرة مصر عليها فقوله للمراي اي وهو
للقابل فقوله ممن كذب الخ بدل من قوله من الناس لا يبرا ان الاعمال المكفرة والاقل من تكذيب

جاز في البراءة مثله من البغض بالقلب والشتم باللسان والقطيعة وترك الاستغفار لاهلها وبما رضتم عليها الان ما جاز في شيء جاز في ضده خلافه باجماع من الامة فيما وجدت لان من اظهر امن محبة المسلمين وموالتهم لن ينتهي ممن بعضهم وهي البراءة فسال ابراهيم عليه السلام وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدا الاية والله اعلم

القسم الثاني

في ولاية الله في العباد اعلم ان ولاية الله في العباد العلم بما يستوجبون من الثواب وكذا لك عداوته العلم بما يستوجبون من العقاب في جوابات الامام ابي الحسن بن عبد الوهاب رضي الله عنهما يقول وقد كرر ما ذكر الله في القرآن ان مثل لقمان الحكيم ورجل هو من مني، ال فرعون وغيرهم ممن ذكر الله عز وجل في القرآن ان كانوا مخصومين فقال بلغنا ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال يا رسول الله هل الجنة بحذاء النار يمر اهل الجنة عن مساويهم وهم اهل النار بمساويهم وسكت عن ما سئلهم واحسب انه قد روي عن جابر بن زيد رضي الله عنه مثل ذلك قال ان الله عز وجل يقول ووالاجلم يعاقبهم ففي اتفق اهل التوحيد فيما بلغنا على ان الله موالي وقد اجمع لم يزالوا واتفقوا على ان الله لم يزل عالما بما كان وما يكون ان لو كان كيف كان يكون وانه لم يزل عالما باسماء اهل الجنة واسماء، اباءهم و عشائرهم وقبائلهم وليس عند اهل الصلاة فيما وجدت اختلاف

واسعة الاية فلكو مثله لعله هذا او خلافه فلكو لن ينتهي ممن بعضهم المناسب ان يريد او الوضوء فيهم يعني وكلاهما كفر وانما قلنا ذلك لان الحب والبغض ضدان والضدان لا يجتمعان لان الموضع لا يصير بعضان فلا يلزم من خلو المحبة تحقق البغض كما هو معلوم والله اعلم فلكو مقال يلتفت الخ جواب الامام الذي حكاه عن ابي بكر رضي الله عنه ما يقتضي انهم غير مخصومين حيث اثبت لهم المساوي وان كانوا من المخصوصين وهو كذلك لان العصمة انما هي للانبياء والرسل والملائكة ففيه وحينئذ فالمخصوص اعم من المعصوم بل قد يقال بينهما عموم وخصوص من وجه فيجتمعان في الانبياء والرسل وينفرد المعصوم في الملائكة لان الجنة ليست ثوابا لهم ولا النار بالنسبة اليهم على احد سواء كما هو معلوم فهم حينئذ ليسوا من المخصوصين بانهم من اهل الجنة وينفرد المخصوص فيمن عدا الانبياء والرسل من المخصوصين والله اعلم حرر، وهذا انما يتاتى في لقمان بانه ولي وليس بنبي والله اعلم فلكو اي لو كان كيف كان يكون هذا الكلام انما يتوقى به للمعروف الموجود لا المعدوم من وجوه، كما جعل صاحب الوضع رحمه الله حيث قال لم يزل عالما بما كان وما يكون وما لم يكن اي لو كان كيف كان يكون ولجعل المصنف رحمه الله تعالى نقل عبارة الوضع وقصد اسقاط قوله وما لم يكن لها يتوجه عليه من ان العلم انما يتعلق بالواجب والممكن الذي وجد او يوجد دون الممكن الذي لا يوجد اصلا لان الله لا يعلم الاشياء الا على حقيقتها والمحال والممكن الذي لا يوجد لا حقيقة لهما قال الله تعالى في حق متبوعة الاصنام التي ادعتها الكفار قل اتنبئون الله بما لا يعلم في السماوات ولا في الارض الاية والمناسب للمصنف حينئذ ان يقول مثلا وما يكون اذا كان كيف كان يمكن ان يجاب بالعبارة الدالة على القطع واما عبارة الوضع فقد وجهناها بما يطول ذكره فيما كتبناه عليه فليراجع والله اعلم بالصواب فلكو باسماء اهل الجنة واسماء اباءهم الخ مصداق ذلك الحديث المروي عن عبد الله بن عمر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان وهو قابض على كفيه الى ان قال هذا كتاب من رب العالمين باسماء اهل الجنة واسماء اباءهم وعشائرهم وعدهم الى اخر الحديث فذكر القدر في كل من الفريقين وانه ليس يزاد فيهم ولا ينقص منهم وهذا مما يكذب القول بانه خرج من النار لانه لو خرج واحد من اهل النار لحصلت الزيادة والنقصان من اهل النار وهما يحيلان ايضا على علم الزيادة والنقصان من الله تعالى بمن في الجنة وفي السعير فمن اراد الله به خيرا اختم له بالخير فنسئل الله احسن الخاتمة

آمين

وليس عند اهل الصلاة فيما وجدت اختلاف في هذا الاصل واختلفوا بعد ذلك فزعم ابن الحسين والنكات فيما وجدت ان ولاية الله لاوليائه وعداوته لاعدائه تنقلبان على تقلب الاحوال في اعمالهم ان عملوا بالايمان جاز ان يكونوا اولياء الله وان عملوا بالكفر جاز ان يكونوا اعداء الله وهم على اي حال انقلبوا وكانوا بتلك المنزلة فقالوا انهم يتحولون من علم الله الى علمه فقال اصحابنا ومن وافقهم على ذلك ولاية الله وعداوته لا تنقلبان وانه من علم الله انه يموت على الايمان فهو من اهل ولايته وسكان جنته وان كان يعمل بالشرك في بعض الاحوال وان من علم الله انه يموت على الكفر فهو من اهل عداوته وان كان يعمل بالطاعة في بعض الاحوال واحتجوا في ذلك بان علم الله لا يتحول وهو قول ابي عبيدة مسلم وغيره من اصحابنا ولا اعلم بينهم في ذلك اختلافا وقد كررت احتجاج كلا الفريقين مستقصا في كتاب شرح قصيدة الشيخ ابو نصر رحمه الله

مسئلة

وولاية العباد في الله فيقول اوامره بالامتثال وزواجره بالانتهاء والله اعلم

القسم الثالث

فيما يجوز من الابطال في الولاية والبراءة وما لا يجوز اعلم ان من وجبت ولايته فقد وجب تعظيمه وتوقيره على من تولاه ويجب له ما يجب لنفسه ويدعو له بالمغفرة والرحمة وكذلك من وجبت عليه براءة رجل فقد وجب عليه بغضه وتهوينه وتحقيره ولا يدعو له بالمغفرة ولا يدعو عليه بالاخرة ولا يكلمها يستحق به المغفرة ومن قال لمسلم يا خبيث و الله او يا كافر او يا فاسق او يا جاسوس او قاتلك الله او لعنك الله او اخزاك الله او اخلك الله او اباك او سحقا لك او بعدا لك او قبحك الله او حشرك الله على شبه اليهود او مع الكفرة و بالجملة ان

اصين فلكو وليس عند اهل الصلاة فيما وجدت اختلاف قال في السوالات في سوال اصول الدين اتفق الموحدون كلهم ان الله سوا لم يزل ونفت الذكار حيث قالوا بتقلب الولاية والعداوة وزعموا ان الله يوالي اليوم ويعادي غدا جعلوا ولاية الله وعداوته راجعتين الى علمه بالطاعة وعلمه بالمعصية وليس كذلك بل هما عين العلم بالثواب والعقاب فلكو مسئلة انما جعلها مسئلة مستقلة لانه لم يخ خلفها في الترجمة في اول الفصل والله اعلم فلكو وتهوينه لعله والهانته لان التهوين معناه التحقير والتسهيل وليس مناسب هنا وربما يقال انه مناسب في الجملة كان يراد خفيفا سهلا ليس بشيء والله اعلم وفي بعض النسخ وتوهينه وهو من وهن توهينا اذا ضعف فلكو او ميلا الكفر الخ لم يات المصنف بخبر الجملة الا في قوله ومن قال الخ ان جعلته موصولة او بجواب الشرط ان جعلت شرطية والظاهر انه محذوف للعلم به من المقام والتقدير مثلا بانه بيراءة امنت والله اعلم فلكو وبالجملة اي ان عبرنا بعبارة فجملة وتركنا التعرض للتفاصيل بالدعاء بالشر كله في الاخرة براءة لكون ذلك وقع في حق الكافر فهو الجائز والمطلوب وان وقع في حق الموصوف بضده الممتنع والدعاء الحسن كله في الاخرة ولاية لكون ذلك وقع في حق الموصوف بضده الجائز والمطلوب وان وقع في حق الكافر فهو الممتنع فلكو وفي ذلك ولاية قال في السوالات والتجزيه والتشبيه رحمه الله نقل عبارته بالحرف ولم يترك منها الا قوله والتجزيه وانظر هل تركه اياه مراد له او اسقطه النساخ والظاهر الثاني لان الولاية لا بد فيها من دعاء الاخرة بالخير وهذه الالفاظ كلها خلافية حتى قال في السوالات ايضا فيما يتعلق بالبراءة وان قال لله يا كافر يا ضال يا عدو الله يا مشرك انك من اصحاب النار فيه لك براءة والتجزيه منع في السوالات على عدم الاجزاء في الولاية والبراءة وكذلك المصنف رحمه الله نفى في البراءة على عدم الاجزاء فتكون الولاية كذلك ثم رايت ذلك ثابتا في غالب النسخ وهو الحق

الدعاء بالشر كله في الاخرة براءة كان الدعو عليه حيا او ميتا والدعاء الحسن كله في الاخرة ولاية حيا كان الدعو عليه او ميتا وكل دعاء كان خيرا في الدنيا لا يكون براءة فمن ثم دعا به على احد وكذلك كل خير في الدنيا لا يكون ولاية فمن ثم دعا لاحد وقد قال بعض العلماء الدعاء السوء على العموم براءة لانه لا يشتهيه الا وهو يبغضه ومن قال لغيره يا مسلم يا بار يا تقي يا محسن يا مرحوم يا مثاب انك من اصحاب الجنة فذلك ولاية ولا تجزيه وان قال الله يغفر لك ويرحمك

وعمرك فلا يجزيه الا اذا قال في الجنة وان قال اجرك الله فلا يجزيه حتى يقول اجر الحسينين وان قال وسع الله عليك قبرك ونوره لك وبرد مضجعك وهون عليك سكرات الموت او غفر الله لميتك فذاك ولا يجزيه وان قال لعن تبر امه يا ضال يا مشرك انك من اصحاب النار فذاك براءة فلا تجزيه وان قال ضيق الله قبرك عليك فليس ببراءة وان قال اظلم الله عليك قبرك فذاك براءة وان قال انا لك الله فلا يجزيه الا ان قال في الاخرة وان قال نفس الله عليك الحساب فذاك براءة وتجزيه وان قال لعن يتولاه يا منشوم يا منحوس يجيبه اختلاف وفي بعض اثار اهل العشرة الصحبة والبركة والتراحم للعصليين ولسائر الناس عامة اي الله واهلكك الله ولا يقال للممتار رحب الله بك واما مرحبا بعيد اختلف والاصح جوازه ولا يقال لغير العتو لا ايدك الله ولا فواك الله ولا اسلم الله عليك ولا حياك الله ولا بارك الله فيك وذكر في كتاب الجهالات عن بعض المشايخ ما يدل انه ليس الخروج من هذه العهدة بالمعاريض وقالوا لك انه اذا مر بقوم وضع يده على ركبتيه ويقول اعانكم الله فواكم الله وفي كتاب بعض مخالفينا ذكر عن بعض فقهائهم مثل ذلك وقالوا لك انه كان له جار نصراني يقضي له حوائجه وينفعه فكان الفقيه يكثر ان يقول له ابقاك الله تولاك الله افر الله عينك يسرني والله ما يسرك جعل الله يومي قبل يومك ولا يزيد على هذه الكلمات فيبتهج النصراني بها وتسره فجوتب الفقيه بذلك فقال انما اعوامل فقه علم الله ذلك من نيتي اما فوقي ابقاك الله وتولاك جانبا اريد ان يبقيه لغرم الجزية ويتولاه بالعذاب واما فوقي افر الله عينك جانبا اريد ان تغتر بشيء يعرض لها فلا تتحرك جفونها واما فوقي جعل الله يومي قبل يومك جاريا ان يجعل الذي اله خل الجنة بر حمته قبل اليوم الذي يدخل فيه النار بكفره

فلكو اجرك الله الاجر الثواب تقول اجره يأجره أجرا وكذلك اجره الله ايجارا فالحاصل يعني بمعنى الاول من باب نصر وضرب وعلى الثاني من باب أفعل كأكرم فيقال في الدعاء مثلا اللهم اجرنا واللهم اجرنا بالوصل واسكان الهمزة الاصلية كما تقول اللهم انعمنا واعفرلنا او يقال اللهم اجرنا او اجرنا بالوصل ايضا لكن ابدال الهمزة السكنة الفا جائز كما مر فصلناها مفتوحا نحو وامر اهلك بالصلاة او يقال اللهم اجرنا من اجر كما تقول اللهم اثرنا من اثر فلكو يا مشرك بشرط يعني ان كان مشركا واما ان كان مناهقا فلا يجوز ذلك فلكو ولا تجزيه اي لانه ليس فيما دعا به الا البشر في الاخرة فلكو ليس ببراءة لانه قد يكون مراده بضيق القبر ضمته التي تحمل الانسان عند نزوله فيه فانه لابد منها ويعني عذاب القبر في حق المؤمن والله اعلم فلكو فذاك براءة يعني وتجزيه لان فيما دعا به للبشر في الاخرة او فيما هو ملحق بها فلكو وان قال غفر الله الخ في الحديث موقوف في الحصاد عذاب والمناقشة ان يحاسب العبد بجميع ما فعل وهو الاستقصاء سوالات فلكو ولسائر المسلمين اراد بالمسلمين هنا المؤمنين بقلوبهم وجمعنا في غالب النسخ ولسائر الناس وهي الاحسن فلكو والحمد لله على الصلاح بما يستحق به الجنة وسيأتي قريبا انه لا يدعو لغير المتولي بما يستحق به الجنة الا ان اضطر الى ذلك بالتقية وعند التقية لا فرق بين الترحم والبركة والصلاح والله اعلم وتفهم ايضا انه لا يدعو الله بكل ما يستحق به المغفرة اللهم الا ان يقال المراد اصلاح احوال الدنيا والله اعلم فلكو ان يجعل الله اليوم الذي الخ دخل فيه الجنة الخ لعله اراد باليوم مطلق الوقت لانه من المعلوم ان الجميع يدخلون في يوم واحد ولكن يتأتى فيه السبق بالاوفات والله اعلم

ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب والله اعلم وهذا باب ينبغي لذوي الدين حفظه واتقان مخارج المعاني فيه

الجملة الثالثة في الوقوف وهذه الجملة تتفرع منها ثلاثة فصول احدها في الادلة على فرض الوقوف ووجوبه والثاني في حكم الوقوف فيه من الاشخاص والثالث في الاعمال الموقوف فيها الفصل الاول في الادلة على فرض الوقوف ووجوبه قال الله ولا تقف ما ليس لك به علم فيه قد علم احدهما ان تقول رأيت ولم تر وعلمت ولم تعلم والثاني لا تتبع ما لا يعنيك وما ليس لك به علم وقال تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقال ايضا قل انما حرم ربي الفواحش الآية لا تعلمون جاء فهما عن القول بغير علم ثبت بذلك انه امر لهم بالامساك عنه لان النهي عن الشيء هو امر بضده ومن الاجماع الذي لا مناكرة فيه ان الناس مع كل مكلف في خاصة نفسه مر يقان احدهما قريب بعينه لا محالة بل الحكم الغالب يشهد بان الامور ثلاثة امر بان لكم رشده فاتبعوه وامر بان لكم غيه فاجتنبوه وامر اشكل عليكم فكلوه الى الله وهذا الثالث هو الغريب المجهول واما الغريب المعلوم الحال فهو ما ان اشكل على كثير علم منه الخير وهو الموافقة في الدين بالقول والعمل وهذا هو الولي المستحق للولاية وضد علم منه الشر وهو المخالفة في الدين بالقول والعمل وهذا هو المخالف المستحق للبراءة والعداوة ولهذا التقسيم صار الوقوف في الدين وهو معنى واحد ايضا في الولاية والبراءة وهما معنيان متضادان ان من حيث ان الوقوف فيه فرض لازم وهو معنى الامساك عن الاقتحام فضد الوقوف الاقتحام كما ان ضد الاقتحام الوقوف والله اعلم

الفصل الثاني في حكم الموقوف عنه اعلم ان وقت وجوب فرض الوقوف عند معاينة شخص لا يدري الولاية او البراءة بغير علم منهما لك والنوع الثاني هم اطفال اهل الشرك والنفاق فهم عندنا محابا في حكم الوقوف حتى يبلغ الحلم ويشاهد منهم الايمان فيتولون او الكفر فيتبرأ منهم وقد ذكرنا احكامهم قبل هذا مسئلة اختلف الناس في القتلين اذا قتل بعضهما بعضا فلم يدر المحق منهما من المبطل وفي القتلا عينين الذين لم يعرف الظالم منهما من المظلوم اذا كانا مقتولين وفي كل من كان له اهل الولاية ثم احدث فعلا لا يدري اما هو فمن قال بالوقوف فيهما جميعا ليلة تتولاهما او تتبرأ منهما جميعا اسلم ومن قال بالوقوف فيهما جميعا ليلة تتولاهما او تتبرأ منهما جميعا اسلم واحسب انه قول النكارتة وابن الحسين ومن قال بالولاية لهما على الاصل الاول فانه قال الولاية لله تعالى فرض علينا العمل بما ظهر لنا الوصل بدليله والبراءة ضد ما ظهر لنا خلافه فجنايات هذه البلية فلا مخرج لنا منها الا الثبوت على الاصل الاول

منه حتى والايان بالموقوف عنه مر حتى يعلم حاله من خير او شر فيستحق حينئذ الولاية او البراءة فمن اضاف الولاية او البراءة بغير علم فهو هالك والنوع الثاني هم اطفال اهل الشرك والنفاق فهم عندنا محابا في حكم الوقوف

الاشخاص الموقوف عنهم الذين لا يعرف منه كفر ولا ايمان فالموقوف عنه كل من لا يعرف منه كفر ولا ايمان فالموقوف عنه كل من لا يعرف منه كفر ولا ايمان

على الاصل الاول اذا كان ثابتا بالعلم لانه لو زال لثبت ضده من البراءة فاقتضينا الولاية بينهما
والله تعالى يحكم بينهما بعلمه وافضله قول اصحابنا وهو اقيس لان اليقين لا يزيله الا اليقين
والرجوع عن العلم لا

يسع عند الجميع وقد ذكرنا في هذه المسئلة والاحتجاج فيها الكلمة
اليقين في شرح فصيدة
الشيخ ابي نصر والله اعلم

الفصل الثالث

في حكم الوقوف في الافعال

الانسانية اعلم ان الافعال
التي يكون حكمها
الوقوف هي الافعال
التي تصدر من اهل
الولاية ولا يدري ما هي
كبائر او صغائر
فالحكم في كل فعل
يصدر ممن له اصل
ولاية ان يوقف عن
الفعل حتى يدري ما هو
ويكون الولي الفاعل
له على اصل ولايته
الكف عنه حتى يتبين
له

ولعل الكلام حتى ما للعلم به والاصل مثلا عند معاينة شخص او سماع به ويشتهر للتقيم
الطائف بعد حيث قال احدهما كل شخص بالغ مكلف لا يعرف منه كفر ولا ايمان ويدل
له ايضا قياس الوقوف على الولاية والبراءة فانهما اجريا في الغالب كما هو معلوم والله
اعلم فليحرر ثم ظاهر قوله عند معاينة شخص لا يدري منه كفر ولا ايمان ان من طالت معاشرته
معك لا يدع من ولايته او براءته مع ان الظاهر انه قد يكون في الوقوف ولو طالت معاشرته
معك بان يكون معه من اخلاق السوء ما لا تنزل عليه من الولاية ويشتهر ذلك منه لهم في
شروط ولاية الاشهاد ويراجع فهم القلب والله اعلم فلكم اذا كان قاعدا العلم اذ كان
ثابتا لان المراد التعليل فلكم والاحتجاج فيها الى اخره ذكر من بحث النكاح قياس لهذه
المسئلة بالشاة الميتة المختلطة مع المذبوحة واشكالها بغير كغير الزوجة اذا
اختلطت مع الزوجة والاخت المحرمة اذا اختلطت مع الظاهرة وغير ذلك واجاب
بالفرق وهو ان تلك الاشياء واسع لجانب الولاية والبراءة بما نفعا فرق ضعيف وبانه انما
يقاس الشيء بنظيره وهاهنا ليس كذلك بان المقيس وهو المقيس عليه جسم وهو
الشاة والاناء مثلا واطال في ذكر حجتهم ورد حاصل ذكر حجج المسلمين ثم قال ويقال لهم
ليس الولاية والبراءة من الاحكام الظاهرة فلا يلزم من يلي مثل هؤلاء ان يتتبع مدعيين اذ عيا
شيئا ما في كل واحد منهما بينة عادلة على دعواه فيقسم الحاكم بينهم الشيء نصفين
وهو متولي ايضا لانه تعلمون ان الحاكم اعلم احد الخصمين ما ليس له وان لدى البينتين كما
ثابتة لا محالة فان انتم اجزتم هذا الحكم وتوليتم الجميع فقد انتقض اصلكم وان وقفتم في
الجميع خالفتم الامة وابطلتم الاحكام اذ لا تعلم في هذا الحكم خلافا فليس لكم الا الرجوع الى
موافقنا ضرورة وبالله التوفيق انتهى

الفصل الثالث فلكم في الافعال التي

تصدر من اهل الولاية الى ظاهره انه لا يوقف الا في افعال اهل الولاية دون افعال اهل الدو
عزجه ولعل البراءة مع ان الظاهر ان الواجب علينا الوقوف في كل فعل يسع جهله ولم
نعلم حكم الله فيه سواء كان صادرا من اهل الولاية او من غيرهم والحكم على فعل بانه
كبيرة او صغيرة من غير علم تهجم لا فائدة في الوقوف في الفعل بالنظر الى اهل البراءة لانهم
مستحقون للبراءة قبله سواء كان طاعة او معصية كبيرة او صغيرة واما بالنظر الى اهل
الوقوف قبله فائدة فانه اذا اقامت عليه الحجة بانه كبيرة نقله من الوقوف الى البراءة

والله اعلم

ويكون الولي الفاعل له على اصل ولايته الكف عنه فاذا تبين له الفعل ما هو حكم على
الفاعل بما يقتضيه فعله من صغيرة او كبيرة فان كان الفعل كبيرة موبقة بشهادة

عدلين يشهدان ان
هذا الفعل كبيرة تبرا
من فاعله ثم يستتاب
وان كان صغيرة استتيب
قبل البراءة فان تاب قبل
منه وان اصر برامنه و
بالله التوفيق مثال
ذلك ان يرى الانسان متوليا
له على معصية شبه الزنا
والبغي مما قول المسلمين
فيه فيأتي اليهم فيقول
ما تقولون في رجل من تتو
لونه رأيتموه يزني فما هو
عندكم والا يقول رأيت
جلدا فاينبغي لانه ان قال ذلك
برئ منه لانه زان متولى للهم
بكبيرة فاذا اسألهم كما
ومعنا فاذا اخبروه انه
يبرأ منه برئ منه ويكون
انما يقف حتى يسئل ويكون
من يبرأ منه كف عنه فسئلها
فاذا كان اول من يلقا
فيسئله عنه فيقول له
هو كافر وليس له ان يتبرا
من الذمي فان هو كافر ولكن
يتولاه ويقول انا سائل
فاذا قامت عليه الحجة
برئ منه وهكذا يجتنب في
سؤاله عن هذه المعصية
وما يشبهها وبالله التوفيق

مسئلة وعن ثلاثة
نفر رأوا رجلا من اهل ولايتهم
فارق شيئا مما يسع جهله

وهو كبيرة في الوهب ولا يدرون ما يبلغه فاذا قد توقف فيه احدهم وتولاه الاخر وتبرا منه
الجواب فيه ان الذي تولاه على فعل كبيرة والذي وقف فيه واخره من الولاية ضال ان وافا الذي تبرا منه فقيل
انه اخطأ خطأ لا يهلك به وقيل انه يهلك بتهجمه في البراءة منه برأيه والله اعلم والذي يتبين

والله اعلم فلكم على اصل ولايته الخ وكذلك من كان في الوقوف يكون على اصل وقوفه حتى
يتبين له الفعل كبيرة او صغيرة واصر عليها جميعا منه والا تاب استتابته والله اعلم فلكم
بشهادة عدلين يعني لجانب الاخف من عدلهم واحد بعد الفعل ما نه للخبر به كما تقدم في
الفعل التاسع في استتابة المتولي والله اعلم فلكم فيأتي البيع الخ لم يبين رحمه الله
تعالى لم يجب عليه الاتيان والسؤال جوازا او وجوبا له التراخي فليراجع وقد يقال الاتيان بالفا
الدالة على التعقيب والتغيير بصيغة الفعل يدل لان على الوجوب جوازا والله اعلم حرره
فلكم للناس من متولي لهم بكبيرة ظاهره انهم لا يبرءون منه الا اذا كان المرجع متولي لهم مع
انه لا جزم في كبيرة الزنا بين المتولي وغيره فانه يبرأ من البراءة مطلقا وكذلك المشرك لا يجوز
الرمي به مطلقا فمن رمى موحدا بالشرك برئ منه لانهم يقولون ارم للناس بما شئت
يعني مما فيه الا الشرك والزنا فلكم فانه اخبروه هكذا فيما رأيناه من النسخ ولعل
النسخة الصحيحة واخبروه وجواب اذا في قوله فاذا اسألهم هو قوله برئ منه او تكون
هذه النسخة صحيحة وجواب اذا الاولى محذوف ويكون الاصل هكذا فاذا اسألهم كما وصفنا
لم يبرءوا منه فاذا اخبروه فلكم يقع فيه اي في الفعل فلكم من برئ منه اي من المرتكب فلكم
عنده اي عند الاطلاع على كبيرة السائل لغيره فلكم من تلقى اي من اهل الولاية فلكم وليس
له ان يبرأ من الذي الخ هذا من جملة ما استشكل قوله اولا ويكون حر براءته عند مسلما
لان المتبرئ من المرتكب للكبيرة في بعض الامور يبرأ منه سواء كان مسئولا او غير مسئول
حيث كان عالما بحكم الله فيها لكن يكون قوله وليس له ان يبرأ الخ تفريعا بعضهم احدى
الصورتين والله اعلم حرره فلكم ويقول اي للمسئول والظاهر ان هذا جواب عن سؤال
يتوهم وروده من المسئول وهو ان يقول له لم لم تبرأ من مرتكب الكبيرة فيقول له اذا سئل
بل الظاهر انه لا يجوز ان يقول له ذلك مخافة ان يبرأ منه حيث ترك البراءة من مرتكب الكبيرة
والله اعلم حرره فلكم يبرء منه اي من المسئول عنه فلكم على فعل كبيرة اي بان كان ذلك
الفعل له دخل في الولاية لان الواجب عليه ان يتولاه بما ظهر له فيأتي ذلك من الطلاق استحبابا
للاصل ويقف في الفعل حتى يتبين له حكم الله فيه كما ذكره فلكم واخرجه من الولاية
يعني في غير البراءة كما افاده في شرح التوبيخ والا فالاخراج من الولاية لازم لمن تبرأ
منه ايضا مع انه عند بعضهم لا يهلك لجانب الاول بانه يهلك مولاه احد الامرين وان توقف
في الفعل كما هو الواجب عليه لكنه سلك طريقة الاحوط وهي النقل من الولاية الى الوقوف
لمن كانت ولايته اصلية والله اعلم فلكم خطأ لا يهلك به يعني لانه حاوف فلكم وقيل

والخبر ينبغي في هذا وفي كل فعل لابد وما هو اذا كان من جعله من اهل الولاية ان يكون على اصل ولايته حتى يتبين جعله ذلك وما يبلغ به جاعله كما ذكرنا قبل هذا والله اعلم مسئلة ومن وقف

في الناس كلهم او تبرا منهم كلهم او تولاهم كلهم جهر مشرك لان من وقف فيهم كلهم فقد وقف في الانبياء والرسل وكذلك الولاية والبراءة على هذا الحال والسامع يعذر في الولاية فيما وجدت في الاثر واما

اذا كانا من اهل الولاية لقول الرسول عليه السلام اذا قال الرجل لصاحبه يا كافر فقد باء بالكفر احدهما والباء باظلم واما اذا قال له يا زاني فقال له انت الزاني جاز ان يبرا منهما جميعا وسواء في هذا قتلوا او تبرا منهما كلهم او تولاهم كلهم جهر مشرك لان من وقف فيهم كلهم فقد وقف في الانبياء والرسل وكذلك الولاية والبراءة على هذا الحال والسامع يعذر في الولاية فيما وجدت في الاثر واما

حكى عن متولي كبيرة انه قال هلكوا اذا كانا من اهل الولاية الاولى ترك هذا التقييد لانه اذا كان الذي ابتدأ بالصفة يمثل هذا من اهل الولاية يبرا منه فمن باب اولى غيره هذا كله اذا كان المواجهة بهذا الكلام متولي واما اذا كان المواجهة من اهل الجملة فانه لا يبرا ممن واجههم الا في كبيرة الشرك والزنا ولا يبرا ايضا ممن كان من اهل الجملة اذا اراد مثل ذلك على المتولي الا اذا اراد به كبيرة معينة مطلقا قال في الصغرى اذا قال المتولي لرجل من اهل الجملة يا كافر فقال له انت الكافر او قال له يا سارق فقال له انت الكافر او يا شارب الخمر فقال له انت الكافر او قال له يا فاسق فقال له انت الفاسق او يا ظالم فقال له انت الفاسق او يا عدو الله عرج عليه بالكفر او بما واجهه به فلا يبرا من اهل الجملة في هذه الوجوه كلها واذا قال له يا سارق فقال له انت السارق او قال له يا شارب الخمر فقال له انت الشارب الخمر فانه يبرا من اهل الجملة في هذه الوجوه انتهى وقولنا فيما سبق الا اذا ترك هذا التقييد جوابه ان هذا المفهوم فيه تفصيل والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يقترف به وبيانه انه اذا كانا من اهل الوقوف او كان الثاني من اهل الوقوف او من اهل البراءة فانه لا يبرا من الاول الا في كبيرة الشرك والزنا ولا يبرا من الاول مطلقا الا اذا كان الثاني متولي والله اعلم فلهذا يبرا ان وصف الزنا الرمي بالشرك يبرا منهما جميعا ايضا فلهذا من اهل الجملة وكذلك اذا كان صفة اهل البراءة فلهذا على هذا القول القول الصادر منه لان هناك متولا الخ في المسئلة وان قال هذا الغير اهل الولاية الخ هذا ينجي عنه قوله اذا كانوا كلهم اهل ولاية فان البراءة تسقط عنه بوجود واحد ليس من اهل الولاية فكيف اذا كانوا كلهم من غير اهل الولاية فلهذا من المدعى عليه لو قال من المدعي او تغرم لحكم قبل المدعى عليه لكان اولى لانه هو الذي يتوهم انه يبرا منه حيث رضي المتولي بالنفقة لكن ذكر ان المدعى عليه لا يبرا منه بمجرد المدعو البتة به في عدم البراءة منه شهادة الشهود اذا لم يكونوا من اهل الولاية يعني لا يبرا من المدعى عليه بمجرد الدعوى والا بشهادة الشهود اذا لم يكونوا من اهل الولاية والله اعلم فلهذا جاز انه يبرا منه اي من المدعى عليه بشهادتهم فلهذا اذا كان الذي اي الشيء الذي فلهذا مما يستحق الخ اي بان يكون كبيرة في الوصف لا صغيرة فلهذا يبرا من المدعي لقوله عليه السلام المدعي لا يسلم له والمنكر لا عليه كما جاز ان فلهذا جاز انه يبرا ممن قال ذلك يعني متولا واحدا او الفرق بين هذه المسئلة والمسئلة المتقدمة اعني متولي ومن يتبرا من يتبرا الخ على قول الجمهور حيث جعلوا ذلك من اختلاف السلف فيقال ان الاستثنا ينفعه لانه من المعلوم انه لا يحل له براءة المسلمين بخلاف ال

على الجور فليس علينا ايضا منه براءة فلهذا واما الشهود والحاكم جاز انهم يبرءون منه اذا علم ذلك منهم واما اذا قال للشهود انتم شهود الزور او قال للحاكم انت حاكم الجور جاز انه يبرا منه فلهذا من قال الناس كلهم عندي في الولاية الا من ظهر منه ما يبرا به جاز انه يبرا ممن قال ذلك فلهذا من رمى رجل كبيرة فتبرا منه ثم رماه فعل

انه هذا هو الصحيح كما يوخذ من الجواب فلهذا ينبغي لو قال الخب لكان الفخر فلهذا وفي كل هذا مما يسبح جعله فلهذا على اصل ولايته الخ وكذلك يكون على اصل وقوفه اذا كان من اهل الوقوف مسئلة فلهذا ومن وقف فيهم كلهم فقد وقف في الانبياء والرسل في هذا التعريج قصور لان ظاهره يقتضي انه ما صار مشركا في الوقوف الا من جهة ما يلزمه فيه من الوقوف في الانبياء والرسل فيلزم على ذلك انه لو تولى الانبياء والرسل مثلا ولم يقف فيهم فلهذا ان لا يكون مشركا مع انه ليس كذلك لانه من المعلوم ان ولايته جملة المسلمين وبراءته جملة الكافرين متوجهة وتركهما شرك والله اعلم فلهذا وكذلك الولاية والبراءة على هذا الحال فيه احالة على الفهم المعلوم من الخارج والا فالتشبيه لا يعطي ذلك لان المراد انه اذا تولى الجميع فقد تولى الكفار واذا تبرا من الجميع فقد تبرا من الانبياء وسائر المومنين وهذا لا يقتضيه التشبيه ولكنه معلوم والله اعلم فلهذا والسامع يعذر في الولاية الخ الفرق بين الولاية وبين الوقوف والبراءة مما يوخذ تقييدا او الا فالقواعد تقتضي انه لا فرق بينهما لانه اذا كان بالنظر الى عدم الحكم عليه بالشرك فانه يعذر في الجميع ما لم يوخذ انها من خصال النوع جهة في جانب الطاعة ومن خصال الشرك في جانب المعصية واذا كان بالنظر الى عدم الحكم عليه بالكفر والبراءة منه والظاهر انه لا يعذر في الجميع كما لا يعذر في جعل الولاية والبراءة والله اعلم لكن لا حظ للنظر مع وجود الاثر اللهم الا ان يقال المراد الامر الثاني وهو الحكم عليه بالكفر والبراءة منه والسلام يحمل على السامع لقيام القرينة عنده وهي كون المتكلم مومنا حملا انه الملتزم العالم واراد الخاص والله اعلم فليحرر فلهذا كالعمى والبكم يحتمل ان يكون مثالا للخصوص وان يكون مثالا للصفة وبالله التوفيق بعد جعلي الاول يقرا جمعا وعلى الثاني العمى والبكم يعتبر فلهذا فذلك من اخلاق السوء ينبغي لان الاستثنا ينفعه فلهذا وقيل يبرا منه القايل بالبراءة هو ابو العباس رحمه الله وهو الظاهر لان ظاهر هذا الكلام يقتضي انه حمل عنده شك في وجوب ولاية المسلمين ومعلوم انه لا يسع الشك فيها فلهذا لان علينا ولا يتهم جملة فيه انه كذلك علينا ولاية المسلمين جملة فليتامل ما الفرق بينهما اللهم الا ان يقال المسئلتان الاوليان يقبلان التاويل بخلاف هذه بان يراد بينبي الخ من عداد الانبياء والرسل والمسلمين فيكون من باب العام اريد به الخاص مجازا او يراد باجماع المسلمين الموحدون الذين لم يوجد بزلة مجازا ايضا والقرينة على ذلك استحالة صدور مثل هذا عادة ممن كان في الولاية مع حمله على حقيقته والاجماع الفرق والله اعلم حرره

فصل فلهذا وان حكى متولي عن متولي الخ ينجي عنه قوله في اول المسئلة ومن

حكى عن متولي كبيرة او تبرا منه فليس علينا منه شيء الا ان حكى الشرك حكى او الزنا وان حكى متولا عن متولا كبيرة فانه يبرا من الاول اذا كانا من اهل الولاية لقول الرسول عليه السلام اذا قال

اذا كانا من اهل الولاية لقول الرسول عليه السلام اذا قال الرجل لصاحبه يا كافر فقد باء بالكفر احدهما والباء باظلم واما اذا قال له يا زاني فقال له انت الزاني جاز ان يبرا منهما جميعا وسواء في هذا قتلوا او تبرا منهما كلهم او تولاهم كلهم جهر مشرك لان من وقف فيهم كلهم فقد وقف في الانبياء والرسل وكذلك الولاية والبراءة على هذا الحال والسامع يعذر في الولاية فيما وجدت في الاثر واما

حكى عن متولي كبيرة انه قال هلكوا اذا كانا من اهل الولاية الاولى ترك هذا التقييد لانه اذا كان الذي ابتدأ بالصفة يمثل هذا من اهل الولاية يبرا منه فمن باب اولى غيره هذا كله اذا كان المواجهة بهذا الكلام متولي واما اذا كان المواجهة من اهل الجملة فانه لا يبرا ممن واجههم الا في كبيرة الشرك والزنا ولا يبرا ايضا ممن كان من اهل الجملة اذا اراد مثل ذلك على المتولي الا اذا اراد به كبيرة معينة مطلقا قال في الصغرى اذا قال المتولي لرجل من اهل الجملة يا كافر فقال له انت الكافر او قال له يا سارق فقال له انت الكافر او يا شارب الخمر فقال له انت الكافر او قال له يا فاسق فقال له انت الفاسق او يا ظالم فقال له انت الفاسق او يا عدو الله عرج عليه بالكفر او بما واجهه به فلا يبرا من اهل الجملة في هذه الوجوه كلها واذا قال له يا سارق فقال له انت السارق او قال له يا شارب الخمر فقال له انت الشارب الخمر فانه يبرا من اهل الجملة في هذه الوجوه انتهى وقولنا فيما سبق الا اذا ترك هذا التقييد جوابه ان هذا المفهوم فيه تفصيل والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يقترف به وبيانه انه اذا كانا من اهل الوقوف او كان الثاني من اهل الوقوف او من اهل البراءة فانه لا يبرا من الاول الا في كبيرة الشرك والزنا ولا يبرا من الاول مطلقا الا اذا كان الثاني متولي والله اعلم فلهذا يبرا ان وصف الزنا الرمي بالشرك يبرا منهما جميعا ايضا فلهذا من اهل الجملة وكذلك اذا كان صفة اهل البراءة فلهذا على هذا القول القول الصادر منه لان هناك متولا الخ في المسئلة وان قال هذا الغير اهل الولاية الخ هذا ينجي عنه قوله اذا كانوا كلهم اهل ولاية فان البراءة تسقط عنه بوجود واحد ليس من اهل الولاية فكيف اذا كانوا كلهم من غير اهل الولاية فلهذا من المدعي او تغرم لحكم قبل المدعى عليه لكان اولى لانه هو الذي يتوهم انه يبرا منه حيث رضي المتولي بالنفقة لكن ذكر ان المدعى عليه لا يبرا منه بمجرد المدعو البتة به في عدم البراءة منه شهادة الشهود اذا لم يكونوا من اهل الولاية يعني لا يبرا من المدعى عليه بمجرد الدعوى والا بشهادة الشهود اذا لم يكونوا من اهل الولاية والله اعلم فلهذا جاز انه يبرا منه اي من المدعى عليه بشهادتهم فلهذا اذا كان الذي اي الشيء الذي فلهذا مما يستحق الخ اي بان يكون كبيرة في الوصف لا صغيرة فلهذا يبرا من المدعي لقوله عليه السلام المدعي لا يسلم له والمنكر لا عليه كما جاز ان فلهذا جاز انه يبرا ممن قال ذلك يعني متولا واحدا او الفرق بين هذه المسئلة والمسئلة المتقدمة اعني متولي ومن يتبرا من يتبرا الخ على قول الجمهور حيث جعلوا ذلك من اختلاف السلف فيقال ان الاستثنا ينفعه لانه من المعلوم انه لا يحل له براءة المسلمين بخلاف ال

بذلك القول سواء في هذا المعنى كانا اثنين او جماعة اذا قال واحد من هذه الجماعة كافرا واحدا او قال واحد منهم كافرا اذا كانوا كلهم اهل ولاية جاز انه يبرا منه على هذا القول متولا كان او غير متولا وان قال هذا الغير اهل الولاية فليس علينا منه شيء وما يرفع من الحكم لصاحبه في تلك الحالة فلا يبرا منه مثل ان يكون رجل على رجل عشرة الحاكم انه قتل وليه بالتعمد او جرحه او ظلمه او اكل ماله او افسده او بغا عليه جاز انه لا يبرا من العشرة عليه بهذا سواء كان متوليا او غير متولا وكذلك الشهود اذا كانوا من غير اهل الولاية واما اهل الولاية جاز انه يبرا منه اذا كان الذي شهد عليه ما يستحق به الشهود عليه البراءة وكذلك المشهود عليه اذا شهد عليه بالزور جاز انه يبرا منهم وكذلك المدعا عليه بما ليس عليه يبرا من المدعي ولا يبرا من الشهود وعليه اذا قال للشهود شهدتم علي بالزور او قال للمدعي اذا عجبت علي ما ليس لك علي او قال للحاكم حكمت علي بالجور فليس علينا ايضا منه براءة واما الشهود والحاكم جاز انهم يبرءون منه اذا لم يكن كما زعم واما اذا قال للشهود انتم شهود الزور او قال للحاكم انت حاكم الجور جاز انه يبرا منه فلهذا من قال الناس كلهم عندي في الولاية الا من ظهر منه ما يبرا به جاز انه يبرا ممن قال ذلك فلهذا من رمى رجل كبيرة فتبرا منه ثم رماه فعل

ومن زنا من رجل كبيرة فتبرأ منه ثم زنا فعل كبيرة اخرى فليس عليه اعادة البراءة سواء كانت الكبيرة شركا او نفاقا ومن تولى رجلا من اهل الكبائر على خصلة واحدة من الطاعة فقد كفر والله اعلم وبه التوفيق

الباب الثالث من الركن الاول في الملل الستة واحكامها

اعلم ان هذا الباب يشتمل على ثلاثة جمل من الاحكام احداها في احكام ملة الاسلام والثانية في احكام ملل اهل الشرك والاصنام والثالث في القواعد والاركان التي بنينا عليها الجزء الاسلام الجملة الاولى في احكام ملة الاسلام وهذه الجملة تحتوي على مقدمة تجمع الفوائد في الملل الستة وعلى فصلين مختصين في احكام الملة الاسلامية اما المقدمة فهو ان الله تعالى خلق الخلق للعبادة وسبقت كلمته في اهل الشقاوة منهم والسعادة ثم اظهر محنته على ابليس والملائكة في

الاستثناء ها هنا فانه لم يخرج به الابراءة الاستغفار فيكون كلامه هنا ماشيا على الولاية جملة الجملة والله اعلم وفيه شيء، فان هذا يقتضي ان نحكم عليه بالشرك والله اعلم حرره فلكو ومن زنا من رجل كبيرة الخ هذا الظاهر اذا لم يتبرأ المتبرأ منه او الفعل فان نسيهما او احدهما فالظاهر انه لابد من الاعادة لكن نسيان الشخص لا يعذر فيه على الصحيح بخلاف نسيان الفعل قال في السؤالات وان تبرأ منه فنسي الفعل الذي تبرأ عليه فقد اجزاه انتهى والظاهر ان الولاية كذلك واما المتولى او المتبرأ منه فلا يجوز نسيانهما الا على رخصة لان الرجوع عن العلم لا يسع قال في السؤالات وان اخذت ان الفضل يخرج في القرآن على وجوه والكتاب يخرج على وجوه فلا يسعك الرجوع في شيء من ذلك وقد روي عن ابي خزر ان الرجوع عن العلم لا يسع هكذا وروي عن ابي محمد ويسلان بن يعقوب الدجي ان الراجع عن علمه فيما يشرك به جاهله مشرك والراجع عن علمه فيما ينافق به جاهله منافق وروي عن الشيخ صالح قال لم يجعلنا الله حفاظا لا ننسى ثم رجع صالح عن قوله فقال الشيخ ابو عبد الله رجع صالح عن قوله وروي ان المسئلة الثالثة التي اجاب بها ابو خزر لابي زكريا فصيل حين توجه الى مصر رجل نسي متولى له فقال امنه من الهلاك قال له نعم رخصة ان يستغفر لمن تولاه بروية الصلاح جملة فيشمل الذي نسي والله اعلم ومن قول المسلمين اذا امتحن الحجة بما يسع صار بمنزلة ما لا يسع الخ الباب الثالث من الركن الاول في الملل الستة واحكامها فلكو اهل الشرك اراد باهل الشرك ما يشمل اليهود والنصارى والصابئين والمجوس وفيه رد على من زعم ان اليهود والنصارى والصابئين ليسوا بمشركين ولكنهم منافقون كاحمد بن الحسين وعيسى بن عمير فانهما يزعمان ان التوحيد هو قول لا اله الا الله فقط فلزم تركك المصنف رحمه الله قوله والا صابئين لكان اظهر اللهم الا ان يقال من عطف الخاص على العام اتى به للتسميع وللتنبيه على عظم هذا القسم من الشرك نظيره قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وقوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فليحرر فلكو خلق الخلق للعبادة ظاهر هذه العبارة مشكل كظاهر قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال في السؤالات وهذه الاية من مشكل القرآن وهي مخصوصة ليست بعامة في جميعهم وقالت الروافض عامة فينا منهم وعينا على طريقهم انتهى وقال بعض اهل التفسير قوله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون لا ينافي ذلك عدم عبادة الكافرين لان الغاية لا يلزم وجودها كما في قولك بريت القلم لاكتب به فانك قد لا تكتب اولان ذلك عام اريد به الخصوص

ثم اظهر محنته على ابليس والملائكة في امره لهم بالسجود لآدم المختص بالكرامة فسجد الملائكة اذعانا بالطاعة وابى ابليس من السجود استكبارا وانفة واظهر الاصرار ركونا الى المعصية فصارت الطاعة من الملائكة اصلا للمطيعين الى يوم الدين وصارت المعصية من ابليس اللعين اصلا للعاصين من الجن والانس اجمعين ثم ان الله سبحانه امتحن آدم بنهيه اياه عن اكل الشجرة فعصاه اذ اطاع زوجته وهواه حين دلاهما ابليس بالوسوسة والغرور فاهبط الله الجميع من الجنة دار السرور الى مستقر الارض وموطن الثبور بعد ان جعلهم اعداء متفرقين واحزابا متباغضين فشرع الله له الاسلام دينا ارتضاه للعباد الى يوم التناد بعد ان تاب عليه وهداه الى سبيل الرشاد فبعث رسله دعاة الى دينه جميع الخلق وبث ابليس جنوده سعيا وعنادا في محاربة الحق بعد ان شرع لهم خمسة اديان تحتوي على الكفر والعصيان فانزل الله ذلك في كتابه فقال ان الذين امنوا وهم اهل التوحيد من اهل ملة الاسلام والذين هادوا وهي اليهود من اهل ملة موسى عليه السلام والصابئين وهم قوم يعبدون الملائكة ويقرءون الزبور ويصلون الى القبلة وقيل عن ابن عباس رضي الله عنهما انهم قوم بين اليهود والنصارى اختاروا محاسن التوراة ومطايب الانجيل وقالوا انبياء دينا وقيل هم قوم بين اليهود والمجوس لان من دين المجوس القول بالتثنية وهو قولهم هرمز خالق للخير والاشياء الجميلة والشيطان خالق للاشياء القبيحة والصابئون ايضا

بدليل قوله تعالى ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا ومن خلق لجهنم لا يكون للعبادة انتهى وقد يقال المعنى والله اعلم ليعبدون اي لامرهم بالعبادة وتكون عامة ايضا ولا اشكال فان ذلك جائز وقال في المواهب عند قوله صلى الله عليه وسلم اخبارا عن الله تعالى حيث قال آدم لما ابصر نور نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال يا رب ما هذا النور فقال هذا نور نبي من ذريتك اسمه في السماء احمد وفي الارض محمد لولاه ما خلقتك ولا خلقت سماء ولا ارضا الى ان قال فان قلت مذهب الاشاعرة ان افعال الله تعالى ليست معللة بالاغراض فكيف تكون خلقة محمد صلى الله عليه وسلم علة في خلقه آدم عليه الصلاة والسلام اجيب بان الظاهر من الادلة تعليل بعض الافعال بالحكم والمصالح التي هي غايات ومنافع لافعاله تعالى لا بواعث على اقدامه ولا علل مقتضية لفاعليته تعالى لان ذلك محال في حقه تعالى لما فيه من استكماله بغيره والنصوص شاهدة بذلك كقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي قرنت الخلق بالعبادة اي خلقتهم وفرضت عليهم العبادة فالتعليل لفظي لا حقيقي لان الله تعالى مستغن عن المنافع الخ فلكو محنته اي اختباره فلكو فامره لهم بالسجود لآدم قال في السؤالات فان قال قائل بماذا وصل الامر الى ابليس اوحي اليه بغير وحي فقال امر مع جنود من الملائكة فشمله الامر معهم فان قال لأي علة امر الله ابليس بالسجود لآدم فقال لانفاذ الحجة وقطع للمعاذير لما علم في سابق علمه انه من الغاوين فان قال لأي علة نهى آدم عن اكل الشجرة فقل لاستحقاق التوبة زيادة في تحريم عائشة رضي الله عنها مع طلحة والزبير لاستحقاق تحريم نصا الموحدين وغنيمة اموالهم الى ان قال فان قال ما معنى قول الله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فقل المعنى اسجدوا الي من اجل ان خلقت آدم وقيل معنى السجود ها هنا على وجه التحية وقيل ان الله امرهم ان يسجدوا له اي لله كما نسجد نحن الى الكعبة اكراما له وتفضيلا على غيره وفي امتثالا لامر الله انتهى فلكو الشجرة قال البيضاوي الشجرة هي الحنطة او الكرمة اي العنب او التينة او شجرة من اكل منها احدث والاولى ان لا تعين من غير قاطع كما لم تعين في الاية لعدم توقف ما هو المقصود عليه انتهى فلكو ومطان الثبور في الصحاح في باب الراء في فصل الثاء ومظنة الشيء موضعه ومألفه الذي يظن كونه فيه والجمع المظان والثبور الهلاك والخسران فلكو بعد ان شرع لهم ابليس خمسة اديان فيه مسامحة من وجهين اما الاول فلان بث الجنود كان قبل ان يشرع لهم خمسة اديان كما هو ظاهر لان ذلك كان من زمن آدم عليه السلام واما ثانيا فلان هذه الخمسة ما صارت كلها بشرع ابليس

والصابون ايضا يقولون فيما بلغنا بالتثنية نور وظلمة وهو القول عند اصحابنا انهم قوم يقرءون الزبور كما قدم منا وهو النصارى وهم اهل ملة عيسى عليه السلام وهو المجوس وهم عبادة النيران وهو

لعنت الله الابعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فان اليهود هم اهل ملة موسى وهو بذلك قيل لهم انا هدنا اليك اي تبنا من هاد يهود اذا رجع وقيل لتهودهم عند مزالة التوراة وقيل لانتسابهم ليهود ابن يعقوب عليهم السلام والشك ان من اليهود طائفة استمرت على الحق الى ان بعث عيسى عليه السلام لقوله تعالى ومن قوم موسى امة الاية ولقوله امما منهم العادلون والنصارى هم اهل ملة عيسى عليه السلام وسموا بذلك قيل لقولهم نحن انصار الله والشك ايضا ان منهم طائفة على الحق الى ان بعث النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا فان من بلغته دعوته عليه السلام وجب عليه اتباعه وبطل في حقه غيره من اديان الانبياء عليهم السلام اللهم الا ان يقال المراد بالذين امنوا الذين توجهوا من اهل ملة الاسلام من لدن ابراهيم الى يوم القيامة ويدل له قوله تعالى الذين اتيناهم الكتاب من قبله الى قوله انا كنا من قبله مسلمين وقوله صلى الله عليه وسلم نحن الانبياء اخوة لعلات امهاتنا شتى ودينا واحد واما تناشتى فان ابراهيم بين الاسلام وان اسمه اليهود والنصارى والصابئين هم كفرة اهل الكتاب ويكون اختصاص هذه الاسماء بهم حقيقة عرفية والله اعلم حرر فملكو والصابون ايضا الذين يزعم الله شبههم بالمجوس ولم يميز شبههم باليهود فملكو من اهل اللات والعزى الخ الاولى ترك هذا التقييد ليشمل من عبد الاصنام مطلقا ويقول كاهل اللات والعزى فملكو الوثنية لعله في ثلاثة او ضمن تحصر معنى ترجع فملكو كما ان اسماء جاعليها ثلاث الخ دليل الانحصار في الثلاثة النقل والعقل اما النقل فمقول نقلي ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات الاية واما العقل فان المكلف اما موحد او غير موحد الثاني المشرك والاول اما موقن بدين الله او الثاني المنافق والاول المؤمن فقط والجناني لو قال ومعتقد بالجنان لكان اظهر لان الاقرار حقيقة فيما كان باللسان فاستعماله فيما يشمل الاعتقاد مجاز فاين الحقيقة والمجاز والله اعلم فملكو بالجحود والانكار افتقرر رحمه الله تعالى على شرك الجحود ولم يتعرض لشرك المساوات فان الظاهر ان شرك الجحود يستلزم شرك المساوات لان كل مشرك مساو وهو مشرك جاحد وليس كل مشرك جاحد مشركا مساويا فان شرك اليهود والنصارى لعنهم الله شرك جحود لا شرك مساوات لان الجحود هو الانكار مع علم المنكر بالمنكر من الله تعالى او نبي من انبيائه او كتاب من كتبه او لغير ذلك مما يحصل التوحيد ولا يحصل شرك الجحود بانكار الله راسا كما ذكره الشيخ ابو منصور رحمه الله في شرح الفقه

حيث قال شرك الجحود انكار الله راسا وشرك مساوات ان يجعل لله شريكا فانه على هذا التقسيم يخرج كثير من افراد الشرك والله اعلم مسئلة قال اصحابنا معرفة العلل واحكامها واجبة فملكو معرفة العلل الخ قال في التسهيلات واما العلل فعلينا معرفتها مع البلوغ وقيل لابي عبد الله محمد بن ابي بكر رضي الله عنه هل علينا معرفة العلل فقال نعم فقيل له كيف نعرفها فقال اهل الشرك فقال له جابر بن زيد هل علينا معرفة الحكم فيهم فقال له ابو عبد الله الله اعلم وقف في المسئلة فكرر عليه المسئلة واحب الجواب فيها فقال له ابو عبد الله نعم علينا ان نعلم الحكم في العلل ثم اتبعه في المسئلة فقال له من لم يعلم الحكم فيها هل هو كافر او مشرك فقال الله اعلم فالح ان يعتقد بكفر من لم يعلم الحكم فيها وسأله بالله ان يجيبه فقال له لا اجيبك فقال له فما جنظر اليه مخبر العالم يجيبه فقال له ابو عبد الله لا ينبغي لك ان خرجت لك فيما لا يخرجون فيه ولا يجسرون على الجواب به ثم ذكر عن اهل الظاهر بسنده من اصحابنا رحمهم الله انهم قالوا من لم يعلم الحكم فيهم كالذي لا يعلم العلل وحكى عن ابي العباس احمد بن محمد رضي الله عنه انه قال من لم يعلم العلل الخمس وهم اليهود والنصارى والصابون والمجوس والذين اشركوا انهم مشركون فقد اشرك فيجب لذلك ومن العلماء من يقول ان يعلم ان المجوس وعبدة الاوثان مشركون ومن لم يعلم اشرك ونعلم ان اليهود والنصارى كافرون ومن لم يعلم اشرك وقيل يعلم انهم مشركون ومن لم يعلم كفر ما فهم يرحمك الله انتهى فملكو معرفة المجوس ومن لم يعلم فذلك اشرك الخ الفرق بين المجوس وبين اليهود والنصارى يظهر مما ذكره في السؤالات في ترتيب المعاصي حيث رتبها على ثلاثة اوجه فجعل الترتيب الاول وهو القول باللعنين اثنين يجب علينا ان نعلم انه شرك وكفر وكبيرة ومعصية وعليه العقاب يقينا والله اعلم ومن لم يعلم ذلك اشرك وكفر الا هذا ما لم يأخذ الترتيب الثاني ومعلوم ان المجوس يقولون بالثنوية فلا يسعنا جهل شركهم واما اليهود والنصارى فان شركهم يدخل في الترتيب الثاني من المعاصي كانكار البعث والجنة والنار والانبياء والرسل وما اشبه ذلك من خصال الشرك فان الواجب علينا في هذا الترتيب ان نعلم انه كفر وكبيرة ومعصية وعليه العقاب يقينا والله اعلم ومن لم يعلم ذلك اشرك ويدل له قولهم لعنا الله من جهل كفر اليهود والنصارى اشرك وليس علينا ان نعلم ان الترتيب الثاني من المعاصي شرك حتى نأخذ معنى هذا ايتكل رجل من قال من لم يعلم انهم مشركون فهو كفر والله اعلم الفصل الاول في حكم ملة الاسلام وليس فيها كذا فيما رأيناه من النسخ والظاهر ان الضمير راجع لملة الاسلام للكن لا يناسبه قوله بعد ذلك في حكم

مسئلة

قال اصحابنا معرفة العلل واحكامها واجبة على كل مكلف في اوائل بلوغه وشبابه واليقين جهلها ان يبلغه ذلك الى الشرك ومن العلماء من يقول علينا معرفة المجوس انهم مشركون ومن لم يعلم ذلك اشرك واختلف في اليهود والنصارى فقيل علينا ان نعلم انهم كافرون ومن لم يعلم ذلك اشرك وقيل يعلم انهم مشركون ومن لم يعلم ذلك كفر والله اعلم ٨٨

الفصل الاول

في حكم ملة الاسلام وهي قسمان احدهما في حكم من هب اهل الوفاق والثاني في حكم اهل الخلاف اما حكم اهل الوفاق فنوعان اهل ولاية واهل براءة اما

مسئلة قال اصحابنا

في حكم الى ان صلحة الاصلاح صبين حكمها في هذا الفصل الا انها مبينة لغيرها فلو اراد ذلك
لقال الحدود ما خلا فيها اهل الوفاق والتنازع اهل الخلاف واهل النسخة الصحيحة وهو فصحان
فيكون الضمير راجعا الى الفصل وتحصل حينئذ خاتمة للمناسبة ويكون الفراء ايضا بالفصلين الذين
اشار اليهما في صدر الجملة حيث قال وهذه الجملة تحتوي على مقدمة وفصلين ه اميز الفصلين
بما لم يذكر في هذه الجملة غير هذا الفصل لكنه لما انقسم الى قسمين
صدق قوله على مقدمة وفصلين فليحرر ولو اسقط لفظ الحكم في ثلاثة مواضع لكان ايضا
والله اعلم اللهم الا ان يقال المقاب اكتسب الثانية من المقاب اليه فلهو منوعان ز
اي اهل الوفاق ثلاثة انواع كما هو ظاهر اهل الولاية واهل البراءة واهل وقوف ولا شك ان احكامهم
بالنظر الى الولاية والبراءة متباينة فان اهل الولاية تجب ولايتهم واهل البراءة تجب براءتهم واما
اهل الوقوف لا تجوز ولايتهم ولا البراءتهم فلهو اجراء جميع حقوق المسلمين يعني واما غيرهم
فيجري عليه البعض فقط فلهو واما اهل البراءة الخ فيه مناقشة من وجوه كما احدها الاحاجة
الى قوله اذا صحت براءتهم بمعاينة الخ لما مر من ان العلم ان البراءة لا تقع الا بصفة الوجوب
كما قدمه رحمه الله الا ان يترك هذه التقييد كما ترك نظيره في اهل الولاية ولم يقل اما اهل
الولاية بالحكم فيهم انا صحت ولايتهم بكذا وكذا والثاني ان المناسب للمقابلة بين اهل
الولاية واهل البراءة ان يجعل الامور الخاصة باهل البراءة من اللعن والشتم والبغض وتحريم
الاستغفار وغير ذلك والثالث ان ما ذكر من الحدود من الجلد والرجم وقطع اليد يجري على اهل
البراءة واهل الولاية واهل الوقوف كما قالوا في المنصوص في الخبر انه لا يخالف الله عز وجل
والحدود نقيمها عليه وكذلك غير المنصوص انما حدر منه ما يبيح دمه على انه الحد فانه
يستتاب فان تاب قبل منه واقامة الحد واجبة في زمن الظهور لانها حق الله تعالى والرابع
ان من في قوله من الزنا والقذف ليست بيانا للحدود كما يتبادر لان الزنا والقذف ليسا
من الحدود بل الظاهر انها للتغليب نعم من في قوله من الجلد والرجم وقطع اليد بيان
للحدود والمناسب لترتيب النظم ان يقول اجراء الحدود من الجلد والرجم وقطع اليد
بالقذف والزنا والسرقة او نحو ذلك والله اعلم فليحرر فلهو مع ابطال شهاداتهم
الخ فيه ان يشارك في بطلان الشهادة ثلاثة من اهل الولاية العبد المتولي والذمي
اذا اشتهرت عليه اخلاق السوء التي لا تدخل عليها الولاية ولا يستوجب بها البراءة
والولي الغائب اذا اتاب بعد اقامة الحد عنه من يجعل الاستثناء في قوله تعالى الا الذين
تابوا راجعا الى الجملة الاخيرة فقط وهو قول الربيع ابن حبيب رحمه الله وهي قوله او ليكن

اما اهل الوفاق فنوعان
اهل ولاية واهل براءة اما
اهل الولاية فالحكم
فيهم اجراء جميع حقوق
المسلمين عليهم من العو
ن ة والاستغفار والنصيحة
والتعاون على البر والتقوى
وضرب الاعناق وتحريم
بغضهم واغتيابهم وغير
ذلك من جميع ما لا يجوز
عليهم ظاهرا وباطنا واما
اهل البراءة فالحكم
فيهم اذا صحت براءتهم
بمعاينة او اقرار او بينة
او اشتهار اجراء الحدود
عليهم من الزنا والقذف من
الجلد والرجم وقطع الايدي
من السرقة مع ابطال شها
دتهم وتجريح عدالتهم و
تحليل

مع ابطال شهاداتهم وتجريح عدالتهم وتحليل مناكحتهم وموارثتهم واجراء حقوق الموتى عليهم واخذ
الزكاة من اغنيائهم ورد ضعفائهم في فقرائهم والحج معهم واشهادهم على النكاح والتسوية بينهم
وبينهم في الغزو والغنائم والدية فان مع البغي والحرابة منهم دعوا الى تركه ذلك واعطاء الحقوق
هم الباسغوز وعلى هذا يتمشى قولهم تواليه من الاتي فلهو وتجريح عدالتهم فيه انه
فلا يكون من اهل الولاية ولا الجرح فيه ونحو الامين في الاموال وعليه يتمشى قولهم تركيه من
الاتي اليه فلهو وتعليل قوله قال بغير الاسلوب لكان الظاهر ان الاوصاف السابقة فيها
الذم بخلاف هذه فلهو حقوق الموتى اي الا ما استثنوه فلهو واشهادهم على النكاح
يعني حالم يقع الانكار واذا وقع الانكار لم تقبل شهادتهم بانه لا يقبل عند الانكار الا
العدول فلهو والتسوية بيننا الخ لقوله عليه الصلاة المؤمنون تتكافأ دماؤهم لان
المراد بجمع المؤمنون فلهو في الغزو اي في العهد فلهو والغنائم اي في الخروج فلهو
والدية اي في الخطأ فلهو بخلاف الحاربين الخ يشير الى قوله تعالى انما جزاء الذين يحا
ربون الله ورسوله الى قوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم والمراد بمحاربة الله
ورسوله محاربة المسلمين جعل محاربتهم محاربتهما تفخيما والمراد بالاية من يفعل
ذلك من المؤمنين لان توبة المشرك تدراء عنه العقوبة قبل القدرة عليه وبعدها لان
توبته هي الاسلام وهو جب لما قبله فلهو بعد الاقدار والاعذار الاقدار ما خوذ
من قولك اقدرتك الشيء حوفقك فهو التمويه والاعذار من قولك اعذرت الرجل يا
لغت في الموعظة والوصية له فلهو لم يتبع مدبرهم الى الخ يعني ان لم يكن لهم ماوى
يا ووزاليه فلهو ولم يجهز في انهزام الاصحابي اجهزت على الجريح اذا سرعت قتله
وتممت عليه ولا تقل اجزت على الجريح الخ فلهو ولا يحل البغاة في حال حربهم ظاهرا
انه لا يحل البغاة ولو كانوا قبل ان ينصب الحدود وهو محل نظر بان ظاهر قوله تعالى الا ان يعفو
الله عنكم الاية يدل على انه لا تجب مصابرة العدو الا اذا كانوا بعد عدوهم ما كثبي
لان ظاهر الاية مخصوصة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا
فلا تولوهم الادبار وذهب بعض قومنا الى انه انما يعتبر كون المسلمين كضعف عدوهم
اذا لم يبلغوا اثني عشر الفا فاذا بلغوا ذلك وجبت عليهم المصابرة مهما كثر
ما يحضر فلهو مخيرا في القتال المراد به الكر بعد الفر وتقرير العدو بانه من مكايد
الحرب وقوله او مخيرا الى مئة اي بان يجتاز الواحد من المسلمين على الفرب
ليستعين بهم ومنهم من لم يعتبر الفرب لما روي عن عمر انه كان في سرية
بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجروا الى المدينة فقالوا يا رسول الله
نحن الفرارون فقال بل انتم العكارون وانا فئتكم والعكارون من العكرة وهي الكرة
فلهو والبراءة من الاية عطف على قوله ترك فلهو واجازة شهادة العدول الخ قال
من غير اكراه على شيء من الدين مع تحليل جميع ما يحل من اهل فذهبنا منهم من العناكحة
العدالة وغير ذلك من حقوقهم واجازت شهادة العدول منهم في الاحكام خصوصا مع ون الولاية والبراءة والحدود
وما فيه تكثير للعسكر لعين فيل في كتاب عن ابي العوتر اذا ظهروا واجازت شهادتهم وان ظهرنا لهم لم تجز شهادتهم و
يجب لهم من الحقوق ما يجب لنا ويجب عليهم ما يجب علينا الا الولاية والاستغفار فليس لهم فيها حق

مع ابطال شهاداتهم وتجريح عدالتهم وتحليل مناكحتهم وموارثتهم واجراء حقوق الموتى عليهم واخذ
الزكاة من اغنيائهم ورد ضعفائهم في فقرائهم والحج معهم واشهادهم على النكاح والتسوية بينهم
وبينهم في الغزو والغنائم والدية فان مع البغي والحرابة منهم دعوا الى تركه ذلك واعطاء الحقوق
هم الباسغوز وعلى هذا يتمشى قولهم تواليه من الاتي فلهو وتجريح عدالتهم فيه انه
فلا يكون من اهل الولاية ولا الجرح فيه ونحو الامين في الاموال وعليه يتمشى قولهم تركيه من
الاتي اليه فلهو وتعليل قوله قال بغير الاسلوب لكان الظاهر ان الاوصاف السابقة فيها
الذم بخلاف هذه فلهو حقوق الموتى اي الا ما استثنوه فلهو واشهادهم على النكاح
يعني حالم يقع الانكار واذا وقع الانكار لم تقبل شهادتهم بانه لا يقبل عند الانكار الا
العدول فلهو والتسوية بيننا الخ لقوله عليه الصلاة المؤمنون تتكافأ دماؤهم لان
المراد بجمع المؤمنون فلهو في الغزو اي في العهد فلهو والغنائم اي في الخروج فلهو
والدية اي في الخطأ فلهو بخلاف الحاربين الخ يشير الى قوله تعالى انما جزاء الذين يحا
ربون الله ورسوله الى قوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم والمراد بمحاربة الله
ورسوله محاربة المسلمين جعل محاربتهم محاربتهما تفخيما والمراد بالاية من يفعل
ذلك من المؤمنين لان توبة المشرك تدراء عنه العقوبة قبل القدرة عليه وبعدها لان
توبته هي الاسلام وهو جب لما قبله فلهو بعد الاقدار والاعذار الاقدار ما خوذ
من قولك اقدرتك الشيء حوفقك فهو التمويه والاعذار من قولك اعذرت الرجل يا
لغت في الموعظة والوصية له فلهو لم يتبع مدبرهم الى الخ يعني ان لم يكن لهم ماوى
يا ووزاليه فلهو ولم يجهز في انهزام الاصحابي اجهزت على الجريح اذا سرعت قتله
وتممت عليه ولا تقل اجزت على الجريح الخ فلهو ولا يحل البغاة في حال حربهم ظاهرا
انه لا يحل البغاة ولو كانوا قبل ان ينصب الحدود وهو محل نظر بان ظاهر قوله تعالى الا ان يعفو
الله عنكم الاية يدل على انه لا تجب مصابرة العدو الا اذا كانوا بعد عدوهم ما كثبي
لان ظاهر الاية مخصوصة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا
فلا تولوهم الادبار وذهب بعض قومنا الى انه انما يعتبر كون المسلمين كضعف عدوهم
اذا لم يبلغوا اثني عشر الفا فاذا بلغوا ذلك وجبت عليهم المصابرة مهما كثر
ما يحضر فلهو مخيرا في القتال المراد به الكر بعد الفر وتقرير العدو بانه من مكايد
الحرب وقوله او مخيرا الى مئة اي بان يجتاز الواحد من المسلمين على الفرب
ليستعين بهم ومنهم من لم يعتبر الفرب لما روي عن عمر انه كان في سرية
بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجروا الى المدينة فقالوا يا رسول الله
نحن الفرارون فقال بل انتم العكارون وانا فئتكم والعكارون من العكرة وهي الكرة
فلهو والبراءة من الاية عطف على قوله ترك فلهو واجازة شهادة العدول الخ قال
من غير اكراه على شيء من الدين مع تحليل جميع ما يحل من اهل فذهبنا منهم من العناكحة
العدالة وغير ذلك من حقوقهم واجازت شهادة العدول منهم في الاحكام خصوصا مع ون الولاية والبراءة والحدود
وما فيه تكثير للعسكر لعين فيل في كتاب عن ابي العوتر اذا ظهروا واجازت شهادتهم وان ظهرنا لهم لم تجز شهادتهم و
يجب لهم من الحقوق ما يجب لنا ويجب عليهم ما يجب علينا الا الولاية والاستغفار فليس لهم فيها حق

الانصاف فان اجابوا الى الحق
فيحمت عليهم الحدود مع
غرم المتلفات ورفع التبا
عات وفي الانفس الوقوع
والديات بخلاف المحاربين
وقطاع الطرق والتابين
قبل القدرة عليهم وان ابوا
من الرجوع الى امر الله والكف
عن العساد بعد الانذار
والاعذار قوتلوا حتى يفيئوا
الى امر الله ولا يغنم لهم مال
ولا يسبى لهم اهل ولا عيال
وان انهزموا لم يتبع منهم
برهم ولم يجهز على جريحهم
ولا يحل البغاة في حال حربهم
الا متحرفا للقتال او متحيزا
الى فيئة وقال وبالله التوفيق
هو اما الحكم في اهل خلاف
المسلمين عما نهم يدعوا
الى ترك ما به ظلموا من اعتقاد
البدع والبراءة من الايمة
الذين ابتدعوها لهم
والدخول في ديننا وولايتنا
ايمتنا ومن تولوه والبراءة
ممن تبرؤا منه فان وطئوا
ذلك فهم اخواننا لهم مالنا
وعليهم ما علينا وان امتنعوا
من ذلك وسبقوها فقد نبذنا
اليهم عهدهم الى سواء واجب الخوف
البنا والاستسلام لاحكامنا
واقامة الحدود عليهم كما نقيمها
على اهل ملتهم هذا ما ان اذعنوا
لذلك تركناهم وما هم عليه
من غير اكراه على شيء من الدين مع تحليل جميع ما يحل من اهل فذهبنا منهم من العناكحة
العدالة وغير ذلك من حقوقهم واجازت شهادة العدول منهم في الاحكام خصوصا مع ون الولاية والبراءة والحدود
وما فيه تكثير للعسكر لعين فيل في كتاب عن ابي العوتر اذا ظهروا واجازت شهادتهم وان ظهرنا لهم لم تجز شهادتهم و
يجب لهم من الحقوق ما يجب لنا ويجب عليهم ما يجب علينا الا الولاية والاستغفار فليس لهم فيها حق

ما يجب علينا الا الولاية والاستغفار ولم يقل لهم فيها حق ما ثم امر فامتثلين بذلك التهم كما قال ابو سفيان محرب بن الرحيل رحمه الله ليس بيننا وبين قومنا الا عشر لتان البراءة منهم عند المعجبة والخلع لهم على خلافهم وما ركبوا من العظائم واستحلال دمائهم عند غلبتنا بهم الحق والعمل به وما سواه ذلك من الامور التي اجرا الله بين الوقفين من المناكحة والموارثة واكل الذبيحة والغنائم وقبول الشهادة ونحو ذلك من الامور جايزة بيننا وبين قومنا هذه بين كذا ذلك عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن مسلم بن ابي كريمة رحمه الله

انه قال العشا بن مقروف ابي شعيب بن مقروف الشعبي ما تقول في محمد بن سيرين والحسن في التزويج والطلاق اكنت تجمع وتفرق بشهادتهما قال نعم قال ابو عبيدة نعم هو ذاك وجب الخلاف ايضا حقوقهم من الجبي والغنايم والصدقات اذا كان امام العدل توضع منهم وتوضع في فقرائهم ايضا ولهم ايضا على المسلمين توضع النفل عنهم كما يدفع وهو عن بعضهم ومن امتنع منهم من اجرا الخوف عليه اذا به بما يقصده وان جاز ذلك الى المنع والمكابرة حل قتالهم له واستباحة دمه ويمنعون من اظهار جميع المناكر واحداث امر لم يكن قبل ذلك وان امتنعوا من ذلا عند الامام العادل واجرايه واجب الخوف عليهم فاظلم امام المسلمين حتى يدعوا بعد الدعوة والاعذار وان انهزموا واجلد يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم الا ان كانت لهم فيئة يرجعون اليها ولا يحل منهم سبي عيال ولا غنيمة مال ولا يحل منهم غير فتالهم والبراءة منهم وبالله التوفيق مسئلة وتحل الدماء بالظلم والابتغاء لقوله عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا الاية وتحل باظهار النفاق والارجاف في الناس كما قال الله تعالى لئن لم ينته المنافقون الى قوله وقتلوا تقتيلا وتحل بالطعن في الدين كما قال تعالى وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر الاية وتحل بقتل النفس بغير حق كما قال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وتحل بالسعي في الارض فسادا كما قال تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله الاية

انما جزاء الذين يحاربون الله الاية واجتمعت الامة فيما وجدت على تحليل الدماء بتنبيل الاحكام وروي عن الامام عبد الوهاب رضي الله عنه انه قال سبعون وجها تحل بها الدماء فاخبرت منها الا بمرة اس وجهين فقال من اين هذا من اين هذا وفي كتاب سير العشا بخ ان الامام كان يقول ان تحت هذه اربعة وعشرون وجها تحل بها دماء اهل الغفلة ولم يكن منهم عند ابي مرة اس رحمه الله الا اربعة اوجه وقد شفع علي فيهم والله اعلم واحكم

الجملة الثانية في احكام مال اهل الشرك والاستيلاء وهذه الجملة تحتوي على ثلاثة اقسام القسم الاول في احكام العلل الثلاثة وهم اليهود والنصارى والصابئون والقسم الثاني في احكام المجوس والقسم الثالث في احكام كتبة الاصنام القسم الاول اعلم ان اليهود والنصارى والصابئين هم اهل كتاب واحكامهم واحدة وذلك انهم يدعون الى الدخول في الاسلام واختلفوا في كيفية دعوتهم فقيل يدعوا الامام من اهل الفرا الا مرا واما اهل البادية فانه يدعوهم واحدا واحدا وقيل يدعو العنظور اليه منهم والرؤساء كاهل الفرا وان لم يعلم لغتهم فانه يترجم لهم بامينين وقيل بواحد فان قبلوا دعوته ودخلوا في الاسلام فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وان ابوا من الاسلام دعوا الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوها قبلة منهم وتركوا على اموالهم عليه وتحل منهم تلك الجزية واكل ذبايحهم ونكاح الحرايز المحصنات منهم دون الاماء والعسا بجات وقد اتفق الناس على هذا الا ما روي عن عمر رضي الله عنه انه نهى حين تزوج حذيفة رحمه الله كتابية جنها وعمر فقال حذيفة اتشهد انها حرام قال لا لكني اخشى ان يتنزه المسلمون عن الكتابيات حين كثرت المسلمات فان امتنعوا من الجزية مع الاعتناع من الدخول

في الاسلام فقد اختلف العلما في كيفية دعوتهم فقيل يدعوا الامام من اين هذا من اين هذا وقال في كتاب سير العشا بخ ان الامام كان يقول ان تحت هذه اربعة وعشرون وجها

سمي به الاخبار الكاذب لكونه منزلا لا غير ثابت فهو يحاربون الله اي يحاربون اولياءه

الجملة الثانية فهو مال اهل الشرك والاصنام كما سنعطف الخاص على العام ويليق من عطف التفسير حتى يدرأ فيه بعد ذلك تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره والله اعلم فهو يدعون اولا الى الدخول في الاسلام يوخذ منه انه لا يجوز قتالهم الا بعد الدعاء الى الاسلام فلو قاتلوهم وسبوهم من غير دعاء فانهم يردونهم الى ما منهم قال في السوالات بان قال ما الدليل على ان المشرك لا يقاتل حتى يدعى الى الجملة فقال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فقال يا علي لا تقاتل القوم حتى تدعوهم وتنذرهم وبذلك امرت وقال وجيء باسارى من حمير من احيا العرب فقالوا يا رسول الله ما دعانا احد ولا بلغنا فقال الله فقالوا الله فقال خلوا سبيلهم حتى تصل اليهم دعوتي بان دعوتي تامة لا تنقطع الى يوم القيامة اي فهو وان لم يعلم لغتهم اي فاي السوالات وكذلك العاقل اذا لم يعلم لغة المخيس من المسئلة الاولى فهو واكل ذبايحهم لما ذكر في السوالات ان رجلا سال عالما عن بيعة من يقول ان الاستثالث ثلاثة من النصارى لعل قولهم الا فعال فعلم الله ما يقولون وايام مع ذلك ذبايح اهل الكتاب الخ وذكر في الايضاح مثل ذلك عن علي وابن عباس في كتاب الذبايح وذكر فيه ايضا الاختلاف مبنيي على ما ذكره المصنف رحمه الله وسلبا فاهل هم اهل كتاب ام لا والصحيح عندنا رحمهم الله انهم اهل كتاب والله اعلم فهو المحصنات من الاحصان وهو العفة ما نكاحهن للتجسس من اللوم والعقاب فهو نون الاما، قال في السوالات ومن نكح اما، اهل الكتاب فهو ذلك ونسبه منقطع ثابت ولا يحكمون على المستحل لنكاحهن بالكفر فيما ذكر في شرح التوبة وحكي عن بعض مشيوخ اهل الدعوة ثلاث مسايل من قال بتحليل اما، اهل الكتاب او مال الخنزير الا اللحم او قال الربا بين الوالد وولده ليس بربا فهو كافر على ازواج امهاتهن هن اللاتي ربين في بيوت ازواج الامهات قيل عنه ان مدينة هذه المسايل كفر هو الله اعلم فيكون ما ذكر في السوالات ما مشيا على قول البعض الاخير فهو والعسا بجات اي المتعاجرات بالزنا من السفح وهو حب الصبي ما ان الغرض منه فهو وقد اتفق الناس على هذا اي من غير كراهة ليصح الاستثنا، فان عمر رحمه الله هو افق على الجواز لكونه كرهه كما ذكره المصنف رحمه الله فهو للتنين في الضحاك والتنين الرجل المتهم والظنة التهمة يعني يصير متهما في الشهادة ان شهد انه رجع وبان الله نهى على الجواز فهو اراد ان يتنزه المسلمون

مع الامتناع من الدخول في الاسلام ناجزهم الامام الحرب جاستحل بذالك سبيهم وغنيمة اموالهم وسبي ذراريهم وحرم
اكل ذبايحهم ونكاح نسائهم جان خضعوا للامام قبل القتال فكاما حالهم عليه فليبق هو اليه ولا يجاوز اليهم غير
ذالك وقال بعض العلماء
انما نهى عن اهل الكتاب للجزية
فلا يتزوج منهم المسلم العراة
حتى يشترط عليها خمسة
شروط الانتشرب الخمر ولا تاكل لحم الخنزير ولا تطلق الطيب
وان تغتسل من الجنابة
تخلق العانة

القسم الثاني

في المجوس واحكامهم ايضا
كاحكام اهل الكتاب حيث
النعل بالنعل الا في الذبايح و
نكاح الحرايرمنهم فهما على
التحريم ولوقع اعطاء الجزية
والاصل في هذا حديث النبي
عليه السلام من طريق عبد
الرحمان بن عوف رحمه الله انه
قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
جان ابوا من الاسلام والجزية
فقتلوا وسبوا وغنموا الا ما
اخذ واعليه الجزية في حال هما
لحتهم فلا يغنم ولا يسبا ولا
كذالك اهل الكتاب على هذا
الحال والله اعلم

القسم الثالث

في احكام عبدة الاوثان من
اهل اللات والعزا ومناة
الثالثة الاخرى فاما الحكم
في اهل الاوثان جانهم يدعون
الى الاسلام جان ابوا فقتلوا
وسبوا وغنموا ولا يقبل منهم
صلح ولا جزية بعد قول الله
تعالى اقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وخذوهم واحصروهم
الاية

المسئلة

الخ ونظير هذا ما فعله رضي الله عنه في اسقاط سهم المؤلفة قلوبهم
من الزكاة فقال في الكافي كان الاسلام حقيبا وانه الان قد عز بنزل الكن
النكاح كرهه من غير تحريم فهكو وحرم اكل ذبايحهم هذا هو الاصح قال
الشيخ عامر رحمه الله في الايضاح في كتاب الذبايح والاباس بذبايح اهل
الحرب من اهل الكتاب والاصح كلا بهم وقال غيره لا نرى اكل ذبايح اهل الحرب
من اهل الكتاب ولا نكاح نسايهم ولا عيد كلا بهم وهذا القول في انهم حيث حاربوا لم تكن لهم
حرمة تحل بها ذبايحهم ولا نسايهم الا نرى انه لا يجوز امرأة واحدة ان تحل لرجلين مسلمين
لهذا الذكاح وهذا بسبا وملك اعني لو كانت حلالا لرجل مسلم فتزوجها اليهودي لغيره من
المسلمين ان يسبيها حيث حاربوا ولا يجوز ان تحل لهذا بنكاح ولهذا بسبا وملك انتهى
فهكو قبل القتال الظاهر انه لا يجوز المصالحة بعد القتال وانهم ان قاتلوهم وغنموهم صاروا
عبيدهم مع انه ذكر في السير في صنائع عمر فيما انتقضت عليه الشيعة ايضا فجهم
الله ما يقتضي انه يجوز ذلك بعد القتال ايضا حيث قال وصنعارد الاملاك والاصول من ابقى الى
اربابها بعد ان حازها جيوش المسلمين واعتقهم على المسلمين بعد ان كانوا عبيدهم
واجرى عليهم جميع احكام الاحرار انتهى فهكو فكل ما صالحهم عليه الخ وذلك كبعد عمر رضي
الله عنه في نصارى بني تغلبة حيث انهوا عن الجزية ما اختاروا التسيف مصالحهم على اسقاط
الجزية وتضعيف الصدقة فيعطون الخمس لعاري في ذلك من المصلحة حيث هموا بلحوق بالروم
والعراق الى ارمينية لتقوية الاعداء على المسلمين مصالحهم على ذلك وجعلهم المسلمون
بينهم وبين العدو وما يدا الله بهم الاسلام وهذا من جملة ما انتقضت الشيعة على عمر رضي الله
عنه فقالوا خالف الخ، ان حيث قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ثم ظهر ان الرسول
عليه السلام قال انزل الله تبوء هذا الدين بنا فمن مزيعة في متاعي، العراق فمتى عمر به
انهوفه والله اعلم فهكو والاكل لحم الخنزير ولا تحلق الطيب الظاهر ان تعديد الشرطين
خاصان بالنصرانيات دون اليهوديات لانه ليس من شان اليهود ذلك فهكو وتحلق العانة
الظاهر انه استعمل الحلق في ازالة الشعر مطلقا فهكو على التعميم قال في السوالات
واما المستحل لنكاح البالغات من غير اهل الكتاب فهذا شرك واما من استحل نكاح من لم
يبلغ منهن فهو ضايق وانا امر وبينهما والله اعلم لان غير البالغة لا يحكم عليها بالشرك
لكونها في الوقوف كما هو معلوم فهكو وسنة اهل الكتاب يعني في الجزية فهكو الا
ما الم واعليه الجزية في حال هما لحتهم الخ يعني والله اعلم مصالحتهم بعد الشروع في القتال
لا الى الحرام بيد ما الم واعليه الجزية قبل القتال جاز ذلك غير ظاهر من وجهين اما الاول جان مبرض

المسئلة

المسئلة انهم امتنعوا من الاصلاح ومن الجزية ايضا واما الثاني فلانهم ولو قبلوا انهم اعطوا
الجزية ثم نقضوا العهد جانهم يسبون ويغنمون ايضا جان اصروا على ذلك وحل المصالحة
على ما بعد الشروع في القتال يبين حكم ما توقفنا فيه قبل في المسئلة الاولى عند قوله في
حكم اهل الكتاب جان خضعوا للامام قبل الشروع في القتال ويكون مناسبا لما ذكره في السير
ويكون مراده رحمه الله بقوله الا ما الم واعليه الجزية الخ ان ما حازه المسلمون بعد الشروع
في القتال وقبل المصالحة جازلهم وما صالحوا عليه مما بقي لا يغنم ولا يسبى والله اعلم
فهكو فلا يغنم ولا يسبى يعني بعد ذلك فهكو وخذوهم اي واسروهم والاخيذ الاسير
واحصروهم اي واحبسوهم وحيلوا بينهم وبين المسجد الحرام فهكو فلا يسبوا الخ
ينظر كيف يفعل في صبيانهم اذا قتل اباهم والظاهر انهم يكونون احرارا وتكون مؤنتهم
من بيت مال المسلمين فهكو وقال النبي عليه السلام في المشركين الخ مستدل للاستدلال
على ان المشركين لا يقبل منهم صلح ولا جزية وسنذكره في السوالات استدل الا على انه لا يجوز
اتخاذ دار الحرب ولهذا ورد في الحديث عند ابي داود، من سلم مع مشرك فان الم يا رسول
الله قال الا ترا ناري هما الا عن حرب هذه تدعو الى الله وهذه تدعو الى الشيطان فهكو
والمشركين يعني مع المسلمين كما يدل عليه كلام السوالات مسئلة واختلفوا في
مقدار الجزية قوله وقيل عشرة دراهم الخ لم يتعرض رحمه الله تعالى على هذا القول لمقدار
الجزية التي تؤخذ من الصابين والمجوس ولعله لم يرد فيها التخفيف بالقول فيهما
ما يرى الامام عند الجميع والله اعلم فليحرر فهكو الدهقان في القاموس الدهقان بالكسر
والضم القوي على التصرف مع حدة والتاجر ورئيس القرية والجمع دهاقين ورئيس الاقليم معرب
فهكو اثنى عشر درهما بدينار هذا في غير الزكاة واما فيها فمضروب الدينار عشرة دراهم فقط
فهكو وضيافة ثلاثة ايام فلا يؤخذ من هذا جواز اكل ما صنعه اهل الكتاب وقوله ثلاثة ايام
انظر هل المراد الايام على ما يشمل الليالي ايضا كقوله تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة ايام
وهو الظاهر او اراد بها حقيقتها من طلوع الفجر الى غروب الشمس فلا يكون عليهم الاطعام
في الليل وقوله وعلى اليهود الجزية والعيب انظر لاي معنى عاد عليهم العيب من غير اطعام عليهم
العيب والاطعام ايضا ولم يتعرض ايضا رحمه الله لمقدار العيب ويحتمل انه يأكل عند النصارى و
يبيت عند اليهود في تلك المدة وهذا الظاهر اذ كانا في بلد واحد والله اعلم فهكو واختلفوا
في الرهبان الذي يجز به في الدعايم انه لا جزية عليه انتهى فهكو واما المفلس في الظهار وغيره فلس
الرجل صار مفلسا كانما صارت دراهمه فلوسا وزيوفا كما يقال اخبث الرجل اذا صار الحابه

اما المفلس فقيل يدعى الى الجزية ويعطيها الان الغنا في لسانه يوخذ ويخلى سبيله والاحبس
في الشمس بعد ان يظلل حسنة بالعسل

وخذوهم واحصروهم الاية
واما اهل مكة من المشركين
جلا يسبوا لحرمة النبي عليه
السلام وقيل جميع العرب
والله اعلم وقال النبي عليه
السلام في العشر كين لا تتراحا
رهم الا عن حرب والله اعلم

مسئلة

واختلفوا في مقدار الجزية
جقيل في الذي ما يرى الامام
وقيل عشرة دراهم على
اليهود واثنا عشر درهما
على النصارى وقيل خمسة
عشر وقيل على الدهقان
اربعة دراهم والاوسط
درهمان والخون درهم
هذا في كل شهر وبهذا كتب
عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى
عثمان بن حنيفة بالكوفة
جوضع على الغني ثمانية وا
اربعين درهما وعلى من دونه
اربعة وعشرين درهما وعلى
من دون ذلك اثنا عشر درهما
وعن الذي لم يحضر من الصحابة
ولم يجاهد وكان الحرب
اثنا عشر درهما بدينار و
قيل على النصاري الجزية وضيا
فة ثلاثة ايام وعلى اليهود
الجزية والعيب وليس على
النساء والعبيد والاطفال
والشيوخ والعابدين جزية
واختلف في الرهبان و

بعد ان يطلى جسده بالعسل وقيل يطلى وجهه باللبن فلا يزال كذلك حتى يوضع يها وقيل ليس عليه
شيء، وإذا اخذ الجزية الامام فانه يعطي منها الفقراء هم ولا يترك الظلم يعمل اليهم وان لم يغدر

على هرقل الظلم عنهم
فلا يأخذ منهم الجزية
وكذلك في حال الكتمان
لا تؤخذ منهم ولا يعامل
بيها من اخذها الا من
قام به بيانه الزي الك
ولا يتركهم الامام ان يظهروا
شيئا من امورهم مثل الخمر
وامساك السلاح وبنيان
الكنايس واجماع الصلاة
وضرب الناقوس وبيع الربا
وقد امر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان تهدم
كل كنيسة لم تكن قبل
الاسلام وقيل ان هذا
اجماع من الناس وكان
محمد بن عروة يهدم منها
بعنعاء ويشدد في عمر بن عبد
العزيز وامر الاشتري في الاسلام
بيعة ولا كنيسة لحال قديمة
ولا جديدة وهو
مذهب الحسن البصري و
يعلم الامام اهل الذمة بالزنار
في الاماكن اذا تميزوا بالثياب
اي يمسكون في ايديهم
العصي الصغار وقيل يميز
اهل الذمة بالزنانير في او
ساطهم ويكون في رقابهم
خواتم من رصاص او نحاس
او جرس وليس لهم ان يلبسوا
العمايم ولا الطيلسان و

خبثاء، واقطف [١٤] عارت ثيابه فظهر او يجوز ان يراد به انه صار الى حال يغار فيها ليس معه ملبس
كما يقال افقر الرجل صار الى حال يفقر عليها، واذا الرجل صار الى حال يذل فيها الخ فهو كما
يطلى الخ انما اخذ العسل والنيلج والطين لينتاهى بالذباب مثلا فهو وقيل ليس عليه شيء، هذا
هو الظاهر والله اعلم لان الاول فيه زيادة الى الاذى، في الدين لانه اذا لم يكن عنده ما يؤدي منه
الجزية وطال عليه الحبس فالحكم له منه الا الاسلام فهو الامن فاطم تندما فانت لذلك
فلم يؤخذ منه جواز معاملة الجند في ارزاقهم لان اهل سهمانهم فانهم في يأتيهم الى
جواز ذلك وانما يؤخذ هذا الجواز اذا مر، مولد ولا يعامل فيها بالنسا، للمفعول فتكون العبرة
بالمعاملة حينئذ باعتقاد الاخذ واذا مر، بالنسا، للفاعل وهو مولد من فاده اذا اعطاه فالعبرة في
المعاملة باعتقاد المعامل والاول هو المتبادر من العبارة ويدل له قول الشيخ اي يعقوب يوسف
بن ابراهيم رحمه الله في الدليل والبرهان في مسايل الائمة العشرة رضي الله عنهم ونفعنا بهم كما نفع
حيث قال الامام الرابع الربيع بن حبيب رضي الله عنه اعلم ان الربيع بن حبيب هذا اتفق لجميع
المشركين ما عندهم، وحازوه من اموال المسلمين في الرقيق والصامت والصدر وجميع الاموال
واثبتت الانساب بين المشركين ونسا، الموحدين وصار حلالا لحامل ومن حامل وانفع وفاس
الفتنة بين جميع امة محمد صلى الله عليه وسلم من الصغير والكبير وغيرهم على المشركين اذا حازوه
باشتراء او صنيع من اسوافهم او وهبوه له بعد ما افتسموه الى ان قال وليس على احد باس
ان يعاملهم في ذلك الخ مدل على ان العبرة في المعاملة باعتقاد المعامل بفتح الميم يعني فيما
ليس حراما لعينه فلا يرد الخمر والخنزير والاحرار اذا ملكوهم والله اعلم فليحرر فلهو
مثل الخمر يعني الجرز القمار في الخارج واما في بيوتهم فانه لا يحجر عليهم ذلك وان افسد
احد من المسلمين وعليه فيحمله بنظر العدول منهم ذوق المسلمين لان لا افيئة له عندهم
وكذلك سايرما كان حراما عند المسلمين وهو حلال عندهم كما ذكر الشيخ عامر
رحمه الله في كتاب البيوع في باب احكام الرهن فلهو واجماع الصلاة ينظر كيف ينهون عن اجماع
الصلاة مع انهم يفعلون على كنا يسمح الاول فلهو بيعة ولا كنيسة البيع للنصارى والكنايس
لليهود وتسمى الصلوات ايضا الانفاقي فيها وقيل اصلها صلوت بالعبرية معربوا فلهو
اهل الذمة المراد بهم اليهود ذون النصارى بدليل المقابلة فيقوم عامي اريد به العوام ولم يعترض
رحمه الله لعلامة المجوس ولا يبعد ان يراد باهل الذمة هنا ما يعم اليهود والمجوس لان احكا
هم مختلفة بالنظر الى الذبيحة والنكاح وباقي اعلموا بعلامة واحدة التبس بعضهم ببعض
فلهو بالزنار بالضم لا كون ينظر ما معنى الزنار وقال في القاموس زنره ملاه والرجل البسه الزنار

وهو

والطيلسان واما المراة فتشد الزنار تحت الازار وقيل فوقه ويكون في عنقها خاتم يدخل معها
الحمام ويكون احد خفيها اسود والاخر ابيض ولا يركبون الخيل ويركبون البغال والحمير بالاكف عرضا
ولا يركبون السروج ولا يجمعون في العجلة ولا يبيعون بالسلاح ويجوز الى اخيز الظهر بقولا يعلون على المسلمين
في البنيان ولا يستعملون على
الامور وفي روي عن عمر بن
عبد العزيز كتب الى عماله
الا تولوا على امصارنا الا اهل
الذمة ان فكتبوا اليه انا
وجدنا لهم خونة وكتب
اليهم ان لم يكن في اهل الذمة ان
خير فاجبروا الا يكون في غيرهم
خير وفي ناقض الذمي
العهد يخالف شيء، من
الشروط الماخوذة عليه
لم يرجع الى ما منه والامام
فيه مخير بين القتل والا
سترقاق في قول بعض
العلماء، ولا يجب الذمي
الا بالجعل وان قل ولا يواكل
ولا يشارب ولا يجالس
البلد لحل اللعنة به فتشمل
جليسه والله اعلم ولا
يسلم عليه ولا يصافح وان
سلم الذمي على احد فليرد
عليه وعليك ما فعلت وان
دخل المسجد واستقبل
القبلة فلا يترك بعد ذلك
حتى يرجع الى الاسلام ولا
في البلد من اهل الكتاب
اختلاف بين العلماء والاحوط
ان يخرج منهم جميع البلد
واما المجوس وعبدة
الاوثان فان البلد
منهم يحس باتفاق
الجمهور الاعظم من اهل

وهو على مسلك النصارى والمجوس كالزنارة الى ان قال والزنانير الحمر الصغار فلهو الطيلسان
الطيلس والطيلسان بتثليث اللام بارسي معرب فلهو يدخل معها الحمام يعني ليلا تلتبس
بنسا، المسلمين وقد يوخذ من هذه الجواز حول النسخة الحمام الاكثر في الضيا، ما يدل على عدم
الجواز وروي في ذلك حديثا مقال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدع حليلته تذهب الى الحمام
ملبسا اجمع فلهو بالاكف جمع الكاف في القاموس الكاف المحمار ككتاب وغراب وكاف برد عنه
والكاب حانفه يعني انهم يركبون البغال والحمير [١٥] ولا يركبون السروج فلهو عرضا لعله من قولهم اعترض
الشيء، صار عارضا كالخشبة المعترضة في النهر والظاهر ان المراد انهم لا يقرون ارجلهم على
الدابة بل يجعلونها على ناحية واحدة فلهو بالجر اي احدوا ولي فلهو والي ما منه اي محل
منه فلهو بالجعل بالضم ما يجعل الانسان من شيء، على الشيء، يعمله وكذلك الجعالة بالكسر والجعيلة مثله صحاح فلهو ليلا قال اللعنة الخ هذا تعليل يقتضي انه لا يحجب الذمي
ولو بالجعل فلهو لا يسلم عليه هذا يقتضي عنه قوله فيما تقدم ولا يبدون بالسلام
ولكن اعلموا ليترتب عليه قوله جان سلم الذمي الخ فلهو او استقبل القبلة في بعض النسخ و
استقبل جاز او وهو الظاهر بان دخل المسجد لا يكون سببا لجبره على التوحيد بخلاف
استقبل القبلة كما ذكر في السوال حيث قال وان دعا مشركا الى الجملة التي يدعو اليها
رسول الله صلى الله عليه وصلم وامرها وكتبها وحوبها فانه يجبر على التوحيد واما ان
نهى عنها او حكاها او احتقارها او سبها بتشديد الجيم فلا يجبر على التوحيد بل يقتل في الحال
الى ما انكى او استقبل القبلة او قام الصلاة او اذن فانه يجبر على التوحيد واما دخول المساجد و
مواضع الصلاة وحضور المجالس فانه ينهون عن ذلك فان لم ينتهه عن ذلك فليضربوه واما مراءة القرآن
او دراسة الكتب فلا ينهون عنها زيادة ومثل ينهون وهي مسئلة طالما بحث
الخطاب مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى يأتي بشروط القراءة وروي عنه صلى الله
عليه وصلم انه قال لا تزهبوا بالقرآن الى آخر الحديث والعهد واجبهم انتهى فلهو باتفاق الجمهور
الخ الظاهر ان المراد بالجمهور ما يشمل المخالفة فان اصحابنا متفقون على نجاسة
المجوس وعبدة الاوثان بخلافه يشكل بالنسبة الاتفاق الى الجمهور وان المخالفين لا يقولون
بنجاسة ابدا انهم لعينها او ان معنى قوله تعالى انما المشركون نجس خبثت باطنها وانه يجب
ان يجتنب عنهم كما يجتنب عن الانجاس او انهم لا يطهرون ولا يجتنبون على النجاسات
جهلا طابعون لها غالبا وفيه دليل عندهم على ان الماء القالب نجاسته نجس وعن ابن
عباس رضي الله عنهما ان اعيانهم نجسة كالكلاب وفيه دليل لاحدنا

العلم ومسايلهم اكثر من ان ناتي عليها والله اعلم وبالله التوفيق الجملة
الثالثة

الجملة الثالثة في القواعد والاركان التي يبنى عليها الاسلام اعلم ان الله سبحانه شرع للعباد دينه
وجعله قواعد يبنى عليها ﴿ لانتفع العباد ﴾ للمكلف الا باحكامها وهن الاربعة التي هي اصل
المتقوى ﴿ منها تفرعت اركان الدين الاصول القواعد الاربعة احدها العلم الموصل الى بيان حق
الماموربامتثاله ﴿ الثاني العمل الذي يوصل الى الحق الذي يرضا الامر به في امتثال اوامره ﴿ الثالث

النية التي هي اس العمل
ولبابه ﴿ الرابع الورع
عن المحارم التي تحبط
العمل عند ارتكابها
وهذه له قواعد الدين
التي لا يبنيا الا عليها ﴿
منها تفرعت الاركان الاربعة
التي هي الاستسلام لامر
الله خضوعا وانقيادا
والرضا بقضايه محبوبا
او مكروها في بنيا كان
او نفسيا ﴿ التوكل عليه
في جميع المواهب طلبا بثقة
واستيثاقا ﴿ التفويض
اليه في جميع الامور رضا
باحكامه واكتفاء بقضا
يه ﴿ القواعد الاول هن
اصل الطب الديني العشرع
للعباد في الايمان كما ان
اصل الطب الموضوع للا
بدان اربع طبايع اللوائي
هن الحرارة ﴿ اليبوسة ﴿
الرطوبة ﴿ البيوسة فتفبر
عت من قواعد الدين
الاربعة الاركان الفقهم
ة كما تفرعت من طبايع
البدن اربعة فروع
اللوائي هن الحار اليابس ﴿
البارد اليابس ﴿ الحار الرطب

فصل الجملة الثالثة اي مما اشتمل عليه الباب الثالث من الركن الاول الذي جعله في اصل الست
واحكامها وجعله شاملا لثلاث جمل الجملة الاولى في احكام العلة الاسلامية والثانية في احكام
اهل العلم الشرعي والاحتلام والثالث لهذه والذي ينظم كيف يكون هذا الباب الذي جعله بيان اصل الست
واحكامها شاملا لهذه الجملة الثالثة بانها ليست من اصل الست ولا من احكامها اللهم الا
ان يقال ان احكام العلة الاسلامية تتوقف على صحة الاسلام وصحته تتوقف على هذه القواعد والا
ركان فيكفي الاعتبار جعله من مستمدات هذا الباب وهو مؤيد فيما تقدم في اول الباب واعلم
ان هذا الباب يشتمل على ثلاثة جمل من الاحكام فجعل هذه الجملة من الاحكام يعني انها تتوقف
عليها احكام العلة الاسلامية لا بمعنى انها نفسها من الاحكام فيلزم ذكرها يعرف بالعقاب الذي هو
احكام حيث افرد الجملة الثالثة بل اقال الجملة الثالثة في القواعد الخ والله اعلم وليحرر ﴿ قوله
باحكامها هو بكسر الهمزة اي اتقانها ﴿ قوله وحد الامور الظاهر ان المراد بالحد هنا الحقيقة
للشيء واصله وحقيقته وعينه وهويته وذاته ونفسه وماهيته وكيفيته بمعنى
واحد سمالات ﴿ قوله يرد الى الحد الذي يرضي الخ الظاهر ان المراد بالحد هنا الغاية والنهاية
التي يرضي بها الامر ثم الظاهر ان هذه العبارة يقتضي انه لابد ان نعلم اننا ادينا كما امرنا
وهذا في السؤالات في ذلك خلاف اول وليس علينا ان نعلم ان الفرايض التي فرض الله علينا ففيما
ما اوجب الله علينا قال الشيخ ابو عمر عن الشيخ ابي زكريا يحيى بن ابي زكريا التواتي عن الشيخ
ابي محمد ماكسن انه قال علينا ان نعلم اننا ادينا ما فرض الله علينا فيما اذا عملنا كما امرنا
قال ابو زكريا في ذلك جواب يرجع عن جوابه والاصوب عندي ابي زكريا يحيى بن ابي زكريا
التواتي رضي الله عنهما اننا علينا ان نعلم ونعمل ونعلم انها فرض فنعلم كذلك امرنا ربنا واما
ان نعلم اننا قضينا وادينا فلا نص الوقوف بانه غيب انتهى ﴿ قوله طمانينة في العجاج
الطمان الرجل الطمينا ولطمانينة اي سكن مضبطه بفتح الطاء ﴿ قوله اربع طبايع الخ بالحرارة
النار والبرودة للماء واليبوسة للتراب والرطوبة للهواء بان البدن مركب من اربع عناصر بان
اعتدلت فيه كان في غاية الصحة وان غلبت احدى الطبايع احتاجت الى معدل وهي ضدها ﴿ قوله
كما تفرعت من طبايع البدن الخ الكاف حرف جر التقرير يعبر بان التفرع من طبايع البدن كل واحدة
تفرعت عن طبيعة خلافا لمخالف تفرع اركان الدين عن قواعده بان الظاهر ان المجموع
تفرع عن المجموع ﴿ قوله الحار اليابس الخ الحار اليابس اشارة الى الصفرا وهي متفرعة عن
الحرارة والبارد اليابس اشارة الى السوداء وهي تفرعت عن اليبوسة والحار الرطب

اشارة

الدم يجاز به العبد يوم القيامة كما كانت طبايع البدن وقواعده ثمانية بها يكمل طب الابدان ﴿
لا يصح الا بالتفصيل بين اللطيف والكثيف فيجمع من اربعة لطايعها ما لا تعتد من الوزن الطبيعي
مثنى ما بين طب الابدان وطب الاديان كما بين العاجلة والاجلة ﴿ لابد من الاشارة الى تفصيل

اشارة الى الدم وهو متفرع عن الهواء والبارد الرطب اشارة الى البلغم وهو متفرع عن البرودة
وكل واحد من هذه الاربعة لها زمان تهيج فيه بالطبع تهيج في الصيف والصوداء في الخريف
والبلغم في الشتاء والدم في الربيع ومحل هذه اكتب الطب فليراجع وانما ذكرنا هذا الاجل ما سبق
لما ذكر الشيخ رحمه الله ﴿ قوله طبايع البدن في غالب النسخ لطبايع الطب وعليها فالاضافة لادنى
ملابسة ﴿ قوله مثنى الخ اي اعتبروا بين الطبيعي ما بين المتعلقين هما بين طب الابدان
متعلق بالعاجلة التي هي الدنيا وطب الاديان متعلق بالاجلة التي هي الاخرة ولكن علم
الطب ايضا علم شريف وهو من فروض الكفاية ويقولون ايضا علم الابدان مقدم على علم الاديان
لان نفع صحة العبادة يتوقف على صحة البدن وهو انه اذا حصل له وهن يعطل بعض الطب
﴿ قوله ومعان مختصرة فيه منا فتشت من وجهين اما او لابل للكشف والتفرج انما يكونان
بالالف دون المعاني وجعلها معطوفة على قوله بالباطن يدل على ان للعلم خلافا في الكشف
والتفرج واما ثانيا فلان الاختصار انما ينتفع به حقيقة الا بطن اللهم الا ان يقال ومعان
مختصرة اي الباطنها فتكون الصفة جارية على غير من هي له ﴿ قوله مريد في نسخة مورد
﴿ قوله فهذه قواعد الدين كما قدمنا اربع لو قال فهذه قواعد الدين واركانه كما قدمنا ثمان فيعدها
الى اخرها لكان اظهر بانه من المعلوم ان هذه الثمانية لا يستغني بعضها عن بعض ثم قوله
لا يستغني بعضها عن بعض اي في تحت الثواب واما في تحت العمل وسقوط الواجب فانه يتوقف
على العلم والعمل والنية فقط بدليل انه اذا تاب الطالب باعادة العمل ﴿ قوله والاصل فيها
الوجوب الخ قال في السؤالات قال ما الدليل ان الامر من الله واجب اذا كان مجردا من قرينة
او تابعة او مقدمة قبل قوله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة الاية
وقوله تعالى فجسوا خلال الديار وقوله ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك وقوله واذا قيل
لهم اركعوا لا يركعون وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة ووضوء وقوله واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم الخ الكن
في كون الحديث محتاجا الى الاصل المذكور تامل الكون نصا في الوجوب والحمل المراد بالنفي
الى الاستحقاق لعلم بالاية والله اعلم بالمناسبة تقدم بعد على الحديث الاول ﴿ قوله بيطلان
حمل اذا امتثل الخ هذا هو الظاهر والكن قال في السؤالات عند قوله سؤال معنى قول الشيخ
ابراهيم بن ابراهيم الاجهوري وسئل هل يصح العلم بغير عمل او العمل بغير علم قال اما في الحال
انتوحيد كلاهما لا يصح العلم فيها بغير عمل او العمل بغير علم واما الفرايض التي دون التوحيد
يصح فيها العلم بغير عمل زيادة واما العمل بغير علم فيصح فيه العمل والكن يعصي بالجهل

فواعد الدين واركانه
كثيرة وتصريحا بالباطن
موجزة ومعان مختصرة
ليعلم ان لكل حق حقيقة
ولكل مورد طريقة ليهلك
من هلك عن
بينة ويحيا من حي عن
بينه وبالله التوفيق
فهو قواعد الدين
كما قدمنا اربعة العلم
والعمل والنية ﴿ الورع
فهذه الخصال الاربعة
في الدين لا يستغني بعضها
عن بعض كما قدمنا في طبايع
البدن مسئلة
في طلب العلم ﴿ طلب العلم
فرض واجب على كل مكلف
بنص الكتاب والسنة
واجماع من الامة اما
الكتاب فقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون ﴿ واما السنة
فقوله صلى الله عليه وسلم طلب
العلم فريضة على كل محتلم والامراء اورثت معارف
عن الفرايض الاصل فيها
الوجوب عند الجمهور الاعظم
من اهل العلم ﴿ واما الاجماع
فلا احد يخالف ما ذكرنا
ولان العقل يشهد ببطلان
جعل اذا امتثل بغير معرفة
بكيفيته ولذا كان قال عليه
السلام عمل قليل في علم خير

عمل قليل في علم خير من عمل كثير في جهل وعنه عليه السلام قال الوان جاعلا في المجتهدين في العبادة لكان ما يبعث اكثرهما يصلح ويقال هلك الناس كلهم الا العالمين والعلماء كلهم هلكوا الا العاملين والعاملون كلهم هلكوا الا المخلصين والمخلصون في خطر عظيم فما كان الامر على ما وصفنا وجب على المكلف تعلم دينه وعبادته او ليتشاغل بما على الحقيقة نظرا واعتقادا وعملا وافتقارا الى الله بالتوفيق

فصل في معرفة

العلم المفترض تعلمه اعلم ان العلم المفترض تعلمه على ثلاثة اوجه وجه لا يسع الناس جهله طرفة عين ووجه يسع جهله الى الورود ووجه يسع جهله ابدا فاما الوجه الاول في معرفتها لا يسع جهله طرفة عين فهو ما فرضه الله عز وجل ونهى عنه والاشياء والامثال عنه فما يسع جهله الى الورود فهو على وجهين احدهما ما لا يسع جهله وترك علمه اثم اورد وهو ما فرضه الله كمعرفة الله انه جبار عليم سميع في امثاله من الاسماء والصفات اثم اورد عليه شيء من صفات الله تعالى او سئل عنها او خطر على باله من غير ان يورد عليه احد فلا يسعه الا ان يعتقد انه بصفته وينفي عنه صفات خلقه وهذا اذا بلغته او قامت عليه الحجة ان هذا اسم من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته فعليه ان يعلم انه في ذاته ويصف الله بصفاته وان لم يفعل وقع في جملة التوحيد التي افردها اولا والوجه الآخر يسع جهله حتى تقوم عليه الحجة وهو ما كفرته فيه من الانبياء او ملك من الملائكة او حرف من كتاب الله تعالى جاحدا فهو على وعلى السامع ان يبرئ منه اذا فعل الرجل ما كفرته به او انكره فقد نقض الجملة التي افردها اولا او اشرك بالله تعالى

والوجه الثاني من علوم الدين يسع جهله حتى يجيء وقته وهو ما كان من الفرائض الموسمات الاوقات من الصلاة والصوم والزكاة والحج وسايرها من جميع الفرائض البدنية والمالية يسع جهل جميع ما ذكرنا ما لم يتمكن العبد بالعمل فحينئذ يلزمه العلم بها وامتثالها والله اعلم والوجه الثالث يسع جهله ابدا مثل فسخ العوارث وتصريف القضاء في وجوهه وتحريم الربا في معانيه وتحريم العينة والربح ولحم الخنزير واشباهه مما هو من جميع المحرمات وذوات المحارم من النسب، من جهة النسب والرضاع وغيرها مما هو من جميع المعاني ما خلا الشرك فانه لا يسع جهله واما غيره من المعاني وجميع الحرام فانه يسع جهله ما لم يقارب شيئا من ذلك واما ما لا يسعهم في هذا الوجه فهو احد ثلاثة اشياء، الا يتفوهوا فيه على الله الكذب او يجحدوا ما حرم الله منها او يحرموا ما احل الله من ذلك او يخطؤا في حكم من احكامه بالفور والثاني الا يقارفوا ما حرم الله تعالى من ذلك بالفعل والثالث ان تقوم عليهم الحجة بتحريم شيء من ذلك او تحليله فيبر وها جميعا وعملوا

في قولنا اما واوها ثم قوله يعني بالجهل في قولنا الخ انه اشارة الى قول المكابر فانه انه لم عنهم في المسئلات انهم يقولون في الفرايض الواجب علينا العلم وفي العلم فليس بما ندم الخلق عليه حال الكتابة فقوله عمل قليل في علم خير من عمل كثير في جهل الظاهر ان فعل التفضيل في هذا الحديث مستعمل على غير بابه والا لم يفد به التفضيل لان العمل الذي يكون مع الجهل لا خير فيه اصلا فلا يكون مشاركا للعمل الذي يكون مع العلم على حد قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا فان اصحاب الجنة حازوا اعلى المقامات ولم يشاركهم اهل النار في شيء، من ذلك والله اعلم فقوله تعلم دينه وفرايضه الظاهر انه استعمل الواو هاهنا في التوحيد فقط فيكون عطف الفرايض من عطف العام على ما هو الاخص في الحكم بدليل قوله نظرا واعتقادا فان الظاهر انه راجع الى التوحيد وقوله فعلا وامتثالا فان الظاهر انه راجع الى الفرايض والله اعلم فليتحرر فقوله في معرفته في بعض النسخ فمعرفته بالفاء ولعلها دخلت على توهم اداة شرط قبل ما بعدها فقوله من معرفة الله عز وجل الخ، وفي الاشباه فيما اشارة الى ان ما لا يسع جهله طرفة عين فمنه توحيد وشرك ثم اقتصاره في بيان ما فرضه من قوله من معرفته ونفي الاشباه والامثال يدل على ان ما لا يسع جهله طرفة عين مقصور على معرفة الله ونفي الاشباه والامثال فقط مع انه اكثر من ذلك كما هو معلوم جلوفال مثلا ونفي الاشباه والامثال عنه ومعرفة الرسول وغير ذلك مما تقدم ذكره لكان الظاهر الاتي بقال حذف المعطوف من باب الاكتفاء على قوله تقي صعر ابيل تقيك الحراء والبرد فقوله فلا يسعه الا ان يعتقد الله الخ يقتضي ولو كان في الصلاة لان الاشتغال بهذا اهم واولى من الصلاة ويمسك عنها حتى يثبت ما يثبت في التوحيد وينفي ما ينفي في الشرك وذلك كله في طلب من غير كلام ولا يقرر ذلك صلاة فولا واحدا على الظاهر كلام الشيخ عامر وعلى احد القولين على كلام السؤالات وهذا من باب واجب اوجب من واجب وكذلك جميع اعمال الديانات التي لا يسع الوقوف فيها مثل الولاية واثبات النبوة للانبياء والرسالة للرسل وغير ذلك على احد القولين عند الشيخ عامر واما على كلام السؤالات فان لا عبرة بتلك الصلاة ولا تجزيه تلك الولاية فليراجع فقوله حتى تقوم عليه الحجة الخ اعلم ان الحجة فيما يسع عندنا واكثر الامة ان تقلد من كتاب الله او من سنة رسوله او مما اجمع عليه المسلمون مما ذكر فقوله وعلى السامع ان يبرا منه الخ يعني ولا يجب عليه ان يحكم عليه بالشرك حتى يجاحد ان هذا من فعل الشرك

جبيرة وهما جعلوا شيئا مما ذكرنا مثلهم غير معذورين والله اعلم ﴿ الاثر الوارد في هذا الوجه ما روي عن
جابر بن زيد رحمه الله من طريق ابي سفيان محبوب بن الرحيل في الك انه روي عنه قال قيل لجابر بن
زيد رحمه الله ما يسع الناس من جهله فقال ما اجانوا بتحريجه ما لم يرتكبوه وما لم يتبرأ من العلماء اذا ابرؤا
من راكبه وما لم يفعلوا عنهم وكذا الك اذا رضي بفعل الخطاء اذا احضره او غاب عنه فبلغه فرضي به فانه
لا يسعه في الك واذا علمه
الامساك عن جميع ما لا يعرفه
حتى يعلم الحق من في الك
فيتبعه والخطا فيجتنبه
والله اعلم مسئلة
﴿ في اقوال اصحابنا ان الفقاري
لكبائر النفاق يسع جهل
حكمه ما لم تقم الحجة على الشاك
بتحريم في الك الفعل الذي
فارجه الفقارب ما خلا ثلاثة
اوجه اذا السئل عنهم
هكذا اجلا يسعه الان
يكفرهم وهم الفعل والعصر
والراجع عن علمه ﴿ الفعل
على وجهين احدهما الفعل
لما حرم الله في كتابه فهذا
هو مشرك مكذب بالله
لا يسع من علم في الك منه ﴿ الوجه
الاثر اة منه والوجه
الثاني فعل لما حرم الله بتاويل
الخطا كتحليل اهل الخلاف
البراءة من المسلمين وما
اشبه في الك بمعنى خافت
عليه الحجة بعلم ما في كرنا
بعليه البراءة بمعنى استحل
في الك بعد ما قامت عليه الحجة
او بتاويل الخطا ﴿ اما اذا
لم يعلم انه استحل ما حرم
الله جلا يضيق في الك
عليه كما لا يضيق عليه
تكفير من فارق بفعل لا يدري
ما هو فاعلم ان في الك الفعل
كبيرة وعليه تكفير والبراءة
منه ﴿ قال اصحابنا ان

حيث قال بعضهم في امور كثيرة من المواجبات والحرمات ما نصه كذلك واسع جهل معرفته ما لم يخبر
وقته ولزم وجوبه او ركب محظورا منه لم يسع جهله ولا بعذر على علم ولا لحظا انتهى ولكن ذكر ابو العباس جهل
رحمه الله في مختاب تبيين اهل العناد ما يدل ان انتفاء كفر بالفعل من الجهل حيث قال وكذلك ازم
يعلم انه محرم ذلك لان مقول ثبت من ثبوت هكذا او لا يحيط عنه فيرفع التوبة جهل التوبة كما لا يجب
عليه معرفة التوبة بعينه انتهى فتش كبيرة وهذا الظاهر ان المراد بالرد عدم القبول او ازم
يصر حوا بالرد فتش في هذا الوجه الى اي الوجه الثالث الذي يسع جهله ابدا فتش وما اذا بوا
بتحريمه الى اي ما ليس بمشرك واما هو فلا يسع جهله كما تقدم فتش اذا ابرؤا من راكبه
ضمير الجمع يعود الى العلماء والضمير في راكبه يعود الى ما في قوله ما لم يتبرأ فتش وما لم يفعلوا
عنهم اي وما لم يغب الناس عن العلماء عنه برا تهم من مرتكب الكبيرة مسئلة فتش
لكبائر النفاق بعينه واما الفقارب لكبائر الشرك فلا يسع جهل تكفيره كما لا يسع جهل كونها
كبيرة مشرك حتى تقوم عليه الحجة بمعناها كما تقدم فتش اذا سئل عنهم الى الظاهر ان السؤال
فيه تفصيل اما ان السائل تارة يسئل عن تحليل فعل معين غير موصوف بالتحريم في السؤال او
عن الاصرار على فعل معين غير موصوف بالتحريم في السؤال اجابوا كان يقول له ما تقول فيمن احل
مشرب الخمر او امر عليه وهو غير عالم بتحريمه جاز ان لا يحكم على الفعل والمصر في هذه الصورة با
لكفر لعدم علمه بالحكم ولا تلزمه معرفة بعينه حتى تقوم عليه الحجة كما هو معلوم وتارة
يسئل عن تحليل المحرم هكذا او عن الاصرار عليه هكذا اذا كان يقول له ما تقول فيمن احل محرم الله
او امر على ما حرم الله جاز انه في هذه الصورة لا يسعه الا ان يحكم عليه بالكفر لانه يجب على كل
مكلف عند اول البلوغ ان يعلم ان الله نهاه عن المعاصي وحرمها فاحل ان لا يضيق عليه التكفير
فيما اذا سئل مثلا عن النحل والمصر في شيء حرام الا اذا كان عالما بحكم الله فيه كما ذكره رحمه الله
مرتبا او يسئل عن تحليل النحل او عن الاصرار عليه اجمالا اخذ من قواعد المذهب فليحرر ثم ظاهر ما
ان هذا هو المراد بقولهم اذا سئل عنهم هكذا اي بعني من غير تقييد بكبيرة معينة يعلم منه ما اجتنبا
او في الكبيرة المعينة فتش نعم النص دال على معنى ما نحن فيه ولا يحتمل غيره ولو زاد بعد قوله
نعم من اجهته مثلا كان الظهر ليكون في مقابلة قوله بعد ذلك بتاويل الخطا ظهر ان قوله نعم
يعني عن قوله من اجهته لان النص لا يقبل التاويل والله اعلم فتش لا يسع من علم ذلك منه
انه احل
الا البراءة يعني اذا كان عالما بحكم الله في ذلك لانه لا يتصور ان يعدم ما حرم الله الا اذا كان عالما
بانه حرام فتش الا البراءة منه يعني واما نشريك بحتى يا خذ فتش واما اذا علم انه
استحل ما حرم الله الخ اي بان يكون جاهلا بحكم الله في الفعل الذي استحل ذلك الشخص كان

وقال اصحابنا ان المحرم يسع جهل كبيره والمستحل لا يسع جهله الا ما روي عن بشير بن محبوب رحمه الله
انه قال يسع جهل معرفة كبير المستحل لما حرم الله ما لم يتوله المعاين له على ذلك وروي انه قيل
لابي سفيان محبوب رحمه
الله ما معنى قولهم المستحل
وهل احد من اهل القبلة
يزعم ان الزنا حلال في من
زعم في الك فهو مشرك
قال اليس على هذا المعنى
ولكن يقول هو مسلم وان
زنا فلت ما معنى قولهم
المحرم قال من كان الزنا
عنده حراما وراكبه ليس
بمسلم ولكن اذا كان
ضيعا فواسع له الا يسميه
بالكبير اذا كان لا يدري ما
قول المسلمين فيه حتى
يعلم في الك فيحمل فيه على
ما يقتضيه جهله والله اعلم
﴿ اما المصر وهو المقيم
على المعصية فلا يسع جهل
كبيره ايضا عنده من زاد له
فيه امر على وجل فيه علم
ان الله حرمه صغيرا كان
او كبيرا فلم يتب من في الك
ولم يندم لانه فعل صار بمنزلة
المعاند جلة الك فيقول
على من علم منه هذا ان
كل مصر كافر ولو امر على
ذنب صغير لقوله عليه
السلام هلك المصرون
فلم يخص مصرا من مصر
والله اعلم ﴿ اما الراجع
عن علمه فهو كمن هم من
تعلم القرآن ثم نسيه

يسع انتهانا يقول شرب الخمر حلال ولو لم يعلم حكم الله فيه جاز ان لا يضيق عليه تكفيره في
الاستحلال لمعين كما لا يضيق عليه ذلك في المقارفين حتى تقوم عليه الحجة فتش وقال اصحابنا ان
المحرم يسع جهل كونه الى ظاهر تعرفتهم بين المحرم والمستحل ان كون المحرم كبيرا فاعلم ان المستحل
كبيرا مشرك وان الاول كاذب على الله فقط والثاني مكذب لله ورسوله وهذا غير ظاهر خصوصا
اذا قال متلا صيد البر حرام جاز ان راد النفر والله اعلم فليحرر ما الفرق بينهما ثم ظاهر ان المستحل والمحرم
غير ما فهمنا او لا كما بينه بعد قوله ان للمستحل من غير ان الزنا مثلا حرام وهو عالم مسلم والمحرم
من يدين بالتحريم ولا يدري ما قول المسلمين فيه ويحتمل ان تفسيرهما بما ذكرنا خلاف ما يفهم اصحابنا
المتاخرون رحمهم الله ثم رايت في شرح العقيدة لعلنا اقوم ما هو مرجح فتش ولكن يقول هو
مسلم وان زنا جيه الله لا يلزم من كونه فاعلا لهو مسلم وان زنا ان يكون محللا لما حرم الله نعم هو كاذب
على الله في تسميته اياه مسلما وعلى مثل ذلك يحمل البراءة من المسلمين لكان الظهور والله اعلم ثم
رايت في شرح النونية ما يدل على ان التحليل في هذه الصورة لازم له حيث اثبت له الاسلام مع كونه
عالما للحرام فيكون ناقضا للعقوبة انه حرام فليراجع فتش فتحت ما معنى قولهم النحل والمصر
ينظر كيف يكون هذا معنى النحل وكيف يكون من قال ان الزنا حرام وراكبه ليس بمسلم
كافرا حتى يقال ان يسع جهل كونه او لا يسع وعند قائل قيل يقال وقال اصحابنا ان النحل يسع
جهل كبيره بالمستحل من النحل هو النحل لما احل الله ولكن لا يلزم لصاحب ان يكون
الله اللهم الا ان يقال معنى كون النحل ما ذكر اذا كان ذلك بغير علم منه وفيه بعد لان ذلك لا يطلع عليه
ولا يدري لعل قائله يقول ما قاله او بغير علم فليحرر هذا المحل انه في غاية الصعوبة عندي والله اعلم ثم رايت
في شرح النونية ما يزيل لهذا الاشكال وان هذا النحل مقارف فيكون الصغير في قوله والكبير
اذا كان هينا يرجع الى المعاين المعلوم من المقام لا الى النحل بمعنى ان الناصحين اذا عاين الى يفعل
كبيرة النفاق ويقول هي حرام ولكن المعاين لا يعلم قول المسلمين في تلك الكبيرة بان هذا المعاين
يسعه جهل كون ذلك النحل بمعنى ما يتوله على ذلك الفعل او يقع او يبرا والله اعلم فتش ولكن
اذا كان ضيعا الخ اي اذا كان الانصاف المعاين ضيعا في العلم يوسع له ان لا يسمي مرتكب الزنا
مثلا بالكفر اذا كان الخ فتش عند مرارا الى بمعنى او فاقامت عليه الحجة او سئل عنه احمالا كما تقدم
فتش فاصر على فعل فعلم الخ بمعنى ان لا يظهر للاصرار على الفعل ثمرة الا في جانب الكبيرة
الكبيرة حيث كان عالما بحكم الله فانه يكفر بمجرد المقارفة لكن قد تاتي ثمرة الى الولاية والبراءة والله اعلم ثم
البراءة يشمل كلا منهما فتش بل ذلك فيقوا على من علم منه هذا الظاهر ان الاشارة في قوله هذا

فهو عنهم من تعلم القرآن
ثم نسيه حتى لا يقرأه من
الشعر وهذا فرع ورجيه
الوعيد لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تعلم القرآن ثم
نسيه حشر يوم القيامة
اجذم وقوله عليه السلام
عرضت علي أو قال نظرت
في ثواب أمتي فلم أر ذنبا
أعظم من نسيان القرآن
وفي الكل أنه لا يتصور
الا بهجر أنه إيمان وتكذيب
وبه وانما أراد القرآن
ولم يرد نسيان نفس القرآن

راجعة الى الاحرار وصفوهم يقتضي انهم في ضيق اعلى من لم يعلم منه الا حرار مع ان من علم حكم الله
في الفعل هو عفو عليه سواء حر اقارب او لا اذا كان الفعل كبيرة واما الصغيرة فانه لا يصر عليها
الا اذا أصر فسق فهو عنهم من تعلم القرآن الخ في هذه الحصر نظر لان الراجح عن عامة اكثر من ذكر
كما هو معلوم مقرر وذلك اكثر من ان يحصى ويكفر تاركه بالرجوع عنه كمن علم اسما من اسماء
الله او صفة من صفاته او نبيا او رسولا او ملكا او ان الواحد في جهة على اربعة اوجه او ان العفا يخرج
في القرآن على وجوه او ان الكتاب على وجوه كما ذكر في النصوص الات لانه اذا فاته الحجة فيما يسع
صار بمنزلة ما لا يسع الا على قول من يقول لم يجعلنا الله حفاظا لانسى يعني في غير ما لا يسع
والله اعلم فليراجع واختار هذا القول في شرح النونية حيث قال وانما الرجوع عن العلم ان يرجع الى
القول بخلافه ما لم يؤد الى امر فسق اجذم الاجذم بالذال المعجمة المقطوع اليد كما في الصحاح فسق
وانما اراد القراءة الخ خلاصة هذا الكلام والله اعلم انه لما ورد الوعيد فيمن تعلم القرآن ثم نسيه
اختلجوا في تأويله فمنهم من قال المراد بنسيان نسيان تركه بمعنى انه زوال عن الحافظة ومنهم
من قال المراد بنسيانه نسيان العمل به وعلى كلا التأويلين لا يكون المراد بنسيان القرآن ان نسيان
هذا القول اعني اللفظ الذي جعل علما على الكلام المنزل حتى لا يترتب الوعيد عليه حتى
ينسى هذا القول والصنائع دون الجميع هو التأويل الاول لان الوعيد انما ورد في نسيان
المتعلم وهو القراءة لا نفس المحفوظ فان الله ولا ينجلي بالقرآن ان ولان كان الوعيد يترتب على نسيان
العمل ايضا لكنه من وجهة اخرى ونسيان العمل به عام في ايضا على من لم يتعلمه اذ الكلام لا
يعمل به والحديث انما ورد فيمن نسيه بعد تعلمه ويحتمل ان يكون المراد بقوله وانما اراد
القرآن ولم يرد نسيان نفس القرآن اي اراد بنسيان القرآن نسيان قراءته اي تركها وان كان يحفظه
كان عاصيا بترك تعلم قراءته ليتدبر معانيه ويعمل به فان ترك قراءته فهو اظهر واظهر وان
كان يحفظه مثله ولان القراءة من اشرف العبادات ومن حق القرآن ان يقرأ ورد في الحديث ان من ختم
القرآن في اربعين يوما فقد تقرب فكيف بمن ترك قراءته وهجره احالا على هذا التأويل اذ لم يترك
قراءته لا يكون داخلا في الحديث وان كان لا يعمل به لكن عدم العمل به يستوجب عقابا من الله تعالى وعلى
التأويل الثاني يكون داخلا في الحديث اذ ترك العمل به وان كان حافظا ظاهرا لقراءته وهذا ان
التأويلان مقابلان لما صرح به ما يدل على ان تاسي القرآن لا يدخل في الحديث الا اذا نسي
نفس القرآن حتى لا يقرأ من الشعر وكذلك على القول الآخر اذا كان يعمل به لا يدخل في الحديث ولو
نسي نفسه وهذا اذا التأويلان ارفق بالخلق وانسب لما جبلوا عليه من النسيان الا انهما بعيدان
من ظاهر الحديث فان العتاد من قوله ان من نسي نفس القرآن بعد حفظه فقد دخل في الحديث وما
عداه ذلك فهو خروج عن الظاهر لكن هذا الظاهر لم يجر جه على شيء من هذه التأويلات ١٢
على تأويل القراءة بالمقروء والله اعلم بالمراد ثم من تعلم القرآن الخ هل المراد منه من تعلمه كله او ولو

بعضه

ولم يرد نسيان نفس القرآن لانه قد ذكر بعضهم ان التأسي للقرآن هو التارك العمل به وان
كان يقرأه ظاهرا وقيل اذا انسيه بالعرض لا يكون عليه شيء، وقيل اذا كان يعمل به لا يكون له ناسيا
ولو كان لا يحفظه منظوما وقيل في محل ما لم يعرض عليه العمل به لا يوا خذ بنسيانه والله اعلم واحكم

بقلب وهو الظاهر ثم رأيت في بعض كتب فوشنجة ما يشهد له حيث روى الحديث بغير هذا اللفظ
بقال عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها
الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او آية فيها رجل ثم نسيها
فسق ولم يرد نسيان نفس القرآن ان الظاهر انه اراد بالقرآن هنا هذا القول اعني اللفظ الدال على الكلام المنزل
والا فالقراءة فيه لا غير، والحكي والحكاية فيه هو لا غير، ومذكور والذكر فيه هو لا غير، فلو لم
يحمل على ذلك لم يات نسيان القرآن بدون نسيان القرآن فسق وقيل في كل ما لم يعرض الخ هذا يقتضي
ان يكون الرجوع عن العلم فيما سبق حمولا على خصوص حتى يكون هذا مقابلا له مع ان حمله على ما قبل
تعلم القرآن فقط الا ان تكون النسخة كمن تعلم والله اعلم ويدل عليه صريح في شرح النونية فسق لا يوا خذ
بنسيانه هذا هو المراد بقول من قال لم يجعلنا الله حفاظا لانسى فصل في العمل فسق
تواما ان في الصحاح اتأمة المراة اذا وضعت اثنين في بطن واحد قال والولدان توامان يقال هذه اتوام
هنا على موعلى فسق ويدعا عظيما اي يسمى كقوله تعالى اذ عوا الله الآية فسق في ملكوت الخ الملكوت
من الملك كالرهبوت من الرهبة لكنه اعظم من الملك بالتاء فيه للمبالغة فسق واعلم ان العلم علمان
الموهوبة مسئلة الاولى ذكر في فصل العلم كما هو ظاهر الفهم الا ان يقال العلم والعمل توامان
اورد بعض الجهال العلم في فصل العمل لتاخيهما والله اعلم فسق علم باللسان الظاهر انه انما علق
العلم باللسان مع انه لا يكون الا بالقلب لان ملكات او ادراك او حصول صورة الشيء عند العقل او
غير ذلك مما لا يرجع الى اللسان لان العالم يجري به التفوه على مقتضى علمه فكان قلبه خال من ذلك
العلم منسوب الى اللسان ومحت نسبته اليه للضرورة عليه والله اعلم بالضرر فسق بالجنان
هو بالفتح روع القلب وبالكسر جمع جنة وهي الحديقة قال الزبيدي وقال الصحاح والجنان
بالفتح القلب وكلام المصنف رحمه الله ماش عليه فسق ولكن جعلناه نور الآية الظاهر من كلام محمد
الله ان جعل الضمير في نؤتي لله تعالى جعلناه راجعا الى العلم لانه المحدث عنه مع انه لم يجر له ذكر في الآية
ذكر بل من الله راجع الى الكتاب او الى الايمان او الى الروح لان المراد به الوحي فسق والتقرب بها الخ
في اي خال التقرب بالعرايض واجتناب المعاصي في هذا النوع نظرا لانهما من العمل الا من العلم
اللهم الا ان يقال قصدا بالجر عطفه على امتثال فيكون معنى العلم بالتقرب والاجتناب العلم بوجوب
بهما والمراد بالعلم بالامتثال العلم بكيفيته للكن العلم بكيفية الامتثال في العرايض لا يكون كايا
بل لابد من العلم بوجوب الامتثال ثم ينبغي في اي التوعين يدخل علم التوحيد وقد يقال المراد انه نو
عان بعد محت التوحيد والله اعلم فسق والعلم بامتثالها فيه ان العلم بامتثالها هو معرفة
اي ايها اللهم الا ان يقال في الكلام حذف مضاف اي والعلم بوجوب امتثالها وينتفي ايراد

وما سوا هذا جليل له العبد من جهله فانه فتنة لكل مفتون والله اعلم ٨ مسئلة ٨ ولا يصح عمل
العرايض الا بمعرفة اي ايها والعلم بامتثالها ويجب على العبد في كل عمل امر بفعله ثلاثة اشياء

فصل في العمل

اعلم ان العلم والعمل توامان
لا ينفع علم بغير عمل ولا يقبل
عمل بغير علم كما قيل عن
عيسى عليه السلام قال من
علم وعمل فذاك الذي يدعى
عاعظيما في ملكوت السموات
ومن علم ولم يعمل فذاك
الذي يتماعجله العذاب
فعجبني ومن لم يعمل ولم
يعلم فذاك الذي يموت
موتة جاهلية واعلم
ان العلم علمان علم باللسان
وعلم بالجنان فاما العلم
باللسان فذاك حجة الله
تعالى ابن آدم واما العلم
بالجنان فذاك هو العلم
النافع كما ورد به الحديث
ولهذا قال بعض العلماء
ليس العلم بكثرة الرواية
ولكن العلم نور يجعله الله
في قلب من يشاء كما قال
الله تعالى ولكن جعلناه
نورا نهدي به من نشاء
من عبادنا واعلم ان العلم
النافع نوعان احدهما
العلم بامتثال الفرايض و
التقرب بها الى الله تعالى
واجتناب المعاصي كلها
خوفا من عقاب الله تعالى
والثاني ما ازداد به العبد
حبا لله وطاعته وخلقا
به ايمانه واشتد به يقينه

ثلاثة اشياء وهو ان يمتثله العبد على ما امر به راجيا فيه ثوابا خايفا من تركه عقابا وهو يجب عليه في علم الفريضة ثلاثة اوجه ايضا احدها العلم بامتثال الفعل وكيفيته وهو الثاني العلم بان الله امره به والزمه بفعله والثالث ان يعلم ان الله اوجب له على تركه عقابا ثوابا وعلى تركه عقابا والله اعلم وبالله التوفيق

٨ فصل في النية ٨

وتوابعها من الصدق والاخلاص اعلم ان النية لباب العمل وصفوه وعماد الدين واساسه ولذا كان فيما ارسل الرسول عليه السلام الاعمال الا بها والعمل بغير نية كالزراعة بغير بذر وبالبذر بغير حفيفة ومن زرع بالبذر بحقيقة ان يحصد غبطة ومن تهنا بلا بذر بتحسرته التذاعة ومن اعمل عمله بسهو او غفلة كان بمنزلة من لم يعمل فالعمل بغير نية عناء والنية بغير اخلاص رياء وهو النفاق سواء والاخلاص من غير صدق وتحقيق هباء وليست شتر بكيف تصح نية من لا يعرف حقيقة النية او كيف يصح له عمل صحيح اذا لم يعرف حقيقة الاخلاص او كيف يطالب المخلي نفسه بالصدق اذا لم يعلم معناه فالواجب على كل كيف اذا على كل عاقل ان تعلم النية لتخلص له العبادة ثم يصححها بالعمل

وفد يقال عطف تفسير فقوله ثلاثة اشياء الثلاثة هي الامتثال والرجاء والخوف ثم تخصيص هذه الثلاثة بهذه الفرايض يقتضي ان عمل النوافل لا يجب فيها ذلك وجيب تامل بالنظر الى الامتثال والرجاء اللهم الا ان يقال الختام الثلاثة بالفرايض بالنظر الى المجموع لا بالنظر الى كل فرد والله اعلم فقوله خايفا من ترك عقابا الظاهر انه لا يجاب العقاب في الفرض الا من جهة ترك مع انه يجب عليه خوف العقاب مع فعله ايضا مخافة الا يكون مقبولا الا ان القبول بمحض فضل الله قال الشيخ ابو نصر رحمه الله يخاف بان لا يقبل الله سعيه ويرجو اعلى الطاعات اجرا بالامن فقوله وجب له اي حتوفا لك بمقتضى وعده واخباره لانه لا يجب عليه شيء ثم فوله الظاهر انه سيوفي من التاسخ لانه اذا علم ان الله اوجب له على فعله ذلك ثوابا فقد اهز من مكر الله بل الواجب عليه ان يعلم ان الله اوجب على فعل الطاعة مثلا ثوابا ما مع قطع النظر عن الطاعل كما هو الظاهر وقد يلتمس لفوله له وجب ان لم تفوت من الصنف وهو ان يكون المعنى اوجب له ثوابا ان طاعة على الوجه الذي يرضاه الله اعلم فليحرر ثم رايت حاشية نسخت وهي الظاهر فقوله وعلى تركه عقابا ظاهره انه لابد من معرفة وجوب العقاب على ترك الفرايض مع ان الصحيح انه لا يجب عليه في الفرايض التي دون التوحيد الا ان يعلم ان الله اوجب عليها ثوابا واما انه اوجب على تركها عقابا فلا الا ما روي عن ابي زكريا يحيى بن ابي منصور رحمه الله ونوضح في ذلك والله اعلم وقد تقدم له ذلك في الامر والنهي في القسم الرابع عشر فليحمل على ما هناك محمول على ما ذهب اليه ابو زكريا او على ما اذا اخذ ذلك

فصل النية

فقوله العمل فقوله بني الرسول الخ اي في الحديث المشهور وهو انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى الحديث وانما تركت لشهرته فقوله البذر في القاموس البذر ما عزل للزراعة من الحبوب واول ما يخرج من النبات الخ وفوله في الزراعة في القاموس زرع كمنع لهم البذر كازدرع الى ان قال وهو مصدر الفرزعة مثلثة الجيم والفزدرع الخ وذكر الجاحظ كثيرة ولم يذكر هذه اللفظة الذي استدل به المصنف وهو الزراعة ولم يذكره في الصحاح ايضا بل وقال في الجزرعة اسما لما وضع الزرع لكان الظاهر ثم فوله بمعنى زرع بالبذر ظاهره ان استعمال الزرع في الحرث وفد ذكر في الصحاح ما يشعر له في الجملة حيث قال وازدرع مثله اي احترث الخ والله اعلم وفد يقال المعنى بمنزلة الحب المختار للطرح الا ان جعل في بمعنى اللام لكن سياتي الكلام لاينا سبه والله اعلم والامر سهل فقوله وان يحصد يجوز في العاد الفتح والكسر وفوله غبطة في الصحاح والغبطة ان تتمنى مثل حال المغبوط من غير ان تريد زوالها عنه وليس بحسد والظاهر ان استعمل الصدر هنا حالا على تاويله باسم المفعول او المعنى ان يحصد حالة كونه مغبوطا فقوله من غير صدق وتحقيق لعل المراد بالتحقيق معرفة حقيقة

النية

المعرفة ثم يصححها بالعمل بعد علمهم حقيقة الصدق والاخلاص اللذين هما وسيلتا العبد الى النجاة يوم الاخذ بالنواصي اعلم ان النية انما تؤثر في الطاعات والعبادات دون المعاصي والسيئات اما اعمال الطاعات فانه يجب على العبد ان ينوي في كل عمل منها ان يمتثله عبادة لله وتقربا به اليه بحقيقة النية في الطاعات انبعاث القلب والتحريك الى مرضات الرب فنية المومن خير من عمله كما جاء في الحديث ومعناه والله اعلم ان النية في نفسها خير من الاعمال اذ الاعمال قد تفتح الابواب لطاعة والنية الاخلاص كما مر بيانه فقوله النية والاخلاص كما مر شرحه الخ يعني ما ذكره هنا واما الصدق فسياتي المراد منه فقوله العمل به اي العلم الذي حصل له بان ينوي به التقرب الى الله تعالى الا بما رأى به الشرع فقوله لما ورد في ذلك من الوعيد ورايت بعض المحققين لاحظ ان لطالب العلم ينوي به وجه الله والاحتساب لما يلزمه قبل ان يلزمه ولما ينبغي قبل ان ينبغي ولعموم الاية من فخر الله لعمه اية على يديه فقوله دون المعاصي الخ يعني فلا تؤثر فيه النية فتنقلب طاعة اذ ليس لها صفة تصلح ان تكون سببا لثواب فرض ولم يحصل معنى التاثير فيها النية على معنى انه لا يواخذ بها بمجرد النية بل حتى يعملها مع ان الثاني اغرب لان الاول يوهم التوهم من الارادة لان التقرب بالمعصية منه ملهو مشرك وضنه ما هو بفعل وكيف ينوهم اراحته فقوله التحريك اي القصد فقوله خير من الاعمال لعله انما افترقت من النية وتكون افضل التفضيل على غير بابه فقوله ونية المومن خير من عمله بالوجه ما ذكر في النسخ والظاهر ان يكون بالواو ليكون توجيها ثانيا للحديث وحاصل التوجيهين انه ان كانت النية افضل من الاعمال اما لانها في نفسها خير من الاعمال التوقف تحققها على النية واما لانها تستغرق العمل منقطع ثم فوله وان مات الخ ونها تقطع عمله يعني الا من الثلاث التي ورد الحديث باستثنايها في فوله اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعده او كما قال والله اعلم

الشاعر

اذا مات ابن ادم ليس يجري	عليه من خصال غير عشر
علوم بثها ودعا نجيل	وغرس النخل والصدقات تجمر
ووراثة مصحف ورباط ثغر	وحفر البير او اجراء نهر
وبيت الغريب بناه ياوا	اليه او بناء محل ذكر
وتعليم القران كريم	لهذا في احاديث يخبر

فقوله والعبادات لو قال واما العبادات لكان اظهر فقوله الاكل والمشي للاكل الخ وفعله تذكير من باب الاكتفا كفوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد فقوله استراح فكذا ميمار اي ما ذكر من النسخ فيما تاولي الفياض شوتها لكنه ورد حذف فيها ما ذكر كفوله تعالى واقام الصلاة فقوله وطلب الولد للعبادة الذي يعني ولا ينوي به ليكون وارثا له لان فيه لك نوع حصد للوارث فتكون لك تلك النية او نوع فقوله مثل من يغتاب انسانا الخ لا يخلو هذه الانصاف المغتاب من ان يكون مسلما او غير مسلم بان كان مسلما فليس في اغتياب تطييب لخاطر المسلم الذي يلم ويوجع بذلك وان كان غير مسلم فليس في اغتياب معصية بل ذلك مطلوب كما هو معلوم والله اعلم فقوله حشر الى الاثم فقوله فتقرب بالمعصية فقوله عاميا بالجهل الا ان ما ذكر في العشرة من المعاصي يسع جهله على ما يقارب

واغتر بقول الرسول عليه السلام انما الاعمال بالنيات فالنية لا تؤثر في اخراج العمل عن كونه ظلما ومعصية بل فصحة الخبر بالشرع على خلاف مقتضى الشرع شر اخر وان عرفه فهو معاند للشرع وان جهله كان عاصيا بالجهل وانكباب العمل في طلب العلم فريضة على كل مسلم وبالله التوفيق وهو اما الاخلاص فمعناه اخلاص العمل

اخذ في العمل وتصفيته من شوايب الكدورات من الرياء والسمعة وحب الثناء والحمد حتى يصير خالصا مخلصا لوجه الله عاريا عن حظوظ النفس المختصة بها في الدنيا من جهة الخلق قال سبحانه الا لله الدين الخالص و قال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين في الدرك الاسفل الا الذين تابوا واخلصوا فاولئك مع المؤمنين وقال الله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا الآية ٥ واما الصدق فيستعمل بعلمه في ستة معان صدق في العزم وصدق في النية والارادة ٥ وصدق في الوفا بالعزم وصدق في العمل وصدق في تحقيق القول وصدق في الاداء ٥ وهذه مقامات الدين فمتى اتصف بالصدق في جميع هذه المعاني فهو الصديق لانه من المبالغة في الصدق كما قيل في الحديث ان النبي عليه السلام سئل عن الكمال فقال قول الحق والعمل بالصدق ٥ قال تعالى والذين امنوا بالله ورسوله اولئك هم الصديقون الآية ٥ ومن اتصف ببعض من الصدق من هذه المعاني المتقدمة فهو صادق بالاضافة الى ما فيه صدقه وليس كتابنا هذا موضوعا لشرح المعاني وبالله التوفيق

٨ فصل في الورع ٨

اعلم ان ملاك الدين الورع كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه نظر الى العصفين فقال لا يغرنك كثرة رجع احدكم راسه وخفقه الدين الورع في دين الله والكف عن محارم الله تعالى والعمل بحلال الله ٥ الكف عن محارمه ٥ وسئل النبي عليه السلام عن الورع فقال الوقوف عند الشبهات ويقال لا معقل احرز من الورع ٥ وقال بعض العلماء غاية الورع الوقوف عن كل شبهة ومحاسبة النفس عند كل لحظة ويقال فضل العلم خير من العبادة و خير دينكم الورع ٥ ويقال عن بلال ورع كسفينة بلا شراع وعن الشيخ ابي محمد قال من حفظ القرآن وجمع جميع معانيه والسنن بجميعها وعرف شرايع الاسلام وليس له ورع يحفظه كالفوس الذي ليس له ترس ومن تورع بلا بحث ولا معرفة يمثله كمثل الحمار في ورقه بالرحا كلما انتفخ في ورعه لوجه ينبغي عليكم ان الاباء الورع جاء الحان الورع ملاك الامر كله وجب على العبد ان يتبع نفسه في جميع امورها من قول وفعل واعطاء ومنع ومحاسبة نفسه في جميع ما ان جماء له فريضة الله تعالى فعله وغير ذلك اجتنبه ويقال الورع على اربعة درجات احدها ورع العدول وهو الذي يستحق العبد به دار تكابه النار ودرك

دار تكابه النار ودرك ما يقتضيه تحريم الجنوع من جميع المحارم الثاني ورع الصالحين وهو الورع عن كل شبهة يستحب اجتنابها كقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك ٥ الثالث ورع المتقين كقوله عليه السلام انما سمي المتقون متقين لتركهم ما لا باس به مخافة ما به الباس ولذلك عمر رضي الله عنه كنا ندع تسعة اعشار من الحلال مخافة ان نقع في الحرام ٥ قال ابو الدرداء تمام التقوا ان يتقي العبد في مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى انه حلال خشية ان يكون حراما يكون حجابا بينه وبين النار ٥ الرابع ورع الصديقين و هو ان يترك ما لا باس به اهلا ولا يخاف ان يوقع في ما فيه الباس ولكنه يتناول الخير لله او يحتلب اليه بقوة عبادة بحظور الشرع او ياتي به بعض منتهكي حرمات الله من الظلمة والفساق كما قال بعض مشايخنا رحمهم الله ٥ فتح جراب ولده بلحم صيد جايا ان ياكله فقال كلما انت به يونس فهو يونس وكان ولده يخالط زنادقة في العاملة والله اعلم ٥ الورع لا ينام الا بالعلم لان الجاهل ربما اغلق على نفسه ما ينبغي وفتح عليه ما لا ينبغي فمثال ذلك كرابيس السفينة اذا كان عالما بالبحار رساها و اجراها على وجهها والجاهل في البحر يغرق السفينة و من فيها فينبغي للعبد ان يتبع جنوده التي جعله الله في جسده ويخلفها بابوابها فباب العين الجفون ٥ وباب اللسان الشفتان ٥ وباب اليدين الكف عن المحارم ٥ وباب الرجلين الوقوف عند الشهات هذا اخر ما امر حسن فيه فتح باب من هذه الابواب فليبغلقه والا فليغلقه وبالله التوفيق ٨ فصل في معرفة اركان الدين ٨ الاربعة التي هي الاستسلام لامر الله ٥ والرضا بقضاء الله ٥ والتوكل على الله ٥ والتفويض الى الله . مسئلة . في الاستسلام و هو عرض على العباد وتركه معصية ويكون في العرض والفعل ومعناه الخضوع لله تعالى وحقيقته هو ان يلقي العبد اموره التي يرجوها ويخافها الى الله تعالى ٥ بستسلم له قبل وقوع الحكم فاذا وقع

وجب التشبث في الاول بالاختيار في الثاني البيض والذي في شرح العقيدة لو صبيح حتى تكونوا كالخنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار ما ان تفع عليه الحجة وانما كثر ما لجهل ايضا عنه المعارضة لان لا يجوز ترك الاقدام على العمل حتى يعلم حكمه فيه وان كان يسعه الجهل من ذلك قوله الكدورات في الفاكهة والكدرة في اللوز والكدورة في الماء والعين الخ والظاهر ان ما في المتن من الثاني وان استعارة تمثيلية وان شبه مركبا بمركب حيث شبه العمل مما يشوبه من الرياء والسمعة وغيرهما بالماء الذي خالطه ما يغيره ثم الحلق لفظ المشبه به على المشبه فحوايا راك تقدم رجلا وتوخر اخرى والله اعلم قوله والحمد في العاجلة موسى حمده كصعد حمدا او حمدا او محمدة او محمدا الخ فذكر في المصدر الميمي الفتح والكسر وهم يميز ايهما اولى وذكر غيره ان الكسر شاذ قوله خالصا هو اسم فاعل من خلص ومؤنثه خالصة اسم مفعول من الخلص والظاهر انه انما اتى بالاسم الفاعل واسم المفعول مع الاشارة الى الاثنين الآتيين قوله صدق في العزل الصدق في القول هو الاخبار بما يطابق الواقع قوله وصدق في العزم انما غاير بين الصدق في النية والصدق في العزم لان العزم اخص من النية ولذلك قالوا ان من نوى معصية ولم يعزم عليها لم تكتب عليه الا بحسنات وان نواها وعزم عليها كتبت عليه لانه العزم والله اعلم قوله وقال تعالى والذين امنوا الآية ظاهر جدا الا انه مشكل على ما ذهب اليه المعتزلة من ان الايمان يغير بمجرد النطق بالله ورسوله فلا بد من تقدير العمل الصالح كما يشهد به غيرها من الآيات لان الايمان اذا استعمل امرا ما ابدا النطق به يقترن به الغالب بالعمل الصالح قوله ومن اتصف بمعنى الخ هذا مقابل قوله فمن اتصف بالصدق في جميع

فصل في الورع

قوله ملاك الدين بالفتح ملاك الامر وملاكه بالضم بكسر الميم وفتحها ما يقوم به قوله والعمل بحلال الله لعله الا استغنا او المراد بالعمل الحلال الله الا استغنا به قوله لا معقل الخ بالفتح والمعقل الحصن بكسر القاف قوله خير من العبادة يعني بعد اداء الفرض قوله شراع بالفتح والشرع ايضا شراع السفينة الخ والمراد به قلعها وهو بكسر القاف قوله كالخنايا الظاهر انه جمع خنية بالفتح والخنية القوس والخنى القسي الا لكنه جمعها على خلاف ما ذكره الصنف وعلى هذا يتجه المشبه به بالصلاة والصوم الا ان يقال

قبل وقوع الحكم جاز اوقع رضي به كانه يريده حينئذ اوامره باعتقال وزواجره بالكف والانتهاء وليس له مع الله عز وجل
اختيار في جميع مقاديره من الاوامر والنواهي وجميع الاحكام فاذا كان العبد بهذه الغفلة كان مستسلما مسلما
له سبحانه ٨ مسئلة ٨ في الرضا وهو ايضا قريب من الاستسلام ومعناه ان يرضا العبد بما امر الله تعالى حيث تعلقا
وبما هيه حيث تعلقا وبما فعل به حيث تعلقا والا يسخطها بان يصبر على ذلك محتسبا فيه الاجر
والثواب لان ذلك عدل من الله وصواب وان لم يرض بجميع ما ذكرناه وسخطه او جور الله في فعله ذلك فعل هلك وبطل اجره
واما المعصوفة بالراضي عنهم فهو الصحيح لقول بعضهم قبل الله عز وجل من امر ونهى وحادث مجبورا كان او مكروها وليس

الراضي عنهم راضيا حتى يحب جميع
ذلك ويؤثره على اهواءه ويكون
في جريان القضاء عليه من قبل
الله عز وجل كالميت بين يدي
الغاسل وليس الذي قالوه من
ذلك ببعيد ٨ فمن قال عليه
السلام لابن عباس يا ابن
عباس اعمل على الرضا واليقين
والا فعلى الصبر على ما تكره خير
كثير يريد والله اعلم ان العبد
اذا لم يجد في نفسه سرورا في
عمل الطاعة وترك المعصية
فليحمل نفسه على الصبر في ذلك
فان فيه خيرا كثيرا وان لحق
منزلة الصابر ٨ وفي منزلة الراضي
والله اعلم ٨ مسئلة ٨
في التوكل وهو فرض واجب على
العبد قال الله سبحانه وعلى
الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين
وقلنا التوكل سكون القلب
في ضمان الرب والطمأنينة لما
عند الله ٨ وهو غير في جميع
المواهب والاحسان من نعم
الدنيا والاخرة اعلم ان الجاهل
قد يظن ان معنى التوكل ترك
الكسب بالبدن والتدبير
بالقلب والسقوط على الارض
كالخرقة الملقات وكالحكم
على الوقع وهذا من الجهل فان ذلك حرام في الشرع لانه قد اثنا على المتوكلين وكيف ينال مقاما من مقامات عظمت
الدين بمحظورات بل نكشف الغطاء عنه ونقول انما يظهر تاثير التوكل في حركة العبد وسعيه بحكمه الى مقاصده
اما ان يكون لجلب نافع مفقود بالكسب او لجعل

الرضا فتسو منزل ومعنى الحكم بانه اوقع الخ جيد اشارة الى الفرق بين الاستسلام والرضا فتسو ومعناه
ان يرضى العبد الخ قال ابو سهل رحمه الله في عصمته ويجب الرضا بالقضايا والقضاء يعني والله اعلم
بالرضا بالمقضي اذا كان طاعة على جهة الاعتقال وان كان معصية على جهة الاجتناب كما اشار اليه
المصنف رحمه الله فتسو محتسبا الخ في الظاهر واحتسب بذلك الاجر احتسب الله تعالى اعتقده يقول
به وجب الله فتسو اوجوره الله اي نسبه الى الجور تعالى الله عز ذلك فتسو اعمل على الرضا الخ في الهوى الات
وبالحديث اعبد الله على الرضا الخ ثم قال ابو بحر الخ العبد اذا الخ وجزم بان معنى الحديث هو
هذا فتسو والاولى في الصبر الخ ظاهر هذا الحديث الى اخره تفسيره مشكل اذ ان يقتضي ان الرضا ليس
بواجب بل الواجب الصبر مع ان كثيرا من اركان الدين اللهم الا ان يقال الرضا الذي جعل ركنا من اركان
الدين اعم من الرضا المذكور في الحديث فان الاول الحراد منه عدم السخط بمستلزم الصبر على ما يكره
كما اشار اليه المصنف رحمه الله بقوله اولا ولا يصبر فيه ولا يسخطها بان يصبر الخ والثاني
المراد منه المحبة والسرور فقط والله اعلم فتسو الراضي اي المحب والاظهر ان معنى ترك السخط
لا بد منه قال ابو بكر رحمه الله في تفسير افعال العباد وسئل عن هذا الذي وجب عليه رضاه هل
يجب عليه حبه قال لا انما يجب عليه الا يسخط بفعل الله ولا يخاصمه مثل ما ابتلاه الله به من المصائب
وذهاب الاحباب والاصول وما ابتلاه في جسده من الامراض وذهاب بعض اعضائه واما الاهية ذلك
فلا تجوز له الا ما تنفر به منه الطبيعة مثل كراهيته وصول الالم اليه وكراهيته فقد احبابه وصا
ينفعه من جوار رحمه وكذلك ما ابتلاه الله به من البرايا بعليه حبها ولزاحتها من جهة الطاعة
والثواب الذي اوجب الله عليها واما من جهة الضيق عليه وانقطاع عذره ان لم يفعل ما امر به
عليه في هذه الوجوه من جهة كراهية المصائب كلها وما يفوته عنها والرضا بها نقضا الذي قدمنا
ذكره انه وجب عليه من جهة ما فعله الله الخ فتسو في جميع المواهب والاحسان الخ ظاهره ان
التوكل خاص بما يتعلق بالنعم مع انه ذكر في الصور الات كما تقدم بالهامش انه تدخل فيهم طاعة
الله كلها وكل واحد تدخل فيه ايضا وكل واحد يدخل في الاخر فتسو على الوضع اي بدليل تحسين في الصحاح
الوضع كل شيء يوضع عليه اللحم من جنتب او بارية او حصير يرفع من الارض الخ وضبطه الوضع بفتحتين
فتسو وسعيه الخ سعيه مبتدا خبره ما بعده اما التفصيلية وقوله بجنسه اي بسبب

بالكسب او لجعله موجودا عنده بالاخذ او لدفع ضار لم ينزل به كالمرض والسباع او لازالة ضار قد نزل به كالتداوي
من المرض فمقصوده حركات العبد لا تعدوا هذه الوجوه اما جلب نافع فيكون على ثلاثة اوجه احدها مقطوع
به كالاسباب التي ارتبطت المسببات بها بتقدير الله اذ ربما اطرد الاتخلف مثل الطعام الموضوع بين يدي الجايع
المحتاج اليه جلد يمد اليه اليد فيقول اي متوكل وشرط التوكل ترك السعي وهذا اليد سعي وحركة وكذلك هضغه
بالمضغ الى جهة فتسو حيفون وليس من التوكل في شيء وانه ان انتظر ان يخلق الله في فيه بلعا او في الخبز وفي ان يتحرك
اليه او يسخر ملكا يضغه له فقد جهل سنة الله تعالى في البلاع والعباد وكان كمن طمع في الزرع بغير بذر ولا حرث
وطمع في الولد بغير جماع زوجة كمريم ابنة عمران وهذا هذا اعما يكثر فيليس التوكل في هذا القسم بالعمل بل بالعلم
العلم اما العلم بهو ان يعلم ان الله خالق الطعام واليد وانه انما يطعمه ويسقيه واما الحال فيكون سكونه واعتماده
على فعل الله تعالى لا على اليد والطعام انما تجب اليد وبسلب الطعام في الحال وان كان حاله هكذا او علم ان اليد
عاجزة متوكل الوجه الثاني الاسباب التي ليست متعينة لكن الغالب ان التسبب لا يحصل في ونها كالذي يسافر في البا
دية يغير زاد فهذا متوكل بشرطين احدهما ان يكون قد راض نفسه على الصبر على الطعام اسبوعا او ما قارب
الثاني ان يكون بحيث ان يتقوت بالحشيش والاشياء الخسيسة فبين الوجهين فرق لانه في هذا الوجه يحتمل ان يجد
طعاما او ما يعطاه او ينتهي الى محلة او قرية والوجه الاول لا يحتمل ان يتحرك الطعام معضوغا في فيه فبينهما فرق
ولكن الثاني قريب من معنا الاول ولهذا انعقد الوا الخمار الرجل الاعمى فيه والحشيش ولا يطرقه انسان وجلس فيه متوكلا لكان
انما ساعيا في هلاك نفسه كما روي ان زاهدا

كلمه فتسو بالكسب متعلق بجلب فتسو لا يختلف لعله لا يختلف فتسو وشرط الخ
اي على زعم بعض الجاهل فتسو بشرطين اي بواحد من شرطين فاذا جمعهما كان والله اعلم
فتسو جاوجسه في الصحاح والوجس ايضا مزعة القلب والواجس ايضا الهاجس واو
جس في نفسه خيفة اي اضمر الخ فتسو احب الي الظاهر ان خبر تحبة الخ وجه
اي وذلك فتسو راغمة للحكمة في الصحاح والمراغمة المغاضبة يقال راغم فلان قومه
اذا نابذهم وخرج عنهم الخ فتسو والشروط اراد بها ما فوق الواحد فتسو من حاصل
الضمير فيه عايد الى الزاد فتسو متعرض لاسباب يعني وليست الاسباب حاصلة
عنده والا منتقلة اما الخلاف الاولى اما ان الاسباب حاصلة عنده فلذلك كان هذا
اضعف والله اعلم فتسو والوجه الرابع في تقسيمه هذا البحث وجعله رابعا مع انه
لم يتقدم له ذكر في الترجمة بان حصر حلب الرابع في ثلاثة اوجه فتسو عنه اي عن
الكسب فتسو حضنه في الصحاح الحضن ما دون الابط الى الكشح وحضنا الشيء

من الاول لانه بالقعود في العصر فتعرض لاسباب الرزق ولكن هذا لا يبطل توكله اذ الحال نظر فتسخر سكان البلد
والله اعلم والوجه الرابع ان يكتسب على الوجه المباح في الشرع بر اكسبه وبضاعته بالاضافة الرفيعة الله
كما يراد القلم في يد الملك فلا يكون نظره الى القلم بل الى قلب الملك بعد ان يتحرك والى ما يميل اذا كان كذلك
فهو بيع له مكتسب وبقلبه عنه منقطع فحال هذا اشرف من حال القاعد في بيته اذ هو عين جيد الشروط
وانضاف اليه الحال والتعرض كما سبق والدليل على هذا ان الصديق رضي الله عنه لما بويع للخلافة اخذ
الاثواب تحت حضنه فدخل السوق يتاجر فيها فعوتب فقال لا تشغلوني عن عيالي فاني ان فيعتم كنت لهما
سواهم اضيع فعرض له فوت عياله من بيت المال وتجرد حينئذ للقيام بامور المسلمين فيستحيل ان يقال
قد كان الصديق متوكلا فعن اولا بالتوكل عنه فقد ان انه كان متوكلا لا باعتبار ترك الكسب فتسو كذلك غيره
من اولياء الله وانبيائه والله اعلم ٨ مسئلة ٨ ويجوز للعبد الاتكال على الله في منافع الدنيا من غير
ان يستخفها

اما ان يكون لجلب نافع مفقود بالكسب او لجعله

من غير ان يستعفها ولا ان يحرجها الى ان على ابعاد في العباد ﴿ اما منابع الاخرة وثوابها جلد يتوكل على الله ﴿ ون ابعاله ﴿ لا على ابعاله ﴿ ون الله ﴿ و ان اتكل على الله ان يشبه هو او غيره ﴿ الاخرة بغير ابعال فقد قيل انه يهلك وان استوثق الجد بعا ﴿ يده ﴿ وظن انه لا يزول فهذا اتكال على غير الله واما ان ايقن انه من عند الله وهو قائم على از الته فهو متوكل على الله ويقال الاستيثاق بعا ﴿ يده من ضعف اليقين والثقة بالموجود ظن سوء بالمعبود وبالله التوفيق

فصلة

﴿ التفويض اعلم ان تفويض الامور الى الله تعالى فرض واجب ومعناه ان تعلم انه لا يملك ضرك ونفعك وجدتك ومؤنتك الا الله ولا لك رازق غيره ولا معطى سواه ولا مانع حاشاه فاذا استقرت الك ﴿ قلبك فقد فوضت الامور التي تتجوا بها وترجوا الى مالكها فاس التفويض والباعث عليه انما هو اعتقادك انه لا يكون من الخير ولا من الشر الا ما اراده الله كونه جاء اكان اعتقادك العبد هكذا فقد استراح قلبه من التخوف الا لعولك عز وجل وقد قال الله سبحانه حكاية عن مومن ﴿ الرجعون واجوض امري الى الله ﴿ وقد بالغ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ التفريج به والنص عليه بقوله لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ليفل همك ما قد قدر اتاك وما لم يقدر لم يا تيك ﴿ اعلم ان الخلق لو جهدوا وان ينفعوك بشيء لم يكتبه الله عز وجل لك لم يقدروا على ذلك ﴿ ولو جهدوا وان يضروك بشيء لم يكتبه الله عز وجل لك ما قدروا على ذلك ﴿ قوله صلى الله عليه ليفل همك امر بالتفويض لانه يكون بالقلب واللسان جميعا وان كان اصله من القلب وان نزل على العبد بلاء او نعمة فشك انه من الله او من غيره او انكر ان يكون من قبل الله فقد هلك على كل حال والله اعلم وبالله التوفيق

الركن الثاني من الكتاب في شروط الصلاة وما فيها من السنن والآداب

حالتها ونواجي كل شيء احفظ ان ﴿ من غير ان يستعفها اي من غير ان يتعب عليها بيستعفها في نظير تعبه ﴿ بالتوكل على الله ﴿ ون ابعاله اي بيقين لقوله صلى الله عليه وسلم حين قيل له استوكل على كتابنا اي ونترك العمل اعلو الا تكثر والحديث ﴿ والى ابعاله اي بيقين لقوله صلى الله عليه وسلم لن يدخل احدكم الجنة احد بعمله ﴿ والله اعلم معقبات اعليه جلا بينا في قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وقد ذكر قال الحاسبا لا يدخل الجنة احد الا بثلاثة اشيا، برحمة الله والعمل الصالح وشفاعة محمد المطيع صلى الله عليه وسلم كما ذكره المصنف رحمه الله في اي الفتاح وكذلك في اي المصنف عليه اجماع ﴿ ومع فيل ان يهلك الظاهر الزم بهلاكه ﴿ وبالله التوفيق اي فلت كيف جعل المصنف رحمه الله تعالى هذا اي الكلام على التوكل مع انه تقدم ان حكمه مفقود حركات الفم ﴿ اربعة اوجه فتعرف لواحد منها وهو وجه نادر مفقود وترك الباقي فلت لعل في قوله وقد ذكرنا طرفا من التوكل اي الاشارة الى الثلاثة الباقية فانها توخذ من كلامه رحمه الله فيما تقدم اي حفظ موجود غنية بالاخبار بوخذ من قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي جاء على ناقته اعقلها وتوكل وديع فاذا تم بتراب بوخذ من قوله صلى الله عليه وسلم حين ظاهر من امرأته واتخذ حولها حول المدينة وديع فاذا تراب بوخذ من قوله وقوله صلى الله عليه وسلم حين استشاروا في الخروج وامر بالحمل اواتا وقال ان الذي انزل الدا هو الذي انزل الدوا، ﴿ ومعناه ان تعلم الخ قوله او معناه رد جميع الامور الى الله عز وجل لكان المختصر ومناسبا ايضا لما في كتب اللغة فان في الصحاح فوض اليه الامر اي رده اليه فجلاب تفسيره بعلم ذلك الامر وبانه فرغ الجوي على معتقد علمه فلا يكون معوضا ويدل على ان معنى التفويض ليس هو عين العلم بما ذكر في قوله بعد ذلك والباعث عليه انما هو اعتقاده الخ يجعل الاعتقاد باعثا على التفويض لا عينه ﴿ باسو التفويض والباعث الخ الظاهر ان بين كلاميه تدافعا فان اول كلامه يقتضي ان التفويض هو الاعتقاد والذي يقتضيه انه غير جيد قال والباعث عليه الخ بمان الباعث على الشيء غير ﴿ ومؤنته الاولى الاتيان بالبعا ﴿ امر بالتفويض يعني والله اعلم امر بالملازم لانه يلزم من امر المجموع ان نقل امر بالتفويض لان لا نقل هو مومن الا الخ اموض الامور الى الله

الركن الثاني من الكتاب في شروط الصلاة وما فيها من السنن والآداب

﴿ شروط الصلاة الظاهر انه اراد بالشروط ما يشمل الاركان ايضا والا فالشرط ما كان خارجا عن الماهية لان جزئيته ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ﴿ ومن الاحداث متعلق بالطهارة ﴿ وهو اربع مفعلات جمع مفعلة بكسر الدال من فعل اللازم بمعنى تفعل والظاهر ان المراد بالفعل هنا مفعلة الكتاب لانها اسم لطايفة من كلام مخصوص اصالة المقصود الارتباط لها وانتفاع بها فيه لا مفعلة العلم لانها اسم لما يتوقف عليه الشروع في مسايل كمعرفة حده وموضوعه وغايته كما هو مبين في محله ﴿ متعلق للطايفة في هذا التقييد نظر الى الظاهر ان يطلب الابعاد مطلقا كما يدل عليه ظاهر الحديث والحكمة في ذلك مسامحة ريحة عن النظر اليه وسماع القارح منه ﴿ والاستتار اي في غير الصحراء والمواضع التي لا يتعذر فيها الاستتار بدليل ما تقدم والله اعلم ﴿ والى الظاهر ان المراد بالنهي نهي تاديب والى المراد بقوله والناس ينظرون اليه اي الى شخصه فيكون الذليل مساويا للعدم والى كان المراد بقوله ينظرون اليه اي الى عورته يكون النهي نهي تحريم ويكون الذليل اخص من العدم ﴿ وهو مبلغة من لون نعم الحديث في الايضاح عن جابر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هو بينما هو يمشي في طريق اذ مال الرجل مشى واذا مال الجدي يلبر تعلو لبوله ﴿ وهو والخمث اللبيذ في الايضاح والخمث المكان السهل اللين وفي الصحاح الخمث المكان اللين ورمل والجمع الخماث وقد خمث بالكسر يخمث خمثا الخ ﴿ والا يبول فلا يعني الا من عذر ﴿ ومن انتهايب الى هذا الظاهر اذا كان الموضع ظاهرا كما في غير المدن ﴿ والسادسة ان يستتر الخ ان قلت هذه المسئلة تغني عنها المسئلة الثانية الا ان هذه بين فيها ما يستتر به قلت الظاهر انها لا تغني لان المراد بالاستتار هاهنا الاستتار الخاص وهو ستر العورة والله اعلم ﴿ ليلا ترد عليه النشر الاولى التفليل بما علل به الشيخ عامر رحمه الله حيث قال لكيلا يرد عليه الريح البول واما التفليل بما ذكر في بعض طاهر ان الستر لا يرجع عليه عند الاستقبال ﴿ ومن الكعوب والابنية هذا احد اقوال ثلاثة بل اربعة بل خمسة قول انها يمتنع مطلقا وقول انه يجوز مطلقا وقول انه يعفو بين الصحاري والابنية وقول انه يعفو بين مكة وغيرها وقول انه يعفو بين الاستقبال والاستدبار والذي ذكره المصنف هو المختار لما فيه من الجمع بين الجمع بين الجمع بين المختلفين ربر حديث بن عمر وحديث اي ابوب الانصاري كما ذكره في الايضاح وهو تاويل ابن عباس ﴿ والاشجار المثمرة مندوب مراعاتها للحديث وانظر من المراد بالمثمرة المثمرة بالفعل او ما من شانها ذلك والذي يختاره الشيخ عامر رحمه الله الثاني ﴿ وهمته اي ذلك على ان اسم الفاعل يصلح للحال والاستقبال للكن الاصل ان اسم الفاعل حقيقة في المتلبس بالفعل فالحمل على غيره يحتاج

﴿ في شروط الصلاة وما فيها من الآداب اعلم انه ينبغي ان تقدم بين يدي الطهارة العشرة من الاحداث اربع مفعلات الاولى في آداب قضاء حاجة الانسان وتحتوي على عشرين مسئلة من المناهي والآداب احدها ابعاد المذهب للغايط في الصحراء وحيث يتعذر الاستتار بجدار ونحوه للحاجات لما روي ان النبي عليه السلام كان اذا ذهب لحاجة الانسان ابعد المذهب الثانية في الاستتار عن الناس بحيث لا يراه شخص ولا يسمع له صوت لنهيه عليه السلام ان يقضي الرجل حاجته والناس ينظرون اليه الثالثة اختيار الموضع السهل لقوله عليه السلام اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله والخمث اللين الرابعة الا يبول في الثقب الخامسة الا يكشف ازاره قبل انتهايه الى موضع تيسر زره لما روي انه عليه السلام كان لا يكشف ازاره حتى يقرب من الارض السادسة ان يستتر بما اكثف من جدار او صخر او خشب او راحلة او ثوبه ان لم يجد ما يديره على نفسه ويجعل منه للريح حاجزا السابعة ان لا يستقبل القبلة بفرجه ولا يستدبر بها في الصحراء دون الكعوب والابنية للنهي الوارد في ذلك لحرمة القبلة الثامنة الا يستقبل الشمس والقمر لاحترام نور العرش لانهما خلقتا من نوره التاسعة الا يستقبل الريح ليلا ترد عليه النشر ولانه قيل يورث مرضا الجذام ولا يستقبل الطريق ليلا تنبغ عورته للمارة العاشرة الا يقعد في مخرج الناس ولا في الطرقات ولا في ظلال الشجر المثمر ولا في ظلال الجدورات ولا في شطوط الانهار ولا في المياه

والا في العياذ والا في ظهور المساجد والحريم المنهي الوارد في هذه الوجوه وهو قوله عليه السلام
من قضا حاجته تحت شجرة مثمرة او على نهر جار او طريق عامر او على ظهر مسجد فمن مساجد الله
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الحاء بتة عشر الا في فعدة في حرث لحرمة الطعام
والا في مقبرة لقوله عليه السلام حرمة موتانا كحرمة احيائنا الثانية عشر الا يبول في جحر والا في مهواة

الموذية واستعمال فيهما معا يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قلت والا في العياذ يعني والله
اعلم اذا الكاذ والاذ انه نهى صلى الله عليه وسلم ان يبول احدكم في الجحر ثم يتوضا منه واما قوله هنا
او على نهر جار اي على شاطئه قلت وحريم المسجد اربعون ذراعا وقيل ثمانية عشر ذراعا
قلت وان الاصل في الجحر الاول ترك التقييد بالبول الا ان الغالب كذلك كما جعل الشيخ حاضر وتر شد اليه
العلة وربما يعلم ان يدفع حاجته في انواع ابراز اذا زاء فيها او ذكر اسم الله عليها ان لم يجد ما في
به قلت يبوت الناس يعني حاضر بيوتهم عامر بقوله عليه السلام اتقوا الملاعين واعلم ان الفعل
قلت عنه الفعل، لحاجته اي عند ارادة قضايها الا من حيث ما يقول اعوذ بالله وذكر الله على الخلا
للجواز وفي بعض النسخ عند الفعل الحاجة وعليها جلا اشكال ونعني الظاهر قلت من الرجس
قال الشيخ عامر رحمه الله الرجس الشيطان النجس بالكسر الشيء المحسوس والخبيث في
في نفسه الخبث الذي هو اصابه الخ وقوله بالكسر اي للزوم وسكون الجيم لموافقة الرجس قلت
الخبث الخ في الغايق الخبث وهو الذي الحباب واعوانه خبثا، كفولهم للذي يدرسه فوه ومقر
وقيل هو الذي ينسب الناس الى الخبث وقيل الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه انتهى مقول صاحب الايضاح
والخبث الذي هو اصابه غير ظاهر وعلى في النسخ قلت في يقاع الاصل الذي الحباب خبثا، قلت للبول
حرمة يعني وغايط حرمة ولم يبسر رحمه الله هنا على الوجوب او على الاستحباب وبينه الشيخ عامر
رحمه الله حيث قال وينبغي لمن يقضي حاجته ويبسترها قلت ويبعد ما بينه وبين الغايط يعني والله اعلم
لان ذكر ذلك كما في غير الحرق والاثم يستجيب دعاء سائل مدينة فط قلت يجب الدعاء على القول
او دعاء الدنيا مال في المسئولات ومن الذنوب التي تجب الدعاء النظر في البيوت بغير اذن وتفتيش
اذنية الناس بغير اذن وتخليط البول والغايط بجرة الخ وظاهر كلامهم ان ذلك يجب دعاء الدنيا
والاخرة ولعله يقيد بدعاء الدنيا كما قال الشيخ ابو نوح رحمه الله في الحرام المجهول انه لا يستجاب
معه دعاء الدنيا قلت ويسن ان يبسر ذكره بيمينه نعم اذا كانت الشمال اسلمت كما هو ظاهر قلت
لا يتخلط في الجحر والتخلط ما يسيل من الانف وقد يخلط من انفه اي رماه واستخلط وتخلط اي
استنثر قلت في الحديث انظر هل المراد في ذاته جلوسه في الخارج عند ثم يكثر مرتكبا للنهي او المراد
في حال خروجه مثلا ما يبعد مطلقا ما يحرر قلت الجحان في الجحر والجحان يعني بكسر الجيم
ما بين الجحية والجحفة مثلا في محل اني والجحفت جحفة الدبر والجمع الجحاف قلت او ما يقوم مقامها
مما هو ظاهر وفي غير الضرورة ونسب الشيخ عامر رحمه الله القول بمثل هذا في غير الضرورة

بالنجس والعظم والروث لتنهيه عليه السلام عن الاستنجاء بالعظم والروث وقال من معلمي الك يجوز
ملعون وينبغي ان يقتصر في الاستجمار على وتر الاعداد على ثلاثة او خمس وان انقا بحجر واحد له ثلاثة
حروف قلت قلد باس والا يستنجي بالزجاج الا ملس والا بالفحم لانه لا ينشف والا بعامل البول يبيعه لانه يورث عذاب
القبر والا يستنجي من كل ما خرج من السبيلين من البول والغايط والمني والمذي والودي والريح
والدم الا الريح خصوصا والعمل في جميع ذلك مقصور على الشمال والا في اليمين والا يستجمر
طلب الثلاثة اذا انقا بها ونهاها والله اعلم العفو في هذه الثانية في اعيان النجاسات المتفق عليها
والمختلف فيها اعلم ان المتفق عليها من اعيان النجاسة عشرة اشياء وهي العينة والمني والدم المحتقن
والبول والغايط والمني والمذي والودي والطهر
من النفساء والخمر وهذه الاشياء
متفق على تحريمها ونجاستها
عند جميع الامة فيما علمت
والا بد من تفصيلها بالعاظ
مختصرة اما العينة فانها
محرمة على الاطلاق بنص الكتاب
واجماع من الامة الا ما خصته
السنة منها وهو حوت العنبر
كل ما خرج منه الروح على نجس
سبيل التذكاة وهي نوعان
بحرية وبحرية اما البرية فنوع من
اخ لها ماله نفس سايلة
مجتمع فيه اللحم والدم والعظم
كالادمي والحشرات وبلا خلاف
في نجاستها لقوله عليه السلام
انما مانت العارة في السمن
الذايب جار فوله وان كان
جامدا فالقوها وما حولها
وكذا لك غير العارة من جميع
ما يتنجسها فيا سا عليها
كالعصافير والحياة وجميع
الحشرات واختلف
في الضفدع والقراد والقمل
والبعوض والبق وما
اشبه ذا لك النوع
الثاني حي ميتة البحر كل ما

لداود بن علي يعني الظاهري وذكر ان مذهب الحنابلة رحمهم الله انه لا يجوز غير الاحجار معللا ذلك الا في
حال الضرورة الى الحديث ورد فيها خاصة لا كن قيسته ذلك الى ورد الظاهري غير ظاهرة لانه
معزيا خذ بالظاهر فيخصص بما ورد وهو المنقول عنه قلت وبالنجس والعظم والروث اما النجس فلان
المقصود ازالة النجاسة والنجس لا يزيل النجس واما العظم والروث فلقوله في الجن حين شكوا له
قلت الزاد كلما مررتم بعظم فاذكروا اسم الله عليه فهو لكم غذا وكلما مررتم بروث فهو علف
لدوابكم فلا توا بارسول الله ان ذين، اي يتخصوص علينا فهذا ذكر نهي عن ان يستنجا بالعظم والروث
ويقاس طعامهم ذين، اي وعلفهم دوابهم على ذلك قلت الا ملس هذه صفة كاشفة ان الزجاج لا يكون
الا ملس قلت والمذي اي بالذال المعجمة في الصحاح المذي بالتسكين ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل
وفيه الوذي تقول فيه منه الرجل بالفتح وامذا بالالف مثل الوذي فال والاسم المذي والمذي والوذي
والمنيّ مشددات قلت والودي اي بالذال المعجمة في الصحاح والودي بالتسكين ما يخرج بعد البول
وكذلك بالتشديد قلت الا الريح خصوصا يعني ان كان المحل رطبا كما صرحوا به قلت معقود على
الشمال دون اليمين يعني ما دام ينتعذر الشمال كما يوخذ من كلام العلماء حيث جعل النهي على الاستنجاء
باليمين نهي تاديب بل على الكلام يجوز ذلك ولو ام ينتعذر الشمال قلت والبول اي من بني آدم وكل
محرم الاكل قلت والمني فيه اذا كون المني من اعيان النجاسات المتفق عليها غير ظاهر لان مختلف
فيه عندنا وعندنا ايضا قيل نجس وقيل ضعيف نجس لمرور على محل البول فيه لا يكون من اعيان النجاسات
قلت والخمر فيها ان الشيخ عامر رحمه الله قال واكثرهم على نجاسة الخمر قلت على الاطلاق اي الا
عند الضرورة فتباح بنص الكتاب قلت الا على ما خصته السنة اي كالجراد والسمك قلت نجس سايلة
في الصحاح والنجس الدنس يقال سالت نفسه وفي الحديث ما البحر لنا نجس سايلة بلا يجس العمل اذا
مات فيه قلت والحشرات في الصحاح والحشرة بالتحريك واحدة الحشرات وهي صغار دواب الارض
وفي القاموس ايضا والحشرات ايضا الهوام والدواب الصغار الخ وعلى كل حال فالحشرات تشمل ما ليس
له نجس سايلة كالعقارب والخنافس وغيرذلك بما طلاق القول بنجاسة الحشرات غير ظاهر على كلام
الارقة قلت والضبع في القاموس السبع الخ فجمع بالهاء حتى كان يظهر وديته منتهة تسع
الخ قلت والقراد في الصحاح في القراد يجيء بالضم واحد القمل

ليس له نجس سايلة كالذباب هو الذر هو الخنافس هو العقارب وما اشبه ذا لك جهة امتنع عليه
انه لا ينجس بالموت ولا ما مات فيه من ماء او مايع فيا سا على الذباب لقوله عليه السلام اذا وقع الذباب
في اناء احدكم فامقلوه ثم اخرجوه

جا مقلوبة ثم أخرجوه جان في احد جناحيه غ١، وفي الاخر غ واو، وانه يفتح الذال، ويوخر الذال، ومعلوم ان بعضها يموت من ذلك ولم يقل انه اجسم طعاما والله اعلم ﴿ واما العينة البحرية فمتفق على طهارتها وتحليلها لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه الاية ﴿ ولقوله عليه السلام هو الطهور ماؤه والحل ميتته ﴿ ولقوله احلت لكم ميتتان وهما ان بالحيتان السمك ﴿ والجراد ﴿ والدمان الكبد والطحال ﴿ وميتة البحر نوعان ايضا ما مات بسبب ربي او قتل في حين الاصطياد بهة متفق على تحليله ﴿ الثاني ما مات بغير سبب وقيل هو حلال وقيل هو مكروه اذا انتن ﴿ واختلف في تخنزير الماء وانسان الماء فقيل بهما بالتحليل وقيل بالكراهية ﴿ وقيل التحليل مقصور على السمك دون ما سواه من الحيتان ﴿ وبتمييز السمك من غيره بالفشور لانها بمنزلة الشعر من ذوات البرو ما ليس له فشر من الحيتان فهو بمنزلة الحيات ﴿ والاماجي وما كان اهلس من حشرات البرو فيل في كاة الحيتان التسمية عليه في حين اصطياده ﴿

مسئلة

واما اجزاء ميتة البر فمنها ما هو متفق على تحريمها كالدم والشحم والبلل منهما ومنها ما هو متفق على تحليله كالصوف والشعر والحراف الريش والوبر وشبهها ﴿ ومنها ما هو مختلف فيه كالجلد بعد الدباغ وطرف القرن ﴿ وطرف الاظلاف ﴿ العظم وما في معناها ﴿ اما ما قطع من البهيمة وهي حية فبالاخلاف انه ميتة ﴿ والله اعلم ﴿ واما الدم المسفوح فمتفق ايضا على نجاسته وتحريمه لقوله تعالى او دما مسفوحا الا ما خصته السنة من قول النبي عليه السلام احل لكم ميتتان ودمان فالحيتان السمك والجراد ﴿ والدمان الكبد والطحال ﴿ واختلف في زكاة الجراد فقيل في كاة الجراد فقيل في كاة التسمية عليه حين يطبخ او يشوا وقيل غير ذلك من قطف رؤسه والله اعلم ﴿ واختلف في الفليل من الدم الذي لم يكن مسفوحا ﴿ في الرشاش الذي يلوا جتمع ثم يبقى فقيل لا ينجس ولا ينقض الوضو ﴿ وقيل النجس، النجس بعينه لا ينتبعض ﴿ لقوله حرمة عليكم الميتة والدم عموما في كل دم ورخص في الحمرة التي تتعلق باليد والثوب بعد غسل اللحم من الدم بالحة واختلف في دم القلب

فتح ما مفتوحة اي بالغاب وتسمى الدحل في الطحاوي ومفتوحة ايضا، غمسه وفي الحديث اذا وقع الذباب في الطعام ما مفتوحة فان في احد جناحيه داء، وفي الاخر شفاء، واذ ليفتح الذال ويوخر الذال ويوخر العشفا فتح متفق الخ في حكاية الاتفاق وفيما سيأتي من ذكر الخلاف نظر نعم ظاهر الاية والحديث يدل على الطهارة ميتة البحر مطلقا وهو الذهب فتح لقوله تعالى احل لكم الاية هذه الاية لا تكون دليلا على تحليل ميتة البحر الا اذا كان الضمير في قوله وطعامه راجعا الى البحر وان المراد بطعامه ما قذفه او نضب عنه واما اذا كان الضمير راجعا الى الصيد فانها لا تكون دليلا على تحليل ميتة البحر لان المراد بطعام الصيد على هذا الاكل والله اعلم فتح حلال اي من غير كراهية حتى تخصص المقابلة لان الكراهة لا تنافي الحل فتح كالصوف والشعر لعل المراد بهما ما يجز عن الجلد منا صالا على الربح وما في الظاهر منه ما يجز عن اللحم ثم اذا كانت هذه الاشياء متفقا على طهارتها كيف قالوا الاتي في طهارتها من التفريع كما سيأتي الدهم الان معلل انها طاهرة العين في الاصل لكنها تنجست بمجاورة الميتة للكن ينبغي لم لا يبقى بالها وحده والله اعلم فتح وطرف القرن الخ سبب اختلافهم في هذه الاشياء هو ان هل تحلها الحياة او لا حتى قال تحلها الحياة قال ينجسها ومن قال لا تحلها الحياة قال بطهارتها للكن الاية اعني قوله تعالى قل من حرم الطعام ونحوه رجح من اجل الاول في حق العظام فتح واختلف في زكاة الجراد هب نظر من وجه جعلها اما او لا فكيف يجعلها محتاجة الى الزكاة مع قوله صلى الله عليه وسلم احل لكم ميتتان جلي ما في ميتته الاحتياج الى الزكاة واما ثانيا فكيف يسمى ما ذكي زكاة فتح وفي الرشاش اي من الدم لانه هو الذي وقع الخلاف في قليله هل هو نجس او لا واما غير الدم ففي النجاسة متفق على ان قليله وكثيره نجس نعم اختلفوا هل يعفا عنه كالقيل من غير الدم كما يعفا عن القيل منه او لا فتح ولقوله حرمة عليكم الخ فيه ان هذه العموم معارض بالتخصيص في قوله تعالى او دما مسفوحا فان الغالب انه اذا اورد الحكم في محل مطلقا وفي محل معين ايكون ذلك الغير مرادا في المطلق اذا كان الحكم واحدا ونظير ذلك قوله تعالى في فدية الرجل الذي اوسلها على عاتق عائشة قال في اية تدر كل شيء، فاطلق وقال في اية اخرى ما تدر من شيء انت عليه فقيد فان ذلك المطلق يقيد بهذا القيد ومثل هذا كثير كقتل الرقبة للكن الحكم فيها مختلف فلذلك اختلفوا هل يقيد المطلق من ذلك القيد اعني الايمان

واختلفوا في دم القلب ودم العروق ورخص ايضا في دم الذباب وما كان في معناه من البراغيث واشباهها ﴿ اختلف في دم الشهداء، والبقات ايضا ﴿ والاصح عنه بخاسته لعموم الدم ﴿ ونشعر بها في الغسل اذا كان اصله من ميتة ﴿ دم على ان بعضهم نشعر في فعل الحيوان والانعام ايضا ﴿ واما الخنزير فصحيح على تحريمه ونجاسته بجميع اجزاءه من اللحم والشحم والعظم والعصب واللبن والجلد لانه لا تصح فيه الذكاة لقوله تعالى ولحم الخنزير جانه رجس فرع اليها اليه وصح انه محرم بالكلية ولقول النبي عليه السلام بعتة بقتل الخنزير ﴿ واختلف في شعره ما جازه بعض وفتح عنه، اخرون ﴿ الفرث والبعيل في معنا الخنزير ﴿ ولا تصح فيهما الذكاة انه ﴿ اختلف في عظم ناب البعيل ﴿ العكاحل العنخة ذ منه ﴿ اما رجيع ابن، اعم وغايطه فمتفق على نجاسته وكذا الكل يقوله على هذا الحال ﴿ وكذا الكل جميع الاجزاء المنفصلة منه والعضلة

اولا فتح واختلفوا في دم القلب الخ ظاهره ولو بعد غسل اللحم للكن يعقل بخاسة دم العروق وكان ان يكون من التكليف بما لا يطاق ثم رايت في شرح الدعاس للشيخ ابي الفتح البراذعي في مقدمة الطهارة انتصر لجان بان دم العروق ودم اللحم من غير الذبح لا ينفصل وعبارته مستثنى من الجامع والقليل من الدم والكثير مما يصعب للحاوي الطعام وما وقع فيه الدم لا يسمى البحر ودم اللحم من غير الصفة ودم العروق ودم البعوض ودم البراغيث بان ذلك لا يمكن فتح والبقات لعله ومن قتله البقات وبجاله قول الابطاح وكذلك كل دم خرج فلنا على دم الحل ثم رايت في كلام الحيوان ما يعين ادعاءه على ظاهره حيث قال وقد اختلفوا في دم البقات فمنهم من يقول بنجسه ومنهم من يقول طاهر وكذلك دم البق مبني عليه على دم الحال فتح والاصح عنه الخ فيه اذن في الغالب ما من عام الا وهو جاء فتح كلام الشيخ عامر رحمه الله يدل على طهارة دم الشهداء وان الحديث خصص من العموم فليراجع فتح وبجزء الهاء، اليه اي الى التخنزير لانه اقرب مذكور للكن الغالب رد الضمير الى المضاف الا القرينة لان المضاف اليه اذا جيء به لتقييد المضاف وبعضهم رد الضمير الى المضاف على الاصل ولا يلزم من ارجاع الضمير الى اللحم ان يكون خاصا بالتحريم وان ما عداه من الاجزاء طاهر لان انما خص اللحم لانه معظم ما يوكل من الحيوان وسائر اجزايه كالتابع له فتح واختلف في شعره الخ ما هنا من اهل المغرب يقولون بخاسته كما صرحوا به في باب اللباس في الصلاة وكلام الدعاس صريح في طهارته حيث قال وما في شعر خنزير حرام والكون في اللحوم وفي الجلود فتح واختلف في عظم ناب الفيل الخ في حكاية الاختلاف ميما نكرة بعد جعلها كالتخنزير نظر بان يقتضي ان يكون متفقا على تحريمه جميع اجزايه الدهم الان يقال انه ما شم على القول بان العظم لا تحله الحياة والله اعلم فتح وغايطه عطف تفسير على الرجيع وكذلك ابرد الفيل في نجاسته فتح وكذلك جميع الاجزاء المنفصلة الخ اما نجاسة الاجزاء المنفصلة فظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة واما نجاسة الاجزاء المتصلة وغير ظاهر خصوصا المسلم لقولهم لا يتنجس حيا ولا يتناوله اسم الدم فليحرر مراده ثم ظاهر ان المراد بالمتصل المتنجس المتصل الذي انفصل من الدم واللحم وغير ذلك والمراد بالمنفصل البول والغايط والقيء والله اعلم فتح يستحيل اي ينقلب في الهواء وحالة الغرس واستحالة اي انقلبت عن حالتها التي غرزت عليها وحصل في غايبها العوجلج فتح كلبن الاتانات وذلك لانه كان بعض اجزايه في الاصل دما وقوله الاتانات المراد بعض غير المشركات فتح والمحلل الخ اي الذي يحل اكل لحمه من الحيوانات لبنه طاهر فتح وقيل مكروه الخ انظر كيف يتاتى القول بالكراهة مع الحكم بان الحيوان محرم الاكل ما من يقتضي ان يكون لبنه كلبن الخنزيرة والاصح القول بالكراهة في لبن الخنزيرة ايضا لانها من جملة ما كان محرم الاكل والالبان ليست تابعة للحوم

وكذا الك ما يتبع لحم من الجروح والقروح من العذرة والقيح اتفقوا انه طاهر ◆ واختلف في الصديد وما اشبهه ◆ اما القيء والعذرة ◆ والروي فاتفقوا على انها نجسة اذا فصلت عن البدن ◆ واختلف في سبب نجاستها فقيل لاستمرار خروجها من مجر النجس وانه لو اختلم الانسان ثلاث مرات فصاعدا ثم مست الثلاثة ثوبا انه لا ينجس ويلزمه الغسل لانه تقيح وفاسرها على سائر الفضلات التي تخرج من البدن كالعرق واللبن ◆ وقال اخرون انها نجسة بعينها الان اصلها دم ولانها تخرج في مجر النجس فياسا على البول وما كان في معناه ◆ اما الطهر من النسل، وهو ايضا نجس ولم اقف على علة نجاسته ◆ واظنها من قبل خروجه على مخرج النجس لانه قبيح فتولد من دم الحيض جار على مجر البول والحيض ◆ اما الخمر فمتفق ايضا على نجاسته ◆ وكذا الك كل مسكر ايضا عند الجمهور من علماء الامة لقول النبي، صلى الله عليه السلام بعثت بدار افة الخمر وجعل انها محرمة بعينها لا يجوز الاستنفاع بها ولا بالجميع فضلا تهامن الخل والدبس وغيره ◆ فمن زعم قوم ان الخمر ليست بنجسة

عنه صاحب هذا القول نجس والقروح عطف القروح على الجروح يقتضي المغايرة بينهما مع ان المذكور في التفسير انها القروح قال البيضاوي في قوله تعالى ان يمسسكم قرح الاية فراجعته والكسداب واجن عياض عن بعض الغاب والباء فيه بالفتح وهما الثقل كالقعب والقعب وقيل هو بالفتح الجرام وبالضم المهنا الكثير ◆ الجماح مايدل على انها تطلق على غير الجروح قال ومزم جلده بالكسر يقرح فزحاف هو مزم اذا خرجت به القروح نجس العمدة يعني بالكسر وظاهر كلامه انها غير العذيرة وكلام ابن قتيبة يقتضي انها هو حيث قال واما الجروح اذا عارت فيه مدة وهي العذيرة الخ والظاهر ان المراد بالمدة الطاهرة ليس بدم والحديث كما يدل عليه كلام الايضاح للكثير حكاية الاتفاق ونظر نجس بانفقوا الخ في حكاية الاتفاق ونظر كما تقدم بان الشافعي يعفو بطهارة القيح ثم قوله اذا فصلت على البدن ينبغي ان يقتضي كما تقدم في الاختلاف في سبب نجاسته ان يفيد ذلك بثلاثة مرات وما يعم الثلاث فيما تختلف فيه كما ذكره نجس وكذلك كل مسكر الخ لعله اراد كل مسكر اسكار اخاما وهو ما هو من سكنة وطرب ونشوة وعربدة من بتع ومكر وجعة ومزر وسكركت وفضيخ بلن التمر من عصير العنب والبتع من العسل والسكر نقيع التمر الذي لم تمسسه النار والجعة من الشعير والمزر والسكركة من الذرة والفضيخ من البسر من غير ان تمسسه النار كذا ابو خيثمة من الاسئلات فظاهر هذا الكلام ان الخمر في الحقيقة اسم للمسكر من عصير العنب فقط وان غيره من هذه الاشياء ملحق به في الحرمة والنجاسة لوجود العلة فيه وهي الشدة المطربة وبذلك صح ايضا اطلاق اسم الخمر على هذه الاشياء كلها كما ورد في الحديث عن عمر رضي الله عنه الخمر نزل تحريمها وهي من خمسة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب والعسل واما غير ذلك من الحشيشة والمخدرية والقندرية والافيون والبنج والسكران وجوز الطيب والزعفران والعنبر فليس من الخمر فنها طاهر ونها ولا نجاسة فيها ولا تحليلها ولا تحريمها الا الزعفران فان الشيخ عامر رحمه الله ذكر في باب المياه انه طاهر ولعله انه لا يسلم انه مسكر وانه يجوز تعاطي القدر الغير المسكر في الاكل الكثير في غيره واما غير الخمر فابان متاخريهم اختلفوا في تعاطي القدر اليسير الذي لا يفضي القليل منه الى التخمير لكنهم اجمعوا انها طاهرة وانه لا يلزم من التخمير النجاسة وانفي ما حكم هذه الاشياء عندنا والظاهر انه كذلك وان المراد بقول الشيخ رحمه الله وكذلك كل مسكر اي كل مسكر اسكارا خاصا والدليل على ذلك قوله عند الجمهور من علماء الامة بناء على انه شامل لعلماء المحنفية ايضا وهم فد اجمعوا على طهارة هذه الاشياء جملة واحدة تابعوا قوله وكذلك كل مسكر ولم تحملوه على عمومه لتعارض الدليلين ومستند اليهم القول بنجاستها وهو خلاف الواقع واذا فقد ثبت انها طاهرة فهل يجوز استعمال القدر الغير المسكر كما قال بعضهم ولا يجوز وانه لا يلزم من الطهارة الاباحة كما قال البعض الاخر وهو الاصح والظاهر ان هذا

انتها

ليست بنجسة والظن غولهم انما اخذ من جهة الشدة المطربة اذا حلت فيها حارت محرمة واذا ارتفعت ارتفع حكمها والله اعلم ◆ اما العشر المختلف فيها فهي الغمر ◆ وابوال ما يؤكل لحمه من البهايم والعذرة ◆ وناب عن السباع ◆ وما يخلب من الطير والحمر والكلب المعلم والمشرك وعرق السكران والجلال من البهايم وما كان في معناه اما الغمر فزعم قوم انه طاهر قياسا على البلغم واتفق اصحابنا على نجاسته لانه ينقض الوضوء لقول الرسول عليه السلام من قاء او قلس فليتوضأ ◆ والقلس هو القيء نقض الطهارة فهو النجس ◆ والافعال المحظورة في الشرع ◆ وكذلك القلس اذا وصل الى الفم او الموضع المحكوم عليه فيه انه ينجس وينقض الوضوء ويجب من بلعه ◆ واما اذا لم يبلغ حد القيء فلا باس به والله اعلم ◆ اما بول ما يؤكل لحمه ففيه اختلف فيه ايضا فقال قوم هو طاهر لحديث العرنيين الذين امرهم النبي، صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا الى ابل الصدقة ويشربوا من ابوالها والبانها ◆ ولقول النبي، عليه السلام اذا حفرتك الحلاة وانت في مراح الغنم فصل وان حفرتك في مراح الابل فلا تصل ◆ وقياسا على اللبن والعرق وسائر الفضلات ◆ وقال اخرون ابوال تابعة للاحوم والمحرم اكله نجس بوله والمحلل على عكسه ◆ وقال اكثر اصحابنا ان ابوال كلها نجسة سواء كانت من بني، ادم او من البهايم لان النبي، صلى الله عليه وسلم سمى البول خبثا وقال لابن صاحبكم وهو يعذب في قبره من البول وكل خبيث وكل خبث حرام فبول ما يؤكل لحمه كبول ما لا يؤكل لحمه كذا ان ◆ هما متفق على نجاسته وتحريمه والله اعلم ◆ ولم يقطع اصحابنا عذر من شرب ابوال المحولات واتفق الجميع على ابوال الفكروهات والمحرمات حرام نجس والله اعلم ◆ اما العرث والارواث فقد اختلف فيها ايضا لكن اصحابنا وجمهور الامة اجمعوا

انما هو بالنسبة الى الاكل والله اعلم فليحرر ◆ جميع ذلك واما الفضرة فعلى بعض الشافعية صرح به على الصلاح بانها حال ان انتهاصا حتة ما لم يفترز بها عارض يقتضي ذلك كما ذكرناها على هيئة الخمر المخصوصة لا مجرد الارادة وكاستعمال محذورها مثل المصنف فد تكون للخبر وقد تكون وسيلة للشر وللوسايل حكم المقاصد للكن الحزم لكل ذي مروة اجتنابها واجتناب محالطة اهلها الا لضرورة شرعية انتهى فليحرر جميع ذلك والله اعلم قوله ليست بنجسة اي لعينها قوله العرنيين في المواهب العرنيين بضم العين وفتح الراء المهملتين جمع عرني من قضاعة وحي من بجيلة والمراد هنا الثاني الذي قال في البخاري في كتاب المغازي عن انس بن مالك ان نفرا من عكل يعني بضم العين وسكون الكاف وعرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالاسلام فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف واستوخموا المدينة فامر لهم النبي، صلى الله عليه وسلم بذود ورعاء وامرهم ان يخرجوا فيها فيشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا حتى اذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي النبي، واستاقوا الذود فبلغ النبي، صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في اثارهم فامر بهم فسملوا اعينهم وقطعوا ايديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم وفي لفظ فسملوا اعينهم ثم نبذ وا في الشمس وفي لفظ ولم يحسمهم اي لم يكو موضع القطع فينحسم الدم وقال انس انا سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاء رواه مسلم فيكون ما هم بهم قصاصا وفي رواية انهم كانوا نصارى وعند البخاري ايضا في الصحاري انهم كانوا في الصفة قبل ان يخلبوا الخروج الى الابل فراجع في المواهب وعند البخاري ايضا في باب الغدير من كتاب الوضوء من حديث كرز بن جابر البجلي فسوى مراتع الغنم في الصحاح في باب الفاء في فصل الراء وربض الغنم ايضا مأواها فسوى معاطن الابل في الصحاح والعطن المعطن واحد الاعطان وهي مبارك الابل عند الماء لتشرب عللا بعد نهل اي اذا استوفت ردت الى المراعي فسوى فيما علة ايضا لعذر طاهر وهو مقطوع من جملة المعنى على قوله لحديث فسوى وقال اخرون الابوال الخ هذا ايضا هو القول المتقدم في قوله والصحيح الكل الخ فتطويل بل حشو لان هذا معلوم من قوله الابوال تابعة للحوم اللهم الا ان يقال مراده انتقاوت في علة التحليل عند القايلين بها هل هو القياس او التبعية للحم والله اعلم فسوى وقال اكثر اصحابنا الظاهر كلام رحمه الله الذي غير الاكثر لا يفرقون بين نجاسة الابوال كلها وظاهر كلام الشيخ عامر رحمه الله ان اصحابنا كلهم اتفقوا على نجاسة الابوال كلها قياسا على بول ابن آدم لاتفاقهم في الشراب الذي يكون بولا واجاب عن الحديث المتقدم بان اهل الضرر تحل لهم اشياء لا تحل لغيرهم رخصة من الله والرخصة لا يقاس عليها فسوى وقال بعض اصحابنا الحكم في بول الخفاش كالحكم في بول الفارة لانه يقطع الحمام اجاب عنه بانه عذر نادر والنادر لا يعتبر فسوى ولم يقطع اصحابنا بعذر من شرب الى اخره عالم يقطعوا بعذره لانها مسئلة

وجمهور الامة اجمعوا على انها طاهرة من جميع ما يوكل لحمه لامر النبي، صلى الله عليه وسلم النفر الجنيين بالتزود منه لحلب الدم وايجافوا يا رسول الله انا ينبي، اهج يتجسونه علينا وعجنه، فالك نها عليه السلام ان يستنجوا بالعظم والروث فلو كانت الارواث نجسة لم ينه عليه السلام على تنجيسها وفي بعض كتب اصحابنا من اهل العشر ان البعرة نجسة الا ما تخلص من الكرش الا ما عجلة جاس به وفي بعض اصحابنا يكرهون روث

البقرة الا انثى في زمن الربيع لانه يحر في على محمد البول وكره بعضهم روث البغال والخيل اخذا كان رقيقا وكانت تعلف الشعير واما ذناب من السباع فاختلف فيها فقال غوم يحرم اللحم وجميع اجزاءه والعضلات الخارجة منه من الروث واللبن والعرق والبلة تجمعه واحتجوا بالنهي الوارد فيه عن النبي عليه السلام واحتجوا على نجاسة استئارها بقوله عليه السلام وقد سئل عن الحياض التي تكون في الفلات وما يليها من السباع والدواب فقال لها ما اخذت في افواهها ولكم ما غبر بقي مايفي وهكذا اختلفوا في اكل لحوم الخيل والبغال والحمير فكرهها قوم لنهي الرسول عليه السلام عن اكل لحوم الحمر الانسية فكانت الخيل والبغال في معناها فيما لا نها غير مكوية غير ماخوذة منها الزكاة وليست من الانعام وذئب ومخلب من الطير مختلف فيها ايضا فحرمها قوم بالكلية لقوله

فيها ايضا فحرمها قوم بالكلية لورود النهي عن اكل لحومها فكان الروث والبلل وسائر الفضلات تابعة للحومها وكرهها اخرون والله اعلم واما سائر الطير من العصافير والحمام وغيرها فجلالا باس باكل لحمها وسورها الا ما كره اصحابنا من قتل ستة اجناس منها الورود النهي عن قتلها وفي حديث الك حق يشاء عن النبي عليه السلام انه قال لا تقتلوا ستا الضفادع جاء النهي تسمعون منها تسبيح وتقديس وان ابراهيم عليه السلام لما القي في النار استاءت نت في واب البر والطيور ان تطفي عن ابراهيم النار فجاء ن الله للضفادع

رحمه الله الا القول بالكراهية فقط مع ان فيها ثلاثة اقوال التحريم والاباحة والكراهة وسبب الخلاف معارضة الكتاب والسنة اعني قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي الاية ونهيه عليه السلام في غزوة حنين عن اكل لحوم الحمر الانسية ومهر البغي وحلوان الكاهن فمن اخذ بظاهر الاية قال بالاباحة ومن اخذ بظاهر الحديث قال بالتحريم ومن جمع بين الاية والحديث قال بالكراهة ثم الظاهر في الادلة التي ساقها المصنف رحمه الله ان تكون دالة على التحريم واستدل عن التحريم ايضا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها حيث ذكر العلة التي لاجلها خلقت وهي الركوب فلو كانت مباحة الاكل لبينه الله كما بين ذلك في الانعام حيث قال وانا للناها لكم فمنها ركوبهم ومنها ياكلون وقال ايضا وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها الاية فذكر ملخصة لاجله الانعام فسقوا فيها ايضا الا ان الظاهر تذكير الضمير في الجميع لانه عايد الى مخلب من الطير فسقوا وكرهها اخرون وكذلك ابا حلها ايضا اخرون فسقوا فلا باس باكل لحمها اي ما لم يكن محرما او في الحرم فسقوا من قتل ستة اجناس منها فيه نظر لان الاجناس الستة ليست كلها من الطير ثم انه يبقى النظر فيما اكره اصحابنا قتله وسورها وقتلها الا ما كره اصحابنا فيكون الباس راجعا للقتل فقط فسقوا استاءت اي طلبت من الله الاذن فسقوا بازكة هكذا فيما راياه من النسخ والصلب بزكات فيكون ماخوذا من فرض زكاة النافة بولدها تركا زكأ رمت به عند رجليها فيكون معنى زكات عليها رمت بنفسها عليها اي على الفار فسقوا مذهب ثلثا هابنظر هل المراد ثلث اجزاءها وبقي الثلث او المراد ثلاثة بكل واحدة وبقي ثلث بدنها وورد انه بعد ذلك لما كان عليه وابدها حرارة النار برد الماء وهو الظاهر فليحرر فسقوا واعني الخ في القاموس الغني كالي النزوج وهذا الجعفر واذا فتح مد في الحجاج والهنا بالفتح النفع والهنا بالكسر من السماء والهنا مقصور اليسار تقول منه غنى الخ فسقوا الهدد في الصحاح والهدر طائر والجمع الهدران فسقوا سيز احرق واحرف بحت نصر وقتل رجال البصرة ولم يبق الا النسناس والصيصاني فسقوا الدجاج هو بتثليث الدال فسقوا وهما كذلك لا يمتنع من اكل الفذر انما لم يحكموا عليه بالتحريم مع اكله الفذر لان الاصل عليه الحل والحكم منوط بالاغلب الامور الا ترى انا نصيح الرجل اميا وان كان يكتب الحرف والحرفين والحروف كما قال الشيخ عامر رحمه فسقوا الضبا، بالمد هو ضبي وهو الفذر ان ظهرت اليا الا تراها زيدة في روثه انه نجس ورخصوا في سوره مالم يعاين النجس على منقاره في حين وهو ته في الماء فجسوا بيضه ايضا حتى يغسل واما سائر الميتة من جميع ما احل الله اكله من الضباو الارانب والبرابيع والثعالب والسباع وغيرها

جاز كت عليها فذهب ثلثاها وبقي الثلث فابدل الله مجارة برد الماء وهو لا تقتلوا النمل فان سليمان عليه السلام خرج يستسقي فاذا هو بنملة رافعة يديها تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنا بنا عن فضلك فاسقينا مطرا تنبت لنا به اشجارا فقال سليمان ارجعوا فقد سقيتم وهو لا تقتلوا النحل فانها تصح لكم طيبا وتطعمكم طيبا وهو لا تقتلوا الهدهد فانه احبائي يعني الله حيث ذكر تجده وهو لا تقتلوا الصرد فانه كان في ليلة الجمعة من الجنة الى الارض اربعين سنة وهو لا تقتلوا الخطاف فان في وراثه النار ترون جزع عن بيت المقدس حيث احرق فتشجع في اصحابنا في قتل هذه الاجناس حتى جعلوا الذبابة على فاتلها رهجين لكل واحد منها وجعلوا في الضفدع نجمة يجز تها والله اعلم بهذا ان كان باثر اثروه او عن نظر منهم راوه واما الدجاج وما كان في معناه مما لا يمتنع من اكل الفذر فما نع منه قولا وهو اما في الماء فجسوا

والسلاحف وغيرها فمتفق على تحليله وطهارته وكذلك الضباب ايضا واما الحياة والاماجي وماشاكلها
من الاماجي واللغاغ فكان النبي صلى الله عليه وسلم حرم ما كانت العرب في الجاهلية تستقذره فما اشبهها

فقلبته بعمزة فتشق السلاحف جمع سلحفاة بفتح اللام فتشق جمتفق على تحليله الخ في حكاية الا
تعاق على تحليل ماذكر نظر بان الثعلب مختلف فيه قال الشيخ عامر رحمه الله في انواع الحيوان المختلف
في تحريمها وكذلك الثعلب عند بعضهم حلال وروي ان يعتبر احد اسباب حل اكل الطحلب والحمير والارنب
مع ذلك بان كان مذبا كل القاذورات والاعذاب والابسار لمعرجثته وضعفه بالاعذب عليه اكل اللحم وهو
يصيد كما تفيد الشباع واذا هوى على الارنب فربما عض اكلها والضرب يقعد صبعا
قال الشاعر اذا انتسبوا لم يعرفوا غير ثعلب ابوهم ومن نشر الشباع الثعالب انتهى
وكذلك السلاحف قال الشيخ عامر رحمه الله ايضا ميمار اينا اختلف في تحريمه من الهوام ومنها ما
كانت العرب في الجاهلية تستقذره من الهوام ونحوه من الحيوانات فهو حرام وهو الذي فسخبثته
النفوس كالحشرات والضفادع والسرطانات والسلحفات والحربا والوزغ وما اشبه ذلك الدليل على
هذا الفصل قوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث الخ فظاهر هذا الفعل يدل على تحريم
السلاحف فتشق والقائم نطلع هذا اللفظ على معنى في الصحاح والقاموس فليتفحص ثم رايت
بعد ما تراه الوزغ وهيد نظر جعل الوزغ ابين منه فتشق فما اشبهها من هذه الاجناس الخ الظاهر
ان المراد بالاجناس ما ذكر انه متفق على تحليله وما ذكر من الحيات والاماجي وماشاكلها فهو حرام
والحاصل ان كل ما يرد فيه نص من الشارع صلعم من الهوام في طريق تحليله وتحريمه ثلاثة اقوال
منهم من يقول التسبيب في ذلك المستقذرة كما قال المصنف رحمه الله ووجه الشبه في الحلال الربوع
ضفادع وبيئة ذات اربع مواليم تحتفر كالارنب وتعيش بزوات الكروش وكذلك القنفذ ووجه الشبه في
الحرام الحيات والاماجي وماشاكلها تاكل اللحم وتعدو كالسباع ومنهم من يقول التسبيب في ذلك
الاستقذار وعدمه اعني استقذار العرب في الجاهلية وقد جمع المصنف رحمه الله بين هذين القولين
ومنهم من يقول الحرام ما حرمه الشرع والاعبرة باستقذار النفوس بوحنة هذا كله من كلام الشيخ
عامر رحمه الله فتشق مسهر للاماجي اي بينة فتشق والاخ ان ظاهر ظاهر كلام رحمه الله يدل على
ان مخطه ظاهر ايضا خلافا لما يفهم من ظاهر كلام صاحب الدعايم مما يدل على ان الخلاف واقع
في مسهر دون مخطه والله اعلم يظهر فتشق والعلم كذلك الظاهر ان الغار ليس بسبع وانما هو
ملحق به لمشابهته اياه في اكل اللحم فتشق بعض ذهب الى نجاسته الى موله ومن ذهب الى طهارته
الظاهر ان الضمير في بيضها راجع الى الكلاب مطلقا وفي استدلال من استدل بالاية على طهارتها نظر
لان الدليل اخص من المدعى لان الاية انما وردت في الكلب المكلب ولا يلزم من طهارته طهارة باقي الكلاب
فتشق على جعله النقيد بقيد يكون غير معقول المعنى وفيه ان الظاهر من كلامهم انه معقول
المعنى لانهم قالوا انما امر بغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا مخافة ان يكون الكلب كلبا فيحمل

الانسان منه الضرر فانه اذا لم يكن لابد من الاسبع وكان خارجا عن اهل غسل النجاسة فتشق مجمع على
نجاسته الخ ممن انكر نجاسة المشرك فهو مشرك لانه رد النص للكن اختلفوا اما المراد بالنجاسة في حق
المشرك بالاولى ان يقول لكن من العلماء من حمل الخ لان المتبادر من النجاسة نجاسة العين وحاصل ما ذكره
في هذه الاية ان سماهم نجسا اما لخبث باطنهم او لانه يجب ان يجتنب عنهم كما يجتنب عن الانجاس
او لانهم لا يتطهرون ولا يجتنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان اعيانهم نجسة كالكلاب وعند مالك كل حي طاهر حتى الكلب والخنزير فتشق وجمهور
العلماء على نجاسته اي على نجاسة عينه فلا يرد ما تقدم من انه منتفع على نجاسته لان ذلك شامل
لنجاسة الاعتقاد ايضا وفوق ذلك معلوم بالضرورة والله اعلم فتشق والمشرك عند احمد بن حنبل
يعني في الخارج واما الاية بالمراد بالمشركين فيها هم عبدة الاوثان فقط لا ما يشمل اهل الكتاب
ايضا والا لم يصح لهم الاختلاف فيهم وغالبه اباحات الغزالي يكون المشرك فيها غير اهل الكتاب
كقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات الاية وقوله في الملاوالا ان اشركوا فتشق فلعطف عام بالغير
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فتشق وبعض كرهه فيه ان الكراهة لا تنافي الجواز بل الخصص انما
بلة اللحم الان يقال اراد اولا الجواز من غير كراهة وثانيا الجواز مع الكراهة او يقال اراد بالكراهة
الكراهة التنزيهية المحققة بالحرام وهذا هو المناسب لاختلاف اصحابنا في بيل اهل الكتاب وقع
تفرع له رحمه الله انه قال والاحوط نجاستهم وفيه تامل لان الاصل الطهارة فهو حيث لا يحتمل
التاويل مكيف يصح اعتباره لان الاحوط للنظر مع وجود الاثر كما روي عن علي بن ابي طالب وابن عباس
انه ينبغي لمن اكل الكتاب يذكر وضوءا على ما يجهم غير اصم الله فقال علي وابن عباس الله حبيبي
احل لنا ما يجهم فنحن على ما يقولون على ذبايحهم وكذلك يقال في الطعام هنا حيث اخبر الله بكونه
حلالا واكل منه النبي صلى الله عليه وسلم فمن علم كيف يعتقده واما دليل النجاسة فهو قابل للتاويل
جميعا وان المراد تفصيل اذا كانت نجسة مثلا بما يابسة الاية والحديث التفرع والله اعلم فتشق من
جميع من يشرب الخمر اي ولو من غير سكر ثم الظاهر انه يكفي في شرب الخمر مرة واحدة واما شرب
النجاسة او اكلها فالظاهر انه لا تكفي مرة واحدة بل المناسب لما بعده، ونعا تقدم في الحرام حيث
جعله لا يمتنع عن اكل القذر مع ان بيضه يوكل اذا تعمل ان المراد به ما يعيش بالنجس فقط او اكل
الصبية او الدم او لحم الخنزير عند بعضهم بن فلت لم تعرض للبيض وان اللحم والصور فلت لان الصور فد تقع
الكلام عليه واللحم صيباتي حكمه قريبا والله اعلم فتشق وقيل فيه غير ذلك لعله اشارة الى ما
ذكر الشيخ عامر رحمه الله بانه قال واستعمل الاربعين في طهارة الجلالة من الابل وفي طهارة شارب
الخمر قولين، الخ فالمراد بذلك يتعول الى الطهارة بعد تمام الاربعين لان النطفة اذا وقعت في الرحم

اصحابنا الينة لا تعلف الا العذرة ولا تخلط معها شيئا من العرعا

فيجمع ايضا على نجاسته لقول الله تعالى انما المشركون نجس ومن العلماء من حمل لفظ النجس الوارد فيه على
جهة النوع لا ان عينه نجسة والله اعلم وجمهور العلماء على نجاسته والمشرك عند اصحابنا نوعان
كتابي ومن سواه من مجوسي او وثني فالكتابي فيه اختلاف بين اصحابنا فمن ذهب الى طهارته بالله
احتج بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم لان الطعام وان كان
العراد به ها هنا الخ بالجر
فلفظه عام واحتج ايضا
باكل النبي، عليه السلام العظم
المعلوم انه اهدته اليه
اليهودية واحسب اني وجدت
في بعض الاثار انها قصعة
من ثريد مع لحم والله اعلم
واجاز بعضهم الغسال من
اهل الكتاب وبعض كرهه
وروي ان النبي، صلى الله عليه
وسلم امر ان تغسل اينة
اهل الكتاب اذا احتيج
اليها مع علم نجاستهم
والله اعلم واما عرق السكران
ومن كان في معناه من جميع
من يشرب الخمر وكذلك
لبن الحرائر الشاربة للخمر
وبيض ما يشرب النجاسة
او يا كلها في الكل خلاف
وكذلك مشا يخنا رحمهم الله
ان الجلال من الناس الذي
يشرب الخمر ينبغي البلل منه
يوما وليلة وهو معنى ما
ما بيغا الطعام في جوف الا
نسان وقيل فيه غير ذلك
واما الجلالة من البهايم
فقد روي فيها ان النبي،
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل
لحوم الجلالة وشرب البانها
وان يحج عليها وهي عندنا
في اكثر مشا يخنا رحمهم الله

واما العشرك فجمع

وفي اثر مشايخنا رحمهم الله انها لا تكون جلالة الا باكل العذرة او لبن الخنزير عند بعضهم وقيل غير ذلك
فتحرق الجلالة ويلقى ما في جوفها ويغسل كما فعل بناقة ابن عمر رضي الله عنه وكذلك كل ما ابيح من البهائم مما
يحرق ويلقى ما في جوفه كذلك اذا اخلع عن اكل النجس وعلفه بنحو التبن ونحوه والله اعلم

فجعلوا الجلالة من الابل من اربعين الى عشرة ايام ومن البقرة من ثلاثين الى سبعة ومن الشاة من عشرة الى ثلاثة وللوزة من خمسة الى ثلاثة الى يوم وللدجاج من ثلاثة الى يوم وقيل ان نجعت ونزع ذلك منها وعسلت انها تؤكل ولو في يومها وروي ايضا في لبن الشاة اذا شربت النجس والله اعلم العفو عنه

الثالثة

فيما تزال عنه هذه النجاسات وبما تزال به من الاشياء والجهات اما الاشياء التي تزال عنه النجاسات وهي ثلاثة بلا خلاف احدها الثياب لقوله تعالى وثيابك فطهر ولامر النبي عليه السلام بغسل الثوب من دم الحيض وغسله من المني ايضا والثاني الاباط لما روي عنه عليه السلام اعر بغسل العين منها أيضا والثالث المساجد ومواضع الصلاة لامره صلى الله عليه وسلم ان يصب على بول الاعرابي ذنوب من ماء حين بال في المسجد والبه ذهب الرضي ولا بد من تطهير الارض على ثوبه من بول الرضيع ولا بد من غسل راس الذكر من العيني وان ينضح عليه الماء من المذي والله اعلم واما الاشياء التي تزال عنها النجاسات وهي بالجملة عشرة بعضها منطوق بها في السنة وبعضها مقيس عليها احدها الغسل هنا الثاني المسح والثالث النضح والرابع الوطء والخامس الرشح والسادس الزمان والسابع الدباغ والثامن التشرب والتاسع الرجع والمرور والعاشر النار اما الغسل فهو عام في جميع النجاسات

جمهور عام في جميع النجاسات ويختص بالماء ومن سائر المايعات على اختلاف في بعضها وسنذكر احكام العياه وانفسامها ان شاء الله اعلم ان الطهر للحدث والخبث هو الماء من بين سائر المايعات قال الله سبحانه وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال ماء ليطهركم به فالطهور هو المطهر وهو البليغ في اللغة من واعل

ثم العياه اربعة اقسام احدها الماء المطلق وهو الباقي على اوصاف خلقته من غير مخالط له وهو كثير كماء البير والعطر والبحر وماء البير والنهر وما فارق عنها من البقايات والغدران وماء السماء على اية صفة كان من اصل الخلقة ويلحق بهذا التقسيم المتغير بطول مكثه او تراب او زرنيخ مجرى به عليه او بطحلب او بكل ما كان من قراره او متولد عنه ولا ينفك غالبا

القسم الثاني الماء المقيد المضاف الى ما وقع فيه مثل ماء الصعتر والزعفران واللكا والبقول وماء الفواكه والبقول وهذا الماء وان كان من اصل الخلقة فانه لا يخلو عن مخالطة ما وقع فيه

القسم الثالث الماء المستعمل وهو الذي ازيل به النجاسة غير رافع للحدث والله اعلم

القسم الرابع الماء المستعمل في رفع الاحداث والاغتسال وقد تنازع العلماء فيه مع اتفاقهم على

طهارته وقد روي ان اصحاب النبي عليه السلام كانوا يقتتلون على فضل وضوءه وغلا بعضهم حتى زعم ان اسم الغسالة احق به من اسم الماء فيما وجدت والله اعلم فعلى اولها طاهر مطهر باجماع والثاني طاهر مطهر اذا لم تتغير احد اوصافه والثالث طاهر غير مطهر باتفاق والرابع قد ذكر على القول المشهور عند الجمهور الا قولا شاذا روي

الاخوالاشياء اروي عن ابي يوسف صاحب ابي حنيفة وهو مجموع عنه الجميع والله اعلم ﴿ اما الخل والنبيذ
والبن والزيت فقد قالوا ان هذه الاشياء تنزع النجس ﴿ لكن لاجل ان يتحقق تنجيسها الاما
ذكر عن ابي حنيفة انه اجاز الطهارة بالنبيذ محتجا بحديث ليلة الجن وذلك زعموا ان النبي، صلى الله
عليه وسلم سأل ابن مسعود
هل معك ماء، فقال
معي نبيذ فقال تمرة
طيبة وماء، طهور وتوضأ
اعلم ٨٨ ﴿ فصل ٨
﴿ اما احكام الماء، المطلق
جاء هاما، العلم والحكم
فيه الطهارة لقول الرسول
عليه السلام خلق الله
الماء، طهورا لاينجسه
شيء، الا ما غير لونه او
طعمه او رائحته فاختلف
فيه اذا لقي مجتمع الاوصاف
الثلاثة فقيل هو باق على
اصل طهارته ﴿ وقيل هو
نجس ﴿ واختلف فيه ايضا
اذا حلته النجاسة ولم
تغير احد اوصافه فقيل
هو طاهر قليلا كان او
كثيرا ﴿ وقوم فرقوا بين
القليل والكثير فقالوا
القليل ينجس والكثير
لاينجس ﴿ وحد القليل
منه بما دون القلتين
وهما فرقتان ونصف
يقال الفرق عند بعضهم

فيه رفع الاحداث وذهب بعضهم الى انه رافع للحدث ما لم يكن التغيير عن طبخ ﴿ الاقولا
شاذا روي انه يرفع الحدث المستعمل نجسا والمستيقن منهم يتخذون منها عند الوضوء يتقوون
به شبابهم والطبع المجلد والله اعلم فلنطلق الاماذكر الى الظاهر انه مستثنى من شيء، صفة حد
للعلم به وهو معطوف على قوله تنزع النجس والتقدير تنزع النجس لكن لاجل ان يتحقق تنجيسها
والاتباع الحدث الاماذكر والله اعلم ﴿ سئل ابن مسعود الخ اجاب عنه بما سمعت
محتملة من الصحابة يقولون ما حضر رسول الله ليلة الجن ولا رآه والذي يروى عنه كذب والله اعلم بالقفيه ﴿ و
واما احكام الماء، المطلق الخ تمام قوله فيما سبق ثم المياه اربعة اقسام وفيه نشر غير مرتب فان
قال الاولى ذكر احكام المياه وافسامها قلت قوله واما احكام الماء، المطلق ما حدها الخ غير ظاهر با
لنظر الى ظاهر التركيب بان الضمير في قوله ما حدها عائد راجع الى احكام الماء، بل الى مرجع مؤاد ها با
الظاهر لان الكلام حينئذ ما اوسعها والاولى في اصل التركيب هكذا اما احكام الماء، المطلق ما علم ان الماء
المطلق على ثلاثة اقسام احدها الخ او تكون النسخة واما احكام المياه المطلقة ما حدها الخ اي
احد المياه، والله اعلم بالصواب والضمير للكل المرتبط غير موجود ويرجع ما ذكرناه من التاويل ثم ان رحمه الله لم يذكر
لقوله ما حدها الخ مقابلا بالثاني والثالث مثلا ﴿ لقول رسول الله الخ فيه ان الدليل اعم من
المدعى فلا استدلال بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء، طهورا والطابق الدليل المدعى ولو استدل بهذا
الحديث فيما سبق في مكان الاية واخر الاستدلال بالاية الى هنا لكان اظهر ﴿ فقيل هو باق على
اصل طهارته الخ في القول بطهارته مع ظاهر الحديث نظر فان ظاهر الحديث يقتضي ان وجود احد الا
وصاف كاف للمنع الا ان يكون تحت عنده الرواية بالواو ويجعل الاربعة في معنى الواو ويلتزم بانه مستكمل
﴿ وقوم فرقوا بين القليل والكثير الخ هذا هو الظاهر لان فيه الجمع بين الحديثين اعني قوله صلى الله
عليه وسلم خلق الله الماء، طهورا الحديث وقوله اذا زاد الماء على قلتين لم يحمل خبثا بان كل واحد منهما
عام من وجه خاص من وجه فيجمع بينهما بان يخص عموم كل واحد منهما بخصوص الاخر فيحمل الاول بما
اذا زاد على القلتين او كان قدر قلتين كما في بعض الروايات بعد ما كان عاما في القليل والكثير فيكون في
التقدير خلق الله الماء، طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه الخ اذا زاد على القلتين او بلغ قلتين فيحكم بان ما دون
القلتين ينجس وان لم يتغير ويخص عموم الثاني بخصوص الاول فيصير التقدير اذا زاد او اذا بلغ الماء، قلتين
لم يحمل خبثا الا اذا تغير احد اوصافه فيحكم بنجاسة القلتين بالتغيير فيصير خاصا بعد ما كان
عاما في التغير وغيره ﴿ وهما فرقتان ونصف هكذا اختيارا من النسخ وهو يقرب ان يكون
من تفسير المعلوم بالمجهول وهذه الجملة الظاهر انها معترضة بين الصفة والموصوف لا بين الحال
وصاحبها لاختلال الشرط في المعطوف ومفسر الشيخ عامر رحمه الله الغافلة ناقلا عن اكثر اصحابنا

بانها

بقال الفرق عند بعضهم وقيل عما مغ ارخمس مائة رطل ﴿ هذا والكثير منه بحيث يحرك طرفه جلا
يتحرك الطرف الاخر ﴿ فوق لم يحد واجد انك هذا وانما وقع التنازع في هذا القول النبي، عليه السلام
انما ازاح الماء، على قلتين لم يحتمل خبثا ﴿ ونهيه عليه السلام الجنب ان يغتسل في الماء، الدايم او قال الراكد

بانها الجرة التي تحملها الخادم في العادة الجارية من استخدام العبيد بها ﴿ فقد هجر الخادم سرب
حركة بلد بالبعد بينه وبين عشر يوم وليلة صفة لمصروب ومذ يؤنث ويجمع الى اقل ومزية كانت
مزية المدينة البها تنسب الفضل او تنصب على الحال ﴿ فقد هجر اليوم ﴿ معنى الرخصة رطل وهو مذهب الشا
يعي ﴿ فلتين وحد الكثير الى الاولى المذهب بالقلتين او الزايد عليهما حيث حدوا القليل بما دون القلتين
﴿ ومن لم يحد واحد ذلك الظاهر ان اسم الماشارة راجع الى الكثير فيكون المعنى وقوع لم يحدوا
في الكثير حدا فيكون هو لا، معرفين بين القليل والكثير الا انهم وافقوهم على تحديد القليل دون
الكثير لان في تحديد بالحركة غير ظاهر لانها تختلف بالقلتان جاز ان يكون كثيرا ويحتمل ان يكون اسم
الاشارة راجعا الى الواصل المسئلة ويكون معنى لا ان ينجس قليلا كان او كثيرا اذ كان زائدا
للكثير هذا خلاف الظاهر الاحاديث والله اعلم ﴿ فقد وقع التنازع الخ يحكون ما ذكره من الاحاديث
سببا للتنازع ظاهر لانها كلها تدل على ان قليل الماء، ينجس ولم يتغير احد اوصافه ولم يذكر دليل من
قال انه طاهر قليلا كان او كثيرا اذ لم يتغير احد اوصافه فالاولى في سبب التنازع هذا الاحاديث
وقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء، طهورا لم يحكم بنجاسة القليل الا بالتغير فيكون هذا الحديث الدال
لشد يصلح ليلا لصاحب القول الثالث الذي لم يفرق بين الكثير والقليل في النجاسة على الاحتمال
الثاني في القولة السابقة ﴿ فقد ان يغتسل في الماء الدايم لعله انما جعل الاغتسال في الماء الدايم
القليل منجسا له بالنظر الى صفة مائه من الاستنجاء وازالة النجس اولان الاغتسال فيه يخرجه
عن حد الاطلاق لانه يصير مستعملا بالنجاسة اولويه ﴿ فقد بان الحكم فيه الطهارة اي ما دام فيه
بان خلقه نجاسة بعد حصوله في الاناء بحكمه حكم غيره من المياه ﴿ وقد اختلف فيه
ايضا الى الظاهر ان قوله ايضا راجع الى المسئلة السابقة اي اختلف فيه اي في التطهير به كما
اختلف في طهارة الماء، الذي خلقه نجاسة ولم تغير احد اوصافه ﴿ وجمهور العلماء، على
ما ذهب منا فيه انه لم يقدم هنا الا الحكم بالطهارة والظاهر ان هذا امر متفق عليه بانه لا يذهب
عاقل الى نجاسته نعم الجمهور على انه طاهر مطهر وغير هم الزاهد طاهر غير مطهر فلو قال وقد
اختلف في رفع الحدث به في حال الاختيار فالجمهور على انه يرفع ويجوز وقيل لا يرفع الخ لكان اظهر
وقد يقال المراد بما قدمه ما ذكره عند تقسيم المياه الى اربعة اقسام ﴿ او ميتة من غير طب
العام على العام ﴿ اربعون دلوا ﴿ يدلوها وقيل خمسون ﴿ للسنة اي لا لنجاسة كما
صرح به بعد وهو الظاهر اذ لم يتغير احد اوصافه وذهب بعض اصحابنا الى نجاسة البير اذا
حلتها النجاسة مطلقا وذكر في التقدير ﴿ لاصحابنا في نزح البير النجسة اربعين دلوا او
خمسين او ستة او سبعة ارطال فيها من الماء، من غير ان تزيد مادة العيون فالوا وان رجع الدلو في البير

فقيل لابي هريرة كيف
يفعل في البئر فقال
وهذا يدل على قلته ونهى
ان يبول احد في الماء، الدايم
ثم يتوضأ منه والله اعلم
﴿ اما ما، البحر فان الحكم
فيه الطهارة ﴿ فلا اختلاف
فيه ايضا فقيل لا يتوضأ به
الا في حال الضرورة ﴿ قال
بعضهم التيمم احب الي
منه ﴿ جمهور العلماء،
على ما فهم منا لقول النبي،
صلى الله عليه وسلم ﴿ فهو سئل
عنه هو الطهور ماء، ﴿ والحل
ميتته ﴿ هكذا اما،
البير ايضا فالحكم فيه
الطهارة فان خالطته
نجاسة او ميتة نزحت
منه اربعون ﴿ لو للنسنة
الخ اذا كان البير غزيرا واذا
كان قليلا نزح كله لما
روي ان ابن عباس وابن
الزبير نزحا زمزم لزنجي
مات فيه ونزح الماء، انما
يكون

ونزح الماء انما يكون بعد اخراج العينة اولا واتفقوا انه لا يجب غسل جوانب البير وانها اذا نزحت
وقع لها شهرت هي والدلو جميعا ولم يقطعوا ايضا بنجاسة الماء الذي يغرف للسنة ☜ وقع قال
يحقق ان يجب السنة في البير الامن العينة او الدم او لحم الخنزير والله اعلم ☜ كتاب الماء النهر الجاري

الحكم فيه الطهارة على كل حال وان وقعت فيه العينة او النجاسة الا ان كانت العينة او النجاسة في مجراه فحمرت الماء كله او اوهرق فيه بول او دم فحمر الماء كله ولم يظهر منه الا الماء فانه حينئذ ينجس ☜ الماء الجاري ولو كان رقيقا فانه لا ينجس بوقوع النجس فيه الا ان تغير كما قدمنا ☜ اما ان كان الماء يجري الى السافية ولا يخرج منها او يخرج منها ولا يجري اليها فوقع فيه نجس ففيه اختلاف ☜ ☜ والله اعلم ☜ ☜ فصل في احكام ☜ ☜ الغسل بالماء ☜ ☜ اعلم ان الماء اقواما ثة في غسل النجاسة لانه يذهب العين والاثر وكل نجاسة معا لا يرى لها عين فاربعة كالبول والماء الغسوس ☜ وما في معناهما فثلاث غسلات تجزيء في ازالة النجاسة الغليظة التي عليه السلام اذا انتبه احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فيسوء كانت النجاسة على اليد او غيرها من البدن والثوب او جعل الثوب في الحوض فانه يجزيه له الماء ثلاث مرات فانه يحكم بطهارته كما قدمنا ☜ ان كان النجس على الحائط الاملس فانه يجزء التراب بعد ان يجف الماء ثم يكنس فيبرء ما به خارجا ☜ وان كانت النجاسة في بيت او مسجد فجاء الانسان

اخر فان ظهر نزح منها ايضا اربعون دلوا فان ظهرا او خمسون فالواو ان بقي فدلو واحد على العدد المذكور ولم ينزح في ذلك اليوم استقبل نزحها من اول لان الاصل في هذا الماء ان النجس عند وقوعه وفي كلام الشيخ عامر رحمه الله ما يدل على ان عن اصحابنا من يقول لا يفرق بين الماء النجس في البير اذا كانت لا تنزح لفرقتها حيث قال واذا نزحت عشرة دلاء ومرخ ما ظهر فقد على قول من اعتبر الخمسين دلوا صغارا ما فيها وان لم تكن تنزح من فورتها لا بخمسة اشياء ومن لم يعتبر ذلك قال لا بد من خمسين دلوا للسنة او اربعين دلوا بير ونجاسة الماء الذي غرف منها والحاصل ان اصحابنا في البير اذا كانت لا تنزح لفرقتها ثلاثة اقوال منهم من يقول انها نجس ولا تطهر لا بعد نزح اربعين دلوا او خمسين ويكون الماء نجسا ومنهم من يقول انها لا تنجس ولكن يغرف منها اربعون دلوا او خمسون للسنة ويكون الماء المغروف طاهرا وهو الذي اعتمده رحمه الله ومنهم من يقول انها لا تنجس ولا يغرف منها شيء، وهو الظاهر المناسب للاحاديث اذ الماء يتغير احد اوصافه ومرة للسنة يقتضي ان نزح القدر المذكور ثابت في السنة فكان على قياسه رحمه الله ان يبينه كما بين نزحها اذا كان ما فيها بعض الزبيب وابن عباس رضي الله عنهما لكن ما رواه الشيخ عامر رحمه الله عن بعض اصحابنا ان النقع في بعض الاربعين او الخمسين دلوا يقتضي ان هذا راي رواه وليس ثابتا في السنة ☜ ومثل النزح النزع ☜ وقد اخرج الحميدة لو قال بعد اخراج عين النجاسة لكان اولى ☜ واتفقوا على انه لا يجب غسل جوانب البير الا لمن له جميعا هذا الحكم خلاف البير التي تنزح من امامها على المختار وانما هي التي يحكم بنجاستها حتى تحتاج الى الطهارة دون التي ينزح منها اربعون دلوا ☜ ولم يفطعوا بنجاسة الماء الذي يغرف للسنة فهذا الحكم خلاف البير التي ينزح منها اربعون دلوا لانها هي التي لا يحكم بنجاسة الماء التي يغرف منها على المختار ☜ ولم يقطعوا ايضا بنجاسة الماء الذي يغرف للسنة اي دون الماء الذي يغرف لنزحها الفت ما فيها بان الظاهر انه نجس ☜ فانه لا ينجس كأن البعاد خفت على توهم اما ☜ فصل في احكام الغسل بالماء ☜ الغسل الغسل اجزء الماء مع الدلك ☜ الغسل الغسل اجزء الماء، مع الدلك ☜ مثلاث غسلات في ظاهر كلامه انه لا بد من ثلاث وقد ذكر الشيخ عامر رحمه الله في ذلك خلافا حيث قال واختلفوا ايضا في العدد هل هو شرط في الاقال بعضهم لا حد في ذلك الا زوال العين مع طهانية النجس والدليل حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الودي والصنبي والمذي ودم الحيض ونجاسة النجس لا يطهر بثوب ونفع عليه شيء، منها حتى يغسل ويزول اثره وفعل الطهارة بزوال الاثر لا غير وقال الخروني لا بد من ثلاث مرات مع زوال الاثر وهو اقامة يظهر بحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم الخ ☜ بعد ذلك

جاء الانسان غسلها بالماء جانه يعتبرها اذا كانت معها عينٌ فايمةٌ كالدم والنطفة والغي
ثم يلقي بها التراب فيصب الماء في الموضع الذي اربه التراب فيتركه حتى ينشف ثم يكنس ويعاد في
موضعه تراب اخر ثلاث مرات ☜ واما النجس الغايم العين جانه من ازالة العين مع الاثر وتغسل

الماء الخ يعني اذا دلك بايديه او برجل مثلا واما لو اعيد له الماء من غير دلك جانه لا يحكم بطهارته ☜
جاء الانسان غسلها الخ فيه اشارة الى انه يطهر بغير الغسل ايضا كالنار والشمس كما سيأتي لكن لا بد
من زوال العين ☜ واما النجس الغايم العين الخ ذكر صاحب الايضاح رحمه الله ان كل نجس عندهم يصب
عليه وهو رطب مثل النطفة والغي والغايط جانه لا يغسل من الثوب حتى ييبس ويفشر لان ذلك
اسهل لازالة عينه غير ان الدم غسله وهو رطب اسهل منه وهو يابس وهذا في الثياب واما
في الابدان فلا ☜ حتى لا تنفعر اي فلم تنفعر حكم بطهارة المحل لكن قال بعضهم يغير بما يجانبه
لونه قال صاحب الايضاح رحمه الله وهذا عندي منهم انه سماق ☜ وفي ازالة النجاسة بالريق
والمخاط فولان قال صاحب الايضاح رحمه الله انفق العلماء ان الماء الطاهر يزيل النجاسات واختلفوا
فيما سواه من المايعات والجامدات قال بعضهم كل طاهر يزيل النجاسة مايعا كان او جامدا
وقال اخرون لا تطهر ازالة النجاسة بما سوى الماء، وسبب اختلافهم هل الامر بغسل النجاسة
جاء لما، اقلاب عينها او الماء معنى زايد ليس لغيره ممن ذهب الى ان الماء مطهر زيادة ☜ في
اواني الطين الخ يعني اذا نجس الطين ونجس اليها وقال ابو الطيب الصباغ الجديد ☜ فليجتهد في
غسلها ثم يملاها الخ ظاهره انه لا بد من غسلها او لا يعني ان ازالة ما ظهر من النجس ولم يذكر
صاحب الايضاح ☜ يتركها ليلة ثم يراوقها الخ ذكر الشيخ هنا رحمه الله لتطهير الاواني
الجديدة مولين وزاد صاحب الايضاح قولين اخرين احدهما انه يطهر بثلاثة اسواء كل ما
يبقى فيه يوم وليلة ثم يراوقه والاخر قال صاحبه لا احد يذكر هذا والذي اوجب الماء فيه ثم احكم له
بحكم الطهارة بقدر ما يغلب على ظني ان الماء الطاهر قد بلغ حيث ما تلفت اليه النجاسة منها ما
على بعض الاعراب الذي بال في المسجد بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصب عليه ذنوب من ماء، يحكم بطهارته
☜ وجميع اجناسها وفروعها وجميع انواعها الا ما يذكر في ذكرها الا السبع لان ذكي الحيوانات
والثياب يعني عن ذلك ☜ الا ما يتعفر الخ التعفر معناه عجز الامكان وهذا الطاهر في الثلاثة الاول
دون ما بعدها بان الظاهر انه متعسر لا متعذر ويدل له قوله بعده او عرك حتى تيقن طهارته ☜
اذا عجز به الاشياء، او طبخ فيها الخ فيه انه اسنع اولا العجز الا اشياء، وثانيا اسنع الطبخ والاخضار
الى النجس والاولى ان يكون الاستدراك على طريقة واحدة ☜ بعد ما صبغ البيلماني الطاهر انه لو طهر
على الدهن لم ينفذ او لم ينقسم مع انه متعسر على كل حال ☜ او صبغ بصباغ منجوس في كلام
الشيخ عامر رحمه الله ما يدل على انه اذا اجتهد في غسله يحكم له بالطهارة ويكون كاثر النجس الباقي
بعد الاجتهاد في الغسل حيث قال واذا بقي اثر النجس بعد الاجتهاد في الغسل جاز بعضهم قال يغير
بما يخالف لونه ونعم ما عندي منهم استحسان وقال الخروني لا يكلف في ذلك غير الاجتهاد ولكنه

حتى لا تنشف وما دامت
النجاسة متغيرة جانها
تنجس ☜ اما بقاء الرائحة فلا
باس بها بعد زوال العين
☜ في ازالة النجاسة بالريق
والمخاط قولان وان كان
النجس في اواني الطين جانه
يجتهد في غسلها ثم يملاها
ماء، ويترك فيها ليلة ثم
يراوق نهارا ويقام في الشمس
يصنع بها هكذا ثلاثا ☜
قال من قال يوما وليلة ثم
يحكم بطهارتها ☜ وان كانت
النجاسة ما تنت فيها جارة
جانها توقع فيها شعلة
نار لكي يحترق الشعر الذي
فوق بها ثم تغسل كما
وقع منا ☜ ان كان كوز ضيق
العنق جعل فيه الماء مع
الحصباء ثم يخض فيه
مع ابقاء الماء ثلاث مرات
ثم يحكم بطهارته ☜ اعلم
ان الماء يزيل النجاسات
من اي محل حلت به من الارض
وجميع اجزاءها وانبائها
العفو منها او غير المعمول
☜ كذلك الحيوانات وجميع
اجناسها ☜ الثياب وجميع
انواعها الا ما يتعذر اخراج
النجس منه اذا عجن به
الاشيا، او طبخ فيها او
اختمر معها او وقع عليه
الوقع كالوقع في الثوب

او غيره من الاوعية بعد ما سبق اليها او خيط الثوب او عفد مع النجس او صبغ بصباغ منجوس او جعل
للحم ملح

او جعل اللحم ملح منجوس او ما اشبه هذه الوجوه من اتاه هان الراس بنجس او غيره من اجزاء الحيوان
او وقع الشعر على النجس جاز هذا واعتاله تتعذر طهارته حتى محل جميع ما وقع على النجس او يعسر
حتى تتيقن طهارته ويزال النجس بالله التوفيق ۞ فصل في المسح ۞ اعلم ان
المسح منطوق به في السنة لثلاثة اشياء احدها في المخمر جين بالاحجار الثماني في النقبين والنعلين
لقوله عليه السلام اذا وطئ
احدكم الاذى بنعله فان التراب
له طهور الثالث في غسل
العراقة الطويل لحديث ام سلمة
قالت يا رسول الله اني امرأة
اشد ضفر رأسي افانقضه لغسل
الجنابة فقال لا انما يكفيك ان
تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم
تفيضين عليك الماء فتطهرين
۞ هذا اذا كانت ضفائرها
مسامورة بالطالة الطويل
جعل الشارع ما يعدها مطهرا
له كما في حديث الحيض
۞ هذا عند العلماء جميعا
وجعت اذا كان الذيل
جافا ۞ والمعنى انه ينشر
بجانبه ۞ ان كان رطبا فلا
بد من غسله كسائر النجاسات
سادت جوزت السنة
بالمسح في هذه الوجوه
الثلاثة جاز في فرج اي
محل حلته الخامسة اذا
ثم هبت عينها او فرج فرسه
على الوارد المتفق عليه في
السنة ۞ والظاهر من قول
اصحابنا انهم اجازوه في كل
جسم املس مثل الحديد ۞
الجارية ۞ وامثالها ولم يجزوه
في الثياب ومحل الشعر من
الانسان ۞ والفرج ۞
شقوق الارجل وما اشبه
ذلك مما لا ينفك عن النجس
غالبا اذا وقع فيه ۞ وقد
اجازوه في ضرع الشاة اذا
دالت عليه فتصير تحت
التراب او كان على ظهرها او على منقار الدجاجة او ما اشبه ذلك اذا زال الاثر ۞ اما
فحكموا بطهارتها والله اعلم ۞ قالوا اذا نجست يد الرجل فطلع بها نخلة او حفر بها او بنى او احتطب
او عمل عملا يؤثر في ازالتها من اليد فقد طهرت ۞ وكذلك غير اليد من الجسد اذا قطع به او حلق او نجست
الرحا فطحن بها او حجر فذبح به او ما اشبه ذلك فقد حكم بطهارته ۞ وهذا اذا مسح موضع النجس سبع

سبع مرات بسبعة احجار او في سبعة مواضع وقيل يجزيه ثلاث مرات والله اعلم ۞ اما النضح فقد ورد السنة
به في ثلاثة اشياء احدها الحصير في حديث انس بن مالك حين اكل النبي صلى الله عليه وسلم طعاما عند جدته
قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بالماء ولم ار اصحابنا يعتبرونه الا في الحصير
اذا اراد ان يفسلوا عليه العجين خافهم قالوا ينضح بالماء ليلا يسبق اليه النجس الخفي في بول
الرضيع في حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان يؤتى النبي صلى الله عليه وسلم بالصبيان فيحنكهم
ويؤتى بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه ولم يغسله ولم يعتبره
اصحابنا في هذا الحديث ۞ فقد وجدت انهم يعتبرونه في ابوال الماكولات اذا بالت على قرار الطعام انهم
قالوا يصب على البول الماء
فتكفيها الغرارة والله اعلم
الثالث في النضح يصيب الثوب
جاء عليه السلام ان ينضح
النجس بالماء ۞ وفي الكتاب
في حديث علي حين سأل
المقداد اخا ابن الاسود النبي عليه السلام
عن رجل دنا من امرأته
فخرج منه مذي فقال اذا
وجد احدكم ذلك فلينضح
فرجه بالماء ۞ قال بعض
العلماء الغسل طهارة
ما تيقن نجاسته ۞ والنضح
ما كان مشكوكا فيها
۞ وقوم عرفوا بين بول
الغلام والجارية فقالوا
ينضح بول الصبي ويغسل
بول الجارية ۞ اما الوطء
فقد ورد السنة به كما
قدمنا في النعلين لحديث
ابي هريرة عن النبي عليه
السلام انه قال اذا وطئ
الاذى احدكم بخفيه فطهورهما
التراب فقال اصحابنا
اذا وطئ الرجل بنعليه
او خفيه نجسا فان طهارتهما ان يمشي بهما حتى يزول الاثر وقيل سبع خطوات وهذا اذا ذهب اثره وهذا
اذا لم تلتصق النجاسة به واما اذا التصقت جلد بعد من الماء ۞ واما الرجل اذا نجست جلد بنفيها المشي
وقيل فيها غير ذلك اذا لم يكن فيها شفاف ۞ واما النار فانها تزيل النجس عند اصحابنا من الارض وما
كان محمولا من اجزائها من اواني الطين والخزف ۞ واما الحاق النار تاكل النجس اذا القي فيها ۞ قالوا
التنور والفرن يطهران ببلغ حرارتهما وتطهر الخزف وغيره اذا حمي فيها ۞ كذا اواني الطين اذا

واما صفة المسح الذي يزول به النجس فانهم اختلفوا في ذلك فمن بعضهم لا حد في ذلك الا الانقاء الى
ان لا بالمسح ازالت العين وان بقيت رائحة حكم بطهارته الخ هذا كله دليل كل قول ۞ وجه
النضح النضح هو ابراغ الماء من غير تعريك ۞ وجدت اصحابنا يعتبرونه ولم اراهم يعتبرونه
اي النضح في الحصر على ان يكون مطهر الها اذا تيقنت نجاستها ويكون النضح في حديث انس ليعلم
نجاسة متيقنة فاي الايضاح في باب الاستنجاء قال قال ابو عبد الله النضح ان بقي في يده شيء قيل
له نعم يجزيه لانه غير مأمور بالنضح في زوال النجاسة الغير المتيقنة الدليل ما روي عن طريق
انس بن مالك حسبما في الحديث وقال في فتح الباري يحتمل ان يكون النضح لتليين الحصير او لتضعيفه او
لتطهيره ويرجح الاول بالاخير المتبادر غيره لان الاصل الطهارة ۞ وجه يحنكهم في الصلاة
وحنكت الصبي وحنكته اذا مضغت تمرا او غيره ثم دلكته بحنكه والصبي يحنك ومحنك ۞ وجه
ولم يعتبروا اصحابنا في هذا النضح اذهب ما معنى هذا الكلام وكيف يتاتى لاصحابنا عدم اعتبار ما بعد
صحة الحديث وهم يقولون لاحظ للنظر مع وجود الاثر وكالايضاح صريح في اعتبار حيث قال
واختلف علماؤنا في حكم النضح لاي نجاسة هو قال بعضهم مقصور على بول الطفل الذي لم
ياكل الطعام الا اللبن قال وقال الخرقي النضح يجزي في غسل ابوال الكلها وما كان في معناها مثل الماء
المخمر مما امتزطبته الخ ۞ وقال بعض العلماء الخ هذا القول مناقض لظاهر الحديث حيث جمع ما
في بول الصبي ۞ وقوم فرقوا الخ فهذا القول مروي في حديث علي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي
يخرج الرضيع فقال ينضح بول الصبي ويغسل بول الجارية ۞ كما قدمنا في المسح وقد استدل
به فيما تقدم على ثبوت المسح وكذلك في الايضاح ولم يذكر الوطء لان الظاهر ان المسح يغني عنه
فذكر ما لا يغني فيها المشي انظرها الفرق بين الخف والنعل وبين الرجل اذا لم يكن فيها شفاف قال الطحاوي
هو انها اقبل للطهارة من الخف وقد نص في الايضاح على ان المسح يطهر الاقدام غير المشقوقة
وما الفرق بين المسح والوطء وهذا هو المشار اليه بقوله وقيل فيها غير ذلك ۞ حرارتهما
يعني والله اعلم من الارض وما اكل معصوما منها ومن الخبز مثلا اذا مجن بالنجس ماذا لا يقبل الطهارة

وكذلك اواني الطين اذا سبق اليها النجس انها تطهر في النار ◉ الموضع النجس من الارض اذا اوقد عليه النار مرة واحدة او تحتمله البئر جاز ان يطهر بذلك والله اعلم ◉ اما الزعفران فانه ينفى النجس من الارض وما تولد من اجزائها وان العصول من نباتها على قول اختلافهم في نجس يقع في الك

كما تقدم فتش وكذا اواني الطين اذا ظهر انه انما اعاد لهذا مع الاستغناء عنه بقوله وما كان مهولا من اجزائها مواني الطين ليلا يتوهم ان اواني الطين اذا سبق اليها النجس لا تطهر الا بالماء الذي يجعل فيها ثلاث مرات في ثلاث ليال او نحو ذلك على ما تقدم وعلى ما ذكر في هذا يكون تطهيرها طهر بقتان والله اعلم فتش والموضع النجس من الارض اذا ظهر انه انما اعاد لهذا مع الاستغناء عنه بقوله تزيل النجاسة عنها ما في الارض لما لم يسر كيفية تطهير الارض بالنار فذكر هنا انها تحمى حتى لا يحتملها اليد فتش وما يطهر بذلك اي يعني اذا لم يكن النجس عينا فاسدة واما اذا كانت له عين فانها تبقى فلا يطهر وذكر اي يعني الحاصل من الارض من الموضع النجس من الارض له طهرات يطهر بالزمان وبالنار وبالصباء فتش ومن العصول من نباتها جزم رحمه الله بان العصول من نباتها لا يطهر بالزمان وكان لم يعتد بقول من قال خلافه ثم ذكر وذكر في الايضاح في ذلك خلافا قال واختلفوا في العصول اصا انبتت الارض قال بعضهم يطهر بالزمان وقال الخرقي لا يطهر الى ان قال وكذلك جميع الحيوان عند بعضهم يطهر بالزمان اي وقال في موضع اخر عند ذكر المدة التي تطهر بها الاشياء والحصير عند بعضهم كذلك تطهر بستة اشهر وهذا عندهم تسعى المراوحة عندي استخصان منهم لان الاصل في هذا زوال العين عين النجس فتش على ما مر واختلافهم في تحديد ذلك ظاهره ان الطهارة بالزمان لا بد لها من مدة لكن اختلفوا في تحديد ها وذكر في الايضاح ان منهم من لم يحد في ذلك حدا لكن المختار عندهم التحديد قال واما ما عدا الزمان الذي يزول فيه النجس فان الاصل فيه ما روي انه قال عليه السلام ان الارض لتحمل حتى بيبس او نحو ذلك يحمل في ذلك حدا ولم قال الارض ولم يرد عليها عين النجس فانها تحكم بطهارتها وكذلك البلاق عند بعضهم وقال الخرقي لا يحكم بطهارة الاشياء حتى يمر عليها زمان وهذا القول اعدل عندي والله اعلم فتش ايضا عين طاهرة والاولى ان تترك فتش منع الانتفاع بها فموقوف على كل حال قال في الايضاح قال بعضهم لا يجوز الانتفاع بها ما بقيت اوتم تحديث الرسول عليه وذلك انه كتب الى اناس منهم وقت يشهر الا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ولا تنتفعوا بالة شيئا فتش المتعلقة بالارض اي كانت في اشجارها واما ما ذكر المشترك على الارض فالظاهر انه من البائنة بدليل ما بعده من المقابلة فتش اي تفترسها لعلها ان تنتفش ليكون مناسبا لما خرجه واما فتش النجس واكل ما يفي فليس بين خفت وفي بعض النسخ ان تنتفش بالنون وهو الصواب للكون كونها تؤكل بعد النفش ولو لم يزل عين الورث عين طاهر الا ان يكون المراد تنتفش ويزول عين النجس فتش والجار اخرون الانتفاع بها الخ بعد ذلك الحديث الذي يدل على عدم الانتفاع بجلود الميتة على ما قبل الدباغ لاجل الجمع بين الاحاديث قال في الايضاح واختلف القائلون ايضا بجواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ في جلود ميتة السباع هل يطهرها الدباغ او لا سبب اختلافهم هل تقع بها الذكاة او لا الخ

وذلك

ايما اهاب دبغ فقد طهر وقوله عليه السلام انما حرم اكلها الخ في باب ان بيع الميتة طهارته كما ان طهارة بيع الفذكات في كاته وكيفية الدبغ باب نزع الفضلات بالاشياء المعتادة عند الناس كقشر الشجر من الطرفاء والجوز والرمث واشباهها ◉ يكون الدبغ بالثمار ايضا كالتين ◉ التمر والزيتون وغيرها من ثمار الشجر البري ◉ اختلف في العفص ◉ الشمس والتراب واشباهه في الك ◉ فقد ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الشمس والعفص في باب ◉ اختلفوا ايضا في قرون الميتة ◉ عظامها واظلافها هل يؤثر فيها الدباغ فقيل تطهر بالدباغ ◉ وقيل لا يؤثر فيها ◉ اختلف في صوف الميتة وشعرها فقيل لا يؤثر فيها الدباغ // ان كانت متصلة بالجلد غير بائنة ◉ فقيل يؤثر فيها وان كانت بائنة عن الجلد والله اعلم ثم اختلف في بيع

وذلك لان الدباغ بالنسبة الى جلود الميتة كالذكاة بالنسبة الى اللحم مثلا فتش اهاب اي بكسر الهمزة في الفصاح والاهاب الجلد الصالح للدبغ والجمع اهب على غير قياس الخ فتش وبدباغ ابيح الميتة طهارته الخ الوغل الطهارة ابيح الميتة بدباغه كما ان طهارة ابيح المذكاة بذكاته كذلك الخمر ليجعل التشبيه بين الدباغ والذكاة والله اعلم فتش من الطرفا في الفصاح والطرفا، يعني بالمد شجر الواحدة طرفة وبها سمي طرفة بن العبد فتش والرمث هو بالثاء المثلثة ضرب من الشجر فتش واختلفوا في الملح والشمس في بعض النسخ في الملح الشمس وليس بصواب فتش الان كانت متصلة بالجلد يعني انها تصير تابعة للجلد في الطهارة بالدباغ لانه يشترط في الدباغ ان يكون مما يؤكل لحمه او يعتبر استصحاب الاصل في طهارتها عند من قال من التقريب كما سيأتي فتش وقيل طهارتها الخ جعل هذا مقابلا للقول بقبول انه جائز يقتضي ان على هذا القول يبعد وهو غير ظاهر على الشيء، اذا كانت فيه منفعة ولو كانت واحدة بانه يجوز بيعها لاجل تلك المنفعة كما نصوا عليه في البيوع والله اعلم فتش وفي الماء، وحده الخ الظاهر ان صاحب هذا القول ايضا يفرق بين الماء، وغيره من المايعات لان الماء قوة الدبغ على نفسه ويفرق بين قليله وكثيره، وسواء قبولا للنجاسة من غيره فتش واما التراب فهو طهارة الزهري امر عجيب يوخذ تقييح امان انفاقهم على ان صوف الميتة ووبرها وشعرها غير ميتة يدل على انها طاهرة وكلامهم هنا صريح في خلافه وانها لا تطهر الا بشيء حتى اللحم الا ان يقال انها متنجسة بمجاورة للميتة لما يصيبها من فضلاتها او يحمل على ما اذا نزع الصوف من الحي والله اعلم فتش واما الريح والشمس والمطر الخ تقدم ان فيه تاملا بان ظاهر ضعيف يقتضي انه لا بد من اجتماعها حتى تفعل الطهارة بها حيث جعلها في موضع واحد وجعلها فسيحا الغير ها من الطهرات مع ان الظاهر ان المطر مستقل ولا يعتبر معه مدة كما يقتضيه له قول واختلفوا في المدة التي تطهر بالشمس والريح الخ فيتبغي ان يجعل وحده فسيحا الغير ها وان الشمس والريح تارة يكون الزمان وانفعالها ان وجد امعه قصر مدة التطهير والا طالت كما مر ولا ينبغي ان يعد اعنه فتش واختلفوا في النار الخ الظاهر ان المطر نحو المطهر لذلك دون الشمس والريح الا على قول من قال ان الزمان مطهر لذلك قال في الايضاح في النخ غير ان علما وأ قال ان بعض المطر الغزير يطهر التراب به الجسد جميعا الخ فتش واضعاف ذلك لو قال واضعافا ذلك لكان ظاهرا قال في الصحاح وضعف الشيء مثله وضعفاه

والمطر فانها طهارة الارض وجميع اجزائها ونباتها المتصل بها وما خرج من مقارها وما بينة عنها وفي العصول من نباتها واختلف في العفص التي تطهر فيها بالشمس والريح فقيل سبعة ايام في الصيف واضعافها في الك في الشتاء ◉ وقيل بتغير الك ◉ اذا ذهب عين النجاسة عن الارض بشمس او ريح او ولي او مزج كما فقع منا بفقع طهر العمل ولو بقي الاثر وكذا الك الاثر اذا بقي في الثوب بعد الغسل حتى لا ينتفي فانه يطهر

العفص بوخ من جلوة العينة والصلاة بها فقيل جايز لانه طاهر الباطن والظاهر جميعا ◉ وقيل طهارته مخصوصة بالاستعمال في اليابسات وفي الماء، وحده من بين سائر العايعات والله اعلم ◉ اما الشرب فهو طهارة صوف العينة ووبرها وفي الك انهم قالوا انتزب بها الا يلتزق بها كالتربة البيضا والجبس والرمل ونحوها سبع مرات بسبعة انواع في سبعة اعكنة ◉ فيل يكفي في ثلاث مرات بثلاثة انواع في ثلاثة اعكنة ◉ واما ما يلتزق بها كالتراب والسباخ والرماد ونحو فوق النبات فلا يطهرها ◉ وكذا الك الغسل بالماء، الا يطهرها // الا ان اختلط مع التراب او التربة البيضا والله اعلم ◉ ان وجد فيها جلد الميتة ملتزقا فانها جلا ينفيها التشرب // والغسل حتى ينتزع عنها ◉ ان عمل منها الثياب قبل التشرب فانها تغسل بالماء، مع التربة البيضا والله اعلم ◉ اما الريح والشمس

بانه يطهر وكذا الك اذا ذهب الاثر وبقيت الرائحة في الارض او الثوب فلا باس ◉ اما معالجة الابل واعتاقها فهامن الفرائض
والعجاز زعانهم قالوا لا ينبغيها الا عطر سنة وريحها ◉ قيل معالجة الابل الرملية انها تذهب اثرها بالريح والشمس فيطهر
طهرت ◉ واذا خان النجس في موضع لا تصل اليه الشمس ◉ والريح فانهم قالوا الظهر طهارته وينبغي الارض وجميع اجزاءها
ونباتها المتصل بها اذا لم يكن مقصودا والله اعلم ◉ واختلف في الظهر فقيل هو سنة ◉ وقيل سنة اشهر ◉ وقيل ثلاثة
وقيل شهران اثنان ◉ وقيل اربعون يوما والله اعلم ◉ اما الرشح فهو لمهارة الفعل الرديء
شحة وهو واضح الزفاق المثلثة اذا بلغها النجس من خارجها
برشحت العاء حتى زال اثر
النجاسة فقد طهرت وطهر
جميع ما يابس بللها ◉ والعاء
كهمة اذا اتخذ بيت بالعاء الفجوس
فقيل طهارتها ان تنسفا بالعاء
الطاهر ثلاث مرات ◉ وكذا الك
الظل العطبوخ بالعفارة فقيل
طهارتها ان تحما بالحطب الطا
هر ثلاث مرات ◉ وقد قالوا ايضا
الكنس طهارة الوضع الفجوس
اذا كنس سبعا وقيل ثلاثة
◉ وهذا اذا زالت عين النجس
◉ واختلف في خان النجس
وجميع ما يقوم عن مواضعها
من الغبار ◉ وفي خان الحطب
الفجوس ورماد النجس وشاحيه
ذا الك فيقيل ما قام من النجس
فهو نجس على حكم الاصل ◉ وقيل
ما قام من النجس طاهر لان
النجس اكلته النار والله اعلم
واحكم وبالله التوفيق

المقدمة الرابعة ٨

في الاستنجاء ومعنا الاستنجاء
ازالة النجس من النجو وهو
الحدث بنفسه وتسميته
بذا الك تجوز واتساع كما يسما
غايطا باسم المكان الغايط
في لغة العرب كما ان الغايط
المكان المنخفض فسموا المكان باسم الحدث نسوسعا ومجازا ◉ ويتفرع من هذه المقدمة فصلان يشتملان من
على معاني الاستنجاء لانه لا بد فيه من وجهين احدهما استعمال بته بالاحجار لازالة العين

استعمال بته بالاحجار لازالة العين المجتمعة ◉ والثاني الجمع بينهما وبين العاء لازالة العين والاثر جميعا ◉ الفصل
الاول ٨ في الاستجمار وفيه تفريع ذكره ولكن صفة المستجمر به ثمانية اشياء وهو ان يكون طاهرا احترازا من
النجاسة وغيرها وفيه تفريع ذكره ولكن صفة المستجمر به ثمانية اشياء وهو ان يكون طاهرا احترازا من
النجاسة وغيرها من الاجناس جامدا احترازا من المايعات كالبول والعسل وغيرهما منفصلا عن البدن احترازا
من البيض وغيرها من البدن منقيا احترازا من الزجاج والجص والخزف والاملس ونحوه ليس بشيء مطعوما احترازا
من المطعوم والثمار وما قام
عنها من الطعام ◉ وما انفصلت
عنه من قضب الزرع وشماريخ
النخل ونحوها ◉ لا بشيء حرمة
احترازا من المعالج ◉ والطعام
وجذرات العساجد وجعل
الكتابة من الالواح والاوراق
ونحوها ◉ لا متعلق به حق
الغير احترازا من الروث ◉
العظم وغيرهما من جميع
ما لا يتعلقه مما ليس الناس
فيه سواء ◉ ولا فيه سرف
احترازا من الذهب والفضة
والجواهر النفيسة ◉ وسنن
ازالة هذه النجاسة من
المخرجين خمس احدها
كون الاحجار وترا ثلاثا فما زاد
كما فهم منا ◉ الثانية منا
شرة ذا الك بالشمال ◉ الثالثة
انقاء الاستنجاء بالعظم ◉
الروث ◉ الرابعة البداية
بالقبل قبل الدبر ◉ الخامسة
الاستبراء من البول قبل ذا الك
بالنتر والسلت كما فهم منا
◉ والله اعلم ◉

الفصل الثاني ◉

في كيفية الاستنجاء بالعاء
والبداءة بما يليه من الجوف
بين العاء ◉ والاحجار والاحجار
لتخفيف العين عن الموضع
ثم العاء للانقاء وازالة
الاثر ◉ وقد قال بعض اصحابنا
يجب وجوبا عقليا ان لم يحصل الانقاء بغير العاء

المقدمة الرابعة ٨ الاستنجاء

ذا الاستنجاء ومعنا الاستنجاء ازالة النجس من النجو وهو الحدث بنفسه وتسميته بذا الك تجوز واتساع كما يسما غايطا باسم المكان المنخفض فسموا المكان باسم الحدث نسوسعا ومجازا ◉ ويتفرع من هذه المقدمة فصلان يشتملان من
على معاني الاستنجاء لانه لا بد فيه من وجهين احدهما استعمال بته بالاحجار لازالة العين

من البطن ويقال الغائط الحدث الذي يخرج من البطن ويذكر ويؤنث والجمع اغوطة واغواط وغيطان وغيوط
والقاموس ان اسم المكان النجو والنجاة وعبارة المصباح والنجوة والنجاة المكان المرتفع الذي تظن انه نجاسة
لا يعلم العين على ما ذكره في اللغة يكون تسمية الحدث بالنجو حقيقة لا مجازا نعم الغالب في الاصل
ما ذكره المصنف رحمه الله وهو مجاز مرسل وعلاقته المجاورة فسموا جسم المكان باسم الحدث
لعله جسم الحدث باسم المكان فيه العبارة قلب فتنبه ◉ استطابة بته بالاجار اي اوما يقوم مقامها
مقام ما مشى عليه رحمه الله فتنبه ◉ وللكرخي المستجمر به الخ ظاهره هذا الاستنجاء يقتضي
ازعفته لم تنقلع مع انه تقلع ما يقتضي عن الاعادة فتامل حيث قال او ما يقوم مقامها من كل جامد
طاهر منق ليس بمطعوم ولا بذي حرمة اللهم الا ان يقال الاعادة ليست جميع المحترزات فتنبه
وليس في زاد كبير وابدة فتنبه ◉ وغيرها من الاجناس لو اقتصر على مزيله وغيرها لكان اظهر ليشمل
النجوسات ايضا وقد يقال اراد بالاجناس ما يشمل النجوسات واما الاقتصار فيما يأتي عمرو غيرها
فتنبه ◉ كالبزر والعسل الخ لو اقتصر على مزيله احترازا من المايعات وترك التمثيل لكان اظهر ومثل بالعاء
ليفهم منه حكم غيره من باب اولى فتنبه ◉ والجص بكون الجيم وفتحها اصل معانيه الظاهرة انه ينشف النجس
فتنبه ◉ ليس بذي حرمة اللهم الا ان يقال الظهر ثم الظاهر ان المراد بالحرمة اعم مما كان مطعوما
لنا او لغيرنا فيشمل مطعوم الخ ومطعوم بها يضا وبها يجمع بيع فقوله وما انفصلت عنه من قضب
الزرع ويكون مقتضيا عن ذكر الروث والعظم رجع والله اعلم فتنبه ◉ والبداءة الخ ظاهره ان الظاهر انه مقتضى
عن قوله ليس بمطعوم لان كل مطعوم محترم ◉ ومنه الروث ان قلنا الاحرمة له لكن يخرج بقوله ولا
متعلق به حق الغير فتنبه ◉ مما ليس للناس فيه سواء ظاهره يقتضي ان ما كان للناس فيه سواء
يجوز تجنيسه ونحوه شامل نحو الكلا مع انه لا يجوز تجنيسه لان عليه الزما بنا ◉ وقد يقال خرج
بقوله ولا متعلق به حق الغير لانه اذا احتظر من عليه ◉ وابى الذي له الروث وطلب ◉ ابتاعه من باب اولى
فتنبه ◉ كون الاحجار وترا الخ ظاهره انه اخذ هذا الاحجار بالذكر لانه الغالب ◉ ازالة النجاسة من الخرجين والا
جميعي غير متعينة على ما مشى عليه رحمه الله نعم هي متعينة على ما ذكره الشيخ عامر رحمه الله ◉ لا
يضاح عن اصحابنا بغير الجمع فتنبه ◉ انقاء الاستنجاء الخ الاولى تركه لما فيه من التكرار مع ما تقدم فتنبه
فتنبه ◉ الاستبراء من البول الخ المراد بالاستبراء هنا طلب البراءة من البول قبل ذا الك اي قبل المسح بالاحجار
وذا الك ان يمسك من المخرج كما تقدم فلا يتكرر مع قوله الذي الخ فتنبه ◉ بالنتر بالنون والمثناة الفوقانية الجذب في القاموس يقال استنتر من البول الجذبه به واستنثى بمعنى
من الذكر عند الاستنجاء الخ معطوف والسلت كذا ضبط بتفسير وفي بعض النسخ والنتر بالسلت
والاصل سهل الفصل الثاني في كيفية الاستنجاء بالعاء فتنبه على ثقبة ◉ فسمت

البول عن ثقبة الذكر اورما الغايط من الدبر وهما انه ليس عليه استنجاء فقال لا انه ما مور بازالة

لانه ماموربازالة ما ظهر من النجاسة فمن ما بطن ووجدت مثل هذا لك عن اكثر محالعينا وهذه الرخصة موجودة
عن ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين واما المعمول به عند اصحابنا انه لابد من الماء لان ما فحش منها انما
كان في الصدر الاول حين قالت عايشة رضي الله عنها انما كانوا يتبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا وقد اثنا

عن نقطة قشق لان ما مور بازالة ما ظهر الخ هذا التعليل يقتضي ان يكون لهذا متبعا عليه لان
الظاهر ان لابد نجاسة احد الوانه ما مور بازالة ما بطن من النجاسة وايضا قد يصحح هذه الرخصة مع
انه ثابت عن ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين وانما الواجب ذكره هنا الصورة لعدم ظهور النجا
سة كما بينه في التعليل الا ترى انهم رخصوا في ترك استعمال الماء كما فهو بينهم حتى ان لو وجد في هذا
الزمان من كان على هذه الحقيقة لكان خيرا مامورا به للاستنجاء ايضا فلا يغاير ما مر لنا واما المعمول به عند
اصحابنا انه لابد من الماء والله اعلم ويحرر قشق تثلطون في الحجاج تثلط البعير اذا القى بعره رفيقا وفي
الحديث انهم كانوا يتبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا وفي الدامور تثلط الثور والبعير والعبي سلح
رفيقا الخ قشق وهذا تاتي الله تعالى على العرب ما ذكره في قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله
يحب المطهرين والظاهر ان مساجد للاستنجاء بالماء واجب للكتاب قوله في التفريع وقول
ه تعالى على ان الجمع بين الاحجار والماء في الاستنجاء افضل واولى وغير ظاهر وجه تعيين الاول انه مناف لقوله
وبابن عنه ما فيه من الجمع بين الماء والاحجار الخ والشيء انما يناسب ما سيقته له الاية من الا
ستدلال على وجوب الاستنجاء بالماء كما فعل غيره اللهم الا ان يقال ان افعل التفضيل في قوله افضل
واولى غير محمول على بابه كما في قوله تعالى النائم والاصح احد لا يبني مروان اي عالم لا لجهل وهنا اقول ان
الجمع بينهما هو الذي فيه الفضل والخصوص بخلاف الاقتصار على احدهما فانه ليس فيه فضل ولا خصوص
فلا يجوز ان يكون خطابا الا قتصار على الاحجار او يقال انه محمول على بابه وللكون الجمع افضل واولى من
الاقتصار على الماء فيكون قوله افضل الخ راجعا الى ما هو المتبادر منه وهو الظاهر ان نعم امراد رحمه الله ومثل هذه
العبارة صار من الشيخ عامر رحمه الله في الايضاح وهذا ممتحن في محل العقيد دون محل البول والله اعلم
وانما دلت الاية على وجوب الاستنجاء لان الشاء على الفعل يدل على ان الفعل مامور به قشق فيغسلها
اي وان كانت طاهرة لما يسبق اليها النجس بتخلخل الى الماء الكثير قشق صلب الصلب من الارض الغليظ
وهو بالضم قشق ثم يذكر الله تعالى الظاهر انه لم يكن الاستنجاء في موضع الخلاء واما فيه كما هو الحسن
ملا قشق ويستر جنبه فليلا لو قال قليلا كان اظهر ولعله صحف من النسخة لان الابدان يستتر
بعضها بدون وضع شاء في نسخة وهو الظاهر قشق الزوجة اي الرطوبة قشق من غير تحديد قال
في الايضاح فهذا كما في بعض النسخ ميز من الحجارة في الاستنجاء من الغائط عشر مرار ومن البول خمس مرار
وهذا التحديد يدل على اعتبار عدد الحجارة وانها مقدرة لما انها تقع مع انها
كلها معلومة من قوله والمستحب في صفة استعمال الماء الخ فلو قال بعد قوله ايضا انه الكمال الحصر ثم
في جعله الاستنجاء بالشمال من الاداب نظر لان جعله فيما نقع من النسخ ولكون الظاهر انه لا
يجوز له الاستنجاء باليمين الخ يحمل في الشمال على عذر اللهم الا ان يقال المراد بالاداب ما لا يشمل

الواجب والله اعلم ويدل على ان لا يجوز له ذلك عند محمد الشمال ما رواه صاحب الايضاح رحمه الله من
قوله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمسن ذكره بيمينه الخ وذلك لان الاصل في النهي التحريم لكن
ظاهر كلام الهداية يدل على ان من الاداب فقط وقوله مع قشق فاصحابنا محل البول
قال في الايضاح حاز في موضع الغائط ما يأتي في الاستنجاء قشق للكن المعمول ان يغسل محل البول الا ان يخاف
منه انتشاره من فوق باب في الطهارة المشروعة للصلاة قشق وهي بدء
الوضوء لوضوء الاغتسال والاستنجاء عند تعم واستعمال الماء لكان اولى وابين قشق الرابعة الطهارة
من الاحداث والجنابات انظر لم لم يقتصر على ذكر الجنابة على الطهارة من الاحداث فلم تفهمت وما
وجه ذلك وقد يقال المراد من الحدث هاهنا الحدث الاكبر وقوله والجنابات عطف تفسير على الاحداث
او يقال لما كان الوضوء معادا للاغتسال في الغالب جمع بين الاحداث والجنابات او يقال اشار بذلك الى
ما سيأتي عن جابر بن زيد رحمه الله حيث قال اي الوضوء افضل من الاغتسال ما ان يقتضي ان الحدث الاصغر
داخل تحت الحدث الاكبر والله اعلم ويحرر الضبع الاولى الوضوء وكيفيته قشق اعلم ان الوضوء مفتاح
الصلاة الخ الظاهر ان هذه الاشارة الى قوله فصل في احكام الوضوء ثم ان استطراد الانسان لم يتبين فيه كيفية
الوضوء او يقال انه ليس بمستطرد لان معنى قوله في الوضوء اي في الاستعداد للاعلام بفرضيته وفي بيان
انفساده وهذا هو الظاهر والله اعلم قشق وانما افتتح اي اتى المردتم الفتاح لان الفعل كثيرا ما يستعمل
في الارادة كقوله تعالى وكم من قرية اهلكناها اي اردنا اهلاكها وقوله فاذا قرات القرآن اي اذا استعذت بالله قشق من غسل في الحجاج وغل من الغسل غلا اي خان واغل متطفل الخ ومن ذلك قوله
تعالى وما كان لنبي ان يغل قشق حتى يتوفى اي الامن عذر قشق لصلاة الجنائز الظاهر انه مبتدء خبره ما بعده
قشق لصلاة السنن الظاهر انه اراد بالسنن ما يشمل النوافل لانه لم يذكرها فيما بعد ثم الظاهر
ان المراد بكون الوضوء لصلاة السنن سنة ان يسن لمن يتوفى ليصلي السنة فان لم يتوفى فلا سن
كذا فتح ترك صلاة السنة وهو ليس كمن ترك الفريضة وليس معناه انه يجوز له او يكره له
فعله ان يصلي السنة او النافلة من غير وضوء لان هذا احرام بالاجماع لان شروط النافلة هي بعينها
شروط الفريضة نعم ذكر في الايضاح انه اجاز بعضهم ان تصلي النوافل بالتيمم وان كان عادما على
الوضوء ويمكن ان يكون الضبع رحمه الله اشار اليه ذلك ويحرر قشق لطواف الوداع الظاهر انه سائر الطواف
فات غير الواجب كذلك لانها من جملة النوافل والله اعلم قشق الوداع في الحجاج التوديع
عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح قشق للجنب الخ نفي الوضوء لا ينفعه الاغتسال ثم في الفرا
بعضهم في ذلك فقال اذا سألت وضوء الجنب نفعه الاغتسال وضوء النوم للجنب اي

فاصحا محل البول الاولا الخ الثالثة صب الماء على البول مرة بعد مرة الرابعة الاستنجاء بالشمال الخامسة الدلك عند العراج كذا في هذا
فاذا اجرغ من الاستنجاء غسل كل نجاسة لاقت يده من بول او غايط او مني او غيره لانه لا يصح له الوضوء الا بعد تزح جميع
الانجاس من يده فان توضأ ونسي ذلك معليه اعادة الوضوء بعد ازالتها من اليد لان له لا يجوز له الصلاة حتى
يخرج له اسمان وهما الطاهر ومتطهر فالطاهر من الاحداث والمتطهر من الاحداث وبالله التوفيق باب

في الطهارة المشروعة
للصلاة

اعلم ان الطهارة المشروعة لاداء الصلاة تنقسم اربعة اقسام احدها الطهارة من الانجاس
وقد تقدم ذكرها الثانية طهارة الوضوء من الاحداث الثالثة الطهارة بالتيمم عند عدم الماء
وهي بدل من الوضوء الرابعة الطهارة من الاحداث والجنابات وهذا الباب يشتمل على خمسة
فصول احدها اهل طهارة الوضوء من الاحداث وهذا الفصل ينقسم
قسمين احدهما في كيفية الوضوء
والثاني في نواقضه القسم
الاول في الوضوء وكيفيته اعلم
ان الوضوء مفتاح الصلاة وهو
فرض واجب بالكتاب والسنة
واجماع الامة اما الكتاب فقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة الاية ومن السنة قول
الرسول عليه السلام لا يقبل الله صلاة
بغير طهور ولا صدقة من غلول
وقوله لا يقبل الله صلاة من
احدث حتى يتوضأ واما
اجماع فلان اجمع بخالف في فرضه
واعضاء الوضوء اربعة
وهي فرض وسنة وفضيلة
ومباح وفروضه ستة
احدها الاية الصلوات الخمس
للمحدث والثاني للجنابة
والثالث لصلاة الجنائز
والرابع لطواف الاقامة والخامس للطواف العمرة وسننه اربع احدها الوضوء لصلاة السنن والثاني لطواف
الوداع والثالث لمس المصحف والرابع للجنب اذا اراد ان ينام وفضائله اربع الوضوء للنوم والثاني لقراءة
القرآن والثالث للدعاء والرابع لدخول المسجد ومباحه نوعان احدهما الركوب البحر وشبهه من المخاوف
ليكون به

فصل في احكام الوضوء

اعلم ان الوضوء ليكون به على طهارة من غير اراءة الصلاة به والله اعلم واحكم ۞ ينقسم الى فرايض وسنن وفضايل ففرايضه ستة الاولة الماء المطلق الذي لم يتغير احد اوصافه وقد تقدم ذكره ۞ الثانية النية عند التلبس به مع استصحاب حكمها ۞ الثالثة غسل الوجه بالاستيعاب ۞ الرابعة غسل اليدين مع المرفقين ۞ الخامسة مسح الراس ۞ السادسة غسل الرجلين مع الكعبين والله اعلم

اما النية وهي شرط في جميع العبادات لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله الاية ۞ لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى فحصر الاعمال في النية ومعناها القصد الى الفعل باعتقاد من القلب والعزيمة عليه بالجوارح والنية مستدامة والعمل منقطع

وفعل على خلاف النية وهو باطل ولا تتراجع اهل المعلم

والنية مستدامة والعمل منقطع فكل عمل خلا من النية فهو باطل ولا تنازع بين اهل العلم في وقوع الحكم اذا اجتمع القول والنية وكيفية اعتقاد النية للوضوء ان ينوي به استباحة الصلاة ۞ يقول عند ارادة الوضوء اريد بوضوء هذا جميع الاحداث وانوي الصلاة طاعة لله ولرسوله عليه السلام ۞ مسئلة ۞ اختلف الناس في الوضوء هل النية شرط في ايقاعه فضل الجمهور وهي شرط فيه ولا يصح ايقاعه الا بها ۞ اجاز اخرون الطهارة بغير نية اذا اتى بصيغة الطهارة ۞ والظن اصحابنا هذا الراي فيه هيون الزمان الا مر بالنية حتى وترغيب في نيل الثواب

يحتمل ان يكون للنظافة ويحتمل ان يكون للتقديم كان في وجوب النية فيه خلاف وكذلك هذا الجواز بثلاثة اشهر ليس له معنى نعقله فكل ما لا نعقل له فايدة لظاهره فهو نفيع انتهى قلت والنية مستدامة والعمل منقطع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم نية المرء خير من عمله وذلك لان نيته ان يفعل الله ولم عاش بعد سنة فخلاف العمل فانه ينقطع بالفروغ منه قلت اذا اجتمع القول والنية وكذلك لو انفردت النية اما لو انفرد القول فانه لا يجزيء ۞ مسئلة ۞ والمختار عند اصحابنا الخ هذه العبارة توهم وجود الخلاف عندهم مع انه ليس كذلك على ما ظهر وبه الشيخ علم في الايضاح نعم في كلام الشيخ ما يدل ظاهرا على انها ليست بشرط حيث قال او ان توضأ بلا نية فعل الفرض والماجي ثم رايت شيخنا عبد الله رحمه الله قال المحتمل ان يكون معنى قوله بلا نية فرض او نفل فلا ينافي وجود اهل النية وقد يقال ما يعضد رحمه الله قوله المتعين في كلام الشيخ على قوله للفرض والماجي متعلقان بقوله بلا نية وتقدير البيت ان توضأ بلا نية للفرض والماجي فعل صحيح فعلى هذا يكون قوله بلا نية يغني احدهما عن نوى الوضوء مطلقا فيوافق ما عليه اصحابنا والله اعلم الا ان فيه الفصل بين المصدر ومعموله باجنبي للكن يغتفر لاجل الضرورة جلوفال والصحيح او الذي عليه اصحابنا مثلا لكان ظاهر ليكون مقابلا لقوله فاسمع والله اعلم للكوهرج الشيخ ابو الخامس البرادي رحمه الله في سترة المصلي بوجود الخلاف بين اصحابنا وعلى هذا فلا حاجة الى التاويل في كلام الشيخ وبدل له الفقابلة في قوله وقيل الزم بيتوضأ الخ يلحرر ۞ قلت او لان الوضوء عبادة غير معقولة المعنى فنفع انيا امر من الشكل الاول صحيحة الوضوء لا يؤدي الا بالنية باجماع مع انه تنفع فريال في ذلك خلافا لما ذكر ان الخلاف لا يسلم المقدمة الاولى او يقال اللازم المذهب لا يكون منفع به والله اعلم يلحرر ۞ مسئلة في اقوال اصحابنا ۞ تنفع باسرها المناسب لما تنفع ان يقول الا بنفع بالنية عليها باسرها اي على الطهارة بجميعها جلا يجوز تاخيرها على جميع الطهارة وبالاولى جزء منها ويمكن تصحيح العبارة بان يكون معنى تنفع بالنية باسرها انه لا يجوز تفريقها على الاعضاء فتامل والله اعلم ۞ قلت الدمن في القاموس الدمن ما تلبد من البعر والبول ج كعنب جمع التحبير ۞ قلت من العذار الخ في القاموس العذار من اللجام ما سال على خد الفرس الى قوله قلت وقال الفيومي الخ نعم الذي اعتبره صاحب الايضاح حيث قال ومن غسل مواضع اللحية واجب لانه مواجب به اذا لم يكن هناك شعر ما دام الظاهر بيه شعر وستره لم يجب غسله الخ ۞ قلت لا تقبل الصلاة الا بالطهر المتفق عليه ان يوصل التراب الى اصول شعر اللحية وقد قال الله تعالى

كقوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد واجمعوا انه لو صلى في بيته كان موجبا لفرضه ۞ المختار عند اصحابنا لا يكون الانسان متطهرا للوضوء صلاة او غسل جنابة الا بقصد وبنية لان الوضوء عبادة غير معقولة المعنى والعبادة غير المعقولة المعنى لا تؤدى الا بالنية باجماع ۞ مسئلة ۞ وفي اثر اصحابنا الوضوء انسان بعض جوارحه ثم نواها الوضوء وبنا على غسله ثم الك انه لا يجزيه لانه فرغ عمله على نيته ۞ لا تجوز الطهارة الا بتقديم النية بما سرها ۞ وان فوا بوضوء ناقلة جله ان يصلي الفريضة بوضوء ثم الك والله اعلم ۞ الثالثة في غسل الوجه والفرض في الوجه استيعابه بجميعه بالغسل ۞ وحد الوجه طولا من منابت الشعر المعتاد الى منتهى اللحيين فمن ۞ وعرضه من الاذن الى الاذن ۞ قيل من العذار الى العذار ۞ قيل ان كان يفضي الخد فكالاول وان كان اكثر فلا شعر لثاني ۞ مسئلة الخلاف التنازع في المواجهة ۞ ان الوجه ما واجهة به الانسان جاء اكان موضع اللحية نقيا من الشعر وجب غسله باتفاق واذا استرة الشعر ففي ايجاب غسله خلاف والظن انه فهم ذكر عن عمار بن ياسر رحمه الله انه قال كان الوجه قبل اللحية كانه يرى ان يغسل ما تحت شعرها ۞ قال اخرون لا يجب عليه غسل ما تحت اللحية ۞ احتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ واحدة واحدة فعلم هذا وضوء لا تقبل الصلاة به وليس في طاقة الانسان ايصال الماء الى اصول شعر اللحية الكثيفة بمرة واحدة ۞ وايضا فان المتيمم لا يجب عليه ان يوصل التراب الى اصول شعر اللحية وقد قال الله تعالى

يحتمل

وقد قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم واستحب العلماء تخليل اللحية من غير ان يوجبوها فان كانت اللحية خفيفة بحيث لا يجزيه في الغسل ولم يمس سنة مجتمع عليها فيتبت بها الغرض والله اعلم ● موضع الخمم من الوجه ايضا يجب غسله ● ويجب ايضا ايصال الماء الى ما تحت الشعور الخفيفة التي تظهر البشرة منها بالتخليل كالحاجبين والاهداب والشارب والعذارين وغيرهما ولا يجب انك فيها اذا كانت كثيفة ● الثالث يجب على الانسان اماطة الماء على جميع وجهه وغسله بامرار اليد عليه الى ما تحت ذقنه ● ويغسل البياض الذي بين العارض والاذن ويجمع لحيته ويخلل هدابها ما طال من شعرها والله اعلم ● حقيقة الغسل نقل الماء الى العضو مع الدلك ● وان غسل الوجه ● واستوعبه ولم يخلل لحيته جفة ترك الافضل لان تخليل اللحية مما مورد به في الشرع لما روي عن الربيع بن حبيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العرق حبيب جبريل عليه وسلم ان اخلل لحيتي والله اعلم الفرض الرابع غسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى وايديكم الى المرافق اي مع المرافق نظيره ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم وقيل الرفق هنا لانتهاء الغاية نظيره ثم اتموا الصيام الى الليل ● الصحيح ما قدمناه اولا لان اليد وذات حدين اجمع اهل اللغة على ان احدهما من المرفق الى اطراف الاصابع والثاني من العضد الى المرفق فاذا قال غسل يده فقد دخل فيه كما لو قال غسل يده الى المرفق فقد دخل المرفق في الغسل ولان المرفق من جنس اليد والذراع لان المرفق من جنس الذراع ● الثاني محدود وهو من غير جنسه محدود لا يدخل فيه كما لو قال غسل يده الى الكوع فقد دخل الكوع في الغسل لانه ليس من جنس اليد والله اعلم ● يؤيد ما قلنا ان المرفق داخل في الذراع ما روي عن ابي هريرة في صفة وضوء النبي عليه السلام انه توضأ وغسل يده اليمنى حتى شرع في العضد ثم اليسرى كذلك ثم غسل الرجل اليمنى حتى شرع في الساق ثم اليسرى كذلك ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وجمهور

توضأ وجمهور علماء الامة على هذا القول والله اعلم واحكم ● مسئلة ● واذا قطع اليد من الساعد فانه يجب على المتوضئ غسل الباقي ● ولو قطع من المرفق لم يجب عليه شيء، لان القطع اتى على جميع الذراع والمرفق في الذراع الا يكون بقي شيء من المرفق ● العضد وتعرفه العرب في كلامها فان عليه غسله ● المرفق الخامس ● مسح الراس وقد انعقد الناس على انه من فروض الوضوء لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم واختلفوا في القدر المجزيء منه فذهب بعض اصحابنا فيما وجدت الى ان الواجب مسح جميعه وهو اعظم على ذلك مالك بن انس وبقية اصحابه ● واعتلوا بان الباء في قوله برؤسكم زائدة للتوكيد لا للتبعيض استشهادا بقوله ● ليطوفوا بالبيت العتيق ● وذهب آخرون الى ان مسح بعضه هو المفروض ● وهو اعظم على ذلك الشافعي وابو حنيفة واحتجوا بان الباء المذكورة انما دخلت للتبعيض لان ذلك موجود في اللغة العربية ● واعتلوا بقوله تعالى تنبت بالدهن ● وبما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته ● والناصية بعض الراس وهو معقود به ● والعمل عند اصحابنا على هذا القول ● وقد روي عن ابي عبيدة ان جابر بن زيد رضي الله عنهما توضأ وكان على راسه عمامة فمال جاذ خر الكعبة على راسه ثم مسح باذخ يده مقدم راسه ثم اعلى العمامة ● ومن مسح راسه باقل من ثلاثة اصابع فانه لا يجزيه ● وكذلك لو مسح من راسه اقل من ثلاث شعرات فانه لا يجزيه ● وقد اجاز بعضهم ان يمسح راسه بسلم الجعبة وكره ● اخرون ذلك ● وذكر عن الربيع بن حبيب رحمه الله انه قال لا يكون عمامتان بما واحد ● وذكر عن جابر بن زيد رحمه الله انه كره ان يغسل الرجل راسه في الاناء ثم يدفق الماء على جسده كانه يذهب الى انه لا يجزيه ● ومن ترك مسح راسه حتى

الى المرافق فيدخل توضأ ● اذا اراد الوضوء باستعمال الفعل ● الارادة فقط ● واذا قطع اليد من الساعد الخ للوقال ولو قطع بعض محل الفرض وجب غسل باقي لكان الخبر واشتمل ثم الظاهر ان الساعد هو الذراع وهو المراد لهذا في الظاهر سرقال وساعداك ذراعاك وكلام النحاة مخالف لهذا بان قال وساعد الانسان عضد الخ ومراد المصنف رحمه الله انه اذا قطعت ويبقى الذراع ومعناه انه ازيلت عن الساعد اي الذراع فقط ● خلت للتوكيد اي زايدة ● المعجون به لكنه لم يطلق بعد الزيادة تاء مباح الظاهر انه يفرق بين الباء بين باء الظاهر التي للتعدية فان في الظاهر من طاف حول الكعبة وبها يعني والله اعلم والا يقال طفت الكعبة مثل ما قال تعالى ولا تقربوا بابه بكم الى التعدت مثلا لكان الظهر ومثل صاحب الايضاح رحمه الله زيادة الباء بقوله تعالى تنبت بالدهن في مزاة من اثبت وجعل الباء في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق دالة على الكل فليجر جميع ذلك والله اعلم ● وافقهم على ذلك الشافعي وابو حنيفة للكن الشافعي قول يجزيه مسح البعض كاف مختلفون بعدنا اقل ذلك ثلاث شعرات بثلاثة اصابع وعند الشافعي يجزيه شعرة واحدة باصبع واحد وعندا ● حنيفة لابد من مسح ربع الراس ● واعتلوا بقوله تعالى الخ ومثل غير التبعيض بقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله واما التبعيض في قوله تعالى تنبت بالدهن وصبغ ظاهر لان الدهن اسم جنس امراء في كالماء والماء والتراب يصدق على القليل والكثير والله اعلم وقد يقال انتفاخ الزيت والاشك ان بعض الاذهان وهذا هو المراد ثم الظاهر ان الاستدلال انما الاية على كون الباء للتبعيض اينما تقرعلى مزاة ضم التاء من انبت لانه ذكر ابن قاسم في حاشية الاشموني ان كون الباء للتبعيض خلاف الاصل المتعقد ● والله اعلم ويوجه ● كلا الايضاح حيث مثل للتبعيض بالاصل المتعقد في قول القايل اخذت بثوبه وبعضده ● ومسحت يدي بالارض الخ ● عمامة بيض بكسر العين ● الكمة في القاموس والكمة القلنسوة الجمع وزنة لا انها تغطي الراس ثم ظاهر صنيع رحمه الله يدل على ان العمامة والكمة والقلنسوة العالم مترادفة لكن ● واخذ بلحيته ● باخذ بيديه بعينه ويعني اليمين لانها المعدة لذلك ● الكمة القلنسوة في القاموس والقلنسوة اذا ضمت السين واذا فتحت الفاء كسرت السين وقلبت الواو ياء الخ قال في القاموس تلبس في الراس ● وقد اجاز بعضهم ان يمسح راسه الخ ذكر في الايضاح ان العالم بباب الجمعة ما نه يجري للكل لما يات الا ما يستقبل اخذ من بعد على اللماع ● من اغتسل يوم الجمعة ثم يعد بعضها الماء بعد جنة ثم مسحها بها والله اعلم ● انه ذكر ان يغسل الى مولد ثم يفيض الماء الذي ● يغسل فيه راسه ووجد الاستدلال ان الماء المستعمل لا يخرج عن الطهارة والاقصد اي الا يغتسل الا ● مسح الراس ثم الظاهر انه لما ذكر انفت على غير بابها حاجة ما كانه يذهب الى ان الجزية لان المكروه ● تركه ثواب وليس ● فعله

ومن ترك مسح راسه حتى صلا فعليه اعادة الوضوء والصلاة ناسيًا كان او عامدًا ‌و المستحب للمتوضي
ان يمسح راسه بجميع كفيه من مقدم الراس الى ما نحو به الجمجمة من خلفها والى اخر منابت
شعر القفا حتى يخرج من الاختلاف ‌و ان اقتصر على مسح بعضه اجزاه كما قدمنا ‌و حد الراس فيما

بلغنا من فوق الاذنين الى
اعلا الجبين وكان عمر رحمه
الله لا يرا القفا من الراس
في القصاص والله اعلم

٨ العرض السادس ٨
غسل الرجلين مع الكعبين
وقد اتفق الجميع على وجوبه
ايضا ‌و اختلفوا في غسل
الكعبين كاختلافهم
في المرفقين والامر فيهما
واحد ‌و الكعبان هما
العظمان اللذان هما عند
معقد الشراك ‌و ليجتهد
ايضا في غسل الرجلين مع
الكعبين وتخليل اصابعهما
و ليبالغ في غسل
اخمص رجليه وعرقوبيه
لانه روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ويل
للعراقيب من النار
وروي البطون الاخماص من
النار اراد بذلك من ترك
عرقوبيه

عاد قوله ومن ترك مسح راسه الخ لا مفهوم لمسح الراس فان سائر اعضاء الوضوء كذلك قوله حتى
صلى مفهومه انه لو لم يصل لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك فانه في صورة النسيان تارة يتذكر قبل الفراغ وتارة
بعده فان تذكر قبل الفراغ فانه يمسح اليه وحده بان الترتيب عندنا غير واجب خصوصا مع النسيان ما لم
يفحش التطاول خلاف السنة وان تذكر بعد الفراغ فتارة يتذكر قبل جفاف اعضائه وتارة بعده فان تذكر قبله
فمسح اليه وحده ايضا على المختار من ان الترتيب غير واجب وان تذكر بعده فهو معذور في النسيان وجعل
الترتيب غير واجب وهو الصحيح فانه يمسح الى العضو وحده ومن لم يعذر في النسيان يعيد الجميع فانه يعيد
الوضوء كله كذا يوخذ من كلام الايضاح وظاهره سواء صلى او لم يصل ولعله يفيد بما اذا لم يصل اخذا من كلام
المصنف قوله والمستحب للمتوضي الخ قال في الايضاح ويستحب ان يبدا بمسح راسه من وسط
الراس الى ان يبلغ بخنصره جبهته ثم يرجع فياخذ من وسط راسه الى قفاه من خلف راسه ثم يمسح
من وسط راسه الى ما يقابل الاذنين ثم يمسح الاذنين ويجعل اصبعه في الصماخ الى ان قال وان بدا من مقدم
راسه الى موخره فقد اجزاه وان مسح موخر راسه قبل مقدمه فلا يضره ان بعض اجزائه الا انه
ماسحا قوله الجمجمة في الصحاح والجمجمة بالضم عظم الراس المشتمل على الدماغ العرض السادس
قوله وقد اتفق الجميع على وجوب ايضا اي كما اتفقوا على وجوب الغسل نظرا لعموم ومع الاتفاق على ان الرجلين
من اعضاء الوضوء واما الغسل ففيه خلاف فان بعضهم ذهب الى ان الواجب مسحهما وتمسكوا
بقراءة الجر ونحن نحتج لما ذهبنا اليه من الغسل ولعل المصنف رحمه الله لم يعتد بقول من قال بالخلاف وان قراءة الجر
مؤولة قال التفتزاني في حاشية الكشاف ما سيائي في المسح على الخفين قوله الشراك في القاموس وكتاب
سير النعل ثم الظاهر ان المراد بالنعل ما هو المتعارف الا انه هو الذي يقع عند الكعبين فهما موضع لا ما
هو المتعارف في اللغة قال في الصحاح والنعل الحذاء مؤنثة وفي القاموس النعل ما وقيت به الرجل من الارض
الخ وعليه يقع سيرها عند العروق وهو العظم الذي يلي ابهام الرجل قوله ويل للعواقب هكذا فيما
رايناه من النسخ بالواو وفيه نظر من جهة ان العقب بكسر القاف وهو موخر الرجل لا يجمع على الجمع
بل يجمع على اعقاب جمع قلة وعلى عقاب جمع كثرة الثاني انه لا يناسب الحديث وهو العرقوب اللهم الا ان يقال الرواية
العراقب بالراء فصحف بالواو وهو جمع عاقبة وهو اخر كل شيء فليراجع ثم رايت في الجامع الصغير من كتب
قومنا لفظ الحديث مرارا ويل للاعقاب من النار الحديث وكذلك في المنهاج للشيخ خميس بن سعيد رحمه
الله قوله التسمية يظهر ان النية سابقة على التسمية او التسمية سابقة على النية وظاهر صنيع
الايضاح في ترتيب مسائل الوضوء ان النية سابقة على التسمية وهو المتبادر من كلامه في التيمم حيث
قال فليقدم النية ويقول بسم الله الخ فقياس الوضوء على التيمم وايضا الظاهر ان التسمية من اجزاء الوضوء
فيشترط تقدم النية عليها لكن كلامه رحمه الله في القناطر صريح في تقديم التسمية حيث قال ثم عند

العراع

اراد بذلك من ترك عرقوبيه وباطن قدميه في الوضوء ‌و قد استحب بعض اصحابنا ان يتعاهد تخليل اصابع رجليه
والله اعلم ‌و مسنون سنن الوضوء ثمانية احدها التسمية لقول النبي عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
عليه اراد بذلك عليه السلام الترغيب في نيل الثواب الجزيل بذكر اسمه ‌و احسب ان بعضهم قال اذا ذكر المتوضي الله
عز وجل عند ابتدائه الوضوء فقد طهر جميع جسده والا فلا يطهر منه الا ما غسل من سائره وهذا قول يقال

والثانية غسل الايدي ‌و
اختلفوا في امره عليه السلام
بغسل الايدي هل ذلك على وجه
النظافة او على وجه العبادة
بقولان ‌و قد جاء في الحديث
انه توضا مرة مرة فقال هذا
وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم
توضا مرتين مرتين فقال من ضاعف ضاعف الله
له الحديث الثالثة المضمضة
وهي تطهير باطن الفم واما
غسل ما يظهر من الشفتين فواجب
مع الوجه و صفة المضمضة
ان يدخل الماء في فيه فيخضخضه
ثم يمجه وينبغي له ان يدخل
اصبعه في فيه ويدلك بها اسنانه
وان كان يعني في لثاته بذلك
فيجزيه ان يخضخض الماء بلسانه
والله اعلم ‌و صفة المضمضة اما
نقلت من فعله عليه السلام
فثبتت انها من سننه والله
اعلم الرابعة الاستنشاق
وهو غسل باطن الانف واما
ما يبدو منه فهو من الوجه ‌و
صفته ان يجتذب الماء بخياشيمه
ويجعل ابهامه وسبابته على
انفه ثم يستنثر بنفس وليبالغ
في الاستنشاق ما لم يكن صايما
لقول النبي عليه السلام اذا توضات
فبالغ الا ان تكون صايما ‌و قال
عليه السلام للقيط بن صبرة
اذا توضات فضع في انفك
ماء ثم استنثر بالاستنشاق
وينبغي ان يدخل اصبعه في انفه
الى العظم الذي فيه ‌و ان كان له
عذر فلا باس عليه في تركه
و يجوز التمضمض والاستنشاق

العراع من السواك فليجلس للوضوء ويقول بسم الله الرحمن الرحيم الى ان قال ثم يغسل يديه ثلاثا الى ان
قال ثم ينوي بالوضوء رفع الحدث واستباحة الصلاة يقول في نفسه ارفع حدث وضوء الى ان قال يستقبل النية
الى غسل الوجه فان نسيها عند الوجه فقد استشكل بعضهم الخ وقال في الايضاح في كيفية التسمية يقول
بسم الله هكذا في اثارهم رحمهم الله قوله اراد بذلك اي هذا هو المذهب ويجعلونه كقوله عليه السلام
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد لانهم اجمعوا ان من صلى في بيته فقد ادى الفرض الذي عليه فكذلك التسمية
وذهب بعضهم الى فرض التسمية اخذا بظاهر الحديث وذهب بعضهم الى ان المراد بالتسمية النية
قوله واختلفوا في امره الخ الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده قوله وقد جاء في الحديث
يشبه انها المراد من هذا الحديث هنا ولا يعرف مناسبته اللهم الا ان يقال الحديث دلالة على عدم غسل
الايدي ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء للتنظيف حيث اقتصر على مرة واحدة لكل عضو بعينه فيدل على ان لا
من غسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء لاجل النظافة لا للتعبد فعلى هذا اذا استيقن نظافتهما
ليس عليه من غسلهما شيء والله اعلم فليحرر قوله ثم يمجه ظاهره ان المج له دخل في المضمضة لانه جعل
المضمضة عبارة عن ثلاثة اشياء قوله ان يدخل اصبعه لم يبين صفة ذلك وقد بينها في الايضاح حيث
قال ويستحب له ان يدخل الماء في فيه وفي انفه بيده اليمنى ويمضمض ويستنشق بالشمال كما يغسل رجليه
بشماله الى ان قال وصفة ذلك بالمضمضة ويدخل اصبعه في فيه فالايمن بالخنصر وبالمسبحة بمر على اضراسه
العليا ثم السفلى الى ربا عيته السفلى ثم يرجع الى شقه الشمال فيعمل مثل ما عمل بالايمن ويدخل
في انفه عند الاستنشاق السبابة والوسطى الى العظم الا انه لم يتعمد ذلك قوله لثاته هو بالثاء
المثلثة واللثة المثناة جمع لثة وهو اللحم الذي على اصول الاسنان وحكمها ذهب ابو الحسن الى انها
بعض من لاث يلوث وذهب ابن جني الى ان من اللثاة الذي هو اللحم وذلك لتلزق اللثة ولينها كلين
ذلك اللحم وهذا القول ايضا لا يمثل لهذا التعليق به من طريق كهذه وقلت ولا اختلاف من وسط كما
ذهب اليه ابو الحسن الخ يعني فابو الحسن يرى اصله لوثة وكلام الصحاح ايضا يشهد لحلاف من ان في
الحسن حيث قال واللثة بالتخفيف ما حول الاسنان واصلها لثي والهاء عوض من اليا وجمعها لثات
ولثى انتهى ولعل المصنف رحمه الله جمع اللثة باعتبار الاجزاء كقولهم الدينار الصغير والدرهم البيض
وذلك لان الانسان ليس له الا لثة واحدة قوله فيجزيه اي في تحصيل الاستحباب لان ادخال الاصبع
مستحب فقط قوله وهو غسل باطن الانف الخ يشير رحمه الله بالاصبع بغسله وانما كيفية
الاستنشار فقط وقد بين ذلك في الايضاح كما تقدم اشنقته قوله للقيط بن صبرة بالقاف والطاء المهملة
وصبرة بفتح الصاد المهملة وبالباء الموحدة الساكنة وفي القاموس ولقيط بن عامر بن صبرة صحابي

بغرفة واحدة كما جاء في الحديث والله اعلم ‌و من ترك المضمضة والاستنشاق حتى صلى فان كان عامدا فلا خلاف في اعادة
الوضوء والصلاة ‌و ان كان ناسيا ففيه اختلاف ‌و ذكر في اثر بعض اصحابنا عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال من تركهما

قوله وقد جاء ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي والحديث ذكر بعضهم ان يتعمد بعض

انه قال من تركهما في الوضوء فلا اعادة عليه واما في الجنابة فعليه الاعادة والله اعلم الخامسة التخليل للحية والاصابع لقوله عليه السلام خللوا بين اصابعكم في الوضوء قيل ان تخلل بعسا ير من نار او قيل ان تخللها النار وصفة تخليل الاصابع ان يجعل باطن كعبه اليسرى على ظاهر اليمنى و باطن اليمنى على ظاهر اليسرى ويخللهما كذلك والله اعلم وقيل في تخليل الاصابع انه سنة وقيل واجب لانها من اليدين وكذلك اختلفوا في اجالة الخاتم في اليد كما قدمناه والاصح اجالته

رضي الله عنه قشق من تركهما في الوضوء فلا اعادة عليه يعني ناسيا بدليل قوله فمن كان عامدا فلا خلاف في اعادة الوضوء قشق قيل ان تخليل الاصابع في جعل التخليل سنة مع ورود هذه الوعيد عليه بليجر قشق وصفة تخليل الاصابع الخ يميز رحمه الله كيفية تخليل اصابع اليدين واليرجلين وفرق بينه صاحب الاصابع لان قوله خللوا اصابعكم الحديث شامل لاصابع اليدين والرجلين وفرق بينه صاحب الاصابع بضاح رحمه الله بليس براجع قشق وقيل في تخليل الاصابع انه سنة الاولى ترك لانه معدود من مواضع المسئلة قشق وقيل واجب قال في الايضاح واجمعوا انه غير واجب وان كان ايصال الماء الى مواضع التخليل واجبا وفي هذا دليل على ان ما اصاب الماء من مواضع الوضوء انما يمر عليه اليد مع الماء انه مجزيه انما اجزت اليد على الاكثر منه في موضع ان الماء مع اليد واجب في الطهارة الخ للكن ظاهر الحديث ربما يدل على الوجوب والقول بالوجوب مذكور صاحب الايضاح رحمه الله لم يقطع بقول الغالب اولا اجماع الاصحاب والله اعلم قشق ليعلم الفاصل التخليل بين شق الغرف بين الضيق والواسع والله اعلم قشق وقال الجزولي ان مسحهما سنة قال في الايضاح واما اختلافهم في كون مسحهما سنة او مرتبة اختلافهم في الاثار الواردة في ذلك هل تفيد زيادة على ما في الكتاب في مسح الراس يمكن حكمهما ان يحمل على غير الفرض لمكان التعارض الذي يتخايل بينه وبين الاية ان تحمل على الوجوب او تفي مبينة للمجمل الذي في الكتاب يمكن حكمهما حكم الراس في الوجوب الخ ثم ظاهر كلام المصنف رحمه الله انه لا يطلب تجديد الماء لهما الا على الجواز مسحهما فريضة والمختار في الايضاح بان مسحهما سنة ويجدد لهما لان جعل سبب الخطاب في تجديد الماء تردد الاذنين بين ان يكونا من الراس فالتجديد لهما او هما عضوان مستقلان من اعضاء الوضوء فيجدد لهما ثم قال والدليل على انهما سنة على حيالهما اجماعهم على ان مسح الاذنين لا يجزي عن مسح الراس الخ قشق من غير تجديد الماء هذا ظاهر اذا مسح راسه بكفاية به كما هو المستحب عند المصنف رحمه الله واما اذا مسحه ببلة اليدين فقط كما هو المستحب عند صاحب الايضاح فليس بظاهر بل الشمال قد يكون خاليا من الماء والله اعلم بليجر قشق ما قبل منهما وما دبر يعني والله اعلم يمسحان معه من غير تجديد الماء فيكون قابلا بالسنية ايضا قشق بالمن الاذنين الخ قال في الايضاح وذهب الى ان الذي يمسح ظاهرهما مع الراس يغسل باطنهما مع الوجه لتردده هذا العضو الخ قشق تجديد الماء للاذنين يعني ولا يمسحهما مع الراس وليس المراد انه يكرر لهما المسح بماء جديد في كل مرة لان الممسوح يقتضي به على مرة واحدة قشق في صلح اذنيه في الضاح الصماخ يعني بكسر الصاد خرق الاذن وبالسين لغة الخ قشق ومن نسيهما لغلبة ومن ترك ليناسب التفصيل بعده ذلك كما نعود ظاهر قشق ثلاثا الظاهر انه منصوب على المجعولية المطلقة على احد ما جلد وهم

واجمعوا على ان الواحدة اذا كانت سابغة والله اعلم لان الامر بالمعين يقتضي مرة واحدة اي الامر الوارد في الوضوء فقد اختلفوا في تكرير مسح الراس هل فيه فضيلة ام لا والله اعلم الخامسة ترتيب الوضوء وهو ان يبدا بغسل يديه ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح راسه ثم يغسل اذنيه ثم يغسل رجليه اليمنى ثم اليسرى وقد اختلف الناس في غسل الاعضاء هل بعضهم يجوز تقديم بعض ما تاخر ذكره في التلاوة واعتلوا بان الواو لا تقتضي النسق والترتيب واذا تقتضي الجمع فقط وقال اخرون لا يجوز الا على الترتيب المذكور في الاية وان الواو هاهنا هي واو النسق لا واو الجمع وبما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للسايل توضا كما امرك الله وبقوله على الصفا ابدا بما بدا الله به وبقوله هذا وضوء لا تقبل الصلاة الا به فدل في ذلك وهو ان الترتيب فرض في الوضوء وقد ذهب الصحابة رضي الله عنهم الى وجوب الترتيب في الوضوء

ثم انتصب جملة قال المصدر ينوب عن عامله في الانتصاب على المفعولية المطلقة قشق سابقا في حكمة قشق اعني الامر الوارد في الوضوء الاولى ترك هذه الزيادة لان كل امر كذلك لا يقتضي التكرار على الصحيح لان ما قصد به من تفصيل الماموربه يتحقق بالمرة الواحدة والاصل براءة الذمة معارض عليها الا ان في الدليل على قصد التكرار ما يعمل به كالامر بالصلوات الخمس وصيام شهر رمضان قشق ترتيب الوضوء اي ترتيب اعضاء الوضوء قشق في غسل الاعضاء اي في ترتيب غسل الاعضاء لان الخلاف وقع في الترتيب لا في الغسل وهو ظاهر قشق فقال بعضهم الخ ذهب الهدوية الى ان الترتيب واجب كما في الايضاح قشق والترتيب كانه جعله عطف تفسير على النسق وان النسق المراد به هاهنا الترتيب والا فالنسق موجود في جميع حروف العطف وبذلك امتاز عن عطف البيان بقولهم عطف البيان وعطف النسق لهما لان يواصلت الخ قشق وان الواو هاهنا او النسق اي او الترتيب على مقتضى كلامه والحاصل ان الواو تجيء للمصاحبة الكثير وللترتيب كثيرا وعكسه قليلا ان وجدت القرينة عمل بها وهي هاهنا موجودة من السنة فيكون الترتيب ماخوذا من السنة لان الواو كما هو مذهب الجمهور يحتمل ما لم يقصد المتكلم خلاف السنة فيكون الواو هاهنا للترتيب لا لخشن كونه مغايرا لكونها لمطلق الجمع بان لا لتنها على الترتيب هاهنا لا ينافي كونها في حد ذاتها لمطلق الجمع نحو ذهب الفراء وتعشاء وتعلب من الكوفيين وقطرب من البصريين انها للترتيب ملوفال ان الواو للنسق لا للجمع وترك التعشيع بقوله لنا الحمل على مذهبهم والله اعلم قشق وبما روي الخ كان عطفا على التوضع وان تقدير الكلام مسنونة لنا بين بالواو هنا الخ وبما روي الخ قشق لا تقبل الصلاة الا به لعل وجه دليل ان الترتيب غير واجب يجب بان المعراضا بي لا تقبل الا به لخلاف ما ترك شيئا من المرة الواحدة فانه لا تقبل الصلاة بوضوء بدليل قوله بعد ذلك من ضاعف ضاعف الله الحديث فليس نظره عليه الصلاة الى الترتيب والموالات وانما نظره الى المرات والله اعلم قشق وذهب بعض اصحابنا المناسب ان يذكر هذا عند قوله فقال بعضهم يجوز تقديم ما تاخر ذكره في التلاوة بان يقول غسله وتدوم في جهة اصحابنا الى يمنه الا اذا اخم وان تاخير برجهه اه مقابل المانقدم مع ان ليس هذا تذكر والله اعلم قشق الا به ما جد الخ يميز رحمه الله كيفية الموالات وبيرخذ من كلامه رحمه الله ومن كلام الايضاح حيث قال واما ان ضيع الطهب ووجد الماء فانه ينبغي على وضوء ان لم ينشف الا في الموالات لا تفوت الا اذا ترك الغسل حتى جف ما الاعضاء والله اعلم

واما فضائل الوضوء فهي ستة

قشق ترتيب المسنون على المفروض الظاهر ان المراد بترتيب المسنون على المفروض ان يرتب الغسلة الثانية والثالثة في كل عضو على الاولى مثل الغسلة الاولى هي الفرض والباقية سنة يعني والا فيغسل كل عضو مرة فقط الى ان يفرغ اعضاء وضوء ثم يشرع بعد ذلك في ترتيب السنن قشق ما لم يكن حايضا الظاهر انه راجع الى المسئلة وهي السواك الا في مواضع والاخضر احسن كما هو المتبادر بدليل البقروض الثانية السواك قبله بعود رطب او يابس والاخضر احسن ما لم يكن حايضا فان لم يجد عود استاك باصبعه الثالثة التوضي باليمين لانه روي

الثالثة التوضي بالايمن لانه روي ان النبي عليه السلام كانت يمينه لوضوءه وطعامه وشرابه وشماله لخلائه وما كان مثل ذلك الرابعة المبالغة في الاستنشاق لغير الصايم الخامسة البخاء ثم في مسح الراس من مقدمه الى قفاه وابتدائه فيه والاقتصار فيه على مسحة واحدة عند بعضهم ورد اليدين بيلهما فيعيد بيده من المقدم الى القفا ثم يرجع التقليل من صب الماء مع ذكر الله تعالى في اثناء الوضوء والدعاء وقد استحب بعضهم ان

الماء ثم يتغير احدا وصافه والله اعلم ومسح الوضوء بالمنديل مكروه ايضا لانه تكتب له الحسنات ما دام على اعضاء ه بلل لم يصب والله اعلم ٨ مسئلة ٨ في المسح على الخفين اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب فذهب اكثر فقهاء مخالفينا الى اجازته بالطلاق من غير ضرورة في السفر والحضر وذهب اخرون الى اجازته في السفر دون الحضر واجمع اصحابنا فيما علمت

لكل الطهر والله اعلم فمتى الذي لم يتغير احدا وصافه في كونه مضافا مع انه لم يتغير احدا وصافه نظرا لان تقريب المطلق متناول له لانه الم يتغير احدا وصافه مطهرا على ما اخترناه والمطلق سمي مضافا حيث وقع فيه ما من شانه ان يغيره مثل الا الاضافة الاولى ملابسة فمتى ومسح الوضوء بالمنديل مكروه يحتمل ان يكون بسبب الوا والتي اسمع لها الوضوء ويحتمل ان يكون بعضها على حذف مضاف اي اثر الوضوء وفي القاموس ما يشعر بان الوضوء بالضم يطلق على الماء الذي يتوضا به الفعل والفتح ما يتوضا به ومقدرا يضا والظاهر منع بعضهم المصدر وقد يعني بهما الماء الخ بعد هذه الاجابة التي تقدم بها المضاف مسئلة في المسح على الخمر متى اختلف الناس لعله عبر بالناس للاشارة الى ما ذكر في النسوة الات حيث قال في بعض مسايل الخمر ما ذات بعد التغيير باختلاف الناس وانما قلنا اختلف الناس ولم نقل اختلف العلماء لانه لا يقال اختلف العلماء الا في شيء فيه وضوء مطلق او نظره المراد هنا الظاهر لان الراي قد يسمى مذهبا كما سيجيء ان شاء الله تعالى في الاستنشاق وفي بعض النسخ فمتى العبارة الخ بعد قوله سقوطا وكذلك يقال في المضمضة والاقتطاع وجوبا بالسقوط الخ خال الدواة من الابدو الوجوب الخ خال من الضمير في متى البداءة في الخطاب ومن ضمير لك البداءة والبداءة ايضا بالمعنى الذي ذكر يتبدأ من غير في الرمي وغيره فمتى ميضاها العلم فيها اي في المسحة وفي نسخ التثنية بان يكون الضمير راجعا الى التوضيين ما مر ذكره عند بعضهم يشعر بوجود من الخبر فمتى فيعيد يده الى نقع احداهما فقط مع زيادة بيان وفي نقع عن صاحب الايضاح غير هذه الكيفية فمتى التقليل من صب الماء يعني ولو كان الانسان على نهر فمتى وفي استحب بعضهم الى انظرنا خبر استحباب الدعاء عند بعضهم بعد غسل الرجل اليمنى مع انه مستحب في جميع اعضاء الوضوء وقد ذكر في الوضع ما يخ عوبه عند كل عضو فليراجع اللهم الا ان يقال ان تعقيب البعض يستحب عند هذا الدعاء عند الوجه اليمنى لا من نعم اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم الامثال ويرافق في سماع الاعضا ما ذكر في غير هذه النسخة والله اعلم يتحرر ومكروهات الوضوء عشرة فمتى والاقتصار على مرة واحدة لغير العالم على مرة واحدة الظاهر انه كما يكره الاقتصار على مرة واحدة لغير العالم هو حال الظاهر ان يكره مطلقا للعالم وغيره لان في الاقتصار على المرة ترك السنة وهو التوضا ثلاثا واما ترك التثليث في المرة الاولى فمحرم عليه الاقتصار وانظر هل يكره الاقتصار على اثنتين ايضا والظاهر هم لقوله عليه السلام في الثالثة هذا وضوء ووضوء الانبيا من قبلي واما اقتصاره على اللمعة عليه وسع على الواجبة مرة وعلى اشتمال لخبر امبيسار التشريح وهو فيما يظهر المكروه لذلك ولا يكون مكروها في حقه لاجل التشريع والله اعلم يتحرر فمتى لغير العالم يعني لانه ربما لا تكون غير سابغة فيبقى شيء من العضو لم يصبه الغسل في المرة الاولى فيصيبه في الثانية والثالثة وظاهره انه اذا بقي عليه شيء من العضو في المرة الاولى فغسله في الثانية مثلا ان وضوءه صحيح فليراجع وغيره وعند مالك وضوءه باطل ان لم يجمع في المرة الاولى لان يكون في الثانية مثلا غاسلا بنية السنة وهو مر في العرض والظاهر ان الاقتصار على المرة الواحدة مكروه مطلقا لمخالفة السنة وهذا اذا عم الجارحة واما اذا بقي من العضو شيء يجب وضوءه باطل كما هو مقرر عالما كان او جاهلا ملوما او الاقتصار على المرة الواحدة اذا عمم

على مذهبه في الحالتين ولهم في ذلك سلف من الصحابة وهي مروي عن ابن عباس رضي الله عنه وعلي بن ابي طالب وابي هريرة وبلال وعايشة رضي الله عنهما وكان ابن عباس يقول انما كان ذلك قبل نزول المايدة وبه ذهب الى انه منسوخ بآية المايدة وكان جابر بن زيد رحمه الله يقول كيف يمسح على الخفين والله تعالى يخاطبنا بغسل الوضوء وكانت عايشة رضي الله عنها تقول والله ما كان للنبي عليه السلام فيهما الا ثلاث فجاءت يوما وقد مسح عليهما ولو ساعة ان رجلي فلحقت يوم امسح على الخفين والامر المجتمع عليه عند اصحابنا ان المتوضي اذا احدث بتوضا ويترع خفيه ويغسل قدميه فيما كان او مسافرا واحد طهارة الغدمين هي الغسل خلافا لمن قال طهارتهما هي المسح استدلالا بقراءة من قرا وارجلكم بالجر على المسح والله اعلم ٨ القسم الثاني ٨ ٨ ٨ ٨ في نواقض الوضوء ٨ اعلم ان المتوضي يجب عليه استصحاب حال الوضوء عند جعل الصلاة وان ظهر عليه ما ينقضه وجب عليه الاتيان به والا بطلت صلاته لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضا والموجب للوضوء عند الامة عشر خصال منتفي عليها هي البول والغايط والغيبي والمذي والودي

يجيء أو نفاس و زوال العقل بالجنون او سكر و ذهاب العقل بالنوم مضطجعا او متكئا اما اجمعوا عليه فيما وجدت الاقدام شيأ في الدبر و النوم و الشيأ لا ينقض به و المشهور عند اصحابنا ان الوضوء ينتقض بثلاثة اشياء احدها الخارج نظرا عليه و الثاني اسباب نوعي الرفضه و الثالث ايتال ينتقض بارتكابها و محصور امع جهات الوضوء تنحصر في ثلاثة

فصول الفصل الاول

في الاحداث و نعني بها ما ينقض الوضوء بنفسه لا بما يوجب اليه و هي ثلاثة انواع احدها زوال العقل بانواعه و اخلاطه زوال العقل و مجمل القسم العاشر منظاهر الظهير من النساء و الله اعلم و للكن الظاهر انه انما لم يعد الظهير من النساء في نواقض الوضوء لانه موجب الحيض بالوضوء، ينتقض بالحيض و على هذا فعده في الايضاح من نواقض الوضوء لانه يعد فيه من النساء و براع لعله اراد به الحامل و نحوها ايضا يخرج من الحامل اذا ضرب و الا تقاء و على اما الازارات الظهر و اختصت و ترجمات ثم خرج منظاهر الظهير بانه ينتقض وضوء، هذا و الله اعلم

الفصل الاول في الاحداث فشق كالبول الخ الكاف للتمثيل لانه يقيس عليه الغائط و نوم الحامل و الحصاة و القيح و الصديد و القيلة بالله باقي جميع ما ذكر ينقض الوضوء، و اما الظهير ينتقض انه نواقض الحيض فشق و صح ان ما علق الحكم بدمه الخ مكذا بخط بعض الاصحاب و لعل النسخة صح انه انما علق الخ فشق و الطهارة الظاهر يوثر فيها النجس الخ نعم الخمر غير ظاهر ملوثا و الطهارة يوثر فيها النجس لكان الظهير في ازالة المفقود من الرد على من زعم ان الوضوء لا يوثر فيه كل النجس و الله اعلم فشق و مرض يدوم على احد جانب مضاف اي من صاحب مرض و لو قال في مرض لكان الظهير فشق و ان لم يبلغ حد القيء يعني و اما ان بلغ بنفسه بالاتفاق من اصحابنا انه ينقض الوضوء، فشق و الدم انما سيل من ادنى الخارج حتى يكون محل الرد فاق و اما السيلان في الخلد و لم يبرز فيه مؤلان و كذلك اذا خرج في عينه او اذنه او منخاره و رجله و لم يبرز فيه مؤلان و اما اذا خرج في فصد بان ينقطع الوعية الدم على البراق فليراجع الايضاح فشق و ان اخرجه بيده اي بفعل فيه مثلا كما لو ظاهر و اما لو باشر، بان ينتقض به مؤلا و احدا عندنا فشق و نحو كل نجاسة هو ان ترك الواو لانه ضمير فصار وقع بين المبتدأ و الخبر او يترك الضمير مع الواو كما يجيء في النوع الاول و الثالث فشق كلمسه النجس الرطب مضعف مسلان اليابس لا ينقض الوضوء، مجاري فيه تفصيلا لكن المجموع اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به و ذلك لان اذا حس النجس اليابس كان بدء متاصيلة يعرق بين ما كان سريع الانحلال كعلى البول و انما، النجس و ما كان بطيء الانحلال كالنطفة و الدم و العذرة اليابسة بان ما علم انها النجس لحمه اليه لا ينتقض كليه الوضوء، فشق و الميتة رطبة كانت او يابسة انما نقضت الوضوء، و لو كانت يابسة مع ان مس النجاسة اليابسة لا ينقض الوضوء، لان اليابس لا يابس من اليابس لقوله عليه السلام الميتة ينقض الوضوء، فالنقض لاجل النجاسة الدارية لا لاجل النجاسة فحم بعضهم ميتة المتولي و هو الذي مشى عليه المصنف رحمه الله لقوله عليه السلام المؤمن لا ينجس حيا و لا ميتا و المختار في الايضاح عدم الاستثناء، لان النقض لعين النجس

و الله اعلم و قيل الله عدم التفرقة بين اليابسة و الرطبة فشق او غسل ميتا غير متولي انما خص الغسل بالذكر مع ان مطلق المس كذلك لان المس تقدم في حدوله و الميتة رطبة كانت او يابسة فشق كل نجاسة اكلها على جهة الاضطرار الى اكلها اعلم انه اراد بالاضطرار المخمصة اي الجوع لانها هي التي يجوز له بها اكل الميتة و الدم و لحم الخنزير بالاتفاق و اما الاكل لاجل الدواء او التداوي فلا يجوز عندنا خلافا لبعض اصحابنا في الفصول الثلاث و ان اكره على اكل الميتة فعن قال ابنا احدها الله من اجل الموت يجاز له اكلها و عن قال لاجل المخمصة لا يجوز بها و نحو قول الربيع بن حبيب رحمه الله الخ و قال المصنف رحمه الله في شرح التوبة عند قوله في اهل المذاهب و العروض تقيد احداهما عند و الوجه الثاني من المذاهب و العجمي ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه لعل المعنى غير ها كتحريم الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما اهل لغير الله به و غير ذلك من اكل النجاسات بتحريم لهذه الاشياء لعلة الوجوه و الاستغناء، فمعلوم انت علة الاستغناء عنها بوجود الاضطرار الى اكلها بالمخمصة و الجماعة ثبت اباحت اكلها لمن اضطر اليها و اختلفوا فيمن اضطر اليها لتنجية النفس فحكيت الفتل فمن قال علت اباحتها لتنجية الروح من الموت اجاز اكلها بالاكراه و من قال انما ورد الاباحة لتنجية النفس من المخمصة لا غير لم يجز اكلها انتهى و لم ار لغير المصنف من اصحابنا رحمه الله جواز اكل سائر النجاسات و شربها على جهة الاضطرار و لم يذكر في الايضاح غير الميتة و الدم و لحم الخنزير ثم ظاهره انه يجوز اكل هذه الثلاثة على جهة الاضطرار مطلقا و مفيد في المسوالات حيث قال و ان اكل الدم و لحم جاهد او اكل الميتة و نحو صحة و ميتة الخنزير فقد هلك لانهم قالوا لا ينفعون على هذا الوجه قال ابو محمد التميمي رحمه الله قال بعضهم يجوز له ان يأكل ميتة الخنزير بالمخمصة و مثل المسوالات و لعل جاهد اراد و الله اعلم و نحو يا يقوم قول رحمه الله فيما يحل اضطر الوحشي، بالكل فقد انتقض وضوء، الخ نعم اعلى احد القولين فالايضاح و اختلفوا فيمن اكل الميتة او الدم او لحم الخنزير على الاضطرار فقال بعضهم ينتقض وضوء، لانه انما ابيح له الاكل فقط على الاضطرار و قال الخ و من لا ينتقض وضوء، و يدل على هذا حديث ابن عباس و قال قال بلال حد تيمم هو لا يحل ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يتوضأ من طعام احل الله اكله و هذا الحديث يدل على ازالة الوضوء، على من اكل ما احل الله له و كذلك ما مست النار لا يجب منه نقض الوضوء، لهذا الحديث انتهى

الفصل الثاني في الاسباب التي توجب الوضوء، فشق و هي ثلاثة انواع الخ اما النوع الاول فظاهر و اما الثاني فيجيء ترجمة و اما الثالث فنحو من الفصل الثالث فظهر الان هل ناقض بنفسه سواء وجدت اللذة ام لا و قد ذكر هذا في النوعين في الفصل الثالث ايضا و للكن كيف يقع النشر من الافعال فيه و اوجه النصر تارة من الاسباب و تارة من الافعال مع ان النصر في يقال انه جزء الفعلية من الشطر يتحرر و الله اعلم فشق او مرض يرسل في الفاء نحو من البرسام بالكسر علة

و العجوس من الطعام و الشراب و ما اشبه ذلك فيما اضطر الوحشي، باكله فقد انتقض وضوءه و ان كان مباحا له اكله في حال الضرورة و الله اعلم

الفصل الثاني

في الاسباب التي توجب الوضوء، و نعني بها ما ينقض الوضوء، بنفسه و لكن بما يوجب اليه و هي ثلاثة انواع احدها زوال العقل بانواعه، او جنون او سكر او مرض برسام او نوم كل ذلك ينقض الطهارة مطلقا الا النوم فيه تفصيل و اختلاف اما التفصيل و هو ان النوم له اربع هيئات احداها ان يكون طويلا ثقيلا في حالة لا عطجاع و هذا متفق عليه انه ينقض الوضوء، لنشوف الحديث

او غسل ميتا غير متولي او ما اشبه ذلك او لافته بغير اختياره كغابة تبول او تتخ فيطير البول منها او الدم اليه فيمس جسده و النوع الثالث كل نجاسة اكلها من جهة الاضطرار كالميتة و الدم و لحم الخنزير

لثبوت الحديث في ذالك ﴿ الهيئة الثانية ان يكون فصيرا خفيفا غير مزيل للعقل وهذه الاينقض الوضوء على اي حالة كان عليها العنوجي من قيام او قعود او اضطجاع ﴿ الهيئة الثالثة ان يكون خفيفا ثقيلا وهو ان النعاس ثم يغلب عليه ولكنه يطاوله ويعالجه فيغيبه خلافا لمن قال اذا كان مضطجعا ﴿ الامر فيه انتقاض الوضوء ﴿ الهيئة الرابعة ان يكون ثقيلا خفيفا وهو ان اغلب عليه النعاس ولم يفق منه الا بسنة هذا مختلف فيه ﴿ اعتبر بعض العلماء هيئات النايم ايضا فقال ان كان النايم على هيئة ينتقض به الطهر اذا خرج الحدث غالبا كالساجد انتقض وضوءه وان كان قاعدا متحبيا فلا تنقض عليه ﴿ وان كان جالسا متكئا ناعسا طويلا فيه خلاف بين العلماء وان كان قاعدا راكعا فيه خلاف ايضا ﴿ مقصود الجميع النظر الى اغلب الهيئات في النوم وان كان يعكر خروج الحدث ولم يشعر به انتقض وضوءه وان كان بالعكس لم ينتقض ولم يجب عليه التوضي الا ان احتاط وان استثقل عليه الامر في انتقاض وضوءه كان بمنزلة من تيقن طهارته ثم شك في حدثه فالطهارة على نقضها والحدث عليها ﴿ اما الاختلاف فان العلماء اختلفوا في النوم على ثلاثة مذاهب فذهب قوم الى انه حدث بنقض الوضوء قليله وكثيره ﴿ وذهب اخرون الى انه ليس بحدث ولا ينقض الوضوء الا اذا تيقن بالحدث وظنه مروي عن ابي موسى الاشعري وغيره والله اعلم ﴿ وذهب اصحابنا ومن وافقهم من بعدهما فوصلوا الى التفصيل المتقدم في النوم ﴿ قال بعض اصحابنا ان النائم في الصلاة لا ينقض وضوءه كان قاعدا او ساجدا والله اعلم النوع الثاني من الاسباب مس بعض العراة الاجنبية فهو ينقض الوضوء اذا كانت مع توجه اللذة فمسها على غير سبيل المعالجة من يد او غيره واما الاولى ﴿ واذا الكف

بالكسر

يفعل ومصدره الخ اي يتكلم بما لا فعل له في الصحاح البرسام علة معروفة وعرب بعض الاطباء بانه ورم في الحجاب منه اشتق اسم الفعل وهي لغة فارسية قال ابن الهدم والنعاس الوسن الخ قوله لثبوت الحديث كان ابو حنيفة رضي الله عنه وسلم الفيل وكان لا يستنجي بالماء فاصابت الجبائر انطلق الوكاء الكوز في حكاية الاتفاق على النقض مع قوله الآتي وذهب الخ فيه نظر لانه لم يحكم بالاتفاق الا على النوم مضطجعا او متكئا او ساجدا ولا ينقض الوضوء الا اذا تيقن بالحدث كما مر بنقض اللمس الا ان يقال انه لم يقع لخلاف والله اعلم قوله ان يكون خفيفا ثقيلا لعله كما في بعض النسخ ولعله خفيفا طويلا الخ الثقل الاستغراق ويدل له قوله رحمه الله بعد والاكثر على ما مر قوله الخ قوله ثقيلا خفيفا هكذا في بعض النسخ ولعله ثقيلا قصيرا ويدل له قوله رحمه الله بعد ولم يقع منه الا سنة للكوز عليه ان كيف يكون ثقيلا مع انه لم يقع منه الا سنة لان السنة قد تقوم مقام الثلاث قال ابن الرفاع

وسنان اقصده النعاس فرنقت ... في عينه سنة وليس بنائم

قوله هيئات النايم ايضا اي كما اعتبر هيئات النوم قوله مختبيا بالخاء المعجمة اي المتحجب الرجل الخ الجمع طعنه وساقيه بعصاته وفي نسخة دبره والاصح الخنوة والجمرة يقال خنوته وجمرته والجمع حسي بكسر الاول الخ في القاموس احتنى بالثوب استثفر وجمع بين فخذيه وساقيه بعصابة ونحوها الخ قوله او استثقل عليه الامر في حال الخ اي صار الامر مشكلا قوله في شك في مسها الخ يعني بانه يصلي الا ان

اليقين لا يزيله الا اليقين ما الشك

فيها لا يقتضيها وواقفنا على ذلك الشافعي واما ما ذكر بان حال الشك فيها يقتضي انها لم يكن في الصلاة فقد ينقض الوضوء الخ وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لخاس النفسا عليكم حرام ثم قوله مس ذكر المرأة الا جنبية الخ ونحو ذلك من الاسئلة الى آخره لانه لم يحكم بالنقض ولا بعدمه بل توقف فيه والله اعلم قوله وان كانت مع توجه اللذة فمسها بغير شهوة الخ مفهومه انها لو مسها بشهوة انتقض وضوءه وهو كذلك ﴿ واما ان قبل زوجته او سريته فلا ينقض عليه لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل

كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ الضرب الثالث مس الفرج مباشرا بيده من غير حايل لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل مس فرجه بيده الخ ﴿ واما امرأة ادخلت يدها الى فرجها انتقض

او الى ما تحاذي منه بغير شهوة ﴿ النظر الى السوءة والدبر وما بينهما وكذلك المس والله اعلم ورخص بعض المتأخرين في النظر الى غير الوجه والكفين من المتبرزات من النساء والعجايز من نساء خدامات بغير شهوة مثل الماء لان النظر الى هؤلاء لا يعتبر ولا يكاد يجلب الشهوة انتهى وبه يذكر رحمه الله ﴿ الايضاح اشترط في المتبرزات وغاية ما يمكن ان يكون بعضهما على النفي ولعل الضعيف رحمه الله اراد بالفرج الفرج قياسا مرسلا من تسمية الكل باسم الجزء والقرينة الاستحالة من مثل الضعيف رحمه الله ان يبيح مس ما عدا الفرج من بقية العورة فتأمل وكذلك ذوات المحارم الخ تشبيه ذوات المحارم بالاماء والمتبرزات فيه نظر لما يأتي عرف ما بينهما كما هو ظاهر قال في الايضاح عند الكلام على باقي ذوي المحارم وان الحرم ثلاث ومنهن الام والابنة والاخت والعم والخال وابن الاخ وابن الاخت وابن الرضاع ﴿ فهذه بمنزلة المنسب بلا خلاف بين اهل العلم والله اعلم ﴿ تفسير الحسن رحمه الله الى الشبع والتعهد والسقي واشباهه ذلك وقال ابن عباس ينظرون الى موضع القرطين والقلادة والسوار وروي عن ابي جعفر الزينبت الملاصقة الخ قوله يتعرض للامس وغاية ما يمكن ان يكون بمنزلة النظر بل قد يحتج بالنظر فالوكذلك لمس ابنة ان النفسا الخ قوله عطفت عند على هذه الاختلاف اللهم الا ان يقال التشبيه في كلام المصنف غير تام والله اعلم قوله والمال مبذول وجنته او سريته الخ قال في الايضاح بل خارج بعض فخذ الرجل ما بقي ولا مستمتع بشيء قبل الله المس هذا هو الجماع بدليل مزاحمة الحاشية لولا مستمتع والفعل علة لا تكون ﴿ الامر اتشير وان اللمس ايضا والمباشرة كناية عن الجماع وكان المس هذا يحمل على الجماع الخ وافقنا على ذلك ابو حنيفة قوله وغير حايل فيقال انه مستمر كذلك يقتضي عدم قوله مباشرا وقوله بيده يخرج نحو الرجل فيه خلاف والصحيح انه لا ينقض عليه فيه قوله لمراعاة وجود اللذة فيه ان قيل اذا كان النقض لذلك لم ينتقض وضوء من لم يجد اللذة لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما مع ان ينتقض وضوءه بما مطلقا والظاهر انه امر تعبدي ولو كان لوجود اللذة لخرج عليه ان يعفى بيده الوذكره والله اعلم يلحق قوله والذي يعمل على هذا القول الخ هذا الظاهر بالنظر الى عورته وعورة زوجته وسريته بل عورة زوجته بالنظر اليه كعورة بعضه كما ان عورته بالنظر الى زوجته كعورة بعضها وينتقض وضوء الماهو منها ومن المس سواء واما عورة الصغير والذكور البالغ لم يتعرض لها هنا ولا بما بعد حيث تكلم في مروح الانعام الرطبة والاطعمة على الخلاف ولم يميز العضو الذي اذا مسه انتقض به الوضوء والظاهر انه هو العضو الذي يجب به الغسل وارجع بما قيل فيه من مناقب الشعراني مصنفه فقد الجزم بوضوء صرحوا بان المس ناشئة من النظر فلا اقل من ان تكون العورة التي يحرم مسها في البالغ هي العورة التي يحرم النظر اليها والله اعلم يلحق قوله وزعم الخ ومن الظاهر انتحم من احتجابنا وعليه ظاهر كلام الدعايم حيث قال والمس للشهوتين ينقض الخ قوله وعلى هذا الخلاف بعضهم الاصحاب فيه الى الخلاف الذي ذكره عن بعضهم الاصحاب ليس كاختلاف اصحابنا انا اختلاف اصحابنا انما هو في تحديد العورة التي ينتقض الوضوء بمسها واختلافهم بعضهم الاصحاب انما هو

في مس ما عدا الفرج من العورة فمنهم من مس ذكره او انثييه او فخذه انتقض وضوءه ومنهم من لم ينقض وضوءه ومنهم اخرون ان من مس الذكر والدبر هو الناقض دون غيرهما ﴿ اظن ان العمل على هذا القول ﴿ وزعم اخرون انه لا ينتقض وضوءه الا ان مس الثقبتين فقط وعلى هذا اختلاف بعضهم الاصحاب في تحديد العورة التي ينتقض الوضوء بمسها على ثلاثة اقوال ﴿ ذهب قوم الى ان العورة الفخذ والذكر والدبر والانثيين ﴿ وذهب اخرون الى ان العورة الفخذ والذكر والدبر ﴿ وذهب اخرون الى ان العورة الفخذ والذكر ﴿ وذهب اخرون الى ان العورة الفخذ ﴿ وذهب اخرون الى ان العورة الذكر والدبر ﴿ وذهب اخرون الى ان العورة الذكر ﴿ وذهب اخرون الى ان العورة الدبر ﴿ وذهب اخرون الى ان العورة الانثيين ﴿ وذهب اخرون الى ان العورة الانثيين والذكر ﴿ وذهب اخرون الى ان العورة الانثيين والدبر ﴿ وذهب اخرون الى ان العورة الانثيين والذكر والدبر ﴿ وذهب اخرون الى ان العورة الفخذ والانثيين ﴿ وذهب اخرون الى ان العورة الفخذ والانثيين والذكر ﴿ وذهب اخرون الى ان العورة الفخذ والانثيين والدبر ﴿ وذهب اخرون الى ان العورة الفخذ والانثيين والذكر والدبر ﴿ وذهب اخرون الى ان العورة الفخذ والانثيين والذكر والدبر والبطن ﴿ وذهب اخرون الى ان العورة الفخذ والانثيين والذكر والدبر والبطن والظهر ﴿ وذهب اخرون الى ان العورة الفخذ والانثيين والذكر والدبر والبطن والظهر والصدر ﴿ وذهب اخرون الى ان العورة الفخذ والانثيين والذكر والدبر والبطن والظهر والصدر والرأس ﴿ وذهب اخرون الى ان العورة الفخذ والانثيين والذكر والدبر والبطن والظهر والصدر والرأس والوجه ﴿ وذهب اخرون الى ان العورة الفخذ والانثيين والذكر والدبر والبطن والظهر والصدر والرأس والوجه واليدين ﴿ وذهب اخرون الى ان العورة الفخذ والانثيين والذكر والدبر والبطن والظهر والصدر والرأس والوجه واليدين والرجلين ﴿ وذهب اخرون الى ان العورة الفخذ والانثيين والذكر والدبر والبطن والظهر والصدر والرأس والوجه واليدين والرجلين والشعر ﴿ وذهب اخرون الى ان العورة الفخذ والانثيين والذكر والدبر والبطن والظهر والصدر والرأس والوجه واليدين والرجلين والشعر والظفر ﴿ وذهب اخرون الى ان العورة الفخذ والانثيين والذكر والدبر والبطن والظهر والصدر والرأس والوجه واليدين والرجلين والشعر والظفر والسن ﴿ وذهب اخرون الى ان العورة الفخذ والانثيين والذكر والدبر والبطن والظهر والصدر والرأس والوجه واليدين والرجلين والشعر والظفر والسن والعظم ﴿ وذهب اخرون الى ان العورة الفخذ والانثيين والذكر والدبر والبطن والظهر والصدر والرأس والوجه واليدين والرجلين والشعر والظفر والسن والعظم والجلد ﴿ اما العنبرة او العلوكة جلد ينتقض وضوء من مس يدها ما خلا العرج ﴿ كذا الكف ﴿ وان قبل زوجته او سريته فلا ينقض عليه لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل

والشافعي يراه ناقضا للوضوء على كل حال كيف ما مسه وابو حنيفة لا يرى النقض بمس الذكر على كل حال ومالك فرق بين احوال مسه كما قدمنا في قول اصحابنا واختلف اصحابنا ايضا فيمن مس فرجه خطأ او ناسيا فذهب بعضهم الى انه لا وضوء عليه وذهب اخرون الى ايجاب الوضوء عليه فيما سوى خروج الريح وهو المستحاضة

فيها يجب فيها الوضوء كان ذلك باختيار او بغير اختيار وذهب اصحابنا ايضا الى ان الوضوء لا يجب بمس الذكر في حال الصلاة اذا شك في الحدث والله اعلم واما ان مس الذكر بغير اليد فلا ينقض عليه واستحب بعضهم التوقي منه وذكر ان ابا عبيدة مسلما رحمه الله كان يتخذ جوارب يتقي بها فرجه على مواضع وضوءه فبلغ ذلك حيان الاعرج فقال فذاك اشفانا الله ايانا في يتأتى تعليلها لفعل ابي عبيدة ان مسلما رحمه الله وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على من مس ذكره ذكره وضوء والاعلى من مس موضع الاستنجاء وضوء والله اعلم

الفصل الثالث

في الاحوال الموجبة للوضوء وهي اربعة ايضا لقيام الدليل على ذلك واستماع ونظر اما اللمس فكما قدمنا من مس المرأة الاجنبية او فرج المحرمة او فرج نفسه او زوجته او ما ملكت يمينه او مس فرج الجارية الطفلة او فروج الانعام الرطبة واختلف في الاطفال الصغار فجعل ابن عباس انه قال هي فروج يتوضؤا منها واما الفول والقبلة للمسلم وبدهتان البر وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال القبلة والكذب

قال

والكذب والنميمة بين الناس ولعن البهائم والاطفال ومن لا يستحق اللعنة وكالاشراك بالله وما اشبه ذلك من تسمية الخروج بالخبيث اسماء هائلة وذكر العذرة مع ما علمها والله اعلم وهذا كله قياسا على الغيبة والنميمة اذ وردت بهما السنة بنقض الوضوء واما الاستماع فكالاستماع الى الغيبة المحرمة اذ وردت السنة ان المستمع شريك القائل وكاستماع اللهو والغناء والفحش والنوح واسرار الناس وما اشبه ذلك والنظر فكالنظر الى عورات الاجنبيين بشهوة والنظر الى فرج نفسه او زوجته او ما ملكت يمينه والنظر الى الحرمة في منزل فرج وفي سر كتاب غير مباح والله اعلم

والاعلم احدا من اهل المذاهب اوجب الوضوء في جميع ما ذكرنا في هذه الفصول الاخير الا في الارتداد خاصة وقد انفرد به اصحابنا رحمهم الله كما انهم انفردوا بنقض الوضوء في القهقهة في الصلاة لحديث ابي العالية وفي مخالفتهم والله اعلم

الفصل الثاني

قال رجل خفيف الظهر من علماء المسلمين عجيب بطنه من امور النهي اخرج الاصبهاني عن ابي هريرة رضي الله عنه في غيبته ومن سمع فلا حرمة له والغيبة يبيح الخ تحقق والكذب في الايضاح وجعت الكذب الذي ينقض الوضوء ان يخبر عن الشيء بخلاف ما هو به بارادة صنعه لذلك من غير اكراه بشرط ان يكون اعتقاده موافقا للظاهر من ذلك وانما قلنا ان الغيبة في ذوي الارحام والجار والصاحب جليزة ويلحق اليه الجميل والله عناه الى ازمال والمعنى بعد ذلك لغيره الخ للكذب في قوله بشرط ان يكون اعتقاده موافقا للظاهر من ذلك تأمل على الظاهر يقتضي ان الكذب الذي ينقض الوضوء هو المخالف للواقع الذي يطابق الاعتقاد وهذا لا شيء لم نر من عرف به الكذب لان عنده الظهور مخالفة الخبر للواقع وعنده النظر مخالفة الاعتقاد وعند الجاحظ مخالفة للواقع والاعتقاد معا واما ما ذكره رحمه الله فيقتضي ان من اخبر بشيء يزيد شيئا وهو يعلم انه لا يكون خبره كذبا ناقضا للوضوء لان اعتقاده وعلمه غير موافق للظاهر من ذلك وهو محتمل لان الغالب او كل من يفعل الكذب كذلك واما ان خالف الواقع وطابق الاعتقاد بالظاهر انه لا ينقض وضوءه لان اخبر عن علمه وقد ذهب بعضهم الى ان اللغو في اليمين هو ان يحلف الرجل على علمه ويظهر خلاف الواقع وقد يقال معنى قوله رحمه الله بشرط الخ انه كما كان خبره كاذبا في نفس الامر ينقض ايضا في نفسه انه مخبر بالكذب فخالف الظاهر فيما لا ينقض فيها الاخبار بالكذب لان المعنى يصرفه الى غير المخالف بالجر تحقق مع ما علمها انفى اي حاجة الى قوله مع ما علمها بل النقض يحصل بدون ذلك والله اعلم ثم ظهر لي اعتراض ان ذكر ما علمها الماخوذ منها ينقض الوضوء ايضا تحقق وهذا كله قياسا على الغيبة اي يعني انها نقضت الوضوء لكونها كبيرة لكن لقايل ان يقول اي كبيرة في ذكر البروج بما فيها اسماء ايضا والعذرة الخ الى يشتم بهما احد او الى هذا المعنى يشير رحمه الله ويدل له قول عائشة رضي الله عنها يتوفى احدكم مما مسته النار ولا يتوضأ من الكلمة الخبرا يعني لا تحتاج الى ان تقول عائشة بقي على ان لا ينقض الوضوء الا اذا كان متوليه فقالت لا خبيث بل تغيره ليس بناقض والله اعلم وروي عن الربيع رحمه الله انه قال كان يقال خبيث من الكلام يعني ينقض تحقق عورات الاحرار البالغ منهم ليكون على الاوراق واما الاطفال فلم يتعرض للنظر الى ذكورهم نعم لاحد الايضاح رحمه الله وقد تقدم ذلك في الدواوين مع زيادة حيث قال واما الاطفال والبهائم ان نظر اليهم في حال الانتشار منهم فقد انتقض وضوءه وهو مختار خفته واما الى نظر اليهم في غير حال الانتشار فلا ينتقض عليه وضوءه الى ظاهر هذا الكلام خاص بالذكور دون الاناث فليتأمل حكمهن والظاهر انه يفرق بين الطفل والطفلة كما تقدم في المنس بين عورات الاحرار البالغ مختلفة معورة الذكر والامة من العورة الى التركية على الخلاف في ادخال العانة وعورة الحرة غير العجوز والمتبرجة فهي ما عدا الوجه والكفين وعورة ذوات المحرم على ما تقدم وبيانه في اختلاف بين الحسن وابن عباس مراجع الايضاح والله اعلم كما انهم انفردوا الخ فيه نظر بل مالك ابو يوسف

قوله كما

الفصل الثاني في الطهارة الصغرى وهي التيمم العبرة من الوضوء اعلم ان الطهارة باسرها انما تجب بسببة شروط وهي البلوغ والعقل والاسلام ودخول وقت الصلاة المفروضة وكون المكلف ذكرا غير مساه والاتباع وعدم الاكراه وارتفاع موانع الحيض والنفاس وهي شروط وجوب التيمم ايضا وجرى التيمم تعان خصال طلب الماء قبله والنية اوله وضربة للوجه وضربة لليدين الى الرسغين والموالات وعموم الوجه والكعبين بالمسح وترتيبه بالكيفية الظاهرة ودخول الوقت وسننه اربع الترتيب بتقديم مسح الوجه وتجديد مسح الايدي الى الرسغين ونقل ما تعلق بهما من الغبار والتسمية بذكر الله تعالى

فصل في اسباب التيمم وكيفيته واحكامه

وهذا العمل يتوزع على ثلاثة اقسام احدها في اسباب التيمم والثاني في كيفيته والثالث في احكامه القسم الاول في بيان ما ينقل الى التيمم وهو العجز وله اسباب وهي ستة احدها فقد الماء لقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا الاية فاذا دخل وقت الصلاة على المسافر وقت طلب الماء فان عاز الماء

الحاضر على ان التفصيل في الصلاة تقدم الوضوء والله اعلم

الفصل الثاني في اسباب التيمم وكيفيته واحكامه

هذا العمل يتوزع على ثلاثة اقسام احدها في اسباب التيمم والثاني في كيفيته والثالث في احكامه القسم الاول في بيان ما ينقل الى التيمم وهو العجز وله اسباب وهي ستة احدها فقد الماء لقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا الاية فاذا دخل وقت الصلاة على المسافر وقت طلب الماء فان عاز الماء

جاز عاز الماء بعد الطلب فانه لا يخلو من اربعة احوال احدها ان يتحقق عدم الماء حواليه فانه يتيمم اول الوقت من غير تكرار طلب الماء الثاني ان يتوهم وجوده حواليه فليتربص وليلاحظ وليسئل الى حد لا يفضي على نفسه ولا على اصحابه ضررا ولا مشقة في التخلف عنهم او يعلم فهم على حاجتهم فانه الى يسئل على الماء فصلا فان عليه الاعادة في الوقت وبعد الوقت فيما ذكر عن بعض اصحابنا

خلاف والاظهر طلب عتابا والله اعلم ثم رايت في الايضاح بعد ذكر ما يدل على هذا التفصيل حيث قال بعد ان ذكر الخلاف في المسافر في طلب سعابيشه من اجنبي التيمم يعني من غير طلب او يطلب ميلا او نحو ميل للكن الحق ما ذكرته من الفصيل بين المتيقن لعدم الماء فيجاز وبين ما ذكرنا اما بطلب منتفع واما بغير ذلك فهو عند عدم الماء واما الظان او الجاهل فلا يجوز له التيمم حتى يطلب الخ فتحقق ان عاز الماء اي ظاهر كلام النهاية ان يقدر الماء على بعد لم يتغلب فيه الدواب كما لم تتغلب في عور حيث قال ان عور الذئاب يوجد وعور الرجل والعور اي اعور اي اقتدر واعور الدهر اي حوجه انتهى ماني بعض النظائر والله اعلم فتحقق او يعلم منعه عن حاجتهم الظاهر انه معطوف على قوله لا يخاف فيكون مجزوما ومسلطا عليه فيكون المعنى او الى حد لا يعلم منعه الخ ويحتمل ان يكون منصوبا بان مضمرة بعد او لانها عطفت على اسم خالص من التقدير بالفعل وهو التخلف على حد قوله تقليل الويل لا يكون التقدير في التخلف عنهم او الى حد يقع يعلم الخ والله اعلم فتحقق فان ادام يسئل عن الماء فعلى الخ يعني بحيث يتوهم وجود الماء كما هو مورد المسئلة لانه معذور بخلاف المتيقن للعدم فان الظاهر انه لا يطلب الا بالاعادة ولو طلب لانه لا اعادة فيه والله اعلم ثم قوله فان عليه الاعادة في الوقت وبعد الوقت تقدم ما هذا اذا وجد الماء وهو الظاهر كما يشعر به قوله بعد ذلك الا لاشتراط التراب الخ لكنه خلاف ما ذكره في الوقت او بعيد الوقت فتيمم ثم وجد الماء فان لم يتغير او تغير بما لا يتيمم به او بالتيمم لانه فقد شرط التيمم وهو طلب الماء بالطهارة ان لا يطلب او طلب ولم يجد الماء فتحقق ان عليه الاعادة الفاقد مطلقا في الوقت وبعده فقوله الا لاشتراط التراب الخ ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم يتيمم لفقد الماء بالطهارة ان لا يطلب او طلب ولم يجد الماء واما لو تيمم لفقد الماء بالطهارة ان لا يطلب بالاعادة كما يعرف من كلام الايضاح السابق فتحقق وعليه الاعادة الفاقد الوقت او بعده وهو ظاهر التشبيه في قوله وكذا ذكر او في الوقت فقط لانه معذور حيث طلب ودل كلام الايضاح حيث قال ثم وجد الماء او علم بقرب من الصلاة الخ والله اعلم يلحق على هذه الفوت ما تحت قوله وعليه الاعادة الخلف العود بالاعادة ولم يذكر فيه خلافا فكان المعتمد عليه والاوفق قال في الايضاح واختلفوا الى ينسى المسافر الماء في رحله وحضرت الصلاة او يعلم به وتيمم وصلى ثم وجد الماء او علم بقرب من الصلاة قال بعضهم عليه اعادة الصلاة وقال الخ ون الاعادة عليه والحجة لهم الخ بذكر ما قيل كل منهم ما يرجح وسيأتي ايضا التنبيه على الخلاف فتحقق او الى الوقت على الاطلاق وجهه ان يحتمل ما عادت الماء ونزول المطر مثلا حضورا الماء الظاهر انه ظاهر اينبغي ان يجعل كالراجي عند من يعمل والله اعلم ثم قوله على الاطلاق الا طلاق في مقابلة تفصيل سابق ولا حق ايضا ويحتمل ان يريد به ما هو اعم من ذلك فيكون شاملا لمن يتيمم لفقد الماء والله اعلم فتحقق وهذا اعلم الخ اي وجوبا فيما يأتي ما سيأتي انه تستحب له الاعادة في الوقت والله اعلم فتحقق وهو في مثل الخايف من اللصوص فقصر الطلب ظاهر انه ملزم بالطلب ولو كان خايفا مع ان غير الظاهر فان في الايضاح عند

فان لم يكن الك لو رأى انهم يتيممون ويصلون فتيمم هو وصلى اعاد كما فهم مما ذكره في الوقت وبعده هذا كذا ذكر في تغييبه ان الشيخ ابا عبد الله محمد بن بركة رحمه الله فان لم يكن الك لو نزل على قوم ونزلوا على غير ماء فان عليه ان يطلب ويلاحظ وكذا الك لو طلب الماء فلم يجده ثم تيمم فصلى ثم علم ان الماء كان في موضع لو طلبه لوجده او كان في رحله ولم يعلم به حتى صلى فعليه الاعادة واختلفوا اجمعين لم يجد الماء متى يتيمم فقيل ان الاليس يتيمم اول الوقت والراجح يتيمم اخر الوقت والذي نسيا واعتقد الامران يتيمم او سلم الوقت وقيل المتيمم يتيمم اخر الوقت على الاطلاق وقيل اخر الوقت الا الا ليس كما قدمنا فان صلى صلاة اخرى هو الا ثم وجد الماء بعد الصلاة فلا اعادة عليه في الوقت او فيه الصلاة المامور بها فيها عليه الا الشاك القدرة في اجراء الماء فهو كعلمه بوجوده فانه يعيد في الوقت فانه كالعدم في اجتهاده وفي مثله الخايف من اللصوص فقصر في الطلب وكذا الك العريض الذي عدم من بنا وله الماء فانه قصر في الاستعداد في حكم الا التيمم ومحل الوقت

وسط الوقت والله اعلم الحال الثالث ان يعتقد وجود الماء في حد القرب فيلزمه السعي اليه وحد القرب مالم يبتعد الى العشقة او خوف فوات الاصحاب وقيل لا يعتبر في ميلين وان انتهى البعد الى حيث يخرج وقت الصلاة ان كان امامه من فوات الاصحاب فليطلب اصحابه كما قدمناه ولا يلزمه ان يطلب لهم جميعا اذا كانوا كثيرا بل يطلب من يليه منهم كما قدمناه والله اعلم

الحالة الرابعة

ان يكون الماء حاضرا ولكن يتعذر وصوله اليه بعدم الالة التي يتوصل بها اليه جانه يتيمم لانه جاعز للماء وان وجد الالة ولكن كان الماء في بير بعيدة القعر جان اشتغل بالنزح جانه الوقت يجيء خلاف بين العلماء قيل انه يتيمم لان عدم القدرة على الاستعمال في الوقت كالعدم المطلق وكذا لو كان الماء بين يديه يعجز عن استعماله لكن لو تشاغل باستعماله لخرج الوقت لقيل فعلوان ايضا وقيل يتيمم ويصلي ويشتغل بعده في الوقت وقيل يشتغل بالوضوء وهو الاصح لانه واجد للماء السبب الثاني عجز خيفة وهو ان يخاف على نفسه اذا اعمل الماء عجز او يهلكه او سبعا يتلفه فكل هذه الاحوال التيمم له بها

التيمم له بها جايز وليس عليه وله ان يحمل نفسه على حالة مخوفة ولا ان يعرضها لخطة متلفة ومع يسر الله على عباده تخييرا وكان بهم رحيما وله الحمد تفضيلا وقد قيل ان الخوف على المال لا يلحق الخوف على النفس في الاباحة وان وجد الماء بثمن يباع به قيل اذا كان عليه ان يشتريه وان امتنع منه الا بثمن يجحف به لقلة دراهمه او لكثرة الزيادة على ثمنه المعتاد لم يلزمه شراءه واما بثمن المثل ولا يجحف به جانه يلزمه الا ان احتاج الى الثمن لنفقة سفره

السبب الثالث

ان يحتاج اليه لعطشه في الحال او لتوقعه في المآل جان يغلب على ظنه انه لا يجد ماء او لعطش من معه جله التيمم ان خاف العطش الذي يهلكه وان خاف عطشا يمرضه كان بمنزلة من خاف من استعمال الماء العرض وكذا لو مات صاحب الماء وكان معه جنب وحايض والماء انما يكفي احدهما فصاحبه اولى به الا ان احتاج اليه الحي الى شربه جهو اولا به بعد الماء فيمنه الى الوارث وان كان الماء بينهما فيه قولان فيصل الحي اولا به وبتيمم للميت وقيل العكس والله اعلم

السبب الرابع

الجهل كما انه اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم علم به فيه اعادة صلاته اختلف فيه بين العلماء والذي يذهب اليه ابو عبد الله محمد بن بركة ان يعيد صلاته وقاسه بنسيان الرقبة في ملكه اذا ظاهر من امراته او نسي النجاسة في ثوبه حتى صلى فعلم كان الحكم لا يجزيه ناسي الرقبة ولا تجزيه صلاة ناسي النجاسة كان ناسي الماء في رحله كذلك

السبب الخامس

العرض الذي يخاف من الوضوء معه يتيمم في جميع ما ذكرنا الحديث عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل وحديث الرجل المشجوج في راسه وصاحب الجبيرة واجمعوا جميعا امروا بالغسل فقال النبي عليه السلام قتلوه قاتلهم الله وعن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يقول نزلت هذه الاية فيمن به جرح او قرح

جامعة الملك سعود للعلوم والتقنية

الكلام على الزمان الحاضر بوجود الماء وجود قدرة وجد الماء ويمنعه منه مانع نشبه العجز والسبع وغيرهما ويجزيه التيمم اذا خاف على نفسه وليس له ان يحمل نفسه على حالة مخوفة ولا يعرضها لخطة متلفة لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما الخ وصياني له رحمه الله التنبيه على ذلك من رياضاته قوله رحمه الله في مثله اذا اراد الخ يقتضي انه يعيد في الوقت ايضا لكن قوله فحكمه هنا حكم العطش لا يعرض يقتضي اعادة الصلاة في الوقت للعثار في ادراك الماء والتخايف من اللصوص والعريف الذي يجمع من يسافر معه يقيمون اذا اتى بعضهم اول وسط الوقت واما لو تيمموا في وسط الوقت فانهم لا يعيدون لانهم تيمموا لما امروا على ما ذكر وكيف يعيد من اتى بما عليه كما امر فنفي الحصل ما معناه من كلام رحمه الله فليحرر قوله يلزمه السعي الخ ذكر في الايضاح عن شيخه الخضر بن عبد الله انه لا تنازع بين احد من اهل العلم في انه ليس له ان يعدل الى التراب اذا علم انه يجد الماء قبل خروج الوقت ثم قال وبعد قول ابي عبيد الله اذا كان يجد موضع اذا كان في بلد مقيما كان او مسافرا وفي ذلك قال لا تنازع بين اهل العلم في ذلك والله اعلم واما الخارج مسافرا في طلب معايشه فلا بأس عليه ان يطلب معايشه ويجزيه التيمم وقال بعض ان وجد الماء في اثر مسيرة ميل فلا يتيمم وليس عليه ان يطلبه اكثر من ميل وميل نصف ميل وان خاف فوت الاصحاب ان اشتغل بالغسل يتيمم ويجزيه التيمم لما يفوت الاصحاب ثم قال بعد والاصل في التمهيد الذي ذكرنا ان المسافر يميل وبعد ميل الخارج في طلب معايشه بانه غير عذر في استحسان منعهم لان السفر عذر وبعد ميل ايضا على ذلك ما لم ير ماء وجدت وقال ليس على المسافر ان يطلب الماء اذا لم يجد وقد مر ذكر الله بالعرض الخ قوله وان انتهى البعد الى حيث يخرج وقت الصلاة اذا كان امامه الخ في العبارة تامل لان التنبيه يفوت اذا كان امامه الخ غير ظاهر ولعل ان كان امامه من فوات الاصحاب لتكون له وصلية فيكون الحكم انه يتم يكون امامه من باب اولى والمقصود والله اعلم ان انتهى الماء في البعد الى حيث يخرج وقت الصلاة انه يطلب الاصحاب فقط ولا يطلب الماء ولو كان امامه من فوات الاصحاب لكن قوله ولا يلزمه ان يطلبهم جميعا الى آخره كما قدمناه صالح لتطبيق ما هنا بما تقدم فيصار اليه من التسمح للكثير اذا كما قدمناه من انه لا يجمع التيمم للاربعة الطلب والله اعلم قوله والكن يتعذر وصوله اليه لعجز الالة وكذلك اذا كان لا يصل الى الماء الا بالشراء وليس عنده مال اما ان يعدم الاصحاب للماء يجزيه التيمم كما سياتي قوله وهو الاصح لانه واجد للماء هذا ظاهر في الصحيح واما المسافر بالذي يدل عليه كلام المليجاني انه يتيمم اولا حيث قال في الاستدلال على ان المسافر اذا خرج في طلب معايشه لا يلزمه طلب الماء ما نصه ويدل ايضا على ذلك ما لم ير ماء وجدت وقال ليس على المسافر ان يطلب الماء اذا لم يجد ومذهب الله بالعرض الذي يجوز وهذه التيمم وكذلك اوجبوا على المسافر اذا نزلت عليه الجنابة ان يتيمم ثم يشتغل في طلب الماء ويصير موضعا يغتسل فيه كالعريض الذي لا يجد التجفيف يتيمم ثم يشتغل بالتجفيف واختلفوا في الذي يشتغل بتسخين الماء او تسريجه هل هو مريض عليه التيمم او لا واما الصحيح

او فرح والله اعلم ولعله يريد قول الله تعالى وان كنتم مرضا الاية وكذلك الصحيح اذا خاف من استعمال الماء
نزلة او حما بله ان يتيمم لان كل ذلك مرض ظاهر السبب السابع من كون الجروح والقروح في
موضع لا يمكن غسله كالجرح الوابل وما اشبهه ذلك بله ان يتيمم واما ان كان سالم الاعضاء الا عضوا
واحدا فيه جرح او فرح او غيره ذلك فليتوضأ وليمسح
على العليل بالماء وان خاف
ان يضره فليجبر الماء حوالية
والا فليتيمم له وان تيسر
ان يتيمم له حتى صلاته
خلف الصحيح في اعادة صلاته
والاصح انه لا يعيد لان
الخطاب توجه الى الاعضاء
الصحيحة وان اعلم والعليلة

عليه في العليل يتيمم ثم يعيد ان كان في الوقت وحديثا يدل ان على الغسل الاخير وروي ان صلى الله عليه وسلم الخ
نسرين عمار بن ياسر جنب منعه ما موعة فاجنب فمسل الثوب ثم يتمعك التيمم الخ لا يفعل الا الا الفضل
ما غتسل فكرت عليه النجاة فعلت ما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فضرب غضبا شديدا فقال ليس هكذا
الهوى السؤال الى قتلوه قاتلهم الله لم امروا ما غتسل ومسح على موضع الجراحة الخ وفي خبر اني ما غتسل
وتيمم وفي خبر الخ وترك موضع الجراحة الخ فيه ظاهر استدل الله رحمه الله يدل على ان الواجب عليه هو الغسل
الثاني استثنى التيمم فقط وفي مسعت كلام الايضاح في حديث الرجل المشجوج والله اعلم نعم حديث
عمرو بن العاص يدل ان الواجب هو التيمم قال في الايضاح والعليل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال
خرج عمرو بن العاص في غزوات السلاسل وهو امير على الجيش فاجنب في ليلة باردة فخاف ان اغتسل ان يهلك
فتيمم ثم صلى بأصحابه صلاة الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك
وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم
رحيما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عليه شيئا فكذلك السبب السابع من الخ فهذا السبب
في الحقيقة هو الخوف من السبب الخامس وهو الجرح او الجراح فيجوز امكان عذره ظاهر فخطاب التيمم
على ذلك فوله الاعضاء الصحيحة الخ وايضا فان الجرح محل الاستنجاء بالماء فلا يجوز له تعيين التيمم لان الوضوء
لا يجوز الا بعد ترك النجاسة فكذلك وليمسح على العليل الخ يتبقى هل هذا تمام المسح على الجبائر كما ورد
في حديث علي في الايضاح واختلفوا اذا العضو العليل الواجب عليه فيه فيجوز المسح عليه بالماء
كما روي عن جابر بن زيد قال يلقى على جرحه طالبا نه انكسر احرى وزيد بن رسول النبي صلى الله عليه
وسلم ان يمسح على الجبائر فقال بعضهم يغتسل ويتيمم لان كل عضو منها هذا بغرد يغسل
ضو وقال اباضيون يغتسل وليس عليه التيمم شيء وهو لا انتزكوا منزلة المقطوع الخ فكذلك وايضا
فليتيمم له الخ هذا ظاهر اذا كان العضو ظاهرا واما اذا كان مجبسا فيه خلاف قال في الايضاح وان كان العضو
العليل مجبوسا بان يغسل العضو الصحيح ويتيمم للعليل كما قدمنا وقال بعضهم يجزيه التيمم وانما
يجزيه عنه لان الوضوء الايجب الا بعد زوال النجس ما زيم يقدر على ان الله لما اجاب من سبب الغسل الم يغسل
كان عاجزا ويجزيه التيمم وكذلك ان كان لا يقدر على الاستنجاء الخ فكذلك الخطاب توجه الى الاعضاء
الصحيحة الخ نعم العليل يرخص له ان لا يعيد الصلاة وتوك التيمم لبعض العضو الصحيح يتوجه
اليه الخطاب لكن يقابل الترخيص الخطاب الذي لم يتوجه اليه هو خطاب الوضوء واما خطاب التيمم فلا
اصل من ان يكون متوجها الى ذلك العضو بل زعم بعضهم انه اذا لم يقدر على تعميم الاعضاء رجع الى التيمم
واذا كان برخص ذلك العضو هو التيمم بالظاهر انه لا يرخص بين العضو والنفساني في ذلك كما لو كان برخص
التيمم ابتداء فتنبه والله اعلم بلحرر بعض هذا الذي ذكره رحمه الله يتأتى على قول من انزله

منزلة

الفصل الثاني في كيفية التيمم اعلم ان اركان التيمم اربعة احدها النية لانها عبادة غير معقولة
المعنى والاصح الا بالنية وفيل فيها غير ذلك وكيفية عقدها ان يتوجه بها رفع الاحداث واستبا
حة الصلاة ولفظها ان يقول ارفع بتيممي هذا جميع الاحداث وابتيمم للصلاة طاعة لله ولرسوله
عليه السلام ثم اذا احصل
متيمما فليصل به الصلوات
الخمس ما لم يحدث او يجد الماء
كالوضوء هذا وفي النقل
السابع دليل على ذلك قول
النبي صلى الله عليه وسلم التيمم
طهور المسلم ولو الى عشر
سنين ما لم يجد الماء وقد
اختلف اصحابنا في هذا فهو
حكي عن البصريين من اصحا
بنا ان التيمم لا ينقضه الا الحدث
او الماء كما قدمنا وذهب
اخرون الى انه يجدد التيمم
عند كل صلاة الا ان جمعهما
على انه يجتزي بتيمم واحد
روى هذا عن الربيع رحمه
الله وغيره من اصحابنا
البصريين وافقهم على
ذلك كثير من الناس وقد
احتملوا في ذلك ثلاث علل
احدها ان التيمم عندهم
لا يرفع الحدث وانما هو
مشروع لاستباحة افعل
ما يمكن له من الصلاة
الثانية انه لا يتيمم قبل
وقت الصلاة والثالثة
ان تكرار الطلب واجب عندهم
لكل صلاة جائع لم يجد الماء
عدل الى التيمم والله اعلم

الركن الثاني ما تعمل به هذه الطهارة وقد اختلف الناس فيما يجوز به التيمم عند اصحابنا فذهب
الجمهور منهم الى ان التيمم لا يجوز الا بالتراب الطاهر المنقول من الارض المخلوقة منها كالرمل والحصباء وما اشبه ذلك ووافقهم على ذلك
مالك بن انس وذهب اخرون الى جواز التيمم بالرمل والنورة والزرنيخ واشباه ذلك وذهب بعض اصحابنا

منزلة المقطوع واستدلوا ببعض الروايات في حديث المشجوج فكذلك الفصل الثاني في كيفية التيمم
على ان اركان التيمم الخ فقد بنوا ان فيه تخصيص للنبي الوضوء والغسل وغيره بانه سبيل انه جعل الوكز الخا
ئث في كيفية التيمم وفيه نظر لان الرفع ليس صالحا لكي وانما يقال في مثل رفع الاحداث واستبا
احة الصلاة وكيفية التيمم هنا وكيفية فعله وكيفية مشروطه بدليل وكيفية عقدها فكذلك وقد قيل فيها غير
ذلك قال في الايضاح بعد ان ذكر الخلاف في النية هل هو شرط او لا وتمييز معرفة هذا الاختلاف ان تيمم
على ان يصلي غيره او تيمم ونوى صلاة فرضت او تيمم ونوى بفعل معصية بفعل هذا هو المشهور الذي به
وعلى مذهب الذي يجزيه وكذلك ان تيمم ولم ينو شيئا على الاختلاف والله اعلم للكن في كون التيمم
الذي فعل به المعصية يجزيه عند بعضهم نظر فكذلك اوجد الماء اي اذا كان تيممه لعدم الماء كما
هو ظاهر فكذلك كالوضوء اذا توضأ مع عادته او وجد الماء الحاضر لما به من الايضاح للكن اخره لان هذا
الايضاح بعيد فكذلك الدليل على ذلك الذي فيه ان في هذا الحديث لا يدل على ان يجدد التيمم عند كل صلاة
بل معناه ان يجوز له صلاتي تيمم ولو الى عشر سنين ما لم يجد الماء والمختار في الايضاح تجديد التيمم
عند كل صلاة قال بعد ان ذكر الخلاف هل ينتقض بارادة الصلاة الثانية او لا واصل هذا الخلاف بعد ورد على
شيئين احدهما هل في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ومعنى اذا قمتم
من النوم او قمتم محدثين ليس هناك محذوف وعمم زاد انه لا محذوف هناك قال ظاهر الاية يوجب الوضوء
والتيمم لكل صلاة للكن خصت من ذلك السنة الوضوء وبقي التيمم على اصله والسبب الثاني هو تكرار
الطلب عند كل صلاة وهو الذي ينبغي ان يصار اليه على ما ذهب علماؤنا رحمهم الله ومن لم
يتكرر عنده الطلب ومنهم من لم يرى ارادة الصلاة مما ينقض التيمم انتهى وفي بعض كلامه
تأمل فكذلك الا ان جمعهما مع ظاهر انه اذا جمعهما يجزيه تيمم واحد مولا واحد مع ان ذكر في
الايضاح خلافا في ذلك حيث قال بعد ان ذكر الخلاف في انتقاض التيمم بارادة الصلاة الثانية وعلى هذا
الاصل اختلفوا اهل المجزيه تيمم واحد اذا جمع بين الصلاتين او لا والله اعلم وكذلك الا بعد الذي التيمم
شرط في صحتها عند بعض الماء على هذا المثال مثل صلاة النفل وصلاة الجنازة وقراءة القرآن ومس
المصحف فكذلك التيمم عندهم يرفع الحدث الى هنا من قال لا ينقض الا ما ينقض اصله ما يجد الماء
لا يبطل نفسه الصلاة وهو المناسب لقوله او لا ينوبه رفع الاحداث الخ فكذلك لا يتيمم من اوقات الصلاة
لصاحب القول الاول يجتمع ذلك بانتقاض التيمم بعد الحدث والله اعلم فكذلك الثالثة ان تكرار الطلب واجب
الى البناء على هذه العلة يقتضي انه لا ينتقض الا التيمم الذي يكون لاجل عدم الماء ولم يتبقى ذلك العدم
والاكل الطلب عبثا والله اعلم

الركن الثالث ما تعمل به هذه الطهارة فكذلك
وذهب الخ من الخ هذه الحقيقة غير زايد على ما تقدم بل افاد بقوله الا ان الاول الربع من قوله احدها غير

الى اجازته بغير التراب من اجزاء الارض المتولدة منها كالرمل والحصباء وما اشبه ذلك وافقهم على ذلك
مالك بن انس واصحابه وذهب اخرون الى جواز التيمم بالرمل والنورة والزرنيخ واشباه ذلك وذهب بعض اصحابنا

وذهب بعض اصحابنا الى ان التيمم لا يجوز الا بالتراب الطيب وبه قال ابو عبد الله محمد بن بركة رحمه الله
وهو اقيسهم على ذلك الشافعي وهذا هو النظر عندنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي
الارض مسجدا وترابها طهورا فجعل التراب دون غيره وقال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا علمنا ان الصعيد
التراب وحده دون قول من قال انه اسم مشتق لما صعد على وجه الارض لقوله عليه
السلام الصعيد كافيك ولما ذكر التراب في حديث
آخر علمنا ان الصعيد هو
التراب وهو ايضا موجود
في اشعار العرب تركنه مخافة
التطويل والله اعلم

الركن الثالث

في كيفية التيمم وقد اختلف
الناس فيه اختلافا كثيرا تركته
مخافة الاكثار والمعمول به
عندنا اصحابنا مرتان للوجه
وضربة للبدين الى الرسغين
للحديث الثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم من طريق
عمار بن ياسر وغيره واما كيفيته بانفراد اذا دخل وقت
الصلاة على المسافر والعريض
والصحيح الخايف من استعمال
الماء ان كان يرجو وجود
الماء والتوصل الى استعماله
ان كان موجودا عليه ينظر
في ذلك على قدر اختلاف
احواله كما قدمنا وان كان
ايسا من الماء عمد الى التراب
الطاهر الذي يصلح للحرث
والنبات عليه نية كما قدمنا وليقل بسم الله
وليضع يديه ولهما بالستان
مقرفا بين اصابعه على التراب
اليابس ثم يرفعهما يفرق بعضهما الرفع وهو ان يضع بعضهما بعضا خفيفا فيمسح بهما وجهه

بيديه ابه مارا بيديه من لحلاة الى ان يستوعبه وليراع الوترة وهي ما بين المنخرين وليقل حين يرفعهما
الى الوجه الله اكبر ثم يرفعهما الى الصعيد ثم يضرب بهما ضربة اخرى ثم يرفعهما فارقا لهما من عند
ابهامه فيضع اليسرى على ظاهر اليمنى ويمر بهما على ظاهر الكف ثم يعمل بكعبه اليمنى على ظاهر
اليسرى كذلك وان اخطا
شيئا من مواضع الوضوء لم
يجبه التراب فقد اجزاه
وليس عليه ان يخلل بين
اصابعه في التيمم فيما وجدت
لان هذا مسح لا غسل وان
تيمم باصبع واحدة فلا
يجزيه وكذلك ان لم يعلق
به شيء من التراب وقيل
غير ذلك وكره بعضهم
ان يمسح تراب التيمم على
وجهه حتى يصلي وزعم
ان التيمم نور الاسلام وما
اصاب ابن زيد فقد رضي
في ذلك فيما وجدت عنه
وقال انه لم يمسحه على
جهة الرفض بل لما يوثر به
وليس عليه ان ينوي بما
لتيمم صلاة فريضة ولا
تطوع ولكن ينوي رفع
الحدث وطهارة الصلاة
كما قدمنا مما ثم لا ينقض عليه
حتى يحدث كالوضوء الاول
الربيع وجابر وغيرهما
من اصحابنا انه ينتيمم
لكل صلاة كما قدمنا والله
اعلم والتيمم لطهور
لكل مسافر طال سفره
او قصر وكذلك كل
مريض يخاف زيادة

اصابعه والياس عليه ان يحركهما ثم ينفضهما نفضا خفيفا ويمسح بهما وجهه لما روي انه صلى الله عليه وسلم
ضرب بيديه على الصعيد ونفخ فيهما ومسح بهما وقال فوق الفرض من فعل ذلك اوفى بفعل الخ فقوله فيما به
الخ قال في الايضاح وان تيمم للبدين من غير الوجه بان لا يجزيه وقال بعضهم يجزيه وصيب لاختلاف نحو
سبب اختلافهم في حرف الواو هل توجب الجمع والترتيب فالمختار عندنا الوقوف الى الترتيب غير واجب عملا
بخلاف السنة فيكون كذلك هنا وكذلك لسائر الآيات هنا كالمواريث في الوضوء والله اعلم فقوله مارا بيديه من
الخ قال في الايضاح وان ابتدأ بالمسح من اسفل الوجه الى فوق وقال ما بأس عليه وكذلك ان مسح باحدى يديه
من فوق الوجه ومسح بالاخرى من اسفل حتى التقتا من هنا لك يمسح بهما مسحا واحدا ويجزيه لان التحديد بالشرع
في هذا كله معدوم والله اعلم فقوله الرسغ هي مفصل الزند والكف وهو ما بين المحز براي محاذ ما بينهما
فكوعي يرفعهما فارقا لهما الخ ظاهره انه في ضربة ليدين لا بعد هما حيث لم يتعرض له فقوله وان
خطا شيئا في بعض المسح وان لخطا شيئا وكلاهما غير ظاهر لان الخطا من الخطا بالهمزة نقيض
الصواب غير مناسب هنا ولان غير منفعل بنفسه وخطا بمعنى تجاوز ولم يرد في اللغة وانما يقال
تخطاه اذا جاوزته ولعله وان تخطا شيئا والله اعلم يلصق رشم رايت في ابن فضيلة ما يرجح ان مسحت
الاولى وجبت فال في المعتل بالواو وخطى خطوا يتخ ما بين فخذيه في المشي والعين والمكان جاوزه فقوله
وان تيمم باصبع واحدة الخ جزيه الخ مفهومه انه لو لم يكن باصبع واحدة اجزاه وهو كذلك الا اصبعين
فانه لا يجزيه التيمم بهما الا على رخصة سواء كانتا من يد واحد او من كفتا يديه وكذلك اختلفوا ان مسح
برؤوس اصابعه بان غطا الاقل من يديه او من وجهه وتيمم فلا بأس ان يديه جميع وجهه او يديه لعذر
فانه يتيمم كذلك قياسا على المسح على الجبايرة الوضوء واما الوقوف بيد او احدة فانه يتيمم لوجهه
بالضربة ويمسح على معصم المقبوضة حتى تقطع محل الفرض لانه عذر بمنزلة المقطوع ومنهم من يقول
يمسح على الكف ولو كان ملفوفا فقوله وكذلك ان لم يقدر على شيء من التراب الخ ذكر في الايضاح
في ذلك خلافا ونحن كان لسبب الاختلاف في من لم يجد للتبعيض او لبيان الجنس ومن قال انها للتبعيض اوجب
نقل التراب وهو مذهب بعض اصحابنا ان التيمم على الوضوء ومن قال انها لبيان الجنس لم يوجبه واجاز التيمم
على الارض والغاع والحايط ورجح مذهب نبي الله صلى الله عليه وسلم بيديه قبل المسح والله اعلم
فقوله وليس عليه ان ينوي الخ هما الحقه في الركن الاول وهو النية فلا معنى لذكره هنا وهو ولا يفسد
على الاختصار فقوله ثم لا ينقض الخ كان يشير الى اختيار من اختار ان التيمم باراءة الصلاة انما
ينقض وكيف يرغب عنه وهو قول جابر والربيع رحمهم الله فقوله الا ان الربيع لعله الا على ان او
يكون الاستثناء منقطعا فقوله لكن مسافر طال سفره او قصر الخ اذا كان عادما للماء كما هو ظاهر
باينة قال ابن جعفر اذا تيمم الصايم لاحراز صوم ثم اصبح بلم يجد الماء حتى اوى البر ثم اصبح ان صوم

يخاف زيادة المرض بالماء ◉ ومن لم يجد ماء ولا صعيدا جازله نية الطهارة ويصل خلافا لبعض فقهاء
فومنا في اسقاطه الصلاة عنه ◉ واختلف اصحابنا في اعادة الصلاة اذا خرج الوقت ثم وجد الماء ◉
اذا وجد من الماء ما لا يكفيه للوضوء والاغتسال جازله يغسل ما اكره وينزع النجس ثم يتوضأ ويتيمم
ان كان جنبا وان لم يجد
ما لا يتوضأ به جاز له ينزع
النجس ويتيمم للوضوء
هكذا عنه اصحابنا
جابر بن زيد وغيره
رحمهم الله خلافا لبعض
فقهاء فومنا في امرهم
اياه بترك استعماله
والعدول الى التيمم والله
اعلم ◉ وان قطعت يد
الانسان من المرفق يتيمم
لوجهه بالاخرى يضرب
بها ضربة ثم يضرب
بها على الارض مرة اخرى
ينقلب كوعه عليها ظهرا
وبطنا ولا باس ان يكون
للمتيمم تراب موضوع
في ثيب، يتيمم به اذا كان
هو ربما في حضر او سفر
وهكذا روي ان ابا عبيدة
حين مرض بالجابية كان له
تراب موضوع في ثيب، فكان
يتيمم به ◉ واما اذا فاتته
المتيمم او وجهه بوضع
فلا يتيمم به مرة اخرى
لانه كالماء المستعمل
وان عدم المتيمم التراب
عدل الى الرمل والثلج فان
عجز او يتيمم به ◉ ولا يتيمم
بالتراب النجس ◉ ولا بالمجصص
ولا بالجير ◉ ولا بالنورة ◉ ولا بالزرنيخ
◉ ولا بالتراب الندي والله
اعلم ◉ الركن الرابع ◉

تعالى عليه تيمم ثان لاحراز فرضه من ثم ذكر على الابد ما يجد الماء فان لكل جنابة تيمم واحد والفرض ليس
عليه اكثر من ذلك ما لم يجد الماء والله اعلم انتهى والظاهر ان الصريض كالمسافر والله اعلم قلت ويجاب زيادة
المرض الخ او تاخير البرء او حدوث المرض كما تقدم قلت وما بنوع الطهارة الخ الحق رحمه الله ان الطهارة
ولم يعينها فكما لو لم ينو رفع حدثه الحاصل به عند الفقهاء بنوع الوضوء او التيمم ومثله كلام الايضاح
يعطي الترجيح حيث حكى كلا منهما بقيل وزاد التيمم على الصوم فان اراد كان في موضع لا يقدر فيه على الماء
والا على التراب بعيد لانه لا ينوي التيمم ويصلي وميل من كلامه في البحر ولم يقدر على الوصول الى الماء وانه
يتيمم من تراب المتاع بان لم يجد بينوي الوضوء بتيممه ويصلي وميل بتيمم على الصوم مع بيننه وقضاه
لعدم التراب قلت واختلف اصحابنا الخ ظاهر كلام الايضاح يميل على انه لم يجز في اعادة الصلاة الا بنو
محمد يعني به ابن بركت وتحته انه صلى كما امكنه وقدر عليه وخرج من العبادة فلا امر باعادتها امر فرض
ثان ولا يتوجه الا بخبر يجب التسليم له قلت وان لم يجد ما ينزع فيه جلبنزع النجس ويتيمم للوضوء الخ
لم يميز رحمه الله حكم ما اذا بقي من الماء بعد نزع النجس وكان غير كاف للوضوء ومذهبه في الايضاح قال
ويجوز له التيمم بالماء وهو ان يغسل وجهه او لا ثم يغسل يديه وفي هذا اختلافهم فيمن لم يجد
من الماء الا قليلا ولا يكفي لجميع اعضائه قال بعضهم يستعمل من الماء ما وجد حيث ما بلغ وما بقي ليس
عليه منه شيء انتهى لا يزيد ذلك على التعزير الوجه واليد يزد كما هذا على ابي عبيدة رحمه الله مذكي الاطلاع على اجرته
مثل ذلك فعلى المتيمم مثل ليس عليه تيمم لانه على ضرورته حيث غسل الوجه واليدين ولم يستوعب والمحتمل
ان يكون المراد بقوله ويتيمم للوضوء ما ذكر في الايضاح من انه يستعمل ما بقي من الماء بعد نزع النجس
الاعضاء وهو الوجه بلغ وسماه تيمما حيث لم يستوعب جميع اعضاء وضوءه وتخصيص حينئذ الخ
بيت يقوله بعد خلاف لبعض فقهاء فومنا الخ والله اعلم قلت وان قطعت يد الانسان من المرفق الخ الاولى
ترك التفصيل بقوله من المرفق او لان الحكم ايضا كذلك اذا قطعت من الكعب او لو قطع اكثر فقط يكون الحكم
ايضا كذلك ولم تتعرض رحمه الله للمسح بالتحجيل على ما قطع المقطوعة من الكعب ولا للمسح على عضو
المقطوعة من المرفق ومن نص عليه في الايضاح كما تقدم ولم يتعرض لغسلهما معا والظاهر من قوله هما
انه يتيمم بالتحجيل فقط انتهى اذا قطعا معا سقط عنه الفرض ثم رايت الديوان قد صرح بذلك قلت
موضوع في ثيب، يتيمم به الخ اي بشرط ان ينفض التراب خارجا عنه والا عاد مستعملا كما يوخذ مما
بعد، قلت اذا كان مريضا الخ كان التيمم بعد اجري على الغالب والا فالمسافر ايضا اذا بعد ذلك
لا باس عليه وانما جاز ذلك مبنيا على التوضي بفضل الماء المجموس وكذلك تراب النورة وتراب بيوت اهل
الذمة مبنيا على الوضوء والتيمم على الطين والحال ان التراب اذا كان فيتمم اذا اخصب والا يعتبر واذا الرسله حتى
يصل الى الارض مبنيا على الماء المذهب والتيمم على ثوب والحال تراب طاهر على ثوب مجموس او موضع

مجموس

الركن الرابع ◉ احكام التيمم اعلم ان حكم التيمم الطهارة مالم يجد الماء جائز اوجد الماء قبل الدخول
في الصلاة بقي بطل ◉ وان دخل في الصلاة ثم طرا عليه الماء جاز يقطع الصلاة ويتوضأ ويتيمم
وان فرغ من الصلاة ثم وجد الماء جاز انه يستحب له الاعادة ◉ وان خرج الوقت فلا اعادة عليه والله اعلم

والذي يفسد التيمم كما
قدمنا هو رويه الماء للقادر
على استعماله ◉ والحدث بعده
من جميع ما ينقض الوضوء
وكذلك لو ترك فرضا من
فرايضه المتقدمة والله اعلم

٨ ٥ القسم الرابع ٨٨ ٥

في الطهارة من الاحداث
الموجبة للاغتسال وهي
اربع احداها الغسل
لانزال الماء الدافق كيف ما
كان من جماع او احتلام او
هيجان حشفة في قبل او
في بر من كان من بني آدم
او من البهايم احياء كانوا
او اموانا ذكورا كانوا او اناثا
حلالا كان او حراما الثاني
انقطاع دم الحيض او استكمال
وقته اذا كانت الاستحاضة
قد ◉ والثالث انقطاع دم
النفاس ◉ واختلف في الغسل
من الولادة اذا كانت المراة
قد ماتت جفاف ◉ والرابع الموت
لخروج الروح من الانسان
الطاهر بغسله ◉ والخامس
مختلف فيه وهو الاسلام هل
يجب فيه الغسل على العشرة
اذا اسلم مثل هيجان او الله اعلم

٥ ٨ ومسنون الغسل ٨ ٥
٥ ٨ خمسة ٨ ٥
الاغتسال للجمعة وللاحرام
بالحج او العمرة ولدخول مكة
وللعيد بين وللجنابة
وللسعي بين الصفا والمروة
ولمن غسل ميتا وللمستحاضة اذا انقطع دمها اذا اغتسلت فيما اذا لم تخرج من الحيض وللمراة المستحاضة
يسة من الحيض اذا رات الدم جافا لا تترك الصلاة جاز اذا انقطع عنها استحب لها الغسل فقط والله اعلم وقيل

منجوس فيما على الصلاة وذكر في الديوان ان لا يتيمم بتراب النمل لاجل النجاسة وان يعلى اجزاء
الركن الرابع في احكام التيمم قلت ما ينقض الصلاة ويعيد الى الماء الخ هذا ما ذهب اصحابنا العدد انما نسب
هذا الا اصحابنا ولم يحكه خلافا عنهم لانه المعتمد والا فقد قيل في الايضاح بعدم ان ذكر حجة على ما يذكر عنهم
المذهب استغنى التيمم بوجود الماء واتفق الفايلون بان وجود الماء ينقضه على ان ينقضه اصل الشروع
في الصلاة وبعد الصلاة واختلفوا اهل ينقضه الحدث قلت ذهب بعضهم الى انه لا ينقض التيمم وجود الماء
في الصلاة الخ ذكر في حجته وذكر القول الثاني بعد ذكر حجته ايضا عليه راجح ولم يذكر المرجح منهما للكون الدليل من قال
بالانتقاض اقوى ثم ذكر في الخلاف ايضا بعد ما نقض عنه من قال ان وجود الماء ينقض التيمم هل النافض
رويته او وجوده مع امكان استعماله وهو الظاهر وان برعنا على القول بانه ظهر والله في الصلاة لا ينقض
التيمم تكون صلاته تامة فتستحب الاعادة فقط والله اعلم قلت وكذلك لو ترك برءا الى بيه ان يترك
في ذلك لم تحصل له التيمم حتى ينتقض الفصل الرابع في الطهارة من الاحداث الموجبة للاغتسال قلت
احداها الغسل الخ ظاهر هذه العبارة يقتضي ان الضمير في قوله وهي اربع راجع الى الطهارة وان هذا تقسيم
للطهارة وكلامه في الثاني والثالث والرابع يقتضي ان الضمير راجع الى الاحداث الموجبة وان هذا
التقسيم لها والظاهر الاول لان هذا الفصل معقود للطهارة والامر سهل لان تقسيم احدهما يستلزم
تقسيم الاخر والله اعلم قلت من جماع او احتلام انما فيه نظر لان الغالب والاغلب يكون بغيرهما كما
الجنون والصبح في بعض الاحيان على ما ذكر في بعض الكتب والله اعلم قلت او مغيب حشفة عطف على خروج لا نزال
الماء، فلو اعلم اللام معه لكان الظهر في العبارة ان التقييد بالحشفة نظرا الى الغالب والا فقد رها
من مقطوعها كذلك والله اعلم قلت او استكمال وقته اي بعد انتظار يومين كما سياتي وقولي اذا كانت
الاستحاضة لعد اذا كانت مستحاضة او كان تامة اي وجدت الاستحاضة قلت والمامور بغسله يخرج
المشرك والمولود الخ الم تخرج حيوانات والتشفيع وهو كان في معناه قلت ومسنونات الغسل الخ
اي غسل المسنون مجموع اضافات الجمعة الى الوجوب قلت والجمعة ينظر هل ذلك خاص بمن وجبت
عليه الجمعة وهو ظاهر كلامهم في باب الجمعة او عام قلت وللاحرام الحج او عمرة الخ في ركن الحج
انه مستحب وكذلك الاغتسال لدخول مكة كما ذكر في الايضاح وهو الظاهر لانه ليس عليه في تركه في والله
اعلم نعم ذكر في الايضاح انه ينبغي لكن لا يلزم في تركه في حد، الاحرامين لكن لا يلزم في تركه في على كل حال قلت والجنابة ينظر
هل هي اعم من الجماعة وهو ظاهر العطف على ما قبلها او بعدها وعلى كل حال ينظر ما الحكمة في ذلك مع انهم
ذكروا في كتب الطب انه ينبغي للجماع قبل الجماعة وبعدها بزمان وليلة وانظر هل ابعد مثل الجماعة قلت
وللطواف بالبيت والسعي الخ ينظر كيف يستحب في حق من يغتسل بعد الطواف للسعي بانه غير
طاهر مع انهم لم يذكروا ايضا في باب الحج الا ان يريد ذهب الماء، من رمز على راسه بعد ركعتي

◉ وصفته ان يغسل الاغتسال للوضوء بغرفة والغرفة بغرفة والطواف بالبيت ◉
ولمن غسل ميتا وللمستحاضة اذا انقطع دمها اذا اغتسلت فيما اذا لم تخرج من الحيض وللمراة المستحاضة ١/
يسة من الحيض اذا رات الدم جافا لا تترك الصلاة جاز اذا انقطع عنها استحب لها الغسل فقط والله اعلم وقيل

وقبل الاغسل على من غسل الميت وانما عليه الوضوء وكذا لو استحاضة لا غسل عليها بعد الاول ومفروضات الغسل الواجب ستة احدها النية عند التلبس به واستصحاب حكمها في جميعها وعموم الجسد بالغسل وامرار اليد معه او مايقوم مقام اليد وكون ذلك بالماء المطلق والموالات مع الذكر والاختيار في السابعة

وهي المضمضة والاستنشاق بفعل احدهما جريضان في الاغتسال الواجب وسنتان في الوضوء وقبل غيره الكل ٨٨٨

ومسنوناته ست

مسح الاذنين وتخليل اللحية وقبل فرض وغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء وان كانتا طاهرتين ثم غسل ما به من الاذاء والوضوء قبله وغرف الماء على راسه ثلاثا والبداية بالميامن قبل المياسر وجعلها اربع التسمية في اوله وذكر الله تعالى في اثناءه غسله والتدليك به قبل كل شيء من نوم او اكل او شرب وعند بعضهم غرف الماء ثلاثا والبداية بالمياسر من الاعضاء ومكروهاته التنكيس في عمله والاكثار من صب الماء فيه وتكرار المغسول اكثر من ثلاث مرات او مرة اذا اكمل

الطواف والله اعلم هذا ما كتبناه قبل التامل في كلام رحمه الله حوالتامل ثم ظهر ان مؤنث والسعي الخ معطوف على مؤنث والطواف يكون فاسدا واحدا وبذلك تغير المستحبات مستاملوفا مع السعي لكان اظهر والله اعلم ثم لو اتمام اللام في قوله والمرة دفعة لكان اظهر وان قسم براسه كما يبنوه في باب الحج رحمه الله وقبل الاغسل على من غسل الميت اي ولو على جهة الاستحباب بقرينة ما ياتي من قوله بالاستحباب لا يقول عليه لذلك لان على تدل على الوجوب وكذا القول في المستحبات والله اعلم فصل ومفروضات الغسل الواجب الظاهر ان الاولى تركه للتنبيه بقوله الواجب لان الاغتسال مطلقا يشترط له هذه الشروط بل بشروط الفعل ايضا واحدة كما في الصلاة والوضوء والله اعلم فصل والموالات مع الذكر والقدرة كذا ظاهر ان القدرة تشترط في الموالات كالذكر عند من يشترط طهارة الماء بلوغا مع الذكر والقدرة لكان ظاهرا بيعهم منه انها تسقط مع العجز والتسبيل لانهما في العذر سواء وبوخذ من كلام الايضاح في الموالات ثلاثة اقوال منهم من يشترطها مطلقا ومنهم من لم يشترطها مطلقا ومنهم من فرق بين العمد والنسيان وهاجب القدرة وغيره وهو الذي يشعر به كلام المصنف رحمه الله ويظهر اثر ذلك فيمن اغتسل وترك موضعا من جسده فجرح او مرض ثم استراح بعد ذلك او مرض ما وهو باحد الطيب ولم يحمله الا بعد ما جف هل يستانف اولا ولم يبين رحمه الله تعالى كيفية الموالات ومتى يكون الشخص تاركا لها والذي يوخذ من كلام الايضاح ان ذلك يعتبر بحساب الاعضاء ولم يذكر رحمه الله ايضا الترتيب مع ذكره في الخلاف والذي يظهر انه ليس بشرط لان الايضاح في الاغتسال من الجنابة ولم يذكر فيه الترتيب مع ذكره في الوضوء وذلك بين الدراسة وسياتي الجمع بينهما في الخلاف والله اعلم ثم ان ظاهر كلامهم ان الايضاح ان ذلك يعتبر بحساب الاعضاء ولم يذكر رحمه الله ايضا الترتيب مع ذكره في الخلاف وهو مخالف لما ذكروه في المفروضات المتقدمة فيحتاج الى مراجعة ذلك في المضمضة والاستنشاق وان الصحيح انهما واجبان في الغسل والله اعلم ومسنوناته ست مسح الاذنين كيف يكون مسح الاذنين في الاغتسال ست مع انهما مسنونتان في مسح راس فمعهما الا ان يقال المراد مسح ما به من اذاء الماء فيه ضرر والله اعلم وتخليل اللحية الخ هذا مع مؤنث وغسل اليدين يرد مسنونان واحد والوضوء مثلث مع المسنونة كذا ذكر قال في الايضاح وقال اخر الوضوء بعد الغسل لصاحب ان تلافي به ما عرض له في الغسل كان احوط والله اعلم ثم انه ينظر ان تخلل الوضوء هل ينوي في حال استنجاء او ذكر غسل الجنابة ذكر المحل او يكتفي بما تقدم في حال الاغتسال من غير عود الى المحل ملخصا مؤنث ومكروهات التكميل الخ اي الاتيان به غير مرتب قال في الايضاح بعد ان ذكر الخلاف في وجوبه والترتيب في الغسل ايضا منه في الوضوء وذلك بين الدراسة وسياتي الجمع الخ واستشكل الذكر بجمعية ام سلمة حيث قال لها في مثل الحيض السابقة بعد ان امرها بغسل راسها تنقض الماء عليك وتطهرين بعني بلغ ياتي بالحرف الدال على الترتيب

ثلاث او مرة واحدة اذا اكمل والاغتسال في موضع الخلاء والكلام بغير ذكر الله تعالى في حال الاغتسال والله اعلم واحكم

واعلم ان هذا القسم المتقدم ينحصر في جملتين احدهما في الغسل من الجنابة والكلام فيه ينحصر في اربعة فصول الفصل الاول في موجب الغسل من الاحتلام والثاني في موجبه من الجماع والثالث في كيفية عمله والرابع في احكامه

٨٨ الفصل الاول ٨٨

في الاحتلام اعلم ان اخراج الماء الدافق من الانسان يوجب نقض الطهارة ويجب من اجله الغسل بظاهر الكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولا تنازع بين الناس في هذا وانما يجب الاحتلام بالمعنى الدافق الذي له رائحة كرائحة الطلع وهو الثخين الابيض وقد يصير من علة والرائحة لا تنقطع عنه وبه توجد اللذة وتنقطع الشهوة ويفتر الذكر بعده وهو رقيق يسيل كما للعاب واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول ويكون ابيض والمعنى يجب منه الغسل باجماع والمذي يجب منه الوضوء لقول النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء من المذي وعن علي قال كنت رجلا مذاء وكل امراة تقعد في من خشية من ان اكف شيئا فليغسل منكم اكره بالماء وليتوضا وقال علي انا المقداد والودي يجب منه الوضوء ايضا وقال بعض في المذي ايضا شه او في مخذه بطلا اور ا

بو جه على مراشه او في مجنده بللا او رءاو يا فيقال بعض يجب عليه الغسل الا ان يعلم انه منى ليس بمنى وعن ابي حمزة قال قلت لابن عباس اني بينما اسير على راحلتي اذ ذكرت نفسي وانا بين النايم واليقظان موجدت بللا فقال اغسل فرجك وما اصاب منك ولم يامرني بالغسل وقال بعض انه يشم رايحته والاحتياط في هذا ان يغتسل وان راى في المنام انه يغشى ثم استيقظ فلم يجد بللا فليس عليه غسل فرعم في بعض اثار اصحابنا ان هذا مجمع عليه وانه ما لم يستيقظ فلا غسل عليه الا الوضوء والله اعلم

الفصل الثاني

في موجب الغسل من الجماع ويجب الغسل من الجماع بالتقاء الختانين باتفاق من اصحابنا وكثير من مخالفيهم لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقا الختانان وجب الغسل انزل اولم ينزل وفي حديث اذا قعد الرجل بين شعاب المراة الاربع واجهد نفسه فقد وجب عليه الغسل انزل اولم ينزل والتقا الختانين لا يصح الا بعد غيوب الحشفة ويلتقي ختانه وختانها ثم ليس المقصود الختان بل لو قطعت الحشفة فغيب مثلها وجب الغسل وكذلك لو ولج في فرج امراة ميتة او بهيمة او في الدبر والختان فيه وكذلك لو جعلته امراة بذكر بهيمة وان كان الجماع في الفخذ او فيما دون الفرج فلا غسل على الواطي ولا على الموطوءة الا بالانزال وان عدم البلوغ فيهما فلا غسل عليهما الا انهما يومران به على جهة التدريب والتعليم للغسل واختلف في الكبيرة يطاها الصغير والاصح وجوب الغسل وان وطي الكبير صغيرة ممن تومر بالصلاة فقولان واختلف في المراة ترى ما يرى الرجل فقال اكثر مخالفينا فيما وجدت عنهم عليها الغسل اذا انزلت واليه ذهب ابن بركة العماني ووجدت عن بعض اصحابنا ان الاحتلام للرجال والحيض للنساء وبه قال ابو عبيدة وعبد الله بن القاسم ووجدت عن ابراهيم النخعي مثل ذلك وعن الربيع رحمه الله مثل ذلك وقال لا غسل على النساء الا من جماع او من طهر حيض وقال بعض اصحابنا يلزمها الغسل اذا انزلت باختيار منها او بعلاج ذكره ابن بركة في كتابه والله اعلم وفي الحديث عن النبي عليه السلام حين سئل عن ذلك فقال عليها الغسل اذا انزلت ووجدت عن جابر بن زيد عن

وبلل الليل كله يجب منه الغسل وهذا اعتناء على الاستحسان والاستقراء الخ قوله على مراشه او في مجنده الخ قال في الايضاح واما ما وجده في راسه او في منكبه او حيث لا يمكن ان يكون ذلك منه فانه ليس عليه في ذلك غسل الجنابة الخ قوله او رءاو يا سيانى له بعد يا سطرين الرويا الخ الخ يوجد معها بلل لا توجب الغسل وهو الذي يستعمل له قوله عليه السلام الما من الما يعني كما في الايضاح كما لا يعلى ان الرويا يجب بها غسل الجنابة حيث قال الا ان الرويا سبب الجنابة في ابراع الما ولذلك لزم منها الغسل ولو لم يكن البلل كالنوم الذي يلزم منه الوضوء لانه سبب للحدث غالبا الخ قوله وقال بعض انه يشم رايحته قال في الايضاح وفي الاثر عن ابي محمد خميس قال بلل الليل كله اذا وجده الرجل على ذكره فان عليه الغسل من الجنابة وقيل ليس عليه غسل حتى يتحقق انه انزل الجنابة والبلل او الرويا والبلل قوله الا الوضوء اي من النوم

الفصل الثاني في موجب الغسل من الجنابة قوله وفي حديث الخ ذهب بعضهم ايضا الى انه اذا التقى الرفغان وجب الغسل لقوله عليه السلام اذا التقى الرفغان وجب الغسل وهما ما بين الانثيين واصول الفخذين وذهب بعضهم الى انه لا يلزمه الغسل حتى ينزل ولو التقى الختانان لقوله عليه السلام الما من الما قال في الايضاح والصحيح عندي هو القول الاول وهو التقاء الختانين لان مجاوزة الختانين توجب الحد بالاجماع فلم لا توجب الطهر وهذا القياس ماخوذ من الخلفاء والله اعلم وقوله عليه السلام الما من الما يحتمل ان يكون في الاحتلام والله اعلم قوله لا يصح الا بعد غيوب الحشفة الخ وذلك لان الختانين موضع القطع من الرجل والمراة قوله الا بالانزال هذا راجع الى الواطي بالفخذ والى الموطوءة على اصح القولين وهو المختار في الايضاح عند اختلافهما قوله وجوب الغسل اي على الكبيرة قوله وان وطي الكبير صغيرة الخ كلامه صريح في رجوع الخلاف في وجوب الغسل على الصغيرة اذا وطيها الكبير اذا كانت ممن تومر بالصلاة وعلى الكبيرة اذا وطيها الصغير وكلام الايضاح صريح في وجوب الغسل على الكبيرة وعلى عامه في الصغيرة حيث قال ولم نذكر بوجوب الغسل بين الاطفال والبالغين الى البالغين الخ وهو الظاهر قوله وفي الحديث قال في الايضاح والحدث الثاني خروج المني في النوم او في اليقظة من ذكر او انثى لما روي عن بعض الصحابة لزامه الغسل على المراة اذا احتلمت والصحيح انها تغتسل اذا احتلمت لما روي من طريق زيد بن ثابت قال بلغني ان سليم امراة ابي طلحة الانصاري سالت النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الما قوله ووجدت عن جابر الخ لعل ذلك مبني على انه يعتبر في خروج المني اللذة كما نسب اليه بعضهم وعلى هذا الاحاجة الى التقييد ثم هذا هو التقييد يقتضي انها اذا خرج منه مني بعد البول لا يطالب بالغسل انظر هل يتفق ذلك

عن ابي عباس في الجنب يخرج منه شيء بعد الغسل انه يتوضا واظن بعضهم قال ان كان بال قبل ذلك توضا وان كان لم يبل اغتسل والله اعلم

الفصل الثالث

في كيفية الغسل والغسل من الجنابة فرض من كتاب الله ولا عذر لمن جهله وهي امانة يسال العبد عنها يوم القيامة ولا يصح مع الجنابة عند ناصوم ولا صلاة الا بعذر يبيح التيمم ومن اراد الغسل فانه يومر الا يغتسل حتى يستبري من البول وان اغتسل ولم يبرق البول ثم خرج منه شيء فانه يعيد الغسل دون الصلاة ثم اذا اراد الغسل فحضر النية وينوي ان يغتسل من الجنابة فريضة افترضها الله عليه طاعة له ولرسوله عليه السلام واختلف فيه اذا اغتسل تبردا بغير نية ثم علم بالجنابة فقال بعض يجزيه وقال بعض لا يجزيه وقال الجمهور انه لا يجزيه لعدم النية ومما يوثر عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في صفة غسله انه عليه السلام يغسل يديه وكفيه ثم يفرغ الما بيده اليمنى على اليسرى فيغسل به عورته ثم يمسح يده اليسرى بالارض ثم يغسلها ثم يتوضا وضوء الصلاة غير القدمين ثم يصب الما على راسه وعلى جسده ثم يتنحى من مكانه فيغسل قدميه وهكذا الغسل من الجنابة وان اخر الوضوء حتى يغتسل فلا باس وكذلك ان وقع في نهر فبدا بالغسل قبل الوضوء فلا باس عليه وقال بعض العلماء من اصحابنا يبدا المغتسل بعد المضمضة والاستنشاق بشق راسه الايمن ثم الايسر ووجهه وعنقه ثم بيده اليمنى وما يليها ثم اليسرى وما يليها ثم ظهره وصدره ثم رجليه ويعرك بدنه بيده او ما يقوم مقامها وان قطع جارحة قبل الاخرى فلا باس بلا ان يومر بذلك واقل الغسل النية واستيعاب البدن بصب الما مع امرار اليد والعرك مع ايصال الما الى منابت الشعر وان كثفت لانه قيل عن رسول الله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة ويخلل الرجل لحيته ولا يجب على المراة نقض ضفايرها بل تحثي عليها الما وتضغثها بيدها كما جا في حديث ام سلمة والاكمل كما قدمنا ان يبدا بيديه ثم يدير بهما على بدنه من الاذى ثم يتوضا وضوء الصلاة وان لم يكن محدثا ويوخر غسل الرجلين الى اخر الغسل في بعض الاحاديث ويجعله في مكانه من الوضوء في بعض الاحاديث ثم يصب الما على راسه يكرره ثلاثا ويخصه في كل مرة بعد المضمضة والاستنشاق

اولا وحاول في هذه المسالة في الفصل الثالث الفصل الثالث في كيفية الغسل قوله وان اغتسل ولم يبرق البول الخ قال في الايضاح وان اغتسل ولم يبرق البول فليعد وعلى نيف سوا ان خرج منه شيء من الجنابة اعاد الغسل ولا يجب عليه اعادة الصلاة لان الغسل انما لزمه بما خرج منه وقد زال عنه الغسل بالمقصد الاول وهذا غسل ثان والله اعلم والمعتمد عليه في الديوان انه يعيد الغسل ان لم يبرق البول مطلقا المراد وضيعها فليراجع قوله ثم خرج منه شيء اي من المني كما يشعر به قول الايضاح فيه من الجنابة قوله وكفيه انظر لم عطف عليه وكفيه على يديه مع ان العطف يقتضي المغايرة والتغاير هنا بان اليد المفصولة لا خراجها الكف وقد يقال انه عطف تفسير لاجل الاشتراك الواقع في اليد والله اعلم قوله ثم يمسح يده اليسرى الخ لعله انما يفعل ذلك مع ان الصورة قد طهرت احتياطا لزوال الرايحة مثلا والله اعلم قوله فلا باس تقدم عن الايضاح ان تاخيره احوط خروجا من مس العورة ونقض الوضوء انما هو لاجل الصلاة فلو اغتسل وترك الوضوء في اغتساله قوله وقال بعض العلماء الخ الظاهر انه انما جعله مقابلا لما تقدم لان كلا منهما ذكر فيه الترتيب في الجسد بخلاف هنا والله اعلم قوله ثم ظهره وصدره ثم رجليه الخ قال في الايضاح ثم يغسل بطنه وصدره ثم يغسل ظهره من خلفه الى ما يقابل العورة ثم يرجع من خلفه اليمنى الى ركبته ثم الشمال كذلك الخ قوله ويعرك بدنه الخ قال في الايضاح وليعصر كلما يطلى من جسده قوله استيعاب البدن بصب الما الخ فلو كان لا بد ان يقطر منه ثلاث قطرات قوله مع امرار اليد او ما يقوم مقامها مما تقدم قوله وان كثفت الخ اي فليس الاغتسال كالوضوء فيجب عليه الايصال مطلقا قوله وان لم يكن محدثا يعني والله اعلم بالحدث الاكبر فيسن ولو اراد الاغتسال الا للجنابة كالجمعة والعيد مثلا ربما يكون هذا الكلام الحكمة في اعادته مع انه معلوم مما تقدم لانه لا يمكن ان يلزمه الاغتسال ولا يكون محدثا حتى يلزمه الوضوء والله اعلم قوله ويوخر غسل الرجلين الى اخر الغسل في بعض الاحاديث اي وهو المروي عن ميمونة فلو قال كما في بعض الاحاديث لكان اظهر وقوله ويجعله في مكانه من الوضوء في بعض الاحاديث معطوف على قوله ويوخر غسل الرجلين الخ والضمير في ويجعله راجع الى غسل الرجلين للكلام يتبين رحمه الله من رواه وقوله ثم يصب الما الخ من كلام المصنف معطوف على قوله ثم يتوضا وكانه انما ذكره هكذا وخالف ظاهر قوله نهاية يصب الما ليبين المراد به والله اعلم قوله ويخصه وجدت عن جابر بن زيد اذا طهر وان الغسل كان فيه الوضوء ولو لم ينوه وذلك لان الحدث الاصغر داخل في الحدث الاكبر وذكر في الايضاح في باب التيمم مثل هذا الكلام وقد قال بعض اصحابنا عليه ان يجمع الطهارتين غسل الاعضاء اذا كان محدثا من غير جنابة وغسل البدن اذا كان جنبا وعلى هذا المذهب يجزيه تيمم واحد ونقل ابن بطال من يعني الاجماع على ان الوضوء لا يجب مع الغسل يعني لان الحدث

واما القدر الذي يغتسل به من الماء فيقدر بما لا مقدر له لانه قد يرخص بالقليل فيكفي ويجرف بالكثير فلا يكفي وان كان جاء في الحديث عن النبي عليه السلام انه كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد والاصل في هذا الاتباع والنظافة وان مس عورته بعد التوضي في حال الغسل فليعد الوضوء وقد وجدت عن جابر بن زيد رحمه الله ان الجنب اذا اغتسل

الاصفر الخارج الاكبر ونقله بالمعقد وافقنا ايضا ابو يوسف وداود وغيرهما قال في الطراز للمالكية ظاهر المذهب انه يتوضأ بعد الغسل فصل مع زيادة في بيع فراءة القرآن بوضوء من ظاهر كلامه رحمه الله انه لا بأس وتحريم القراءة على من لم يكن متوضئا وكان غير جنب لما روي عن علي انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعه من قراءة القرآن الا الجنابة وكان جبريل يأتيه بعضهم الى ان يشترط للقراءة وضوء ايضا الحديث جابر بن زيد رحمه الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنب والحائض والنفساء لم يكونوا على طهارة لا يقرؤون القرآن ولا يطؤن محجا بابا يعني حتى يكونوا متوضئين فتح مع زيادة في بيع قراءة القرآن ودخول المسجد الخ بتصرف رحمه الله لم يميز بين المحدث على الجنب ولم يجعله مصداقا لحكم الجنابة على حكم الحدث الاصغر وكأنه يرى انه يشترط لمس المصحف الطهارتان معا وذكر في الايضاح خلافا مرتبا على شرط الوضوء اولا وان يسبقه تردد الاصغر بوضوء ثم قال لا يمسه الا المطهرون من ان يكون المطهرون ملائكة وبين ان يكون نعتا للمخبر معهودا من النهي وبين ان يكون خبرا لا ناهيا الخ فتأمل وذكر ابو يوسف لم يتعرض رحمه الله لتخالف بينه وبين مكان المختار عنده انه يمتنع مطلقا وذكر في الايضاح ثلاثة اقوال لمعلم صغير اذن له بالطلب لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وضوء صغير اذن له لعلة يرى فيه وضوء اباحة ذلك للجميع وذكر ان سبب الخلاف بين اصحاب هذين القولين هل في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة محذوف اي لا تقربوا موضع الصلاة او لا فمن ذهب الى الاول اجاز المرور فيه ومن الاقامة واراد بالعابر المار ومن ذهب الى الثاني اجازهما معا واراد بالعابر المسافر الجنب اذا كان عادما للماء فيجوز له قرب الصلاة بالتيمم اي بخلاف الريض فالنهي انما يتعلق بالصلاة في الآية عنده لا بموضعها قلت وفي رخص الخ ومروي بعضهم بين الجنب والحائض وهو الذي يصل اليه صاحب الايضاح مع بيان رجح قلت وعرق الجنب الخ ظاهره ولو كانت جنابته من حرام وبذل الدماء تقدم انه يتبع عرق المستكثر ويلحق بذي عرق الجنب اذا كانت جنابته من حرام وظاهر الحديث يعم المسلم وللكل الظاهر الاول والله اعلم بالمحرر قلت وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين ان يكون عمد الجنابة من حرام او بيتة بعيدة او قريبة وكره للجنب ان يأكل او يشرب او ينام الخ قال في الايضاح والمراد بنام الرجل مع جنابته في ثوب او في فراشه او في موضع رقاده او في بيت ما لم يتخذ ليبات فيه كالمسجد فلا يكره له النوم فيه على غير طهارة واعلم من هذا التابع بالجنابة لان الارواح اذا خرجت من الجسد عند النوم تصعد الى السماء حتى تنتهي الى العرش تسجد لرب العالمين وارواح صاحب الجنابة متمرد من باب السماء والعمل المراد مالم يفعل ما ورد به الحديث والله اعلم قلت وضوء الصلاة وذكر في بعض كتب عوضا عن هذا الوضوء لا ينقض الا الجماع ما لغير بعضهم وقال اذا سألت وضوء البيض ينقض الا الجماع وضوء النوم للجنب قلت ويأكل خير بعضهم من ذلك اللحم واللبن لانهما ينتقلان اللحم بسرعة قلت واما جابر بن زيد فيستحب للجنب الا يتكلم حتى يتوضأ وضوء الصلاة ومثله عن عطاء رحمه الله واما ابو نوح رحمه الله فرخص فيه وينبغي له الا يشرع شعرا الخ ولا يقلم ظفرا مالم يغتسل واما معاوية اهله قبل الغسل جاز بأس والله اعلم ٨٨ الجملة الثانية ٨

٨٨ الفصل الرابع ٨٨

في احكام الجنابة اعلم ان حكم الجنابة حكم الحدث مع زيادة تحريم قراءة القرآن ودخول المسجد ورخص بعضهم ان يقرأ الاية ونحوها للتعوذ وعرق الجنب وسؤره طاهر وكذلك جميع جسده ٧/ موضح النجاسة لحديث حذيفة امتنع من مصافحة النبي عليه السلام فقال المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا فاخرج يده فما عتم عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهو سابر الصلاة ويكره للجنب ان يأكل او يشرب او ينام مالم يغسل فرجه وتوضأ وضوء الصلاة لقول النبي عليه السلام لعمر رضي الله عنه وقد سأله عن الجنب اينام فقال توضأ واغسل راسك وكرك وبقال انه لم يرخ وضوء الصلاة انما اراد غسل يديه ورخص بعضهم ان يغسل يديه ووجهه ويأكل ويشرب روى مثل ذلك عن بعض علمائنا واما جابر بن زيد رضي الله عنه فانه قال يستحب للجنب الا يتكلم حتى يتوضأ وضوء الصلاة مالم يغتسل واما معاوية اهله قبل الغسل جاز بأس والله اعلم ٨٨ الجملة الثانية ٨

الجملة الثانية في احكام الحيض والنفاس وما يتصل بهما وهذه الجملة تحتوي على فصول الاول في معرفة انواع الدماء الخارجة من الارحام اجتمعت الامة فيما علمت ان الدماء الخارجة من الرحم ثلاثة احدها دم الحيض وهو الخارج على جهة الصحة متميز من غيره معروف كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دم الحيض اسود تحيض له رائحة ولون يعرف به منتن اسود لا يكاد يخرج من الثوب معروف بلونه

انظر كيف خص المغلبة بين الاستحباب والرخصة فان الظاهر ان الرخصة ايضا يستحب ذلك لو قيل بوضع ورخص اخر ورخصت المغلبة والله اعلم بالمحرر الجملة الثانية في احكام الحيض والنفاس قلت في احكام الحيض قال في الايضاح والاصل في هذا الباب قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى والحيض في اللغة الانجار ويكون حيض الدم الخارج من الفرج ولذلك قالوا انما تحيض بعلمها على الفرج ويكون المسيح بيعها اليسرى وهي يمس القيام والقعود لا يمكن ان يكون الفرج قائما وهو قليل فيمتنع القيام او القعود ان يظهر على علمها والله اعلم وكتب ايضا على هذه العلوق ما نصه قوله في احكام الحيض قال شيخنا رحمه الله في حاشيته على الايضاح قوله الحيض هذا الباب ثم كيفية الحيض ومدته والاستحاضة وهو ما يتعلق بذلك وقوله الانجار وقيل السيلان يقال حاض الوادي اذا سال الرفيق الدم الخارج من حاقة السمرة ونحوها تجرة يسيل منها شيء كالدم وقيل من الاجتماع لاجتماع الدم ومنه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه وورد بأن الحوض واوي وهذا اياي وقال حاضت المرأة تحيض حيضا وحيضا فهي حايض وحائضة وقال بعض ائمة اللغة ان اردت الحالة المستمرة قلت حايض وطاهر وان اردت الحالة الحاضرة قلت حائضة وطاهرة وطالقة وهذا سبب اعلان حواء للمرأة على اكل الشجرة عقوبة لها بمنعها عن طاعة ربها وقت ما بدت لها وافرة في بنائها اولانها كانت شجرة الحنطة وارمنيتها اولانها عاقبة الحية بسبب هوانها كما قال بعضهم وقيل اول ما امتحن بنسائه بنو اسرائيل بحجرة تجري منها امرأة منهزولة لسماء نضحها بعضهم فقال للحيض عشرة اسماء وخمستها حيض محيض طمث اكبار

طمس عراك مراك مح اض ى محك ضرس ضاس فرء اعصار

قال الخاضر والدامي يجيء من الحيوان اربعة الدامي والدرب والضبع والخنافس ويزيد الكلبة والهرة انتهى قلت اسن من اسن الماء اذا تغير طعمه ورائحته قلت وكذلك هو بكسر الكاف لان الخطاب للمؤنث وهذه الكاف حرف يتصرف تصرف الكاف الاسمية قلت وبنفسها الفرء بمعنى الحمرة قال في الايضاح فاذا رأت المرأة مثل هذه الدماء فانها تترك الصلوة وتقعد للحيض وتغتسل لكل ما تيقن انه دم حيض ذلك في اخر وقته الطهر وقال بعضهم ان رأت ما في البطون الرمل فانها تقعد للحيض وتدع الصلاة والغسل بسبب ذلك في اخر وقته الطهر وقال بعضهم كل ما تقعد به للحيض تغتسل به واما الصفرة والكدرة ففي اختلف العلماء فيهما الخ قلت والارجوان الخ في الصحاح والارجوان صبغ احمر شديد الحمرة قال ابو عبيد هو الذي يقال له القاني قال والورهلان ونحوه ويقال ايضا الارجوان معرب وهو بالفارسية ارغوان وهو الشجر له نوار احمر احسن ما يكون وكل غض يشبهه فهو ارجوان الخ قلت خارجا في بعض النسخ خارج وعلى كليهما معناه غير ظاهر فان الرواية تعت به ونحوه قال خارجا عنه ليكون صفة للصرف جارية على غير من هي له اي خارجا عنه اي عن ذلك الصرف الخ والله اعلم قلت المتعبدة هو اسم مفعول والمراد بها البالغة العاقلة لتخرج المجنونة قلت لتمتثل ما تعبد به

جعل في المرأة ثمانية احدها في الجسد يشترك فيه الذكر والانثى والثالثة هي التي فيها خطاب النبي فيما بين احكامها كما سيأتي ان شاء الله الفصل الثاني

عند النساء من سائر الدم فاذا كان كذلك فاجلسي عن الصلاة واذا كان الاخر فاغتسلي وصلي وعند مشايخنا رحمهم الله انه اشكل على المرأة فلتنظر به بما كان احمر شديد الحمرة كالدم الاول من النفساء ودم الحاملة والخارجة الاولية والارجوان الصفرة واشباهه ذلك والثاني دم الاستحاضة وهو الخارج من الرحم على جهة المرض وهو دم احمر رقيق لا رائحة له متميز لونه عن لون دم الحيض لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما ذلك دم عرق وليس بحيض الثالث دم النفاس وهو الدم الخارج من الفرج بسبب الولادة من غير مرض خارج عنها وهذه الدماء احكام ستأتي فيما بعد ان شاء الله فالواجب على المرأة المتعبدة ان تعرف الفرق بين هذه الدماء لتمتثل ما تعبدت به من الفروض على يقين وتترك المحظور عليها في حال طهرها هذه الدماء عليها بيقين كما انه واجب على المتعبدين من الرجال ان يعرفوا الفرق بين الاحداث الطارية عليهم من البول والغائط والمذي والودي وغيرها لان الله سبحانه وتعالى تعبد الكل بفروض مختلفة ونصب لمعرفتها اعلاما ليتوصل بها الى امتثالها بيقين وقد

الفصل الثاني في احكام الحيض المتعلقة به ● والعشرة من اجله ● وهي خمسة احدها في حد الحيض وهو
على ما حده به بعض العلماء انه الدم الخارج من المراة البالغة ومن بلوغها في السن الى نهاية تقصر عن سن
اليائسة في مدة خمسة عشر يوما فصاعدا ونهاها الرساعة من غير ولادة والامر في ذكر البالغة احتراز عن من

لم تبلغ الا بعلم سنها عن ذلك كبنت خمس او ست سنين او ذكر انها مرضع وليس بحيض ● وكذا لك بنت السبعين والثمانين وباقي الحد احتراز عن النفاس ● والاستحاضة ● والثاني في مدة الحيض ● وقد اختلف السلف في ذلك والذي يوجه النظر ان اقل هذه المدة فيما يرجع الى العبادة غير محدود بتقييد مخصوص لان الدفعة الواحدة تكون حيضا اذا جاوزت من الفرج وان لم تكن حيضة مع وجود المدة في العدة ● والاستبراء اذ العبادة لا تترك الا بعلم متيقن به سقوطها عن المتعبد ● والمباح الاخذ فيه بالحوطة اولى وبدل على ما قلناه في الحيض قول النبي عليه السلام اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي ● والمشهور عند اكثر اصحابنا الربيع بن حبيب ● وموسى بن علي ● ومحمد بن عبد الله الحضرمي ● وغيرهم ان اقل الحيض ثلاثة ايام ● واكثره عشرة ايام ● وقد روي عن النبي عليه السلام من طريق جابر رض وزيد عن انس بن مالك عنه عليه السلام جميعا ● وعن القائلة عن لم ليس بحيض ولا حكم له

ولا حكم له في ترك صلاة ولا صوم ولا عدة فيما ظاهر حيض الارحام ● وكذلك ما جرى العشرة الايام عندهم ليس
بحيض ● والى هذا ذهب ابو حنيفة جميعا وجدت ● والاول مروي عن مالك ايضا ● وعند في ذلك ان القضاء على
ضربين مبتدات ومعتادة ● والمبتدات عنده تترك الصلاة برؤية الدم اذا تراخى خمسة عشر يوما فان لم
يتقطع ملت وكانت مستحاضة
وبه قال الشافعي ايضا ● الا ان
اقل الحيض عنده يوم وليلة
● واما ابو عبيدة مسلم بن ابي
معاوية عمران بن الصقر
وجماعة من اصحابنا ايضا
فاكثر الحيض عندهم خمسة
عشر يوما ● واختلفوا في اقله
فقيل ثلاثة ايام ● وقيل يومان
وقيل يوم وليلة ● ولهم في
تركتها مخالفة التطويل
● واكثر ما انعقد عليه الاجماع
في مدة الحيض سبعة عشر
يوما جميعا وجدت ● والله اعلم
● واما الطهر فاكثره عند
اصحابنا ستون يوما ● واقله
عشرة ايام ● وقيل خمسة
عشر ● والله اعلم

٨٨٨٨٨٨

الخطابي في حكم ما يمتنع به في حال الحيض وهي
بالجملة خمسة اشياء احدها
كل ما يفتقر الى الطهارة
الكبرى كالصلاة ● والطواف
● والصوم ● والاعتكاف ● وسجود
التلاوة ● ودخول المسجد
● ومس المصحف ● وغيرها لكن
لم يجب عليها قضاء الصلاة
● وفي الصوم الشافعي العراقي
مع الزوج بطلاق او خلع او
خيار لقول الله تعالى فطلقوهن
لعدتهن اي الطهر من

عليهما امر صلح وهو التزوج والوطي مثلا يحتاج له ويراعا قول من قال مقدار اقل الحيض ثلاثة ايام والطاهر
ان هذا هو المراد والله اعلم ● والحكم له في ترك صلاة اذا يحتمل ذلك والله اعلم انها تدع الصلاة والصوم
اذا انقطع قبل الثلاثة لانه لا يكشف الامر على انه ليس بحيض ● واما البتة فيجب عليها ترك الصلاة والصوم
اذا ظاهرت علامته ومن لم تعلم انه لا يدوم لثلاثة ايام او اكثر حتى تصلي وهو المناسب لقول عليه
السلام اذا اقبلت الحيضة الخ ● والعشرة الايام الواجب عند البصريين في مثل هذا التركيب ان يقال
عشرة الايام بالتاء الا ان تريد تعريف العدد المضاف فانك تفيده الوجهين فتقول خمسة الاثواب مثلا
والجيد ان تقول الخمسة الاثواب فان لا يجمع بين ال والاضافة نعم اجاز الكوفيون تشبيها له بالخمسة
الوجه ● وعند في ذلك ان النساء الى الحكم كذلك عندنا ايضا الى ما حده في خمسة عشر يوما فان
المشهور عندنا انها تترك الى عشرة ايام ● وتتطهر ويصير ● واكثر الحيض عندهم خمسة عشر
يوما الخ استدلوا على ذلك بقوله عليه السلام ان الله جعل في كل شهر حيضة وطهرا وبقوله تدع احدكن
شطر دهرها الا تصلي ● والاكثر ما انعقد عليه الاجماع ● والاول واغلبه ما وقع فيه من الخلاف الى ان كان
الطهر فيه لم ينعقد الاجماع على نفيه ● وسبعة عشر يوما فاني الايضاح وذكر في بعض الكتب
عن ابن شهاب عن ابي عبيدة رضي الله عنه ان اقصاه وافقت النساء في الحيض سبعة عشر يوما وذكر عن نساء
العالمين انهن يحضن سبعة عشر يوما وهي العادة ● واكثره عند اصحابنا ستون يوما لم تحك
في ذلك خلافا بين اصحابنا وحكاه في الايضاح حيث قال واما اكثره فقال بعضهم ستون يوما وقال اخرون
ساحة في اكثره الوارثقال والقول الاول عندي اهـ الخ وفائدة التحديد في الطهر تظهر في المستحاضة اذا
اراحت الانتصاب فانها اذا كان لها وقت تنتصب اليه ويجوز ان يكون للمراة خمسون وقتا وتنتصب
الواحي وقت شاءت ● واقله عشرة ايام بالاتفاق في اول الطهر مبني على اغلب ما في اكثر الحيض
● وخمسة اشياء الخ هذه الخمسة جعلها متضمنة للخمس عشرة التي ذكرها غيره ● وهو
دخول المسجد فاني الايضاح بعد ان ذكر الدليل على منعه وفي الاثر لا تدخل الحائض ولا النفساء المسجد
الحرام فان دخلت فلا شيء عليها من الكفارة غير انها مسيئة فيما فعلت ولا بأس عليها بحمل المسا
جد غير المسجد الحرام اذا لم يخف فساد المسجد انتهى ● وغير ذلك اي وفي قراءة القرآن الحديث
جابر المكرر قال في الايضاح في محل اخر وفي الاثر ولم يصر على الحائض في ذكر الله وقراءة القرآن واستقبل
القبلة بأس ولا تمتنع من ذكر الله وقال بعضهم يكره قراءة القرآن والاول احب الي انتهى ● لانهم
مجمعون على انها تذكر الله والذي خلق القرآن اعظم من القرآن ولا بد من ذكر الذكر في بعض الاحيان
الخ وفيه تأمل مع وجود الحديث ان الله تعالى يجعل البعض المخلوقات حرمة لا تشبه لغيرهم ● وقد
يجب عليها قضاء الصلاة الخ هذه العبارة توهم انه يجوز لها ان تقضيها مع انه لا يجوز لها ذكر لان

ای للمهر من ۞ اختلف هل منعه فيه خيفة من تطويل العدة او هو شرع غير معلل فيه قولان الثالث الغسل
النوعة من تغليم الاظفار وتنف الابطين وحلق العانة وما اشبه ذلك الرابعة الزينة المعهودة للبدن
من الاكتحال والاستياك والاختضاب واشباه ذلك وقد رخص لها في شرح الدعايم في الاغتسال وتقليم
الاظفار واشباه ذلك و
زعم انها ليست مثل
الجنب والله اعلم الخامسة
الوطي في الفرج مع استمرار
الدم وهو محرم باجماع من
الامة جاز وفيه تحرمه فيه
اختلاف فيل بتحريم الابد
وهو مذهب الصحابيين
وقيل فيها بالوقوف روي
ذلك عن الربيع وغيره
وبعض محالفينا اوجب
في ذلك الكفارة وبعضهم
لم يوجب في ذلك الا التوبة
والاستغفار وكذلك الحكم
فيها ذا وطي بعد انقطاع
الدم وقيل الاغتسال عنه
اي عيبة ۞ مسلم ۞ قال
غيره لا تستوي من تطهرها
ركوة ماء بعض الاطهرها
ثم جلة ۞ واما الاستمتاع فيما
فوق السرة من الحايض فالمجرم
عنه الجميع لقول النبي عليه
السلام انما امرتم بعزل الفروج
الحديث ۞ واختلف فيما تحت
الازار فعامة من الفرج جاز باجماع
فروج ومنع منه اخرون والله
اعلم الفصل الثالث

فيه استظهار على المشروع وانما تقضي الاصغر دون الصلاة لانه مشغة حتى فيها في ذلك لانه انما
يرجع مرة واحدة في السنة والله اعلم فتش اي للطهر قوله فمالي الايضاح وتكون الاحتساب من الحيض
لما روي من طريق ابو سعيد الخدري قال انا نرى طول امراة وهي حايض في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاي عمر بن الخطاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر فامره ابنه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ان شاء امسك وان شاء طلق
تلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء انتهى للكن قوله ويكون الاحتساب لعله الاحساب
والله اعلم فتش الغاء التفت الى مالي الايضاح والنظر عنه وجه انما انتفت عن هذه الانها غير طاهرة
والانتقال الى طهارة بدلا فكان حكم بعضها كحكمها الخ فتش الرتبة المعهودة الخ مالي الايضاح وانما انتفت
عن هذه لعذب لانه من زوايج الجماع المنفي عنه في الحيض الاتري ان المعهية وعلها معهية والامر
بها معهية وكذلك نهي اعليها لها معهية والدليل قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات الى ان قال للانتفع بها
عن الوطي الكلي للذي هو سبب لدخول النار اعاذنا الله منها فتش روي ذلك عن الربيع وغيره فالي الا
بضاع وفي الاثر وانما واقع الرجل الصبي ان يجمع الجيض او حرمته فعليه الى عيبة الاحلالها والاحرمها عليه
بانه منعه واحب الي من اعتقاد ان لا يعود اليها ابدا وان تكحت زوجا غيره ثم طلقها او مات عنها لحلت له
منها والنفساء مثلها في السنة وقال الربيع عن عمارة بن زياد الذي اقوله ان الكفارة تجب عليه امران فاي طاوعته احداهما
كان واجبا منهما بدينار الى قوله وذكر انه ان اكرهها تصدق بدينار وان كانت تصدق فقد قيل بها وقيل لم يجز بهما
دينار وقوم بر هوا بين الدم والصفرة فجعلوا ايام الصفرة يلزمها دينار وفي الدم دينار لزوجها في الطهر قبل ان
تغتسل مرة بشيء مرحد فت او صيام وابو عبيدة لا يرخص في شيء من ذلك ولا يوجب العراق وسبب الخلاف
في التحريم هل النهي يدل على فساد المنهي عنه ام لا والجمهور من اصحابنا على التحريم وقال بعض اصحابنا ان وطي
في الحيض تاب واستغفر وان علم بالتحريم حرمت عليه لان هذا معاشرة الخ فتش وبعض
اصحابنا اوجب عليه مع ذلك الكفارة ثم الظاهر ان المراد بالكفارة غير ما ذكر في الايضاح وعن ابي نوح وغيره
من تصدق بدينار بر او دينار وان قال بعد ذلك واختلف الناس في من وطي امراته في الحيض فحرمها بعض
وقف بعضهم وقوم في ح ان وان اوجبوا عليه الكفارة وهم قوم من اهل الخلاف الخ بمكسبه الكفارة لاهل
الخلاف فتش وقال غيره لا تستوي الخ هذا هو المختار عند الشيخ في الايضاح عليه راجع بان هذا قال في
الاستذكار عليه رحمة الله وهذا النزاع عند بعضهم خلاف ما ذهب اليه الخارج عنها وقت الصلاة واما اذا
طهرت وضيعت الاغتسال حتى خرج عنها وقت الصلاة فانها تحكم لها بحكم الطاهر وقد جاء
من العذر ولو لم تغتسل وهو الظاهر لانها لو كانت تخاف الله وترجو ثوابه ما خرج عنها وقت الصلاة
الا وقد اغتسلت وعلت بتضييعها الغسل الا يمنع من جواز الزوج والله اعلم فتش جاز باجماع فروجها هو

الفصل الثالث في اختلاف حكم النساء العتاقة للحيض وهي في ذلك على اربعة احوال احداها حال العتيقة
في الحيض التي ليس لها وقت مستقر والثانية حال العتاقة المستقر وقتها والثالثة حال المستحاضة التي
حكم باستحاضتها والرابعة حال الحامل التي يطرا عليها الدم اعلم ان حكم هذه الاربع في ابتداء الحيض
واحد فمتى رات ما وهي في سن من تحيض فهو حيض فتنة اذا كانت او هتاقة حايلا او حاملا لكن تختلف احكامهن
في التمادي فالعتيقة اذا رات ما فهو حيض فان انقطع لعادة اقرانها من ثلاثة ايام الى عشرة اغتسلت

المذهب عندنا خلافا للمالكية الفصل الثالث في اختلاف حكم النساء فتش العتاقة الخ
فتش فيقال لغة الاينا سب قوله حال العتيقة الخ في مقابلة المبتدات الدم الا يقال
فيه تحيض والنسخة العدة اي العتيقة ضلا ويدل له قوله فتش فيما رات الخ وهي في سن من تحيض
الخ والله اعلم فتش احداها الخ في الحال الم لا وانث ثانيا في قوله والثانية والثالثة والرابعة
بعد للاشارة الى ان الحال التي ذكرت فتش او هتاقة يعني اذا رات في وقتها العتاد او بعده
واما قبله فلا يحكم بانه حيض ولا تترك الصلاة والصوم لاجله حتى يستمر كذلك ثلاثة مرات كما في
مسئلة الطلوع لا يلزم عليه من تغير ايام الصلاة كما هو ظاهر والله اعلم فتش او حاملا فيه
نظر لان الدم الذي يراه الحامل ليس بحيض على الصحيح لقوله عليه السلام ما كان الله ليجعل حيضا مع
حمل ولانه سياتي له التصريح بما يدل على ان ليس بحيض حيث قال الرابعة الحامل التي يطرا عليها
الدم جانها تضع كما تضع المستحاضة الخ وقد يقال كلامه هنا رحمه الله مبني على القول الثاني
فيما سياتي فتش تغتسل وتصلي قال في الايضاح وتجمع بين الصلاتين للكن هذا الاغتسال على
جهة الاستحباب بعد ان تغتسل عند الحكم عليها بالخروج من الحيض كما سياتي فتش عزوفتها
في الصلاة الخ انما تسئلها عن وقتها في الصلاة فقط لان الاعتبار انما يكون في الطهر او فاته
الصلاة ام من الحيض نعم تنتسب الى وقتها في الحيض اذا كان لها وقت قبل ذلك ولكن تترك بعيد
بان تصلي للحيض ثم ان استيقن انها اوفات الطهر وانما تنتسب انه الا رجعت قبل تمام الاستيقن
لان الطهر الذي تصيب على الانتظار او بعده للاتخلو اما ان يقع فيما يقع احدا بعد اليس على المراة
انتسابه وذلك على فرض من يقول كل دم وجدته بعد ما علمت عشرة ايام فهو حيض والله اعلم فتش
عيد وم بها الخ لو قال صدوم بها ثلاثة ايام الى عشرة ثم ترى الطهر عيد وم بها اقل من عشرة
ايام الخ لكان اخصر واشمل فتش وكذلك ان جاوزت لطهرها الاول الخ مثال ذلك ان ترى الدم اول ما
تراه عيد وم بها ثلاثة ايام او اكثر الى عشرة ايام ثم ترى الطهر فتصلي به اقل من عشرة ايام
ثم ترى الدم يوم وليلة مثلا ثم ترى الطهر فتصلي به عشرة ايام او اكثر او اقل مما يتم تكمل
الستين بالطهر الاول فانها تنتسب اذ رات الدم لان الطهر الذي بين خالطت الدم لا تنتسب وقتا
فلو كثر دمها على هذا من يقول كل دم وجدته بعد ما علمت عشرة ايام فهو حيض لا تنتسب

تترك الصلاة اثني عشر يوما وتصلي عشرة ايام حتى يعرض الله ما بها وهذا الدم ما بها ۞ واما ان وجدت الطهر بعد الانتظار فلتغتسل وتصلي حتى يبلغها الدم ان راجعها انتسبت كما قدمنا ۞ واما
حال العتاقة التي استقر وقتها فيما بين الثلاثة الى العشرة وذلك ان ترا حيضها الاول عيد وم بها ثلاثة او اربعة او
خمسة او عشرة ثم ترا الطهر عيد وم بها سبعة ايام او ثمانية او تسعة فانها تغتسل وتصلي خمسين صلاة لعشرة ايام ثم
تنتسب كما قدمنا في العتيقة وكذلك ان حولك لطهرها

وعلت ان تمادى بها الدم
بعد عشرة ايام ولم ترا الطهر
انتظرت يوما بعد يوم بعد العشرة
فان تمادى بها الدم فانها تغتسل
وتصلي عند كل صلاة كذلك
الى عشرة ايام بعد الانتظار
فان لم ترا الطهر على تمام العشرة
التي صلت فيها انتسبت
الى قرابتها من النساء من
ام او اخت او خالة او عمة
حرة كانت او امة موحدة
كانت او مشركة جيدة كانت
او ردية عاقلة او مجنونة
فان لم تجد قرابتها فلتنتسب
الى عيس من عيس المسلمات ۞ ومعنا
انتسابها الى ما ذكرنا ان
تسئلها عن وقتها في الصلاة
فان قالت لها وقتي عشرة
ايام فلتترك الصلاة اذ اغتسلت
وصلت عشرة ايام وان قالت
لها ايام صلاتي خمسة
عشر او عشرون فلتغتسل
وتصلي حتى تنتهي الى العدد
الذي قالت لها ثم تترك
الصلاة عشرة ايام فهي تنتظر
يوما بعد العشرة ثم تصلي
بعد ذلك ما قالت لها
غير بينها من عدد الايام وتمنع
بعد ذلك ما مع ما بها الدم الرستة
فتكون بعد ذلك مبتلية
بقلب الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فتش فان راجعها اي قبل تمام الستين وان
جاءت تصلي للحيض ان الستين انها اوفات الطهر وانما تنتسب اذ الرد ته قبل تمام الستين
لان الطهر الذي تصيب على الانتظار او بعده للاتخلو اما ان يقع فيما يقع احدا بعد اليس على المراة
انتسابه وذلك على فرض من يقول كل دم وجدته بعد ما علمت عشرة ايام فهو حيض والله اعلم فتش
عيد وم بها الخ لو قال صدوم بها ثلاثة ايام الى عشرة ثم ترى الطهر عيد وم بها اقل من عشرة
ايام الخ لكان اخصر واشمل فتش وكذلك ان جاوزت لطهرها الاول الخ مثال ذلك ان ترى الدم اول ما
تراه عيد وم بها ثلاثة ايام او اكثر الى عشرة ايام ثم ترى الطهر فتصلي به اقل من عشرة ايام
ثم ترى الدم يوم وليلة مثلا ثم ترى الطهر فتصلي به عشرة ايام او اكثر او اقل مما يتم تكمل
الستين بالطهر الاول فانها تنتسب اذ رات الدم لان الطهر الذي بين خالطت الدم لا تنتسب وقتا
فلو كثر دمها على هذا من يقول كل دم وجدته بعد ما علمت عشرة ايام فهو حيض لا تنتسب

خولف لطهرها الاول فانها تنتسب اذا رات الدم بعد عشرة ايام ﴿ كذلك ان رات الطهر على الانتظار او بعده فيما دون عشرة ايام فانها تنتسب اذا اتاها الدم بعد عشرة ايام ﴿ اما ان رات حيضها الاول فما دام عليها يومين ثم رات بعدها طهرا فان هذين اليومين يكونان لها اطهارا كل

كما تقدم من بعض اصحابنا ثم تقيمة الطهر بقوله الاول لاجل كون الكلام في الانتساب الى الفريضة والا فالطهر غير الاول كذلك لانها لا تنتسب الى فريضتها بل الى وقتها المقرر من ذلك والله اعلم

قشو خولف طهرها الخ قبل تمام عشرة ايام واما بعدها اذا رات دفعة بالغا فانها تعطي الحيض لان العشرة طهر مستغيض قشو بعد عشرة ايام اي وقبل تمام السبتين والظرف متعلق بتنتسب وكتب ايضا على هذه العبارة ما نصه قوله بعد عشرة ايام اي التي هي الطهر المخالط وانما قال بعد العشرة لان مراعاة الانتساب انما تظهر بعدها قشو وكذلك اذا رات الطهر على الانتظار الخ رويتها الطهر على الانتظار او بعده يكون للمبتدات والمعتادة لكن المعتادة تنتسب الى وقتها وتلك الوقت يستها وانما تنتسب للزمن الطهر الذي يوجد على الانتظار او بعده لا لتخلله وقتا لها الى قصره وانما قال قبل تمام عشرة ايام لان في المسئلة انها معتادة لكن بفرض التي ليس لها وقت في الطهر لتنتسب الى فريضتها بان تكون طهرها الاول اربع اعلى الدستين او مخالطا قشو واما ان رات حيضها الاول الخ هذه اشارة الى مسئلة البناء والاصل وهي خاصة بالمبتدات قشو واما فيكل مارات من الدم المخالف الخ صريحه انها تجمع ايام الدم وتترك ايام الطهر وذكر في الايضاح قولا اخر وهو انها تجمع ايام الدم وايام الطهر وهو المختار عندي حيث قال في ايام الطهر التي بين الدمين لان ايام الطهر لا تخلو ان تكون ايام طهر او ايام حيض فان كانت ايام طهر فليس يجب ان تلفق ايام الدم الى المخالطها لطهر وان كانت ايام حيض فيجب ان تلفقها والنظر عندي انها ليست ايام طهر لان اقل الطهر عشرة ايام ويجب على هذا ان تكون ايام حيض كلها لان ايام الحيض والنفاس تجري ثم تنقطع يوما او يومين او اكثر كما تنقطع ساعة او ساعتين او اكثر في النهار والله اعلم قشو لطهرها الخ واما ان لم يكن في المعادا بانها تجمع ما بعدها الى عشرة ايام كما تقدم قشو بعد والجمع راجع الى ما يليه لما فهم من نفي قشو والجمع ما بعد الطهر المخالط الخ قال في الايضاح ومعنى ذلك اذا تقدم هذا الطهر ما تجمعه من ايام الدم ما يكون لها وقتا بالجمع ما بعده وهو القدر الذي لا زائد الحيض ثلاثة ايام وما بعد الطهر القالع محتمل ولا تترك العبادات المتيقنة بالمحتمل قال اثني وزن في هذا الجمع ما بعد الطهر القالع ما دون عشرة ايام الخ قشو وقيل قبل طلوع الفجر ما لم يغلب وقال اخرون تحسب ان رات الدم ما بينها وبين صلاة الظهر والنظر عندي ان بسبب الاختلاف هل اسم اليوم في كلام العرب يقع على الاربع اولا والعرف يشهد ببعض الكل الخ قشو واما ان تم وقتها في الحيض هذه الاشارة الى مسئلة الانتظار وهي تجري في المبتدات والمعتادة والمكون المبتدات فمدتهن قشو والا اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة لكون ذلك لها وقت في الصلاة انتسبت اليه والا انتسبت الى فريضتها كما تقدم وذلك الى تمام ستة تعبر

الوقت الاول الا انها لا تغتسل في الحيض الا وقتا واحدا اجلا بالطهر وانه يجوز ان يكون لها الحد وخمسين وقتا وتتطهر بعدة واحدة بحساب الحيض وانها لا تتطهر بعدة الا في العدة الاولى واعلم انها تنتظر بعد ثلاث في البيضاء من الطلوع زيادة في الحيض لما تتركه بتلك الزيادة ما تيقنت بوجوبه من العبادات الا بالقدر الذي تتركون تلك الزيادة بعد حيض وهو ثلاث مرات والنزول الخالص لانها لا تترك عبادة الخ قشو الكدرة الخ في القاموس الكدرة في اللون والكدورة في الماء والعين وانما التربية على نفي لها على معنى في القاموس والصحاح ثم رايت بهامش نسخة شيخنا عبد الله على الايضاح ما نصه قيل هو غسالة اللحم عقب طهرها وهو بتثليث ذي التاء وكسر الراء وتشديد الفوقانية التحتية وحكى ابن التين في شرحه للبخاري عن الحاوي التربية الحمرة والصفرة وقال ابن الصفار في البيسوط التربية الدمعة من الدم لا ينقل بها ما في الحيض فما يكون حيضة كاملة وقد انتشر كلامه بالفرق بين الحيض والحيضة بالتوجيه حيض وليست حيضة والحيضة ما يقع به الاعتداد او الاستبراء قاله الزجاجي انتهى قشو ما انها تنتظر يوما وليلة فان انقطع والا اغتسلت الخبر اي بخلاف الدم فان انتظاره يوما كما تقدم ثم ظاهر كلامه في التعليل يقتضي انها لا تقتصر وتهيء لان هذه الاشياء لا يحكم لها مع ان الدم ايضا كذلك الكلام بعد انتظار يومين ويومان مثلا واعلم ان الصفرة الخ الكدرة حيضة قشو وفي الفرق بين الحيض والاستحاضة في الزاد في الايضاح نحو ما نقله عن عياض ونحوه للرافعي في الشرح الصغير ان الحيض ما كان في ايام الحيض والاستحاضة ما كان في غير ايام الحيض وقال واما حديث عطية الانصارية انا كنا لا نعد الصفرة والكدرة حيضا بعد الطهر فمحمول على ان ذلك كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن عايشة انها قالت لا تطهر المراة من حيضتها حتى ترى القصة البيضاء الخالصة ومزاد الجمع بين الحديثين قال حديث عايشة هو في الحيض وحديث ام عطية في غير ايام الحيض او حديث ام عطية هو بعد انقطاع الدم وحديث عايشة هو في اثناء الدم وهذا الفرق عندي الى ان تكون الصفرة والكدرة حكمهما حكم ما سبق لهما وكذلك الترية والعلقة والتيبس الخ قشو القصة البيضاء الخ قال في الايضاح والقصة من الجص وذهب بعض اصحابنا الى ان قطعت من الورق الخ وقال في الصحاح والقصة بالتحريك الجص وحكى ابن وقد قصص الرجل اذا جصصها وفي الحديث الحايض لا تقتسل حتى ترى القصة البيضاء اي حتى تخرج القصة او الخرقة التي تحتشي بها كانها قصت لانها قطعت قطعا والترية الخ قشو النبي صلى الله عليه وسلم اي من طريق عايشة رضي الله عنها الخ قوله لا تطهر الخ اي ما لم تكن عادتها الجفوف بدليل ما بعده قشو فان جعلت

وان انتظرت يومين جرات الطهر جاعتادها او الكدرة ثلاث مرات جانها تطلع اليها وتترك الوقت الاول وكذلك ان انقطع عنها الدم جرات الطهر قبل تمام وقتها العتادة جتما فانك عليها مرتين جانها تنتظر اليه وتتخذه وقتا وتترك الوقت الاول جان تم وقتها وانقطع عنها الدم وبقي شيء من الكدرة او الصفرة او الترية جانها تنتظر يوما وليلة جان انقطع والا اغتسلت وصلت لان الكدرة والصفرة والترية لا حكم لها على الانفراد انما الحكم لما سبقها وتبعها ان تبعها حيض فحكمها حكم الحيض وان تبعها طهر فحكمها حكم الطهر في قول الربيع رحمه الله وهو المحمول عنه اصحابنا وقيل عن ابن عباد انها حيض في ايام الحيض لانه قيل ان الحيض ستة اشياء الدم والصفرة والكدرة والترية والحمرة والغبرة فهذه الاوصاف حكمها حكم الحيض والطهر فنوعان جفوف وهو ان تخرج خرقة العراق المخرقة فتخرجها جافة والثاني القصة البيضاء وهو ماء رقيق ابيض ياتي في اخر الحيض كماء الغسلة وهو الجير وهذا هو الاقعد في الطهر عند اصحابنا كان لم تكن عادة للمراة او ليس بعادة وجتمع قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تطهر المراة من حيضتها حتى ترى القصة البيضاء والتي عادتها الجفوف هو طهرها جان جعلت التي عادتها الماء الابيض فبخفي

اصحابنا يقول تنتظر من ساعة الى ساعة جان اتاها الماء الابيض والا اغتسلت وصلت وعند بعض اهل المدينة الاقعد هو الجفوف

هو الجعرب وعند بعضهم الاقعة القصة البيضا كما قدمنا والله اعلم و اما المستحاضة التي تمادى بها الدم وحكم باستحاضتها ولا تخلو اما ان تكون مبتدئة او معتادة وكل واحدة منهما اما مميزة او غير مميزة فهي اذا على اربعة اقسام مبتدئة مميزة و مبتدئة غير مميزة ومعتادة بتمييز ومعتادة بغير تمييز فاما الاولى فانها تترك الصلاة عند بعض العلماء مدة تمييز حيضها بشرط الا تزيد على اكثر مدة الحيض فان زاد على اكثرها لم يكن عنده حيضا و اما الثانية وهي المبتدئة من غير تمييز فانها عند بعض العلماء تجلس خمسة عشر يوما ان تمادى بها الدم فانها عند بعضهم اذا شككت في انقطاع الدم انتقال في حيضها او استحاضة فانها تغتسل و تصلي و تصوم و لا يطؤها زوجها احتياطا ثم تنتظر الى ما يصير اليه امرها فان انقطع عنها الدم لتمام خمسة عشر يوما علم انها قد انتقلت عادتها وكانت المدة كلها حيضا وان استمر الدم علم ان ذلك استحاضة واعتدت بحيضتها كما تقدم من عادتها وتقضي الصوم فيما بين ذلك وبين الزيادة على خمسة عشر يوما و اما الرابعة وهي المعتادة بتمييز فانها تعتبر التمييز عندهم لحديث فاطمة بنت حبيش ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها وكانت مستحاضة ان تدع الصلاة مقدار ايامها التي كانت تحيض فيها قبل ان يصيبها ما اصابها ثم تغتسل وتصلي

الذي يعني يكون حيضها بمنزلة الصفرة والكدرة فتنتظر يوما وليلة وهو المراد بقوله من ساعة الى ساعة قال في الايضاح وفي الاثر وسالته عن المراة الحائض تنقطع حيضها فيصيبها مثل ترية الطهر فلا تنتظر من ساعة الى ساعة ومن اختلفوا في الساعة فمنهم من يقول من تلك الصلاة التي تصيبها فيها الى وقت تلك الصلاة عند التي تغتسل ومنهم من يقول انها تقول من ساعة الى ساعة من غروب الشمس التي تصيبها فيها الى غروب الشمس غدا ثم تغتسل قلت هو الجعرب الضمير راجع الى الاقعد اي وعند اهل الحديث الاقعد الجعرب وفي بعض النسخ الاقعد هو الجعرب قوله تترك الصلاة عند بعض العلماء مدة تمييز حيضها اي مدة ما تميز اغتسلت وصلت يعني واما عند بعض العلماء ممن لا يقول بالتمييز فانها تترك الصلاة ما دام الدم عليها ولو تغير ما لم تصل الى عشرة ايام وتستظهر بيومين والله اعلم قوله الا تزيد على اكثر مدة الحيض يعني ما اكثره عند صاحب هذا القول ومن تستظهر عنده او لا والذي عليه العمل ان اكثره عشرة ايام والاستظهار يومان وبعضهم يرى اكثره خمسة عشر او سبعة عشر ولا تستظهر والله اعلم قوله فان زاد على اكثرها لم يكن عنده حيضا الظاهر انه لا فائدة للتقييد بقوله عنده فان الحكم كذلك عند جميع العلماء اذا زاد على اكثر مدة الحيض والله اعلم قوله فانها عند بعض العلماء تجلس خمسة عشر يوما اي ولا تستظهر واما عند بعضهم فانها تجلس عشرة ايام وتستظهر بيومين كما تقدم والله اعلم قوله واما الثالثة الى قوله تنتشر غير مرتب على اللف قوله فمن تغير اذ ذلك انتقال من حيضها اي مثل الطهر عند انقضاء وقت الحيض او قبله لم استحاضة فيستمر بها ولا ينقطع قوله فانها تغتسل الخ الظاهر انها لا تستظهر عند صاحب هذا القول واما الحكم عند غير هذا البعض فانها تستظهر بيومين لا انقطاع الى خمسة عشر في غير الاولى والله اعلم وكتب ايضا على هذه المقولة ما نصه قوله فانها تغتسل وتصلي وتصوم في الاحتمال الى ان يكون ذلك الدم دم الاستحاضة وليس انتقالا في العادة ولا يطؤها زوجها لاحتمال ان يكون ذلك حيضا وانه انتقال في الدم قوله معنا انتقلت عادتها الى انقطع هل صاحب هذا القول يشترط استمرار ذلك ثلاث مرات كما تقدم اولا وظاهره الثاني لان هذه الحالة لما تقدم من جره منها انها على ما ذكره في الايضاح لا تتخذ الخمسة عشر في غير الاولى ومنها انها تستظهر بيومين بعد تمام وقتها وهذه تخالف ذلك على الظاهر كلامه والله اعلم فليحرر قوله وتقضي الصوم الخ الظاهر انه راجع الى التي انقطع دمها لتمام خمسة عشر يوما فانها تقضي الصوم ولو صامت فيه ذلك لانه كشف الغيب ان ذلك حيض حين انقطع الدم لا قبله او فات الحيض عند صاحب هذا القول واما ان استمر الدم وصارت مستحاضة فانها لا تقضي ما صامته في تلك المدة حين تبين انها استحاضة على مذهب من عنده انه قد كانت المدة كلها حيضا لكان الطهر ثم قوله وبين الزيادة على خمسة عشر يوما الظاهر ان يقول الى خمسة عشر فيما يظهر والله اعلم قوله لحديث فاطمة الخ لعل الاولى ان يقول لنص حديثها ما يدل على اعتبار التمييز قال في الايضاح حين ذكره الاستدلال

وتصلي قالوا لان العادة تختلف و التمييز لا يختلف ولان النظر الى اللون اجتهاد و النظر الى العادة تقليد والاجتهاد اولى من التقليد والله اعلم و العمل عند اصحابنا على ما قدمنا في صدر الكتاب لكني انما اثبت هذا التقسيم هاهنا لئلا يضطر اليه مضطر فيسوغ له الاخذ باقاويل اهل العلم ثم المستحاضة حكمها حكم الطاهر في جميع معانيها لان الاستحاضة كسلسل البول لا تمتنع من الصلاة لكن يستحب لها ان تغتسل لكل صلاة فان لم تفعل فتتوضأ لكل صلاة فلا باس عليها بعد ان تغتسل عند الحكم لها بالاستحاضة ويوطؤها زوجها ان بلغها الى ان اغتسلت للصلاة وان يطؤها في غير ذلك فلا باس عليه ان شاء الله و الرابعة الحامل التي يطرا عليها الدم فانها تمنع كما تمنع المستحاضة و ان ضربها الطلق فجاءتها دفعة من الدم ثم انقطع فانها تغتسل و تصلي وان كانت حاملا فرات بلة او صفرة او كدرة قبل ان تلد فانها تتوضأ وتصلي لان هذه اليبس يجف و لا نجاس وان كان دما سائلا اغتسلت وصلت و قال من قال ان الحامل اذا رات الدم انها تقعد ايام اقرائها فتجمع بين الصلاتين بالغسل اذا كان دما سائلا وان كان

على ان المستحاضة ليس عليها الا غسل واحد لما روي عن عائشة قالت فاطمة بنت حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اطهر افادع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة واذا ادبرت وذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي ولم يذكر فيه الغسل الخ ولم يذكر فيه التمييز كما ترى والله اعلم وفي بعض النسخ الاكثار لفظ الحديث فاذا ذهب قدرها بالدال المهملة كما هو فيما رايناه من نسخ الايضاح ورايناه في نسخة من المسند و ذهب قذرها بالذال المعجمة ضد الاقبال وعليه فيصح الاستدلال على التمييز لان الحيض فيه قذر لا يوجد في الاستحاضة والله اعلم فليحرر لكن لا يناسبه قول المصنف رحمه الله ان تدع الصلاة مقدار ايامها التي كانت تحيض فيها قبل ان يصيبها ما اصابها فانه يدل على انها تترك ما كانت تترك قبل ذلك ولا تستظهر الى غيره والله اعلم قوله في صدر الكتاب اي في الفصل الثالث من الجملة الثانية وانما عبر بالصدر لان الكتاب عليه الكتاب مشتمل على الكتب وهو الجمع والاشكال الفصل فيه جمع والله اعلم قوله لئلا يضطر اليه مضطر الخ الاولى هو ان لا زايدة على حد قوله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب اي لاجل الاضطرار والله اعلم قوله حكمها حكم الطاهر الخ اي عند الحكم عليها بالخروج من الحيض كما هو معلوم قوله ان تغتسل لكل صلاة الخ يذكر رحمه الله انها تجمع بين الصلاتين وقد ذكره في الايضاح وجعله مقابلا للقول بانه قال تغتسل لكل صلاة والله اعلم لكن مشى عليه في الكتاب هل يؤمر بذلك عند كل صلاة او عند كل صلاتين او عند الخروج من الحيض فقط وتتوضا لكل صلاة وهو المروي عن جابر بن زيد رحمه الله وهو المناسب لما ذكره هنا رحمه الله والله اعلم قوله كما تمنع المستحاضة اي لان ذلك ليس حيضا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان الله ليجعل حيضا في حبل فعلى هذا لا يكون قوله كما تمنع المستحاضة من انها تغتسل وتصلي وليست تشبيهه بها من كل وجه لانه لا حيض مع الحبل حتى تترك الصلاة والله اعلم قوله وان ضربها الطلق في الصحاح والطلق وجع الولادة ومنه طلقت المراة تطلق طلقا على ما لم يسم فاعله قوله ثم انقطع فانها تغتسل الخ مفهومه انه ان لم ينقطع لا تغتسل ولا تصلي وذلك لانه دم النفاس حين ضربها الطلق وتمادى والله اعلم قوله لان هذه اليبس يجف الخ الظاهر انه اي يعفى عنه قوله والحامل التي يطرا عليها الدم الخ لانه الخ اذا كان الدم الخالص ليس بحيض وهذه الاشياء من باب اولى الا تكون حيضا وانه ذكر ذلك ليبين حكمه وهو انه ليس عليها الاغتسال والله اعلم قوله وان كان دما سائلا الخ تنفيها يعفى عنه اي امر لا بد ان يطرا عليها الدم المعهود الا انه اعاده ليرتب عليه قوله وقال من قال ان الحامل الخ وعلى هذا القول تكون الحامل شبيهة بالمستحاضة من كل وجه والله اعلم قوله ان كان دما سائلا الخ يعني واما لو انقطع على هذا القول فمن لا فيها ايام اقرائها فقط فانه حيض عنده قال في الايضاح وقال بعض اصحابنا اذا رات الحامل الدم في الايام التي كانت ياتيها الحيض فيها تدع الصلاة وتكون حائضا وذكر في بعض الكتب ان الحامل مرة يكون الدم الذي تراه

وان كانت مبتدأة ترفت لكل صلاة وتغتسل وتصلي بوضوء واحد ويكره له وطؤها في الدم السايل وعن الربيع رحمه الله في المرأة ترى الدم فتحسب انه حيض فتترك الصلاة ثم استبان انها حامل قال عليها اعادة ما تركت من الصلاة في حملها وكان يرى انها تمنع كالمستحاضة وسبيل يعرف علمها بذا من المرأة ترى الصفرة او الكدرة او الصفرة قبل ولادتها بيوم او يومين او ثلاثة هل تترك الصلاة قال لا هو ذا جاء احيانا وذهب احيانا فقيل له فان رأت ذلك اياما كثيرة ظنت انها تحلم وتركت الصلاة والصوم قال اذا كان حمل فحسبت استبانها عليها بذلك الصلاة والصوم لان ذلك الدم ليس بحيض وكذلك اليائسة التي قعدت عن الحيض بالكبر فانها اذا رأت الدم اغتسلت وصلت وتمنع كالمستحاضة لان

ثم راجعها الدم قبل الاربعين ففي اعادة صلاتها وصيامها قولان وكذلك الحايض يكون وقتها ثمانية ايام فحيض ثلاثة ايام ثم تطهر فتصوم اربعة ايام ثم يراجعها الدم في الثامن فقولان في اعادة صلاتها وصيامها

لزمتها قبل ذلك في تلك الايام ففي اعادتها مرة ثانية بعد ذلك قولان ومثل هذه المسئلة التي بعدها فتصوم لزوال مبتلي لكل الظهر لانها اذا ظهرت وجبت عليها الصلاة والصوم ولعله انما لم يتم في الصلاة اذا احتملت في تلك الايام لان لا معنى لاعادتها كما تقدم بيانه في الفرق المتعلقة بايام النفاس وان فرق بعد ذلك فقولان في اعادة صلاتها وصيامها غير طاهر بالنقي الى الصلاة الآن يعرف ذلك في الصلاة التي وقتها في تلك الايام كما تقدم ثم ان بقي الكلام في هذه المرأة اذا تركت الصلاة في تلك الايام التي رأت فيها الطهر هل تقضيها مطلقا لان الواجب عليها اذا رأت الطهر ان تغتسل وتصلي او يجري فيها الخلاف فيمن قال انها تقيد ما دامت في تلك الايام قال لا تقضي لان من شأن الغيب ان تلك الايام ايام حيض حين رجع الدم ومن قال انها لا تقيد ما دامت قال تقضي لانها تركت الصلاة في ايام الطهر ولا عذر لغير ذلك والله اعلم ويصير وعندي فيه انها ترى مرتين بترك الصلاة في تلك الايام والله اعلم فصل حكم الحيض فيه انه يأتي في الايضاح انهم اجمعوا بالاجماع في النفاس الا كرخي في كتاب النكاح انها تحيض وليراجع ولو انقطع دم النفاس ثم عاد بعد مضي طهر تام اقل ما كانت مدته وما اقل ما كانت مدته مرة بتة بالدم فمن تتبع وفتها فانها تقطعي النفاس ولو بعد طهر تام ثم عاد بعد مضي طهر تام فهو حيض ليس بعد ذلك على الطلاق فانها ان كانت معتادة لا تقطعي الحيض الا ما اعلمت ما كانت تصلي مثل ذلك وان كانت مبتدأة فانها انما يكون حيضا اذا رأت مثل ذلك الطهر التام ما يصلح ان يكون نفاسا كعشرة ايام فصاعدا واما اقل من ذلك بان يكون لها الحكم فيه عليه ما تراه من الدم ولو كان بعد طهر تام حتى تتم الاربعين يوما اذ ابتدع الدم الاول ثلاثة ايام على الصحيح فيما ينبني عليه ما يجتمع عندها ما يصلح ان يكون نفاسا فاذا اجتمع ذلك فانها لما تجمع ما بعد ذلك لانه طهر فاصل والجمع ما بعد الطهر الفاصل كالحيض الاول من يوم في الحيض انها تجمع ما دون عشرة ايام مجتمع في النفاس ما دون الاربعين ولو بعد طهر فاصل والله اعلم فيحرر كلامه هذا فانه في غاية الصعوبة فتكون ان عاد من الطهر التام وهو عشرة ايام فصاعدا فالدم بعد هو نفاس الا ان يكون النفاس كمل بالاول فلا يكون ما بعد انتظار ثلاثة ايام نفاسا واما الدم الذي يكون بين التوأمين فيحتمل كونه نفاسا لابعد الاول او حيضا لبقاء الثاني فولان

وانقطع على ان حكم النفاس في وقته حكم الحيض ولو انقطع دم النفاس ثم عاد بعد ما مضى طهر تام فهو حيض ولو ان عاد دم الطهر فهو نفاس الا ان يكون النفاس كمل بالاول فلا يكون ما بعد انتظار ثلاثة ايام نفاسا واما الدم الذي يكون بين التوأمين فيحتمل كونه نفاسا لابعد الاول او حيضا لبقاء الثاني فولان

في حيض وذلك اذا كانت صفرة المرأة وكدرتها في حيض صغير او بذلك اعتاد التركيز فيكون حيضا على حمل على ما حكاه العراقيون لبقية من سلم الاطباق وان كانت صفرة توقاتت الى فحل يقال انها عادة مع انه معتاد معها فلا يبعد ان حكم الصفرة منها حكم عنعنة صاحبي تغاير الدوليين والله اعلم فصل ويغتسلها زوجها في الصغرة الى الطهر ان رفعت التحيض الصاحب ذكر الاقل وعلى ما في فوله فيما ترفع ويحرم زوجها ان يطأها الى ان ظاهر انه يطأها بعد الاغتسال ولو كان لها صبيان او اشار في الايضاح الى الدوليين للكدرة في الصغرة فليراجع فصل ما تركت من الصلاة في حملها الى الايضاح لانها حيض مع الحمل ويشهد له قوله عليه الصلاة ما كانت تحبسها حيضها مع حمل فصل كما في المستحاضة اي انها تغتسل وتصلي فقط فيكون موافقا للقول الاول فصل اذا كان حمل الذي ظاهر الجواب غير مطابق لظاهر السؤال كما هو ظاهر ان السؤال عن الصفرة وما ذكر معها مع حمل الولادة والجواب عن الدم مع الحمل فلعله فرضت الولادة او بعدت وفي يقال الاضرورة في الجواب اذا كان زاعم والله اذا كان الدم ليس بحيض جماعة كدم الصغرة وغيرها من باب اولى الا ان ظاهر السؤال هو ذلك حيض حيز فانت الولادة فلا والله اعلم فصل كالمستحاضة اي في انها تغتسل وتصلي لا في انها تصلي احيانا وتترك احيانا فليس التشبيه تاما والله اعلم فصل ويجوز صومها الخ في التقصير بالجواز تأمل اللهم الا ان يقال المراد بالجواز الصحة وذلك لا ينافي الوجوب والله اعلم

الفصل الرابع في دم النفاس

فصل والدفعة الواحدة من النفاس تكون يوما بالعبارة فلبا والاغراق والدفعة الواحدة من الدم تكون نفاسا والظاهر ما معنى كون الدفعة الواحدة نفاسا بانها لا تخلو للنفاس وقتا فيعلم من عشرة ايام والظاهر ان معنى ذلك انها اذا تركت الصلاة لاجل الدفعة ثبرات الطهر بانها لا تقيد ما تركت من الصلاة بخلاف الحيض على الصحيح بانها تقيد ما تركت من الصلاة الى تكمل ثلاثة ايام والله اعلم بما يحرر فصل واقل النفاس الخ اي اقل وقت علما يبنى عليه ما تقدم حتى تظهر لها ظاهر كلامه انها اذا طهرت قبل الاربعين جلست وطهرت من غير كراهية مع ان ظاهر كلام الايضاح ان يكره جماعها قبل الاربعين وعلله حيث قال ورويا في لمحت نفرقت لما امرأته في الاربعين فعلل تخصيصها ان تعرف النفساء في الاربعين والاحتياط في ذلك احسن ولم اراحدا صرح بذلك فصل وجواب الشرط هو قوله فعلى الخ فصل وجواب الشرط هو قوله فعلى اعادة الخ فصل وعندي اعادة صلاتها وصيامها لان الجواب ترك التقرير لاعادة الصلاة كما يعلم في الايضاح ولعله سبق قلم لان هذه الايام الاقتلوني فحص الامر ان تركت ايام طهرها وايام نفاس فلا كانت ايام طهر فقد اتت ما وجب عليها فيجوز ولو كانت ايام نفاس فمعلوم ان النفساء لا تقيد الصلاة ويكون تقريرها بوجه صحيح وان كان بعيدا ان كلام المصنف للكرخي كلام العاقل على الحسن الوجوه او وجه ذلك بان تقضي صلاة

اوحيض البقاء الثاني فولان
في بعض الآثار وحكم فرج النفاس
فيما يمنعه وفي اقتضاء الغسل
حكم فرج الحيض والاغتسال من
الحيض والنفاس حتى تراالطهرا
بينا وتخرج عنه بالانتظار فان
اغتسلت وصلت عند انقطاع
الدم من غير اراة تراالطهر جاز
رات الطهر اعادت الغسل
وبالله التوفيق واغتسال
الحايض والنفسا، كاغتسال
الجنبة الاان الحايض تومر
بنقض شعر راسها عند
الغسل وتغسله بالرمل
اوالطفل وتقشطه ثم
تجمع الشعر عند غسله ثم
تدفنه والله اعلم واحكم وبه
العون والتوفيق

والتوفيق الركن الثاني من الكتاب في الصلاة وافسامها وفرايضها وسننها وما يتعلق بها من الفضايل

اعلم ان هذا الركن ينحصر في مقدمة وثلاث جمل اما المقدمة فتشتمل على ذكر اقسام الصلاة من الفرايض والمسنونات ومنطوع بها من الفضايل والمستحبات اعلم ان الله سبحانه فرض على المكلفين من عباداته بعد احكام معرفته وتصديق انبياءه عبادات الابدان وقدم منها على ما يتعلق من واجب الحقوق في الاموال الان النفوس على الاموال اشح وبما يتعلق بالابدان اسمح ثم قدم فرض الصلاة على سايرالعبادات البدنية لان الصلاة اسهل فعلا وابسر عملا ثم جعلها مشتملة على خضوع له رهبة من سطوته وعقابه ومتضمنة على تضرع وابتهال اليه رغبة في ثوابه وفضله بعد ان شرح انما شروطها الازمة من رفع الاحداث وازالة الانجاس ليستقيم بها العبد النظافة للقاءربه والطهارة لاداء فرضه ثم ضمنها تلاوة كتابه العزيز الذي ينبغي بر ماجبه من اوامره ونواهيه ويعتبر بما يجاز لفظه ومعانيه ثم علقها باوقات لازمة وازمان متراوحة ليكون تراوحها ازمانها وتتابع اوقاتها سببا لاستدامة الخضوع له والابتهال اليه حتى لا تنقطع الرهبة من عقابه والرغبة في ثوابه فان ارتفاع الرغبة والرهبة من قلوب الخليقة انما عنف للعبودية ومحلت واستقامة على الطريقة وصلحت وبحسب قوة الرغبة والرهبة يكون استيفاء الفروض على الكمال او التقصير فيها عن حال الجواز كما جاء عن الرسول عليه السلام انه قال الصلاة مكيال فمن وفى وفي له ومن طفف فقد علم ما قال الله في المطففين ثم ان الله سبحانه جعل لكل فرض من فرايضه توابع مسنونات على لسان نبيه ونوافل متطوعات تبرعت بها انفس اولياءه ليتيسيهم على جميع ما لك افضل الثواب ويناله الواله الكد عنه حسن المتاب فاما الصلاة فتنقسم اقسامها احدها قسم فروض وهي نوعان فرض على الاعيان كالصلوات الخمس وفرض على الكفاية كالجمعة على من تعينت عليه في حصر الامام وكصلاة العيد على من حضرها من الامام والجمعة ايضا فرض عين لانها بدل من الظهر ولكن لها احكام تخالفها الثاني قسم سنن وهي ثلاثة انواع واجبات كالوتر وصلاة العيد وكذا

الركن الثاني من الكتاب في الصلاة وافسامها وفرايضها

وسننها الخ اعلم ان الحكمة في اعادة لفظه مع انه ذكره عقب الفرايض من ذكر التوجيه حيث قال الركن الثاني من الكتاب في شروط الصلاة الخ وقد يقال انه انما اعاده لطول الكلام على الشروط او لانه مخصوص لانها يستحق الركن الصلاة واقسامها الخ وما تقدم لقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس الخ فذكر الصلاة من شروطها الخ وقوله في الصلاة والله اعلم فتكون فيه ضمير الخ اي في نزول الفرض بها بانها فرضت قبل الهجرة بمستنيرة واما غيرها فهو الهجرة كما سياتي في اول باب الحدث واما الان فهو يتفرع واجب المحتوم في الاصل على سايرالفرايض كمال اليتيم مان تجب فيه الزكوة على الصحيح للكن في الطبي باخراجها وليه وسياتي الكلام على ذلك ان شاء الله في بابه قوله والنوافل الخ هذا الجنس الظاهر لا يشمل صلاة العيد وصلاة العصر لانهما ليس لهما توابع ولواحق وقد يقال المراد بالتوابع واللواحق ما يسن معهود ابالذات وان تفرع او المراد بكل فرض يسن هو امراد الصلاة الخمس بل جميع الفروض وفرض الصلاة فرد من امرادها ولا شك ان فرد الصلاة من حيث هو له توابع ولواحق للكل الفعل على البعض في كل امر فرض يحتاج الى التامل والله اعلم قوله تبرعت بها الخ هكذا في غالب النسخ وفي بعضها فرغب وهي اانسب لعزله جعل الكل امر فرض توابع ولواحق واما على تلك النسخ فما يتامل كيف تكون المتطوعات مجعولة للفروض وانفس الاولياء تبرعت بها وقد يقال معنى جعل الله اياها امر بها ورغب في فعلها الى يوم القيامة امر ايجاب فهو مشروع والله اعلم قوله خصصت افتتاح الخ قال في الايضاح بعد الاستدلال على وجوب الصلاة وهي بالجملة تنقسم على ثلاثة انواع نوع منها واجبات فرايض ونوع مسنون ونوع نوافل الخ ونعني الهو الظاهر تغليبا للاقسام وقد يعد المايتبرع من النفل اخر بعد الحرعوبات والتطوع والله اعلم قوله كالصلوات الخمس الظاهر ان الكاف استقصائية بدليل قال وهي الصلوات الخمس لكل الظاهر ما نبا هي المجمع عليها واما الساعة التي اختلف فيها وهي الوتر فانها الخ فظاهره ان الصلوات الخمس الواجبة وكانه يشاير بين الفرض والواجب للكن يشكل عليه ذلك جعل صلاة العيد اولا فرضا مع انها سنة واجبة فيحمل على انه لا يفرد والله اعلم بالتحرير ثم مر في وعرض على الكفاية كالجمعة الخ فيه تناقض من وجهين اما اولا فلان الصحيح انها فرض عين كما مر فرد بعد واما ثانيا فان بين قوله على الكفاية وقوله على من تعينت عليه تدافعا كما هو ظاهر اللهم الا ان يقال يفرض كفاية بالنظر للوكابة الاسلام ويفرض عينا بالنظر الوسكان في حصر الامام مثلا بتكون كذلك فرض كفاية على الاسلام وفرض عين على من عينه الامام وكذا يقال في فرض كفاية على الاسلام وان ترك الجميع هلكوا وفرض عين على كل مستطيع ويحتمل ان يكون المتحتم سقوط الاثم كما تقدم عن غير من تعينت عليه والله اعلم قوله كالوتر هذا هو الذي عليه جمهور المحابنا واستدلوا بقوله عليه السلام ان الله زادكم صلاة تسامى الحديث والزم انه تركها لاكم في الكفارة والفطنة كما سياتي في بابه والذي جنح اليه الشيخ في الايضاح انه ليس بواجب واستدل على ذلك

وموكدات كركعتي صلاة الفجر وركعتين بعد المغرب وصلاة العيدين وركعتي الطواف وقيام رمضان وسجود
القرآن وصلوات ككسوف الشمس والقمر والزلزلة وصلاة الاستسقاء وركعتي الاحرام الثالث قسم
فضايل كتحية المسجد ركعتان وقيام الليل وركعتا السحر وصلاة الضحا واحياء ما بين العشاءين واشباه ذلك

الرابع قسم تطوع وهي نوعان

باحاديث ونعوذ تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ولبراجع الايضاح قشج وقيام رمضان جعله
من المسن الموكدات نظرا على ما سيأتي ان شاء الله حيث قال واجمعوا على انه مرغب فيه نعم ذكر في الموضح ان من
الموكدات والله اعلم قشج ككسوف الشمس الخ اي كصلاة كسوف الخ قوله والزلزلة عطف على قوله كسوف
ويكون الضمير المجرور معطوفا عليه اي وكصلاة الزلزلة ثم الظاهر انه انما لم يتقرر بعد الركعات كما تقرر
لذلك في الاتيان والمخاطب في ذلك قشج الثالث فضايل الخ نعم الاقسم في الحقيقة لا يخلو اما ان يكون زايدا
في الحسن المرغوبة وهو الظاهر خصوصا صلاة التي اوانه فدخوله في الموضح بالنهي عن المرغوبات واما ان يكون في
الخلاف التطوع فيتحصر الاقسام المطلوبة في ثلاثة اقسام كما يعلم بتدبر واما القسم الخامس فيدخل
في الحقيقة ان الظاهر ان تلك الصلاة لا تنعقد فكيف تنعقد وان الاولى تاخيرها الى الاوقات المنهي عن
الصلاة فيها قشج ركعتان الظاهر انه شامل لصلاة الخوف وايها وليحيى ركعتان قشج وركعتا السحر ونوابه
وركعتين عطفا على ما مر قشج المختصة بالاسباب الخ الظاهر ان اراد بالاسباب هنا الاسباب التي تكون من
قبلها امر من الله تعالى والا فالاولى صلاة الكسوف والخسوف والزلزلة وصلاة الميت وانتفاء ذلك وهي التي
يتصفيها بخير بالصلاة المختصة بالاسباب وتدخل في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها الا عند
طلوع الشمس وغروبها وتوسطها في كبد السماء على التحقيق قشج وصلاة التسبيح ركعتان بعكس
فيصليها بنية من التسبيح وغوغيم ظاهر لانه تفوح انها اربع ركعات وصيانتي عنه الكلام عليها تفصيلا
ايضا انها اربع ركعات والظاهر اسقاط قشج والوتر ان نسيه لاشتراك ان حكم الفرض ان نسيه او نام عنه
كذلك لكن الظاهر ان ايضا سكت عنه هنا الى الاستثناء في قوله بعد الا من نام عن فرض او نام عنه راجع الى
الصلوات الثلاث اعني بعد طلوع الفجر وبعد صلاة العصر فلو تعرض للفرض المنسي للزم التكرار
قشج الا من تذكر فرضا الى الظاهر ان الاستثناء راجع الى الاوقات الثلاث الاخيرة اي من وقت طلوع الشمس
وغروبها وتوسطها في كبد السماء لان هذه تنهى عن الصلاة بها لعينها وتلك تنهى عن الصلاة بها
لغيرها خصوصا بعد صلاة العصر وما نهي عنه لعينه اشنع مما نهي عنه لغيره فالاولى فيها اقرب
والا فلا يقتضي فيها صلاة ولو نام عنها او نسيها على التحقيق ثم قوله الا من تذكر فرضا الخ فيه قصور
بل المختار ان الصلاة التي تفعل لسبب من قبل الله مثل صلاة الهيبة والزلزلة والكسوف جايزة في غير الاوقات
المتقدمة والله اعلم قشج ومثل صلاة المغرب ظاهره انه لا يستثنى منه شيء مع ان الدين نام عنها
او نسيها عند من يقول منهم فوته عليه الصلاة من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها بذلك وقتها اي
وقت قضايها الا لعذر تاخيرها عنه مثل ارادة تغليظ بالجمع ما لك ر ذهب بعضهم الى ان الصلاة
الحاضرة في وقتها واجب تقديمها على الفايتة بالذكر وهو الصلاة حملها ما لك على ما اذا كان
ثم الحاضرة مما يجب بدات الحاضرة وعلى كلا القولين يجب تقديمها على صلاة المغرب نعم من ذهب الى ان وقتي

وبين الصلاتين لمن فرضهما والنفل الذي عليه بعرض خروج وقته او ضاق وصلاة الرجل وحده في المسجد مخالفا للامام
والله اعلم واحكم الجملة الاولى في الصلوات الخمس وفرايضها وسننها وفضايلها اعلم ان الصلاة
بنيت على اركان وفرايض لا تصح الا بها وعلى سنن لا تتم الا بامتثالها مع التذكر لها او جبرها بالسجود عند السهو

الخ حيث لم يذكر وقت وجوبها جعلها اذا علمه يصليها متى شاء والله اعلم ليراجع الايضاح قشج وبين
الصلاتين لكن يبطل امر ان فقط قشج والنفل الذي عليه الخ انظر اذا اضر له هل يتعين اولا والظاهر الثاني
وانظر هل قوله والنفل يشمل النفل الذي عليه وهو الظاهر فلو نعم ان يجوز لمن لم يحل صلاته كلها الاحتياط
ما عليه الا ركعتين البقي وركعتي المغرب ممن تعين عليه الفعل من باب اولى او ليس بشامل له وهو الظاهر تغيرا

بالفعل وبين القيام سنة والله اعلم بالجبر الجملة الاولى في الصلوات الخمس وفرايضها وسننها

قوله او جبرها بالسجود الخ في نسخة الآتي بعد قوله وفضايلها

وفضايلها قشج او جبرها معطوف على قوله امتثالها وظاهره ان المطلوب في السنة
اما الاتيان بها في محلها ان تذكرها واما جبرها بالسجود ان فاتت محلها ولم يذكر ان يقول لها حيث ذكر هو او مثله
كلام صاحب الفعل حيث قال واعلم ان الله تعالى اوجب علينا الصلاة وجعل لها اصولا واركانا لا تتم الا بها فمن
اخل بشيء منها عامدا انتقضت صلاته او صرافيا استدرك وسجد للسهو وجعل فيها اشياء واجبات
اذا تركت فمن تعمد تركها شيء منها اعاد صلاته وان سها سجد للسهو وجعل فيها فضايل من ذكرها
فيها من اخرجها الخروج من تركها الخ يوجد قال في الايضاح بعد نقل كلامه ولم يذكر في تركه التسنين بالسهو
غير سجود بني السهو والله اعلم قال وان تذكر بعد الكلام وهو في الصلاة بطل ان كان بعيدا رجع اليه واستدرك
ما ترك ان يجوز انه اذا تذكر في الصلاة وقد ذكر انه بعد الموضع وان كان يسيرا فانه حيث ذكره ولا يرجع
الى البعيد الخ اخرج من جهة وهو خلل في عمل الخ مثل من نسي فرض السلام منه وهو يذكره حتى سجد بانه
يخرجه حيث ذكره وكذلك سيأتي التسنين عن هذه الطريق الخ قشج فضايلها مع جملة شروطها الظاهر
ان ما كان قبل الدخول مشروط وما كان بعد الدخول فرض قشج والثانية ازالة النجاسة لو وقع بعد النية
نية على الاولى الظاهر فيما ازالة النجاسة سابقة على الطهارة قشج من الركبة الى السرة الخ قال في الايضاح
بياض وانظر ما الجزء من ذلك ثوب الظاهر سائر عورة الحر في وظهره وحوله الخ وفي قال ستر العورة ليس
واجبا للصلاة فقط بخلاف سايرها الشروط والفرايض فكيف يعد منها قشج القيام مع القدرة في حال
عملها اي في حال عمل ما تتم به الصلاة الظاهر قشج في حال عملها ومثله بعد في جميعها وقوله بعد ايضا
في سايرها التقييد بما ذكر في الحال الثلاث يقتضيها ذكرها من الفرايض التي بعد الدخول لا في عمل الصلاة
وجميعها وسايرها في الحقيقة انما يكون من التكبير الى التسليم لان الصلاة اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم والله اعلم قشج استقبال القبلة في جميعها اي ما لم يمنع من ذلك مانع كصلاة الخوف
بقيت وصلاة السفينة اذا دارت به بعد تكبيرة الاحرام بان لابد دور ولا كمن يصلي كذلك الا ان يجب ان
يستقبل عند تكبيرة الاحرام قشج عند التلبس بها اي عند ارادة التلبس بها والاكمل من الفرايض التي
بعد الدخول والحاصل ان النية لابد ان تكون مقارنة لتكبيرة الاحرام قشج باحدها الاولى الخ انظر كيف
تكون تكبيرة الاحرام من الفرايض التي بعد الدخول ان الدخول في الصلاة انما يكون بها فيبقى في الحقيقة غير

عنها وعلى فضايل يوجبر العجز باحرازها بعد ايقاعها مع جملة شروطها عشرون عشرة قبل الدخول فيها وعشرة بعد التلبس بها فالتي قبل الدخول فيها احد اها الطهارة من الاحداث بالوضوء والاغتسال ان طرا على الانسان والثانية ازالة النجس قبل الطهارة والثالثة طهارة الثوب وطهارة البقعة العصلي عليها والرابعة في خروج الوقت لاداييها والخامسة الستر للعورة في جملتها من الركبة الى السرة للرجل والمرأة الحرة جميع جسمها ما خلا الوجه والكفين من زينتها والسادسة الدخول في حال عملها والسابعة استقبال القبلة في جميعها والثامنة النية بالقلب عند التلبس بها والتاسعة استصحاب حكم النية في سايرها والعاشرة العلم بكيفية امتثالها واما العشرة التي بعد الدخول فيها احد اها الاحرام بلفظ التكبير او ما يقوم مقامه عند بعضهم في اولها والثانية القراءة بالغة الغرة اي فصاعدا والثالثة الركوع فيها والرابعة الاعتدال الى الركوع والرجوع منه

والربع منه والخامسة السجود بعد الركوع والسادسة الفصل بين السجدتين والاعتدال بينهما والسا
بعة الجلوس بعده والثامنة التحيات على الاختلاف بين الائمة في اينتهما الفريضة الاولى او الاخرة منهما
والتاسعة ترتيب الافعال في جميعها والعاشرة استصحاب الخشوع فيها من اولها الى اخرها و
سننها عشرون ايضا
احدها الاذان لهاي الصلا
جة وحيث الائمة فرض
على الكفاية وسنة لكل
احد في خاصة نفسه للر
جال دون النساء والثانية
الاقامة للصلاة للرجال و
الثالثة الصلاة بالجماعة
والرابعة التوجه والخا
مسة الاستفاحة بعد
التكبير والسادسة قراءة
البسملة والسابعة قراءة
السورة مع ام القرآن في
هو مع الجهر وهو ماخذ
مع صلاة الجمعة والتاسعة
الاسرار بقراءة الكتاب في
الظهر والعصر واخر العشاء والعاشرة الانصات
لقراءة الامام اذا اجهر والحا
دية عشرة قراءة الكتاب للمأموم وراء الامام
والثانية عشرة التكبير
مع كل خفض ورفع الا عند
الرفع من الركوع فيقول الامام
سمع الله لمن حمده ويقول

غير ذلك والخارجة اللهم الا ان يراد بالداخل ما ليس بخارج والله اعلم قوله السجود بحذف شاهد الحجاز يين
يتكون السجود تارة مرة واحدة قوله والاعتدال الى اخره قوله بينهما اي فيما بينهما قوله الجلوس
بعده اي فيما يطلب فيه ذلك قوله على الخلاف الخ اي في غير صلاة الجمع كما هو ظاهر قوله ترتيب الافعال
نظرا لما المراد بترتيب الافعال هل المراد به ترتيب الركوع وما بعده من الافعال على القراءة والتكبير مثلا يكون
ترتيب الافعال على الاقوال او المراد ترتيب الافعال الاتيان بكل شيء في محله صعودا كان فعل النساء او نزولا فعل
وقد يقال العبرة بما يقتضي عنه قولنا بما يقتضي والعلم بكيفية اقتضائها والله اعلم والكف الفعل غير
الفعل قوله الخشوع فيها نزولا لها الخ جميع كلامه سيأتي له رحمه الله وسننها عشرون ايضا قوله وسنة
لكل احد في خاصة نفسه انظر ما معنى ذكر بل ظاهره يقتضي انه يسن لكل احد ان يؤذن ولو لم تدخل الاوقات
في محل واحد من جميع اهل البلد متلاصق انه غير ظاهر والظاهر انه ليس له الا الفرد وحده عن الخاص
كما ورد في الحديث انه عليه السلام قال للرجل اذا راك قحب الفج والبادية فاذن وارفع بذلك صوتك
والاذن بالصلوة جارح مؤذنك جان لا يسمع صوت المؤذن انس ولا جان الا شهد له يوم القيامة والله اعلم وهذا
في غير الصغير والعابد فسيأتي انه يستحب فعله قوله والاقامة فيه لان الصحيح انها فرض على الكفا
ية فلو بقي فيها كما بقي الا اذان يقول فرض على الكفاية وسنة لكل احد في خاصة نفسه لكن الظاهر والله
اعلم قوله قراءة البسملة الخ عليه التنبيه في الايضاح ان قراءتها واجبة لوجوب قراءة الفاتحة انتهى
اية منها قوله قراءة السورة مع ام القرآن اوما يقوم مقامها واعلم ذلك ثلاثة ابيات
على المختار ثم حالة قراءة السورة من الحسن نظر من وجهين احدهما ان مذاب لما تقتضيه به الفرائض الفتح
بعد الدخول حيث قال الثانية القراءة بام الكتاب فصاعدا والثاني انه مخالف للمنقول قال في الايضاح
وقراءة القرآن في الصلاة فرض والدليل قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن والفرض في ذلك قراءة فاتحة
الكتاب وسورة معا وروي الخ ظيرا جع اللهم الا ان يقال مراده ان قراءة خصوصية السورة سنة والفرض
امامطلق فحيث اقتصر هنا على سورة كما نا اعطيناك الكوثر وغيرها والله اعلم قوله الا ويسن هو بما يسن فتحذف الاولى
فلبت الياء الثانية ياء كما هو معلوم قوله والركعتين الخ قوله وركعتي الخ قوله لكل الظهر يجري على طريقة
واحدة والظاهر ان عطف اللام وجرورها على الجار ومجرورها والمعنى صحيح قوله الانصات لقراءة الامام
اذا جهر الذي عليه صاحب الايضاح ايضا الى الانصات واجب لقوله واذا امر القرآن فاستمعوا له وانصتوا
وهو محمول عندنا على قراءة السورة لوجوب قراءة فاتحة الكتاب ولو خلف الامام على ظاهر كلام الايضاح او
سيتها خلفه على كلام المصنف وعلى كل حال فهو مستثنى بقراءة تعالى على الانصات لقراءة الفاتحة من وراء
الامام وايضا وجوب الانصات لقراءة السورة محمول على ما اذا لم يسبق بقراءة الفاتحة باذا سبق فقراءة
تعالى اوجب من الانصات لقوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقيل الانصات اوجب لانه فرض عين

ويقول الفذ وراء الامام ربنا ولك الحمد والثالثة عشرة التعظيم في حال الركوع والرابعة عشرة التسبيح
في حال السجود والخامسة عشرة السجود على سبعة اراب والسادسة عشرة التحيات مع الاسرار بها
والسابعة عشرة التسليم منها والثامنة عشرة التيامن بالسلام على اليمين ثم اليسار والتاسعة عشرة
الدعاء بعد الصلاة والعشرون الصلاة على النبي عليه السلام وفضايلها عشر احداها الاذان
للمسافر والثانية الاقامة للنساء والثالثة توجيه ابراهيم عليه السلام والرابعة الطمانينة في الصبح
وتجميعها في المغرب وتوسطها في العشاء والخامسة مباشرة الارض بالجبهة والكفين عند السجود مع
ايصال الانف والسادسة التجافي في الركوع والسجود بالضبعين وايضمها والسابعة الجهر من السنة
للامام والفذ والثامنة الصلاة اول الوقت والتاسعة وضع البصر موضع السجود
والعاشرة المشي اليها بالوقار والسكينة والله اعلم
ومكروهاتها عشر
احداها صلاة الرجل وهو
يدافع الاخبثين والثانية
الالتفات

محل قوله تعالى والله اعلم جليراجع قوله ويقول الفذ هو بالذال المعجمة في الصحاح والفذ الفرد ويقول هذا
كان الظاهر ان يقول ويقول المأموم الخ قوله على سبعة اراب الاراب بالمد جمع ارب وهو العضو قوله السجود
على سبعة اراب سنة نظر مرآة الايضاح ومن بطلت احدى يديه او احدى رجليه ولم تمل الارض فانه يصلي قاعدا
بالترمي والدليل عليه ما روي انه قال عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اراب ولا اكف شعرا ولا ثوبا
ليس الخطاب انه الم يستطع ان يسجد على سبعة اراب كما امر سقط عنه السجود ورجع الى الترمي
قاعدا الخ تفهم كما انه عنع بعضهم يركع ويسجد لانه يأتي ان الامر هو الاستلقاء وكما التوذين يدل على السجود
على الاعضاء السبعة واجب والله اعلم قوله التحيات اي الاولى عند اكثر اهل العلم بخلاف الثانية فانها
هي التي تفرقت عندهم كما سيأتي وفضايلها عشرة قوله الاقامة للنساء فان في الايضاح بعد ان ذكر
انه يسن على النساء الاذان والاقامة وفي اثر بعضهم انهما تؤمر بالاقامة الرفيعة انتهى لم اجد ارجح
الله والله اعلم يقتضي بادخال الغاية وظاهر كلام الحبب رحمه الله انها يستحب للمأمن فقط والله
اعلم قوله توجيه ابراهيم عليه السلام قال في الايضاح واصحب اهل البيان يضم اليه توجيه ابراهيم عليه السلام
وهو اني وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين وقال اني وزما توجيه
الاول عليه السلام الخ وسيأتي الكلام على ذلك قوله مباشرة الارض الخ ظاهره ان السجود على الارض
مباشرة اولا فالسجود على الحصير مثلا وهو مخالف لنص الديوان حيث قال واما الافضل للرجل ان يصلي على
الحصير دون الارض الى ان قال او منع من خمر ان زيد كثر من الحصير الا قطعة حصيرة صغيرة مقدار ما يسجد عليه
او يضع عليه جاز ان يضع عليه ويسجد على الارض ومنعهم من نقول السجود على الحصير اولى من الزور فاعلم
انهم يجيء غير ذلك وعلى هذا فيمكن حمل كلام المصنف على معنى انه يخرج كفيه من كميه ولا يسجد على كور
العمامة مع فتح النظر عن كون السجود عليه ارضا او حصيرا والله اعلم قوله بالضبعين الضبع
العضد والجمع اضباع كفرخ وافراخ وضبعت الرجل مددت اليه ضبعي للمزيد الخ قوله والسترة الخ المراد
هنا ما يجعله الانسان بين يديه مخافة ان يمر عليه شيء يقصد صلاته قال في الايضاح روي عن ابي هريرة عن
النبي عليه السلام انه قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه
عصا فليخط خطا بين يديه ثم لا يضره من مر بين يديه الوان قال وقد يقال انها ثلاثة اشبار في السماء بقدر الاخبار
الخ وهذا في سترة الرجل واما سترة المرأة فانها من مؤخرة رحلها كما ذكر في الايضاح في الصلاة فليراجع قوله
وغض البصر الخ قال في الايضاح ولا يغمض عينيه والمحبوب هما الناظر ولكن يفتحهما مقدار ما يميز بين النور
والظلمة والسواد والبياض قوله بالوقار بالتقطع ومكروهاتها اثنى عشر قوله الاخبثين قال
في الايضاح وروي انه قال عليه السلام لا يصل احدكم وهو زنا وهو الحاقن الذي يجمع البول في مثانته وكما
روي انه قال عليه السلام لا يصل احدكم وهو يدافع الاخبثين يعني البول والغايط والبول اهون في ذلك

١/ التحيات خليلا من غير ان يبرز من خلفه ٢/ الثالثة تحدث النفس بامور الدنيا ٣/ الرابعة العبث بشيء من جوارحه ٤/ الخامسة الاقعاء وهو الجلوس على الاليتين مع نصب الفخذين عند بعضهم ٥/ التشهد ٦/ السادسة المعنى وهو رجح احدى الرجلين كما تجعل الدابة عند الوقوف ٧/ السابعة الصعد وهو وضع الفخذين في القيام كالعكس ٨/ التاسعة الصلب وهو جبا ٩/ وجدت وضع اليدين على الخاصرتين ونحا في التعقيبين ١٠/ في حال القيام كصعدة المطلوب ١١/ ومعناه الاختصار ١٢/ التاسعة عشرة الصلاة بالتلثم ١٣/ العاشرة كف الثوب او الشعر لاجل الصلاة ١٤/ الحادية عشرة الحمل في الم او في غيره مما يشغل عن الصلاة ١٥/ الثانية عشرة ان يصلي وهو مشغول الخاطر بغضب او تعاس او غيره من حضور طعام او خلاء مما يشغله عن فهم صلاته ومما اشبه ما ذكرنا ١٦/ ومسحها تها كثيرة ١٧/ ومي ترك ركن من اركانها او فريضة من فرايضها كترك النية او قطعها او القراءة او غير ذلك مما فد منا ذكره عمدا ترك ذلك او جهلا او سهوا

من التقايط الى البول اي ينتقل من موضعه بعد كالرجل اذا قعد في الصلاة بان يستعمل على ردة عالم يخرج واما التقايط اذا قعد في صلاته فهو كمن حر في ظهر كصبايه وقال بعضهم في نحو الكلد اذا اوتعلات كما امر فلا بصحاح عليه والله اعلم الخ وظاهره انه على الاول صلاته جايزة وظاهر كلام المصنف رحمه الله بناسب العزو الثاني والله اعلم قوله الالتفات اي عالم يرد النظر الى طلوع الشمس او غروبها الخ اتباع عن صلاة او نسيها كما يوخذ من كلام الايضاح ولو نظر الى خلفه قوله الهيئة بشيء من جوارحه في كون من المكروهات نظر فان الظاهر انه من المفسدات اذ الفعة ذلك كما يوخذ من الايضاح في نواقض الصلاة عليه يراجع قوله عنه بعضهم واما عند الاخرين فليست هذه حيث للافعال بالهيئ ان يمنع البنيه على عفيه وهو الذي يعرف بعفيه الشيطان راجع الا يضاح وعلى كل حال فهو مكروه قوله وهو رجح احدى الرجلين الخ لكن لا يشترط مباينتها للارض وعزاه المصنف لقول الصغوني فان في الصحاح والصغن بالتحريك جلدة ابيضة الاصماخ والجمع اصغان والصغن بالضم وعاء من ادم يعلق مثل الصبعة يستقي بها الوان خال والصابون من الجبن الطايع على ثلاثة قوايم وقوام الرابعة على طرف الحابر فتقول صغن الغرس يصغن صغونا والصابن الذي يصف فيه وفي الحديث كنا اذا اصلينا خلف يرفع راسه من الركوع فمنا خلف صغونا واذا سجد تبعناه اي فمنا صابنين اقدامنا الخ وهذا معنى ان غير صاحب الصغن المصنف رحمه الله وهو مطلوب والحامل على ما فيه النهي ان ربع الرجل هي الصغن لا الصغن وهو الظاهر لان مبادر معلم بقل اللازم مثل نفع الصغن كالفعود والله اعلم قوله والصبغ في الصحاح صبغه صبغا اي شربه واوتفه وكذلك التصبيغ والصبغ بما يتبع العلا والصباغ ايضا الوتاق واصبغته اصباغا اي اعطيته صلالا ووهبت له عبدا او اصباغا ما يرتوبه الاسير من فيد وغيره وعلى الاصباغ المفرد قوله بالتلثم لعله بالتفاع في الصحاح قال ابن السكيت ما كان على الرجل من اثقاب والتفاع ما كان على الارنبة يقال التمت المراة تلثم لثاما والتثمت وتلثمت اذا اشتملت الخ وقد يقال التلثم مصدر تلثم قوله كف الثوب والشعر قال في الايضاح وروى مرفوعا ابن عباس لا يصل الحديث وهو عام في شعر خلف قفاه وان بعض يشعره في الصلاة اعاد صلاته لهذا الحديث وكذلك ان بعقده اعاد مطلقا وسواء في هذا الرجل والمراة لان السنة في ذلك ان يعرفا شعر راسهما وهو من سنن ابراهيم عليه السلام الخ وظاهر كلام الايضاح يدل على ان ركب الشعر ينقض الصلاة لانه بمعنى الكبة وهو الضم بمعنى العقص قوله وما اشبه هذا اي كعقد المستحبات فانه يلزم من ترك المندوب فعل المكروه او خلاف الاولى عندنا بغاير بينهما والله اعلم ومعصبها اكثر من قوله او ضفيرة من ضفاير شعرها الظاهر انه عطف تفسير على ركن وقد يقال المراد بالضفيرة هنا الشعر فيكون عطف مغاير والله اعلم قوله عمدا انظر هل يكفر بذلك لانه تعمد صلاة لا تجوز

او سهوا ١/ خطا القبلة بعد ٢/ اجتهاد في التحري او ٣/ او ترك سنة من سننها او ترك اكثر التكبير او التعظيم او ما اشبه ذلك ان جاءت جبرها بسجود السهو وكذلك الزيادة بالسهو عنه بعضهم ٤/ والرعاف والقهقهة كيف كانتا ٥/ والكلام لغير اصلاح الصلاة ٦/ والاكل والشرب فيها ٧/ والعمل الكثير من غير جنسها وغلبة الهم والحقن حتى يشغله عنها ولا يبعضه ما على ٨/ والبكاء في حال قيامه على حايط او هي بغير عذر حال الزوال ٩/ ازيال ثوبه ذلك لاسفل او ١٠/ كره صلاة فرد ١١/ يجب ترتيبها عليه ١٢/ والصلاة في الكعبة او على ظهرها ١٣/ وجوب ادائها على الفتيح فيها او اختلاف نيته

شرعا لانه مستهزء بالله او تعمد فتح صلاته والله يقول لا تبطلوا اعمالكم ويستغفر وضوءا لانه فعل كبيرة او لا يجب الا الى خروج الوقت ولم يعدها ولعله يستغفر وضوءا لانه فعل كبيرة او لا يجب ويراجع ثم رايت في الايضاح ذكر انه لا ينقض وضوءا حيث قال بعد ان ذكر ان بعضهم ذهب الى ان الضعضعة في الصلاة تنقض الصلاة والوضوء جميعا ما نصه والعلى هذا ان يكون في مدة الصلاة بان قال وكذلك يلزم كل من تنقض الطهارة بالكلام في الصلاة وجميع المناهي في الصلاة على هذا المعنى مثل هذه العلل المشتركة لا انكار نظرة وتنعكس كما لمفطيات والعلل الشرعية تطرد وتنعكس وقد لا تطرد ولا تنعكس والله اعلم قوله او سهوا الخ فيه مع انه مفيد بما اذا تجاوز الى حد ثالث كما تقدم عن الايضاح يراجع قوله او اكثر الخ وهو طيب ما هو احرى في الاستعمال في غالب الظن الخ قوله او ترك سنة الخ اي بالعمد واما بالسهو فلا ولكن يقوم لما حيث ذكرها ويسجد للسهو على كلام الايضاح واما على ظاهر كلام المصنف رحمه الله فانه ليس عليه الا سجود السهو والله اعلم ثم قوله او ترك اكثر التكبير الخ انظر هل المراد في الصلاة او في ركعة منها ثم ترك الاكثر لا بد فيه بين العمد والنسيان في كون صلاته فاسدة او ترك اكثر التكبير في الدبر او ان ان ترك تكبيرة او زاد واحدة عليه او تكبيرتين فيه خلاف او ثلاثة تكبيرات بطلت في الزيادة والنقصان طير اجع قوله او ما اشبه ذلك اي كالتسليم الخ قوله ان جاءت لعله بان جاءت بقاء التفريع وتا التانيث فيكون الضمير راجعا الى السنة اي بان جاءت السنة جبرها فيتضح مرجع الضمير وقد يقال الاحاجة الى تا التانيث فيكون الضمير راجعا الى الدبر او الفعل الخ وفي اي بان جاءت الدبر السنة بان ينسها جبرها والله اعلم قوله وكذلك الزيادة بالسهو اي عن جنسها بان يزاد في ركعة بعد والفعل الكثير من غير جنسها يعني ويجبرها بسجود السهو الخ قال في الايضاح وعن علمايانا رحمهم الله ان الفعل الخفيف لا ينقض الصلاة الا ان فعله الدبر على العمد في ذلك وذلك قالوا الفعل الواحد لا ينقض الصلاة والاثنان فيهما مؤلمان والثلاثة تنقض الصلاة وانما يعتبرون بذلك اذا زاد في الركن على ثلاثة على السهو والله اعلم ومثل هذه الافعال التي تنقض الصلاة في كسر حبة تنزع فيها ونحو ذلك من غير تحمل عليها اعلاه قوله وان كسرها وبلعها فسدت صلاته الخ قوله والردة الظاهر ان جميع كباير الذنب كذلك قوله والكلام لغير اصلاح الصلاة الخ وكالكلام اذا كان لاصلاح الصلاة وهو عندنا مفيد بما كان ثلاثة من الحروف ان كتشبيه الامام بقوم الله فانتبروا ويسمى الله عند بعضهم بان كلا منها مستلزم الحروف اذ الكلام الا مبينا بانه عندنا ينقضها مطلقا ومن اراد تفصيل هذه الجملة فليراجع باب ما ينقض الصلاة من كتاب الايضاح قوله والمضغ هو جمع البول الخ المتانة فيما نص عليه الفقيه ثم قوله حتى يشغله فيذهب بخشوع الخ اذ الخشية غلبة بانه مكروه فعله قوله او ذكر صلاة فرض الخ يعني كالصلاة المنسية والتي نام عنها قوله والصلاة في الكعبة او على ظهرها اما على ظهرها فواضح لانه

واختلاف نية الماموم وامامه يفسد الصلاة ايضا وكذلك فساد صلاة امامه يفسدها ايضا وما اشبه ما ذكرنا
بكل هذا يفسد الصلاة وسنتكلم ان شاء الله ما ينبغي من تفصيلات جرايئ الصلاة مع سننها حتى يضبطها
المسترشد على التخفيف وبالله التوفيق ١ الجملة الثانية في تفصيل جرايئ الصلاة وسننها
على ما ينبغي ٢ اما الطهارة من الاحداث جفذ ذكرناها وهي شرط الصلاة في الابتداء والدوام حتى لو احدث
في الصلاة عمدا او سهوا بطلت وكذلك لو سبقه الحدث ماخلا الاحداث الثلاثة التي ورد فيها الحديث انها
لا تنقض الصلاة وهو قول الرسول عليه السلام الفي والرعاف والخدش لا ينقض الصلاة جاز ان يفعل العليل بها

مع بوح فرخص له ان يصلي لذلك واما طهارة البقعة فهي ايضا من شروط الصلاة التي لا تتم الا بها الدليل على ذلك
امر النبي، صلى الله عليه وسلم بصب الذنوب من الماء على بول الاعرابي فدل على انه لا تجوز الصلاة على شيء، من الانجاس والمشترط
من طهارة المكان ان يكون كلما يباشر بدن العليل عند الفياح والقعود والسجود طاهرا فلو صلى على حصير او نحوه مما ينتقل
وطرفه متصل بنجاسة فهي انزلها منزلة المتصل به فولان والاختيار في جوابات ايسهل الله لوني رحمه الله لا تصح الصلاة بذلك وهما يتصل
بمكان الصلاة نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة مواطن المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وبطن الوادي
والحمام ومعاطن الكعبة ومعاطن الابل وهو مجتمعها عنه الصدر عن المنهل واختلف الناس في الصلاة في هذه المواضع فبعضها كرهها وبعض استثنى من ذلك المقبرة
فقط وبعض المقبرة والحمام والاصح ان المقبرة عندنا اجازة بنا على الاثر الذي روي عن النبي، عليه السلام لعن الله اقواما اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وكذلك ظهر الكعبة لنهي النبي، عليه السلام عن ذلك
ولقول جابر بن زيد رحمه الله للعليل على ظهر الكعبة من العليل لا قبلة له واما المزبلة والمجزرة فتجوز الصلاة عندهم عليهما بعد طهارتهما بمطر سنة
ومعاطن الابل كذلك واما الحمام فالصلاة فيه في المواضع الطاهرة منه مكروهة وكذلك بطن الوادي وقارعة الطريق مع علمي المقبرة فيه لا حد والاصل في هذا قول النبي، صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا فحيث ما ادركتك الصلاة فصل الا ما قد منا من المواضع فانه نهي عن الصلاة فيها و

ثم بعد ذلك ان اراد ان يصلي ولم يمكنه نزع الخرقة بان يصلي بعد ولا اعادة عليه الان امكنه نزع تلك الخرقة
وان تعذب جرحه او لا في وقت مخوف منع بعد ذلك اراد ان يصلي بان ينزع تلك الخرقة ولم يمكنه يفعل
كذلك ويعيد ما دامت في الوقت لان من الدليل ان يكون كل ما يباشر بدن العليل في حيزه فحصر بحسب الظاهر فانه
يقتضي انه اذا لم يمس الخشب بدنه للعذر فيه ولو مس ثيابه وهو مذهب عنيزنا مع انه ليس كذلك قال في
الايضاح واما الموضع المحجور عن الصلاة فتجوز الصلاة عليه سواء كان الخشب لها لعذر او بلا عذر اذا كان متصلا به ويمسه
العليل او يمس ما اتصل به مثل ان يكون تحته او يوقف عليه بعد او وقف الله مكان محجور الخ ويحمل الرواية
رحمه الله الاشارة الى ما ذكره في الذيل حيث قال واما اذا كان يصلي بثوب وطرفه يمس الخشب وهو يابس
بلا ماء من بصلاته واما اذا كان الخشب في طرف ثوب وان يصلي صلاته الخ ويحمل الرواية يصلي العليل ما
يشتمل ثيابه لحشية انفصالها به وربما يحتاجه له ما يعده والله اعلم يليه ر فقط والاختيار الخ اولى
ذلك الخ ان يكن مستغرقا لها فقط وبعض استثنى من ذلك المقبرة غير مكروهة في بعض المواضع حتى تستثنى
منها ولعله ترهم انتفاء كرت معها الانتفاء من المواضع التي لا يصلى عليها فقط لقوله عليه السلام لعن
الله اقواما الخ ولقوله ايضا من ظهر بول ابن آدم فان الدخول فيه فرضا فان الدخول انما لا يشترط في واحد منها فقط وكذلك
لو سبقه الحدث ايبان في ذهن منه غلبة الاعتماد الاسهو ابلا يقضي عنه ما تقدم من قوله عمدا او سهوا
فقط الذي وهو بفتح الغين وسكون الباء والقعرة تقول اغاب يغيب غيبا والغيب بفتحتين على وجهين الخ والاذي
بفتح الذي ويقال ابن فيا بالضم والعم اذا جعل اكثر الذي فقط وان على بثوب يابس بلا عذاة لا الخ يستثنى
من ذلك ما اذا لم يجد ثوبا الا ظاهرا والا يقدر على استعماله كالحرير فانه اولى الى يراه من ظاهر ثم تيمم ولا
يقدر على التغيير بان يصلي كذلك وليس عليه الاعادة اذا لم يجد تيمم ذلك ولو في الوقت على ما اختاره في الا
يضاح والثوب النجس اولى من ثوب الجنب لان الاول نقض عنه نفير والثاني نهي عنه لعينه وكذلك الذهب
والنحاس والحديد والرصاص على ما نعلم والله اعلم وسيأتي للشيخ رحمه الله ان ثوب الجنب اولى من الثوب المحجور الخ
فقط ولو كانت نظيفة اي ولو كان النجس غير يابس اي ولو كان النجس غير يابس او في بعض
الشيء ولو كان يابسا وعليه فكان تامة فقط جملة اي في استه كانت فقط صلاة الاولى تلك الصلاة لان
المراد انه يصلي صلاة واحدة مرتين كل مرة بثوب فقط بافاضة جديدة بعينه واما الوطر اعنه نقض الصلاة بعد
ما دخلها بشروطها فانه يعيد الصلاة ولا يعيد الاقامة فقط او مبيعا يمكن الخ لعله اوليا لمسح فيما
يمكن فيه الخ فقط بل الطهارة المراد بها الوضوء او التيمم فقط بعدها اي بعد غسلها الاولى ان
يغرها هذه فقط وذلك في رجل نهشته افعى وكذلك ان كان به جرح يسيل الدم يلف في قنة طاهرة

واختلاف نية الماموم وامامه يفسد الصلاة ايضا وكذلك فساد صلاة امامه يفسدها ايضا وما اشبه ما ذكرنا
بكل هذا يفسد الصلاة وسنتكلم ان شاء الله ما ينبغي من تفصيلات جرايئ الصلاة مع سننها حتى يضبطها
المسترشد على التخفيف وبالله التوفيق ١ الجملة الثانية في تفصيل جرايئ الصلاة وسننها
على ما ينبغي ٢ اما الطهارة من الاحداث جفذ ذكرناها وهي شرط الصلاة في الابتداء والدوام حتى لو احدث
في الصلاة عمدا او سهوا بطلت وكذلك لو سبقه الحدث ماخلا الاحداث الثلاثة التي ورد فيها الحديث انها
لا تنقض الصلاة وهو قول الرسول عليه السلام الفي والرعاف والخدش لا ينقض الصلاة جاز ان يفعل العليل بها
توضا وبنا على صلاته واما طهارة الثوب فهي شرط في صحة الصلاة لقول الله تعالى وثيابك فطهر ولما روي في السنة من امره عليه السلام بغسل النجاسة من الثوب والبدن وقد تقدم في ذلك وان على بثوب نجس فللصلاة له تمم اكان او سهوا ثم اكراكان اوناسيا وعليه الاعادة في الوقت وبعده وان كانت نطفة لا يعيد في متى حدثت فيليعده من اخر توضة وان كان غايطا فليعد من اخر فعلة وان كان ما فليعد من لنجسه وقال من قال فيجن جهل حدوث النجاسة في الثوب جملة انه يعيد صلاة يوم وليلة وان كان احد ثوبيه نجسا ولا يعرفه فليصل بكل واحد صلاة وقيل يتحر الطاهر منهما في غالب ظنه لان الاصل فيهما الطهارة والاول احوط وان اصاب بعض ثوبه نجس ولم يعلم موضعه لم يجز التحري وغسل جميعه لتيقن النجاسة فيه بعد الاصابة ولو شفته نم يعين لم يجز التحري لجواز ان تعم النجاسة جميعها ولو تحقق ان النجاسة اصابت احد الكمين بغسلهما او قطعهما جميعا جازت الصلاة به اجماعا وان رأى النجاسة في ثوبه في الصلاة استانفها بافاضة جديدة ثم
ان شك النجاسة في رجله او في غيرها من بدنه حتى صلى فليعد الصلاة بعد غسل النجاسة والتوضي بعدها وكذلك ان التفت
به الجنابة على هذا الخلاف وان غسله غيره فلا يعيد الوضوء وليعد الصلاة والله اعلم وان كان ملفوفا في ثوب تعلق
النجاسة به فقد رخص جميعه بعض مشايخنا رحمهم الله وذلك في رجل نهشته افعى فقام رجله فجعل رجله في جوف كلب فذبح

٢ لعله بمطر سنة

على الارض المغصوبة فقيل لا يصلي عليها الغاصب ولا غيره وجايزة صلاة الجميع وقيل ببطلان صلاة الغاصب ومن غيره
واختلف ايضا في الصلاة في البيع والكنايس وكرهها قوم واجازها اخرون اذا لم يكن فيها نجس ولا تماثيل روي

عن ابن عباس رضي الله عنه لقول عمر رحمه الله ٧ ثم خلوا كنايسكم من اجل التماثيل وعرف اصحابنا رحمهم الله اجازوا الصلاة في التي بنيت قبل الاسلام وابطلوها فيما بني بعده وهو اسبق الى النفس واجمع الناس على اجازة الصلاة على الارض وما انبتت سهلا كان او غير مسهول واختلفوا في السجود على غير ما انبتت الارض فكره ذلك اصحابنا واكثر الامة من غير بطلان الصلاة واجازها في الجص ونحوه ولم يجيزوها على الرماد والهلك والحرير والابريسم والعاج والطين والوحل ونحوه وكذلك الحديد والرصاص والقصدير والنحاس والذهب والفضة والعلج والشب والقير والنورة والزرنيخ الا ان اختلط احد هذه الاشياء مع التراب حتى غلب عليها واما النجاسة اذا كانت عن يمين المصلي او

اذا كانت عن يمين المصلي او شماله فيقع اجازوا صلاته اذا لم تتعلق النجاسة واما اذا كانت في قبلته بحيث يكون بينه وبينها مقدار ثلاثة اذرع او نحوها والمستحب ان لا يصلي الا على مكان طاهر فتكره فيه المصلي ليمين بنهي عنه والبغدية النجاسة وقد كره الربيع رحمه الله ان يكون مغتسل الرجل في موخر المسجد او غربيا منه الا ان يكون بينه وبينه ذراع او ذراع هذا اذا كان المغتسل طاهرا والله اعلم واحكم ٨ الفريضة الرابعة في دخول الوقت لادايها ٨ وفيه ثلاثة فصول الاول في الاوقات المامور بالصلاة فيها والثاني في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها والثالث في اوقات المعذورين

٨ الفصل الاول في بيان ٨

في الاوقات المامور بها وفيه خمس مسايل وقد اتفق الناس على ان للصلوات الخمس اوقاتا هي شرط في صحتها لقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا واتفقوا على ان من الاوقات ما هو فضيلة ومنها ما هو توسعة

٨٨ المسئلة الاولى ٨٨

في وقت الظهر وقد اتفق الجميع على ان وقت الظهر الذي لا تصلى قبله هو زوال الشمس وهو عبارة عن ظهور بدء ابتداء انحطاطها عن نهاية ارتفاعها الدليل على ذلك قول الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الاية يعني زوالها وبما صح في تواتر الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس وهو اشبه بدلوكها وضع اهل العلم في معرفة ذلك علامات احدها معرفة ظل الزوال بالاقدام العشرينية على الشهور العجمية وذلك يعسر عن العوام لانه لا يصح الا بمعرفة دخول الشهر العجمي والبدء بقرب الى اصطلاح العوام ثلاثة

علامات احدها معرفة ظل الاستواء وذلك ان كل شخص لا بد ان يقع له في ابتداء النهار ظل مستقبل جانب المغرب ثم لا يزال ينقص الى وقت الزوال ثم يأخذ في الزيادة في جهة المشرق ولا يزال يزيد الى الغروب واذا رأى الانسان معرفة في دخول الوقت بالظل فليقم في موضع او ينصب عودا مستقيما وليعلم على راس الظل ثم لينظر بعد ساعة فان رآه في النقصان فانه لم يدخل بعد وقت الصلاة والطريق الى ذلك ان ينظر في البلد وقت الاذان

فيل

لا تجوز الصلاة عليها لمن غصبها عند بعضهم وعند الاخرين جايزة الصلاة عليها وسبب الاختلاف هل النهي يدل على مصالح المنهي عنه اولا واما غير من غصبها من الناس فلا بأس عليه بالصلاة فيها لعموم قوله عليه السلام حيثما ادركتك الصلاة فصل وكذلك الاستظلال بفي الدار المغصوبة والاستضاءة بما كان فيه الناس سواء على قول الذي اباح ذلك في غاصب فقط فتشو على الارض المغصوبة يتعرض في رقبة الله للدار المغصوبة اللهم الا ان يقال حكمها في المنع بقيا بالاولى الذي تحتاج الى الاذن فيخلافها والمختار ان لا يجوز الصلاة في الدار المغصوبة للغاصب والغير للاحتياج الى الدار ونحوذلك وكذلك الثياب المغصوبة والمصروفة فتشو واجازها اخرون وزراية من غير كراهة لتكرر مقابلة الوجه فكره بعضها قوم والا بالمكروه ايضا اجاز الا ان يكون الحرام كراهة التخرج وهو المناسب للوجه واختلف ايضا في الصلاة في بيان الحرام في الفضة والبطلان والله اعلم فتشو من اجل التماثيل قايل لا يدخل من اجازة الدخول الى البيع تجويز التماثيل باجازة الصلاة اللهم الا ان يقال المراد النهي عن القصد فقط اللصلاة فتشو ومرور اصحابنا الى ظاهره ان النهي قبل الاسلام فجوز الصلاة فيها مطلقا والنهي بعده قبلي فيها مطلقا وظاهر كلام الايضاح على التفرقة وانما انتفى عن الصلاة فيها لاجل ما استتبعها وانما ازال نجسها النجس وحكم بطهارتها اجازت الصلاة عليها وهذا هو الظاهر لان الحجارة على الطهارة وبعد هذا والله اعلم اللهم الا ان يقال الزايل الذي بعد الاسلام يرمر بعدها فنهي حزار بالتجوز الصلاة فيها لخطاب النهي قبل فتشو واجمع الناس على اجازة الصلاة على الارض وما انبتت فلا يجوز ما يكره من الصلاة على الطعام ثم منه بان يعلل بما ياتي عليه والله اعلم وانما الرمان يصلي على الفحم والمشتعير وجمع الحبوب يبسط عليه ثوبا او حصيرا وليصل عليه فتشو يتشبه المنظرم فيه بقوله فلان في الصلاة بالدار لكن الظهر اللهم الا ان يقال يلزم من الايضاح عليه السجود عليه لقوله عليه السلام اصرت ان اسجد على سبعة اراب بان مشاهل اللغة ميز فتشو وكذلك الجواب فيه نظر مع ظاهر كلام الايضاح فان الذي يتشبه المصنف الاصحابنا رحمهم الله جعلوا في الايضاح مقابلا للعاجز وبه اولا حيث قال وكذلك لا يصلي على الجلود والفرو والشعر لانه ليس من نبات الارض وانما يصلي على ما كان اصله من الارض اذا كان جايز الصلاة به وقال بعضهم جميع ما يصلي عليه يصلي عليه وانما فصوه عليه والله اعلم فتشو في الجص ونحوه ظاهره مطلقا وفيه في الجواز على الافضل بما يغير الجبقة حيث قال واما القز واذا كانت تلفوه يرجعه بما يبسط عليها وكذلك جميع ما يغير جبقته اذا سجد عليه مثل الجصراء الجير وما اشبه ذلك بان يسجد عليه بما باس الخ والهلك هو التراب المنبت فتشو والحرير والابريسم يعني الا لضرورة وكذلك الذهب لكن يعلم الا عليها المقصود الثاني فلا حاجة الى الاستثناء والله اعلم فتشو الا ان اختلط احد هذه الاشياء الخ اي ومر تقريره حصيرا ونحوه الى الممنوع المباشرة الا بقصد حاجة لا بأس بها اذا باشرت بدن المصلي وذكر ان رجلا وكذلك ما بعد الجفت الا انه لا يصلي عليها وهو المقصود وكذلك السبخة التي لا تنبت فلا في الايضاح والله اعلم هذا

وقت الاذان المعتمد عليه الظل فاءته جاز اكانت مثله ثلاثة اقدام بقدمه بعدهما مار كعبك في غير البلد واخذ في الزيادة على ثم اذا زاد عليه ستة اقدام ونصف في حق وقت العصر اخ ظل كل شخص بقدمه ستة اقدام ونصف بالتقريب ثم ظل الزوال يزيد في كل يوم في اول الشتاء، والله اعلم

والعلامة الثانية ان يستقبل القبلة واضعا عاضا عينه اليمنى ناظرا اليسرى جان لم يبصر بين الشمس

صار ظل كل شيء، مثله بعد القدر الذي زالت عنه الشمس او يقول منتظر الوقت عند ذلك جاء الزوال لكان الظهر والله اعلم والامر سهل الخ وانزب من هذا اعتبار ان توقف حجرا او نحوه بنا، فمتى زاع ضلا به مقابلة القطب من غير تحريف يمينا ولا شمالا اذا زال ظله من ناحية المشرق فصل الظهر جاز امتد ظله حتى صار قدري من غير زيادة والفصل بين العصر والظهر لا يختلف هذا اشتا، واما صيفا فسيأتي في ظل الزوال يزيد كل يوم الخ فان في الايضاح وعند الله اعلم انه يجوز ان يصلي الظهر على اربعة اقدام في النصف من استتر ترتيد قدما واحدا في كل خمست عشر يوما حتى تصلي على عشرة اقدام في النصف من احدى وذلك حين تزجع الشمس وياخذ النقصان في الزيادة والبرد في الفصلان ثم بعد ذلك تنقص في كل خمست عشر يوما قدما واحدا حتى تصلي على اربعة اقدام في النصف ونهارس وذلك حين يستوي الليل والنهار ثم بعد ذلك تنقص في كل شهر قدما واحدا حتى تصلي على قدم واحد في النصف من نيسان وذلك عند رجوع الشمس وياخذ الليل من النهار ثم تزيد في كل شهر قدما واحدا حتى تصلي على اربعة اقدام في النصف من استتر كما قدمنا وان شئت ان تعرف ما تزيد في كل يوم فاقسم القدم على اثني عشر اصبعا واقسم الاصبع على خمسة حبات واعط لكل يوم في الشتا، اربع حبات ولكل يوم في الصيف حبتين اعني من الخمسة عشر يوما في الشتا، ومن الشهر في الصيف قسو وان تستعمل القبلة فان في الايضاح واستعمال القبلة تقول تجعل بنات نعش الصغرى بين كتفيك وتستعمل القبلة الخ وليست هذه قبلة الصلاة كما هو ظاهر قسو والعلامة الثالثة التي خصصها في الايضاح بالشتا، حيث قال ويستدل ايضا على وقت الظهر في الشتا، بقطع الشمس من السمت الاكثر في مسيرها قسو فقيل اذا صار ظل كل شيء، مثله في الصيف ومثليه في الشتا، لوقال اذا صار ظل كل شيء، مثله بعد القدر الذي زالت عنه الشمس لكان اخصر واظهر لانه لا يختلف في جميع الازمنة والله اعلم قسو وقيل بل الاشتراك في العلامة الاولى هكذا فيما رايناه من النسخ وهو غير ظاهر كما لا يخفى ولعل النسخة الصحيحة وقيل بل الاشتراك في اول العلامة الثانية اعني اول ابتداء العلامة الاولى من العصر لتتم المقابلة بينه وبين القول الثاني ويترتب عليه قوله فيكون ما قبلها بقدر الخ والحاصل ان الجميع لم يختلفوا في اشتراك اهل الاشتراك في ان العلامة الاولى او اول العلامة الثانية وقع في كلام رحمه الله ما يدل على الاشتراك بينهما وهو ظاهر حديث امامة جبريل عليه السلام المشهور بان صلى به النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي فيه العصر في اليوم الاول وكذلك صلى النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشا، من غير خوف ولا مطر ولا سحاب وبما ورد في الحديث في تفسير قوله تعالى الصلاة لدلوك الشمس الآية وبقوله تعالى فسبح بحمد ربك من طلوع الشمس وقبل غروبها فليراجع بالظاهر انتهى يريد الاشتراك في مقدار ما توقع فيه احدى العلامتين فلذلك لم يستدل عليه بحديث امامة جبريل لان كلام السؤالات مرجح في الاختلاف في الاشتراك وعدمه حيث قال ويرايتي العلامة سنتها الموسع ومنتها المضيق بالموسع منتها اول علامة الظهر

الى

هذا الراي بقول النبي، صلى الله عليه وسلم لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت الاخرى الخ المسئلة الثانية في اول وقت العصر الخ وقد اختلف فيه ايضا فقال بعض العلما، هو، اخر وقت الظهر بعينه وهو اذا صار ظل كل شيء، مثله وهو وقت مشترك للصلاتين معا وقال اخرون اول وقت العصر ان يصير ظل كل شيء، مثليه واحتج اصحاب هذا القول بما روي عن النبي، صلى الله عليه وسلم من طريق ابن عمر انه قال وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر

الى غروب الشمس واول علامة المغرب الطلوع البين والى علامة الفجر الى طلوع الشمس هذا جواب ابي الربيع سليمان بن عبد الرحمن رضي الله عنه ومثل هذه الصلاة انفردت بوقتها وهو قول ابي عمر الربيع بن حبيب رضي الله عنه وعلى هذا القول من ترك صلاة الظهر الى صلاة العصر كمن لا يترك ما تنجح عليها عمل المتحمسين من اهل الاخرة وتشير بينها وبين خروج وقتها اللذين فيهما الى شتا، الله وقيل ان الصلاة الخمس كلها مشتركات في الوقت الخ ومن يرخ من كلام المصنف رحمه الله انفراد كل صلاة بوقتها ايضا بقوله او لا يفيد بعينه في، اخ الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله الخ بعينه بعد اخ العلامة بعد القدر الذي زالت عنه الشمس منتصف للظهر واول العلامة الثانية منتصف للعصر ثم ذكر معنا بلين كما هو ظاهر ثم الظاهر ان المراد بقوله واحتج اصحاب هذا الراي الخ من يقول بالاشتراك مطلقا سواء كان في اول العلامة الاولى او في الثانية والله اعلم قسو هذا الراي بعينه وهو القول بالاشتراك مطلقا بالحديث يعارض لكل من القولين قسو اذا صار ظل كل شيء، مثله بعينه بعد القدر الذي زالت عنه الشمس قسو وقال اخرون اول وقت العصر ان يصير ظل كل شيء، مثليه الخ هكذا في بعض ما رايناه من النسخ وظاهره مشكل لانه لا يخلو ان يكون المراد اذا صار ظل كل شيء، مثليه في الصيف وفي الشتا، او في احدهما ولا يخلو ايضا ان يكون المراد بعد القدر الذي زالت عنه الشمس او معه اما على المثليين بعد القدر الذي زالت عنه الشمس فانه لا اظن احدا يذهب الى هذا لا في الصيف ولا في الشتا، لانه، اخ وقت العصر عند بعضهم واما اعتبار المثليين مع القدر الذي زالت عنه الشمس فانه يتلاقى في الشتا، وقد تقدم لنا ذلك في تحديد، اخ وقت الظهر في الشتا، وعلى هذا هو المراد ولكنه يتخبط مع القول الاول الآتي صار ظل كل شيء، مثليه في الشتا، مع القدر الذي زالت عنه الشمس كما رصدناه في الصيرورة ظل كل شيء، مثله بعد القدر الذي زالت عنه الشمس لان العمل الاول تقريبا زالت عنه الشمس والعمل الثاني قد تجد بعد الزوال وهو الذي اعتبر فيما تقدم اعني العمل في الصيف والمثليين في الشتا، فليتامل وليحرر والمناسب لما تقدم ان يكون الخلاف في اول العصر هل هو اخر العلامة الاولى او اول العلامة الثانية وهو الذي يناسب الاحتجاج والحاصل الركون الى الدليل يرجح على الاشتراك في الوقت والله اعلم ويمكن ان يقال مراد، رحمه الله بصيرورة ظل كل شيء مثليه الشروع في المثل الثاني فيكون فيه مجاز الاول والله اعلم قسو ان يستقبل الانسان الشمس بوجهه فتضربه بين حاجبيه المناسب ان يقول مثلا ان يستقبل الانسان المغرب من غير ان يرجع راسه ولا يغمض فيقع عينيه فتضربه بين الحاجبين واما على الظاهر مما ذكر، فغير مناسب لان كل من استقبل الشمس في اي وقت كان تضربه بين حاجبيه قسو او في العلم الذي بعيني اذا استقبل القبلة في الصيف اما في الايضاح واما العصر فانه يستدل عليه اذا استقبل القبلة فجعلت الشمس في العلم الذي في حاجب الايمن في الصيف في العلم الذي خلف الاذن اليمنى من الشمس في الشتا، تكون هابطة في المغرب في الصيف

علم

والعلم الذي في الحديث واخر ها غيبوبة قرنها

المسئلة الثالثة

المسئلة الثالثة في اول وقت المغرب، ووقت المغرب يخص عندنا بثلاثة اشياء احدها بغيوب قرن الشمس العشتر يريد شعاعها والثاني ان يتساوى الموضع الذي غربت فيه مع غيره في الحمرة والثالث بادبار الليل من العشرق وان كان في المغرب ما يحول دون غيوب الشمس من غيم او جبل فلينظر الى العشرق فمهما ظهر سواء الافق مرتفعا عن الارض فيه رمح فصاعدا فقد خرج وقت المغرب واختلفوا في اخره فقيل هو غير موسع وهو وقت واحد مضيق غير ممتد، اخره مقدار الفراغ منها في حق كل مكلف والحق اصحابنا هذا احتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب اذا طلعت ثلاثة انجم وقيل اخرها ما لم تتميز الشاة من الذيب وان السحاب وقت المغرب يجعل بمنكر الوجوه وقيل بعموم الضوء في البيت وقيل ما لم تغب فيه الحشف وقيل اخره مقدار ركعتين وقيل الربع وقيل ما لم يقع مرمى الرمية وقيل هو وقت موسع، اخره غيوب الشفق

اخره غيوب الشفق وهو المشهور عن النبي عليه السلام انه قال المغرب ما لم يذهب حمرة الشفق والله اعلم

المسئلة الرابعة في اول وقت العشاء وهو متعلق بغيوبة الشفق الاحمر الذي يلي الشمس وفي البياض والحمرة في قول الجمهور الاعظم من اهل العلم واليه ذهب ابن مسعود وابن الزبير وعمر وابنه وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وانس بن مالك وفتادة الانصاري وابو هريرة وجابر بن عبد الله الانصاري وغيرهم من الصحابة فيما وجدت عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وطاوس وعبد الله بن عبيد بن عمير من التابعين وقال ابو من العلماء مالك بن انس والشافعي والاوزاعي وابو حنيفة وغيرهم وذهب ابو حنيفة الى ان الوقت متعلق بغيوبة الشفق الثاني وهو الابيض وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وسبب التنازع اشتراك اسم الشفق في لسان العرب فكما ان الحمرة ان كنت الشفق شفقان الاحمر والابيض فمغيب الابيض يلزم ان يكون بعد الاحمر من اول الليل كما يكون البحر الصادق المستطير بعد البحر الكاذب من اخر الليل وتكون الحمرة بعد البحر الصادق في ظهور الحمرة في الليل كما ان الطوالع الثلاثة حمرة والشمس وكذلك يجب ان تكون الغوارب وذكر عن الخليل بن احمد انه قال صعدت منارة الاسكندرية فرمقت البياض فيما بينه وبين المشرق من اعلى الافق واسفله فرايته يغيب والله اعلم وان كان البهيم في السماء يجعل وقت العشاء وغيرها بالاجتهاد والتحري لان كان السحاب في موضع الشفق والله اعلم وقد روي في اعلامه جبريل عليه السلام النبي عليه السلام انه قال هذا وقت العشاء في الليلة الاولى حين غاب الشفق وروى بعضهم ان النبي عليه السلام كان يصلي العشاء عند مغيب البحر في الليلة الثالثة والله اعلم واختلفوا في اخر وقت العشاء فقيل الى ثلث الليل وقيل الى النصف وهو مذهب جمهور العلماء وقد روي ذلك عن عمر وابي هريرة والله اعلم وقد احتج كل بحديث رواه

المسئلة الخامسة في اول وقت الصبح اجمع العلماء على ان اول وقت الصبح طلوع البحر الصادق في المستطير وهو البياض المعترض في الافق وهو البحر الكاذب الذي يبدو اولا مستطيلا ثم يعقبه الظلام ثم يطلع البحر الصادق وهو المستطير المنتشر في الافق ويستدل ايضا على البحر المستطير بضوئه حرارتها بين الحاجبين وهو ابين في هذا الشان والله اعلم وقد اكد عندي القرب الى الظاهر ان يستدل المستطير على تقدير صحاب اي مغرب الشمس مثلا كما هو ظاهر والله اعلم

المسئلة الثالثة في اول وقت المغرب

عند اصحابنا الاولى ترك هذه التفريع بان الظاهر ان الناس مجمعون على هذه انه موقت بثلاثة اشياء انظر هل معناه بر اجتماعها او اجتماع بعضها وظاهر قوله ان يتساوى يدل على الثاني وظاهر كلام الايضاح يدل على ان كل واحد من الثلاثة علامة مستقلة بان قال اولا واما وقت المغرب فمن حين تغرب الشمس الى ان يغيب الشفق الاحمر الى الزوال ويستدل ايضا على وقت المغرب بطلوع الليل من المشرق وتقدم ان الفضلة اذا ذهب مغيب الشمس من غيره اذا نظرت الى الغرب لم تشعر اذا كان الغارب البيت فتوى والله اعلم انتهى وظاهر قوله بعلامة ذلك وان كان في المغرب ما يحول دون غروب الشمس الخ يدل ايضا على انه لابد من اجتماع الثلاثة عند الجماعة في مغرب الشمس وانه لا ينظر الى افعال الليل وحده الا اذا اوجب الجماع بالجملة فجعل تساوي موضع الغروب مع غيره في الحمرة شرطا في دخول المغرب بيطل اعتبار غيوبة الغرض بانه لا يلزم من غيوبة تساوي موضعه مع غيره كما هو ظاهر لكن ظاهر الاحاديث في الحث على تعجيل المغرب غيوبة الغرض والله اعلم لكن يحمله شرط البياض اعتبار التساوي لانه لا يأتي فيه بل يلحق المستتير بشعاعها كما كان في العبارة فلياول المناسب المستتير بشعاعها كما هو ظاهر وتقول بشعها مثلثة مع ضم الشين وفتحها مع رمح اي مقدار رمح والرمح منها لغة العراق منها لغة العراق بشر وطها كما هو ظاهر وهذا مذهب مالك فيما رواه عنه اشهب واختاره القاضي عبد الوهاب وهو اختيار ابن حبيب وروي ايضا عن مالك ان وقت الاختياري مقدار ما يسع بشر وطها من الوضوء والخمر والله اعلم وقد نسب عمر وغيره جزم في الايضاح بانه عمر وان كان فيه نظر ومن اراد ان يعرف صحة ما نقل عن علامات تعرف على دخول المغرب ايضا فليراجع ما قدمته على قوله واختلفوا في اخره الخ وبذلك الاقوال الى اخره تقع قوله وفيل بحمرة الضوء في البيت الخ ظاهره يدل على ان ضمير التثنية لا يكونان علامتين الاعند وجود السحاب وظاهر كلام الايضاح يدل على ان عموم الضوء علامة مطلقا واذا تاملت وجدت هاتين العلامتين للتضبيط في الاختلاف البين كما هو ظاهر والله اعلم وقيل هو وقت موسع الى اخره رحمه الله تعالى القول المشهور والحال ان في غيره وليس بمناسب لوضع كتابه بانه وقت للاختيار ولم يذكر في الايضاح من هذه الاقوال الا القول بانه غير موسع ليس لان الوقت واحد للكل القول المشهور هو الصحيح للحديث الذي رواه المصنف رحمه الله وقوله عليه السلام لابي جبريل وقت الصلاة حتى يدخل وقت الاخر والحديث امامة جبريل بالنبي عليه السلام وهو المناسب لفضل الله تعالى وتطويل فجذف في توضيح او مات غير المغرب فيكون المغرب مثلثا واما قوله عليه السلام لا تزال طائفة من امتي الخ فالظاهر ان المراد من الترغيب في بين الثواب واما فعل عمر رضي الله عنه فالظاهر انه من باب الورع حيث

وانما الصحيح هكذا ووضح احدى سببا بنيه على الاخرى اشار الى انه المعتمد ويقال اوقت الاختيار الى الاسفار واختلف
في الوقت المختار منه فقيل الافضل التغليس به لما ثبت في الحديث انه عليه السلام يصلي بمنمر بي والنساء منتبوهات
بعد وطهن ما يعرفن من الغبش وقيل الاسفار افضل لقوله عليه السلام فيما روي عنه اسفروا بالفجر فانكم اما اسفرتم فهو
اعظم للاجر وفي حديث عنه عليه السلام انه قال كلوا واشربوا ولا يهدينكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يتعرض
لكم الاحمر والله اعلم مسئلة
وجوب الصلاة عندنا اصحابنا
يتعلق بجميع الوقت وانه
متى جعل سقط عنه الفرض
وقد اختلف في الاوقات فقيل
كل صلاة انفردت بوقتها وهو
قول الربيع بن حبيب رحمه الله
وقيل الظهر والعصر مشتركتا
الوقت وكذلك المغرب
والعشاء، وهذا هو المعتمد
عليه عندنا اصحابنا واما
صلاة الفجر فقد انفردت
بوقتها ويلزم الكفر بالتعريض
فيها حتى تطلع الشمس والله
اعلم ٨ مسئلة ٨

الايضاح يدل الا الوقت من طلوع الفجر الى طلوع الشمس واحتج حيث قال واما اوقات صلاة الصبح فمن حين يطلع الفجر
الصادق الى طلوع الشمس لما روي انه قال عليه السلام الفجر ملم تطلع الشمس وظاهره ان الوقت كله من طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وقت اختياري والله اعلم قلت والتغليس في الصباح والنفس لما فيه من الراحة الى اليوم المتبع
متتابعات في الصباح وتتابعت الغرة بمعناها اي تتبعت به وقال في محل الخ والمحل بالكسر واحد المحلول وهي
الكسبة وهو ما وخز كان يوتر بها الخ قلت والاسفار جواب الامر وهو مصدر اعفر اي اضاء في الصباح
واعفر الصبح اي اضاء وفي الحديث اعفروا بالفجر فانه اعظم للاجر اي صلوا صلاة الفجر مصفرين وقيل الطريق بها
الى الاسفار قلت ولا يمنعكم الساطع المصعد ان كانت النسخة صحيحة فلعله من تعديته الطريق اي
عرفته اياه فيكون المفعول الثاني محذوفا اي لا يعرفكم الساطع تحريم الاكل او وقت الصلاة مثلا اي لا يبين لكم
ذلك على حاجة او يفعل لهم اي او لم يبين لهم ويحتمل انه من فعل اي بمعنى تقدم على احد فمفعوله المقتفى محذوف
يعني ولم يبين حينئذ تقدمكم في مسافة فتدعوا ٨ اي حينئذ تتقدم فتدعوا مسافة فيكون المعنى والله اعلم النهي
عن التباعد والافتراق بعد وقوله الساطع اي المرتفع وقوله المصعد الصاعد الصاعد فيكون من صعد في
السطح صعودا ويحتمل ان يكون من اصعد في الارض مضى وسار على ما قاله الاخفش الكن فيه خفاء والعلم عند
المعود بعد وصف بالسطوع احترازا عن الكاذب فانه يوصف بالسطوع بل بالقوة الذي وصف في الايضاح
بذلك حيث قال وصلح الفجار والراجحة والصبح يسطع سطوعا اي ارتفع والتسطيع الصبح الخ والله
اعلم يلحق مسئلة قلت وجوب الصلاة عند الخائف يتعلق بجميع الوقت قال في الصفوة الات والبرايق المؤقتة
يلزمنا العمل في اول الوقت وفي وسطه وفي اخره وهو جواب اهل الدعوة وبه اذكر والشافعي وقال ابو حنيفة
انما يلزمنا العمل في الخ الوقت حيث يفيق علينا الترك بما مال اول الوقت بعض عمل وقد اجزاه الخ قلت
مشتركتا الوقت الخ لكن اختلف ظاهر كتب مشايخنا رحمهم الله في مقدار الاشتراك فصرح كلام
المصنف رحمه الله انه مقدار ما تؤدي فيه احدى الصلاتين وكلام الديوان صريح في الاختلاف في ذلك وعبارته
وقال ابو حنيفة ان الاولى والعصر مقرونتان في الوقت ومنهم من يقول بينما بين الاولى والعصر قدر اربعين وقيل
اربع ركعات وقيل مقدار ما يستركعات وقيل مقدار اربعة عشرات وقيل مقدار ما يتعمم الرجل فيه
عمامته فهو قدر ما يقرن ثم راعا وكلام الصفوة الات عند من يقول بالاشتراك وهو ابو الربيع سليمان
ابن يخلف حيث قال ووقت الظهر يتمادى الى الغروب ووقت المغرب يتمادى الى طلوع الفجر وكلام
الايضاح حيث ذكر الاشتراك يدل على موافقة الصفوة الات بدليل الادلة التي ذكرها بالجمع بينهما
والله اعلم وذكر في الصفوة الات قول ثالثا وهو ان الصلوات الخمس مشتركات الوقت للكن هذا القول
ليس عليه العمل قلت وهذا هو المعتمد عليه الخ لان هذا الذي يتداعليه امامة جبريل عليه السلام
بالنبي، عليه السلام والحديث الآتي في وقت صلاة حتى يجد حل وقت الاخرى والمختار في الصفوة الات هذا

قول

قول الربيع بن حبيب رضي الله عنه وهذا القول يتركب صلاة الظهر او صلاة العصر ويعود الظهر به
لا يبلغ كنتها تقع عليها عقوق المتوسمين من اهل الدعوة الخ كما تقدم ويبقى ما هذه الادلة

مسئلة تعجيل الصلاة في اول الوقت قلت للحديث الثابت الخ يعني فيكون هذا مخصصا للعموم الذي ذكر قلت
من بيع جفة قال الربيع فيحتمل ان يقصد افقت قلت فقيل تاخيرها افضل الخ جزم بعض القول في الايضاح فقال كان
بعض المخصيها للحديث الاول والله اعلم قلت وقيل التعجيل فيها افضل للحديث المتقدم فيه ان الخ انظر ذكر
حديث ثان وامكن الجمع بينهما وجب المصير اليه فيقيد العام بالخاص الخ اذا كان احدهما عاما والاخر خاصا
كما هو معلوم قلت واما الصبح والمغرب فتقع بعدهما بعد تحقق حتى لهما افضل على كل حال فيه ان
ما قدمناه من ذكر الخلاف في الوقت المختار للصبح هل التغليس او الاسفار يدل بعض الكلام يقتضي ان
الخلاف في افضلية تقديم الفجر كالمغرب فليذكر ويحرر وقد يقال الحكم بما ترجح عنده والله اعلم
قلت وكيفية الجمع ايا المستحب ان يؤخر الاولى الى اخر وقتها قلت من فيما ناه الى الاولى اي عند اول
الوقت قلت ويقول في نيته عند عقد النية في اول الوقت قلت لاخر الظهر واعجل العصر لعله او اعجل
العصر او تكرر الواو ويعطوا لوجهين احدهما ان اللازم في الجمع في الغالب احد الشيئين اما تاخير
الظهر عن وقتها الحقيقي لها شرعا واما تعجيل العصر وثانيهما انه كيف يجوز له الجمع قبل اول الوقت
الى اخر وقت الثانية مع انه جزم بانه يؤخر الاولى ويعجل الثانية ان اراد بتاخير الاولى تاخيرها عن
اول الوقت والحاصل ان ظاهر وقع النية خلاف الجمع التقديم والله اعلم يلحق قلت واحياء السنن
قال في الايضاح فيمن جمع الصلاة ويريد بذلك احياء السنة فله فضله ومن جمع الصلاة بعذر وراحته فيه اعرض
افضل وانظر هل يجوز للمسافر اذا كان فيما بين الصلاتين ظاهر الطلاقهم الجمع للمسافر
يقتضي الجواز وظاهر التعليل يقتضي المنع قال في الايضاح بعد ان ذكر ان من خفية عليه اوقات الصلاة با
السحاب مثلا يجوز له الجمع ما نصه لان علة الجمع في السفر التعذيب والمشقة التي تلحق المسافر
وهي موجودة فيمن خفيت عليه اوقات الصلاة وكذلك الاجتهاد في معرفتها وكذلك العمى فيما نقل
عليه العرض على هذا الى الخ رايت في كتاب التيسير ما يدل على الجواز حيث قال ما نصه ابو سعيد بن
حرب الربيع ان ابا عبيدة جمع الصلاتين في الصلاة با ناهر بقرية بارمتنا جمع وان شاء ابرد وان شاء اذن بقرية يقع
بها امره قلت الا الاقامة التسليم بقي عليه شيء ثالث وهو ترجيح النبي عليه السلام احدى
سبحانك اللهم الخ قلت ولا يعمل عملا ظاهرا في العمل مطلقا يبطل الجمع ويعود كذلك قال في الايضاح
ولا يبطل الفرض بغير الكلام في جميع عمل الجوارح الموازنة او خوف بعضهم في الكلام اليسير الذي لا يستحق
لكنه وان استثنى في شيء غير صلاته من فعل او قول فيه صلاته انتقض امره انه الموازنة قال الربيع قال ابو عبيدة
يستحب بعد المغرب ركعتان خفيفتان والله اعلم للكن مزيد في الايضاح في جميع عمل الجوارح يستثنى

العصر ومن اول المغرب الى ثلث الليل او نصفه ولا يكون بين الصلاتين الا الاقامة والتسليم ولا يتكلم بينهما ولا يشتغل
ولا يعمل عملا ولا ان يعمل شيئا من فعل الكف بعد انتقض افرانه ويؤخر الاخرة الى وقتها وصليها وان نوى ان يجمع فله

بنا خير العشاء الى ثلث الليل
وقيل التعجيل فيها افضل لحديث
المغرب واختار بعضهم التعجيل
ان اجتمع الناس والتاخير ان
ابطوا واستحب بعضهم تاخيرها
في زمان الشتاء قليلا لطول
الليل وفي ليالي شهر رمضان اكثر
من ذلك قليلا توسعة على
الناس في افطارهم واختلف
في العصر فقيل تعجيلها افضل
وقيل تاخيرها الى زيادة في راع
على الغامة في وقت الحر التذييد
افضل واما الصبح والمغرب
فتقع بعدهما بعد تحقق
في حر لهما افضل على كل حال

مسئلة ٨ ٨
وان اشتبه عليه الوقت
فليجتهد وليستدل بالاوراد
وارباب المذاهب عند بعضهم
والمعمول به عند اصحابنا انها
غامة السماء حتى خفي وقت
الصلاة ان يوخر بالرخصة فيجمع
بين الظهر والعصر جميعا
وبين المغرب والعشاء جميعا
وكيفية الجمع ان يوخر الاولى
ويعجل العصر فيجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء وهذا
بعد ان ينوي الجمع قبل فيما فيه
الى الاولى ويقول اللهم ان نيتي
واعتقادي ان اواخر الظهر
واعجل العصر واجمع بينهما
احياء للسنة طاعة لله ولرسوله
عليه السلام فانوا الجمع جاز
له ذلك من اول الاولى الى اخر

وان نوا ان يجمع جله ان يعرف و اما ان عنف على التعريف فلا يجوز له الجمع و قد اتفق الناس على جواز الجمع بعرفة
و المزدلفة و اختلفوا في غيرهما بين العوفيين فاجازه الجمهور من الناس ومنع منه ابو حنيفة واشياعه و سبب
التنازع فيه اختلافهم في مفهوم الاحاديث المروية عن النبي، عليه السلام في الجمع في السفر كحديث معاذ بن جبل
رضه الله انه جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غزوة تبوك وحديث جابر بن زيد عن ابن عباس
ان النبي، صلى الله عليه وسلم جمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء، في غير خوف ولا سفر
ولا سحاب ولا مطر بكشر
التنازع لاجل هذا فمنهم من
اجاز الجمع في عرفة و المزدلفة
بعذر و منهم من اجازه فيهما
ثم كرنا و في السفر و اجازه ايضا
بنا في جميع ذلك و فيما يشبهه
مما تلحق فيه المشقة كالمستحا
ضة و العيطون و المريض الذي
يخاف ان يغشى عليه و من خيفت
عليه اوقات الصلاة بالسحاب
و اشباه ذلك فيما سوى
المتفق عليه من الجمع في عرفة
و المزدلفة في السفر لا سنواء
العلة في الجميع وهي الرخصة
لاجل المشقة و الله اعلم و اما
صلاة المجرا فاجيفي وقتها
فليس فيها الا الاجتهاد حتى
لا يشك في الفجر ثم ان وقعت
صلاته في الوقت او بعده جلة
قضاء عليه و ان صلى قبل الوقت
اعاد بلا خلاف و ارجو لمن صلى
العصر قبل الغلامة او العشاء
قبل مغيب الشفق اذ يكون
قد صلى وان كان في غير سفر
و لا سحاب و لا مطر لان هذا امر
مختلف فيه و الله اعلم

الفصل الثاني

في الاوقات المنهي عن الصلاة
فيها و هي اربع بعد طلوع
الفجر حتى يصلى الصبح و بعد
الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع
و عند وقت استواء ها حتى تزول و بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وزاد اخرون منع الصلاة بعد صلاة الجمعة حتى
ينصرف العصلي والله اعلم و اختلفوا في اي الصلاة التي لا تجوز في هذه الاوقات فقال بعضهم هي جميع الصلوات بالطلاق الفريضة
مقضية و لا سنة و لا نافلة الا عصر يومه فانه

منه الا كره و الشراب فقط و قيل ان يقرو مثل في الصبح و ان اخر الرجل صلاته الى ان اخر الوقت بان لا يعرف الا ان اخر
على الامام بان حينئذ يفلح بينهما بتبع، و لو بكلام يتكلم به او ما اشبه ذلك مما يعلم بينهما و الله
اعلم فقط و سبب التنازع فيه الخ يريد ان من منع الجمع بان كلا الحديثين يدل على ثبوت الجمع فليتامل
اللهم الا ان يقال ان الراجح هو المتمسك بالمتبوع عليه وينازع في غيره، و الله اعلم فقط و حديث جابر بن
زيد الخ ظاهر هذا الحديث مشكل فانه يقتضي جواز الجمع مطلقا مع ان الظاهر انه لا قائل بان الجمع
لا بد له من سبب عند من يقول به كما هو معلوم و لعل المراد بقوله جمع اتى بصورة الجمع و ليس بجمع حقيقة
بان صلى الاولى عشاء الخ و فتنها و عابعدها و اتى الصلاة الثانية في اول وقتها فصار جمع صوري و استدل
في الايضاح بهذا الحديث على اشتراك الظهر و العصر في الوقت و كذلك المغرب و العشاء فليحرر فقط و اجازه
احمد الخ قال في الروض و الاثران يجوز جمع الصلاتين لخمسة اشياء احدها المسافر و الثاني المريض المدنف
و الثالث من خيفت عليه اوقات الصلاة بالسحاب و الرابع الواقف بعرفة يوم عرفة للحج و الخامس البايت بجمع
اذا اقام من عرفات الخ و زاد عليه هنا المستحاضة و العيطون و زاد في الايضاح من له عذر يبيح له اكل ما عند العوات
في الاربعة و الامراض و اشباه ذلك فقط و بالسحاب انظر من خيفت عليه الاوقات بالسجن ظلما و في نجد
من يزيد لي هل يكون حكمه كذلك للصلاة المستقبلة و الظاهر نعم و فيه قال من ذهب على
قوله بالسحاب يكون ضابطه الخ و قد تقدم
قوله المستحاضة و قد يقال لكن ظاهر كلامه هو الثاني و كلام الروض و الايضاح صريح في تغيير خلافه، الا
وقات بالسحاب يكون كلام المصنف موافقا لهما و لعلهم انما فيه و ابه جريا على الغالب و الله اعلم
فقط من الجمع في عرفة الخ لم يتعرضوا هنا للوتر اذ الجمع بين المغرب و العشاء، هل يجوز ان يصليه عقب
صلاة العشاء و لو لم يدخل وقتها او يوخره الى ان يدخل الوقت للكن ذكر ابن بطة ما نصه سمعت عمنا احمد الشعاني
يخط عمنا محمد بن زكريا، البروجردي رحمهم الله ما نصه و ذكر الشيوخ عن ابي زكريا، يجيل اذا جمع الصلاتين جمع
بينهما الوتر لانه لم يجز الا بين الصلاتين المتتابعتين و الافتراق في المختلفتين احب و اجبى و الاذان يجوز في اول الوقت
و اخره و سيسر المغاربة انتهى فقط و في السفر فيه انه تفتح لي ابا حنيفة و اشياعه خالفوا فيه
و لعلهم لم يقفوا على هذا الفرع فقط و الذي في هذا المختصر فيه يعني فيما اذا العذر بالاشتراك للكن في هذا الكلام
ما يدل على ان العذر بالاشتراك اكثر من مجرد ما توقع فيه احدى الصلاتين و هو ظاهر كلام الايضاح كما تقدم و ظاهر
قول الديوان و قال ايضا الى الاولى و العصر مع وقتها الخ فقط الفصل الثاني في الاوقات المنهي عن
الصلاة فيها الخ هذه الاربعة تقدم الكلام عليه في مبحث ممنوع الصلاة و بين فيه ما هو المعمول به الا
انه لم يذكر لها الا حاديث الدالة على منع الصلاة في هذه الاوقات و لا اختلاف الواقع في الصلاة
الممنوعة و الحاصل ان المختار ان الاوقات الثلاثة التي نهي عن الصلاة فيها لعينها و هي عند طلوع الشمس
و عند غروبها و عند توسطها في كبد السماء لا تجوز الصلاة فيها مطلقا و لو ناوى عندها او تسبب الحديث

الا عصر يومه فانه يجوز ان يقضيه النايب عند غروب الشمس قبل ان تشرع فيه و قال اخرون يقضي جميع الفوا
ئت في هذه الاوقات و قال بعضهم يجوز قضاء السنن ايضا و انما الممنوع النوافل و قال من قال لا يصلى عند طلوع الشمس
حتى ترتفع و لا عند استوائها حتى تزول و لا عند غروبها حتى يستكمل ما يصلى في هذه الاوقات فريضة و لا سنة
و لا صلاة جنازة و لا قضاء فايتة و اما قبل الطلوع و الغروب فانه تقضى فيه الفوايت المفروضة و يصلى فيه على الجنازة و زاد اخرون
قضاء ركعتي الفجر بعد الصلاة
و الله اعلم و اصل التنازع في هذا
تعارض الاحاديث حديث
عقبة بن عامر قال ثلاث
ساعات كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيها
و ان نقبر فيها موتانا عند
طلوع الشمس حتى ترتفع و
عند قيام الظهيرة حتى تزول
و حين تضيفت الشمس للغروب
و كذلك حديث ابي هريرة
انه عليه السلام نهى عن الصلاة
بعد العصر حتى تغرب الشمس
و عن الصلاة بعد الصبح حتى
تطلع الشمس فاقتضى هذان
الحديثان منع هذه الصلاة في هذه
الاوقات ثم صح عنه عليه
السلام انه قال من نام عن صلاة
او نسيها فليصلها اذا
ذكرها فهذا تعارض
الاحاديث كما قدمنا فذهب
الناس فيها ثلاثة مذاهب
احدها منع الصلاة بالطلاق
و الثاني منع ما عدا العرض من
السنن و النوافل و الثالث
منع النوافل و هو رابع التعريف
المتقدم انه عند طلوع الشمس
و عند غروبها و عند غروبها
لا يصلى فيها على كل حال و بعد
الصبح و العصر تصلى فيه الفوايت
و الصلاة الحاضرة و الله اعلم

الفصل الثالث

في اوقات المعذورين و اما
اوقات المعذورين و اهل الضرورات وهي الاوقات المتقدمة و اتفقوا على انها الاربع الحايض تطهر او تحيض في هذه
الاوقات و هي لم تصل و العصاجر يذكر

والمسافر يذكر هذه الصلاة في هذه الاوقات وهو حاضر او حاضرا يذكرها فيها وهو مسافر والصبي يبلغ فيها والمشرك يسلم فيها واختلفوا في المغمى عليه فقيل هو كالحائض لا يقضي الا الصلاة التي افاق فيها وقيل يقضي جميعها فقيل اذا طهرت في هذه الاوقات انها تجب عليها الصلاة التي طهرت في وقتها واختلفوا فيما فقيل اذا طهرت وقد بقي للغروب التمس فقد ادرك ركعات انها يجب عليها العصر فقط وان بقي فقدر خمس فقد وجب عليها الظهر والعصر جميعا وقيل ان بقي للغروب ركعة فالصلاتان معا عليها وكذلك القول

الوقت هذه الاوقات ما انها الا اخر تعلما حتى لا تترك جميع ما عليها فقد كفرت ويلزمها القضاء فورا واحدا واي عذر في هذا اذا حاضت قبل ان تترك فيها جميع ما عليها وكذلك ان زمن بسبب آخر كالاغماء فيه فتقول والمسافر يذكر الصلاة في هذه الاوقات وهو حاضر او حاضرا يذكرها وهو مسافر انظر لم خص تذكر المسافر الصلاة وهو حاضر بهذه الاوقات وكذا تذكر الحاضر وهو مسافر وكيف سمى الحاضر الذي تذكر المسافر مسافرا والمسافر الذي تذكر الحضر حاضرا وقد يقال على الاول كان اراد بمن كان مسافرا او تذكر في الحضر صلاة نسيها في السفر في هذه الاوقات يطيقها سفرية ومن كان حاضرا وتذكر في السفر في هذه الاوقات صلاة نسيها في الحضر يطيقها حضرية وهو غير ظاهر سواء حصل التذكر قبل خروج الوقت او بعده اما قبله فالامر ظاهر ان من كان مسافرا او تذكر في الحضر صلاة قبل خروج الوقت انه يطيقها حضرية لا سفرية وان تعلق به الوجوب وهو في السفر لان الوقت مزاول الى اواني محل للاداء فلا يطيق الحاضر سفرية والوقت باق لان يكون قد يتمكن عليه بعد الدخول فيها وكذلك من كان حاضرا وتذكر في السفر صلاة نسيها في الحضر والوقت باق فانه يطيقها سفرية وكذلك ان لم يتذكر الا بعد خروج الوقت كما صرح به في الايضاح حيث قال واما قضاء الفوائت فهو يتبدل صفة الاداء اذا كانت الصلاتان متفقتين في الوجوب فان كانت الصلاتان مختلفتين في الاداء والقضاء مثل ان فاتته الظهر في السفر ثم قدم مقيما فذكرها في وقت العصر فانه يقضيها ظهرا لا عصرا لان الظهر لا تؤدى في وقت العصر فكذلك لا تقضى في وقت العصر اذ القضاء يحكي الاداء فيما يرجع الى صفة الوقت وهذا كلام صحيح فيما ذكر ولكن يرد عليه ما لو فاتته الظهر في السفر ثم قدم مقيما فذكرها في وقت العصر فانه يقضيها ظهرا لا عصرا مع ان الظهر لا تؤدى في وقت العصر فكذلك لا تقضى في وقت العصر وهذا ما اوجب على صاحب القول الاول ان الحائض انما تعتد بهذه الوقت بعد الفراغ من غسلها وكذا الصبي يبلغ واما المشرك

وكذلك القول في الاصناف الاربعة التي قدمناها اعني المسافر بتذكر الصلاة في الحضر او الحاضر بتذكرها في السفر او الصبي يبلغ او الكافر يسلم وقد بقي من الوقت ما قدر منا على الخلاف المنتفع وسبب التنازع في هذه المسئلة الحديث المروي عن الرسول عليه السلام انه قال من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر فجعلها بعضهم من باب التشبيه بالاكثر على الاقل اعني تعبيرا بالركعة عما تضمنته من السجدتين وايده قوله هذا بما روي عنه انه قال

من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وهذا على ما ذكرنا من ان قول بعضهم من ادرك ركعة تسيرة قبل الطلوع والغروب فقد ادرك الوقت فهذا اصاحب القول الاول ان الحائض انما تعتد بهذا الوقت بعد الفراغ من غسلها وكذا الصبي يبلغ واما المشرك

الذي يسلم او الكافر يسلم وقد بقي من الوقت ما قدر منا على الخلاف المنتفع وسبب التنازع في هذه المسئلة الحديث المروي عن الرسول عليه السلام انه قال من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر فجعلها بعضهم من باب التشبيه بالاكثر على الاقل اعني تعبيرا بالركعة عما تضمنته من السجدتين وايده قوله هذا بما روي عنه انه قال

من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وهذا على ما ذكرنا من ان قول بعضهم من ادرك ركعة تسيرة قبل الطلوع والغروب فقد ادرك الوقت فهذا اصاحب القول الاول ان الحائض انما تعتد بهذا الوقت بعد الفراغ من غسلها وكذا الصبي يبلغ واما المشرك الذي يسلم او الكافر يسلم وقد بقي من الوقت ما قدر منا على الخلاف المنتفع وسبب التنازع في هذه المسئلة الحديث المروي عن الرسول عليه السلام انه قال من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر فجعلها بعضهم من باب التشبيه بالاكثر على الاقل اعني تعبيرا بالركعة عما تضمنته من السجدتين وايده قوله هذا بما روي عنه انه قال

من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وهذا على ما ذكرنا من ان قول بعضهم من ادرك ركعة تسيرة قبل الطلوع والغروب فقد ادرك الوقت فهذا اصاحب القول الاول ان الحائض انما تعتد بهذا الوقت بعد الفراغ من غسلها وكذا الصبي يبلغ واما المشرك

واما العشرك فانما يعتق به من حين اسلم فيما مضى من الفراغ من الغسل والله اعلم ويراجع ايضا ان الحائض اذا حاضت في هذه الاوقات وهي بعد لم تصل ان القضاء ساقط عليها وغيره يرى القضاء عليها اذا حاضت وفيما بقي من الوقت ما يمكن ان توقع فيه الصلاة انها وجبت عليها بدخول الوقت والله اعلم واحكم ٨ فصل في ستر العورة

يد الاول في تاويل الحديث وانه يقتضي انه لا يجزئ اربع ركعات من العصر والا لم تجب عليه وعلى كل تقدير لا يخفى تحصيل انتشراك الابراع من القصل بصاحب القول الاول معقولا غير يرى وغلطا ان من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس الخ يعني بعد تحصيل الشروط وعرج بذلك في الايضاح والله اعلم وفيه يقال صاحب القول الاول اختص بالتفرقة بين الحائض والمغمى وبين المشترك واما غيره فيشترط هذا الفراغ من القصل في الجميع والله اعلم قوله واما المشترك الخ لقائل ان يقول انما يرد ما ذكره على الكتاب ان لو كان المشترك مخاطبا بفروع الشريعة فمن يقول بان الوجوب مواقل الوقت ولو قال الا يصلي حتى لم يعاقب لطلب بقضاء جميع ما مضى ومن يتعرض له في الايضاح بانه كيف يتصور التعجيز والمغمى والظاهر والله اعلم قوله وفيما بقي من الوقت الخ يعني وفيما مضى او ما تتوقع فيه الصلاة قوله الا اذا حاضت وفيما بقي من الوقت الخ ظاهر هذا التعليل يقتضي انه اذا لم يبق من الوقت ما يمكن ان تقع فيه الصلاة ان القضاء ساقط عنها مع انها اذا اخرت الصلاة الى ذلك الوقت هذا كبرت ووجب عليها القضاء بالاتفاق على ما ذكره وغيره يرى القضاء عليها اذا حاضت بعد دخول الوقت لانها وجبت عليها الخ لكن الظاهر ونعم الهر الذي جزم به في الايضاح في المغمى عليه والمجنون بعد دخول الوقت كما تقدم يجب ان يكون الحائض حتى ذلك لاستواء الجميع في العلة ونعم الهر الظاهر وفي يقال انما قيد بقوله وفيما بقي من الوقت الخ ليكون موضحا للخلاف واما اذا لم يبق من الوقت ما يمكن ان توقع فيه الصلاة فانه موضع الوفاق في انتفاء وجوب القضاء والله اعلم

فصل في ستر العورة قوله اجتمعت الامة الخ فيه نظر غير مرتب نقله بعد ذلك واما حد العورة ثم انه قد يتراءى ان قوله اجتمعت الامة الخ ليس بمرتب على ما قبله ولا على ما بعده لكنه يتأتى القول بانه سنة في الصلاة مع الاجزاع انه مروءة بالطلاق يعني في الصلاة او في غيرها وفيه يقال الامتنابات عنها هم لجواز ان تجمع الطاعة والمعصية في ان واحد كما ظهر بالوقوف على الكلام مع ما يكون كذلك في بعض الآبق والغاصب عند من اجاز صلاة الآبق في حال الآباقة والغاصب في الدار التي غصبها قوله والوانها العائد الضمير راجع الى العشرة المستفادة من العشر واما اكتساب الثياب من المكاسب التي يستر لها معفو عنها قوله وروي يعني الاخير عن مذهب مالك هذا على احد القولين عنهم فيه قال التنابي في شرح قول المختصر هل ستر عورته بكتيب الخ مؤداه ستر ان ذكر او فجره وان تخلوة الصلاة ما نصه المعروف في مذهب ابن حبيب ابن عبد الله المعروف من المذهب ان ستر العورة المغلظة من واجباتها وشرط مع القدرة انتهى او ستر ها واجب غير شرط وهو ظاهر قول الغابس وعبد الوهاب انتهى ستر وطها في ذلك خلاف وعلى الاول الوطء في دبر العورة فيه حد وعلى الثاني فيه حد ويعيد في الوقت انتهى قوله وعند الجمهور الخ قال البيضاوي في قوله تعالى خذوا زينتكم ثيابكم لعوراتكم عند كل مسجد للطواف وصلاة ومن السنة ان يأخذ الرجل باحسن هيئته للصلاة وفيه دليل على وجوب ستر العورة قوله بعض على الامر على المذهب الخ استدل في الايضاح بهذه الآية على وجوب طهارة الثياب قال الا ان الزينة لا تكون مستقذرة والمراد في المصنف رحمه الله بالزينة الظاهرة الهيئة الجميلة بخلاف وفيه ليست لا اجبة

من حيث مناسبة الشعر المستفاد الخ قوله والقول الثاني ان العورة ما بين السرة والركبة وهما غيران داخلتين في العورة وهو مروي عن مذهب مالك والشافعي وروي عن عثمان وعلي ان العورة هي السوءتان لا غير والقول الثالث ان ستر جميع بدن الرجل في الصلاة اذا امكن ذلك واجب واما الصنف الثاني من النساء الحرائر جامعوا ان ابدانهن عورة ما خلا الوجه والكفين وهذا ابو حنيفة الى ان قال هما ليس بعورة وسبب التنازع

واجبة قوله والقول الثالث الخ جعل هذا قولا ثالثا في الاختلاف في عورة الرجل يظهر بالظاهر انه لا يلزم من وجوب ستر البدن كله في الصلاة ان يكون عورة بان هذا هو المختار في الايضاح مع جزمه بان العورة من السرة الى الركبة وجعل وجوب ستر الظهر والبطن للجل السنة يعني لا لاجل كونه عورة فان يقال ان قول ما الجزء من ذلك ثوب الظاهر صائر عورة المصلي والمنفرد وصدره ما نصه والدليل على ستر العورة ما روي من طريق ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ملعون من نظر الى عورة اخيه او قال اخ اخيه ملعون من ابدا عورته المغلظة والعورة من السرة الى الركبة واما الدليل على ستر الظهر والصدر فما روي عن جابر رضي الله عنه الخ فمسلك رحمه الله طريقة الاكثرين في ان العورة من السرة الى الركبة واوجب ستر غيرها ذلك لاجل السنة فيفهم على طريق الصنف رحمه الله القول الثالث فيما عدا السوءتين هو قول مالك والشافعي لكن الظاهر ينحصل ظاهرا من اقوال مالك لانا لم نجد ولا نعلم لمالك والشافعي واما قول ابن علي فيجمع عليه نعم في كتب التفسير لعضا الحجر تعليق الشافعي ما يدل على ان ستر جميع البدن مطلوب مطلقا حيث قال في قوله تعالى في سورة على شيخنا ابو محمد رحمه الله ما نصه وكان يرى ما يعمل عملا في جنانه لا يتم امره اول الا بخير فدخل عليه تلميذه ابو مسور فلما رآه كذلك اخرجه الى الخلاء فقال ثبت بارادة الله ومن ثم بعد ذلك فقال ليسر لك ذلك بعد التوبة وهذا منهم رحمهم الله من احيا التسبيح والورع والخير قوله واما الصنف الثاني وكذلك قوله بعد واما القسم الاول من الصنف الثاني وهي الحرائر او يقول بعد واما القسم الثاني من الصنف الثاني وهن الاماء لكان الظاهر والله اعلم قوله فاجمعوا الخ المناسب لقوله وذهب ابو حنيفة ان يقول مثلا ما بقي الجمهور الخ او يقول اما خلا الوجه والكفين والقدم ميز ايضا عند ابي حنيفة والله سبحانه وتعالى اعلم قوله وسبب التنازع الاشتراك الواقع الخ فيه تأمل من وجهين منها انه لم يميز الشق الثاني من الترجمة بقوله هل هذا المستثنى المقصود منه الخ منها انه لا يناسب ما ذكره من سبب التنازع وهو اختلاف بين ابي حنيفة وغيره فانه لم يتعرض في سبب التنازع لمن ذهب من اثر القدم ليس بعورة ومنها ان قوله فان يقال لها عورة حتى ظهرها لانها سبب ايضا ما وقع من الاجماع على استثناء الوجه والكفين من العورة ومنها ان قوله لا تملك ظهورها عند التركيب لم يفهم له معنى ولعل التصحيف الصحيح ما لا تملك ستره عند التركيب يعني والله اعلم عند تقاطي الاسباب من الخدمة واما عند الصلاة فتملك ستر جميع بدنها بتستره جميعا عند صاحب هذا القول والله اعلم بالمحرر جميع ذلك ثم ظهر ان قوله لا تملك ظهورها يحتمل التاويل بانا يكون الضمير في ظهورها راجعا الى ما وهي عبارة عن الزينة وان المعنى لا يكونها لا تملك ظهورها انها تظهر منها بالضرورة والامور الضرورية ليست معذورة وفيه اشارة الى مذهب ابي حنيفة من ان القدم ليس بعورة يعني في غير الصلاة لاجل ظهوره فذكر اعند تقاطي الاسباب والله اعلم بالمحرر ثم ظهر

الاشتراك الواقع في العشتا من الزينة في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها هل هذا العشتا العضو هذه اعضاء محمودة وان ما جرت به العادة فيما لا يستر ليس بعورة كالوجه والكفين اذ لو كانا عورة لوجب ستر الوجه في الاحرام فيعني قال ان ما يستر من البدن بخلاف ما لا يستر عنه في العادة فذهب الى ان ما ذكرنا ليس بعورة ومن ذهب الى ان العضو ما لا تنفك ظهوره عنه الحركة قال بعدم نها

فارغ نهما كله عورة حتى ظهرهما والله اعلم ◉ اما الصنف الثاني وهن الاماء فالراجح خلافا بين الناس في ان عورتهن ليست كعورة الحرائر لانهن لسن في الحرمة كالحرائر لما روي ان عمر رضي الله عنه رأى امة نفنعت فضربها فقال لا تتشبهي بالحرائر يا لكاع والله اعلم ◉ الاصل فيه قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي لباسكم عند كل صلاة ◉ وقد اجمعوا فيما وجدت على ان العجز في الصلاة من اللباس للرجل

وهو ان يرخي ازاره من على راسه ولا يجمع بين طرفيه وقد الف كله سنة في اربعة ليلة تنكشف عورته والله اعلم وقد اجاز وا صلاة الاماء غير مختمرات وكشوفات الصدور كحال الرجال وكذا الف السراري والعلم يرات عند اصحابنا واما الحرة الصغيرة جدا ينبغي ان تصلي الا مختمرة مستترة كالحرة البالغة وروي عن الحسن البصري انه اوجب على الامة في الصلاة لبس الخمار واستحبه عطاء وسببه الاختلاف هل الخطاب يشمل العبيد والاحرار ام لا والله اعلم واختلف في الصلاة بثوب حرير فبعض اجازها وبعض ابطلها وهو مذهب اصحابنا للنهي الوارد عن لباس الحرير للرجال ٧ في حال الحرب واجازوا موضع الاصبعين منه اذا كان علما في الثوب وان لم يجد الا الثوب النجس جاز الحرير اولى به ثم ان وجد غيره في الوقت اعاد الصلاة وكره الصلاة في الثوب الذي يشف ليلا ونهارا والله اعلم والذي ينبغي من لباس الرجل في الصلاة ان يكون كثيفا صفيقا فلا يكون شفافا ولا يجيء يصف عجز كل شفاف وهو كالعجز بالانجراف ان لم يكن تحته

المصلي ان تكون وهو ان يرخي ازاره فيه هيئة من هيئاته وقد ذكر في الايضاح هيئات متعددة حيث قال وهو ان يصلي الرجل ثوبه ويجوز به راسه وعلى عاتقه الى الاصبعين ويعروه بين الطرفين او يجوز به على المناكب فقط او اسبل او يكون الصلي من خلف ومن قدام ومن الجانب جميعا ما دامت الطرف متفرقة وقد تتلاحق ثوبه ولا يجمع الى مفهومه ان ارجح جاز فظاهر ما ذكر انه اذا جمع من الركنين الى عرقي فقط لحال الرجال فيه على ما ذكر ما جاز به الايضاح من وجوب ستر الظهر فقط وكذلك السراري في تضفيره والمختبرات بالاماء يقتضي انهما ليستا من الاماء وليس كذلك اللهم الا ان يقال انهما يتوهم بصبيب وطي السيد والعتق لاجل انهما صارتا في الاحرار فتح على ذلك فيدخلهما التوهم والله اعلم فقط للنهي الوارد الخ يعني قوله عليه السلام حين اخذ خرقة من حرير وقطعة من ذهب فقال هذان محرم ان على ذكور رجال امتي وحلال لنسائها فتابع قوله في حال الحرب انظر لم لم يجوز له ان يصلي به اذ البسه للحرب ولو جاز عفي عنه وحتى والظاهر المنع لان الرخصة لا تتعدى ابدا مكانها والله اعلم فقط واجازوا موضع الاصبعين منه الخ قال في الايضاح وقال بعض الاباضية بمقدار اربعة من الحرير في الثوب في الصلاة الجائز يسير جسد المصلي وقال الموزون لا يجوز اكثر من اربعة ثم راجع ولا ادري ما العلة في هذا التحديد غير ان علي الله عليه وسلم روي انه اجاز موضع الاصبعين من الحرير في الثوب في الصلاة ولعلهم اخذوه من هذا الحديث فقط وان لم يجد الا الثوب النجس والحرير اولى به هذا خالف لما في الايضاح فانه جعل الثوب الصغير من الحرير وعبارته والثياب المنجسة للصلاة اولى من النجاسة والنجاسة والذهب والحرير اذا لم يجد الا هو لا، الصغاني وذلك لان الحرير والذهب والنجاسة ينهى عن الصلاة بها لاعيانها والثوب المنجس ينهى عن الصلاة به لمعنى غيره وما نهي عنه لعينه اشنع مما نهي عنه لغيره اذ الغير يمكن زواله والله اعلم وكذلك الحرير اولى من النجاسة والدم والرهام الذي قال والثوب الريبة في الصلاة اولى من هذه الاشياء الاعلى قول من يجعل الريبة مثل الجهالة فتكون اولى من ثوب الريبة الخ فقط ثم ان وجد غيره في الوقت اعاد الصلاة انظر هل معناه اعاد الصلاة وجوبا او استحبابا لظاهر التعبير بالفعل يقتضي الوجوب وظاهر التفريع بالوقت يقتضي الاستحباب وعلى كل تقدير هو مخالف لمختار صاحب الايضاح رحمه الله قال بعد ان ذكر القول بالاعادة من غير تفريع بالوقت ما نصه والصحيح عندي ان من صلى بالثوب النجس ثم عثر على ان الثوب الطاهر لا تلزمه الاعادة في الوقت ولا بعد الوقت لان العالم في الثوب الطاهر لا يخلو ان يكون ما مورا بالصلاة او غير ما مور بها فان كان ما مورا بها وصلى في الوقت كما امر بها فلا اعادة عليه الا بامر ثان وان كان غير ما مور بها فاجر وان لا تلزمه الاعادة ايضا كما لا تلزم المرأة الحائض بعد خروج الوقت لانها غير ما مورة بها في زمان الحيض والله اعلم فقط وكره الصلاة في الثوب الذي يشف انظر مع قوله بعد وان كان شفافا فهو كالعجز اللهم الا ان يحمل الكراهة على التنزيه وهو الظاهر والله اعلم فقط فلا يكون شفافا ولا يجيء يصف فيه لعاد وتشمر مرتب والعراة اذا لا ينتهي في الصفاقة والرقة

ثوب واحد لقول الرسول عليه السلام وقد سئل يصلي الرجل في الثوب الواحد فقال او كلكم يجد ثوبين ◉ واختلف في الرجل يصلي مكشوف الظهر والبطن فمنهم من ذهب بعضهم الى ان صلاته جايزة لان الظهر والبطن ليسا بعورة ◉ قال اخرون ان صلاته باسئة لنهي الرسول عليه السلام ان يصلي في الثوب الواسع ليس على عاتق العصلي منه شيء ◉ واجمعوا على ان اللباس العجز للعراة في الصلاة هو ذرع وشبر لحديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار ◉ واختلف اصحابنا في العراة تصلي مكشوفة الراس فرخص فيها ابو نوح رحمه الله ◉ وروى ابو عبيدة عن محمد انه قال اني لاكره ان تصلي مكشوفة الراس ام ربيع المجنونة يعني مجنونة في سوق طليحة نعم عالم ربيع والله اعلم ◉ واما ان صلت وقد ذهب ما مكشوفة او في خمار رقيق او في ازار يبدو منه جسدها فصلاتها جايزة سئة اذا كانت تقدر على التغيير والله اعلم ◉ فذكر في التهذيب في هيئات من اللباس في الصلاة كاشتمال الصماء وهو ان يجتمع الانسان بثوبه وليس على فرجه منه شيء في قول بعضهم ◉ وعن لباس اسبال وهو ان يرخي

انه يحتمل ان السؤال التابع هو قوله وان ضاجرت به العادة الخ واحتمال الكلام او يا سقط التابع الذي وصل به مؤنه كالوجه بالكلام بانها تحتمل الفتح متمثلا بقول الاعشى او المراقبة الى مذهب ابي حنيفة الذي كلامه في الشعر به مؤنه بالياء بسببه ويحتمل الوجهين فتوضأ واجمع والعراة التي تسمى اسفاط فوق ثالث وهو ان لبس كل عورة في الصلاة والله اعلم بالصحيح فقط قال ابو نبهان كل عورة حتى ظهر قدميها لم يتعرض في الايضاح لهذا القول اجمع قال والعراة في اللباس مثل الرجل غير ان المراة كلها عورة ما خلا الوجه والكفين الى الرسغين ويحتمل هذا القول ان يجوز له ان تصلي الخ خرج مؤنه نفاسيني، غير الوجه والكفين قال وقال بعضهم تصلي العراة بما تقدر به من قناع او ازار او غيرهما وسع تستضيء او مع هذا عنه بخفي الوان قال وعلى هذا ان لفت به راسها وراسها مكشوف وما يأتي بصلاتها الخ فقط البيت كعورة الحرائر الخ لم يبين رحمه الله عنه ذلك في جانب الاماء ومن بينه في الايضاح وهب من الاسرة الوركبة مع بكر بن النظر اليه اشار عنه والله اعلم وفي الايضاح ان لا يجوز للعراة عند بعضهم ان تصلي الا وقد جعلت في عنقها شيئا وان لم تجد الا الخميلة بتجعلها وكذلك اذا وجدها ليلا تشبه بالرجال فقط متفرقة اي متباعدة واسبلا الخصم الثاني في اللباس العجز في الصلاة فقط ثوبا واحدا الخ الكاني كتبها فقط وقال الخ وقد ان صلاته باسئة الخ هذا هو ظاهر كلام الايضاح حيث قال وان لم يجد في ثوب ظاهر نسلت عورة الصلي وظهره وصدره فقط وقال ابو نبهان كل عورة في الصلاة حتى ظهر قدميها وذراع العراة في الصلاة ما يلي من ذلك ثوب ظاهر نسلت عورة الصلي وظهره وصدره فقط وقال ابو نبهان كل عورة في الصلاة حتى ظهر قدميها وذراع العراة فصيصها وهو مذكر والجمع الذراع الخ والخمار ما تقلي العراة به راسها ويجب عليها ان تستتر به عنقها لقوله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن اي ستر الاعناق فقط لحديث ام سلمة الخ الظاهر انه ناسخ لحديث الخمار بالاستة لان الاستة محل النزاع فتامل والله اعلم فقط حايض الدرع والله اعلم فقط تصلي مكشوفة الراس يعني في بيتها كما مر فيما في الايضاح وقيد بكونها اجنبية كما هو معلوم فقط وخمار بضم الخاء كما في النهاج فقط وخمارها مكشوفة انما انت الخبز لان الخمر مؤنثة بضم هان تم نقل ان يقول الاجانب الوجه الا ان معلوم ولا مرد ولا في كشف الشخص الرجل والمراة ولا في رؤية الجسد من الازار مثلا فقط كما يشتمل الصماء وهو ان يجتبيه الرجل هذا التفسير انما في الايضاح للاحتباء وهو على ظاهر كلام النهاج فتامل فيما نقله الفقوم حيث قال احتبا الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته ونحو بيديه والسمع الجبوة والجبوة الخ ويفسره في الايضاح اشتمال الصماء بغير ثوب احتبى قال واشتمال الصماء هو ان يلبس الرجل ثوبه في الصلاة ويبدو على يديه وبدنه ولا يرفع منه جانبا ويغير مجللا به حتى لا يستطيع ان يخرج يديه وكذلك اذا نام فيه وقد ذكر عن الربيع بن حبيب قال الصماء ان يرمي بطرف الثوب على عاتقه الايسر ويبقى مكشوفا جنبه الايمن ثم يرمي بطرف الازار على عاتقه الايسر ويبقى جنبه الى السماء الخ والتفسير الاول في الايضاح للاشتمال الصماء المناسب لما في النهاج حيث قال واشتمال الصماء ان يجلل الجسد كله بالكساء او بالازار فقط وعن لباس الصدل الظاهر انه من عطف التوهم كانه توهم ان المنقوم نهى عن اشتمال الصماء حتى قال وعن لباس

بالانجراف ان لم يكن تحته ثوب اخر وان كان بحيث يصف فهو مكروه ولا يومئ في البطلان الصلاة ان لم تنكشف منه عورته والله اعلم هذا حكم القادر على السترة وان عجز عنها صلى عريانا فاقدا ايرة على عورته ما يواريها به من شجر او تراب او غيره يومئ ايما، وان كانوا جماعة صلوا قعودا واما مع فاقد فاقدا و صفهم كما فاقد منا يومئون ايما، بقدر ان يوارا واعورا تهم بفاقد منا كره والله اعلم وبالله التوفيق

الوحيث يصير البدن عفو الوقوف به تتبين صورته من غلظته ورقته واخر وخارج ونحو ذلك والله اعلم قال الانجراف الخ لو اقتصر عليه لكان اظهر لانه صادق فيما اذا لم يكن الثوب الا رقيقا او يوقف قال وان كان بحيث يصف يعني والله اعلم من غير ان يتكاثف منه العورة و تارة لا تنكشف والفرق هو المراد بالانكشاف ظهور ما تحت الثوب ولا يكون كثيفا ولا صفيقا او المراد بالانكشاف تبين هورتها من خارج الثوب بان يلصق الثوب عليها برجم وخرجها فيظهر صورتها فيكون صفيقا لا كثيفا يعني ليس بين عطف كالشاني الجيد والله اعلم قال ويجوز وكلام الايضاح يشعر بالاول حيث قال وكذلك لا يصلي بثوب يشف، البصر حتى يصل النظر الى جسم المصلي ولو كان صفيقا الخ استثنائه من عورة المصلي قال كما هو مفاد ما ينظر اليه فهو منه الفصل السادس في القيام مع القدرة قال ان كان منفردا او اماما للاول ترك نغمة التنفيس لا خراجه بحسب الظاهر المعلوم وليس كذلك كما هو معلوم قال اي مطلق القيام هذا التنفيس غير ظاهر فيما يغرا فيه بالفاتحة فقط ويسر في الايضاح في باب معرفة ما يفرض الصلاة بالسكوت عن الكلام ويسره البيضاوي بالذكر ومنها هو الخشوع لكن الخشوع ما ينافي سببه ما ذكر في الخشب رحمه الله حيث قال القنوت الطاعة هذا هو الاصل ومنه قوله تعالى والقانتين والقانتات ثم سمي القيام في الصلاة قنوتا وفي الحديث افضل الصلاة طول القنوت قال فيفهم روي ان الربيع رحمه الله يكره الاستناد الخ انظر هل الحرام يكره ذلك مطلقا سواء كان قادرا او غير قادر وسواء كان بحيث لو زال القيام لسقط اولا وهل الكراهة محمولة على خفيفتها او على كراهة التحريم والمناسب للكلام اولا واخر ان يقال يحتمل ان يكون مراده من كان قادرا على القيام واتكا بحيث لو زال القيام لسقط حينئذ محمولة على التحريم لينا سب قوله قبل وقد بطلت صلاته ويحتمل ان يكون مراده ايضا من كان قادرا ولكنه اتكا بحيث لو زال القيام لم يسقط فتكون الكراهة حينئذ محمولة على خفيفتها او نقول ما سب لقوله لم تبطل مع كراهية فعله وقيل ان يكون مراده ان يكره الاتكا مطلقا قادرا كان المتكئ او غير قادر وانه لا يباح جواز الاتكا لاحد مطلقا فتكون الكراهة محمولة على التحريم ايضا ونعم المناسب لقوله ورخص فيه ابو عبيدة الخ لكن لا يناسب قوله بعد بان عجز عن الاستقلال بنفسه بقرض التوكؤ الخ المتبادر الآن يقال الزالربيع رحمه الله لا يقول بهذا او هو ظاهر كلام الايضاح فانه لم يذكر فيه جواز الاتكا احد والله اعلم قال ورخص فيه ابو عبيدة الخ لا يخفى ما فيه من عدم المناسبة مع قوله بان عجز عن الاستقلال بنفسه بقرض التوكؤ لانه اذا كان العاجز فرضه التوكؤ كيف يكون رخصة للشيخ الكبير الضعيف بانه عاجز فظهر ونذكر فعله ابو عبيدة رحمه الله والله اعلم الا ان يقال المراد انه لم ينته الى الكبر والضعف الوحشي يصير عاجزا بان تكلف مشقة منه فلا صادات والله اعلم فليحرر قال وقدر على القيام بقيه مع الاستناد كما يشتهر به اول الكلام قال فاده حتى في الضحاح جذحه الدهر اقعده

الى

يومئ ايما، يجعل السجود اخفض من الركوع ويقعد كقعود المصلي في الصلاة وقيل على مقعدته ناصبا ركبتيه والله اعلم وان عجز عن القعود صلى مضطجعا على جنبه الايمن مستقبلا للقبلة او مستلقيا على قفاه وراسه مما يلي الشمال كما لو جلس فاقد الاستقبال القبلة بوجهه وان عجز صلى بالتكبير بجميع صلاته من القراءة والركوع والسجود والقعود والتسليم وان عجز صلى بالتكبير سبعا وقيل ستا وقيل اربعا وقيل تكبير الصلاة كلها

الى ان قال واصرباجم اذا عالد وبعضه ومال في محل اي واصربا هط اي شاق قال يومئ ايما، الخ قال في الايضاح ثم انهم اختلفوا في الصريح الذي يصلي قاعدا قال بعضهم يومئ ايما، على كل حال لان صلاة القيام ركوع وسجود وصلاة القعود ايما، وقال الخرون يسجد على كل حال الخ قادر على السجود لان عجز عن الركوع لم يسقط عنه السجود عنه هؤلاء وكذلك من استطاع ان يركع ولم يستطع السجود على هذا الاختلاف قال يجعل السجود اخفض من الركوع هذا هو المختار وذكره في الايضاح والديوان صفات الخ قال ويقعد كقعود المصلي الخ قال في الايضاح واما صفة قعود المريض الذي هو بدل من القيام عند العجز الخ الراجح ان يصلي قال يعضطجع يقعد كقعود التشهد وقال الخ ويرفع ويوفر جليه ويوجههما الى القبلة ان امكنه ذلك ويجعل بينهما فرجة ويقعد على رجله الشمال على اليمين ويصلي كذلك كصلاة القيام الخ قال على مضطجعه الموصوف او مستلقيا يعني ويومئ في الصورتين كما بينه في الايضاح قال الشمال يعني بفتح الشين والمراد جهة الجوف لمن كان في مثل حالته الخ قال وان عجز عن التكبير الخ قال في الايضاح بعد ان قدم التكبير على التكسير كما هنا وقال بعض ان لم يستطع المريض ان يومئ برأسه الركوع والسجود في صلاة الاضطجاع رجع الى التكسير وهذا اقرب عندي والله اعلم لان الاقوال لا تقوم مقام الافعال في الصلاة الخ لكن تعليله غير ظاهر والعلة ان الافعال تقوم مقام الاقوال لا العكس تقوم مقام الافعال والله اعلم قال سبعا وقيل ستا وقيل اربعا لم يذكر الخلاف في الخمس وقد ذكره في الايضاح ثم قال وهذا عندي والله اعلم قياسا على صلاة الميت انما هي بالتكبير كهذه وعدد التكبير السنة في الخ في صلاة الميت مختلف فيه على حسب اختلاف الجمع في عدد التكبير في صلاة المريض غير ان الخ ما كبر عليه الامام في صلاة الميت اربع تكبيرات فيما روي وعليه الجمهور والله اعلم قال فمشى عليه اياما مع بعض صريح هذا الكلام ويدل على ان المشي ليس بمنزلة النوم ويقتضي قولا واحدا ولا بمنزلة الاغماء فيجيء فيه الخلاف المتقدم بل جعلوه بمنزلة الحجز قولا واحدا والله اعلم الفصل السابع في استقبال القبلة قال ينظر المصحح الخ المناسب ان يقول مثلا الاية او متعمدا ليكون نصا في الحرام وفي الاول خطاب للنبي، وحده قال الا في القتال لعله اراد به صلاة المسايفة لانها هي التي تكون بحسب الامكان لا ما يشمل صلاة الخوف ايضا مع انها قد تكون في حال القتال ايضا للكن المسلمون ينفسحون منها حين كما هو معلوم ثم قوله في جميع الصلوة في بعض النسخ في جميع الصلاة وهي الظاهر لتبعية الية القتال لا يتعين الاستقبال في جميع الصلاة بل في بعضها وانما ذكر عند تكبيرة الاحرام وقد يبين في الوضوح صلاة المسايفة فقال واما صلاة المسايفة فانما تكون عند اللقاء والضرب وهي ترجع الى الامكان ان امكنه ان يصليها قائما يومئ قائما وحده وهما يفعل وان لم يمكنه الا بالمشي فليفعل ما شيا ويومئ راكبا كما قال الله تعالى فرجالا او ركبانا وان لم يمكنه هذا فليكبر للصلاة باختلاف انواع التكبير

وان عجز كبر وليه وينبغي ان يكبر بقلبه ولسانه وان غاب عقله حتى لا يعقل ان الصلاة عليه ولا قضاء انما الاجاق وقد روي ان عمر رضي الله عنه غشي عليه اياما فلم يقض والله اعلم

الفصل السابع

في استقبال القبلة في جميع الصلاة وقد اتفق اهل الاسلام على ان التوجه الى القبلة شرط من شروط الصلاة لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره المسجد الحرام وينقرع من هذا الفصل ثلاثة اركان احدها في الصلاة وينقسم الاستقبال في جميع الصلاة الى القتال والى غيره على الراحلة الى حال الاضطرار واما النوافل فالناس

ويستقبل بوجهه عند الاحرام ثم لا يضره انحراف الدابة عن القبلة في التمام وكذلك راكب السفينة على هذا الحال والله اعلم

الركن الثاني

في اهلة القبلة ان الانسان قد يكتفي في البلاد والقرى بالمحاريب والمساجد والقبور عن طلب الادلة على القبلة ولكن اذا كان في السفر ربما تشتبه عليه القبلة فيحتاج حينئذ الى معرفة الادلة عليها وهي بالجملة ثلاثة اقسام احدها الادلة الذاتية

الدلالة ارضية كالاستدلال بالقرى والجبال والانهار والثانية الدلالة هوائية كالاستدلال بالارياح شمالها وجنوبها وصبا ها
ودبورها والثالث الدلالة سمائية كالاستدلال بالنجوم والشمس والقمر فاما الارضية والهوائية فتختلف باختلاف البلاد وقرب
طريق فيها جبل مرتفع يعلم انه على يمين المستقبل او شماله او وراءه او امامه فليتعلم ذلك وليتفقده وكذلك
الرياح فانها في بعض البلاد قليلة فليتفقد ذلك ولنسا فقد رعلى استقصاء ذلك اذ كل بلد وافليم له حكم اخر واما
السمائية فانها لتنقسم الى نهارية وليلية اما النهارية فكالشمس فلا بد ان يراعيها الانسان عند زوالها
قبل الخروج من البلد ليعلم اين تقع منه اهي بين الحاجبين او على العين اليمنى او اليسرى او تميل الى الحاجبين فيلا
اكثر من ذلك فان الشمس لا
تعدو في البلاد الشمالية هذه
المواضع وكذلك غروبها
تعرف به القبلة ايضا بان
تكون عن يمين المستقبل
او هي مائلة الى وجهه او قفاه
ايضا وتعرف القبلة بالشفق
ايضا للعشاء الاخرة وتعرف
بعشر في الشمس لصلاة الصبح
وكذلك تعرف القبلة بمطالع
منازل القمر ومغاربها وكذلك
القطب وهو الكوكب الذي
يقال له الجدي فانه كوكب
كالثابت لا تظهر حركاته
عن موضعه وذلك اما
ان يكون على قفا المستقبل
او على منكبه الايمن من ظهره
او منكبه الايسر في البلاد الشما
لية من مكة وفي البلاد الجنوبية
كاليمن وما وراءها فما يقع
في مقابلة المستقبل فهي
تعلم ذلك وعرفه فليعول عليه
في تعريفه والله اعلم

الركن الثالث

في العين المعين على المكلف
استقباله ما هو وقد اجمعوا
ان العرض عليه عند المشاهدة
للبيت استقبال العين و
اختلفوا فيمن بعد عنه فقيل
العرض عليه هو استقبال العين
اعني انه اذا كانت الكعبة غير مبصرة وقال الجمهور انما العرض عليه استقبال الجهة عند تعذر المعاينة و الخ
هذا هو الذي يعضده الدليل من الكتاب والسنة والقياس اما الكتاب فقوله عز وجل وحيث ما كنتم فولوا و
جوهكم شطره اي نحوه ومن قابل جهة الكعبة بانه يقال فعل ولا وجه شطرها واما السنة فما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة والمغرب يقع على يمين اهل المدينة والمشرق على يسارهم
فجعل صلى الله عليه وسلم جميع ما يقع بينهما قبلة ومساحة الكعبة ٧ تجيء ما بين المشرق والمغرب وانما تجيء بذلك جهتها و
اما فعل الصحابة فما روي ان اهل مسجد قبا كانوا في صلاة الصبح مستقبلين لبيت المقدس مستدبرين للكعبة لان اهل

قبا اهل المدينة بينهما فيقبل لهما فحولت القبلة الى الكعبة فاستداروا في اثناء الصلاة من غير طلب ولا مالة
ولم ينكر عليهم مسجدي مسجدهم القبلتين ومقابلة العين من المدينة الى مكة لا تعرف الا بمالة هندسية
يطول النظر فيها وكيف اذا كان على البعد يهتدي في اثناء الصلاة في ظلمة الليل ويدل على ذلك ايضا ان اهل
الاسلام بنوا المساجد حوالي مكة وفي بلاد الاسلام ولم يحضروا فيها بالغا فط هندسا عند تسوية المحاريب
واما القياس فهو ان الحاجة تمس الى الاستقبال وبناء المساجد في جميع اقطار الارض ولا يمكن مقابلة العين
الا بعلوم هندسية لم يجر الشرع بالنظر فيها بل ربما زجر عن التعمق فيها ولو كان العرض مقابلة العين
لكان حرجا والله سبحانه يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج فيجب الاكتفاء بالجهة للضرورة كما قلنا منا والله اعلم

مسئلة واختلفوا هل العرض في الاستقبال الاجتهاد او الاصابة فقال ابن عمر وابن عباس في احدى روايتيه
عليه الاجتهاد وانه يقول فذهب اصحابنا في قياس اصولهم وروي عن الشافعي ان العرض الاصابة وانه اذا تبين له الخطا
اعاد ابدا واحتاجوا هل جهة المكان
الخ قوله واستدلوا الخ في هذا الخبر دليل على قبول خبر الواحد قوله او الاصابة يعني اصابة الجهة وليس
المراد اصابة العين فليس بمعتبر ما لم يقع قوله فانه لا يعيد له بعد خروج الوقت او مضاه وجوبا فلا ينافي
ما سيأتي قريبا انه تستحب الاعادة في الوقت وقال في الايضاح وان تحيرا في القبلة فانه يجتهد ويصلي فان تبين
له انه صلى الى غير القبلة فانه يعيد عند بعضهم وقال بعضهم لا اعادة عليه واستحسن بعضهم ان يعيد
في الوقت فان خرج الوقت فلا اعادة عليه وسبب اختلافهم معارضة القياس للاثر اما الاثر فما روي انه
خرج ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون في الرمل فرأوا ان القياس يقتضي قبلة على مبقات
للرمال الى الرمل اعني عند القياس فلم يعيدوا ومن عند الاثر فلم يسقط عليه الاعادة ومن جمع بين القياس
والاثر وهو طريقة الاستحسان قال يا الاعادة في الوقت والله اعلم قوله قبل الغروب زاد في الايضاح بعده
ثم استبان لهم القبلة فسألوا الخ قوله فقال مضت صلاتكم فقال في الايضاح بذلك جاء الله والله المستعان
ولم يذكر فقال مضت صلاتكم والعامل على الاجتهاد لا يجوز له التقليد ظاهره ولو كان مصليا في تحيز
فيها وهو مخالف لما في الايضاح فانه جعل التقليد سائغا على الاجتهاد حيث قال وان تحير في القبلة ومعه
من يخبر فيها فانه يقلده وبه امينا كان او غير امين وان خالف الامين وعلى اجتهاده جواز قوله
القبلة فانه يعيد صلاته عند بعضهم لان الامين مجتهد والدليل ما روي عن عمر انه قال وقال الماوردي لا اعادة
عليه حيث وافق القبلة واما ان لم يوافق يعيد عليه الاعادة على كل حال الخ اللهم الا ان يقال معنى قوله رحمه الله
لا يجوز له التقليد انه لا يقلد مجتهدا اخر لان المجتهد لا يقلد مجتهدا الخ فلا منافاة بينهما والله اعلم
قوله لكن يجتهد ويتحرى القبلة ويصلي الخ ذكر في الايضاح انه لو خالف اجتهاده وافق القبلة
فيعيد خلافا كمسئلة مخالفة الامين قوله فمنعها قوم على الاطلاق وهو مذهب ابي عبيدة
رحمه الله كما في المدونة حيث قال الربيع قال ابو عبيدة من صلى في احداهما او على ظهرها فلا
قبلة له قوله قبلة لاهل الحرم المناسب قبلة لاهل مكة ومكة قبلة لاهل الحرم كما هو معلوم

تولوا فثم وجه الله مسئلة والانسان الغافل عن معرفة القبلة يقينا لا يجوز له الاجتهاد والقادر على الاجتهاد لا يجوز له
التقليد لمن يجتهد ويتحرى القبلة ويصلي فان تبين له انه اخطا القبلة بعد خروج الوقت لم تلزمه الاعادة وان كان الوقت
لم يخرج اعاد الصلاة استحبابا وقيل ان استدبر القبلة خطا اعاد ولو بعد الوقت وان شرق او غرب لم يعد بعد الوقت
وقيل من تحير عن القبلة فليصل الصلاة اربع مرات الى الاربع جهات مختلفات والله اعلم واما الاعمى فيعرفه التقليد وانه يقلد
شخصا عالما بادلة القبلة وسلما مكلفا وان عدم من يقلده فليجتهد او يصلي الصلاة اربع مرات الى الاربع جهات كما قلنا منا
والله اعلم واختلف في الصلاة في داخل الكعبة فمنعها قوم على الاطلاق واجازها اخرون على الاطلاق وفرق قوم بين النفل والفرض
وسبب التنازع اختلاف الروايات المنقولة عنه عليه السلام وذلك ان في بعضها انه صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة جعل عمودا عن يساره
يصلي حتى خرج فركع ركعتين في قبل الكعبة وفي حديث عن بلال رضي الله عنه انه عليه السلام جعل عمودا عن يمينه
وعمودا عن يساره وثلاثة اعمدة وراءه ثم صلى عليه السلام والله اعلم وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال البيت كله قبلة وقبلة البيت الباب
والبيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض

فصلة لاهل الارض كلها والله اعلم مسئلة واتفق اهل العلم على استحباب السترة للمصلي بين يديه منفرد اكان او اماما لقول النبي، عليه السلام اذا كان بين يدي المصلي مثل مؤخرة الرحل لم يبال امر بين يديه واختلفوا فيه اذا لم يجد سترة هل يخط امامه خطة ويصلي لما استحبنا لك اصحابنا وبعض الامة وقال اخرون ليس عليه ان يخط والاصح الاول لقول النبي، عليه السلام اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فليخط خطا ثم لا يضره لم يجد وليخط خطا ثم لا يضره ما مر بين يديه وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الى غير سترة وفي حديث اخر انه غرز عنزة فصلى اليها وانما استحب اصحابنا السترة لاجل ما يمر بين يدي المصلي ليبالغ في حفظ صلاته كالحدث والنجاسة والكلب الذي له نكتتان سوف عينيه واختلف في الجنب وكذلك استقبال الاموات والتصاوير والنار والعجل المعبودة شيء في استقبال هبل، الوجوه بعضهم واختلف في استقبال الالواح والتنابيع فجعلها في المعاني عند بعضهم تنقض الصلاة مالم يكن الاطم او السترة الا ان كان بينه وبين المصلي مقدار سبعة اذرع وقيل خمسة وقيل ثلاثة والله اعلم

﴿ فصل في النية ﴾

وقد اجمعوا على انها شرط في صحة الصلاة لكون الصلاة راس العبادات التي ورد الشرع بها لغير مصلحة معقولة من المصالح المحسوسة واختلفوا هل من شرط نية الصوم ان تواقع نية الامام في تعيين الصلاة وفي الوجوب حتى لا يجوز ان يصلي المأموم ظهرا خلف امام يصلي عصرا ولا يجوز ان يصلي الامام ظهرا تكون في حقه نفلا وفي حق المأموم فرضا فذهب اصحابنا الى انه يجب ان تواقع نية المأموم نية الامام ووافقهم على ذلك ابو حنيفة وذهب الشافعي الى انه ليس يجب واحتج اصحاب القول الاول بفعل النبي، عليه السلام اذ جعل الامام ليؤتم به واحتج الشافعي بما روي ان معاذا كان يصلي مع النبي، صلى الله عليه وسلم ثم يصلي بقومه والله اعلم مسئلة في كيفية النية في الصلاة وذلك ان يعقد في قلبه ويقصد به الدخول في الصلاة المعينة اما ظهرا او عصرا او غيرهما ليوم معلوم او ليلة معلومة وقد استحب

فصل منفردا كان او اماما او مأموما ويستثنى من الامام في قوله مثل مؤخرة الرحل في الصحراء في باب الرواء في فصل الصفوف ومؤخرة الرحل اضافة ملابسة اذ مؤخرة الرحل وهي التي يستند اليها الراكب قال يعقوب ولا تقل مؤخرة بتحريك ينتصف يد الى آخر ما في الايضاح ومن ذلك قيل للسترة كمؤخرة الرحل ومنه قيل لانهاك اثنان اشارة الى الصحابة المختلفين الاخبار الخ فصل ولما بين المرين يجب بتحريك الى آخر ما في الايضاح وليحفظ خطا يستطير كيفية الخط فذهب الطول الى العرض فيرجع الخ فصل غرز عنزة في الصحراء والعنزة بالتحريك الطول من العصا وافتر من الرمح وبيراع كرمح الرمح ظ فصل واما استحب اصحابنا الى قال في الايضاح ولهذا الاخبار اختار بعضهم الخ فصل الصلي تنفلا، مشيا كالسعي والعصا ونحوها وقال ابو اسحق النيسابوري يجوز ما يجوز باستعمال الحيوان ينبغي ان يكون بينها وبين الاول ما لا يضره صاحبه اما ما مر بين يديه هكذا الا ان الباب من يتبع، يقطع الصلاة والله اعلم انتهى فصل وكذلك استقبال الاصوات الخ قال في الايضاح بعد ان ذكر اشياء كثيرة غير ما ذكره المصنف رحمه الله وصورا في نحو الاستقبال يقصد المصلي استقبالها لم ينعقد، والذي ذهب اليه المصنف رحمه الله جميع الصماخ وجميع النجاسات والمقابر والطرق وجميع وجوه الحيوانات والمشرك والاقلف البالغ والفرج ثم قال بعد ذلك وقال بعضهم لا يقطع الصلاة شيء من هذه الاشياء مما يسجد عليه واستحبوا بغرس لا يقطع الصلاة شيء باجزء واما الستلطحي والخليل ايضا ما روي من طريق عيشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فاقبضهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح والله اعلم فصل ولما بين المرين والعجل والنظر المرفقة وذلك لانهما عبدا من دون الله فصل في النية فصل لكون الصلاة راس العبادات الخ يقتضي وكل عبادة كذلك ما النية فيها واجبة فصل لغير مصلحة معقولة من المصالح المحسوسة يوضح منه ان العبادة الغير المعقولة المعنى هي التي لا تستأهم مصلحتها بالحس وان علم لاي علة وجبت كالصلوة فانها تنهى عن الفحشاء، والمنكر وان العبادة المعقولة المعنى هي التي تستأهم مصلحتها كفحص النجاسة المنصوص منها الزالة العين والله اعلم ثم رايت في بعض كتب هذا منا ما نص التقيط مالم نطلع على حكمته غالبا بخلاف معقول المعنى فصل في تعيين الصلاة اي كالظهر بدل في الوجوب فصلا يختلفان بالعرض والنفل هي كلامه لغة ونشر مرتب اللف شامل للصورة ظاهر كلامه يقتضي انها لا تجوز مع انها جايزة وهي ان يصلي المأموم مثلا الظهر اثنتين في حق نفلا في حق امامه مريض اللهم الا ان يقال العراد بالتواقف في الوجوب ان لا تكون نية المأموم ارجح والبيرمنة التقبيل والعراد بالتواقف في الوجوب والصورة والله اعلم فليحرر فصل ليوم معلوم الخ قال في الايضاح واوجب عليه بعضهم مع معرفة الوقت معرفة اليوم الذي هو فيه والشهر والسنة في التاريخ وانما وجب عليه هذا الان من تمام العلم وذلك لان معرفته بالصلاة التي هاج اليها من غير معرفة اليوم غير مفيدة للعلم الجازم لتكرير الصلاة في كل

يوم وليلة وكذلك معرفته باليوم وغير معرفته بالشهر لتكرير الايام وكذلك معرفته بالشهر من غير معرفته بالسنة في التاريخ والصحيح عندي والله اعلم ان معرفة السنة والشهر غير واجبة عليه لان تكليف معرفة السنة والشهر يصعب على كثير من الناس معرفة الحساب والله اعلم الخ فصل ومن استحب بعض اصحابنا الخ كلام رحمه الله صريح في نصبة الاستحباب لبعض اصحابنا وكلام الايضاح ظاهره ان القول بذلك من عند نفسه رحمه الله مسئلة في اخذ الوطن فصل والاصلة لغير لازم قال في الايضاح وذلك انها كانت لا يصح للمسافر انقطاع الصلاة حتى ينوي المقام كان واجبا عليه ان ينخ لنفسه وطنا ينتج فيه الصلاة ليلا يمضي فرض العشرة وذلك انه لو جاز ان لا ينخ لنفسه وطنا لجاز لمن لم ينو قصر الصلاة ابدا الا ان مسافر لا يصوم رمضان ما دام حيا مع انه فيها ذكر هنا التي سقطت عن المسافر فيما مضى فرض الصلاة ابدا الخ وظاهر هذا يقتضي ان المسافر ما دام يقصر الصلاة لا يلزمه صيام شهر رمضان ولو دخل البلد الذي كان مسافرا ولو طالت اقامته فيه وهو بعيد والله اعلم فليراجع ثم رايت في كتاب الصوم لابي زكريا يحيى الجناوني رحمه الله ما يدل على ان يجوز له الافطار وعبارته والمسافر اذا اقام الى الموضع الذي يسافر اليه فما بأس عليه ان يأكل فيه اذا شاء، وهو مقيم فيه وان لم ينو الخ حتى حل منزله فما بأس عليه ان يأكل في منزله فيه ذلك اليوم الخ لكن الظاهر من التقييد في قوله اذا اقام الى الخ ان له الافطار ذلك لمن كان موجودا فيه قبل ذلك بان استهل عليه الشهر وهو في البلد والله اعلم فصل ولا يوطن الرجل الا موضعا معروفا بها الخ قال في الايضاح واذا اراد الرجل ان يتخذ لنفسه وطنا فانه لا ينبغي له ان يوطن الوطن الذي يجب منها الا الفرع او الفحط او الغلو او وجود الاضرار كلها ويفصح الوطن موضع ظاهر تمكنه الصلاة عليه وينبغي ان يكون مقدار ما يصلي فيه اليوم والليلة اكثر لانه من شرط الصلاة الا اني وطن الدنيا كلها فان لا يجوز له ان يتخذ كل الوطن ويجعل الرجل وطنه في موضع ينزله في كل وقت ان ضج من سفره ولا يستغني عنه مثل تجارة او بستان او ضياع الذي يصلي فيه الخ فصل وما انتهاها مشامل للسفوح للكرم قال في الايضاح ولا يجعل وطنه على السفوح والجروم الخ فصل بالتوى وهو الحبط الخ قال في الايضاح والعروس بين اخذ الوطن وترك عندي والله اعلم ان نية اخذ الوطن انما هي نية بعد ونية ترك اضعف من نية بعد لان الترك عندهم ليس بعمل ولذلك كانوا اهدهنوا بالقول حتى تفاوت بين نية اخذ الوطن التي هي نية بعد وقيل انه يتركه بالتوى كما باخذه بالتوى فصل وتكون وطن الرجل وطن جميع من يعول اليه امره الخ قال في الايضاح واذا تم باخذ الرجل الوطن لنفسه بان عيبه، وبناته وازواجه باخذون لانفسهم وطنا يتصرفون فيه والله اعلم فصل وطن جميع من يعول اليه امره الخ قال في الايضاح لانه لما كان اتخاذ الوطن بهذه الشروط جواز الاقامة فيه وكان جواز اقامة هؤلاء معللا بالتوى هم كل وطنهم وطن مرجع حكمهم بينه، مسئلة في صلاة السفر فصل وان جاز للمسافر الخ انما اراد بالجايز ما ليس بمحتوم فيدخل فيه الواجب والاداء

وقد استحب بعض اصحابنا معرفة الشهر ويتصل بعقد النية للصلاة ان تكون حضرية او سفرية وسنذكر من ذلك ها هنا طرفا ان شاء الله مسئلة في اخذ الوطن وهو من شروط الصلاة التي لا تصح الا بها بلا خلاف اجده بين الامة لما صح من توطين رسول الله وصحابته المدينة بعد ما كان وطنهم مكة اعزها الله تعالى والاصلة لغة الوطن له فصل ولا يوطن الرجل الا موضعا معروفا بها ظاهرا تجوز الصلاة عليه من الارض وما اتصل بها وكل حكم كان لا يصلى عليه لا يوطنه ويتخذ اربعة اوطان في سبعة والعراق لا توطن الا واحدا الا اذا كانت ذات زوج موطنها وطن زوجها واحد اكان او اربعة ويتخذ الرجل الوطن بالنوى وهو الحبط ولا يتزعه الا بالنوى والحبط ويكون وطن الرجل وطن جميع من علق اليه امره من عيبه واطفاله وازواجه وبناته اليالغات مالم يخرجن عنه وما تعلق البدن من العيبة وعيبة اطفاله ايضا كذلك وعيبة مواليه ولفيطه ما لم يطلع الا كمسئلة في صلاة السفر وفيها خمس فصاعدا بل ما يتعلق به الاختلاف بين الناس وقد اجمعوا على ان السفر له تاثير في قصر الصلاة وانه جايز

(بقية الكلام على التقصير في الخوف)

وانه جايز للمسافر ان يقصرها الا الخايف لقول الله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم الاية وقالوا ان النبي عليه السلام انما قصر لانه كان خايفا والله اعلم المسئلة الاولى في حكم القصر وقد اختلف الناس فيه على اربعة اقوال احدها ان القصر فرض للمسافر المتعين وبه قال اصحابنا وابو حنيفة واصحابه والكوفيون باسرهم والثاني ان القصر سنة وهو مروي عن مالك في اشهر الروايات عنه والثالث ان المسافر مخير بين القصر والاتمام كالتخيير في واجب الكفارات والقول الرابع ان القصر رخصة والاتمام افضل وسبب التنازع تعارض العلة المعنوية للاثار النقلية ومعارضة الدليل العقلي للمعنى النقلي وذلك ان المفهوم من قصر الصلاة انما هو الرخصة لموضع المشقة كما رخص له في الفطر واشياء كثيرة ويؤيد هذا حديث النبي عليه السلام حين سيل عن ذلك فقال هي صدقة من الله تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته فمفهوم هذا انها الرخصة واما الاثر النقلي

يقولون ان القصر واجب لا جايز فقط قوله الا الخايف تمسكا بما روي عن عايشة الخ ظاهر الاستثناء يقتضي ان عايشة لا تجيز القصر للمسافر بل توجب عليه الاتمام وهو اربع ركعات مع انه ليس كذلك بل توجب عليه في الرباعيات ان يصليها ركعتين والخلاف بينها وبين من يوجب القصر لفظي فالمعنى للاستثناء ويدل على ذلك قوله في الايضاح اختلف اصحابنا في صلاة السفر فسماها بعضهم قصرا وسماها بعضهم تماما الخ فجعل الخلاف في التسمية مع اتفاقهم على وجوب الركعتين قوله الا الخايف اي ما لم يكن اماما كما هو معلوم قوله انما قصر الخ اي على الركعتين وبعض اصحابنا على ان الركعتين ليستا قصرا والا فصحيح انه صلى الله عليه وسلم لم يتم الصلاة في السفر قط ثم الظاهر ان نسبة تقصير الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز لانه انما امر او راض على الابتداء من الصحابة رضي الله عنهم والاصل في صلاة الخوف يصلي ركعتين ركعة بكل طايفة كما هو معلوم قوله للمسافر المتعين في غالب النسخ المتعين ومعناه غير ظاهر واما المتعبد بكل الصلاة منه غير العاصي بسفره وقد اختلفوا فيه هل يترخص له اولا قوله تعارض العلة المعنوية للاثار النقلية مراده والاثار بالواو ولان العلة لا تكون الا بين اثنين او يقول معارضة بدل تعارض والمناسب لما سياتي في قوله واما الاثر النقلي الخ ان يقول معارضة العلة المعنوية للاثار النقلية بالبا لا تجعل هنالك الاثر هو المعارض للعلة والله اعلم فليحرر قوله ومعارضة الدليل العقلي للمعنى النقلي هكذا اصحح اياه في النسخ وصوابه للمعنى العقلي والمراد منه العلة المعنوية ولكنه تفنن في العبارة والحاصل ان العلة المعنوية وهي المعنى العقلي عارضها شيئان الاثر النقلي وهو حديث عايشة وما ذكر معه والدليل العقلي وهو ما نقل عنه عليه السلام انه يقصر في جميع اسفاره ودليل ضعيف بعد في التفصيل يدل على ان الاثر والدليل العقلي هما المعارضان للعلة والظاهر ان الاولى الحكم على العلة بانها معارضة لهما لتجوز الاتساع ويجاب عن ذلك من طرف المحاربا انه لا حصر للتلازم مع رجوع الاثر والله اعلم ويحتمل ايضا قوله والمعنى النقلي على ما هو عليه في غالب النسخ بليس في العبارة تفنن والمراد منهما منهج من قوله صدقة من الله الخ فيكون قوله بعد ذلك في التفصيل ومفهوم الاثار بالجر عطف تفسير على قوله للمعنى النقلي ومنهج النسخ للمعنى العقلي وهي الظاهر ويحتمل ان يقرا قوله ومفهوم الاثار بالرفع عطفا على قوله دليل العقلي ويكون المراد من الاثار ما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اول ما فرضت الصلاة الخ وقوله ان الصلاة التي كنتم تصلون الخ فان مفهوم هذه الاثار لا تجوز الصلاة اربعا كالدليل العقلي والله اعلم قوله وذلك ان المفهوم الخ كان اشارة الى العلة المعنوية ولو قال اما العلة المعنوية فان المفهوم الخ لكان اظهر قوله فمفهوم هذا انها هي الرخصة الخ ظاهر هذا يقتضي انه وقع التعارض بين الاثر بناء على ان هذا الحديث وحديث عايشة كما وقع بين الاثر والعلة قوله فمفهوم هذا انها هي الرخصة الخ ومثله كلام الايضاح حيث قال بعد سياق الحديث عن عمر فالمفهوم من هذا الحديث ان القصر في السفر رخصة وتخفيف لان الصوم لم تا نير في التخفيف كالفطر

واما الاثر النقلي المعارض لهذه العلة فحديث عايشة رضي الله عنها المتفق عليه انها قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتان ثم زيد في الحضر وعن النبي عليه السلام ايضا قال ان الصلاة التي كنتم تصلون ركعتان الا انها صلاة المسافر واما الدليل الفعلي المعارض للمعنى النقلي ومفهوم الاثار وهو ما نقل عنه عليه السلام انه يقصر في جميع اسفاره ولم يصح عنه انه اتم الصلاة قط ومن ذهب الى التخيير للمسافر بين القصر والاتمام احتج بما روي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجتمع في السفر ويقصر ويصوم ويفطر ويوخر الظهر ويعجل العصر ويوخر المغرب ويعجل العشاء والله اعلم المسئلة الثانية اختلف العلماء في المسافة التي يجوز فيها القصر فذهب اصحابنا وبعض اهل العراق واهل الظاهر الى انها فرسخان وهما في التقدير ستة اميال وذلك مروي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج باصحابه الى ذي الحليفة فصلى بهم ركعتين ثم رجع فسيل عن ذلك فقال اردت ان احلمكم سنة السفر او قال صلاة السفر وبه قال علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وابو عبيدة مسلم وجابر بن زيد وغيرهم من اصحابنا بلا خلاف اجده بينهم وذهب مالك واصحابه والشافعي واشياعه الى ان المسافة المرخصة لقصر الصلاة هي اربعة برد وذلك فيما وجدت مسيرة يوم بالوسط ورووا ذلك عن عمر وابن عباس وغيرهما وذهب بعض اهل الكوفة وابو حنيفة واصحابه الى ان اقل مسافة التقصير ثلاثة ايام قالوا انما القصر لمن سافر من افق الى افق ورووه عن ابن مسعود رضي الله عنه وسبب التنازع معارضة المعنى المعقول للفظ المنقول وذلك ان علة قصر الصلاة في السفر انما هي لاجل المشقة واما اللفظ المعارض له فما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة والله اعلم المسئلة الثالثة وقد اختلف الناس في انواع السفر الذي تقصر فيه الصلاة فذهب بعضهم الى انه مقصور على السفر المتقرب به كالحج والجهاد واشباه ذلك واحتجوا بان النبي عليه السلام لم يقصر الصلاة قط الا في سفر متقرب به وذهب اخرون الى ان القصر انما هو في السفر المباح دون سفر المعصية

في رمضان وغيره من التخفيف للمسافر لكن يلزم صاحب هذا القول ان يجيز للمسافر ان يصلي اربع ركعات لان اتيان الرخص ليس بواجب كالفطر في رمضان انتهى ولقائل ان يقول انما ولا يلزمنا الانسلم ان يجيز ذلك وان لزمه ذلك اللازم للمذهب لا يكون مذهبا واما ثانيا فانا لا نسلم ان اتيان الرخص ليس بواجب على الاطلاق الا ترى ان المضطر رخص له في اكل الميتة مثلا عند الاضطرار مع انه اذا تركها مع القدرة عليها حتى مات فقد عصى الله كما ذكر في السؤالات فقد وجب عليه اتيان الرخصة واما ثالثا فلان الاصل في الامر ان يكون محمولا على الوجوب حتى يدل الدليل على الندب والاباحة فيحمل الامر في قوله فاقبلوا صدقته على الوجوب ولا يكون مخالفا لبقية الاحاديث الا الحديث الاخير المروي عن عايشة لم يصح عنها ولم يات ويمكن تاويله بان يكون معنى قولها كان يتم في السفر اي يصلي ركعتين عند الامن ويقصر اي يصلي واحدة عند الخوف على ما تقدم في الحاشية من الاسناد المجازي ويدل على التاويل المذكور ان عايشة تروي ان الركعتين في السفر ليستا قصرا انما القصر واحدة عند الخوف فيلتئم الكلام حينئذ وتسقط المعارضة بين الاحاديث ولا يرد على المذهب شيء ويدل على ما قلنا من حمل الامر على الوجوب في قوله فاقبلوا صدقته قوله في الايضاح فان بعضهم النبي نحو الفيس عن الله لامته وقد عرفتم صلاة السفر من صلاة الحضر ولولا ذلك ما عقلوه وقد روي عن جابر بن زيد قال سال رجل عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القران ولا نجد صلاة السفر فقال له يا ابن اخي ان الله قد بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وانما نفعل كما رايناه يفعل الخ ولولا ما ذكرنا من التاويل في حديث عايشة لكان حكمه بالعول ولم يصح عنه انه اتم الصلاة قط والله اعلم قوله واما الاثر الخ جواب التعارض ان العبرة بالاثر لا التفات للمعنى مع وجود الاثر قوله ومفهوم الاثار كان المراد به ما يفهم من قوله عليه السلام هي صدقة من الله تصدق بها عليكم الخ فان هذا المفهوم موافق للعلة المعنوية وهي المعنى العقلي وقد تقدم الجواب عنه بان الرخصة قد تكون واجبة قوله كان يتم الخ فقد تقدم الجواب عنه والله اعلم المسئلة الثانية قوله الى ذي الحليفة هي المعروفة في زماننا بابيار علي قوله بلا خلاف اجده بينهم يعني في الزيادة على الفرسخين والا فبعض اصحابنا انه يجوز له التقصير اذا نوى سفرا اذا جاوز الحوز من منزله ولم يجاوز الفرسخين كما هو معلوم قوله هي اربعة برد الخ البريد اربعة فراسخ فيكون جملة ذلك ثمانية واربعون ميلا قوله واما اللفظ المعارض له لعله المعارض بتاويل المعنى العقلي حتى يناسب قوله فيما تقدم معارضة المعنى المعقول للفظ المنقول فان المعهود منه ان المعنى المعقول وهو العلة المعنوية هو العارض للفظ المنقول فيكون اللفظ معارضا بفتح الراء قوله وشطر الصلاة يعني فان المفهوم منه ان من كان مسافرا سقط عنه شطر الصلاة سواء حصلت المشقة او لا وحديث عايشة المتقدم ابين في الاستدلال من هذا الاثر وربما يتوهم ان شطر الصلاة في حق المسافر كالصوم حيث قرن به والله اعلم قوله لم يقصر الصلاة قط الا في سفر متقرب به فيه انه صالح يقصر الا في سفر متقرب به لانه لم يصح ومنه سيرة خصوصا في النبوة فلو صدر منه لقصر فيه

المباح ومن سفر المعصية وهو الاليق بامول اصحابنا وهو مروي عن مالك والشافعي وبعضهم اجازوه في كل سفر مباحا كان او معصية وذكره الك عن ابي حنيفة واصحابه وسبب التنازع تعارض المعنى المعقول وظاهر اللفظ بدليل العقل وذلك ان من اعتبر المشقة وظاهر لفظ السفر لم يفرق بين سفر وسفر ومن اعتبر فعل الرسول عليه السلام لم يجز القصر الا في السفر المتعارف به كالحج والجهاد كما قدمناه واما من فرق بين المباح والمعصية بمعنى ان المعصية هل تجوز الرخصة للعصاة ام لا والله اعلم المسئلة الرابعة اختلف العلماء في الموضع الذي يبتدا منه المسافر في تقصير الصلاة فذهب اصحابنا الى انه ان كان ينوي سفرا فابتدا فانه يقصر من حين خرج من فريته وخيره بعضهم فيما دون البريدين بين القصر والاتمام واجازوا في البريدين فما فوقهما القصر ايضا كما اجاز الجميع في البريدين بين القصر والاتمام والاول هو الاظهر لان الله تعالى انما اجاز القصر في السفر رخصة تخفيف بين فيه لها وهو ليس كذلك في السفر القريب لان صلاة المسافر كصلاة المقيم والاصل في العبادات الايجاب الا ما خرج بدليل قاطع ولا دليل في السفر القريب فوجب ان يبقى على الاصل ولان الله تعالى انما اجاز القصر في السفر الذي يجوز فيه الفطر في رمضان والسفر الذي يجوز فيه الفطر في رمضان هو الذي تكون المسافة فيه مسيرة يومين تامين بسير الابل ومشي الاقدام وهو الذي يقدر بستة واربعين ميلا بالاميال التي بين مكة وعسفان وهي اربعة برد والبريد اثنا عشر ميلا والميل اربعة آلاف ذراع بذراع الحديد المعتدل وهو ذراع الملك وهو ذراع وقبضة بذراع العامة وهو ذراع بالذراع الذي يذرع به الثياب وهو ست قبضات بقبضة متوسطة وهو اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة بعضها الى بعض وهو ثمانية واربعون بطنا بطن كل اصبع ست بطون وهو ستة وتسعون شعيرة معترضة بطن كل شعيرة ست بطون وهو خمسمائة وستة وسبعون بطنا وهو ثلاثمائة وستون الف ذراع وهو مسيرة يومين تامين بسير الابل ومشي الاقدام وهو الذي يقدر بستة واربعين ميلا بالاميال التي بين مكة وعسفان وهي اربعة برد والبريد اثنا عشر ميلا والميل اربعة آلاف ذراع بذراع الحديد المعتدل وهو ذراع الملك وهو ذراع وقبضة بذراع العامة وهو ذراع بالذراع الذي يذرع به الثياب وهو ست قبضات بقبضة متوسطة وهو اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة بعضها الى بعض وهو ثمانية واربعون بطنا بطن كل اصبع ست بطون وهو ستة وتسعون شعيرة معترضة بطن كل شعيرة ست بطون وهو خمسمائة وستة وسبعون بطنا وهو ثلاثمائة وستون الف ذراع وهو مسيرة يومين تامين بسير الابل ومشي الاقدام وهو الذي يقدر بستة واربعين ميلا بالاميال التي بين مكة وعسفان وهي اربعة برد والبريد اثنا عشر ميلا والميل اربعة آلاف ذراع بذراع الحديد المعتدل وهو ذراع الملك وهو ذراع وقبضة بذراع العامة وهو ذراع بالذراع الذي يذرع به الثياب وهو ست قبضات بقبضة متوسطة وهو اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة بعضها الى بعض وهو ثمانية واربعون بطنا بطن كل اصبع ست بطون وهو ستة وتسعون شعيرة معترضة بطن كل شعيرة ست بطون وهو خمسمائة وستة وسبعون بطنا وهو ثلاثمائة وستون الف ذراع

وفقد تقدم انه لم يقع عند الله اتم الصلاة في السفر فقصر فكون سفر المعصية فيه اشارة الى العمل بالعزائم لا بالرخص لان المباح ما ليس بمعصية فيستعمل الانعام الثلاثة الواجب والمندوب والمباح قلت ونعم الاليق باصول اصحابنا يعني بان العاصي لا يترخص له ونعم امنيتي على ان القصر في الصلاة رخصة وليس هو المذهب كما هو معلوم بل الركعتان من صلاة المسافر كما تقدم عن عائشة وغيرها وسياتي له التصريح بذلك في الحج بينه لا يجوز لمن كان مسافرا سفرا مباحا ان يصلي خلف غير مرضي فهم في الكلام في محل حاله لانه كما لا يجعل الابق والمراة العاصية زوجها لانه مباشر للمعصية فلا يجعل المسافر الآبق عاص بسفره بخلاف العاصي بالجارحة مثلا فانهم ذكروا انه لا يترخص باباحة الصلاة الميتة ونحوه ذلك لان عاصي بسفره للمعصية في حال الصلاة والله اعلم بالتحريم قلت تعارض المعنى المعقول وظاهر اللفظ بدليل العقل هذه الجملة التركيب غير ظاهر فلو قال امتنا تعارض المعنى المعقول وظاهر اللفظ بدليل العقل والحاصل على كلامه رحمه الله ان المعنى المعقول وظاهر اللفظ عارضهما دليل العقل قلت هذا مذهب اصحابنا الخ تعكف اميالا بناء من التصنع ولعله هذب بعض اصحابنا الآن فلم اجد مذهب كذا بين من وسيع رحمه الله وغالب مذهب اصحابنا انه لا يقصر الا بعد مجاوزة البريدين وهو الذي تدل عليه الادلة وبه ناصب ما تقدم قال في الايضاح في كتاب الصوم حيث ذكر الخلاف متى يفطر قال بعضهم حتى ينتهي الى الحد الذي يجوز له فيه الافطار وهو مجاوزة ثلاثة اميال او خروج من القرية اذا جاوز ستة اميال وقال الباقون اذا برز من منزله للسفر النهاري وهو البريدين قصر الصلاة وجاز له الافطار قال وهذا روي ابان بن عثمان رحمه الله برز من منزله للسفر النهاري وهو ستة اميال في رمضان فاكل او قصر الصلاة قلت ومن راعى بعد الرؤية او الخفاء هو مراعات معتدة لكن المناسب للمروي من بعدهم هو ستة اميال لا ثلاثة فقط الا ان يقال ان ثلاثة خاصة بالسفر النهاري لكن ايظن كيف يتبين الحكم بهذا الحديث مع وقوع الشك فيه من الراوي بالاول المقهور على ستة اميال مطلقا ولم يذكر في الايضاح في كتاب الصلاة الا اصحابنا غير هذا القول حيث قال بعد ما ذكر البريدين وعلى هذا القول عامتهم الله الا ان قال وعلى هذا الحديث لا يجوز لاحد ان يقصر الصلاة حتى يجاوز البريدين المسئلة الخامسة قلت واختج ابو حنيفة الخ الصنا نعب لمذهب ابي حنيفة اذا كان استثنى الا الله

وغيرهم رحمهم الله ان المسافر يقصر الصلاة وان اقام في العمر اية اعواما ما لم ينو مقاما او يتخذه وطنا او ينتشر في عبيه جاز اجماعا وحجتهم عن ابي عبيدة ان خامة وحجة اصحابنا في هذا ما روي عن عمر ابن عبيدة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام في بعض غزواته في قرية تسعة اشهر يقصر الصلاة وهذا الحديث لم ار احدا من اصحابنا ذكره وروى اصحابنا ان الحسن اقام بعارس سنتين يقصر الصلاة وروى بعضهم انه اقام بها اربع سنين وعن ابن عمر انه اقام بادربيجان ستة اشهر وقيل سبعة عشر شهرا يقصر الصلاة وعن ابراهيم النخعي ان علقمة اقام بخوارزم سنتين يقصر الصلاة وعن سعيد بن ابي وقاص في نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اقاموا بالغاية ستة اشهر الله يقصرون الصلاة والله اعلم

بعضهم امهات مسايل التقصير ولنرجع ان شاء الله الى متعلقات سنن الصلاة من الاذان والاقامة والجماعة والتوجيه وغير ذلك من كيفية استقبال سنن الصلاة وغيرها والله اعلم

فصل في الاذان والاقامة

وهذا العصل ينقسم قسمين احدهما في الاذان والثاني في الاقامة القسم الاول في الاذان وهو على وجهين وشرحي هذا للغوي معناه الاعلام والبلاغ واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر اي اعلام والشرعي هو التعريف للصلاة بالعلامات شرعية في اوقات مخصوصة ولنذكر فيه هاهنا خمس مسايل تجري مجرى الامهات فيه احداها في صفة الاذان وقد اختلف الناس فيه فيما وجدت في اربع صفات احداها تثنية التكبير فيه وتربيع الشهادتين وبافيه مثنى وهذه الصفة مذهب اهل المدينة مالك واصحابه والصفة الثانية ان اهل الكوفة وهو تربيع التكبير الاول وتثنية باقي الاذان وهو مذهب اصحابنا وواقفهم في الاول الاذان والثاني في الاقامة القسم الاول في الاذان وهو على وجهين وشرحي هذا للغوي معناه الاعلام والبلاغ واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر اي اعلام والشرعي هو التعريف للصلاة بالعلامات شرعية في اوقات مخصوصة ولنذكر فيه هاهنا خمس مسايل تجري مجرى الامهات فيه احداها في صفة الاذان وقد اختلف الناس فيه فيما وجدت في اربع صفات احداها تثنية التكبير فيه وتربيع الشهادتين وبافيه مثنى وهذه الصفة مذهب اهل المدينة مالك واصحابه والصفة الثانية ان اهل الكوفة وهو تربيع التكبير الاول وتثنية باقي الاذان وهو مذهب اصحابنا وواقفهم

على ذلك ابو حنيفة الا ان اصحابنا رأوا تربيع التكبير في جميع الاذان والله اعلم والثالثة ان اهل البصرة فيما روي عنهم وهو تربيع التكبير الاول والشهادتين وتثنية باقي الاذان وروي مثلها عن الشافعي وسبب التنازع اختلاف الآثار واختلاف العمل المنقل عند كل فريق منهم والله اعلم المسئلة الثانية في حكمه وقد اختلف فيه على ثلاثة اقوال احدها انه فريضة على الاعيان وعلى الجماعات وروي هذا عن اهل الظاهر ولعلهم احتجوا بقول النبي عليه السلام لمالك بن الحويرث ولصاحبه اذا كنتما في سفر فاذنا واقيما وليؤمكما اسنكما والقول الثاني انه فرض على مساجد الجماعات وقيل سنة مؤكدة وروي ذلك عن مالك بن انس وعن اصحابه وذلك انهم قالوا ان الاذان فرض كفاية على اهل كل بلد لا اقامة شعار الاسلام وان تركه اهل البلد قاتلوا وان تركه اهل المسجد وحده قاتل وحده والقول الثالث قول اصحابنا ان الاذان فرض على الكفاية

ان الاذان فرض على الكفاية وهو سنة لكل احد في خاصة نفسه وسبب الاختلاف هو تردد فيه بين ان يكون قولا من اقاويل الصلاة المختصة بها او يكون المقصود به هو اعلام الناس بالصلاة والدعاء اليها في المساجد ومواضع الجماعات **المسألة الثالثة** في وقته وقد اجمعوا فيما وجدت على انه لا يؤذن للصلاة قبل دخول وقتها ما عدا الصبح فانهم اختلفوا فيه فذهب مالك والشافعي الى انه يجوز ان يؤذن لها قبل طلوع الفجر روي هذا عن مالك والشافعي وذهب ابو حنيفة الى انه لا يجوز وقال بعض لا بد للصبح من اذان ثلاثة ان اذن لها قبل طلوع الفجر وسبب اختلافهم حديثان متعارضان احدهما قول النبيء عليه السلام ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم والثاني ما روي عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبيء عليه السلام ان يعيد فينادي الا ان العبد قد نام والله اعلم

المسألة الرابعة

في شروط الاذان وقد اختلف فيها فقال بعضهم لا يؤذن الا على طهارة قائما على قدميه غير قاعد ولا راكب متوجها للقبلة غير متكلم في حال الاذان وهو بالغ صحيح العقل ولا يقيم الصلاة غيره الا من عذر ولا خلاف على ما اعلم انه اجر فصاحب هذا القول قاس الاذان

وهي تراد في الفرض فقد تنافيه قوله بعد ذلك وقال بعضهم الاذان فرض الخ يجعل الفرض مقابلا للسنة اللهم الا ان يقال المراد بقوله وقال بعضهم الاذان فرض انه فرض عين بخلاف الاول فان المراد به سنة واجبة على الكفاية فيتفق كلامهم رحمهم الله الا انه لا يناسب ما ذكر في الاقامة حيث قال وهي سنة مرغب فيها وهي سنة على الكفاية اذا قام بها البعض اجزا عن الباقين كالاذان ولكل خاصة نفسه ان يفعل وهي اكد من الاذان عندهم وقال بعضهم فيهو فرض الخ مع كلامه في الاقامة يمنع من التاويل المذكور والله اعلم قلت قوله فرض على الكفاية الخ انظر ما معناه على كافة المسلمين كلها بجملتها او على كل بلد او على كل مسجد وعلى كل جماعة فيتجه مع قول مالك اللهم الا ان يقال انه تجاهله من جهة انه يبني على كلام المصنف لكل احد وعند مالك يستحسن فقط ويدل على الاحتمال الثاني كلام الايضاح حيث قال والاذان سنة في المساجد وعند حضور الجماعات وهو سنة على الكفاية بانه لا مر وبين كلاميهما الا في التعبير بالفرض والسنة على نحو السعي قول المصنف رحمه الله فرض على الكفاية اي في المساجد وعند حضور الجماعات والله اعلم قلت قوله ترددها بين ان يكون قولا من اقاويل الصلاة الخ يعني فلا يفعل صلاة الا به اذا ان وجدت الجماعة اجزا واحد منها وان انفرد واحد وجب عليه الاذان وبعض الخفاء الظاهر وبالتعليل اخذ مالك واما اصحابنا فكانهم اخذوا بهذين الشيئين معا فنظروا الى ان المقصود به اعلام الناس فجعلوه فرضا على الكفاية عند المساجد وحيث الجماعات ونظروا الى انه من اقاويل الصلاة فجعلوه سنة لكل احد في خاصة نفسه على كلامهم رحمهم الله يعني اذا انفرد وان لم يرجع من يعلمه ظاهره سواء في السفر والحضر وعند مالك المشهور انه يستحسن لمن انفرد في السفر والله اعلم قلت قوله قبل دخول الوقت الخ هذا الظاهر لكن كان عليه ان يبين هل هو خاص بأول الوقت او لا وقد صرح في الايضاح انه لا اذان الا بعد الوقت نعم ذكر الخلاف فيمن نام عن صلاة او نسيها حتى خرج وقتها فليراجع قلت وقال بعضهم لا بد للصبح من اذان ثالث الخ يبين رحمه الله مذهب اصحابنا في هذه المسألة وكذلك صاحب الايضاح الا انه قال بعد ذكر الخلاف والاستدلال لكل قول وعندي والله اعلم ان الاذان ابن ام مكتوم بعد الصبح يدل على ان اذان بلال قبل الصبح غير مجزي والله اعلم ولعل الحديث اشترط بعض الناس في صلاة الصبح خاصة ان يؤذن لها قبل الصبح وبعد الصبح وذلك انهم كانوا يؤذنون لها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الخ ولكن ميلانه للمصنف رحمه الله ما يدل على خلاف ما اختاره صاحب الايضاح حيث قال وقد نبه الربيع بن حبيب متى يكون الاذان للفجر فقال على قدر ما يتنبه النائم الجنب فيغتسل فيدرك الصلاة قلت فينادي الا ان العبد قد نام هكذا فيما رايناه من النسخ فيشتمل ما معناه ولعل ان يرجع الا تعارض بين الحديثين لان الحديث الاول وان دل على جواز الاذان قبل الصبح لا يدل على انه مجزي لانه لا يقتصر عليه حيث كان يؤذن ابن ام مكتوم بعده وايضا فلا تعارض بين الحديثين فان كلا منهما يدل على وقوع الاذان قبل الصبح وبعده فاعادة بلال في الحديث الثاني بمنزلة اذان ابن ام مكتوم في الحديث الاول والله اعلم فليحرر ثم ظهر بعد ذلك ولله الحمد معنى نداء ان العبد قد نام وحكمته وذلك ان العادة الجارية في الذي يؤذن عند الصبح انما هو ابن ام مكتوم فلو نادى بذلك بلال لتوهم الناس ان الصبح

فصاحب هذا القول قاس الاذان على الصلاة وهو اللائق باصول اصحابنا وقد وجدت عن ابي المورج انه ان تكلم اعاد الاذان واعجب به ابو ايوب واما الربيع بن حبيب وابو غسان فانه ان تكلم عندهم في خلاله لا يعيد الاذان ولا ينبغي له ان يؤذن الا متوضئ طاهر ولا ياكل فيه ولا يشرب وقد بين الربيع بن حبيب متى يكون الاذان للفجر فقال على قدر ما يتنبه النائم الجنب فيغتسل ويدرك الصلاة والله اعلم **المسألة الخامسة** وقد استحب العلماء لسامع الاذان ان يقول مثل ما يقول المؤذن لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيه عند قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح فقيل عن بعض الصحابة ان السامع يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقال بعضهم بل يقول مثل ما يقول المؤذن لعموم الحديث وهو قوله عليه السلام اذا سمعتم الاذان فقولوا مثل ما يقول المؤذن والله اعلم

٥ **القسم الثاني في الاقامة** وقد اختلف العلماء في حكمها فقال الجمهور انها سنة

لم يطلع بنا على ما يقتضي ذلك من اذان بالليل ونص الحديث يدل على ان ابن ام مكتوم عبد ويحتمل ان النبيء عم سماه بذلك واراد انه عبد من عباد الله ويحتمل ان النسخة الا ان عبد الله قد نام لان ابن ام مكتوم اسمه عبد الله بن شريح بن ربيعة من بني عامر قلت وقاس الاذان على الصلاة الخ هذا الظاهر في الطهارة واستقبال القبلة وعدم التكلم ومحة العقل وعدم اخذ الاجر دون القيام وعدم الركوب والبلوغ فان القاعد والراكب والطفل تصح منهم صلاة النافلة وقد صرح في الايضاح بذلك حيث قال وان اذن وهو قاعد فيه قولان وكذلك عندي على حسب اختلافهم في صلاة النافلة قاعدا وان اذن وهو راكب او ماش او مسافر فان الاذان في هؤلاء الوجوه يجزي عنه ما دام مستقبلا للقبلة لان صلاة النافلة تجوز على هذه الصفة لما روي انه صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته النافلة وكان المشي مثله ثم قال وان اذن الطفل فقد اجزا عنهم الخ وعلى ذلك صحت صلاة النافلة منه اللهم الا ان يقال مراده صلاة الفريضة لكن كلام الايضاح صريح في خلافه فليحرر قلت وهو اللائق لعله انما كان هو اللائق باصولهم لكثرة احتياطهم رحمهم الله قلت وهو اللائق باصول اصحابنا فيه امور منها ان ظاهره يقتضي ان المصنف رحمه الله لم يطلع على قول اصحابنا في هذه المسألة ومنها انه لم يذكر القول المقابل وهو عدم اشتراط ما تقدم وهو الذي يفهم من كلام الايضاح حيث قال وانما ينبغي ان يؤذن بعد طاهر الخ فعبر بالاستحباب ومنها انه لم يذكر سبب الاختلاف على ما هو عادته وقد بين ذلك في الايضاح حيث قال والنظر عندي والله اعلم ان الاذان يتردد بين ان يشبه الصلاة لانه ذكر الله عز وجل مشروط فيه الوقت والقيام ومواضع الصلاة فكانه جزء منها وبين ان يشبه سائر التسبيحات عز وجل كالدعاء بعرفات والذكر عند المشعر الحرام اللذين مشروط فيهما الوقت والموضع فمن شبهه بالصلاة اوجب فيه الطهارة ومن شبهه بغيرها لم يشترطها في تحتم الطهارة قلت واما الربيع بن حبيب الخ قال في الايضاح بعد ان ذكر الخلاف في الكلام وسبب اختلافهم عندي والله اعلم هل الاذان مقيس على الصلاة ام لا غير ان النظر يوجب عندي انه يستأنف لان فعل الاذان في زمن النبيء عم لم ينقل الينا فيه الا متواليا قلت ولا ينبغي له ان يؤذن الا متوضئ طاهر فيه انه على ما مر عنده انه مقيس على الصلاة يجب ذلك لا انه ينبغي قلت وقد بين الربيع الخ هذه المسألة محلها في المسألة الثالثة وفيه دليل على جواز النوم على الجنابة وقد تقدم عن صاحب الايضاح التصحيح في ذلك قلت وقال بعضهم بل يقول مثل ما يقول المؤذن الخ واستحب بعضهم الجمع بينهما عملا بالقولين ولم يذكر رحمه الله ما يستحب من الدعاء بعد الفراغ وقد بينه في القناطر حيث قال وعنه عم انه قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا غفر الله له وفي حديث اخر عنه عم انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت عليه الشفاعة يوم القيامة **القسم الثاني في الاقامة** قلت القسم الثاني في الاقامة الخ بين رحمه الله تعالى للقلوب وقد بينها في الايضاح وذكر انه

وقال الجمهور انها سنة مؤكدة ابلغ من تاكيد الاذان وذهب اهل الظاهر الى انها فرض وقد ذكر ابن جعفر العماني في كتابه
ان من ترك الاقامة متعمدا حتى فاته الوقت فعليه الاعادة في قول بعضهم وفي سبوغ النعم منزلته خسيسة وسبب اختلافهم
هل الاقامة من الافعال التي يحمل العمل بها على الوجوب لقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي او هي من الافعال التي تحمل على
الندب وظاهر حديث الرسول عليه السلام للرجلين اذنا واقيما يوجب كونها فرضا اما على الجماعة او على الفرد والله اعلم

خلاف بصلاة الصبح وقوله الذي المؤذن للصلاة الصبح فليقعد فيستفيد حتى فجر الفجر فليقم ويستقبل القبلة
ويتثبت وانما يقول ذلك تنبيها حتى على الصلاة حتى على الفلاح الخ قتشو قال الجمهور انها سنة مؤكدة ابلغ
من تاكيد الاذان يعني والله اعلم بالنظر الى الجمع في خاصة نفسه اذ الفرد والاوفق تقديم الاذان اذ
الفرض اذا اجابوا على كلامه رحمه الله وعلى كلام صاحب الوضح انه يرجع على الكفاية فكيف تكون المسنة ابلغ من
الفرض فجوابه يتلقى ذلك على الايضاح مطلقا يعني عند حضور الجماعة وعند الانفراد فانه جعل الاذان مسنونة
على الكفاية كما تقدم وتكون الاقامة ابلغ من حيث تضمن ولو للمنفرد والله اعلم وقد صرح بذلك حيث قال المسنونة وهي
على الكفاية اذا قام بها البعض اجزأ عن الباقين ولكل بخاصة نفسه اريقيم وهي اكد من الاذان قتشو وسبب
اختلافهم ومنشاه كلام الايضاح حيث قال بعد ذكر الخلاف ويتبين في ذلك فيض ولم يقم فمن جعل الاقامة من
فيقتضي اوجب عليه الاعادة ومن لم يجعلها من فيقتضي بظاهر كلاميهما رحمهما الله ان التارك
للاقامة ولو عمدا لا تلزمه الاعادة الى المذهب انها في المسنونات يعرض ولقائل ان يقول لا يلزم من كونها غير فرض
ان لا تلزمه الاعادة الا ترى الى كثير من سنن الصلاة ومستحباتها تتوقف عليه الصلاة كالخمسة والاستغفار
المهم الا ان يعرف في مسنن الصلاة بين ما يكون من جملة الصلاة وغيره وهو الذي صرح به الصنف رحمه الله
في التوجيه بخلافه فالاعادة والله اعلم قتشو يوجب كونها فرضا الخ فيه ان القول بالفريضة منسوب
في صدر الكتاب للظاهرية وقول الجمهور انها سنة مؤكدة بل الذي حزب به الايضاح انها سنة مرغب
فيها حيث قال وهو سنة مرغب فيها لكنه قال بعده بقليل وهي اكد من الاذان زعم قوم بوجوبها يقتضي
انها سنة مؤكدة وهو الظاهر واما الظاهر الحديث الذي استند اليه المصنف على الفريضة فانه يجاب عنه بمثل
ما اجاب به صاحب الايضاح في باب الاذان ومن تقدم ذلك فيقال انها لما جاز ان يصلي الرجل بمن هو اسن منه بعد
امره في حديث الاقامة ان يؤم الاسن علمنا ان امره بالاقامة ندب والا فكيف يحمل بعض الحديث على الوجوب
وبعضه على الندب والله اعلم وقد يقال في قوله رحمه الله وظاهر الحديث استدارة الى ان يقبل التاويل قتشو
معنى ذلك فيما اظن من التنبيه بالبعاء وانعام خلقه في خبر ان لله تجوز لمن خرج لها اذا كان السامع يعلم ان اولى الملك
باجماع المحققين اذا كان الاسم اما اسما موصولا يعمل الا بحرف مشترط معه او بظرف واما موصوفا بها مفردا
الواحد هما واما موصوفا بالموصول المذكور بشرط قصد العموم واستغراق معنى الجملة او الهيئة بمثال
الموصوف بالموصول المذكور وقوله تعالى فان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم ولكن كلام المصنف رحمه
الله لم يوجد فيه ما ذكر من الشروط وحينئذ فدخول الفاء مشكل ويحرر اللهم الا ان يقال ان البعاء اخذت على
توهم اما فكانه قال ورد عن مالك انه قال اما التكبير الخ قتشو وما بعده فمرة واحدة فيه ان التكبير الذي في
الاولى هما منفي ايضا عنده قتشو الخ ورد في الاقامة الخ وفي اللقط هو الفلاح كان لم ان غير الصنعاني يقول بالتطويل في
قامت ونحو يسكن اواخر الكلام او يجريها وعنه غير ذلك جواز الامرين قتشو ما لم يتطاول اذ ذلك انظر هل معناه
واما

ومن تكلم فيها فاحب الي ان يعيدها ومن دخل المسجد قبل ان تنتفض الصفوف فانه يكتفي باقامة الجماعة وقال من قال
ان لم يدخل معهم فليقم وحده وقد ذكر احب الي ومن دخل الصلاة بعالم تتم به من انتفاض وضوء او ثوب منجوس فليعد
الاقامة مع الصلاة وليس لصلاة السنن وقضاء فوايت الفرايض اذان ولا اقامة وجمهور العلماء اتفقوا على ان ليس على
النساء اذان ولا اقامة وروي عن مالك قال ان افمن حسن وعن الشافعي ان اذن وافمن فحسن وروى ابن حبيب
عن عايشة انها تؤذن وتقيم
واصل الاختلاف هل المراة في
جميع العبادات كالرجل ام لا
ومعلوم انها ما مورة بخفض
الصوت والله اعلم

واما ان انظر قوله فانه يعيدها عنه او معناه فانه يعيد الاقامة وانظر مجموع قوله ايضا قبل ان يصلي هل معناه
واما هذا ان يصلي فانه يعيدها عن ذلك او معناه فانه يعيد الاقامة والصلاة معا والظاهر الاول ولم يتعرض
رحمه الله لنسيانها كلها والظاهر على ما ذكر في التوجيه وعلى مختاره لا يعيد ولعل محمد الانه يقال انها
سنة ليست من طلب الصلاة كما قال في التوجيه والجمع قتشو فانظر صاحب البيان يعيدها جزم في الايضاح بانها
عامة حيث قال وبالجملة ان جميع ما يتعلق الاذان يتعلق الاقامة مثل ارتفاع مستدبر القبلة او الكلام او شربه
او تكلم في اقامته او اسر بالاقامة او اقام مضطجعا او اقام فاعدا حتى تصدع ولم يقم حيز بلغ حيث على الصلاة
الوصاني ذكر رحمه الله بين العرايض يليه راجع قتشو ومن دخل الصلاة بعالم تتم به الخ يعيد واما اذا ختمها بما
تتم بعالم ظهر عليه النقص هل يعيد الصلاة والاعادة الاقامة قال في الايضاح واما ان اقام ودخل صلاته كما جوز ثم
انتقضت صلاته بعد ذلك فان يعيد الصلاة ولا يعيد الاقامة لان اقامته لم تجعل لا يفرغها ما حدث في الصلاة
لاجماع الجميع ان من تكلم بعد الاقامة قبل تكبيرة الاحرام انه لا يفرغ ذلك اقامته قتشو وليس لصلوات
السنن وقضاء فوايت الفرايض اذان ولا اقامة ظاهره ولو كانت الفريضة منسية او نام عنها وذكر في الا
يفاخ في ذلك خلافا حيث قال فان خرج الوقت فلا اذان ولا اقامة الا ما روي عن يحيى عن من نسي الصلاة او
نام عنها حتى خرج وقتها انه يقيم لها ويصليها حيز ذكرها او انتبه من منامه وتعقبوا بما روي انه قال
في من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها ولذلك اوجبوا عليه الاقامة عند الذكر
او اليقظة من النوم ولعوده فذلك وقتها ويرد النفع الاقول ايضا ما ذكر في باب الاذان ان النبي صلى الله عليه وسلم
حين نام حتى طلعت الشمس عليه امر بلالا ان يؤذن فاقام فصلى قتشو وروي عن مالك انه قال ان افمن فحسن
قال في الايضاح بعد ان ذكر انه ليس على النساء اذان ولا اقامة لما تسمع اصواتهن ما نصه وفي اثر بعضهم
انهن تؤمر بالاقامة الى قوله استشهد ابن محمد بن رسول الله وانظر بعد اثر لا محابنا ارفعهم والظاهر الاول والله
اعلم فصل في التوجيه قتشو ان التسبيح في التوجيه الخ ظاهره ان التسبيح غير التوجيه مع انه عند
محابنا هو التوجيه كما يوخذ من كلام الايضاح حيث قال والتوجيه في الصلاة سنة مؤكدة وهو سبحانك
اللهم الخ وبه يشعر كلام المصنف بعد بقليل حيث قال الى توجيه النبي قتشو وتوجيه ابراهيم ع سنة هذا
لا يناسبه ما ياتي بعد بقليل من قوله وقد استحب محابنا ان يضم الخ وبه صرح في الايضاح حيث قال واستحب
محابنا ان يضم اليه توجيه ابراهيم ع الى ان قال وفي ما يتوجه به الا ابراهيم ع ثم رايته قد صحت
مستحب قتشو وجعل محابنا في التسبيح قوله تعالى فسبح الخ فيه لي الاهل في الامر ان يحمل على الوجوب حتى
يدل الدليل على غيره وبعده الاية استدل من قال بوجوب التوجيه على ما ذكر في الايضاح ثم قال والصحيح عندي
انه ليس بفرض لقوله ع للذي يعلمه الصلاة اذا اقمت الصلاة وقرات فيما الى ان قال فقد حصر ما ع في الفرايض
الصلاة ولم يذكر التوجيه ويرد بهذا ما روي انه قال ع تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم فقد حصرها ع

فصل في التوجيه

وقد اختلف العلماء في حكمه
فقد ذهب قوم الى انه واجب في الصلاة
قبل الاحرام وروي ذلك عن الشافعي
وهو توجيه ابراهيم عليه السلام
وروي عن ابي حنيفة انها عليه
التسبيح وقد ذهب ابو يوسف
صاحبه الجمع بين التوجيه والتسبيح
وروي عن مالك ان التوجيه في
الصلاة ليس بواجب ولا سنة
وقد ذهب اصحابنا الى التسبيح
قول الله تعالى وسبح بحمد ربك
حين تقوم وما روي عن النبي
عليه السلام من طريق ابن مسعود
وعايشة رضي الله عنهما انه اذا قام الى الصلاة قال سبحانك اللهم
وبحمدك تبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك وقد
استحب اصحابنا ان يضم الى
توجيه النبي عليه السلام توجيه
ابراهيم عليه السلام وهو وجهت
وجهي للذي فطر السموات
والارض الى قوله رب العالمين

الى قوله رب العالمين و اختلف اصحابنا فيمن دخل الصلاة بعد عقد النية بتكبيرة الاحرام وترك ما سوى ذلك فقيل تنعقد صلاته لانه ترك سنة معلوما بها عند اصحابنا وهو التوجيه وقال آخرون لا تنعقد عليه لانها ليست من طلب الصلاة وهذا القول اصح واما ان ترك ذلك ناسيا فلا تنعقد عليه وكذلك اذا اخاب هوات الامام فانه يوجه وهو سائر الى المصلى ويحرم اذا وقف فيه و ينبغي لمن اراد الصلاة بعد الاتيان بجميع شروطها من الطهارة و غيرها ان يقوم منتصبا جاعلا يمين رجليه مقدار ما بين التربع و التسليح وما قيل الوجه ليس بمعروف كما ان ما بعد التسليم ليس بمعروف يا تقاق بل هو قبل الوسنة موكدة الى قوله عند ابا لاية عند رحمه الله محولة على غير ما ذكره المصنف رحمه الله بل على ما ذكره الكشف حيث قال في تفسير هذه الاية وحين تقوم اي في اي صلاة فرضت وقيل بين هذا هو الى قرأة القرآن والمراد الامر بقوله سبحان الله وبحمده بجميع الاوقات وقيل التسبيح الصلاة اذ اقام من نومه ومن الليل صلاة العشاء بين والمراد بالليل البعض والمعنى هذا هو المناسب لقوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس الاية وعاد الكشف في القرآن المراد به الصلاة نعم ذكر البيضاوي في الاية وجها الى وقول المراد حين تقوم الى الصلاة وهذا مناسب لما ذكره المصنف رحمه الله ثم اعلم ان قوله رب العالمين فيه رد على من زعم ان جبرائيل عليه السلام هو الذي علم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة واما قوله رب العالمين هو فيما امر النبي نبيه بقوله قل ان صلاتي ونسكي ومحياي الى اخر السورة فيحتمل ان يكون قوله فصل لربك وانحر ان يكون امرا بالصلاة المعهودة ويحتمل ان يكون امرا بالصلاة مطلقا فيدخل فيه الصلاة المعهودة دخولا اوليا فلم يحتج الى ذكرها ثم اعلم ان قوله تعالى بان يوجد ونحوه سائر الى الصلاة الظاهرة ولو كان نحو امام الصلاة حيث توجه البيعة بعلى هذا لا يشترط استقبال القبلة في التوجيه والله اعلم فليراجع قوله وينبغي لمن اراد الى قوله ان يفيه ان التقصير ينبغي غير مناسب لما ذكر في بان تحيف واحب ما عند الله جاعلا بين رجليه مقدار شعلي نعل ونحوه وينتهي فليحرر قوله جاعلا بين رجليه الى اخره الكل في اراد الاتي ترى مرسلا يديه في الابهام والمراة اذا وقفت في صلاتها تضايق بين يديها الوجه حسنها ولا تجعل البرجة بين رجليها الى قوله مرسلا يديه ارسالا قال في الابهام ولا يضمهما على خاصرتيه لما روي انه قال لا يفعل احدكم في صلاته كما تفعل اليهود اذا صلوا في الابهام وكذلك لا يغض عينيه ولا يجمع بينهما النظر والذكر بينهما مقدار ما بين القور والظلمة والصواة والبياض وان فعل فيما اكره اعلم صلاته لانه عمل والله اعلم قوله وشهره فذهب الى وجوب التشهر مستحبة فقط فكيف جمعهما مع هذه الاشياء التي تنبي كلها عن الفرايض ذهب فيه مناسبة لقوله اولا وينبغي للكن تفرع عليه قوله راجيا الى المناسب ان يذكر التقرب ايضا لانه واجب وان تركه عمدا وجب صلاته كما ذكره في السهو الان قوله وليقل اي على وجه الاستحباب لما تقدم من انه لو نوى عقد النية وترك ما سواه ذلك صحت صلاته على المختار وانما يستقيم العزل ليكون دليلا على ما في الصلبة ان النية تبني القصد الى الفعل بالقلب قوله بعد عقد النية اي بالقلب ولكن الاولى من استحضار ذلك عند تكبيرة الاحرام والا لطلت صلاته قوله معينة حضرية الى اخره لم يقيد بالحاضرة ايضا التي خرج العامة على الحضرية تخرج السفرية فقط اللهم الا ان يقال يقيد عن ذلك قوله بعد يوم الى مسئلة في الاستعاذة قوله وينبغي ما مر ربما الى قوله اعوذ بالله الى اخره يناسب قوله بعد وترك كما متعمدا صلاته ناقصة ونحو المحرر به فصيغة الصلاة الى نصر رحمه الله حيث قال ومن ترك ركوعا بالصلاة يفيضه وفيها يتجلى لصلاة فيقوى الامر قوله لكن المختار في الابهام غير ذلك حيث قال واختلفوا ايضا في الاستعاذة كما اختلفوا في التوجيه قال في الوجيز وهي مرغوب فيها الى اخره فان كانت مرضا فيفسدت صلاته وترك كما ناسيا ولكنه اصاب سنة ترك كما متعمدا لعلم صلاته كصلاة

ويستحب العصلي كما قال الله تعالى اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لا يزيد على هذا شيئا واختلفوا في موضعها فروى ابو حنيفة عن مسلم رحمه الله ان عمر بن الخطاب رحمه الله كان يستعيذ قبل القراءة وروى ابو حنيفة ايضا ان ابا بكر الصديق وابن مسعود وعلي بن ابي طالب وغيرهم من الصحابة انهم كانوا يستعيذون بعد الاحرام قبل القراءة وبهذا اخذ ابو حنيفة رحمه الله فيما رواه عنه ابو الورح وفي اثار رهشا يخنا رحمهم الله انه ان كان لسانه فتعوذ بالجهر فان الاستعاذة فليتعوذ بعد التكبير والا فليله والله اعلم مسئلة في الاحرام اتفق جمهور الامة فيما وجدت على ان تكبيرة الاحرام فرض واجب لا يصح الدخول في الصلاة الا بها لقول الله تعالى وربك فكبر وقوله وكبروه تكبيرا ومن السنة قول الرسول عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقوله للذي يعلمه الصلاة اذا اردت الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر الحديث وما نقل من فعله عليه السلام انه يكبر عند افتتاح الصلاة موجب فذلك من جعله لقوله صلوا كما رايتموني اصلي وان افعاله في الصلاة كانت بيانا لمجمل مرضها الا ما وقع اجماع عليه انه ليس بفرض فيها والله اعلم وقد ذهب قوم الى ان تكبير الصلاة كله واجب ولعلهم لما سووا على تكبيرة الاحرام وقد شذ قوم فقالوا ان تكبير الصلاة كله نفل او سنة وهو قول مرغوب ولعلهم لما سووا على الاقوال التي ليست بفرض في الصلاة والله اعلم

٨ ٨ مسئلة ٨ ٨

واجمعوا على ان لفظ التكبير المجزي في الصلاة الله اكبر واختلفوا هل يقوم غيره لفظه مما هو في معناه مقامه فذهب مالك والشافعي الى انه لا يقوم لفظ سواه مقامه الا ان الشافعي قال يجوز الله اكبر والله الاكبر وذهب اصحابنا الى انه يقوم غيره مقامه اذا كان في معناه قال الله الاجل الله اعظم واختلفوا في الاجل

الفرآن وهي تفرا سرا في صلاة السر والجهر ومن تركها متعمدا بصلاته ناقصة ويستحب العصلي كما قال الله تعالى اعوذ بالله

واختلفوا في الاجر والاعظم او الجليل والعظيم وواقق ابو حنيفة اصحابنا في هذا وسبب اختلافهم هل اللفظ هو المعتبر في الاستحباب او المعنى فذهب الاولون الى انه اللفظ واستدلوا بقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قالوا هو من باب تخصيص العام بالعرف والحصر يدل على ان الحكم خاص بالمنطوق به وذهب اصحاب القول الثاني الى ان المفهوم من ذلك هو من باب تخصيص العام بحكم المسكوت عنه بحكم المنطوق به والنظر يوجب القول الاول لانه منصوص عليه والبه ذهب ابن بركة الحمامي في كتابه والله اعلم

مسئلة

ومن ترك تكبيرة الاحرام فتعمدا او ناسيا فلا صلاة له وان جاوزها الى القراءة فانه يرجع ويحرم وان جاوزها الى الركوع فسدت صلاته

واختلفوا هل يعتبر الشك فيها بعد ان جاوزها فقيل لا يعتبر وقيل يعتبر وهو الاصح لانها هي الدخول في الصلاة فلا يجاوزها حتى يحكمها

مسئلة

ولتكن النية مقرونة بالاحرام وكيفيته ان يقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعينة كما فرغنا ثم اذا قارنته النية وجب استصحاب حكمها وهو استدامة امرها بان لا يحدث ما ينافيها وينبغي جزمها مثل ان ينقل نيته الى الخروج من الصلاة قبل اتمامها وان عزبت نيته في اثناء الصلاة لم يضره ذلك واما ان عزبت نيته في الابتداء والتعلق بغايتها والتشبث بفضولها ولم يرد نظره حتى فرغ من صلاته فالا نوى عند ترك الاعتداد بها ان ذلك واضح باختياره وقد روى اصبغ بن السايب عن جابر بن زيد رحمهما الله قال اجتمع علم العلماء على ان ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها وربعه يعني الربع الذي عليه السلام وقد ذكر عنه عليه السلام من طريق عمار رحمه الله ان الرجل ليصلي الصلاة وما يكتب له نصفها ولا ثلثها ولا ربعها الى عشرها والله اعلم وانما ان تذكر

منها الفضل فيما ذكرت كتب له اجر ما عقل منها اللهم الا ان يقال انصراف الاستدلال به على بطلان صلاة من ذكر في اثنائها فيه نظر فليتأمل منها على ظاهر كلامه واما ان كان ذكر ذلك فانه لا يكتب له شيء منها فتكون باطلة وان دل على تحت الصلاة لمن عقل منها بعضا وبعضا الاثر بعينه استدل به الاباضية على بطلان صلاة الساهي ايضا كما تقدم لكنه غاير بين الاثر وحديث عمار رحمه الله فجعل الاول دالا على البطلان والثاني دالا على التحت حيث قال وان سها في صلاته حتى انصرفا بانه يعيدها وفي رواية عن جابر بن زيد قال اجمع علماء المسلمين على انه ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها ورخص بعضهم ما حفظ منها بعضا ولو ضعف اربعها او خمسها او سدسها وعشرها والدليل على هذا ما روي عن عمار بن ياسر رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليصلي الصلاة ولا يكتب له فيها نصفها ولا ثلثها ولا ربعها الى عشرها والله اعلم انتهى فيما بينهما رحمه الله كما ترى والذي يظهر ان لا مرية بينهما كما هو الظاهر من كلام المصنف لكنه في الدلالة على تحت صلاة من عقل بعضها الا على بطلانها كما هو المتبادر من كلامه فليتأمل ومن ذكر في بعض فروعه والله اعلم ان تذكر في صلاته فرد نظره الخ لكان الظهر ليكون دليلا على تحت صلاة من عقل البعض ويعتضد على الاجماع وحديث عمار وبترك التعليق في قوله فلا باس عليه ان شاء الله بان يفتقر عدم الجزم اللهم الا ان يقال ان فعل ذلك لانه يدل الاباضية على بطلان صلاة من لم يعقل من صلاته شيئا كما تقدم وبان يسهو فيها من اول الخ والله اعلم وبترك قوله فلا باس عليه ان شاء الله يعني فلا يعيد صلاته بانها صحيحة حيث عقل بعضها واما الثواب فانه لا يكتب له الا ما عقل منها كما يشعر به الاجماع وحديث عمار ومالم يستشكك الشك لغة الدهش وما يغلبه فان في القاموس ونكح الغداس عينيه عليهما الخ يعني فان استشكك بعليه باس ويعيد صلاته كما حكي عن عامر بن عبيد فيما في الزيادات من قوله زيد الا ان تعلق قلبه بصنع ما يعني والباس عليه لانه لم يستشكك الشك ونحو التبادر الى الذهن وفي الزيادات من قوله زيد الا ان استشكك الشك فيكون في صلاته باس وهو الذي يدل عليه قوله ونحو ذلك لانه يشعر عن جنس ما هو فيه بان ذهاب التقليل يقتضي بطلان الصلاة وقد ذكر في الايضاح في ابطال القلب خلافا حيث قال واما القلب فان من الافعال الذي ينقض الصلاة فيها جميع ابطال القلب اذا كثير فعل الرجل يقلبه في الصلاة متعمدا العدد صلاته كما يعيد هناك في سائر الافعال وقال بعضهم في عمل القلب وجميع ما يعارضه من الفواطر والوساوس لا يكون عليه باس مالم يخالط او يرد الجواب في نفسه وقال بعضهم لا باس في ذلك كله ما حفظ من فعله من صلاته والدليل ما روي ان قال عليه السلام عفي عن امتي ما حدثت به انفسها مالم تتكلم الا ان يكون عقد في قلبه او كيد ما يعني فيه مثل الزعفة يقع المسلمين الى ان قال واما ان عارضه في صلاته الخواطر من ذكر الايمان والوصوسة ووصف البارئ سبحانه وتشبيهه بخلقه بانه يشتغل بعقد الكلم ويعلمه بان الاشتغال به واخلاص ونفي ما ينفي واثبات ما يثبت اكد واوجب من الصلاة والايضاح الاشتغال بالاوكد اللهم الا ان قال وقال بعضهم في عقد الكلام ان يعمله وتنتقض صلاته ما خلا اثبات التوحيد لله

واما ان تذكر في صلاته فرد نظره فيها فلا باس عليه ان شاء الله واما ان تعلق قلبه بصنع ما فلا باس عليه مالم يستشكك في صلاته كما حكي عن عامر بن عبيد فيما في الوسواس يعتريني في الطلاق فقيل له اخر الدنيا فقال لا ان تختلف علي الا سنة احب الي من ذلك ولكن يشتغل قلبي بصوت في بيتي يعني في كيف انصرف فجعل ذلك وسواسا وهو كذلك لانه يشغله عن فهم ما هو فيه والله اعلم

مسئلة

٨ مسئلة ؛ قراءة بسم الله الرحمن الرحيم اختلف العلماء ؛ في افتتاح الصلاة بها فروي عن مالك بن انس واصحابه منع الافتتاح بها ؛ اتعكتوبة سرا كانت او جهرا الا ؛ اول الفاتحة ولا ؛ غيرها من السور واجازة الك ؛ النافلة وقال اصحابنا تقرأ ؛ اول الفاتحة ومع كل سورة ؛ الصلاة وفي غيرها الا ؛ اول سورة التوبة وتقرأ ؛ الصلاة سرا مع السر وجهرا مع الجهر ووافقهم على ذلك ابو حنيفة وسفيان الثوري والشافعي ؛ احد قوليه وابن قتيبة وابن المبارك وابو عبيد واحمد وابو ثور وغيرهم وسبب الخلاف شيئان احدهما اختلاف الآثار والثانية هل هي ؛ اية من الفاتحة اذا قرأها من اسقط قراءتها عمن بعض روات الحديث ان الرسول عليه السلام لم يكن يقرأها ؛ الصلاة والخليفتان من بعده رحمهما الله وروى اصحابنا عن جابر بن زيد انه لقي ابن عمر ؛ المسجد الحرام فاخبره ان الناس تركوا قراءة البسملة فقال ابن عمر اوبعلوها ثم اخبره انه صلى خلف النبي عليه السلام والخليفتين من بعده فكانوا يقرؤنها فقال ابن عمر وانا اقرأها اما ؛ مت جميعا قال جابر فسبحان الله انه لم يستثن وروي عن مجاهد العبدي رحمه الله مثل ؛ الك فقال ابن عمر انها ؛ اية من كتاب الله اختلسها الشيطان منهم وروى محمد العوتبي عن علي بن ؛ طالب وا ؛ هريرة وام سلمة عن النبي عليه السلام مثل ذلك ؛ والسبب الثاني الموجب للخلاف هو كما قدمنا هل البسملة ؛ اية من الفاتحة وكل سورة او ليست بآية الا ؛ سورة التمل فعند مالك واصحابه ليست بآية عندهم الا ؛ سورة التمل واصحابنا ومن وافقهم هي ؛ اية من الفاتحة وروي ذلك عن ابن عباس وعن غيره من السلف وانه تعد الفاتحة سبع ؛ ايات وعد فيها بسم الله الرحمن الرحيم واختلف الناس ؛ قراءتها فقال ربيعة نقرأ سرا وقال آخرون نقرأ جهرا والذي ذهب اليه اصحابنا انها تقرأ سرا مع السر ؛ الا بع تحتي ما قرء وما تيسر من القرآن وحديث عبادة بن الصامت عن النبي عليه السلام انه قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فصاعدا وحديث ابي سعيد الخدري وحديث ابي هريرة وغيرهم عنه عليه السلام قال كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي

بفاتحة الكتاب فهي خداج وروي عنه عليه السلام انه كان يقرأ بفاتحة الكتاب جهرا ؛ خفض صوته ثم يقرأ بعدها سورة وعنه علماءنا رحمهم الله اي القراءة ؛ الجهر والسر على ثلاثة اقسام الاول الجهر ؛ جميع الركعات بالحمد والسورة كالصبح والجمعة ؛ زماننا الامام الشافعي الاسرار ؛ جميعها بفاتحة الكتاب خاصة ؛ الظهر والعصر الثالث الجمع بين الامرين كالمغرب والعشاء يجهر ؛ الاولتين من كل واحدة منهما ويسر ؛ سايرها وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ ؛ الركعتين الاخريتين من الصلاة

للامام ؛ كل صلاة من الزيادة على فاتحة الكتاب وهو الذي ذهب اليه مالك واصحابنا رحمهم الله في هذه الاحاديث وردت ؛ غير صلاة الظهر والعصر كما ؛ عند الجميع ان زيادة السورة ليست عامة ؛ كل ركعة كما هو معلوم واستدلوا ايضا على ذلك بالاسرار كما بينه الضعف وغيره فقوله فيهي خداج اي فالصلاة خداج فاما ؛ الفجر فيقرأ فيها بام القرآن والسورة الطويلة من المفصل لقوله عليه السلام في صلاة الفجر انها تشهدها ملائكة الليل والنهار وان كان الخلوف ؛ الحديث كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج اي ناقصة ثلاثا فقوله غير تام فقوله وعنه علماءنا رحمهم الله ان القراءة ؛ الامر غير خاص بعلماءنا رحمهم الله بل عليه جميع ؛ ايضا ؛ القراءة ؛ الصلاة بالنظر ؛ السر والجهر على ثلاثة اقسام نحن اختصرنا بالاقتصار على الفاتحة ؛ الظهر والعصر فقوله ؛ جميع الركعات لعله اراد بالجمع ما فوق الواحد او يقال الجمع نظر ؛ الى ركعتي الصبح وركعتي الجمعة ؛ قوله كالصبح والجمعة الظاهر ان الكاف استفتاحية والاقال مثلا وذلك ؛ الصبح والجمعة والتاسع فقوله وروينا كل صلاة او ركعة ؛ الاولى تترك فوله صلاة مفعول كل ركعة الخ لان الدليل انما ينهض بما يستدل الخصم على مالوا انما وجب ؛ الاسرار ؛ الظهر والعصر لقولنا صلاة الظهر نجمعا ؛ لاجل ان يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فقط فقلنا للكوفي انما قال نجمعا لان يقرأ فيها بما فاتحة الكتاب فقط والا لانتفض بصلاة الجمعة والعيدين والله اعلم فقوله وفيه اي صلاة الجمعة والعيدين لمناسبة قوله اولا فيهما اللهم الا ان يقال ارجاعه ؛ الاخير ما تضمنه المعطوف من الظهر وهو الظاهر فقوله فيهما اي ؛ الظهر والعصر لانهما المحدث عنهما فقوله ؛ صلاة النهار اي صلاة الظهر والعصر لكون الظهر للكوفي اظهر اما انه قال اي ذلك مراعات لظاهر الحديث مسئلة فقوله ؛ الفجر الجهري من قراءة ؛ بفاتحة الكتاب الخ ظاهر هذه العبارة يقتضي ان من العلماء من يقول الزم قراءة ؛ بعضها جهري وليس كذلك بل قال الفجر الذي يقرأ فيه بفاتحة الكتاب الخ لكن الظهر والعصر لما تضمنت ؛ الفجر ؛ فيه بفاتحة الكتاب الخ والله اعلم فليحرر فقوله وان ترك الاقل منها ناسيا ؛ العادة عليه لم يعد رحمه الله فجر الاقل ويرجع من كلام الايضاح انه مالم يبلغ النصف حيث قال ؛ قراءة البسملة وان نسيها ؛ العادة عليه كما لو نسي اية او اية من فاتحة الكتاب ولا اعادة عليه مالم ينس منها النصف الرماجوى ذلك لانه ؛ الاكثر فحكم الاكثر حكم الكل عند بعضهم وخصوصا النسيان فقوله وسبب الخلاف الخ قال ؛ الايضاح بعد ان ذكر الغزالي الاضمير من قوله على اللهم لم يقرأ فيها يحتمل ان يعود ؛ الواجب الصلاة كلها ويحتمل ان يعود على بعضها والقول الاول الخ لما ذكر من الادلة المتقدمة الخ الكوفي فمن ؛ رحمه الله وذلك ان من قرأها او قرأ بعضها نظر بالنسبة الى قوله او قرأ بعضها على الظاهر انه داخل تحت قوله لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب لان الضمير راجع الى الصلاة كلها اللهم الا ان يقال الزيادة ؛ التخصيص او رجع من يقول الزم قراءة ؛ بعضها كما قدمنا والله اعلم فليحرر فقوله ؛ اتفق العلماء على ان المجزي الخ ؛ هذه العبارة توهم ان ؛ مر فيه قولا مثلا واتفق العلماء على ان ثلاثة ؛ ايات مجزي من قراءة السورة الخ لكن المنصب لحكاية الاختلاف بعد ذلك ؛ ام من ثلاث وانما اتفقوا على ان ثلاث ؛ ايات تجزي ؛ قراءة

وقال عروجل الخ ؛ مسئلة ؛ قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فقوله اختلفوا ؛ اية من الفاتحة الخ ؛ يعني رحمه الله حكم قراءتها ؛ الصلاة فهو واجب او مستحب وقد يميز ذلك ؛ الايضاح حيث قال وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم واجبة ؛ الصلاة للوجوب وافقت الكتاب الخ ولم يبين ايضا حكم من ترك قراءتها عمدا او نسيانا وقد يميز ذلك ايضا ؛ الايضاح حيث قال ومن ترك قراءتها متعمدا تركها اعاد ملات وان نسيها قرأتها ولا اعادة عليه كما انه لو نسي اية او اية من فاتحة الكتاب ولا اعادة عليه مالم ينس منها النصف الرما جرى ذلك لانه اتى بالاكثر فحكم الاكثر حكم الكل عند بعضهم وخصوصا النسيان وكذلك ان ترك قراءتها ؛ الصلاة عامدا بقي والله اعلم وقال ؛ موضع اخر يرجع الى التفصيل وقراءتها وجهرها الخ تكرير ؛ محل صلاة من نسيها راسا وعدم رجوع من تذكر ؛ القراءة ؛ خروج خصوصا على القطع نظرا لان القاعدة ؛ الفرع كما تقدم ان نسيه حتى جاوزه الى حد ثالث فصحت صلاته وان تذكر قبل ذلك اعاد مع ما بعده وسجد للسهو وعلى هذا فكيف محل صلاة من تذكر اللهم الا ان يقال الزم البسملة ليست بفرض مستقل حتى تستحق ما سيتحقق للفرض من جميع الوجوه بل هي جزء ؛ فرض وهو الفاتحة كما يرشد ؛ عدم كلام الايضاح والله اعلم بالتحرير فقوله الا ؛ اول سورة التوبة يعني لانها نزلت بالسيف والبسملة امان فقوله ورد ؛ موافقتهم على ذلك الخ ؛ اصحابنا تمسكوا ؛ ذلك بما روي عن مالك انه سئل عن ؛ محاذ العيد ؛ رحمه الله فقال ابن عمر انها ؛ اية من كتاب الله اختلسها الشيطان منهم ورواها محمد العوتبي عن علي بن ؛ طالب وا ؛ هريرة وام سلمة عن النبي عليه السلام فقوله ؛ الفجر الجهري من قراءة ؛ بفاتحة الكتاب الخ ظاهر هذه العبارة يقتضي ان من العلماء من يقول الزم قراءة ؛ بعضها جهري وليس كذلك بل قال الفجر الذي يقرأ فيه بفاتحة الكتاب الخ لكن الظهر والعصر لما تضمنت ؛ الفجر ؛ فيه بفاتحة الكتاب الخ والله اعلم فليحرر فقوله وان ترك الاقل منها ناسيا ؛ العادة عليه لم يعد رحمه الله فجر الاقل ويرجع من كلام الايضاح انه مالم يبلغ النصف حيث قال ؛ قراءة البسملة وان نسيها قرأتها ولا اعادة عليه كما لو نسي اية او اية من فاتحة الكتاب ولا اعادة عليه مالم ينس منها النصف الرماجوى ذلك لانه اتى بالاكثر فحكم الاكثر حكم الكل عند بعضهم وخصوصا النسيان فقوله وسبب الخلاف الخ قال ؛ الايضاح بعد ان ذكر الغزالي الاضمير من قوله على اللهم لم يقرأ فيها يحتمل ان يعود ؛ الواجب الصلاة كلها ويحتمل ان يعود على بعضها والقول الاول الخ لما ذكر من الادلة المتقدمة الخ الكوفي فمن ؛ رحمه الله وذلك ان من قرأها او قرأ بعضها نظر بالنسبة الى قوله او قرأ بعضها على الظاهر انه داخل تحت قوله لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب لان الضمير راجع الى الصلاة كلها اللهم الا ان يقال الزيادة ؛ التخصيص او رجع من يقول الزم قراءة ؛ بعضها كما قدمنا والله اعلم فليحرر فقوله ؛ اتفق العلماء على ان المجزي الخ ؛ هذه العبارة توهم ان ؛ مر فيه قولا مثلا واتفق العلماء على ان ثلاثة ؛ ايات تجزي ؛ قراءة السورة الخ لكن المنصب لحكاية الاختلاف بعد ذلك ؛ ام من ثلاث وانما اتفقوا على ان ثلاث ؛ ايات تجزي ؛ قراءة

٨ مسئلة ؛ قراءة بسم الله الرحمن الرحيم اختلف العلماء ؛ افتتاح الصلاة بها فروي عن مالك بن انس واصحابه منع الافتتاح بها ؛ اتعكتوبة سرا كانت او جهرا الا ؛ اول الفاتحة ولا ؛ غيرها من السور واجازة الك ؛ النافلة وقال اصحابنا تقرأ ؛ اول الفاتحة ومع كل سورة ؛ الصلاة وفي غيرها الا ؛ اول سورة التوبة وتقرأ ؛ الصلاة سرا مع السر وجهرا مع الجهر ووافقهم على ذلك ابو حنيفة وسفيان الثوري والشافعي ؛ احد قوليه وابن قتيبة وابن المبارك وابو عبيد واحمد وابو ثور وغيرهم وسبب الخلاف شيئان احدهما اختلاف الآثار والثانية هل هي ؛ اية من الفاتحة اذا قرأها ؛ الصلاة فهو واجب او مستحب وقد يميز ذلك ؛ الايضاح حيث قال وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم واجبة ؛ الصلاة للوجوب وافقت الكتاب الخ ولم يبين ايضا حكم من ترك قراءتها عمدا او نسيانا وقد يميز ذلك ايضا ؛ الايضاح حيث قال ومن ترك قراءتها متعمدا تركها اعاد ملات وان نسيها قرأتها ولا اعادة عليه كما انه لو نسي اية او اية من فاتحة الكتاب ولا اعادة عليه مالم ينس منها النصف الرما جرى ذلك لانه اتى بالاكثر فحكم الاكثر حكم الكل عند بعضهم وخصوصا النسيان وكذلك ان ترك قراءتها ؛ الصلاة عامدا بقي والله اعلم وقال ؛ موضع اخر يرجع الى التفصيل وقراءتها وجهرها الخ تكرير ؛ محل صلاة من نسيها راسا وعدم رجوع من تذكر ؛ القراءة ؛ خروج خصوصا على القطع نظرا لان القاعدة ؛ الفرع كما تقدم ان نسيه حتى جاوزه الى حد ثالث فصحت صلاته وان تذكر قبل ذلك اعاد مع ما بعده وسجد للسهو وعلى هذا فكيف محل صلاة من تذكر اللهم الا ان يقال الزم البسملة ليست بفرض مستقل حتى تستحق ما سيتحقق للفرض من جميع الوجوه بل هي جزء ؛ فرض وهو الفاتحة كما يرشد ؛ عدم كلام الايضاح والله اعلم بالتحرير فقوله الا ؛ اول سورة التوبة يعني لانها نزلت بالسيف والبسملة امان فقوله ورد ؛ موافقتهم على ذلك الخ ؛ اصحابنا تمسكوا ؛ ذلك بما روي عن مالك انه سئل عن ؛ محاذ العيد ؛ رحمه الله فقال ابن عمر انها ؛ اية من كتاب الله اختلسها الشيطان منهم ورواها محمد العوتبي عن علي بن ؛ طالب وا ؛ هريرة وام سلمة عن النبي عليه السلام فقوله ؛ الفجر الجهري من قراءة ؛ بفاتحة الكتاب الخ ظاهر هذه العبارة يقتضي ان من العلماء من يقول الزم قراءة ؛ بعضها جهري وليس كذلك بل قال الفجر الذي يقرأ فيه بفاتحة الكتاب الخ لكن الظهر والعصر لما تضمنت ؛ الفجر ؛ فيه بفاتحة الكتاب الخ والله اعلم فليحرر فقوله وان ترك الاقل منها ناسيا ؛ العادة عليه لم يعد رحمه الله فجر الاقل ويرجع من كلام الايضاح انه مالم يبلغ النصف حيث قال ؛ قراءة البسملة وان نسيها قرأتها ولا اعادة عليه كما لو نسي اية او اية من فاتحة الكتاب ولا اعادة عليه مالم ينس منها النصف الرماجوى ذلك لانه اتى بالاكثر فحكم الاكثر حكم الكل عند بعضهم وخصوصا النسيان فقوله وسبب الخلاف الخ قال ؛ الايضاح بعد ان ذكر الغزالي الاضمير من قوله على اللهم لم يقرأ فيها يحتمل ان يعود ؛ الواجب الصلاة كلها ويحتمل ان يعود على بعضها والقول الاول الخ لما ذكر من الادلة المتقدمة الخ الكوفي فمن ؛ رحمه الله وذلك ان من قرأها او قرأ بعضها نظر بالنسبة الى قوله او قرأ بعضها على الظاهر انه داخل تحت قوله لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب لان الضمير راجع الى الصلاة كلها اللهم الا ان يقال الزيادة ؛ التخصيص او رجع من يقول الزم قراءة ؛ بعضها كما قدمنا والله اعلم فليحرر فقوله ؛ اتفق العلماء على ان المجزي الخ ؛ هذه العبارة توهم ان ؛ مر فيه قولا مثلا واتفق العلماء على ان ثلاثة ؛ ايات تجزي ؛ قراءة السورة الخ لكن المنصب لحكاية الاختلاف بعد ذلك ؛ ام من ثلاث وانما اتفقوا على ان ثلاث ؛ ايات تجزي ؛ قراءة

بفاتحة الكتاب وان الك ان من قراها او قرا بعضها في كل الصلاة او في ركعة منها لم يحل تحت قوله لم يقرا فيها والله اعلم

مسئلة واتفق العلماء على ان الجزء من قراءة السورة في الصلاة بعد فاتحة الكتاب ثلاث ايات فصاعدا واختلفوا فيما دون ذلك فقيل تجزيء ايه قصيرة وقيل ايه متوسطة طويلة كاية الدين وروي ان جابر بن زيد رحمه الله قرا فلما رايتم انا اهيم ما يحزنكم يا بنيكم بما معين ثم ركع والله اعلم والمستحب عند اصحابنا في قراءة الصبح ان يقرا بعض ما في

المفصل من سورة محمد عليه السلام الى تبارك والركعتين في العشاء من عسى الى والفجر وفي المغرب من اذا زلزلت الى قل هو الله احد والله اعلم

مسئلة ويجوز قراءة سورة في ركعتين معا وتكريرها في ركعتين وروي ان ابن مسعود رحمه الله قرا في اخر ركعتي الصبح بسورة المرسلات وعم يتساءلون وقل هو الله احد ثم ركع ولم يعنف وبلغنا عنه ايضا انه قرا في العتمة بهذه الاية تبارك الذي جعل في السماء بروجا الى اخر السورة ثم قرا في الثانية بسورة الغاشية وقيل عنه انه قرا في المغرب بالم نشرح والتين والزيتون ثم قرا في الثانية بسورة والضحى وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قرا بين مكة والمدينة في صلاة المغرب الم تر كيف بفعل ربك باصحاب الفيل وسورة لايلاف قريش وفي الركعة الثانية بارايت الذي يكذب بالدين الاية والله اعلم

مسئلة وحكم الجهر ان يسمع نفسه واذنيه وقيل ومن يليه فمن قرا في الجهر ولم يسمع اذنيه فلا يعتد بقراءته ولا تجزيه وكذلك في قراءة السر اذا لم يسمع نفسه فلا تجزيه قراءة عن تقطيع الحروف بالهوى ولا يمكن ان تلحق الحروف بمخارجها الا و

الا ويسمع نفسه والاظهار تكييفا وقراءة السر يشترط فيها تحريك اللسان بالحروف واسماع النفس فان لم يتحرك بها لم يعتد بها فمن اثر القراءة لانها تكييف والله اعلم ومن نسي فقرا بالسورة في الظهر والعصر سرا فلا سهو عليه ان شاء الله وان قرا التشهد في موضع الفاتحة فركع جاز ويستحب له ان لا يركع حتى يقرا الفاتحة ثم يركع في صلاة السر او يقرا السورة في الجهر والله اعلم ويستحب ترتيل القراءة بغير لحن والتفكر في معانيها والخشوع في

وجوه الصوت سماع الاذن لما يخارجه حد او الداعي فحو وقراءة السر يشترط فيها ما قال في الايضاح يعني ان لم تكن اذن السر تقطيع الحروف من غير ان يسمع الاذنه ويوجد هذا الفاصل روي من طريق خباب بن الارت حين يسيل باب شيء تقرير قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاولى والعصر فلما ظهر ان تحيته ولو كان عليه السلام يسمع اذنيه لسمعوا قراءته الى و لقائل ان يقول انعم لا حيز المنع ما ذكر لا يلزم من اسماع اذنيه سماع الغير بالاولى للسنة الا يقول عليه السلام المنذر بجمعا واتيا ما بن خباب رحمه الله انا سيل عن طريق العلم الموضع بنا كونه عليه السلام يقرا في الاولى والعصر اعني كون القراءة سرا او جهرا قوله ومن نسي وقرا بالسورة في الظهر والعصر سرا لم يلزمه سجود السهو لذلك بالظهر والعصر مع ان كلا منها يقرا فيه بفاتحة الكتاب وحدها فكيف كذلك ملو قال مثلا ومن نسي فقرا بالسورة ايضا فيما يقرا فيه بالفاتحة وحدها الخ لكان اشمل وانظر ايضا لم يلزمه ذلك بالسر مع ان زيادة الاقوال في الصلاة اذا كانت من القراءة وكانت على جهة السهو لا تفسد الصلاة سواء كانت سرا وجهرا الا انه يسجد للسهو عنها بعضهم واما ان زادها عامدا فيه خلاف كما بيناه في الايضاح حيث قال اولى ان قرا بالفاتحة والسورة في الركعتين الاخيرتين من الصلوة كالظهر والعصر او في احدى من الاولى والعصر اعلم صلاته لما هو مبناه من الادلة وقال الخ ون الاعادة عليه والدليل ما روي عن انصاري قال وهو ابو بكر الصديق رضي الله عنه في الركعة الثالثة من المغرب فسمعته يقرا بام القرآن وهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا الخ قوله وان قرا التشهد الخ في بيين رحمه الله حكم عكسه وهو قراءة الفاتحة في موضع التشهد وقد بينه في الايضاح حيث قال واذ قرا بالفاتحة الكتاب في مكان التحيات ساهيا فلا شيء عليه ان شاء الله ولكن لا يترجع وقرا التحيات بالعكس في مكان السورة لا على التعيين قوله والثانية بين القراءة والركوع قال في الايضاح والسكتة التي عند الركوع حتى لا يظن انه يقرا بالقراءة الخ مسئلة في الركوع قوله وهو افضل لما ذكره انه يكون ذكرا فيما ويشهد له قوله بعد ذلك فيفكر فيما يقول الخ وهو مخالف لما اختاره في الايضاح حيث قال والذي يرجح النظر عندي انه اذا اتى بالمحمول عليه ذلك يعني سجد سلاته لما روي انه قال عليه السلام معشر الناس سهو في الصلاة يسير وفي صلاتنا فلان او كثير يسير وفي صلاتنا قال لا يتم ركوعها ولا سجودها والله اعلم انتهى ويدل له ايضا قوله عليه السلام للاعرابي الذي يعلمه الصلاة تركع حتى تطمئن راكعا الحديث قوله ووضع يديه على ركبتيه اي معرفا بيراحتيه كما في التحيات لخباب السجود قوله ويسوي ظهره وعنقه يعني ولا يصوب براسه لقوله عليه السلام ان يفرج الرجل في صلاته كما يفرج الحمار وهو ان يتناول ابراسه حتى يكون اخفض من ظهره وقال في الضياء ثم يرفع الرجل ثم يعيد الى اقرب ظهره وتناول ابراسه بالحذاء والذا عن ابن عمر وابن الاعرابي قوله وفي روي ان النبي الخ لو جعل هذا مسئلة لاجل الانتقال من اسلوب الى اخر لكان اظهر كما بعد في الايضاح قوله وذهب بعض الى جواز ذلك لعدم الجسب الظاهر صاحب الفروع والجمع العلماء اللهم الا ان يقال المراد بالعلماء علماء المذهب

في ركوعه ويجافي مرفقيه عن جنبيه ويسوي ظهره وعنقه ويجافي في الاحناء الاستواء وقد روي عن النبي عليه السلام انه لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم وجمع العلماء على منع قراءة القرآن في الركوع والسجود لحديث ابن عباس عنه عليه السلام قال نهيت عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وذهب بعض الى جواز ذلك واختلفوا هل في الركوع والسجود قول محدث وقد روي عن مالك انه قال ليس في ذلك قول محدود وذهب الشافعي وابو حنيفة وغيرهما الى ان العمل يقول في الركوع

في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثلاثا على ما في حديث عقبة بن عامر وبهذا اخذ احمد بن حنبل وروي عن الربيع رحمه الله ان الثلاثة تجزئ فان زاد فهو احسن والطيب الا ان كان امام قوم فليقتصر على الثلاثة لئلا يطول عليهم وقال بعض اهل العلم المراد بالسبح والتجزئ من ذلك ثلاث روي ذلك عن الحسن البصري وغيره وروي ان عمر بن عبد العزيز كان يسبح عشرا وروي عن خلعة انس بن مالك وبهول ما رايت اشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة هذا الغلام وعن حذيفة بن اليماني عن النبي عليه قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وليس عند اهل العلم في ذلك حد موقت في صلاة في الزيادة والنقصان في التسبيح والتعظيم ومن سبح ثلاثا فهو المراد من سبح واحدة فما نقص عليه واختلف العلماء في اعتدال الركوع والسجود هل هو واجب ام لا فذهب بعضهم الى انه واجب لقول الرسول عليه السلام اعتدلوا في ركوعكم وسجودكم وفي رواية اخرون انه غير واجب فيما سوى الاوامر المحمولة على الندب

والله اعلم قوله وبهذا اخذ بعض اهل العلم اما جزم بنقله الترمذي عن المبارك وليس عند اهل العلم نقض صلاة في الزايد والناقص الخ ظاهره مشكل مع جزمه في كلام المبارك حيث قال وانما يعطم الرجل في ركوعه او سجوده ثلاث مرات والمعظم مرة واحدة يعيد صلاته وان عظم مرتين فيعيد فوق ذلك وان عظم اربعا فيعيد فوق ذلك وان عظم خمسا ثلاث مرات وان عظم مرة واحدة يعيد صلاته وان عظم مرتين فيعيد فوق ذلك وان عظم اربعا فيعيد فوق ذلك وان عظم خمسا فيعيد صلاته وكذلك ان عظم ست مرات ومنهم من يرخص في هذه الوجوه كلها الخ ومشكل ايضا بالنظر الى الاقتصار على الواحدة مع ما فهم في صفة ان الصلاة حيث قال وان ترك اكثر التكبير او التعظيم الخ فانه لا اشكال انه اذا اقتصر على الواحدة في كل ركعة فقد ترك اكثر التعظيم بالنظر الى المعمول به بالمصر قوله واختلف العلماء في اعتدال الركوع الخ لعل سبب اختلافهم ايضا نفي الواجب الاتي باولى الاسماء او اوفرها كما هو معلوم وقوله عليه وسلم الاولى تقديم نفي الخ حيث على قوله وذلك الخ يدل على وجوب الاعتدال ثم قوله لا يفيد صلبه الخ هكذا ابيعمارا به من النسخ ولعل عليه باعلى بيع لا اجل قوله في الركوع فيكون من اقام فلانا بالمكان اذ الزمه والمراد عدم التحويف في الركوع فيكون وجها جاريا على غير من قوله ولعل المناسب لما الكلام فيه من الاعتدال في الركوع ويحمل ان يكون عليه صلبه لا به ونحوها حتى من اقامه من موضعه فيكون في معنى ما قوله في نسخ باثبات المكنة لا يناسب المقام الى الربع من الركوع سيأتي بعضه والله اعلم يلبن وبط الحديث في الايضاح لا ينظر الله الى رجل لا يقيم صلبه في صلاته بين ركوعه وسجوده والاتم صلاة رجل لا يمس ابهيه الارض حين تمس جبهته الخ وعليه فيتعين مراد صلبه بالنصب والله اعلم قوله ان يقيم الركبتين الخ هذا هو مذهب الحنابلة قال في الايضاح وانما يسجد اولا بركبتيه ثم يديه ثم بانفه وجبهته لان ركبتيه اقرب الى الارض من يديه وكفاه يديه اقرب من جبهته وفي رواية في بعض الكتب ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه الى ان قال واذا اتى المعمول به في بعض الاعضاء ايها شاء الخ مسئلة في السجود قوله ان امكن الخ من غير مبالغة لذلك بانه ذكر في الديباج انه يسجد على الارض ويحني نفسه على جبهته وانفه حتى يمس احدهما الارض منحنيا لذلك بانه يعيد صلاته الخ ويدل له مزيد بعد رحمه الله في الكبير ويعتمد عليهما قوله جافا عضديه الخ قال في الايضاح وقد روي عن جابر بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافا عضديه حتى يرى ابو خدبه عفرة ابطيه يعني بياض ابطيه الخ قوله ويفتح اصابع رجليه في الضحاح في باب الخاء المعجمة في فصل الفاء فتح اصابع رجليه في جلوسه بفتحا تثنيها وليتها قال الاصمعي اذا اليت اللين الخ قوله ولا يكف شعرا ولا ثوبا قال في القاموس يعني لما ذكر من امور الكبيرة والشعر اجتمع

وليضعه بين رجليه وظاهر اليسرى مما يلي الارض وليستوحى يرجع كل عضو الى محله ويستحب له ان يخرج كفيه من الثوب ويبسط بهما الارض ولا يسجد على غير ما انبتت الارض واختلفوا في السجود على كور العمامة فاجازه بعض ومنع منه اخرون وفرق فوم بين ان يسجد على طاقات يسيرة من العمامة او كثيرة وبين ان تنحس الارض جبهته او تحس واختلفوا في الاعتدال بين السجدتين كما قدمنا في الركوع والله اعلم

مسئلة في الجلوس وهو واجب بالاتفاق لانه لو لم يقعد فسدت صلاته جاء اجلس وضع ظاهر فخذه اليمنى في اخمص اليسرى وظاهر اليسرى مما يلي الارض وفخذا جازوا هيئات القعود كلها الا قعود الحبسة وتربع الملوك وفد جاء النهي عن الاقعاء في الصلاة وهو فيما زعم بعضهم ان يقعد الرجل باليتيه على عقبيه فيما بين السجدتين وفي التشهد وقيل هو ان يقعد الرجل على اليتيه ناصبا قدميه مثل اقعاء الكلب وقوم راوا ان الاقعاء هو ان يجعل اليتيه على عقبيه وان يجلس على فخذيه وفخذيه وفد روي عن ابن عباس انه كان يقول الاقعاء على الفخذين في السجود على هذه الصفة هو سنة نبيكم وعقب الشيطان الخ وروي عنه النهي ان يقعد الرجل باليتيه على عقبيه في الصلاة وما سوى هذا من هيئات القعود لا يفسد الصلاة والله اعلم واما قعود العراة فهو ان يقعي الى الارض باوراكها وترد رجليها الى الجانب الايمن والله اعلم

مسئلة في التحيات

مسئلة في التحيات وقراءة التحيات في الصلاة فرض واجب من السنة وتاخ الصلاة الا بها لحديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم اصحابه التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن وقد وجدت
ان جمهور اهل العلم اجمعوا على ان الجلسة الاخيرة هي الفريضة في ان الوسطا وقال بعضهم بل الوسطا هي الفريضة
وقيل كلتاهما فريضتان وقيل كلتاهما مسنونتان وقد روي عن مالك وابي حنيفة ان التشهد ليس
بواجب وذهب الشافعي واحمد واود الى وجوبه وسبب الخلاف معارضة الاثر القطعي الفروعي في التشهد
لقياس وذلك ان القياس يقتضي الحاقه بسائر الاقوال التي ليست بواجبة في الصلاة
وحديث ابن عباس يقتضي وجوبه مع ان الاصل عند اهل العلم ان تكون اقوال الرسول عليه
السلام واجعاله في الصلاة محمولة على الوجوب حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك والله اعلم والتشهد
الماثور عن الصحابة رضي الله عنهم على ثلاثة احدها تشهد ابن عباس وفيه التحيات المباركات
لله والصلوات الطيبات وكان يتلو ايضا بعد ذلك تحية من عند الله مباركة طيبة الخ فيه اما هذا
فراجع حاشية الروض بان بعضها زائد وكان يتلو ايضا بعد ذلك تحية من عند الله مباركة طيبة الخ فيه اما هذا
التاويل في الاية لا يناسب المقصود من التحيات لعدم الاتي معناها كما تقدم الملك والعزة من الاية امر المسلمين
ان يسلم بعضهم على بعض قال البيضاوي فسلموا على انفسكم على الطافكم التي يرهم منكم دينا وفرائت تحية من
عند الله ثابتة بامره مشروعة من لدنه الخ وقال في الكشاف والتحيات لله الصلوات وقيل الملك والتحية للمصلي عليه والحياة
من عند الله وصفها بالبركة والطيبة لانتظام عدة امور من لهم من يرجا بها من الله تعالى زيادة الخير وطيب الرزق
وعن ابن عمر رضي الله عنه قال اخذ مني رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر حسنات وروى تسع حسنات فما قال لي لشيء بعلته ولا قال الي لشيء كسرتك لم كسرتك وكنت واقفا على راسه اصب العلم على يديه بربع راية
الا علمك ثلاث خصال تتبع بها علت بلى بابي انت وامي يا رسول الله قال رقي لفيت من امتي احدا
عليه يطل عمرك وان ادخلت بيتك فصل عليهم يكثر خير بيتك وصل صلاة الضحى فانها صلاة الابرار الاوابين
وقال الزم بكفي البيت احدا ملبغ السلام عيسنا من ربنا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام على اهل
البيت ورحمة الله وبركاته وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه اخذ بيد المسيح فقال السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين تحية من عند الله واتتنا تحية يسلم الانتهاء بمعنى تسليما كقولك فعدت جلوسا انتهى
وعلى هذا يقال وبل ابن عباس في قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اي قوله التحيات المباركات
لانها بمعنى الملك كما تقدم فيحرر ثم رايت في بعض الكتب للعزم ما يوخذ منه معنى ما ذكره المصنف رحمه الله
عن ابن عباس رضي الله عنه حيث قال وذهب الشافعي الى اختيار تشهد ابن عباس وحكاه الوان قال ورجح بان
فيه زيادة المباركات وبانه اقرب الى لفظ القرآن قال الله تعالى تحية من الله مباركة طيبة الخ يعني حيث وصف
التحيات بالطيبات كما وصفها الله تعالى فتحية السلام علينا ايضا راينا من التمتع بضيرها وجعل
ما نحن راجع الى الله الخ عند قوله الطيبات وفي كلام الايضاح تقريح بوجود الواو في قوله السلام حيث
قال

اذا قال وحده فقط نعم ان يكون له شريك وهذا التشهد هو الذي اخذ به اصحابنا واوافقهم على ذلك الشافعي واصحابه و
التشهد الثاني فيما روي عن عمر رحمه الله كان يعلمه الناس عن النبي عليه السلام وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات
لله الى اخره كما قدمنا واختاره مالك بن انس واصحابه والثالث تشهد ابن مسعود رحمه الله قال كنا اذا جلسنا مع
النبي عليه السلام قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل قال يصلي السلام على فلان
فقال ان الله هو السلام فاذا جلس
احدكم في الصلاة فليقل التحيات
لله والصلوات الطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله قال ابو العرج اذا قال
وحده

قال وذلك ان التحيات عند بعضهم انما هي الصلاة على النبي ع ويكون السلام على النبي، ورحمة الله وبركاته
معطوفا عليها الخ وعلى هذا فالراجح الوالله اعلم اذ هو عند مزيد لله فليحرر قوله الخ اذا لوحده فقط نعم ان يكون لله شريك
الخ ظاهر هذه العبارة يوهم ان يعني الشريك انما استحق من قوله وحده مع ان استحقاق الاولى الخمسة
الشهادة وذلك ومع الاجماع على انها تقيد التوحيد واما قوله وحده ومقوله لا شريك له فجموكد لي لما استحق
اولا بالحمد ومعطوف عليه والتكسير على الجنائز فيه ان العدد الاجماع في التكسير على الجنائز اربع كما ذكره صاحب
الايضاح في كتاب الجنائز فكيف يقع التكسير نعم صياتي للمصنف رحمه الله انه قال اختلف العلماء فيه اختلافا
كثيرا لكن المعمول عليه ما ذكره في الايضاح قوله اشترط في التشهد الصلاة على النبي، فلو ترك الظاهر انه
اراد بالصلاة الصلوة التي فيها التحيات عنده غير المذكورة في قوله والصلوة الطيبات فان الظاهر انه جعله
من عطف الجمل والخبر فيه وجب والتكلم يرد الصلوات الطيبات لله وفي كلام الايضاح ما يدل على الخلاف في قوله
والصلوات الطيبات حيث قال بعد ذكر الخلاف في القدر المجزي من قراءة التحيات لما احدث عقب السلام ما
نصه فعلم هذا ان ما هو الى الصلاة على النبي ع واجبة الدليل قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وذلك ان الصلوات الطيبات عند بعضهم انما هي الصلاة على النبي ع
ويكون والسلام على النبي ورحمة الله وبركاته معطوفا عليها الخ قوله الاحد ابناء والذي قدمه في قوله الا بعد
بعد ان ذكر جواز الدعاء في القراءة وما يتعقبه ما في القرآن وقال ابو العرج عن ابي حنيفة قال يصلي على صلاة
العامة واصراف الضرر كيف البلاغة ويصلي الخ والجهاد في سبيل الله ولا يستغرق ذلك كل هؤلاء في
الغزوة ثم ذكر الامر بالتقوى من الاربع التي ورد بها الحديث ثم قال غير ان اصحابنا اهل الجبل يزيدون بعد
التشهد اعتقادهم ان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الحساب حق وان الصراط حق وان
وان الله يبعث من في القبور وهو حسن جدا لانه من تمام التوحيد وهو من العشر كلمات والامر بهذه
الزيادة صنع احسانا والا اثر عن بعض الائمة امر عن النبي ع الخ فصوابه ان يكرر الدعاء المكتوبة الخ لعل
المراد الكراهة في الاثناء قبل التشهد وقوله في القرآن على ما بيناه ما نفهم ان اصحابنا الجبل زادوا بعد التشهد
في القرآن وما يتعقبه ما في القرآن وعلى هذا فيجوز في اثناء الصلاة في القرآن وما يتعقبه ما في القرآن
ولو في الاثناء من غير كراهة ويدل له ما سيأتي في سجود التلاوة ان لصاحب الجبل ان يسجد في اثناء الصلاة ومفهوم
في الغريفة او يقال المراد ما عدا ذلك التحيير في الدعاء بعد التشهد في المكتوبة هم المشارقة والاكارهين
له ولو بعد التشهد في المكتوبة الغاربة واهل الجبل ما مذهبان بينهما والله اعلم او يقال المراد
بالدعاء المكروه ولو بعد التشهد ما ليس في القرآن او يقال الكراهة للاتيان في الجواز السابق ولو بعد التشهد
وما اشبه في القرآن وما اشبهه والله اعلم تنبيه انما لم يتعرض رضي الله عنه لقراءة التحيات هل يسن
بها او يجهر للامام فذكر فيما تقدم في نقد الاستراحة حيث قال التحيات مع الاسرار بها وجزم بذلك في
واتبع الجميع فيما وجدت على اجازة الدعاء بالعربية والتابعة الا ما كان من الحسن البصري في جوازه بكره الدعاء بالعكتوبة واظن بهذا
اخذ اصحابنا رحمهم الله من اهل المغرب واهل الجبل والله اعلم مسئلة في التسليم

مسئلة في التسليم وفي الحديث عن النبي عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم واختلف الناس في حكمه فذهب الجمهور الى وجوبه لحديث المغيرة لانه عقب الصلاة بين طرفين والاجماع الكل على ان الدخول فيها الابجمع الا بالتكبير وكذلك الخروج منها الابجمع الا بالتسليم وذهب ابو حنيفة ومن وافقه الى انه ليس بواجب واحتج بما روي عن النبي عليه السلام انه قال اذا جلس الرجل في اخر صلاته فاحدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته والذين اوجبوه منهم من قال الواجب على المنفرد والامام تسليمة واحدة والرهط الذهب اصحابنا وجمهور الفقهاء لقوله عليه السلام تحليلها التسليم وذهب بعضهم الى ان الواجب تسليمتان ورووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربيع وكانوا يكتفون بتسليمة وكان ابو عبيدة يكتفي بها وروي عن عمار وابن مسعود وغيرهم رحمهم الله انهم كانوا يثنون التسليم وعن ابن مسعود قال التسليم الاول بانقضاء الصلاة وهي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ورأى ابن مسعود رجلا يسلم تسليمة واحدة فقال انا اعقل عمن اخذها وبهذا اخذ اصحابنا ومن سلم قبل تمام الصلاة ساهيا فانه يتم ويسجد للسهو

فانه يتم ويسجد للسهو وزعم ابو عبيدة المحدث بن بركة ان التسليم بالسهو لا يسقط الصلاة اجماعا من الناس واما من وجد فيها اورعا او فقد تشهد فليقم وقد تمت صلاته كما جاء في الحديث وزعم بعضهم الى انه ان قرب حتى التشهد او شيئا منه ثم حدث عليه عذر فليسلم ان كان وحده وان كان خلف امام فليقم فاذا غلب ظنه ان الامام قد سلم فليسلم وان سلم قبل انقضاء التحيات بلا عذر او ترك التسليم راسا فليعد صلاته وان فرغ تحت الكتاب في موضع التحيات ساهيا ثم سلم فارجو الا بساء عليه وان ذكر قبل ان يسلم فليقم فاتم ثم يسلم والتسليم ان يقول السلام عليكم يجمع بها وجهه على اليمين ثم على الشمال وينوي به الخروج من الصلاة وقيل ينوي به التسليم على الجماعة وان نوى فقال سلام عليكم فقولان في الاجتزاء به ولا يسلم العاموم حتى يفرغ الامام والله اعلم

مسئلة في الدعاء

والبه الاشارة بقوله فلم يكن الخ وحدث لا ينقض خروجه من الصلاة على كلام المصنف رحمه الله قش فانه يتم اي ولو قام او مشى ما لم يتكلم او يتعمد بالفعل قش وزعم ابو عبد الله الخراساني فقط بعض فقهاء بالجزيرة وهو عندنا زياد من علاء ابراهيم الصدفي رحمه الله متعرضا على المصنف رحمه الله في هذه النسبة ما نصه هذا في اب الشيخ رحمه الله في تسميته لابن بركة ابا عبد الله محمد بن بركة واما اسمه ابو محمد عبد الله ابن محمد بن بركة وكذلك هو في الظاهر في حق ابي محمد عبد الله بن بركة وكان يشرد الى مالك وانما هو ابو مالك فانه كان شيخا لابن بركة ولصاحب الضياء رحمهم الله انتهى ويشهد لما ذكره من التسمية بابي محمد ما يصرح به صاحب الايضاح في الرواية عنه من تسميته بابي محمد في مواضع متعددة كما يعلم بالوقوف عليها والله اعلم عليه راجع قش واما من وجد فيها اورعا فالظاهر التفصيل بقتضى ان لا يخرج في الخروج من غير تسليم الا في الحدث الذي ينقض به وضوءه والايضاح عكس هذا اعني انه جعل معذورا في الحدث الذي ينقض فيه دون الحدث الذي ينقض فيه كما تقدم وهو الظاهر لانه لم يخرج من الصلاة بعد ولا حدث بلا معنى فخروجه من الصلاة بغير تسليم الا ان المصنف رحمه الله استند في ذلك الى الحديث ولا حجة للمنظر مع وجود الاثر الا ان لم يصح رحمه الله لفظ الحديث اللهم الا ان يقال ان الحديث المعتمد الذكر والمراد من الحديث الذي استدل به ابو حنيفة ومن وافقه اعني من سلم الرجل في اخر صلاته باحداث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته للذكر يدل عليه ان ظاهر الحديث يقتضي عفو الفرض بمجرد حدث وحدث للذكر ظاهر هذا الحديث لا يناسب ظاهر كلام المصنف ولا مرجح كلام الايضاح والله اعلم فليحرر قش وترك التسليم يعني بلا عذر ولو تمت التحيات لبناسب قوله واما من وجد الخ ولو ترك ناسيا فالظاهر انه معذور وايضا قش فارجو الابساء عليه لقوله انما ترجا عليه مراعاة لقول من قال ان قراءة التحيات ليس بفرض والا لما فرض لا يسقط بنسيان ولو خرج من الصلاة اللهم الا ان يقال المراد بالقعدة هنا انما تجزيء عند الذكر كالتسليم حتى يسلم وكعدم تعلم التحية لمن خرج في الاسلام وفي ضاق الوقت عليه قش يجمع بها وجهه الخ قال في الايضاح وانما يسلم الرجل عن اليمين والشمال فيقول ايها الموكلون بهم رحمهم الله ان التسليم للخطة وان سلم عن اليمين او عن الشمال او على الشمال او في اليمين او سلم قدامه او وراءه وعن يمينه وشماله او سلم ولم يحول وجهه فانه لا يدين بصلاته في كل هذه الوجوه فوجه تحليلها التسليم ولم يختم جهة من جهة والمعول ابدا لي ان يجمع بها يمينا وشمالا قش وينوي به الخروج من الصلاة وقيل ينوي الخ قال في الظاهر ما هو صريح في انه ينوي بهما معا حديث قال معنى ما للقول الثاني هنا ما نصه ثم اقصد الى التسليم الاول على الملائكة الكرام الكاتبين وسائر المسلمين الحاضرين وقيل ان ينوي بالسلام ايضا الخروج من الصلاة واستشعر شكر الله تعالى على توفيقه لك لاتمام هذه الطاعة وتوهم انك مودع صلاتك

هسئلة في الدعاء قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب يعني من الصلاة فانصب يعني في الدعاء وفي الحديث لكل شيء ثمرة وثمرة الصلاة السؤال في الدعاء بعدها ووجدت عن ابي عبيدة مسلم رحمه الله انه قال من قال اذا اصابه البرد بالليل اللهم اني اسألك بحق رجله استجير بالله من النار سبع مرات انه ان مات من ليلته ذلك رجي له ان ينجو من النار ان سلم من اربع من الدعاء والاموال الحرام والاشربة الحرام والفروج الحرام وكذلك من قالها اذا اصابه الصبح جمعات من يومه على الحال المتقدم ووجدت انه يستحب للمصلي اذا سلم من صلاته ان يقرأ الفاتحة وآية الكرسي وشرح الله الآية وقل اللهم مالك الملك الآية وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انهن معلقات ليس بينهن وبين الله حجاب يقلن اي ربنا تهبطنا الى ارضك والى من يعبدك يقال الله اخي حلقة الابقار كن عبدا في بر صالا الا وعطه الجنة عشرة واسكنته حضيرة العرش ونظرت اليه في كل يوم سبعين نظرة اذا نظر رحمة وقضيت له كل يوم سبعين حاجة اولها المغفرة والعبرة اعتقه من كل عذاب وله وخصرته عليه واذا اراد المصلي ان يدعو عليه فليقم بين يديه في دبر صلاة التوبة والصلاة على النبي عليه السلام وقد روي عن بعضهم انها فريضة في كل صلاة وقال اصحابنا هي فرض مرة واحدة مع الذكر له صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا صليتم فصلوا على رسول الله فانها مرجمة امركم الله بها ويقال انهم تؤمر اذا تصلي على نبيها غير هذه الامة واذا صلى على الرسول كما قدمنا وان يستفتح بالتسبيح ويثني عليه بالله من الاربع التي كان يستعيذ منها النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وليدع بعد دعاء رسول الله عليه السلام انشاء رواه عمه ابن عباس رضي الله عنه انه كان يدعو به اذا فرغ من صلاة الوتر وهو اللهم اني اسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي وتجمع بها شملي وتلم بها شعثي وترد بها الفتي وتحفظ بها غائبي وترفع بها شاهدي وتزكي بها عملي وتبيض بها وجهي وتلهمني بها رشدي وتعصمني بها من كل سوء اللهم اني اسألك ايمانا دائما وقلبا يخشاك وعقلا كاملا ويقينا ليس بعده كفر ورحمة اذا بها شرفا كرامتك في الدنيا والآخرة اللهم اني اسألك بما قضيت في الامور وبما شاء في العصم وركبا تجير بين البحور رجاء جيرة من عذاب السعير ومن دعوة الثبور ومن جنة الغرور اللهم ما قصر عنه عملي ولم تبلغه مسئلتي من خير وعدته احدا من خلقك او انت معطيه احدا من عبادك فاني اسألك وارغب اليك فيه برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين اللهم يا ذا الامر الرشيد والحبل الشديد اسألك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود الركع السجود الموفين بالعهود

انك رحيم ودود وانت تفعل ما تريد اللهم بنور اسمك الذي اضاءت له السموات والارض وكشفت به الظلمات وصلح عليه امر الاولين والآخرين ان لا يحل بي غضبك ولا ينزل بي سخطك لك العتبى حتى ترضى ولا حول ولا قوة الا بك اللهم اجعل في قلبي نورا وفي قبري نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا ومن فوقي نورا ومن تحتي اللهم زدني نورا واعطني نورا واجعل لي نورا سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وان وجب على المصلي الوهم في الصلاة فليسجد قبل الدعاء ٨ **باب في سجود السهو** ٨ والسجود المأمور به نوعان الاول سجود السهو المتقول في الشريعة في احد موضعين اما عند الزيادة او النقصان اللذين يقعان في افعال الصلاة وافوالها من قبل النسيان فقط لا من قبل العمد وفيه خمس مسائل تجري مجرى الامهات والاصول فيه ٨

سجدتا السهو استغفار الساهي في ثلاث على مذهب بعضهم وان كانتا بدلا عما اصلحه فلا يسجد لكل سهو كما في ثلاث على احدى روايتين وبعضهم ذهب الى ان قاعدة كل سهو سجدتان بعد التسليم والله اعلم فتسجد ان الصلاة فيه ازعجه الشيطان حتى جبر وسهو صلاة واخر سهو صلاته ولم يذكر في الحاوي والقاموس لفظ الصدر فيلزم فتحتين وسبب الخلاف هل افعال الصلاة في الجواز سواء ان يكون سبب الخلاف ما ذكرنا رحمه الله سببا للشر وعبثه فيفعل مثلا وسبب الخلاف هل مشروع لجبر الصلاة او لارغام الشيطان فتسجد وسبب الخلاف اختلاف الاحاديث الخ اي يفعل قبل التسليم ويفعل بعده ويفعل بالتفصيل وحينئذ الاولى تقديم على من ذهب اهل الظاهر ليكون الكلام على وتيرة واحدة والله اعلم فتسجد اختلاف الاحاديث وذلك انه روي عن عبد الله رضي الله عنه سجود انه صلى الله عليه وسلم سجدهما بعد التسليم وروي ايضا عنه انه سجدهما قبل التسليم باخذ بعضهم بالحديث الاول وبعضهم بالحديث الثاني ومن قال بالتفصيل ذهب الى الجمع بين الحديثين كما يوخذ من كلام الايضاح وهو ظاهر فتسجد من اثنتين اي قبل ان يتشهد فتسجد كما جاء في حديث ذي اليدين وذلك انه لما سلم على رأس الثنتين قال ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال اصدق ذو اليدين فقال كل ذلك لم يكن فقال اي اني نسيت والا اقصرت فبقي ما بقي من الصلاة فسجد سجدتين بعد التسليم ثم ظاهر هذا الحديث يقتضي جواز الكلام لغير العالم لانهم انما تكلموا لظنهم ان الصلاة قد قصرت والنبي صلى الله عليه وسلم انما تكلم ظانا انها قد تمت والجواز الاخير ظاهر بعد التحديث عند من قال الكلام في الصلاة منسوخ بقوله ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث الا تتكلموا في الصلاة وبما روي انه قال في صلاته هذه لا يصح فيها شيء من كلام الادميين فتسجد والذي اختاره علماؤنا تابع الاول ايضا تعتمد على مذهب اهل الظاهر والله اعلم فتسجد انها يكون على نسيان بمعنى الصلاة الخ هذا الحصر اطابي بدليل مذهب ون البرايف والبعض بل والاولى السجود الذي يكون للزيادة ليعم فيه نسيان سنة كما هو ظاهر وبالمناسب ان يقول انما هو عن نسيان سنة او زيادة بقرائن افعال الصلاة او قول من اقوالها والله اعلم فتسجد فلا يجزيه فعلها الا الاتيان بها في ابتداء وجبرها اي بان يرجع اليها ويأتي بها حيث ذكرها بعد ذكر انه اكل السهو عنها مما لا يوجب اعادة الصلاة بأسرها يعني انه يجعل وزره الوجه ثالث بان هذا السهو لا يوجب اعادة الصلاة بأسرها واما ان نسهى حتى جاوزها الى الوجه ثالث بان هذا السهو يوجب اعادة الصلاة بأسرها وهذا هو المناسب لقاعدة البرزخي كما بينه في الايضاح ويختم الزركشي رحمه الله مؤلفه وجبرها اي بالسجود اذا كان السهو عنها مما لا يوجب اعادة الصلاة بان يكون شيئا يسيرا كنسيان اية او اية بين فرائض الصلاة وكنسيان التسمية عند من يقول بفرضيتها كما نص عليه في الايضاح بانها من الصلاة وفي هذا كلام من نسي ما ذكر حتى ركع ركعة ثالثة والله اعلم والتاويل الاول اظهر وان كان الثاني هو المتبادر من كلامه لانه يلزم الافتتاح حينئذ بين هذه البرايف التي تجبر بالسهو فقط على ما هو المتبادر من كلامه وبين السنن على كلامه ايضا انها تجبر بالسجود عند نسيانها من غير اتيان بها حيث ذكرها والله اعلم

لا يجزيه فيها الا الاتيان بها او جبرها اذا كان السهو عنها مما لا يوجب اعادة الصلاة بأسرها او عند اصحابنا من نقاع الصلاة ويجب على المصلي بالغلط الذي لا ينفع

بالعفو

بالفعل الذي ينقض الصلاة من الزيادة والنقصان فيها وقال من قال انه لا يجب على الفعلي الا ان قام حتى تفعله الاقدام في موضع يجب عليه فيه القعود او قعد في موضع القيام وعن الربيع رحمه الله انه كان يسجد سجدتي الوهم وان لم يوهم والله اعلم واما ان ترك من السنن اقلها في الصلاة جاز انه كان ناسيا فلا شيء عليه وان كان عامدا اعاد صلاته وذلك مثل التوجيه والاستعاذة والبسملة والاسرار في موضع الجهر والجهر في موضع السر والتكبير في الركوع والسجود والتسبيح والتعظيم او سلم من اثنتين او ما اشبه ذلك وان ترك الاكثر من السنن اعاد صلاته واما الشك في الصلاة اذا طرأ عليه حتى لا يدري كم صلى جاز انه يتم ويعيد واما ما ذكر في الحديث ان النبي عليه السلام قال ان احدكم اذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه صلاته حتى لا يدري كم صلى منها فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس فمال الربيع قال ابو عبيدة ذلك اذا كان الرجل خلف امامه واما اذا كان وحده فليعد صلاته والله اعلم

المسئلة الرابعة في صفة سجود السهو وهو ان يسجد سجدتين وهو جالس بعد الفراغ من الصلاة بعد التسليم واختلفوا فيما يقوله في حال السجود فقيل يقول سبحان من لا ينام ولا يسهو وقيل يسبح كتسبيح السجود ثم يسلم كتسليم الصلاة وقيل يقول استغفر الله استغفر الله مما كان مني ثم يسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم يقول السلام على من اتبع الهدى ووجدت ان علماء السلف اختلفوا في ذلك فروي عن الحسن وانس بن مالك وعطا انه لا يتشهد في السهو ولا يسلم وقال اخرون يتشهد ويسلم وقال قوم يتشهد فقط ثم ان يسلم وقيل هو مخير بين الاتيان بالتشهد وتركه وقال بعضهم ليس في السهو الا التسليم ثم ان التشهد وبه قال ابن سيرين وهو قول اصحابنا والعمل عندهم قال ابو بكر بن عبد العزيز ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فيهما اربعا تكبيرات وانه سلم والله اعلم واما من يصلي بالايماء فحد

ومن وهم في الصلاة مرارا فيكفيه سجود وهم واحد ومن نسيه فليسجده ثم يرجع فيصلي ركعتين وليوهم على اثرهما

المسئلة الخامسة واتفق العلماء على ان سجود السهو من سنة الفرض والامام واختلفوا في المأموم يسهو وراء الامام فقيل يحمله عنه الامام وقيل يلزمه السجود في خاصة نفسه روي ذلك عن مكحول وبه اخذ اصحابنا وسبب الخلاف هل يحمله الامام ام لا والله اعلم وعند اصحابنا ان وهم الامام لا يلحق المأموم الا ان اتبعه وعند غيرهم انه يجب على المأموم وان لم يتبعه والله اعلم

من سهوه قال ابو يوسف كتسبيح الصلاة ومن ذهب الى ان استقبال من سهوه قال يستغفر والصحيح ما ذكرناه رحمهما الله ان من تمام الصلاة واذا كان كذلك فكيف يغير اصحابنا الاستقبال في سجود السهو مع ان بدل والعجب من صاحب الوضح رحمه الله فانه جزم بان من تمام الصلاة وجزم بالاستقبال اللهم الا ان يقال من تمام الصلاة ويجوز فيه الاستقبال عند بعض اصحابنا وظاهر كلام ابي نصر رحمه الله في الرد انه انما يدل على ان السجود فيه جبر وارغام حيث قال هما المرغمتان لما مضى بعد هذا من نظر الى وجهت الجبر قال يسجد ومن نظر الى الارغام قال يستغفر للكل لا يناسب تعليل الايضاح المتقدم والله اعلم ويلحق في الحجاج ونعمت في الحساب اوهم ونعما اذا ختمت وسهوت ونعمت في التشهي بالفتح اونعم وهما اذا ذهب ونعمك البه وانت تريد غيره الخ والمناسب لما تخريجه المعنى الاول لانه عظم فيها وسها ويدل له قول المصنف رحمه الله فيما تقدم ويجب على المصلي بالغلط الخ ويحتمل ارادة المعنى الثاني ايضا لانه يصح ان يذهب ونعمه الى الفعل الثاني ونعم يريد الاول والله اعلم قشيري في ونعمه هو بالفتح مصدر وهم بالكسر كفرح قشيري قلت وهم عليه اختار في الايضاح نعم القول وعلل بان السهو انما يكون في الصلاة على ما بلغنا عن الرسول ع قشيري فيكفيه سجود وهم واحد هذا الذي ينشئ على القول بان سجود السهو استغفار لسهوه كما يستغفر للاعمال الكثيرة بمرة واحدة كما تقدم عن الايضاح واما على القول بانه بدل او هو المذهب على الخلاف كما مضى فان الاتم لكل سهو من سجدتين وهو ظاهر قوله ع لكل سهو سجدتان كما تقدم عن الايضاح قشيري او يصلي ركعتين قال في الايضاح وان سجد هما ولم يسلم فلا بأس والله اعلم

مسئلة قشيري واتفق العلماء على ان سجود السهو من سنة المفرد والامام فان فات حكايته لا تباع على السنية ينبغي ما تقدم من حكاية الاختلاف في الفرضية والسنية فلت الظاهر انه لا ينافيه والمراد بالسنة هنا ما يشمل الواجبة وغيرها ويصدق على القولين المرسجود السهو ما ثبت الا بالسنة لكن بعضهم حملوها على الوجوب اللغوي لخبر الصلاة وهو مذهب اصحابنا وبعضهم على غير الوجوب الا في المقصود منه الاستغفار كما تقدم والله اعلم قشيري واختلفوا متى يسجد المأموم الى الظاهر ان بعد الخلاف لخلاف يقول وعند غيرهم انه يجب على المأموم وان لم يتابعه قوله وعلى المأموم لعله معطوف على الامام ليناسب قوله فقال قوم يسجد معه امام الامام وليتناسب ايضا قوله في اي الكلام فكانهما تقولوا على ان الاتباع واجب يعني في سجود السهو لكن بعضهم يقول مصاحبا له وبعضهم يقول بعده اي صلاته وعلى كل تقدير فالمسئلة ان سرو السهو من الامام الى المأموم وان لم يحضره وجبر ابعاد في الظاهر والصحيح وعلى المأموم سجود السهو ان سهى مع الامام او سها وحده من الامام عنه بعضهم وبه قال على ان بعد الخلاف خلافا لغير اصحابنا انه لم يتبع في لما هو المذهب هنا لان من المعلوم ان سجود السهو عندنا انما هو بعد السلام مطلقا وان سهو الامام لا يسري الى المأموم وهو مرفق المسئلة والله اعلم ثم رايته في شرح مجتمع

واختلفوا متى يسجد المأموم اذا جاء مع الامام ثم يقوم ليقضي ما عليه وسواء كان سجوده قبل السلام او بعده روي هذا عن عطا والحسن والنخعي والشعبي واصحاب الراي وقال قوم يقضي ثم يسجد روي ذلك عن ابن سيرين وغيره وقال قوم اذا سجد قبل التسليم سجد معه وان سجد بعد التسليم اخر السجود حتى يقضي ما عليه روي ذلك عن مالك بن انس والليث والاوزاعي وسبب الخلاف ايهما احق ان يتبعه في السجود مما حباله او في اخر صلاته فكانهم

او ج، اخر صلاته فكانهم اتفقوا على ان الاتباع واجب لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به الحديث والله اعلم
والنوع الثاني سجود التلاوة وتخصر فروعه ٢ خمس مسايل احدها ٢ حكمه وقد اختلف فيه فقال جمهور اهل العلم
انه مسنون غير واجب وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه واجب وسبب الخلاف تنازعهم ٢ مفهوم الاوامر والاخبار
الخارجة مخرج الاوامر بالسجود مثل قوله خروا سجدا او بكيا هل هي محمولة على الندب او على الوجوب فالجمهور
انتزعوا فيها مفهوم الصحابة لانهم كانوا افعد ٢ بفهم الاوامر الشرعية لما ثبت عن عمر رضي الله عنه انه قرأ السجدة
يوم الجمعة ونزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الثانية قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء قال هذا بمحضر من الصحابة فلم ينقل عن احد منهم خلاف وهم اعلم بتفسير الشرع واما ابو حنيفة فحمل الاوامر ٢ ذلك على الوجوب والله اعلم ٨ المسئلة الثانية واختلفوا ٢ عدد عزايم سجود القرآن فروي عن مالك بن انس انها احدى عشر سجدة اولها خاتمة الاعراف و ٢ الرعد والنحل و ٢ بني اسرائيل و ٢ مريم و ٢ الحج الاولى و ٢ الفرقان و ٢ النمل و ٢ الم تنزيل وهم لا يستكبرون و ٢ حم تنزيل و ٢ النجم و ٢ اقرأ باسم ربك وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول في سجود القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء وقال ابن القاسم سمعت مالكا يقول عزائم السجود احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء وقال ابن حبيب عن مالك وابن الماجشون وابن عبد الحكم وابن دينار وابن نافع وابن وهب وابن القاسم وابن عبد الرحمن بن مهدي وابن مسلمة وابن حبيب وغيرهم من اصحاب مالك وعن اصحاب ابي حنيفة كزفر والطحاوي وابي جعفر وابي عبد الله الدامغاني وابي الحسن الكرخي وابي بكر الرازي وغيرهم من اصحاب ابي حنيفة ان عزائم سجود القرآن اربع عشرة سجدة ثلاث منها ٢ المفصل ٢ النجم و ٢ اقرأ باسم ربك ولم يرد ٢ ص سجدة لانها عندهم من باب الشكر وقد احتج بان النبي صلى الله عليه وسلم قرأها ذات يوم على المنبر ثم سجد فسجد الناس معه فلما كان يوم اخر قرأها وتهيأ الناس للسجود فقال انها توبة نبي ولكن رأيتكم تشيرون للسجود فتزلت و سجدت و قال قوم هي خمس عشرة اثنتا عشرة سجدة ثانية ٢ اخر الحج و سجدة ص وروي عن ابي حنيفة واصحابه انها اثنى عشرة والله اعلم وسبب الخلاف ان بعضهم اعتمد على العمل المستفيض عند مالك واصحابه وبعضهم اعتمد على السماع كالشافعي واصحابه وبعضهم اعتمد على القياس كابي حنيفة واصحابه اعني انه قاس السجدات المختلف فيها على المجتمع عليها اذ كان الخطاب الوارد ٢ جميعهن بعضه بالامر

كالتي

محتملة ما ذكر من النحت وعلى الامام فلتقي او ج، الى حالة الظاهر انه معطوف على قوله صاحبا بفتح متعلق بحذوف رفع حالا وتقديره خاما للقيام فرينتذ والمعنى انه يتعهد ٢ السجود حالة كونه صاحبا او آتيا بـ ج، اي حالة قيامه التي هي مخففة قلتو اما جعل الامام ليؤتم به يعني فيما هو مشروع ٢ حلب الصلاة عندنا فلا يسجد مص ٢ سجوده كما يفيد هذا تنبيه لم يتعرض رحمه الله لمن جمع بين الصلاتين وسجد في الاولى ومن بين ذلك ٢ الايضاح حيث قال وان فرغ الرجل الصلاتين وهو ٢ الصلاة الاولى وان يمضي قال يسجد هما هذا ما سمع من صلاته تلك والدليل على هذا ما روي انه قال اذا صلى احدكم سجدتي السهو ثم ذكر انه لم يسجد هما ومال بعض اصحابنا الى انه يسجد لهما حتى يقرن صنعهما جميعا فيقول لا ارى ان ينصرف حتى يسجد هما فجعل الصلاتين بمنزلة صلاة واحدة اذ جمعهما والله اعلم النوع الثاني ٢ سجود التلاوة قوله والاخبار الخارجة مخرج الاوامر بالسجود ظاهر كلامه رحمه الله يقتضي ان الاخبار الواردة ٢ سجود التلاوة خرجت على حقيقتها واريد منها الامر بالسجود وسيصرح بذلك فريبا عند قوله الى الكن الخطاب الوارد ٢ جميعهن بعضه بالامر الوارد قال انما جاء الامر فيها بصيغة الخبر الخ وهو غير ظاهر فان الاخبار التي ذكرت ٢ سجود التلاوة الظاهر انها كلها باقية على حقيقتها وان المقصود منها غالبا انشاء على الفاعلين وفي التاركين كما يعلم ذلك بالتتبع اللهم الا ان يقال المراد بان هذه الاخبار خرجت مخرج الاوامر انها يستفاد منها الامر بالسجود وان كانت باقية على حقيقتها حيث مع الفاعل وفي التارك كما يؤخذ من النسوة الات حيث قال وبتعبير الامر باحد ثلاثة اشياء يدخل الالف على الفعل او يصلح البعل او الفاعل وبذكر الثواب عند البعل واما الخبر الذي خرج مخرج الامر لا يحتمل الصدق والكذب نحو قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن والمطلقات يتربصن لا يضربن ولا تقتلوا ولا تحرموا زيد رحمه الله ونحو الظاهر قلتو مفهوم الصحابة اي ما فهموه قلتو على رسلكم ٢ التمهل وفي نهج الفعل الخ اعلى رسلك بالكسر اتئد فيه وفي القاموس ايضا بالكسر الرفق والتؤدة الخ قلتو ٢ سجدة المؤمن يمكن ان يكون ذلك ٢ غالب النسخ والا فقد سبق في المتابع ٢ الاعراف سورة الحج من هي غاير وهذا تسمح حم السجدة وسبق كما هو ٢ بعض النسخ قلتو وروي عن الشافعي انها اربع عشرة الخ تم يسير رحمه الله الرابع عشرة عند الشافعي ما ثالثا ٢ المفصل واسقط من الاحدى عشرة سجدة النبي ٢ غير المفصل سجدة ص فيكون جملة ذلك ثلاث عشرة والرابع عشرة عند الشافعي ٢ اخر سورة الحج وسيصرح رحمه الله ان ذكر هذا قلتو اثنتي عشرة وذلك اما ازاد سجدة الانشقاق او انقاص بعضهم سجدة الحج قلتو كما في حنيفة واصحابه الخ مراده المصنف رحمه الله ابا حنيفة واصحابه فاسقط السجدات المختلف فيها وعد خمسة سجدة ٢ الحج وحادوه اي النجم والانشقاق واقرأ باسم على المجمع عليه اي ناظروا بين المختلف فيه والمجمع عليه فقبلوا ما كان بصيغة الخبر وهما سجدة ص والانشقاق لانهما بصيغة الخبر كالمجمع عليها

واسقطوا ما كان بصيغة الامر وهي الثلاثة الباقية لمخالفتها المجمع عليها والله اعلم قلتو وباقيه بصيغة الخبر هذا الظاهر على مذهب اصحابنا واما ابو حنيفة واصحابه فيقدرون بانه لابد من اعتبار التغليب اذ ليس بصيغة الخبر كما هو ظاهر فلا حاجة الى ما ذكره رحمه الله قلتو ٢ هذه الاوقات يعني ما ابو حنيفة فاسر النوافل على الفرائض وظاهره ان اباحنيفة لا يجيز قضاء ما يفته والامنصبة ٢ الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ولو بعد صلاة الفجر والعصر لانه جعل النفل والفرض في ذلك سواء ومفهوم تقييد منع الصلوات المفروضة ٢ هذه الاوقات بما ذكر حنيفة ان اصحابنا لا يمنعون قضاء ما يفوتهم فيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر وفي وقت الطلوع والغروب والتقييد بكبد السماء على المختار كما تقدم قلتو وقال الشافعي يبيحه ويحل الى عدم استتار القرص استقبال القبلة على كلام الايضاح صلاة الظاهر ان بعد العصر كذلك بل الظاهر الجواب يقتضي الجواز ٢ كل وقت رأيت ٢ بعض كتب المشارقة التصريح بها اعني من يقول بانها ليست بصلاة قلتو الى اصحابنا اجازوا سجود ها ٢ التلاوة الخ ظاهره من غير خلاف وكلام الايضاح يشعر بالخلاف حيث قال وكذا المصلي اذا قرأها وهو قريب عليه بان يسجدها اذا فرغ من صلاته وقال بعض يسجدها اذا قرأها في صلاة النافلة وذلك عندي لانها ٢ منزلة واحدة اعني الى ذلك يقول كذلك قلتو واما قاري ٢ الصحف وقارئ اللوح على التكرار الخ الظاهر ان التقييد بالصحف واللوح نظرا الى الغالب ٢ احوال المكرر لكن الفيه اذا اجري على الغالب لا مفهوم له لان كل مكرر كذلك وقد الطلق الا يضاح حيث قال واذا قرأ اية السجدة وسجد لها ثم اعادها فان بعضهم قال يسجد كلما مرة قرأها وقال بعضهم يجزيه سجود واحد ولو اعادها مرارا فيما دون اليوم والليلة وقد تقدم ٢ سهو النبي عموم قوله ع لا يصلي احدكم صلاة واحدة ٢ يوم مرتين والله اعلم قلتو وقال الخرقي الخ ما اعلم ٢ موضع واحد يجزيه سجود واحد وان اعادها ٢ غير موضعها ذلك سجد والله اعلم قلتو ان يسجد هكذا فيما رأيناه من النسخ بغير واو مع انه جواب اما ووجهه انه ٢ الحقيقة معمول الفعل مقدر والاصل مثلا فغير ان يسجد الخ وحذف الباء ٢ مثل ذلك فيما يبين كقولك زيد قلت واما الضمير اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم واصاحه مقابله وذلك فيما نحن فيه اما ٢ بعض الرجال يشترطون شروط الخطيب والله اعلم قلتو من شرطها الطهارة اي طهارة البدن وطهارة الثوب وطهارة البقعة وظاهر كلام الايضاح انه لا خلاف ٢ ذلك الى طهارة البدن بالماء حيث قال ويشترط لها الطهارة وطهارة الموضع والثوب شروط الصلاة المكتوبة وروي بعضهم ان يتيمم ويسجد ولو كان معه ما يغتسل قلتو والقول الاول هو المعمول به الخ جزم ٢ الايضاح بعدم استقرار المستقبل القبلة حيث قال واستقبال القبلة بها افضل الخ بل ظاهره ولو كان اماما والاولى تقييده بغير الامام كما قال الخطيب رحمه الله قلتو واما غيره فيستحب ٢ حقه من غير التفات الى قال ٢ الايضاح ان مراده ومن هو راكب فانه ينزل الراكب ويفعل الماشي ويسجد اذا وقال بعضهم يجوز ان يومي ويسجد متلفتا وجهه ونحو الراكب اولى من الماشي كما روي

ان ذا الكف من شرطها ولم يقل انها ليست بصلاة حتى يشترط لها ذا الكف والقول الاول هو المعمول به عند اصحابنا ٢ الاستقبال انه فتعين على الذي يسجدها بالقرب واما غيره فيستحب ٢ حقه من غير اشتراط والله اعلم واما مجفنة فان جمهور البعضها قالوا انها ٢ سجدة القاري لها كبر وانها ربع كبر وينبغي ان يقول

وهو المستفاد به العمل عند اصحابنا وبه قال ابو حنيفة على اصله ٢ منع الصلوات المفروضة ٢ هذه الاوقات واختلف القول ٢ ذلك عند مالك واجازه اشهب على اصله ان السنن تصلى ٢ هذه الاوقات ما لم تتحر الشمس من الطلوع او الغروب ووجدت عن بعض اصحابنا انه سئل عن سجودها بعد الصبح واجازه ذلك وقال انها ليست بصلاة والله اعلم ٨ المسئلة الرابعة ٨ العمل من يتوجه حكمها وقد وجدت اهل العلم اجمعوا على انه يتوجه على القاري لها ٢ صلاة كان او ٢ غيرها الا ان اصحابنا اجازوا سجودها ٢ النافلة ومنعوه ٢ الفريضة واجازه غيرهم ٢ الحالتين والله اعلم واختلفوا ٢ السامع فقيل عليه السجود بالطلاق وقال قوم ليس السامع بشرطين احدهما ان يكون جالسا للاستماع والثاني ان يكون القاري لها يسجدها وهو ايضا معنى يصح ان يكون اماما للسامع واختلفوا ٢ الجنب والحايض والمحدث يسمعها فقيل على هو ٧ السجود اذا انتقلوا الى الطهارة وقيل لا شيء عليهم واما قاري ٢ الصحف وقارئ اللوح على التكرار انه يسجد او لمرة تم لا شيء عليه بعد ذلك ولو تكررت وقيل ما دام ٢ موضعه والله اعلم ٨ المسئلة الخامسة واختلفوا هل من شرطها الطهارة واستقبال القبلة بها او لا كثير

وينبغي ان يقول في سجوده سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وقيل يقول سبحانه الله وبحمده وقيل يقول سجد
وجهي للذي فطره وشق سمعه وبصره ثم اذا رفع راسه قال ربنا لك سجدنا واليك انبنا واليك المصير الاية
اللهم احطط بها وزرا واحدث لي بها شكرا واكتب لي بها اجرا وارفع لي بها ذكرا وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك
داوود سجدته وقيل يقول سجدت بوجهي للحي الدايم الذي لا يموت الحمد لله الذي لم يجعل سجودي الا له وكان بعضهم
يقول اللهم اجعلها كفارة لما
مضى من ذنوبي وزيادة خير فيما
بقي من عمري والله اعلم ومن لم
يستطع السجود لها فليومي ايماء
وبعد الا من جازها ولم يسجد ها
قبله الشيطان بين عينيه والله اعلم

٨ فصل في صلاة الجماعة ٨

وترتيب ايقاعها وهذا الفصل
ينحصر في سبعة اقسام الاول
في حكم صلاة الجماعة وقد اختلفوا
فيها فذهب بعضهم الى انها سنة
او فرض كفاية وذهب اخرون الى
انها فرض متعين على كل مكلف
روي هذا عن الظاهرية وذهب
اصحابنا الى انها فرض كفاية وبالاول
قال فقهاء الامصار وسبب
التنازع اختلاف مفهوم الاثار
وذلك ان قوله عليه السلام صلاة
الجماعة تفضل عن صلاة الفذ
بخمس وعشرين درجة يوذي الى
ان صلاة الجماعة مندوب اليها
وانها كمال زايد على صلاة الفذ
وكانه قال صلاة الجماعة اكمل من
صلاة المنفرد وقوله عليه السلام
لابن ام مكتوم حين قال اني ضرير
شاسع الدار ولا قايد لي فهل
لي من رخصة اصلي في بيتي قال
عليه السلام هل تسمع النداء قال
نعم قال اجب وقيل قال لا اجد
لك رخصة وهذا كالنص في وجوبها والله اعلم

مسئلة

واختلف فيمن دخل على الامام في
المسجد وقد صلى وحده تلك الصلاة
فقال قوم يصلي معهم كل الصلوات الا
المغرب روي هذا عن مالك واصحابه وعن ابي حنيفة انه يعيد الصلوات كلها الا المغرب والعصر وعن الاوزاعي الا المغرب والصبح و
قال قوم الا العصر والفجر وعن الشافعي يعيد الصلوات كلها وسبب الخلاف حديث النبي عليه السلام للرجل الذي لم يصل معه مالك
لم تصل معنا الست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله و

انه صلى الله عليه وسلم ... (تعليق، غير مقروء في معظمه)
...
مع جماعة جاز فيه خلافا للظاهر كلامه انه وقع الاجماع على انه اذا صلى وحده يعيدها جماعة وانما الخلاف في اي
صلاة يعيد وكلام الايضاح يشعر بالخلاف حيث قال بعد نقل الحديث فمنهم من ... وبعضهم كره هذا

قال بلى يا رسول الله ولكني صليت في اهلي فقال عليه السلام اذا جيت والناس يصلون فصل مع الناس فحمل الشافعي هذا على عمومه
فاوجب اعادة الصلوات كلها واستثنى مالك صلاة المغرب بقياس شبهة وهو زعم ان اعادة المغرب وهو وتر صارت شفعا
ست ركعات مع التي صلاها وهذا قياس ضعيف لانه فصل بينهما بالسلام وقال اهل الكوفة ان اعادها كان قد اوتر مرتين
وقد جاء لا وتران في ليلة وان اعادة العصر كانت الثانية نفلا وقد صح النهي عن النفل بعدها واما من فرق بين الصبح
والعصر فانه لم يختلف الاثار
في النهي عن الصلاة بعد الصبح
واختلف في الصلاة بعد العصر
واما من استثنى الصبح والعصر
فللنهي الثابت عن الصلاة
بعدهما وهو مذهب اصحابنا
ووافقهم على ذلك ابو ثور والحكم
واختلفوا فيه ايضا اذا صلى مع
الجماعة فقال قوم لا يعيدها
جماعة لما روي عنه عليه السلام
انه قال لا تصلى صلاة واحدة مرتين
وقال اخرون يصليها لحديث
معاذ رحمه الله انه كان يصلي
خلف النبي عليه السلام ثم يوم
قومه بتلك الصلاة والله اعلم

القسم الثاني

واحتج بما روى انه قال لا يصلي احدكم صلاة واحدة في يوم مرتين غير ان بعض الناس ... مذهب الجمع بين الحديثين
... (تعليق، غير مقروء في معظمه)
...
يصلي معهم اليها ... والله اعلم

٨ القسم الخامس ٨ يمن اولى بالامامة الفقيه او القارئ فروي عن بعضهم ان الفقيه اولى وهذا مروي عن الشافعي ومالك وقيل القارئ اولى وهو مروي عن ابي حنيفة وسبب الخلاف قوله عليه السلام يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله الحديث فمن جعل من الاقرأ انه الافقه قال الفقيه اولى والحاجة الى الفقيه ماسة في الامامة اكثر من الحاجة الى القراءة وايضا فان الاخرس الصحابة هو الافقه فعليه الناس اليوم واما ابو حنيفة فمجمل الحديث على ظاهره فاوجب امامة القارئ والله اعلم ٨ مسئلة ٨ واختلف في امامة العاسق فجوزها قوم باطلاق واجازها اخرون بالطاق وفرق قوم فجوز العاسق الفاسق وغيره ونسب الخطاب انها مسئلة مسكوت عنها في الشرع والقياس لها معارض فمن حمل عموم قوله عليه السلام صلوا خلف كل بار وفاجر وقوله يؤم القوم اقرأهم اجاز الصلاة خلفه باطلاق ومن قاس

القسم الثاني فمن اولى بالامامة فقيه او القارئ الاولى الافقه او الاقرأ الذي لا يعلم له وجود الفقيه والقراءة على صنعتها فقيه فمن وقع من الاقرأ انه الافقه اي فيه ان الظاهر ان هذا الاسم انما سمي به الحديث باعتبار الغالب حتى فاذا سمي صنعتها وذكر لكل واحد متعلقا او ان المضطر اليه او الاظهر الاكثر قراءة فان حمل الحديث على ما يليه الايضاح فمن وقع من القوم اقرأهم لكتاب الله فان تجانسوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا والاشك ان يسير الاقرأ هو الافقه ولو في زمن الصحابة رضي الله عنهم بابة من العلم ان اقرأهم ابي ثم علي ثم زيد ثم طالب الحكم عنه بالسنة متقارب الصحابة كلهم يعلمون من السنة القدر الذي تحتاج اليه الصلاة مثلا فمن كان اكثر قراءة لكتاب الله يكون اولى بالامامة بخلاف زماننا لان الزمان بانه قد يكون انا نساوي حافظا لكتاب الله والبخصص كيفية الوضوء والصلاة بل اشك انه في زماننا يكون الفقيه اولى من الاكثر قراءة الان يكون كل صنعة اعلم بالقدر الذي تحتاج اليه الصلاة والامامة بالظاهر انه يكون الاقرأ اولى عملا بظاهر الحديث والمصنف رحمه الله لم يبين ما هو المذهب للوكلامه في التعليل يفهم باختيار الافقه مطلقا الان نحمل على ما اذا تعاونا في مسايل الصلاة فقط وما وجب امامة القارئ فيه انه لا يناسب ما تقدم عن ابي حنيفة لان الخلاف انما هو في الاولوية فتجوز امامة غير الاقرأ على ما تقدم اللهم الان يكون القراءة بالوجوب او الوجوب الاستحساني نعم ظاهر الحديث يدل على انه لا تجوز امامة غير الاقرأ عند وجود ه ولو لا يضاح الادلة على ان اللام محمول على المذهب كما ذكر في الايضاح حيث قال بعد ذكر هذا الحديث وكذلك ما روي انه قال لرجلين اذا حضرتكما الصلاة فاذنا واقيما وليؤمكما افضلكما فالمجتمع من هذه الكلمات على تقديم الفضل ايمن هو ابعض منه لما تجوز غير انه هذه امامت الاولى لم يتعذر ان نحمله على الاستحباب لا على الوجوب الى مجهولا ما تقدم عن ابي حنيفة نحمل كلامه تعالى على ظاهره عملا بظاهر الحديث والله اعلم قال وبرؤوم من الفاسق المتأول وغيره اي الفاسق بالجارحة يعني تجوز امامة الاول الا ان يحدث ما يبطلها فجوز التنزيه وهذا القول الذي مشى عليه صاحب الايضاح حيث قال واما المخالف بالبدعة فتجوز الصلاة خلفه ما لم يدع الى بدعته ما يعتقدها وهو كفر عنده اذا كان عنده فجوز اشياء لا تجوز بها الصلاة عند المحققين والدليل ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لا يؤخر يا معاذ ثم قال اتريد ان تكون فتانا ثم قال اذا ام احدكم فليخفف فان خلفه الكبير والضعيف وذا الحاجة الى اخر ما قال وما ذكر من الحديث فمحمول على ما اذا اعتقد المأموم ان الامام على الحق وان الامام على الباطل فان اعتقد ذلك فلا تجوز صلاته خلفه لانه مبتدع ومن اعتقد ان الامام على الحق فصلاته خلفه جايزة لانه مؤمن والله اعلم قال والمتغلب الذي لا يؤمن بدعته ولا فسقه ولا يقيم الحدود ولا يمنع من الفساد ولا يأخذ المال من حله ويضعه في حقه فالصلاة خلفه جايزة لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون خلف الحجاج وكان يؤم بهم في الحج وكان يؤخر الصلاة عن وقتها وكان يسفك الدماء بغير حق ولم يأمرهم احد بالاعادة ولان في ترك الصلاة خلفه تفريق الكلمة وشق العصا وذلك اعظم من الصلاة خلفه ولان الصلاة خلفه نافلة في حقه لانه ليس من اهل الامامة وهو مأجور عليها فكيف يكون ذلك سببا لوجوب الاعادة على غيره وقال ابو حنيفة ومالك لا تجوز الصلاة خلفه لانه فاسق والفاسق لا يصلح للامامة وقال الشافعي تجوز الصلاة خلفه ولا تجوز خلف من يشرب المسكر لان شرب المسكر يزيل العقل والفسق لا يزيل العقل ولنا ان الفاسق لا يؤمن ان يتعمد الكذب في الرواية فيكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه من الاحكام فيؤدي الى فساد الشريعة وهذا لا يوجد في شارب المسكر ولان الفاسق لا يؤمن ان يتعمد ترك شرط من شروط الصلاة او ركن من اركانها فيؤدي الى فساد الصلاة وهذا لا يوجد في شارب المسكر ولان الفاسق لا يؤمن ان يتعمد ترك شرط من شروط الصلاة او ركن من اركانها فيؤدي الى فساد الصلاة وهذا لا يوجد في شارب المسكر ولان الفاسق لا يؤمن ان يتعمد ترك شرط من شروط الصلاة او ركن من اركانها فيؤدي الى فساد الصلاة وهذا لا يوجد في شارب المسكر

ومن فاسد الصلاة على الشهادة فاشبهه في فساد الصلاة كما اشبهه في فساد الشهادة رد بها بالطاق واختلفوا في امامة الصبي فاجازها قوم ومنعها قوم وفرق بعضهم فاجازها في النفل ومنعها في الفرض واختلفوا في امامة الاعمى فاجازها قوم ومنع منها اخرون والله اعلم قال اصحابنا لا تجوز الصلاة خلف من تكلمت بقنت في الصلاة لانها من كلام الآدميين قالوا ومن صلى خلفه وهو غير عالم به جاز بناء على جواز الصلاة خلف من لا ولاية له كصلاة واحدة واختلف في امامة العبد ايضا فاجازها قوم في الصلاة ومنعها اخرون واختلف في العراة بعضهم فقال اصحابنا اجمعوا على ان لا امامة لهم في صلاة الفرض للرجال والنساء لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل مقامهن في الصف الاخير فلا يجوز لهن التقدم واختلفوا في امامتهن بالنساء فروي عن الشافعي انه اجازها اذا كن متساويات في العرية في الصلاة واختلفوا بان النبي صلى الله عليه وسلم جعل لامرأة من بني النجار ان تؤم اهل بيتها واذنها وقد اشتهر في الاثر ان ام سلمة كانت تؤم النساء في النافلة وتكون وسطهن والله اعلم

٨٨ الفسم الخالث ٨٨ في مقام المأموم من الامام وقد اتفق اهل العلم على ان سنة الواحد المتجرد من الرجال ان يقوم عن يمين الامام لثبوت ذلك من حديث ابن عباس وغيره وانهم ان كانوا ثلاثا سوى الامام فاهوا وراءه واختلفوا اذا كانا اثنين سوى الامام فذهب جمهور اهل العلم الى انهما يقومان خلف الامام وذهب ابو حنيفة واهل الكوفة الى ان الامام يقوم بينهما والحجاج القول الاول لما روي ان النبي عليه السلام كان يصلي وعن يمينه رجل يصلي بصلاته ثم دخل عليهما جابر بن عبد الله الانصاري فقام عن شمال النبي عليه السلام فاخذ هما بيديه واخذ جابر فاقامه خلفه واخذ اصحاب القول الثاني بان ابن مسعود

قوله ... الجاز على العصر فقط ومن فاسد الصلاة على الشهادة بالقصد الخ لم يذكر رحمه الله هنا ما هو المذهب مرفيا ولم ينسب كل قول لصاحبه كعادته ولم يذكر حجة من مر وبين النساء وغيره واما الصبي فحيث بان ما عليه العمل هذا ذكر الخ ابيه هنا وكذلك اجمل في الاعمى ولم يبين ما هو المذهب ولعل القرين موجود في المذهب وتكلمات الآدمي وكلام الايضاح يقتضي الجواز حيث قال والاولى من العصابر والمقتصل الاولى ومن المتخاصم والمتخاصل الاولى من القارب والبصير اولى من الاعمى وان هذا يقتضي ان القلب في الاولوية فقط واستدل على جواز امامة الاعمى بما روي انه ابى فقام ابن ام مكتوم وكان اعمى وفيه ايضا دليل على جواز امامة الاعمى بالبصير الخ قوله وربما اطلق بعض اهل المذهب عند صاحب الايضاح كما تقدم قوله خلف من علمته يقنت سيأتي قريبا ان يقول والظالمين امين قوله وهو غير عالم الخ قال ابو محمد الشمايخي في كتاب السير ما نصه قال ابو سليمان جرجاني عبيدة وحاجب من البصرة يريد ان يمكث باصحابه الايلبث باذا جماعة تصلي الفجر فدخلا معهم الصلاة فبقت الامام في الركعة الثانية فلما انصرف الى خلفه فجاء ابو عبيدة حاجبا فسئل عن ذلك فقال لو خرج فعل الجماعة يريد ان يعيد الصلاة وكان حاجب كثير التحميد ويثني عليها اعادة الصلاة لانا لم نتعمد هم ونعم يريد وزان يقنتوا قوله واختلفوا في امامة العبد الخ قال في الايضاح وسبب اختلافهم معارضة الاشباه في العبد ولذلك اختلفت الرواية فيه فمن غلب عليهم حكم العالم لم يجز امامتهم ومن غلب عليهم حكم التكليف اجاز امامتهم وكذلك جميع احكامهم في هذا الانظام والله اعلم انتهى قوله الصلاة مذهب الاحتراز عن الامامة العطماء بانها الاقوز اتيانا قوله وروي عن العتابي الخ لم يذكر مقابله ولم ينسبه لاحد وكلام الايضاح يقتضي رجوع الخلاف في النفل حيث قال وكذلك المرأة تصلي بالنساء الخ بما في حديث عايشة وام سلمة ان النبي عليه السلام صلت احداهما بالاخرى فقالت ايجمع بذلك فان رفع يكن عن يمينك ومشاكلك يعني هذه اتصلي بعن النوافل الاعبر الخ وقد يقال مقابله هو قوله والمشهور ولو مال الخ امامة النساء مثلا تعكذا واختلفوا في امامة المرأة بمثلها الخ اباحها في الفرض مطلقا واجازوها في النفل بالنساء ويذكر دليل ذلك ثم يقول وروي عن الشافعي انه اجاز لها بالنساء مطلقا اذا كن الخ كان اخصر والظهر من ذلك الخلاف فيما صرح به والله اعلم

القسم الثالث في مقام المأموم من الامام

قوله لثبوت ذلك من حديث ابن عباس قال في الايضاح والدليل ما روي عن ابن عباس انه قام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ برأسي فاقامني عن يمينه وكذلك حديث ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم الى شق معلقة فتوضا منها واحسن وضوءه ثم قام يصلي فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فجئت فقمت الى جنبه فوضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي واخذ باذني يفتلها يدل على هذا ان قام عن يساره او خلفه اعاده ملائة لهذه الاحاديث الخ قلت وفي هذا الحديث دليل على جواز صلاة النوافل جماعة للامام قوله والمشهور الخ هذا الحديث يدل على ان يجوز للامام ان يصلي نفلا والا لبطل صلاته اللهم الا ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك لاجل التشريع وليس لغيره ذلك والله اعلم وقد بين في الايضاح كيف يصنع اذا دخل على الامام اذا كان يصلي برجل واحد حيث قال وكذلك اذا كان

صلى خلف كل بار وفاجر وقوله يؤم القوم اقرأهم اجاز الصلاة خلفه باطلاق ومن قاس
٢٣١ ظ

ان مستوعبة على بعلقمة والاسوة بفعام في وسلمها واما المراة فيستثنها عنه العلم ان تغب خلف الامام او خلف هب الرجال الى كانوا هناك لحديث انس ابن مالك قال في حديثه المشهور عصففت انا واليتيم وراء النبي عليه السلام والعجوز من وراءنا

٨ القسم الرابع في ترتيب الامام وصفته وقد اتفق اهل العلم على تقديم الافضل في الصلاة لقول النبي عليه السلام من جمع القراءة والعلم كان اولى بالتقديم والشروط المعتبرة في الامامة التي لا تنازع بين اهل العلم في جملة صلاة من اجتمعت

فيه هي البلوغ والعقل والاسلام والذكورية والحرية والعدالة والعلم بما تصح الصلاة الا به قراءة وفقها وسلامة الاعضاء التي يكون بفقدها فاقد لها في الصلاة وقد جمعنا جميع ما ذكرنا هاهنا بين شروط الصحة وشروط كمال الفضيلة ونحن نشرع في تفسيرها ان شاء الله اما البلوغ فشرط في صحة الفريضة عند الجمهور الاعظم فلا تجوز امامة الصبي في الفريضة وان كان النبي عليه السلام اثبت له الحج فان ذلك لا تعضل عليه ولا استخفاف وقال

يصلي برجل ثم دخل عتيقها ثالث فان ان كان في المسجد فليدع نعة الداخل الامام الى النجاب ولو كان خارجا فان المسجد فيلجم اليه صاحبه ولكن يرجع الداخل الامام المحلي في المكان الذي ينبغي ان يحرم اليه حتى يرجع ثم في يتصف معه وقد دخل في الصلاة احصن من الرتبة اخر فيقال الرجل احلا في الصلاة

وان جر ثة اليه او رجع الامام بعد ما الخ بان يعيد صلاته وان تاخر اية الرجل الى صاحبه من غير ان يجر، فلا باس هو الدليل على ان الدليل على وعن يمينه رجل يصلي بصلاته ثم دخل عليهما جابر بن عبد الله فجعل عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيده الى خلفه وقام في الصلاة وكذلك على بعد الاقل الرتفع الامام من غير ان يدبر فلا باس بصلاته الخ فشو لو تقب خلف الامام فان الايطام معا يقابل كتب الايسر ويكون بينهما وبين الامام معقد الذي يصلي الصف وذلك عند ما اذا كانت ثلاثة في واما اذا كانت اجنبية فلا يصل بها واحد هما فقد تقدم في الجنائز احدكم بامراة ليست منه بذات محرم قال الشيطان فالتقدما وذلك منهما معصية وقد روي لو ان سلعة حلت خلف النبي على الذبح وحدها وان كانت ذات في عمه وحلت الى جنبه الايسر فلا باس بجعل احدهما منكبيه الى قرار وكذلك ليصلي الرجل بالغلمان اذا لم يكن غير فتى الا ان كان معهم ذو ان المحارم او كان معهم رجل الخ الوضع الرابع في ترتيب الامام فشو في ترتيب الامام الخاص لصلاة تقدم ان تفوت في ترتيب الايمة وايضا الترتيب وضع كل شيء في مرتبته فلا يكون الترتيب في الواحد الفرع الا ان يقال الجمع بان يراد الجنس والجنس يفيد افراد، ولكن المراد بترتيب الايمة ان يكون زائدا في التعظيم وقد تقدم ذكر بان الاولى ان يقدم في شروط الامامة الخ لان المقصود من هذا الفصل فشو وقد ابقى اهل العلم على تقديم الافضل يعني على ان الاولى تقديم الافضل الخ حال الصلاة المفضول بالفاضل جديرة كما تقدم ويدل عليه احاديث المستفاد بها ايضا فشو والشروط الخ يقتضي ان الفصل الرابع مفروغ منها كما تقدم وقد يقال ان الراد بصفته فيما تقدم شروطه والله اعلم فشو في صحة صلاة من اجتمعت فيه الخ لعل المراد في صحة صلاته اما مالله قال في صحة امامة من اجتمعت فيه الخ لان الظهر لانه بعده بيان شروط الامامة الى انتفاء الحرية والذكورية ومفقد بعض الاعضاء لا يقدح حال في صحة الصلاة ولا في كمالها بالنسبة الى المصلي في نفسه لانه صفة ورد في ذلك بعض حال في امامته عند بعضهم فشو فالحاصل في الصلاة اما امامة فلو قال فالحاصل في الامامة لكان اظهر فشو وقد جمعنا الخ فيه ان جميع ما ذكر من شروط الصحة اما اتفاقا او خلافا ولم يذكر من شروط الفضيلة المتفق عليها شيئا كعلو الصوت بتبليغ كلام سر الله والله اعلم ولعله استحضره رحمه الله في نفسه ولم يذكره عندها ويحتمل ان المراد ان بعض ما ذكر شرط كمال عند بعضهم واما عند غيره فلا واما شروط الفضيلة فلعل المراد اتفاقا والله اعلم ومع بعض متعقبات من شروط الامام في صبي مميز يعني انه مسلم بالغ عاقل ذكر فيه فارق حر عبد فشو ٧ مستحقا ظاهرا ان البالغ يستحق ذلك والمراد انه يعتقني اخباره والا فالله لا يستحق احد عليه شيئا الا ان كان ثبت منه فيقوم ظاهر مقامه وان كان لم اثبت له الخ يقتضي انه يكون مستحقا للامر تحقيقا من الله حيث ثبت له من امور سائر العرائض والا فلا معنى للمبالغة عليه في ثبوته برما نظر ظاهرا وان اراد ثبوته على حقيقة النقل فلا يوقف

احتيج

وقال اخرون تجوز امامته في النفل وسبب الخلاف هل يوم احد في صلاة غير واجبة عليه من تعين عليه وجوب تلك الصلاة ومن الك الاختلاف بنية الامام والمامور واما العقل فشرط في صحة الصلاة لانه لا تجوز امامة المجنون ومن كان في معناه من جريح من غاب عقله بانثماء او سكر او عته او مرض برسام او غيره لا ستواء المجنون والمغمور في رجوع العلم عنهما العجز عنهما واما الاسلام فشرط صحة ايضا ولا اعلم فيه خلافا بين الامة ونذكر ابن بركة في كتابه ان رجلا من اباضا سبع سنة كاهلة ثم خرج

مشركا جالزم العقل، امامة الصلاة وكذلك الختان عند اصحابنا شرط في صحة الصلاة لانه لا تجوز امامة الاغلف البالغ عندهم ولا اعلمه في الايام التي لا يعذر فيها والله اعلم واما الذكورية فمفقد تقدم حكمها وانه لا تجوز امامة المراة للنقصان اللاحق بها فيما يساعلى الامامة العظمى والله اعلم واما الحرية فمفقد فيها خلاف فيل هي شرط في صحة فلذلك تجوز امامة العبد لنقصانه بالرق واجاز بعضهم امامته في الصلاة دون الاحكام والله اعلم والعدالة اضطربت فيها اقوال العلماء مع انها عندهم على كراهية الصلاة خلف من يقوم بالحرام من فرج او مال او شراب خمر واجاز بعضهم الصلاة خلف اهل الاهواء ما لم يدع خلوا فيها اما يفسدها لان المطلوب من الامام صحة الصلاة ولم يجز اصحابنا الصلاة خلف من يفتت فيها او يقول الا الماثين امين لانها من كلام الامي وبين والله اعلم واما العلم بها لا تصح الصلاة الا به قراءة وفقها فهو من شروط الصحة لان الامام اذا اخل بركن من اركان الصلاة عن عمد او سهو فقد بطلت صلاته وصلاة من خلفه باتفاق اهل العلم وكذلك

حصينة من الحج والصلاة مع بعدا بالاتفاق والحج فيه خلاف فلا معنى للمبالغة على الحج فجوز الصلاة فلو قال مثلا ولو كان تعج منه النائبة لكان اظهر فشو وقال اخرون تجوز امامته في النفل دون نعة الاثنا في قول شرط في صحة الفريضة والاقوى فلا تجوز امامة الصبي في الفريضة لان مفهوم نعة انه تجوز امامته عند الجمهور في النائبة وانما تحسن المقابلة اذا كان غير الجمهور يقول تجوز امامته في الفريضة وكلامه في سبب الخلاف يدل على ذلك ثم رايت صحة ما قلته في غير النفل وفي الصواب ان شاء الله ويكون النفل من باب اولى وقوله وقال اخرون تجوز امامته في الصلاة مطلقا لكان اعم والله اعلم فشو وشرط في صحة الصلاة لانه لا تجوز امامة المجنون الا في النفل على احد جوازها في صلاة واما العقل فشرط في جواز الامامة لان المجنون لا يتم منه الصلاة الخ لكان اظهر للتعم الاتي بقل المجراد في صحة الصلاة امامة الكوفيه ان مفهومه يقتضي صحة امامة غير امام مع انها لا تتم مطلقا وقد يقال نعة المغمور لما يتبعث اليه بالنظر الى المجنون والله اعلم والعامل على تقدم الى النقيل يقتضي ان هو ازمن لا تجوز امامته لا تجوز صلاته مع انه ليس كذلك فشو او عته في الصحاح والعتوه الناقص العقل وفي عته والتعته التجنس والرعونة الخ فشو او مرض برسام في الصحاح والبرسام علة معروفة وفي القاموس البرسام بالكسر علة يهذي فيها الخ فشو عنهما اي عن هاجبهما فشو لهم في صحة العقل منهما اي العقل الذي انيط به التكليف والا فالصبي خصوصا العراقي عندهم عقل يميز به ولذلك تصح منه النافلة ابتداء فاول يوصر بالصلاة ليصلها على قول عليه امروهم بسبع وامروهم لعشر فلو امتنع على احدهما في ربع الفلم لكفى فشو والاعلم فيه خلافا بالنو العقل الذي ذكر فشو شرط في صحة الصلاة لانه لا تجوز عنهما امامة الاقلب الخ فيه ما تقدم في الاستثناء على اشتراط العقل فلو قال مثلا شرط في صحة الامامة لان الاقلب البالغ لا صلاة له الخ لكان اظهر والله اعلم فشو واما الذكورية الخ هذا في غير ما يكون من المجنس في الاستثناء او الصاحبة لما اخر فيه والعراد الله لا تجوز في الفرض مطلقا لا بالنساء ولا بالرجال وتجوز في النفل اي في النفل كما تقدم فشو فهو شرط في صحة الصلاة الخ فيه ما تقدم والعراد شرط في صحة الصلاة اما فلو قال مثلا شرط في صحة الامامة الخ لكان اظهر وهذا هو العراد فظهر العاهر معلوم ثم الظاهر ان العبد اذا صلى اماما على نعة الفرض انه تبطل صلاة من خلفه حر ذكر فشو واجاز بعضهم الخ تقدم عن الايضاح نسبة الخلاف الى بعض كتب المشارقة فيتوقف في ذلك حتى اجده فيه والله اعلم فشو والا فلا يذن له وفيه عن ابي الحواري انه يجوز ان يؤذن له في الحضور الى الصبح فشو والعبد الذي اظهرت فيها الخ هذا معلوم مما تقدم في مؤنه واختلفوا في امامة الباضي الخ وكذلك حكم المراة والعبد معلوم ان لكل واحد رحمه الله جمع شروط الامامة في محل واحد وما تقدم ذكره على احد جهتي الاستظهار فشو واجاز بعضهم الخ نعة ظاهر الذي جزم به في الايضاح كما تقدم لكن يشترط ان يكون مورعا على ما هو ظاهره والله اعلم فشو من كلام الامي يعني في صلاته وسلم اي صلاة ناقصة لا يصلح فيها مثلي، من كلام الامي وعن الصنعية ان من فتت في الصلاة فقد ابتدع نفسه نعوا ما فشو لان الامام لو قال لان المصلي اذا دخل الخ لكان اعم والظاهر فشو او يستعو يجيء

وكذلك القراءة شرط في صحة الامامة لان الامي الذي لا يحسن القراءة لا تصح امامته لنفسه ولا لغيره وكذلك من كان
لا يقدر على النطق بالحروف من مخارجها على الصحة لسبب جهل او حلول الآفة في لسانه والله اعلم واما الالكن فتجوز امامته
للسالم من اللكنة اذا كان يصحح الحروف اقامة تجزيه في الصلاة والله اعلم واما اللحان فانه اذا كان لحنه لا يغير المعنى فقد تصح صلاته
اذا كان بغير تعمد منه والله اعلم واما ان كان لحنه يغير المعنى كفتح الدال من قوله فخذ رهانا والتاء من قوله وبشر المخبتين
او يبدل اية رحمة باية عذاب
او اية عذاب باية رحمة فان
هذا لا تصح امامته ولا صلاته
لنفسه واما ان كانت هذه
الامور من قبل اللسان فلا باس
بصلاته وامامته والله اعلم وقد
روي ان بلالا رحمه الله كان يقول
اسهد ان لا اله الا الله بالسين
فيقول النبي عليه السلام سين
بلال هو الشين واما نقصان
الخلقة وسلامة الاعضاء التي
يكون فقدها قادح في الصلاة
فهو على وجوه احدها نقصان
العضو الذي لا يقرب به الانسان
من الانوثة كالعمى وشبهه
من الصمم ونحوه وقد تقدم الكلام
في امامة الاعمى الثاني نقصان
يقرب من الانوثة كالخصاء و
العنة وشبههما فتكره امامة
الخصي والعنين والمجبوب و
المستاصل الا من كان مثلهم
الثالث النقصان

اي القاري الوحدانات كما تقدم قطب وكذا القراءة الخ الظاهر ان هذا يغني عنه قوله قبل قراءة وحفظها اللهم
الا ان يحمل على قراءة السورة او قدرها للانصات وفيه الامر عند الصلاة جماعة والله اعلم قطب لان الامي الخ المنزلات
الامي الذي لا يكتب فهو منسوب الى المولود المنسوب الى الام قال ابو محمد الامي الذي لا يكتب ولا يقرأ سواداً الخ والحاصل
ان التقدير بالامي الذي لا يحسن نظرا الى الغالب والا فمن يكتب ولا يحسن القراءة كذلك قطب امامته لنفسه ولا
لغيره هكذا ايضا رايناه من النسخ ولعله لا تصح صلاته لنفسه ولا امامته لغيره لانه لا معنى لامامته لنفسه
اللهم الا ان يقال اراد بامامته صلاته اماما والمعنى لا تصح صلاته اماما لنفسه ولا لغيره والله اعلم قطب واما الالكن
فان في الصحاح اللكنة عجمة في اللسان وعي يقال رجل الكن بين اللكن الخ قطب واما اللحان الخ الظاهر انه لا يطلق
اللحان الا على من يقدر على التغيير فلا يقال في مثل بلال رضي الله عنه انه تجزيه مثل اسهد بالسين لكن الظاهر انه
اراد باللحن ما يشمل الخطا في الاعراب وهو المعنى اللغوي للحن فان في الصحاح اللحن الخطا في الاعراب يقال فلان
لحان ولحانة اي يخطئ الخ وما يشمل التصحيف وهو تبديل الحروف كما ذكره بعد فان في المنزلات والتصحيف ازالة
الحرف وتبديل الحروف كالسين تجعل شينا معجمة الموازنات والتصحيف بالعجمة والاصل لم يدر فيه باس وكان
ع م يقول اذ بلال يقول اسهد ان لا اله الا الله بالسين فيقول ع م سين بلال هو الشين الخ قطب واما اذا كان
لحنه يغير المعنى الخ يعني فتفسد صلاته مطلقا قطب او يبدل الخ الظاهر ان التبديل المذكور لا يستلزم
اللحن لاختلافهما فلعله عطف على يغير يقتضي انه منه اللهم الا ان يقال اراد باللحن مطلق التبديل في
الحرف او في الكلمات او في الاعراب والله اعلم قطب فان هذا لا تصح امامته ولا صلاته لنفسه يعني ولو كان في
غير عمد لان هذه المسالة هي محترز قوله فاذا كان لحنه لا يغير المعنى والحاصل ان اللحن الذي لا يغير المعنى
فيه تفصيل ان كان عن عمد بطلت والا صحت واللحن الذي يغير المعنى يبطلها مطلقا وهو صريح كلام الايضاح حيث
قال ومن لحن في قراءته في الصلاة فلا باس بصلاته ما لم يبدل اية العذاب باية الرحمة او اية الرحمة باية العذاب
او يبدل المعنى مثل ان الم نشرح لك صدرك باسقاط الالف الخ فانه يقتضي انه في مثل هذا تفسد مع
غير تعمد والظاهر قوله واما ان كانت هذه الامور من قبل اللسان فلا باس بصلاته وامامته يقتضي انه معذور
في اللحن حينئذ ولو غير المعنى او بدل اية الرحمة الخ وفيه تامل اللهم الا ان يقال اما كان من قبل اللسان ليس بلحن
كما تقدم وان معنى قوله واما ان كانت هذه الامور من قبل اللسان يعني لا من قبل اللحن ثم الظاهر انه اراد بهذه
الامور غير التبديل المذكور لانه لا يكون من قبل اللسان الا ما يتعلق بتبديل الحروف دون الاية قطب وسلامة الاعضاء
الظاهر انه بالجر عطف على الخلقة اي ونقصان سلامة الاعضاء قطب قادح في الصلاة اي اماما كما تقدم قطب
كالخصاء والعنة في الصحاح وخصيت الفحل خصاء ممدود اذا سللت خصييه وفيه ايضا ورجل عنين لا يريد
النساء بين العنينة وامراة عنينة لا تريد الرجال وهو فعيل بمعنى مفعول مثل جريح وعنن الرجل عن امراته
اذا حكم القاضي عليه بذلك او منع عنها بالسحر والاسم منه العنة الخ وفيه ايضا الجب القطع وخصي مجبوب
بين

الثالث النقصان الذي يتعلق به فرض الصلاة كالمريض العاجز عن القيام والمقعد واشباههما فلا تجوز امامة هؤلاء
للقائم ربي على القيام وقد اجاز اصحابنا امامة القاعد اذا كان اماما عدلا والله اعلم الرابع النقصان المتعلق بالاعضاء
الموجهة للسجود كقطع اليد او شللها فلا يؤم الاقطع ولا الاشل اذ لا يقدر ان يضع يديه في الارض لانه وان بلغ نهاية
طاقته في فعل لا يتحمله عن المأموم فانه متخلف عن درجة الكمال وكذلك المغطور من به سلسل البول لا ينبغي ان يؤم
الاصحاء والله اعلم واما شروط
الفضيلة فلا يؤثر اخلالها في نقصان
الصلاة كامامة الفتيهم بالفتوى في
والبادي بالحاضر والمسافر بالمقيم
من اجل ان الافضل في الهيئة و
اللباس اولى بالتقدم بهم وكذلك
من انفرد بالعلم والورع فهو اولى
بتقدم ونه اذا بهما يحسن الاداء
وتحصل الشفاعة لقوله عليه السلام
ان سركم ان تزكو صلاتكم فقدموا
خياركم فانهم وفدكم الى ربكم
٨٨٨ القسم الخامس ٨٨٨
في الوظايف المشترطة على الامام
وهي عشر احدها مراعات
الوقت لحديث ابي ذر ان احب
عباد الله الذين يراعون الشمس
والاظلة الثانية الصلاة اول
الوقت لقوله عليه السلام اول
الوقت رضوان الله واوسطه
رحمة الله واخره عفو الله الا انه
استحب له من تاخير الظهر
في الحر الشديد حتى يبصر في
٨ الثالثة ان يعدل من يراعي
الصفوف ويسويها لثبوت ذلك
عن الرسول عليه السلام انه لا يكبر
حتى يستوي الصفوف الرابعة
ان يرسل نيته ارسالا لكل من
يصلي بامامته ويعقد نيته
ويقول اللهم اني نويت واعتقدت
ان اصلي هذه الصلاة الحاضرة
ويكون لها صلاة ولجميع من
يصلي وراءه هذه الصلاة في هذا
اليوم المعلوم كما فعل منا في اعتقاد
المنفرد فبر هذا الخامسة ان يجزم التكبير والتسليم جزما ولا يمد بهما صوته لئلا يسابقه بهما من وراءه السلام سنة
ان يرفع صوته بالتكبير كله وسمع الله لمن حمده ليقتدي به من وراءه السابعة ان يخلي نيته للمأمومين في حفظ صلا
تهم ومراعات حقوقها الظاهرة والباطنة والاجتهاد في الدعاء لهم جميعا الثامنة ان يقصد في صلاته

بين الحجاب الخ وفيه ايضا واستاصله اي قلعه من اصله الخ قطب النقصان الذي يتعلق به فرض الصلاة كالمريض
لو قال كالقيام بالنسبة للمريض فان في هذه الصورة نقص من المصلي شيء يتعلق به فرض الصلاة قبل ذكر ذلك
القيام مثلا قطب لا اذا كان اماما عدلا قال في الايضاح ولو كان اماما يصلي بجماعة المسلمين وهو في الصلاة بالنسيم
بهم وهو جالس والله اعلم ومعلوم من له شيء بهم وهو قاعد انهم يتعمدون وهم قيام وقد ذكر قبل ذلك خلافا
عنه من اجاز امامة القاعد هل يصلون خلفه قياما او قعودا او كل منهما استند لبعض ع م فراجع قطب
او شللها في القاموس بعد ان ذكر معانيه ويبس في اليد وذهابها وفي الصحاح والشلل فساد في اليد وشلت يمينه
تشل بالفتح قطب لا ينبغي ان يؤم بالاصحاء الاولى التعبير بعدم الجواز فان مثل هذا لا حق في الامامة قطعا خصوصا
بالاصحاء اللهم الا ان يقال قوله لا ينبغي في الحر الكراهة محمولة على التحريم هنا والله اعلم وقد اعلى ما فيها من عدم
الجواز قول صاحب الايضاح والعليل الذي ذكرناه الذي لا يعارف النجس او من ليس ثوبا لا تجوز فيه الصلاة
ولم يجد غيره او من كان في يده حديد او فاس او رصاص او ذهب ولم يمكنه نزعه فانه لا يجوز له ان يصلي بغيره على هذا
الحال النقصان رتبته عن رتبة اهل الامامة كما لا تجوز امامة المراة بجماعة النساء ومنهم من يرخص لمن كان
بمنزلة من اهل العذر ان يصلي بهم لتساويه علتهم الخ قطب من اجل ان الافضل في الهيئة واللباس اولى بالتقدم
لعل هذا اذا استووا في العلم والورع لانه لا نظر الى الهيئة واللباس الا بعدهما كما هو معلوم قطب من انفرد
بالعلم والورع الخ لو قال اشترك في العلم والورع او من كثر علمه وورعه او من انفرد بكمال العلم والورع او نحو ذلك
لكان اظهر ولعله اراد الاينا صيب فوته اولى ممن دونه فانه يقتضي المشاركة ولانه عند الانفراد بهما
يتعين تقديمه قطب وفدكم اي رسلكم جمع وافد قال في الصحاح وفد فلان على الامير اي ورد رسولا فهو وافد
والجمع الوفد مثل صاحب وصحب وجمع الوفد اوفاد ووفود والاسم الوفادة واوفدته اي ارسلته القسم
الخامس قطب والاظلة هكذا ايضا رايناه من النسخ والقياس الظلال لان مفرده ظل فهو ثلاثي وافعلة انما يطرد
في جمع اسم مذكر رباعي بمدة قبل اخره نحو طعام واطعمة ورغيف وارغفة وعمود واعمدة كما هو معلوم وشذ
في اسماء لم يذكروا منها ظلالا ولم يذكر فيه في الصحاح جمعا على الافعلة حيث قال الظل معروف والجمع الظلال الخ فتكلف
من جهة جمعه على من لم يحفظ قطب واخره عفو الله الخ قال في الايضاح والعفو لا يكون الا عن ذنب وظاهر هذا يقتضي
ان من ترك الصلاة الى اخر الوقت مذنب وفيه تامل فان الوقت عند نا كله فضل الله الا من اول الوقت الخ كما تقدم
وكيف يكون مذنبا من ادى الفرض في وقته وقد يقال لعله من باب من ليقم حسنات الابرار سيئات المقربين
فان الكل الا ان تلك المقامات متفاوتة فكان من صلى في اخر الوقت بالنظر الى من صلى في اوله مذنب حيث فاته
الفضل الذي اوعد الله لمن صلى في اول الوقت لانه قبل كمن ينفق الدنيا سبع مرات وهذا غايته انه فرض وا
سقط عنه الاثم والله اعلم قطب ان يرسل نيته الخ قال في الايضاح ولا يعتقد ان يصليها بقوم معروفين لاجل
مزيد خلل في صلاتهم وان احرم بها على قوم معروفين فلا يصليها خلفه غيرهم الخ قطب لهم جميعا يعني

الثامنة ان يقتصد في صلاته ولا يطولها عليهم ويصلي بهم صلاة اضعفهم التاسعة ان نية تحاعن مكانه اذا صلى ولا يعكث في مصلاه ان كان في مسجد العاشرة ان يجعلوا رداءه افضل الفروض لقول النبي عليه السلام ليليني اهل الاحلام والعقل

الفصل السادس في شروط القدوة وتنحصر في اربعة شروط احدها النية ف الاقتداء بالامام فان كان الماموم مفترضا جاز له ان يقتدي بمن يصلي الظهر خلف من يصلي الصبح او غيره الرابع القتابعة والمساوقة ومن المساوات والمسابقة وهذا في افعال الصلاة من الركوع والسجود واقوالها المختصة بالجهر كالاحرام والجهر في القراءة والتسليم وانتهاء ذلك وان احرم قبل الامام اعادة قبل الركوع والا بطلت صلاته بلا خلاف وكذلك الركوع والسجود والتسليم ان سبق بها الامام متعمدا وان كان ناسيا رجع الى الحد الذي خرج منه وان سلموا قبل الامام في افعال الصلاة فصلاته غير مضاعفة الثواب وقد اجمع اهل العلم على ان على الماموم ان يتبع الامام في اقواله و افعاله

واجعاله الا في قول سمع الله لمن حمده فذهب بعض الى ان الامام يقول سمع الله لمن حمده والماموم يقول ربنا ولك الحمد لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد والله اعلم ٨ الفصل السابع ٨ فيما يحمله الامام عن الماموم وفيه اختلفوا على ان الامام لا يحمل على الماموم شيئا من فرايض الصلاة ما خلا القراءة فانهم اختلفوا فيها فذهب بعضهم الى ان الامام يحملها لقوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وقال اخرون لا يحمل عنه شيئا من القراءة الا فاتحة الكتاب لقوله عليه السلام لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلاة الا بها والله اعلم ٨٨ مسئلة ٨٨٨ واذا احدث الامام بفي او ضحك او خرج من حاشه ينبغي له ان يستخلف من يتم بالقوم صلاتهم وليس الاستخلاف بواجب عليه لانه انما التزم ان يقتدا به ما لم الاقتدا به فاذا زال عنه ذلك فليس عليه ان يأتي بقوم منه لاكن لما كان الماموم ممنوعين من الكلام كان من حسن النظر لهم ان يقيم لهم من يتم بهم والجواز الاستخلاف الا في الثلاثة الاحداث المتفق للحديث الوارد في ذلك انها تنقض الصلاة فاذا انبعثت الدم بهم توضا وبنا على صلاته واما ان احدث بغير هذه الثلاثة الاوجه من جميع الانجاس والاحداث التي تنقض الصلاة فقد فسدت صلاته وصلاة القوم جميعا ويجوز الاستخلاف في جميع الصلوات الا في صلاة العيد فان فيها خلافا

الامام

لمن كان من اهل الولاية منهم فتنتقل الى القدامة ان يقتصد الخ فالذي الايضاح وكذلك لا ينبغي لمن يتبنا الطاهر ركوعه وسجوده ان يصلي بالماموم وذلك انه ينبغي للامام ان يراعي في صلاته ضعف من يصلي خلفه لان فيهم الضعيف والمريض وذو الحاجة عندما روي في طريق ابي هريرة انه قال النبي عليه السلام الى اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء وروي انه قال في اللفظ اذا اجلس في الجلسة الاولى التشهد كانه على الرضف وذكر في اللفظ حلالات مقصود واحد وان اختلفت الطول والقصر فقصر ان يتجاوز عن مكانه اذا صلى الا ينبغي بعد الدعاء الثاني من جلوسه الامام كما هو معلوم اللفظ الثاني فقال الراوي انتفي الا التفات الى جهة القوم للكن هذا ابرق فيه بين التعجيل وعدمه فتبين ظهر ان المراد النفي عن التطويل في الجواب لما ورد به الاحاديث من النهي عن ذلك والله اعلم الفصل الخامس في شروط القدوة وهي اثني عشر شرطا الاقتداء بالظاهر لان القدوة هو المقتدي وبه قال في الصحاح القدوة الاسوة يقال ما زيد قدوة يقتدا به وقد يضع الخ وقال في الظاهر هو القدوة مثلثة ما تاسيت به واقتديت به فتبين مع الجماعة هذه الظاهر اذا وجدت الجماعة واما اذا كان واحدا مع الامام او الظاهر انه يقول صلاة الامام او تابعا للامام والظاهر انه يجوز ان يقول هذا والوضع الجماعة وفي بعض كتب الصحاح فان اذا كان الامام متوليا نوعا من صلاة الامام وان غير ممنوع نوعا من صلاة الجماعة فتبين لا ينزل الماموم الخ هكذا ايماء ايماء من التنبيه ٨ الشرط الثاني ان يقول الماموم بان يقول الا ينزل احد منكم بعد الخ ويدل على ما ذكرنا ما روي عن ابي بكر الخ وبينا سبب التمثيل بعد ذلك غاية المناسبة فتبين كمتنعل يروم مفترضا هذا ايقتضي ان معاذ بن جبل رضي الله عنه حين يصلي مع النبي عليه السلام ثم يرجع فيؤم قومه في العرض فتبين الخاء العرض الموقع فيه لظاهر اشتراط الاقتداء يقتضي انه متى وجد ظاهر الاقتدا خلف الصوابي والزاهد الخدن الصلاة كالظاهر مثلا فتبين صحة وجاز ووجد الظاهر يعلمون ولم يعرفوا حالا والحال الزعلية مضاء وقد ذكر والي الجهني كالتاجر لا يحمل الرفع حتى فتبين له راعى العمل والظاهر التعريج في قوله مثلا يصلي الظهر خلف من يصلي الصبح او غيره يقتضي الجواز عند القائم الغير غير وان اختلفا الداء وقضاء وكلام الايضاح حدوه ايضا على ان الاجوز وتصتبلد بدا على الجواز حينئذ قال وكذلك ان اختلفت نية الماموم ونيته اما مه اعادة صلاته على هذا القال مثل ان تكون نية الامام لصلاة العصر ونية الماموم لصلاة الظهر الاعلى قول فان صلاة الماموم غير مرتبطة بصلاة امامه والله اعلم انتهى والظاهر الجواز بغير ريب فقل تجح فتبين رجح الى الحد الذي خرج منه قال في الايضاح ليكون متبعا للامام وقال بعضهم يمسك مكانه حتى يدركه الامام وذلك عندي للتحفظ ورويم ينتظر يمسك في مكانه ليلا يزيد في صلاته انتهى فتبين وان صلوا وراء امامهم الخ يدل على ان المصنف رحمه الله يختار نفي القول والحضر به في الايضاح القول بالاعادة حيث قال وان صلى خلف معذور في صلاته وكان يركع معه ويسجد معها بانه يعيد صلاته على قول بعضهم والدليل قوله عليه السلام يركع فتركعوا ويسجد فتسجدوا وقال بعض الاعادة عليه ما يصنع وانها بانه فضل الجماعة وانها يراعا في التكبير على نفي القول اخر لان ظاهر يرفع عليه الاسم ومثل ذلك ان يدا بالتكبير ولم يرفع منه حتى سبقه

ولا يستحلف الا الامام وساعده المستخلف ايضا على ذلك وان ابا حليفة يستحلف غيره الى الثلاثة وقيل لا يجوز واحدا
وكذلك الخليفة لا يستحلف هو ايضا الا واحدا وقيل يستحلف الى ثلاثة والله اعلم * الجملة الثالثة في صلاة السنن
وهي بالجملة عشر صلاة الوتر وركعتا الفجر وركعتا المغرب وقيام رمضان وركعتا الطواف وصلاة الكسوف والخسوف
وصلاة الاستسقاء وصلاة الضحى وصلاة العيدين وصلاة الجنازة هذه الجملة على عشرة فصول لها

في صلاة الوتر وفيها اربع مسايل
الاولى في حكمه وهذا اختلف فيه
فذهب اكثر اصحابنا الى انه سنة
واجبة واحتجوا بقول النبي عليه السلام
العجوز وتر النهار جا وتر واصلاة
الليل وبقوله ان الله زادكم صلاة
سادسة الحديث والى هذا
ذهب محمد بن محبوب رحمه الله
وواجبه على ذلك ابو حنيفة
والله اعلم وذهب بعض اصحابنا
الى انه سنة وان الفرض مقصور
على الصلوات الخمس لقوله عليه
السلام خمس صلوات كتبهن
الله على العباد وقوله لمعاذ
بن جبل اعلمهم ان الله افترض
عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة
وهي ايضا لا تصلى جماعة والها
في الكتوبات تطايرون ولا وقت
مرتب وانما هي من توابع الصلاة
والى هذا ذهب مالك بن انس
العدني والشافعي وبايدة
الخطابي هل يكفر تارك الوتر
وتلزمه الكفارة ام لا والله اعلم
٨ ٨ الثانية ٨ ٨
في صفته وفيه اختلف فيه فقيل
هي سبع ركعات وقيل خمس
وقيل ثلاث وقيل واحدة و
بهذا يقول اصحابنا ولا كنهم
استحبوا ان يصلي ثلاثا يفصل
بين الركعتين والركعة بتسليم
والى هذا ذهب مالك بن انس
والنظر فيه هل من شرط الوتر
ان يتنفل

ان يتنفل معه شفع ام لا حيث انه قال في الكتاب من شرطه اذ كان النبي عليه السلام يصلي بالليل مثنى مثنى حتى اذا خاف
الصبح اوتر بواحدة ويشبه ان يقال ليس ذلك من شرطه لانهم زعموا انه عليه السلام يصلي مثنى مثنى حتى اذا انتهى
الى الوتر ايقظ عايشة رضي الله عنها واوتر معه فظاهر هذا انها اوترت من غير شفع متنفل والى هذا ذهب
اصحابنا ان من اوتر بعد العتمة بركعة واحدة اجزاه لما روي ان جابر بن زيد رحمه الله اوتر بركعة واحدة ليس

الى تمام الايضاح واما قدرها من الوتر في اللغة الفرد واحد الكل او ثلاثة او خمسة او ما فوق وفي الوتر بثلاث لا يفصل بينها
بتسليم او يفصل ويشبه ان يكون على طريق اللغة ومن يفصل بينهما بتسليم والوتر واحد فيقوم مقام ايضا غير
ان الذي اختاره علماؤنا رحمهم الله ان يوتر بواحدة بشرط ان يتنفل معها شفع وان لم يتنفل واوتر فاذا ركعتان الى اوتر فال وقد روي
انه كان على اللفظ يوتر بسبع وثلاث ولهذا استحب علماؤنا رحمهم الله الوتر بواحدة مع الشفع والنظر كيف اختلف نقل
الشيخين بثلاث عن ابراهيم رحمهم الله وكلام المصنف رحمه الله فيما سيأتي في صلاة التطوع من ابن لكلام الشيخ في الايضاح
حيث ذكر ان يستحب للمتنفل ان يصلي خمس ركعات بخمس اذانات والاقامة بعد الوتر سبعا الله الا ان يقال الراد الشيخ في الايضاح
بقوله رحمهم الله علماؤنا رحمهم الله اخص من ابي الحسن واراد المصنف رضي الله عنه المشارقة مثلا ويقال الصحيح
الثلاث لا ينافي استحباب الصبح على كل ما سواه زايدا على القدر الجبري وهو الواحدة بنية النفل او على الخلاف في
الجمع وتراوحوطا للفرض فهم الله يستحب ان يصلي ثلاثا او سبعا او يثني الشفع وحده او لا يثني الوتر وحده بعد التسليم
من الشفع وهو ظاهر الفرض فهم الله يستحب ان يتنفل معها شفع بان الشرط خارج عن الماهية ويدل له قوله في
الحديث حتى اذا انتهى الى الوتر ايقظ عايشة الخ ولعله يجوز الوجهان ويجوز ايضا ان ينوي بقيامه الاول والاخير النفل بنا
لتسليم لانه لا بد من حضور الذهن للمقصود عند تكبيرة الاحرام كما هو معلوم وهو الذي ينبغي في الحقيقة والله اعلم
ويلحق بالوتر في ان يتنفل معه شفع او لا ظاهر قوله ان يستحب ان يصلي ثلاثا يدل انه ذكر ليس بشرط وكلامه بعد ذلك
صريح في ذلك وقول الشيخ في الايضاح واحدة بشرط ان يتنفل معها شفع يدل على ان ذلك شرط عندنا والله اعلم اللهم
الا ان يقال مراده في الايضاح ان ذلك شرط على جهة الاستحباب ومراد المصنف ليس بشرط يعني على جهة الوجوب والله
اعلم وقوله واما اذا اعرب نفسه الخ الظاهر ان مراده بهذا الكلام العتب على معاوية في اعتماده على ركعة واحدة في الوتر
وقيل عنه ايضا انه يواظب في الوتر على ركعة واحدة وقيل عنه ايضا انه يواظب في الوتر على ركعتين وقيل عنه ايضا انه لا بأس
والشفع بالتسليم ويثنيه منفردا الا ما تقدم من انه يجوز الاقتصار على الواحدة من غير شفع بان هذا الايتاتي في حقه
على القول بوجوب قيام الليل عليه كما هو معلوم فتدبر والا بأس ان يتنفل النوافل بعد الوتر ظاهره ولو كان بعد ما ابيضت
انه ذكر في الايضاح ما يدل على انه لا يتنفل بعد الوتر حيث قال فيما يتعلق بقيام رمضان وان علم الامام بعد الوتر انه ترك
وانما تكون الخطبة بعد الوتر وذلك ان الوتر انما يكون بعد الفراغ من الصلاة ولا يكون بعده بفصل وكذلك تكون الخطبة بعد
الوتر لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين بعد الدعاء الى الله والمسئلة وكذلك كان الخطيبون
بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر اذ الصلاة تجدد بعدها الخ وكذلك كلام اصحابنا صريح بعدم الجواز حيث قال عند عدد
الاوقات التي لا يتنفل بعدها واذا اوتر فلا يتطوع حتى يصلي شفعا مرتبا على ما تقدم في رابعة الذي وان صلاها هو صريح في الجواز
بان يكون هذا حديث ورد فيمن صلى بعد العتمة سبع ركعات اذ يبعد ان المصنف يقول ويستحب ان يطيل
الدعاء بعد الوتر وهو افضل من قيام ومكان يتنفل فيه عن يمينه فيصل ركعتين ويقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب و اذا جاء نصر
الحديث وفي الثانية بفاتحة الكتاب و اذا جاء نصر الله واحد ثلاث مرات وفي الثالثة بفاتحة الكتاب و اذا جاء نصر الله واحد ثلاث مرات وفي كل

اصحابه ان ذلك جايز لهم فقال
هذا وتر الحاجز وكذلك
بلغنا ان معاوية فعل ذلك
فقال ابن عباس ويحه فقيه
عرض هذا لاخ له اما انه اعرب
هذا بان يزيد على ركعة واحدة
ولا كن المستحب عند اصحابنا
ان يصلي الوتر ثلاثا ان شاء فصل
بين الركعتين وبين الركعة
بتسليم وان شاء لم يفصل *
من كان له غنم رخوي او هرمي
او سعر او شغل فان اقتصر على
واحدة اجزاه وقد روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم اوتر بثلاث
فقرا في الاولى بسبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة بقل
هو الله احد وفي حديث ايضا
عنه انه لا يسلم الا في اخراهن
وقيل عنه ايضا انه يواظب
في الوتر على ركعة واحدة و
لا بأس ان تصلي النوافل بعد
الوتر والله اعلم الثالثة
في وقته وقد اجمعوا على ان
وقته من بعد صلاة العشاء الى
طلوع الفجر واختلفوا في جواز
صلاته بعد الفجر وقوم منعوا
ذلك وقوم اجازوه مالم يصل
الفجر والمستحب لمن يعتاد
القيام في الليل ان يؤخر الوتر الى
اخر الليل وان صلى اول الليل ثم
بأس وتجزيه في قراءة الوتر
بفاتحة الكتاب وفي اي سورة
اتفقت لكن المستحب ما شرعه

ما شرعه اصحابنا فيه من قراءة اية الكرسي وخواتم البقرة واذا انزلناه وقل هو الله احد الرابعة في فضائله بعد
الفجر هل يجوز او لا فذهب بعضهم الى الجواز الى الصبح وبه قال طاوس وبعضهم بعد طلوع الشمس وبه قال الاوزاعي
وبعضهم يفصل من البلدة الفضيلة وهو مروي عن سعيد بن جبير وسبب التنازع اختلافهم في تاكيده وقربه من
زوجة الفرض فمن رآه اقرب اوجب القضاء في زمان ابعد من الزمان المختص به ومن رآه ابعد اوجب القضاء في زمان

اقرب ومن رآه سنة كسائر السنن لم يقض عنده القضاء الا القضاء انما يجب في الواجبات
والله اعلم ٨٨٨٨٨٨

٨ الفصل الثاني في ركعتي الفجر والمغرب وفيه خمس مسائل

احداها في حكمهما وقد اتفقوا على انهما سنة وعند اصحابنا سنة مؤكدة وانما اتفقوا على ذلك لمداومته عليه السلام اياهما اكثر منه على سائر النوافل ولترغيبه فيهما ولانه قضا ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة وقد روي انه عليه السلام سأله عن قول الله سبحانه والذاريات ذروا فقال هما ركعتا الفجر وعن قوله والنجم اذا هوى فقال ركعتا المغرب والله اعلم ٨ الفصلة الثانية في وقتهما اذا الفجر الصبح لقوله عليه السلام لا صلاة بعد الفجر الا ركعتا الفجر حين يدخل النصف الاخر من الليل ومن صلاهما ثم نام فليعد اعادتهما وكذا ان لم يطلع الفجر على القول الاول فصلاهما قبله جاز هما ولا يستحب الكلام بينهما وبين الفريضة بغير ذكر الا لتلك الثلاثة فيجوز ما يستحبون في الركعة الاولى قراءة الفاتحة وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بسورة الاخلاص ثلاثا بعد الفاتحة لقوله عليه السلام انه كان يقرأ فيهما هاتين السورتين وفي رواية انه عليه السلام كان يخفف ركعتي الفجر الرابعة فيحتمل انه كان يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ويستحب التخفيف فيهما لما روي انه عليه السلام كان يخفف ركعتي الفجر حتى اقول هل قرأ بام القرآن او لا وقد روي انه عليه السلام كان يقرأ في الركعة الاولى منهما بقولوا امنا بالله وما انزل الينا الآية التي في البقرة وفي الثانية بقوله تعالى تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله والله اعلم

وان خاف فليدخل مع الامام ثم يصليهما اذا طلعت الشمس وقال بعضهم يركعهما خارجا مالم يخف فوات الركعة الآخرة من الصبح وقال آخرون اذا اقيمت الصلاة فلا يصليهما في آخر المسجد ولا خارجه وسبب الخلاف تنازعهم في مفهوم قول النبي عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فمن حمل الحديث على عمومه لم يجز ركوعهما اذا اقيمت الصلاة في آخر المسجد ولا خارجه ومن قصره على المسجد فقد اجاز في الدار خارج المسجد مالم تفته الغريضة او ركعة منها ومن ذهب الى العموم والعلة فيه النهي عنه فانما هو لاشتغال المتنفل عن الفرض ومن قصره الى المسجد فالعلة عنده ليلا تكون الصلاتان معا في موضع واحد والله اعلم

المسئلة الخامسة

في قضائهما اذا فاتتا حتى على الصبح فمن قال يقضيهما بعد صلاة الصبح روي ذلك عن علي وابن جريج ومن قال يقضيهما بعد طلوع الشمس فقال من فاتته صلاة الصبح فليصل بعد طلوع الشمس ركعتين

معنى ذلك انتهى فليصل مع الامام الخ قال لا يقضي الا صلاة الامام او من ركعتين الخ عند هشيم لان ركعتي الخ يقضيهما اذا طلعت الشمس لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته ركعتا الفجر فليصلهما اذا طلعت الشمس والقضاء لصلاة الامام فقط ومن قصره على المسجد الخ ذهب الى قوله عليه السلام لا صلاة بعد طلوع الشمس لغير المقضية وهو المختار وهو الذي يدل عليه ظاهر الحديث الذي استدل به العصل الثالث في قيام رمضان فقط وقد اجمعوا على انه مرغب فيه هذا اجماله ما تقدم في نحو الحسن حيث عده في الموكد ان والخلاف الذي هنا والله اعلم فقط وقد ثبت ايمانا واحتسابا الظاهر انه تنازعا فيه فقال طاهر وافاضل وافتصر في الجامع الصغير فركتب فرضا على الصبي وبعضهم نوافل ايمانا لقوله احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال الدلقمي زاد احمد وما تاخر فقول ايمانا قال في الفتح المراد بالايمان الاعتقاد الجازم بفرضيته حتما وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى وقال الخطابي احتسابا اي عزيمة وهو ان يصوم على معنى الرغبة في ثواب الله فيه بفعله بذلك غير مستثقل الصيام ولا مستطل الليالي انتهى قال ابو البقاء في نصبه ايمانا واحتسابا وجهان احدهما انه مصدر في موضع الحال اي مؤمنا محتسبا كقوله تعالى يا ليتني سمعها اي صاغيا والثاني انه مفعول لاجله اي للايمان والاحتساب ونظيره في الوجهين احمدوا الى اوردته فتكى الخ وروي حديثا الخ في الفتح والبعض فرقا رمضان ايمانا واحتسابا الخ قال العلقمي قال في الفتح اي فمن ليالي مطلوبا والمراد من صيام الليالي بعضها بخصوصه مطلق القيام وذكر النووي ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح واغرب الكرماني فقال اتبعوا على ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح فنوقش بان الذي في قصد بقيامه الثواب عليه وفوق واحتسابا اي طلبا للاجر للفضل الخ من ربا وخوف فان كان الفرق يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم الجمهور وقال النووي المعروف ان المختص بالصغائر وبه جزم امام الحرمين وغيره وعزاه عياض للاهل السنة الخ اقول وهذا استغفار على مذاهب المعتزلة من الله بغفر الصغائر لمن اجتنب الكبائر ولا يغفر الكبائر الا بالتوبة من مغفرة المكفرات كالصلوات الخمس والحج والعمرة والجمعة بشرط التوبة من الكبائر كما تقرر فعلوم فنوقش والعمل المستغنى عنه اجابا الخ لم يبين رحمه الله السبب في كون ذلك وقد بين في ذلك في الايضاح حيث قال واوقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان ثمان ركعات والوتر اربع تصليما ثم راى ابو بكر رضي الله عنه تمانيا ثم لما تقدم زمان عمر رضي الله عنه تمانية ثم صلى هو بنفسه ثلاث عشرة ركعة فكان ذلك سنة لمن بعده وهي ناطقة مرغب فيها لما روي عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى في الثانية فكثر الناس ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة والرابعة ولم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان والتراويح في رمضان مستحبة وقد رايت في بعض الكتب ان عمر رضي الله عنه الخطاب هو الذي جمع عليها الخ وذكر انها احكاما مستحبة لم يتعرض المصنف رحمه الله لشيء منها ان يدوم عليه الامام في كل تصليمة ويقف مقدار ما يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله

رمضان قال الاصحابه هذا شهر رمضان شهر مبارك افترض عليكم صيامه ولم يفترض قيامه وكان الناس يقومونه وحثهم اذا منهم من يقوم في بيته ومنهم من يقوم في المسجد كل على قدر طاقته ورغبتهم في القيام على زمان النبي عليه السلام وخلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر فيما علمنا ان عمر خرج ذات ليلة فرأى الناس في المسجد اوزاعا متفرقين يصلي الرجل وحده واخر يصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله اني لو جمعت الناس على قارئ واحد لكان امثل فجمع على ابي بن كعب ثم خرج

ثم خرج ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمة البدعة هذه والتي تنامون عنها افضل من التي تقومون بها يريد آخر الليل وبلغه ان عمر ضم تميما الداري الى ابي بن كعب وامرهما ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة بالوتر فكانا يطيلان القيام والقراءة فكان القارئ منهما يقرأ بالمائتين حتى كان الناس يعتمدون على العصى من طول القيام وما كانوا ينصرفون الا في فروع الفجر ثم ان الناس استخفه عليهم طول القيام فشكوا ذلك الى عمر فامر القاريين ان يخففا من طول القيام ويقرأ بجزء في ركعة الركوع فيوما فكانا يقومان بثلاث وعشرين ركعة فكان القاري يقرأ بالبقرة في ثمان ركعات فاذا قرأها في اثنتي عشرة ركعة ظن الناس انه قد خفف ولقد كانوا ينصرفون من الصبح فيستعجلون الخدم بالسحور مخافة الفجر فكان الامر على ذلك الى يوم النحر فلما استخف الناس طول القيام شكوا ذلك الى ابي فنقصوا من طول القراءة وزادوا في عدد الركوع حتى اقاموا ستا وثلاثين ركعة وثلاث ركعات

ابراهيم عليه السلام فصلاها وانصرف وقد تجلت الشمس فقال الناس كسفت الشمس لموت ولد ابراهيم عليه السلام فبلغه ذلك فخطب الناس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت بشر ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وتضرعوا اليه وفي رواية اخرى واجزعوا الى الصلاة وبصلي بها الناس حيث شاء وفي البيعة او خارجا عنه ويروى ان النبي عليه السلام صلاها بالناس في مسجده وتصلى بالجماعة في قول بعضهم واذا جزع الامام منها استقبل الناس بوجهه فيعظهم ويذكرهم ويامرهم بالصدقة وكثرة ذكر الله تعالى وحثهم على جائزة شيء من الصلاة جاز ترك بعضها مع الامام فيقضي ما فاتته منها اذا سلم الامام على حسب ما جاز له وان تصلى في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ولكن يستحب في ذلك كثرة الدعاء والتضرع الى الله تعالى حتى تنجلي واختلفوا في الصلاة لخسوف القمر فقيل تصلى جماعة وقيل تصلى فرادا تصلى ركعتين كسائر النوافل وسبب الخلاف قول النبي عليه السلام اذا انكسفت الشمس او انخسفت القمر فصلوا كاحدث صلاة صليتموها فمن جعل همهم من هذا الخبر الامر بالصلاة قال تصلى جماعة قياسا على كسوف الشمس ومن جعل همه منه اقل ما ينطلق عليه اسم الصلاة قال تصلى فرادا كالنافلة لانه قيل لم يرو عنه انه علي في خسوف القمر جماعة مع كثرة ذكره وقد روي ان ابن عباس وعثمان صليا في خسوف القمر جماعة وقد استحب قوم الصلاة للزلزلة والريح والظلمة وغير ذلك من الايات قياسا على كسوف الشمس والله اعلم

الفصل السادس

في صلاة الاستسقاء اجمع العلماء على ان الخروج الى الاستسقاء والدعاء الى الله والتضرع اليه في نزول العطر سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء فذهب قوم الى انها من سنة الاستسقاء ومنع من ذلك اخرون وسبب ذلك اختلاف الآثار وذلك ان في بعضها عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء بهتم كما متهم في العطر والاضحا وقيل انه صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وروح يديه واستسقى واستقبل القبلة ثم حول ظهره الى الناس وحول رداءه وفي بعض الاحاديث انه جاء رجل يشكو الى النبي عليه السلام الاستسقاء فقال اللهم اسقنا من غير صلاة وفي حديث اخر انه خرج الى المصلى فاستسقى فما زاد على ان حول رداءه واستقبل القبلة وحول الناس وقام يدعو ثم توجه الى القبلة وحول رداءه وسقوا واختلفوا في وقت الخروج الى الاستسقاء فذهب اصحابنا واكثر العلماء الى ان وقتها حين ترتفع الشمس وقد روي ان النبي عليه السلام خرج اليها حين بدا حاجب الشمس وذهب اخرون الى ان وقتها حين الزوال والذي ينبغي للناس ان يخرجوا اليها بثياب رثة

والله الصبر والحول والقوة لنا الا بالله العلي العظيم ومنها الزيادة عليه ثلاثة رجال كما مسنه لثلاثة رجال اربعة لكن الرجلين في احدهما اثنتين وليصليانها فرادا كمن يجزئ عن احدهما ومنها صلاته بعد العتمة وقبل الوتر وقيل الزيادة بعد الوتر من فاتهم العتمة ومنها الا يصلي الوتر جماعة الا من فاتهم العتمة والصلاة جماعة لان صلاة الوتر جماعة متفق على صلاتهم جماعة ومنها ان الخطبة انما تكون بعد الوتر ثم ذكر مصلية رد الصلوات بعضها الى بعض وليس راجع فتح الرفع في الصباح رفعه الرجل فوهد وفيسلة الى الزفاء والرفعة ماء دون العشرة من الرجال الا الكثير فيهم امرأة الخ والظاهر ان المراد التثليث فتح وفروع الفجر بالغين المعجمة فيهما رايتها في النسخ والعلم من الفروع بمعنى المقصود والله اعلم فتح ويوم النحر الخ لعله يوم العيد فتح وبعد ذكر رد بعض الناس بعد المراد بالتغليب ما هو الراجح بل المرجح الاكثر فيهم امرأة الخ والظاهر ان المراد التثليث فتح وفي نسخة الطواف فتح وفي نسخة لعله وهما اللهم الا ان يقال انث واعاد نظرا الى المعنى لان الركعتين عبارة عن الصلوة او ان توهم ان الذي تفتح له ابواب السماء الخ بيان فتح خلف كل اسبوع الخ المكتوبة الخ او بعد الفجر اخر الركوع الخ اخر صلاة الناطفة وذكر الابي ان ابا الطاب بعد الفجر فلن يقضي فيقضي بعد العصر او بعد الفجر لكن في الركوع قبل الفجر تأمل والاولى التاخير او الاجتزاء بصلاة الفريضة الى حضر وفتها في غير الطواف الواجب واما الواجب فلا يجزيه من الركعتين وصياغ للمصنف رحمه الله فتح فمن ترك ركعتي الطواف الواجب الخ الظرف هنا بمعنى الحكم بالطواف الواجب مع ان الحكم كذلك في غيره فان من سنة كل اسبوع ركعتين الا ان الظاهر ان هذا لا يلزم منه في غير الواجب وكلام الايضاح صريح في عدم التفريق بين الواجب وغيره الا ان الدم لم يذكر في الواجب استغنا بذكره في بابه ونصه وكذلك صلاة مقام ابراهيم سنة مؤكدة ولا يجوز تركها وانما تقضى بعد الطواف بالبيت وفي ركعتاه يصليهما في المسجد عند مقام ابراهيم وان خرج من المسجد ولم يركعهما فليركعهما حيث شاء وعليه دم والله اعلم

الفصل الخامس في صلاة الكسوف

فتح سنة فالذي في الايضاح مرغب فيها فتح وهي ركعتان الخ لم يبين رحمه الله هل يقرأ فيهما سرا او جهرا ولم يبين ايضا هل من شرطها الخطبة او لا لكن ظاهر كلامه بعدم بدل على انه يخطب وقد بين في الايضاح ما هو الصحيح في ذلك كما حيث قال بعد ان ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنه يدل على انها ركعتان في كل ركعة وان القراءة فيهما سرا وان من شرطها الخطبة كما يعلم بالرمز اليه عليه ما نصه وقال بعضهم وهو الاصح صلاة الكسوف ركعتان كما روي عن ابن علي اللهم صل ركعتين وقال الشمس لا تنكسف لموت احد ولا لحياة احد وانما ايتان من آيات الله فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا وادعوا فيهما بالقراءة كما روي انه قال اذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا وادعوا وتصدقوا حالا كصلاة العيد وانما الخطبة فليست شيء من شرطها للنبي صلى الله عليه وسلم انما خطب للناس ليعلموا انها

يخرجوا اليها بثياب رثة بسكينة ووقار متواضعين له متخشعين وجلين متضرعين فمال بعض العلماء وذلك ان العبد الجاني اذا ارادوا تحايل العقوبة المهلكة من مولاه لم يأته راغبا في رفع العقوبة الا واعارة الخل بالهيئة عليه والخوف، اخذ بنا صيته فاذا بلغوا العصلى فينبغي للامام ان يصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم اذا فرغ خطب بهم خطبتين يجلس بينهما يسيرا فاذا فرغ تحول الى القبلة ويرفع يديه يجعل ظهورهما الى السماء، وبطونهما الى الارض ويدعو كذلك مستقبلا للقبلة يقول اللهم امر تنا بدعائك ووعدتنا باجابتك فقد دعوناك كما امر تنا فاستجب لنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بغفرة ما فارفنا واجابتك في سقيانا وسعة ارزاقنا ويدعو الناس كذلك جلوسا مستقبلين للقبلة يجدون ويتضرعون ثم ينصرفون واما تحويل الرداء فانما هو تفاؤل بتحويل الحال من المحل الى الخصب

وكيفية تحويله عند بعضهم ان يجعل ما على يمينه على شماله وما على شماله على يمينه وليس على الامام ان يرجع بوجهه الى الناس ويستحب ان يدعو الامام والناس الاستغفار والدعاء فانه بلغنا ان عمر رضي الله عنه استسقى بالناس فلم يزد على الاستغفار حتى انصرف فقيل له يا امير المؤمنين ما رأيناك استسقيت فقال لقد طلبت المطر بمجاديح السماء التي يستنزل المطر ثم تلا استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية وقوله وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يتتابع الاية ويقول اللهم اسقنا غيثا وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة وفي الحديث ان النبي عليه السلام استسقى بعد ما صلى ركعتين فيل كان يقرأ في الصبح بين والاستسقاء في الركعة الاولى بالفاتحة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بسورة الغاشية بعد الفاتحة فلعله فاضل صلاته استقبل القوم بوجهه المبارك وقلب رداءه ثم جثا على ركبتيه ورفع يديه وكبر تكبيرة قبل ان يستسقي ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا وحيا ربيعا وجدا طبقا غدقا مجللا عاما هنيئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير رائث غيثا اللهم تحيي به البلاد وتغيث به العباد وتجعله بلاغا للحاضر منا والباد اللهم انزل علينا في ارضنا زينتها وانزل في ارضنا سكنها اللهم انزل علينا من السماء ماء طهورا فاحيي به بلدة ميتا واسقه مما خلقت لنا انعاما وانا سيا كثيرا وقيل انه قلب رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب وذلك انه حول الايسر على الايمن والايمن على الايسر والغيث والحيا مطر يحيي الارض والجد الذي يعمها والطبق الذي يطبقها والغدق

نواحيها فشرقت شرقا في الضحاء الارث الشيء البالي وجدرثاثا وقد رثت الحبل يرث رثاثة وحلق رث الهيئة فيه هيئته رثاثة اي بذاذة وارث الثوب اي اخلق الخ قشو اللهم امر تنا بدعائك الى قوله كما وعدتنا موخر في بعض النسخ عن قوله اللهم فامنن علينا الى قوله ارزاقنا وهو الظاهر الى قوله فقد دعوناك يقتضي ان تقع قد حسن متبع الاداء والله اعلم قشو ويدعو الناس كذلك جلوسا الظاهر ان اللام زائدة ويدعو ايضا حال كونهم جالسين ليلي ما سيأتي انه على اللام جثى على ركبتيه ورفع يديه الخ قشو واما تحويل الرداء المذكور في الرواية السابقة عنه قوله وقيل انه على ركبتيه الخ قشو التحول في الضحاء الخ الذهاب وهو انقطاع المطر ويبس الارض قشو بمحاله بحاء مهملة ثم الف ثم لام ثم هاء الكلمة اسم من النسخ جاء بمهملة وجيم اي الكلمة وليس له معنى وتحريف من الناسخ وصوابه مجاديح بالجيم في اوله والياء التحتية بعد الالف في الضحاء في باب الياء في فصل الجيم ومجاديح السماء انواءها وذلك ان عمر رضي الله عنه جعل الاستغفار نوءا يستنزل به المطر ولعله اراد بذلك الرد على ما كانت تفعله العرب من نزال المطر بحسب سقوط النجم وطلوعه المسمى عندهم بالنوء، ما فاب المطر الا الاستغفار الا الى ما ذكر في الضحاء والنوء سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق يقابله من ساعته الى مثلها في كل ثلاثة عشر يوما وهكذا الى النجم منه الى انقضاء ثمانية عشر نجما خلا فيقدمون بان لهما اربعة عشر يوما فال ابو عبيدة ولم نسمع في النوء ان السقوط الا في هذا الموضع وكانت العرب تضيف الامطار والرياح والحر والبرد الى الساقط منها وقال الاصمعي الطالع منها يقال طلع نابغ كذا والجمع انواء وقوله ان مثل عيسى وعجلان وبطن بطمار الخ وهذا مما ظهر لنا في التوجيه والله اعلم بالجر قشو مرتفعا اسم فاعل من ارتفع في الضحاء وارتفع الفيء اي ابتدء ما ترتفع فيه الابل قشو وبياء، هو جمع بيضة في الضحاء الدية لما ليس فيه روح والبرق الذي تلمع ثلث النهار او ثلث الليل والكثرة ما بلغ ثلاثة والجمع بيض قشو فيء الذي يعصفا ومنه كلام الضحاء حيث قال ولم يطل جدي مقصورا اي عاجلا يقال اللهم اسقنا غيثا غير مخزاة ولا رث ولا طبق الخ وفي القاموس الجدا والجد والمطر العام الذي لا يعرف انقطاعه قشو والمغدق هو اسم فاعل من اغدق اذا كثر كما في الرخ من الغدق قوله والغدق الخ في القاموس ما يدل على اختلاف معنى الغدق والمغدق حيث قال والغدق محركة العام الكثير الوابل والخدق المطر واخدق دق كثر قطره الخ وعلى هذا فتفسير المصنف بالمطر فقط راجع للثاني فيه ما فيه للزوم كون المتبوع راجع لكل منهما والله اعلم قشو والمريع ذو الخصب والمراعة والخصب في الضحاء والمريع الخصيب والجمع امرعة وامراع مثل يمين وايمن والمعنى الذي ازهر وفي مرعى الواو، بالفتح وامرع اي اكلا فهو مصرع الخ والظاهر ازه في المتن من قبيل

والوشق العجب والعريض ثم والقراعة والخصب والعريض الذي يربع الناس على الارتياع اي يحبسهم الوابل الكثير القطر والجلل الذي يجلل الارض اي يكسوها بالعا، والنبات والعرزر جمع عرزرة العظم والرايث البطيء وزينة الارض النبات وسكنها فوتها والله اعلم ولا باس بخروج النساء والصبيان الى الاستسقاء، ويكره للناس ان يطرقوا الجبال والصحاري مع النساء والصبيان بالبكاء والصراخ لان ذلك تشبيه باليهود والنصارى وليست تطلب رحمة الله بمثل اهانة

التالي لان الظهر مخصب للكوفيين ان اسم الفاعل من امرع مصرع لامرع مصرع والله اعلم قشو والمريع اسم فاعل من اراع في الضحاء ومنه قولهم غيث مريع والمريع الذي ينبت ما ترتع فيه الابل الخ قشو والدرجع مرة هو بكسر الدال وفيه في الضحاء والمحاب مرة اي حب والجمع مرة قال الشريف تولب

سقاك الإله ورجاءه ... ورحمة وسمائم زرر
عشاء تبيت ذرى الضحاء ... فاحيا البلاد وطاب المغتمر

اي ذات درر الخ الفصل السابع في صلاة الضحى قشو الفصل السابع في صلاة الضحى لم يذكر في الايضاح صلاة الضحى والاصل الاستسقاء وكذلك صاحب القنية حيث قال الزندوستي للمقتدي صلاة الخ ولعله لم يثبت عنده هذا كذلك للاحاديث الضحى ما ثبت انه صلاها عليه السلام الا ظهر واحد هذا في مرة واحدة يوم فتح مكة قال في الموضع وذكر عن عائشة رضي الله عنها قالت ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وانا لا سبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم الخ ويدل على هذا ايضا ما روي عن ابن عباس انه قال ما عرفت صلاة الضحى الا بقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق والجمع بينهما الوارد في الاحاديث وان كان لم يعلمها خشية افتراضها على ما ذكرت عائشة ورواية الموضع احاديث منعلمة في ذلك وبين ما يغيرها في كل ركعة جليل راجع قشو الاوابين اي التابعين الخ اذا رمضت الفصال الرمضاء بفتحتين الرمل وغيره الواو قال وفي الحديث صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال اي اذا كان وجد الفصيل حر الشمس من الرمضاء بفتح الضاد عنه الخ وقال في محل اخر والفصال ولد الناقة اذا بلغ اوان الفطام الخ وقال في محل اخر حزة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهي حين تشرق الشمس مقصورة تونث وتذكر وفي انيث ذهب الواحدي الجمع حزة ومن تذكيره ذهب الى انه اصبح على بعد مثل صدر الرمح ثم بعده الضحى ممدود ومذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى الخ قشو عند اشراق الشمس اذا اشرقت الشمس اذا اضاءت لا اذا اشرقت نشر وفاذا اطلعت قشو هو الصواب بقولنا الخ اي الصواب الاشراق وقوله يسبحن بالعشي والاشراق وعن ابن عباس انه قال ما عرفت صلاة الضحى الا بهذه الاية قشو ومعها فزر الشيطان الخ في بعض كتب فوضا مستند الى تحريم الصلاة في الاوقات المكروهة ما نصه قال ع وان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا ابتدت للغروب فارنها رواه الصنابحي بسنده والصواب فزر الشيطان فوس وقع عليه الشمس يسجدون لها في تلك الاوقات وقيل ان الشيطان يدنو في رأس كل شخص في تلك الاوقات ليكون الساجد للشمس ساجدا له وقيل غير ذلك انتهى الفصل الثامن في صلاة العيدين قشو مجهول بناء على الكفاية الخ ظاهر الكلام الايضاح يدل على انها مسنونة على كل احد من اهل الامصار والقرى في خاصة نفسه حيث قال وصلاة العيدين بسنة ما ذكر وهو على اهل الامصار والقرى وتارة كما سترى خصيصة عند المصلين الخ وهذا هو الظاهر

الكراهية انجاء في الحديث ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها وان الله اعلم الثامن في صلاة العيدين وهي سنة مؤكدة معمول بها على الكفاية واهل الاعذار في وعندهما ركعتان وهي كسائر الصلوات في الشرائط والهيئة الا في زيادة التكبير وقد قيل في قوله تعالى قد افلح من تزكى انها زكاة الفطر وقد كراسع ربه فصلى انها صلاة العيد وكذلك قيل في قوله تعالى فصل لربك وانحر انها صلاة الاضحى والنحر بعدها ويستحب البروز اليها بالرجال والنساء لحديث ام عطية قالت

السنة ولا باس ان يستسقوا في العام الواحد مرارا وبالله التوفيق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

٨٨ الفصل السابع في ٨٨

في صلاة الضحى وهي سنة قبل عن ام هانئ بنت ابي طالب انها قالت على رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى في بيتي ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد يوم فتح مكة وقد اختلفت الروايات فيها من اثنتين الى اثنتي عشرة ركعة باخلها ركعتان واكثرها انك افضل وقتها عند ترتفع الشمس فيدخل وقتها اذا ارمضت الفصال اي اذا كان وجد الفصيل حر الشمس من الرمضاء بفتح الضاد وهذا قال بعضهم ان الافضل في الضحى ان تصلى اذا ارمضت الفصال اذا كان يقتصر على فرقة واحدة والمستحب ان تصلى النهار كعتين عند اشراق الشمس وانبساطها وارتفاعها فيدخل وقتها ثم تصلى اربعا او ستا او ثمانيا اذا ارمضت الفصال وتحبب الافتراع بحر الشمس جوفت الركعتين هو الفراء بقوله يستحب بالعشي والاشراق ووقت الركعات الاربع هو الضحى الاعلى الذي اقسم الله تعالى به في قوله والضحى الاية فاجمع الضحى يتطلق على الكل وكان ركعتا الاشراق تقع في مبدأ وقت الصلاة وانقطاع

قالت امرنا ان نخرج الى العيد حتى العواتق من الخدور ويستحب التاخير في صلاة الظهر لاشتغال الناس بالصدقة والتعجيل لصلاة الاضحى ليرجع الناس الى ضحاياهم ومن سننها الغسل بعد الفجر والسواك والطيب واللباس الحسن للرجال واما النساء فيخرجن في بذاذتهن واما منها في الصغراء افضل الا في مسجد مكة وليس لصلاة العيدين اذان ولا اقامة ويكبر في اولها قبل القراءة وبعدها وهو مروي عن انس وعروة وقيل لا يتنفل قبلها ولا بعدها وهو مروي عن علي بن طالب

وابن مسعود وغيرهم وقيل يتنفل بعدها ولا يتنفل قبلها وهو مروي عن الاوزاعي وغيره والمعول عند اصحابنا التنفل عليها والله اعلم وقد استحب بعض العلماء ان يصلي بعد جميع الظهر اثنتي عشرة ركعة وبعد الاضحى ستا وقيل هي من السنة والله اعلم وصفتها ان ينتفع الامام مستقبلا للقبلة فيقول في اول الاحرام في الركعة الاولى الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويستحب صفة التكبير قبل العلاة لهذا الفصل الفصل التاسع في احكام الجنازة قوله في احكام الجنازة بعد كتب فروضها مذهب الخليل ان الجنازة بالكسر حشب سرير الموتى وبالفتح الميت وعكس الاصمعي وقال الليث لهما القتال وقال الزمخشري الجنازة بالكسر الميت وقال ابن السراج الجنازة بكسر الجيم النعش اذا كان عليه الميت والا فهو سرير جنازة واشتقاقها من جنز اذا ستر قوله المختصر الذي حضره الموت قوله اذا قضى الخ قال في الايضاح وحقيقة موته تعتبر بحس العرق الذي بين الحجب والعرقوب وبحس غروق في الدبر ومن علامات الموت ايضا سكون الحركات من بدن كله وبرودة جسده وتغير لونه وانقطاع نفسه ولذلك تقسم اصابعه ولو ضم كبة الميزاب او ما اشبهها على سمت بعضها على سمت الجماعة الكبة تتحرك وهو حي قوله غسله الخ قال في الايضاح ولا ينبغي ان يلي الغسل من حال خروج روحه الا ذو العقل ومن يعتبر غسله ومن يحسن غسل جميعه وامور كلها ولا يغسل عليه عينيه ولا يغلق بابه ما لم يخرج روحه لان ذلك يهيئ على مرتكبه واما تقصيره بذلك باس بها الخ قوله من ظفر اي اعلى الخ قوله وظفر ابيهم وظفرها بيهم بفتح الفوق والفاء قوله وظفر ابيهم الخ قوله العراقي وصطفهم وبعضهم كما يشعر بذلك كلام القاموس وقال الزبيدي ابيهم بالتنوين وظفر ابيهم الخ قوله وظفر ابيهم ايينتفع والحاء الاظفر وجمع ظفر على وفي ازاحته بيقع على سبيل الاستظهار بهم او الاستنجاد بهم واما ظفر ابيهم فقد ورد به الاثر والعرف على ظفر عند التثنية للتاكيد كعين لهم في الرجل العيز النعجاني وقوله نسبة الى النعجة بمعنى العيز الى ان قال كان معنى التثنية ان ظفر اهم فذاهم و الخ وراء ابيهم مكتوبا من جانبيه هذا الصلاة ثم استعمل في الاناضة بين القوم مطلقا وان لم يكن مكتوبا قوله الا العراقيون وحدهم قال في الايضاح بعد ان ذكر الحديث الا المستحضوا من الصلاة على موتاكم الصلاة والدعاء فانهم لا يصرعون في جنائزهم ويتظرون بهم ذلك الساعة الى متاها من الغد وقد رايت في بعض الكتب ذكر ان الاطباء قالوا لا يتبين ازدياد الميت بعد ثلاث وهذا الذي تتبين موتهم ولم يعينوا ان ذلك اول واما الى وقوا عنه ثم ماتوا من صبيه بهم كثيرهم لا يتظرون بهم ولا يتركون من اراد ان يدفن من اصيب بهذه المعاني قبل ان ينتظروا به ولو كان وليه الخ قوله واستحب بعضهم الخ قال ابن حبيب سعيد في كتاب الصبر في مناقب ابي مسور ما نصه وسمع ابو مسور عما يفعل اعند من حضره الموت فقال اما صاحبنا حد عندما عنه فارقه اباهم وقال يا بنيا ابتغوا التعجيل الطمئنة الى الخ هذا المسئلة الثانية في غسله قوله وهو سنة واجبة الخ قوله وغسل الميت مرض على الكفاية الخ بعض من ذكا منعما ان السنة الواجبة تزادي الفرض قوله ما لم يتمثل في المعركة لانه اراد بالمقتول في المعركة من قتل ظلما مطلقا او مع الطلاب في الجميع قوله المقتول في معركة الخ قال في الايضاح نقلا عن المشارقة وان حمل من المعركة وبه رمق او حياة حتى مات بعد ما انه يغسل الا ان خال وفي اثر اخبار ابا التيهسين الى المجروح اذا مات في يومه ذلك لا يغسل ولا يتيمم لدركة ذلك النفس والا ان نعم الحق النفس بالمجروح لانه

اعلم ان التكبير ثم يخطب خطبتين بينهما جلسة يذكر في خطبة العطر زكاة العطر وسننها ويحرض الناس على اداءها ويذكر في خطبة الاضحاء الضحية وما يجزئ منها وقد اجمع العلماء على استحباب الغسل للعيدين وتقديم الصلاة على الخطبة فيهما الثبوت قوله الك عنه عليه السلام وكذلك اجمعوا على ان المستحب يوم العطر ان يعطروا قبل الغدو الى العصلى ويوم الاضحى بعد الانصراف من العصلى وانه يستحب ان يرجع على غير الطريق التي منها عليها الثبوت قوله الك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعوا على استحباب التكبير بعدها في ايام التشريق لقول الله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وبالله التوفيق

الفصل التاسع في احكام الجنازة

وبجمع قوله الك في سبع مسايل تجري مجرى المقدمات اولها في اداب المحتضر وهو ان يلقن الشهادة لقول الرسول عليه السلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله واختلف في توجيهه الى الفضلة جرى الك فوهم عند معاينة الموت وعلامته احمرار نظره وانشخاص بصره وهذا هو روي عن علماء والنخعي واهل المدينة والاوزاعي واهل الشام وكره الك اخرون وهو مروي عن سعيد بن المسيب ثم اذا فعلت اغمضت عيناه وستحب تعجيل قضاء دينه لقوله عليه السلام لا ينبغي ان يحبس جيفة مسلم بين ظهراني اهله الا الغريق ونحوه فانه ينتظر به واستحب بعضهم قراءة يس عليه وقيل سورة الرعد لانه قيل الهون لقبض روحه وايسر لشانه والله اعلم المسئلة الثانية في غسله وينفرع منها اربعة اقسام الاول في حكم غسله وهو سنة واجبة على الكفاية عند الاكثر من العلماء لقوله عليه السلام اغسلوا موتاكم الثاني فيمن يجب غسله من الموتى وقد اتفقوا على غسل الميت العفر بالله ورسوله مالم يقتل في المعركة واختلفوا في غسل الشهيد المقتول في معركة حرب الكفار وهو

فذهب جمهور العلماء الى انه لا يغسل لقوله عليه السلام في شهداء احد زملوهم في ثيابهم ودمائهم وشذ الحسن وسعيد بن المسيب فقالا لا يغسل لان كل ميت يجنب واختلف في قتيل اللصوص فروي عن الشعبي والاوزاعي انه لا يغسل وعن بعضهم انه يغسل وروي ذلك عن الشافعي ومالك والله اعلم واختلف في المجدور ومن كان في معناه فقيل يصب عليه الماء اذا خيف ان يتهرا لحمه وقيل بل يتيمم له وهذا احب الي واما من يجب غسله فقد

اجمعوا على ان الرجال يغسلون الرجال والنساء يغسلن النساء واختلف في المراة تموت مع الرجال والرجل يموت مع النساء فروي عن النخعي انها تغسل في ثيابها وبه قال الزهري وقتادة وعن الحسن البصري انه يصب عليها الماء صبا وعن سعيد بن المسيب وحماد بن ابي سليمان ومالك واهل الراي انه يتيمم لها وبه قال اصحابنا وسبب الخلاف هو الترجيح بين تغليب النهي عن النظر الى بدن المراة الاجنبية او تغليب الامر بغسلها ومن ذهب الى التيمم فانه خرج من كلا الوجهين اي الوجه والكفان ليسا بعورة والله اعلم وذهب اكثرهم فيما وجدت الى جواز غسل المراة زوجها لثبوت ذلك ان ابا بكر الصديق وجابر بن زيد وابا موسى قد اوصوا ان تغسلهم ازواجهم واختلفوا في الزوج هل يغسل زوجته فذهب اكثرهم الى اجازة ذلك وذهب بعض اصحابنا وابو حنيفة الى منعه وسبب الخلاف تشبيه الموت بالطلاق البائن فمن شبهه به راى ان العصمة قد انقطعت بينهما اذ كان يجوز له تزوج اختها ومن ذهب الى ان علة الجمع مرتفعة بين الحي والميت اجاز غسلها والله اعلم وذهب اكثرهم الى ان المراة تغسل الطفل الصغير واختلفوا في سنه فقيل المذهب عن الحسن تغسل الفطيم او فوقه بشيء وقيل ابن سبع سنين روي ذلك عن مالك وعن الاوزاعي ابن اربع او خمس سنين واما الطفلة فلا يغسلها الرجل عند اصحابنا على كل

مذكورة مع اصناف الشهداء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الخ قوله فذهب جمهور العلماء الى انه لا يغسل الخ يعني ما لم يكن جنبا قال في الايضاح وان كان الشهيد جنبا فانه يغسل لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى الشهيد اعني حنظلة الملائكة يغسلونه بالماء فسالوا اهله فاخبروا انه سمع هيعة القتال في حال الجماع فقام فجعل يقاتل حتى جرح مبادرا الى القتال فقتل وقيل انه حنظلة بن عامر الانصاري قوله زملوهم في ثيابهم قال في الايضاح والذي ينزع من الشهيد اذا مات البرنوس ما لم تكن عليه العمامة والفرو والخفان والنعلان والخاتم فهذا مذكور في اثر اصحابنا من اهل المغرب الخ قوله لان كل ميت يجنب اي يحل ان تقدر منه الجنابة فلا بد ان يغسل الجنب لها قوله واختلفوا في قتيل اللصوص الخ لم يذكر رحمه الله ما هو المذهب وقد بين ذلك في الايضاح حيث قال بعد ان ذكر ان كل من مات من اهل الاسلام يغسل الا الشهيد ما نصه والشهداء هم الذين يقتلون في الحرب وليس كل مقتول ظلما شهيدا وان كان مع ذلك في خلاف ذلك كثير من مخالفينا فمن زعم ان كل مقتول ظلما شهيد احتج بان الساقط من النخلة ومن سقط عليه شيء فقتله والشهيد عندنا من قتل في الحرب الخ قوله واما من يجب غسله لعلة واما على من يجب او نحو ذلك كما هو ظاهر واما من يجب غسله فقد تقدم قوله فانه يتيمم لها يعني وان يتيمم له قال في الايضاح بعد ان ذكر القولين والقول الاول احسن لان الغسل … والثياب فيه … فاذا ارتفع الغسل لما ذكرنا من النهي عن النظر الى ابدان النساء … رجع في موضع التيمم الذي هو بدل منه عند العذر والضرورة وقد ذكر بعضهم ان المراة تغسل … ولا يغسل الرجل … نظر الرجل الى النساء اغلظ من نظر النساء الى الرجال … يحجب الرجال عن النساء والقول الاول عندي احب الي قوله النهي عن النظر الى بدن المراة الاجنبية قال في الايضاح وذلك ان الرجال نهوا عن النظر الى ابدان النساء والنساء الى ابدان الرجال الخ قوله وذهب بعض اصحابنا وابو حنيفة الى منعه ظاهر كلام الايضاح … لم يختلف القول عند اصحابنا في الجواز … من الزوجين يغسل صاحبه وان المنع منسوب لبعض المخالفين قال واما الزوجان فان بعضهم … وقد جاءت بذلك الاخبار عن العلماء … ومن يرى من مخالفينا جواز غسل المراة لزوجها بعد الموت ولم يجز غسل الرجل لامراته وشبه الموت بالطلاق البائن قال وان الحجة عليه قوله تبارك وتعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم وسماها زوجة مع انها قد ماتت فقد اخبر انقطاع العصمة بينهما بعلته الدليل وايضا ان زوجته الميتة التي شبهها بالمطلقة يرثها ولذلك كانت العصمة باقية بينهما واما الشبهة التي عارض بها من الجمع بين الاختين فان علة الجمع بين الاختين … تقطعت بين الحي والميت ولذلك حلت وايضا فان الطلاق عند بعضهم لا يرجع … والله اعلم قوله علة الجمع مرتفعة اي علة التحريم وهي ما يحصل بين … والعداوة الموجبة الى قطيعة الرحم قوله وذهب اكثرهم الى ان المراة تغسل الطفل الخ ظاهره ولو مع وجود الرجال وظاهر كلام الايضاح ان ذلك خاص بعدم حضور الرجال والعمر هذا الزمان على العموم قوله واختلفوا في سنه الخ لم يبين رحمه الله ما هو

حال صغيرة كانت او كبيرة وقال اصحاب الراي تغسل المراة الطفل ما لم يتكلم ويغسل الرجل الصغيرة ما لم تتكلم والله اعلم ٨ المسئلة الثالثة في كيفية غسله ففي اثار اصحابنا انه تحفر حفرة ويوضع عليها باب او اعواد فيفرش الحصير عليها بعد ان تبل بالماء ويجعل عليها مستحم بحجارة مرتفعة ثم يلف الغاسل يده الى الرسغ ويقعد الرجل خلف الميت ويرفعه على المستحم قليلا وينزع ثوب الميت بعد ان توضع عليه خرقة تستره من الركبة

الى السرة ويستحب ان تكون بينه وبين الناس سترة ثم اخرى بينه وبين السماء ثم يمسك السترة عليه رجلان واخر يسنده من خلفه كما قدمنا واخر يصب الماء فيفعل الغاسل حيث امكنه غسل الميت فيبدا بغسل يديه ثم يستنجي له بيده الملفوفة من السرة الى الركبة ثم يتوضا له وتستر عورته فيضجع على جنبه الايمن فيغسل ثم على شقه الايسر فيغسل ويمر الماء مع اليد على جميع اعضائه وجسده مع الدلك ويبدا بميامنه قبل مياسره ويستحب ان يغسل ثلاثا والواحدة تجزي وفي حديث ام عطية ان النبي عليه السلام قال للنسوة لما توفيت ابنته رضي الله عنها اغسلنها ثلاثا او خمسا او ما رايتن واغسلنها بماء وسدر واجعلن في الاخرة شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت ام عطية فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه وقال اشعرنها اياه وفي اثر اصحابنا من اهل المغرب ان الميت اذا لم ينقطع بلله او كان مفتوح البطن او الجنبين او تعلقت به قراح نجسة لا يمكن نزعها وبالجملة كل

المذهب في ذلك وقد بين ذلك في الايضاح حيث قال واما الطفل الذي لم … ولم يبلغ حد … فانه يغسلنه ما لم يجاوز سبع سنين فاذا جاوزها فالتيمم كما في … قوله على كل حال الخ قال في الايضاح لان الطفلة عندهم اشد من الطفل ورخص بعضهم في غسلها للرجال ما لم تجاوز اربع سنين المسئلة الثالثة قوله عليها اي على الحفرة قوله ثم يلف الغاسل يده الخ لم يبين رحمه الله اليد التي يلفها وكذلك صاحب الايضاح وكل ذلك يرجع الى الامكان وعبارته ثم يلف يده التي اراد ان يغسله بها الخ ولم يقل فيه اشارة الى انه يلف اليمنى قوله ثم يمسك السترة عليه رجلان الخ في كلامه رحمه الله الاشارة الى انه لا بد من خمسة في غسل الميت احدهم يمسك الميت من خلفه ويوقف ركبتيه والثاني يمسكان السترة قال في الايضاح اعني ستارا فيما يخرج منه الماء ويستر عورة الميت والرابع يصب الماء والخامس يغسله قال في الايضاح بعد ان ذكر الخمسة فان لم يكونوا فباربعة وان لم يكونوا فبثلاثة وان لم … ثلاثة يتيممونه لانه يغسله … ثلاثة وان امكنهم غسله فلو اكثروا قوله فيفعل الغاسل الخ قال في الايضاح والمستحب لمن اراد ان يغسل الميت ان يكون على الطهارة بالماء او بالتيمم ان لم يمكنه قوله فيبدا بغسل يديه قال في الايضاح واذا اراد غسله غسل يديه اول … الميت اليمنى ثم اليسرى ثم يلف يده الخ قوله ثم يستنجي الخ يعني وينزع كل نجاسة في بدنه قال في الايضاح وان غسلوه وفي بعض جسده نجس فغسلوه بعد ذلك فلا يجزيهم غسلهم حتى ينزعوا جميع ما كان في جسده من النجس لان الحدث ينقض هذه الطهارة بخلاف غسل الجنابة … اخرج منه … الى خمس غسلات وقال الاخرون يغسل ذلك النجس ولا يعيد غسله كغسل الجنابة الخ قوله من السرة الى الركبة يعني ان كان … قال في الايضاح وان كان الميت … في مرضه فليقعد في غسله … فيغسلهما وينقيهما ثم ما دنت سرته الى ركبته … حتى يغسل ما دنت سرة الميت الى ركبتيه ثم يبدا … قوله فيضجع على جنبه الايمن فيغسل الخ لعله على جنبه الايسر فيغسل جنبه الايمن ثم على شقه الايمن فيغسل جنبه الايسر الخ ويدل على هذا قوله ويبدا بميامنه قبل مياسره قال في الايضاح ويبدا بغسل راسه الايمن ثم الايسر … عنقه ثم يده اليمنى وما يليها وجانبه الايمن وما يليه ثم الايسر وما يليه ويغسل بطنه وظهره كما يغسل نفسه من الجنابة ثم ما دنت ركبتيه اليمنى الى رجليه ثم اليسرى كذلك ويعيد بالغسل … فيغسله جسده ويحذر … في حال غسله من شعره وجلده الخ قوله ويستحب ان يغسل ثلاثا يعني اولاهن بماء قراح والثانية بماء وسدر والثالثة بماء وكافور ما لم يكن محرما قال في الايضاح واما المحرم فانه يغسل بماء وسدر ولا يمس طيبا لما روي من طريق ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي مات غسلوه ولا يكفن الا في ثوبيه الذي احرم فيهما ولا يمس طيبا ولا يخمر راسه وهذا الحديث ايضا يدل ان الواجب غسلة واحدة والله اعلم وسيأتي هذا بعد في كلام المصنف قوله والواحدة تجزي قال في الايضاح بعد ان ذكر ان بعضهم قال يوجب الثلاثة والقول الاول هو الصحيح عندي … قياس الميت على الحي في الغسل قوله حقوه وقال اشعرنها اياه في الصحاح والحقو الازار الى ان قال والحقو ايضا الخصر ومشد الازار انتهى والمناسب الاول

وبالجملة كل ما يصنع الغسل في حياته فانه يتيمم له والله اعلم ولا يجوز عند ابي حنيفة الا خذ من شعر الميت والاظفاره
ولا يعصر بطنه ولا يشق بطن حامله واختلف اهل العلم في التوقيت في غسله فاعتبر بعضهم فيه الوتر ثلاثا او خمسا
او سبعا ولم يعتبر فيه بعضهم الانقاء والتنظيف وان الواجب فيه تجزيه والله اعلم المسئلة الرابعة في تكفينه
وهو واجب لقوله عليه السلام كفنوه في ثوبيه والمستحب في لون الكفن البياض لقوله عليه السلام عليكم بالثياب
البيض البسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم واما جنسه
فالكتان والقطن وكل ملبوس
جايز لباسه في حال الحياة والا
يكفن في الحرير الا اذا لم يوجد
غيره واستحب بعضهم تحسين
الكفن لقوله عليه السلام
اذا ولي احدكم اخاه فليحسن
كفنه وقد روي عن ابن عباس
رضي الله عنه قال الانقاء في الكفن
وقد روي ان النبي عليه السلام
كفن في ثلاثة اثواب ببعض
سحولية يمانية ليس فيها
قميص ولا عمامة واخرج فيها
اذارا وعن عمران كفن في
ثلاثة ايضا وقال بعض العلماء
احب الاكفان ما كفن فيه
النبي عليه السلام ويجزيه ما كفن
فيه من ثوب او ثوبين وقد روي
ان مصعب بن عمير كفن يوم احد
في خمرة فكان اذا غطي بها
راسه خرجت رجلاه وان غطي
بها رجلاه خرج راسه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا
بها راسه واجعلوا على رجليه
شيئا من

يج ليل ان يجعل مشاقر في القطن والشعر ما ولي الجسد من الثياب الى فتحو وبالجملة كل ما يصنع الى ميت الحي
على الحي في هذا ينبغي ان يفعل ما امكن فغسله ويتيمم لما لم يمكن غسله والله اعلم فتحو فان مات يتيمم له قال
في الايضاح والزوج اذا يتيمم للميت فليضع يديه في التراب وليفعل كما يقول اذا الزوج ان يتيمم هو نفسه ثم يمر يديه
يديه ثم ينفضهما نفضا رفيقا ويتيمم لوجه الميت ويضع يده اليمنى على خد الميت الايمن واليسرى على خده الا
يسر كما يتيمم لنفسه وان لم يقدر ان يتيمم له كما امكنه جاز ان يمسح عليه ثم يضعهما في التراب مرة اخرى و
يمرهما على وجه اليد اليمنى على ظهر يده اليسرى ويمسحها الى المرفق ثم يأخذ اليسرى ثم اليمنى ويمسحها على ظهر يده
اليمنى ويمسحها الى المرفق اليسرى وان لم يقدر ان يتيمم له كما امكنه اجزاه ذلك وما لا يجزي الحي في تيمم الجنب الميت
والله اعلم فتحو ولا يعصر بطنه في قول النخعي ويعصر بطنه والاولى في هذا مسئلة لما قبلها وبعدها حيث كان الجميع
صنيعا حسنا والثانية في العناصية لما في النهاية حيث قال ويعصر بطنه بالرفق عصرا وجليه العمل ما تحت الشجت
الاولى في المغني ولا يعصر بطنه عصرا قويا لما روي في الايضاح المسئلة الرابعة في تكفينه
فتحو لفوله عليه السلام اية ميت ماتت فحنطت كفنوه الخ فتحو ولا يكفن في ثوب مر الخلوق ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا
ولما ذكر في الايضاح في ميت الميت على الحي يقتضي جواز ذلك للرجال حيث قال ولا يكفنوه في جميع ما لا يصلى به من
الثياب وغير ذلك من الجلود واشباه ذلك مما لا تجوز الصلاة به الى قال واراه عام لم يفرق بين الاحياء والاموات في ذلك
الاثواء فيحرم تكفينهم مع الخوف والرغبة كما حرم ذلك على الاحياء وقال خرمة موتانا كخرمة احيائنا الى آخر قال واذا كفن
جميع ما لا تجوز الصلاة به للاحياء ولا يجوز ان يكفن به والان يوضع عليه الا على الضرورة كما للاحياء الى توضح من كلام الشيخ
رحمه الله الاشارة الى جواز ذلك للاناث دون الرجال وكل ملبوس من جايز لباسه في حال الحياة الا ان يمنع من ذلك لاجل
الصرف والله اعلم فليحرر فتحو اما ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه فان في الايضاح وان وجد رجل كفنا لميت يوجد
فيه كفن فلم يكفنه فيه فيه ايضا ولا باس بالزيادة كذلك كفن كما ذكرنا وقال بعضهم يزاد على ما حبه الا ول وبعض الاقوال يعتمد به
اشبه لان الاعرابي بنية من غير وقال بعضهم يحمل على الكفن لما قال في الايضاح وان لم يكن له الا ثوب واحد ولا يجد له
الرجوع فيه كفن فيه ما شيئا الرجب مهروي الخ ما قال فيه من ذكر الهوايا رحمه الله فليراجع فتحو فليحسن كفنه زاد
في الايضاح بعده فان نفع بتراويح فتحو سحولية يمانية نعم يدفع النسيج في القماح السحولي الثوب الابيض من الكرسف
من ثياب اليمن قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب سحولية كرسف وقال سحول موضع باليمن تنسب اليه الخ وذكر في الايضاح ايضا انه روي انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين من ثياب عمان فتحو ويجزيه ما لف
فيه من ثوب او ثوبين قال في الايضاح وفي اثر اصحابنا ويستحب للرجل ان يكفن في ثوبيه الذي كان يصلي فيهما وقيل كفن
ابو بكر في ثوبين وكان الابسين يغسلا وكفن فيهما وقيل كفن في ممصرتين كان يلبسهما خليفتين وقال الدم اغسلوها
ثم كفنوه فيهما فان الاحياء احوج بالجدد فتحو في ثمرة في الفماح الخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف
النخل وترمل بالحبوط الخ ولم يذكر معنى يعتد به من هذا نسبة العراء غير هذا والله اعلم بالعراء به وبناسب المذكور

من الاخر جاعلا ما يحرم في ثوب ساتر لجميع الجسد ولا كفن يستحب في كفن الرجل ثلاثة اثواب واختلف في كفن المراة فزعم
بعضهم ان اكثر اهل العلم استحبوا فيه خمسة اثواب درع وخمار ولفافتين وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع به ثيابها
وقيل يجزيء درع وخمار ولفافة تدرج فيها ويجزيء في كفن الصبي ثوب واحد او ازارا وخرقة والله اعلم واجمعوا
على تغطية راسي الميت ما خلا المحرم فان السنة جرت فيه كما قال النبي عليه السلام يغسل المحرم بماء وسدر ويكفن
في ثوبيه ولا يمس طيبا ولا يخمر
راسه فانه يبعث ملبيا
ويكشف راسي المحرم من الكفن
ووجه الحرمة والله اعلم
ولا يكفن الميت في الثوب
الفاجر سرا ولا في جميع ما لا يصلى
به من الجلود وغيرها الا في حال
الاضطرار واجمع اكثر اهل
العلم على ان الكفن انما يخرج
من راس المال قبل الدين والوصية
ومن لا مال له جليكفن من بيت
المال فان لم يكن فكفنه على
كافة المسلمين وهذا ان لم
يكن له ولي تلزمه نفقته و
الله اعلم ويستحب ان يبخر الميت
بكوة اذا تيسر ثم يلف الكفن
عليه ويشد من عند راسه و
رجليه وقيل يخالف والله اعلم

٨ المسئلة الخامسة ٨
في صفة المشي مع الجنازة و
اتباعها وقد صح ان النبي عليه السلام
امر بعيادة المرضى واتباع
الجنايز واختلف في حملها فقال
بعضهم ليس في ذلك شيء موقت
فيحمل من حيث شاء حاملها
ويسرع بها لما جاء في الحديث
اسرعوا بالجنازة وقيل يرفق
بها لقول ابن عباس في جنازة
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
لا تزلزلوا واز فقوا جانبها اهكم
والله اعلم

في الفماح جعل الاخر عليه والله اعلم فتحو اللاخر في الفماح في محل الا لعجمت الا خرنت الواحدة اذا خرت
يعني بكسر العين والخاء وقال الربيع رحمه الله الا خرنت تمنع منه الخمر فتحو فاما في الجزء ثوب واحد ساتر لجميع
الجسد يعني عند الوجود لذلك بدليل ما قبله وفاني الايضاح وان لم يجد وان لم يكن الا ما لا يستر كذا عليه قصدوا
به عورة الميت يستر وقها وان كان الكفن يعم الميت من راسه الى ركبتيه او من رجليه الى سرته فليكفن من راسه
الى ركبتيه الخ فتحو درع وخمار في الفماح وجرع المراة فعيلها وهو مذكر والجمع اذرع الخ وفي الفماح مرسوم والخمار بالكسر
المنديل وكل ما يستر شيئا بضم خمار فتحو درع وخمار ولفافتين كان جعل بدلا من الثوب والصواب جعله
بدلا من خمسة كما قال في قوله تعالى وليتوا فيهم كهفهم ثلاثمائة سنين مزادوا تسعا بدل من ثلاثة لان مائة لا
يجر والتوا فيهم كهفهم تسعين ولا يجر ثلاث تسعين ومثله يتاتى فيما كما هو ظاهر والله اعلم فتحو والخمر راسه
اي ما يغطيه فتحو واجمع اكثر اهل العلم الخ قال في الايضاح وعلى هذا من زعم انه من ثلث المال والدليل ما روي عن ابن عباس
انه قال الكفن من راس المال لقول النبي عليه السلام في بنية مات فحنطت كفنوه في ثوبيه واغسلوه بماء وسدر الخ
عليه خرجه ورثته بكفنه كما يرثونه المال ذلك عليهم حتما واجب في حياته وبعد مماته الا الازرار والكلالة اذا لم
يكن لهم ان يعصبة فتحو فيكفنه على كافة المسلمين قال في الايضاح وان لم يكن من اهل بلده احد فعلى من حضره ان يكفنه
ولو لم يجد واكفنه الا بجميع امواله وان استضعفه واعلى انه يستضعفه انهم يأخذون منه ما يكفنه من مال الهالك
بما نفعهم به ذكروه فان لم يستضعفه واعلى ذلك فليس لهم ان يأخذوا شيئا من مال الهالك بغير راي الورثة واما فيما يستضع
ويبين الله يجايز ان يأخذوا الخ ولعل فيه او الله اعلم الذي لم يكن له مال حاضر بدليل ما تقدم في كفنه في ثوبيه باقا فيها
اليه وكفنوا فيما يغير راي الورثة والله اعلم فتحو ويستحب ان يبخر الخ قال في الايضاح ويستحب الطيب للميت
ويتبع به مواضع السجود وكل ما فيه حق لله من حنوط الميت او نحوه مالم يدرجوا به من يؤدي ما لزمه مقام السبيل
المحارب قال والكفن يتوب الوالد مما ضيعوه الخ فتحو ويشد عند راسه ورجليه الخ قال في الايضاح باذا كفنوه
يأخذوا عليه كفنه بالخلالات ولا يخيطوه ويعقدوا على راسه ورجليه والله اعلم المسئلة الخامسة
فتحو قال بعضهم ليس في ذلك شيء موقت الخ نعم امذهبنا ذلك ولم يذكر مخالفا له وهو مذهب الحنابلة
قال في الايضاح والنعش لمن حمل الميت لمن يتقدم النعش ومن كان على يمين السرير افضل من غيره وقال عند اللقاء على
كراهية الكلام في الجنازة وقيل تتبع الجنازة الاخذ بالكتاب بها الاربعة والصمت فيها الخ فتحو ويسرع بها
الخ قال في الايضاح باذا تحاوز جليكن مسرعا دون رفيقا الخبر الخبيب الهرولة ولا يذل بذا ذيب الخطاري الخ وقال العراء
بالمد بيت عند صاحب الايضاح الاسراع بها في التجهيز الخ المشي والله اعلم فتحو واستحب بعضهم المشي
خلفها امامها فقال في الايضاح واما من يمشي بها فالقتال منهم افضل من المتقدم لان الجنازة متبوعة
وقد رايت في بعض الكتب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجنازة متبوعة وليست بتابعة وليس معها من يتقدمها
صاروخ يذكر الشيخ رحمه الله ما يقال خلف الجنازة وقد ذكر في الايضاح ذلك حيث قال وفي اثر اصحابنا رحمهم الله

والله اعلم واستحب بعضهم العشي خلفها وبعضهم امامها وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشي
حيث شاء وروي عن ابن عباس ان الراكب فيها كالجالس في اهله وعن عبد الله الانصاري ان للماشي فيها غير اليمين
والراكب غيرها والله اعلم ولا ينبغي للنساء ان يتبعن الجنازة لثبوت النهي عن ذلك في حديث ام عطية وفي رواية
ان النبي عليه السلام مر بطرف امراة وهي في جنازة اخيها وهن في جنازة اخ لهن

ويعني بجملته قلن لا فال افتضن خلفه
في الفروع من يد خلفه قلن لا فال
اي فحثين عليه ويعني يحثين قلن
لا فال جار حثهن ما زورات غير
ماجورات وقيل كان منسوخ
يحثين في وجوههن التراب ويطرح
هن فان لم يرجعن لم يرجع هو ويقول
لما ندع حفنا لبا طل وقال ابن
عمر ليس للنساء في الجنازة نصيب
والله اعلم ويستحب خفض الصوت
في الجنازة وان لا يجلس حتى توضع
عن اعناق الرجال وعن الحسن
انه قال كان اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يكرهون رفع الصوت
في الجنازة وعند القتال وقراءة
القرآن والله اعلم

٨ المسئلة السابعة
في الصلاة على الميت وفيها ثلاثة
فصول احدها في حكمها وصفة
الصلاة على الجنازة اما حكمها فهي
فرض على الكفاية اذا قام بها البعض
اجزاء عن الباقين وان تركها الجميع
هلكوا ويدل على وجوبها قوله
عليه السلام الصلاة على الموتى
الفرض بالله ورسوله واجبة و
حتى اصحابنا بالفتح من الصلاة
على مانع الحق والبغي والعراقي
الهاشمية لزوجها والباغي والقا
على فراش الحرام والامر يدل على الوجوب
واحتجوا ولانا في ذلك بقوله عليه السلام
ومن العلماء من لم يجز الصلاة على
اهل النفاق واهل الكبائر واهل
البغي والبدع واختلفوا فيمن قتل في حد او قتل نفسه وولد الزنا واختلفوا في الصلاة على الشهداء المقتولين في
المعركة واحتج من منع الصلاة على اهل النفاق بقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا واما اهل البدع فلم يختلفوا في تكفيرهم
واما قاتل نفسه فروي ان النبي عليه السلام لم يصل عليه والله اعلم والذي عندي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصلاة على اهل
القبلة ولم يستثن منهم احدا بارا كان او فاجرا والله اعلم ويصلى على الطفل ان تحقق حياته وكذا ولد الزنا يصلى عليه

ويتولى

ويتولى ان كان اهلا لذلك والله اعلم واما صفتها فقد اختلف فيها العلماء اختلافا كثيرا من الصحابة والتابعين في عدد تكبيرها
وقراءتها والدعاء فيها لكن المعمول به عند اصحابنا ان يوضع الميت على سريرها هو في مكان طاهر على جنبه الايمن مستقبلا
به القبلة راسه مما يلي المغرب ورجلاه مما يلي المشرق ويستحب للصلاة عليه وليه اذا حضر او من امره او غيره من المسلمين
ان لم يحضر ويجعل بينه وبين الميت مقدار سجوده وبعد ان ياتي بشروط الصلاة في نفسه وفي الميت ويستقبل

المستحب من الاموات الخ والعنب نفسه رحمه الله صرح بانه روي عنه ع ان يصل على من قتل نفسه مع انه يشمله
فليتامل وعلى كل بار وفاجر فيدل ذلك على التخصيص والثاني ان الاخذ بظاهر الحديث يعارض بظاهر الاية وان النفاق
عند اصحابنا ليس خاصا بمنافقي زمانه ع اللهم الا ان يخص المنع بالصلاة على منافقي زمانه لانهم يجوز الشرك
فليتامل من اهل القبلة في الحقيقة وبيتهم مترددة الاية فيتبع وجب الايجاد في منافقي زمانه مثلا ولا يجد على المنع
رحمه الله ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والله اعلم قوله في عدد تكبيرها ظاهر كلام الايضاح يدل على انه
وقع الاجماع في زمن عمر رضي الله عنه على الاربع حيث قال وقيل كانوا يكبرون ستا واربعا وخمسا وبهما ولم يعمر رجع
اصحابه وقال ان اجتمع اجتمع من بعدكم وان اختلفتم اختلف من بعدكم فاجتمع رايهم على اربع تكبيرات الخ قوله
على جنبه الايمن مستقبلا به القبلة الخ ظاهر كلام الايضاح يدل على انه اذا كان راسه مما يلي المغرب
لا يشترط له استقبال القبلة وهو الظاهر لما في المختصر واظن من التقصير وعبارته واذا اراد ان يصلوا على الميت جعلوه
ويرد راسه قبل المغرب مستلقيا على ظهره او مضطجعا على جنبه الايمن مستقبلا القبلة الى اخره ما الحال فيه
فليراجع قوله ويستحب الصلاة عليه وليه او من امره الخ لم يبين رحمه الله ترتيب الاولياء في الصلاة على الميت وفي بيان ذلك في الايضاح حيث قال في الاشراف والى الناس بالصلاة على الميت الاب ثم الزوج ثم الابن ثم الاخ ثم العم ثم الاقرب
بالاقرب والدليل على هذا ما روي انه قال ع يصلي عليها بالمرء اولياؤها والصلاة الصحابة لا يصلون على الجنازة حتى
يستاذنوا اولياؤها واكثر نسخ المختصر استثنا من قولهم وكذلك ذهبنا الى الاولياء والاسيما المحرمة لا يذهبنا الا الاولياء الخ
وفي بعض نسخ اخر يراجع نسخ المختصر فان في بعض نسخه من مرض ابنه لعمرو فتوفي ع يوم الفوج فضلعه وسياتي كلامه ص على المختار
هذا القول والقول الاخر التفصيل وهو ان حضر الامام يقدم الاعلى او امير المصر فهو اولى بالصلاة على الميت كصلاة
الجمعة والا فالاولياء كما تقدم قوله ويستقبل من الذكر راسه الخ هذا في صدر الايضاح عكس هذا حيث قال
ومن اراد ان يصلي على الميت جاز ان يستقبل من الذكر راسه ومن المراة صدرها وقال بعضهم بعكس ذلك وعلى هذا ان
صلت المراة على الميت جاز انها تستقبل خلافا لما يستفيده الرجل الذي قال وقال قوم يقوم حيال الصدر رجلا كان
او امراة ونص القول الاول يدل على ما روي انه صلى على امراة فقام نحو وسطها والرجل والمراة في ذلك سواء الا ان
حكمهما واحد الا ان قيد في ذلك بقوله وقد روي ان الحسن البصري كان يصلي ان يقام من الرجل حيال الصدر والمراة والله
اعلم قوله سبحان الجليل الكبير سبحان الله العظيم قال في الايضاح ثم بعد ذلك يرجع مرفوع الى صلاة الميت ثم
جيء الصلاة يعني والله اعلم سبحانك اللهم وبحمدك الخ ومن كل التربيع يعلم اصحابنا ترتيب الجنازة وهو
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يكبر تكبيرة الاحرام ثم يستعيذ الخ قوله وتسليمة
واحدة يعني خفيفة لا يسمعها الا من كان قريبه كما قال في الايضاح قوله ان هذا ميتك فيخاطبها بلغظ التانيث
في جميع خطابها العراقة اسقط من نسخ التاسخ والا بالصلي لم يخاطب الميت بشيء ذكر كان او انثى وانما
يخاطب ربه والميت انما اشار اليه واخبر عنه فلو قال مثلا ايستشير اليها ويخبر عنها بلغظ التانيث في جميع الطرق

في جميع خطايها وان كان طفلا ادرج في دعايه اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا وذخرا عندك يا ارحم الراحمين وان
كان مقتولا ترحم عليه وقال اللهم ابدل له دارا خيرا من داره وقرارا خيرا من قراره واهلا خيرا من اهله ووسع عليه لحده
والحقه بنبيك صلى الله عليه وسلم واجعل روحه مع ارواح الصالحين برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر رابعة ويسلم في
جميع ما فيه منا وتصلي صلاة الميت بالجماعة وبالانفراد والله اعلم

الفصل الثاني في مواضع الصلاة على الميت

او فاتها وهو كل موضع طاهر تجوز الصلاة عليه واختلف في المسجد فاجاز بعضهم الصلاة فيه على الميت ومنع من ذلك آخرون والصحيح جوازها لما روي ان النبي عليه السلام صلى على سهيل ابن بيضاء في المسجد واختلف فيها بين القبور والصحيح كراهيتها لثبوت النهي عن الصلاة في المقابر واما وقت صلاتها فقد اختلف فيه ايضا والصحيح انه يصلى عليه في كل وقت الا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند توسطها حتى تزول وعند غروبها حتى يستكمل غروبها لثبوت النهي عن الصلاة في هذه الاوقات والله اعلم

الفصل الثالث

في شروط صلاة الميت وقد اتفق اكثر اهل العلم على ان من شروطها الطهارة كما ان من شروطها الاستقبال للقبلة بها واختلف في التيمم فيها اذا خيف فواتها فاجازه بعض ومنع منه آخرون وسبب الخلاف قياسها على الصلاة المفروضة فمن شبهها بالفريضة اجاز التيمم عند فوات وقتها ومن لم يشبهها لم يجز التيمم لانها عنده من فروض الكفاية وذهب قوم الى جواز الصلاة عليها

واخبارا لكان المقبور والله اعلم قوله وان كان طفلا ادرج في دعايه الخ يعني ان كان طفلا الذي كان في الولاية واما غيره فلا
قال في الايضاح واما ان كان الميت طفلا من اطفال المسلمين الذين تتولاهم فترحم عليه وتقول اللهم اجعله لنا سلفا
وفرطا واجرا ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وان كان الميت طفلا ممن لا تتولاه فاستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات
ثم تكبر وتسلم وبعضهم قال يقول بعد التكبيرة الثالثة اذا صلى على الطفل من اهل الولاية رب الذي يحيي ويميت وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا الصالحين اللهم اجعله لابويه سلفا وذخرا وفرطا واجرا وثقل به موازينهما ولا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده ثم يكبر الرابعة ويسلم الخ قوله وفرطا الخ في الصحاح والفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيء
لهم الارسان والدلاء ويمدر الحياض ويستقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل مثل تبع بمعنى تابع يقال رجل فرط وقوم
فرط ايضا وفي الحديث انا فرطكم على الحوض ومنه قيل للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا حتى
نرد عليه الخ الفصل الثاني قوله والصحيح جوازها يعني والله اعلم من غير كراهة عنده فيحصل الفرق بين
المساجد والمقابر قوله لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم الخ في هذا الحديث رد على صاحب الايضاح حيث قال وكذلك
لا يصلون على الميت في مسجد لانه ميتة ولا في مقبرة الخ فسوى بين المساجد والمقابر في الكراهة بما ذكره بعد ذلك
انهم ان صلوا لا يفسدون وتعليل المنع من الصلاة اولا بقوله لانه ميتة غير ظاهر لان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا كما
هو معلوم والله اعلم الفصل الثالث قوله فمن شبهها بالفريضة اجاز التيمم
الخ ظاهر كلامه وكلام الايضاح يقتضي ان الفريضة اذا خيف فوات وقتها الى ان يتم غسلها او مسحها حتى يتم جزء من الوقت
الا من عذر انما يتيمم فيه ويصلي بانه يتيمم ولا يتوضأ من اول الوقت حتى يجده ذلك اما من يشبهها بها مع انه تقدم
ان الاصح ان المقيم لا يجوز له التيمم ولو خاف فوات الوقت وعبارته في باب التيمم وكذلك لو كان الماء بين يديه بمكنه
استعماله لكنه لو تشاغل باستعماله خرج الوقت لضيقه فقولان ايضا قيل يتيمم ويصلي وقيل يشتغل بعد ذلك
بالتوضي وقيل يشتغل بالوضوء وهو الاصح لانه واجد للماء انتهى واما صاحب الايضاح فحكى في بعض اي المقيم دون
المسافر فلعل التشبيه ههنا مبني على غير الاصح والله اعلم قوله وذهب قوم الى جواز الصلاة الخ قال في الايضاح
بعد ان ذكر القولين وسبب الخلاف بينهما كما ذكره المصنف ما نصه وقال قوم ان انتقض طهره تيمم وصلى اما
ان يجيء ابتداء الطهارة بتيمم ويصلي فلا الخ ولم يذكر هذا القول الذي ذكره المصنف رحمه الله ولعله ليس من اقوال
المذهب ولذلك تركه ولم يبين كل منهما رحمهما الله ما هو المأخوذ به في المسئلة ولعله لتكافؤ الادلة
عندهما وصرح في الاحكام بالمأخوذ به حيث قال ومن جعل التيمم عن فوات اصاب الحق فيه وكان حصرا
ولم يتعرض رحمه الله لمسئلة الاستدراك وقد تعرض لها في الايضاح حيث قال وكذلك اختلفوا فيمن سبقه
الامام ببعض من صلاة الميت هل يستدرك ما فاته من الامام بعد ما سلم الامام ام لا فقال بعضهم يستدرك كما
يستدرك في المكتوبة لعموم قوله عليه الصلاة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما فاتكم وقال قوم اذا سلم الامام

سلم

عليها بغير طهارة وعندهم ان اسم الصلاة الشرعية لا ينطلق عليها وانما ينطلق عليها اسم الدعاء اذ ليس فيها ركوع ولا
سجود والله اعلم

المسئلة السابعة في الدفن وقد اجمعوا على وجوبه والاصل فيه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا
احياء وامواتا وقوله فبعث الله غرابا يبحث في الارض الآية وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احفروا واوسعوا واعمقوا
ولا تثنوا والثالثة وقدموا اكثرهم قرآنا ولا بد للميت من حفرة تحرزه عن السباع وتكتم رائحته عن الناس وقد روي
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اوصى ان يعمق قبره قامة وبسطة وان عمر بن عبد العزيز اوصى فقال احفروا لي ولا تعمقوا فان خير الارض اعلاها وشرها اسفلها واستحب بعضهم ان تحفر الى الركبتين فان زادت فالى الحقوين فان زادت فالى المنكبين ولا يتجاوز ذلك واما طولها فعلى قدر طول قامة الميت وزيادة اربعة اصابع وعرضها ثلاثة اشبار ولا يفعل فيها ما له روح ويكون الحافر مستترا على عورته ولا بسا سراويل ولا يبني في حال الحفر ولا ينعل في القبر ولا في يديه في تلك الحالة واللحد افضل من الضريح مع امكان القدرة عليه وليكن في ناحية القبلة ويدخل القبر منها ويوضع ترابه خلفه او حيث امكن واختلفوا من اين يؤخذ الميت عند ادخاله في القبر فقال قوم يسل سلا من عند رجل القبر وقيل يؤخذ من قبل القبلة معترضا وخير بعضهم ان يؤخذ من اي جهة شاء وا ويضجع الميت على جنبه الايمن مستقبلا للقبلة وتمد يده اليمنى مع جسده ويحل العقد من عند راسه ورجليه ويعمد راسه بالتراب لئلا ينصوب وكذلك رجلاه ويرجم به في ذلك كله كانه حي ويقولوا وضعه لهم الله وان كان متولا قال وعلى ملة رسول الله ويستر القبر

سلم معه فهؤلاء ذهبوا بها الى غير معنى الصلاة المكتوبة ولانها انما هي من فروض الكفاية والله اعلم
قوله وعندهم ان اسم الصلاة الشرعية لا ينطلق عليها الخ قال في الايضاح فيما تقدم في باب الوضوء عند ذكر ما
خاطب في سجود التلاوة وصلاة الميت هل من شروطها الطهارة او لا والصحيح ان الطهارة تشترط في صلاة الجنازة لقوله
عليه السلام صلوا خلف كل بار وفاجر من اهل القبلة وصلوا على كل بار وفاجر ولا مرونا الصلاة بغير يستدرك ما فاته به
الامام لانقضاء الصلاة والله اعلم المسئلة السابعة في الدفن قوله وقد اجمعوا على وجوبه يعني الا من عذر قال
في الايضاح وان تركوا ذلك من غير عذر ولا مانع فقد هلكوا وقال بعد ذلك وان لم يجدوا قبرا الا بالشراء فليشتروا
من اموالهم او من مال الميت لانهم مأمورون بدفنه وما لا يتم الامر الا به فهو مأمور به وكذلك ان ماتوا
في موضع لم يمكنهم ان يحفروا له فيه فليردوا عليه التراب كذلك وان لم يجدوا ترابا فليجعلوا عليه الحجارة او ما
يمكنهم ان يستروه به وهذا ان لم يمكنهم حمله الى غير هذا الموضع وكذلك ان مات لهم في البحر فانهم يؤ
خرونه حتى يخرجوا من البحر ان لم يخافوا فساده وان خافوا فساده فليجعلوه في كفنه ويربطوا اليه ما يثقله في الماء
ثم يتركونه ويكون الماء بمنزلة الارض عند الضرورة والله اعلم ولم يذكر رحمه الله الحبل الذي يربط فيه ما يثقله
في الماء ولكن يؤخذ من كلامه الآتي في كيفية تنزيل الميت الى القبر يربط في رجله حيث قال ويسل اولا رجليه
ثم جنبه ثم راسه الخ وسطه لعله اي فيما رأيناه من النسخ ولعله وسطاء الصحاح والوسط من كل شيء
اعدله ولم يتعرض رحمه الله لوسطه ولا يجاوز ذلك قال في الايضاح بعد ان ذكر الاوجه الثلاثة والدليل ما روي
انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يحفر القبر فوق ثلاثة اذرع ومقدار ما ذكرناه الخ ولا يفعل فيها ما له روح الخ قال في الا
يضاح وان حفروا قبرا فوجدوا فيه الماء او الطين فانهم يستأنفون قبرا الى ثلاث وكذلك ان وجدوا فيه حية
او ما اشبه ذلك من الدواب المؤذية فانهم يستأنفون وان لم يمكنهم الاستئناف فانهم يعزلون عنها ما
ما امكن وتحصل انه ايضا امر قيد فيه كذلك واللحد افضل من الضريح الخ في الصحاح واللحد بالتسكين
الشق في جانب القبر واللحد بالضم لغة فيه والضريح الشق في وسط القبر قوله ويدخل القبر منها الخ قال
ويدخل الميت في القبر من ناحية القبلة فصرح بما هو المأخوذ به ثم ذكر الخلاف بعد ذلك قوله خلفه او حيث
ما امكن قال في الايضاح ويرد واتراب القبر في حفرهم خلف القبر ولا يجعلوه قدامه ما وجدوا الى ذلك سبيلا
قوله واختلفوا من اين يؤخذ الميت الخ كلام الايضاح صريح في انه يؤخذ من جهة القبلة فقط حيث قال واذا انزلوا
الميت الى قبره ليدخلوه فانهم ان اتوا به من ناحية المشرق فليضعوه امام قبره وان اتوا به من خلف القبر فليدلوا
به من قبل موضع رجليه ثم يضعوه في قبلة القبر وان اتوا به من ناحية المغرب فليدوروا به من خلف القبر ثم
عند موضع رجليه فليضعوه قدام القبر وان اتوا به من ناحية القبلة فليضعوه كما هو وانما يفعلون هذا كله لئلا
ينكسوا به فيتسبقوا رجلاه والله اعلم قوله ويحل العقد من عند راسه الخ قال في الايضاح ويتركوا الخيط في موضعه
وقد ذكر في شرح الاحكام في الجامع بلغنا ان ابا موسى كان يأمر بالميت اذا وضع في قبره ان يكشف عن عينه اليمنى

ويستر القبر بالثوب من اول اذا خاله فيه فان كان الميت امراة تولاها ذا خالها في القبر زوجها من اسعدها ومحارمها من اعلاها
وان لم يكن صالح الموجودين ثم اذا وضع في اللحد نضدت اللبن على فرج اللحد لئلا يتناثر عنه التراب ثم يهال عليه التراب ويحثى
كل ذلك بالحثيات ولا يزيد القبر الا بقدر شبر ولا يجصص ولا يطين ويوضع الخد على راس القبر ويسوى ترابه ويدير عليه الغرقد
خطوطا بارجلهم وهم يقرءون اول سورة يس الى قوله فهم لا يبصرون وينصرفوا عن القبر ولا يلتفتوا اليه مسئلة

ويكره ان يبنى على القبر او يقعد عليه او يصلى اليه او يتخذ عليه مسجدا ويكره ان يوطا او يستند اليه او يكتب عليه
ويكره ان يطين القبر او يجصص او يبنى عليه او يكتب عليه او يزاد فيه من غير تراب القبر او يرفع اكثر من شبر
ويكره ان يجعل على القبر ثوب او غيره ويكره ان يوقد عليه نار او يخرج منه شئ من الميت كالدم والقيح
ويكره ان يدفن في القبر اكثر من واحد الا لضرورة ويكره ان يدفن في القبر ليلا الا لضرورة مسئلة

ويكره ان يدفن في القبر ليلا الا لضرورة وهي ان يخاف ان يتغير الميت او يؤذيه السباع او يمنعه العدو من الدفن نهارا
ويكره ان يدفن في القبر ليلا الا لضرورة وهي ان يخاف ان يتغير الميت او يؤذيه السباع او يمنعه العدو من الدفن نهارا
ويكره ان يدفن في القبر ليلا الا لضرورة وهي ان يخاف ان يتغير الميت او يؤذيه السباع او يمنعه العدو من الدفن نهارا
ويكره ان يدفن في القبر ليلا الا لضرورة وهي ان يخاف ان يتغير الميت او يؤذيه السباع او يمنعه العدو من الدفن نهارا

ويكره ان يدفن في القبر ليلا الا لضرورة وهي ان يخاف ان يتغير الميت او يؤذيه السباع او يمنعه العدو من الدفن نهارا
ويكره ان يدفن في القبر ليلا الا لضرورة وهي ان يخاف ان يتغير الميت او يؤذيه السباع او يمنعه العدو من الدفن نهارا
ويكره ان يدفن في القبر ليلا الا لضرورة وهي ان يخاف ان يتغير الميت او يؤذيه السباع او يمنعه العدو من الدفن نهارا
ويكره ان يدفن في القبر ليلا الا لضرورة وهي ان يخاف ان يتغير الميت او يؤذيه السباع او يمنعه العدو من الدفن نهارا

ويكره ان يدفن في القبر ليلا الا لضرورة وهي ان يخاف ان يتغير الميت او يؤذيه السباع او يمنعه العدو من الدفن نهارا
ويكره ان يدفن في القبر ليلا الا لضرورة وهي ان يخاف ان يتغير الميت او يؤذيه السباع او يمنعه العدو من الدفن نهارا
ويكره ان يدفن في القبر ليلا الا لضرورة وهي ان يخاف ان يتغير الميت او يؤذيه السباع او يمنعه العدو من الدفن نهارا
ويكره ان يدفن في القبر ليلا الا لضرورة وهي ان يخاف ان يتغير الميت او يؤذيه السباع او يمنعه العدو من الدفن نهارا

ويروا ان النبي عليه السلام كان اذا قام للتهجد في الليل قال اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيوم السموات
والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق ووعدك الحق ولقاءك حق والجنة حق و
النار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت
واخرت واسررت واعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت اللهم هات نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت
وليها ومولاها اللهم اهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها الا انت
اسئلك مسئلة البائس الفقير المسكين واعوذ بك عوذ العائذ الفقير الذليل ان لا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن بي رؤفا رحيما
يا خير المسئولين وارحم المعطين يا رحمان الدنيا والاخرة ورحيمهما صلى الله عليهما فاذا كان عليه السلام اذا
قام من الليل افتتح صلاته فقال
اللهم رب جبرئيل وميكائيل و
اسرافيل فاطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة انت
تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه
يختلفون اهدني لما اختلف فيه من
الحق باذنك انك تهدي من تشاء
الى صراط مستقيم ثم يفتتح الصلاة
فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يصلي
مثنى مثنى ما تيسر له ويختم بالوتر
ان لم يكن صلى الوتر ويستحب ان
يفصل بين الصلاتين عند تسليمه
بمائة تسبيحات ليستريح
ويزيل اثر نشاطة الصلاة وفي
صحيح صلاته عليه السلام انه صلى
الوتر ركعتين خفيفتين ثم ركعتين
طويلتين وفي اللتين قبلهما
ثم لم يزل يقصر بالتدريج الى
ثلاث عشرة ركعة وسئلت
عايشة اكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجهر القراءة في قيام
الليل ام يسر فقالت ربما جهر
وربما اسر واكثر ما صح عنه
عليه السلام في قيام الليل ثلاث
عشرة ركعة ويستحب
ان يفتتح هذه الصلاة فجر
ثلاث مائة اية من السور
المخصوصة التي روي ان النبي

عليه السلام يكثر قراءتها مثل سورة السجدة ولقمان وسورة الدخان وتبارك الملك والزمر والواقعة وخواتم
الحديد وخواتم الحشر وسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وما اشبه ذلك واما تحية المسجد
فهي ركعتان يصليهما الانسان اذا دخل المسجد على يمين المحراب وهذا اذا كان في وقت تحل فيه الصلاة وقد اختلف
في حكم ركعتي المسجد فذهب جمهور الامة الى انهما سنة وذهب ابو حنيفة الى انهما نفل فله ان يصلي
بدل ركعتين قبل ان يجلس وذهب اهل الظاهر الى وجوبهما فيما وجدت تعدنا بان الامر المطلق على

الوجوب

وحد ذا لا ان يفتح له باب الى الجنة وباب الى النار حتى يستتر وبالتراب الخ فتح ويستر القبر الخ قال في الايضاح
ويستكره الستر على القبر اذا كان الميت انثى حتى يستتر وبالتراب الخ فتح نضدت اللبن الخ في الصحاح نضد متاعه
ينضده بالكسر نضدا اي وضع بعضه على بعض والتنضيد مثله نضدة للمبالغة ونضد متراصة الخ ظاهره انه يفتقر
انه للبعض الا اذا وضع بعضه على بعض وقال النضد نصبة اللبن بالعامية اي البناء اي بعضه كتب فوضاه والبن بتشديد
اللام وكسر الباء على الاصح لبنة ونعوما يعمل من طين وتبن يربع بها عمل بدون ونعو افضل ما تعبئة به لما روي انه صلى
الله عليه وسلم اتى ابا الهيثم ابن التيهان على نخل فرجت الارض فسقط عمر فرجت الخ الصحاح والفرجة بالضم مرجة
الحايط وما اشبهه يقال بينهما مرجة اي انفراج الخ فتح لئلا يتناثر عنه التراب الذي جرى عليه العمل والظاهر
كلام الايضاح يدل على ان الجعل لئلا يمنع التراب حيث قال والا يبرز شئ من القبر ولا يبعد عنه ولا يجعل له ما يمنع
التراب واما ما اراه ابو حرز من العساع جلابا ما يوضع به مثل النشوك والجر اية الخ وعدم الستر يشير بعدم المنع
مصرح به في كلام عمر رضي الله عنه لولده عبد الله حيث قال له ولا تستر بناء بطوب ولا خشب ولا حجارة الخ فتح ثم
يعمل عليه التراب الخ قال في الايضاح ثم يبرز التراب من كان يوري القبر اربعا ويقولون في ونتضح ذلك منها خلفا خ
وبيمانيا فيقول كم ومنها في حكم تارة الى وجاء استتروا في التراب فليطلع من كان في القبر الخ وكان هذا امنيبي على ما ذكر
من ان الجعل لئلا يمنع التراب فتح ولا يربع القبر الا بقدر شبر ظاهره ولو فضل من تراب القبر في الايضاح خلاف حيث
قال وان امتلا القبر بالتراب وبقي ما تنفع به رد عليه كله وان نفع تراب القبر ولم يحتمل فليترد والد التراب وتفضل التراب
لا يمسك الناء انتهى وكان هذه الحجارة غير ما يعلم علامة عند راسه ورجليه بل تتر في وري القبر والله اعلم فتح ويدير
عليه القرقد خطوطا بارجلهم وهم يقرءون اول سورة يس الى قوله فهم لا يبصرون والظاهر اعتبار الجمع في الضمير والفعل والقارئ وظاهر كلام الايضاح عدم
اعتبار الجمع حيث قال واذا اراد الانصراف من القبر فلا هل ان عوتنا اي ذلك دستر منهم من يدع يرمح القبر خطة وبيا
مرون اجلهم ان يدع ورمح تلك الخطة برجليه اليمنى او رجليه كليهما وبيدا من عند راس الميت ويدور معه عن
يمينه ويقرا في حينه ذلك من اول سورة يس الى قوله باغضتيناهم جمع الايضاح ويجعل على القبر ومنهم من لا
يستقبل بهذا فليعزوا اولياء الميت ولا ينبغي ان يدع على القبر ولا ينتظر الناس عن يدعوا ولا يغلبه النعاس ولا
يفعلوا شيئا من ذلك من جهة الشيطان والله اعلم فتح بعضهم على بعض بدل من قوله اهل الميت والمعنى
ولا يعزو بعض اهل الميت على بعض فيه من حضر هذا الفصل العاشر في فضايل الصلوات فتح لعدم ذكر هم
بعينه ولقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة فتح الاتي من تلثي الليل الخ قال البيضاوي استعار الاتي للاتل لان
الاغلب في الشيء اقرابه امنه ومن الكوفيون واين كثير ونصب وتلثه بالنصب عطفا على الا قليلا فتح للتهجد التهجد

ويروا ان النبي عليه السلام كان اذا قام من الليل افتتح صلاته فقال
اللهم رب جبرئيل وميكائيل و
اسرافيل فاطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة انت
تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه
يختلفون اهدني لما اختلف فيه من
الحق باذنك انك تهدي من تشاء
الى صراط مستقيم ثم يفتتح الصلاة
فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يصلي
مثنى مثنى ما تيسر له ويختم بالوتر
ان لم يكن صلى الوتر ويستحب ان
يفصل بين الصلاتين عند تسليمه
بمائة تسبيحات ليستريح
ويزيل اثر نشاطة الصلاة وفي
صحيح صلاته عليه السلام انه صلى
الوتر ركعتين خفيفتين ثم ركعتين
طويلتين وفي اللتين قبلهما
ثم لم يزل يقصر بالتدريج الى
ثلاث عشرة ركعة وسئلت
عايشة اكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجهر القراءة في قيام
الليل ام يسر فقالت ربما جهر
وربما اسر واكثر ما صح عنه
عليه السلام في قيام الليل ثلاث
عشرة ركعة ويستحب
ان يفتتح هذه الصلاة فجر
ثلاث مائة اية من السور
المخصوصة التي روي ان النبي

عليه السلام يكثر قراءتها مثل سورة السجدة ولقمان وسورة الدخان وتبارك الملك والزمر والواقعة وخواتم
الحديد وخواتم الحشر وسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وما اشبه ذلك واما تحية المسجد
فهي ركعتان يصليهما الانسان اذا دخل المسجد على يمين المحراب وهذا اذا كان في وقت تحل فيه الصلاة وقد اختلف
في حكم ركعتي المسجد فذهب جمهور الامة الى انهما سنة وذهب ابو حنيفة الى انهما نفل فله ان يصلي
بدل ركعتين قبل ان يجلس وذهب اهل الظاهر الى وجوبهما فيما وجدت تعدنا بان الامر المطلق على

الوجوب

على الوجوب حتى يفعل الدليل على الندب وذهب غيرهم الى انها فنفل وبنوا ان لمكان التعارض الذي بين هذا الحديث وسائر ما
ورد من الاحاديث التي تقتضي ان ليس على الانسان فرض صلاة ما خلا الصلوات الخمس واختلف فيمن دخل المسجد
وقد ركع ركعتي الفجر في بيته هل يركع في المسجد ام لا فمنع منه اصحابنا انه لا يركع فيه بعد طلوع الفجر ما خلا ركعتيه
لثبوت النهي عن الصلاة بعد الصبح ما خلا الفجر وركعتيه ولكن يستحب اذا منع من الصلاة ان يقول سبحان والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر اربع مرات ويقال انها تعدل ركعتين في الفضل وذهب اصحابنا ايضا الى ان من دخل المسجد في غير وقت الصلاة جاز له ان يصلي فيه لكن يدعوا
الله تعالى ويقال ان كعب الاحبار رحمه الله كان يجيء المسجد عند خروج الامام فيصلي ركعتين حاجة يوم القيامة واما ركعتا السحر فمندوب اليهما لاقتضاء المدح
للمصلين فيه قال الله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون اي يصلون وهذا السحر مقارب للفجر الذي هو
وقت انصراف ملائكة الليل واقبال ملائكة النهار وقد روي عن ابي
هريرة انه قال كنا نعد خروجنا
وقعودنا في المسجد في هذه الساعة
يعني قبل الفجر بغلس لنغزو ان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر الغزالي في كتابه ان النبي
عليه السلام طرق عليا وفاطمة
رضي الله عنهما وهما نايمان فقال
الا تصليان فقال علي يا رسول الله
ان انفسنا بيد الله فاذا شاء
ان يبعثنا بعثنا فانصرف
النبي عليه السلام وهو يضرب
فخذه ويقول وكان الانسان اكثر
شيء جدلا وقال ابن الفرس ينور
بركعتي السحر كما يضيء البيت
بالمصباح وفي حديث عن انس
بن مالك عن النبي عليه السلام
انه قال من توضأ ثم توجه الى المسجد
يصلي فيه صلاة الصبح كان له
بكل خطوة حسنة ومحي عنه
سيئة واحسنة بعشر امثالها
ورفع له عشر درجات ثم اهوى عند طلوع
الشمس كتب له بكل شعرة في
جسده حسنة وانقلب بحجة
مبرورة فان جلس حتى يركع
صلاة الضحى كتب له بكل ركعة
الف حسنة ومن على العمامة
منه مثل ذلك وانقلب بعمرة مبرورة والله اعلم وعن ابي امامة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مر بصلاة غير المكتوبة فقال ما بين العشاء
جنوبهم عن المضاجع الآية فقال هي صلاة ما بين العشاء ين وهي صلاة الاوابين وقال عليكم بها فانها فضيلة بصالحات النهار
وهي ساعة غفلة من اللغو وعن الاسود قال اتيت ابن مسعود في هذا الوقت الا رايته يصلي فسالته فقال نعم هي ساعة
الغفلة وكان اتسى يواظب عليها ويقول هي ناشئة الليل ويقول فيه نزل قوله تتجافى جنوبهم الآية وسئل بعض العلماء عن
صوم النهار واحياء ما بين العشاء ين فقال للسايل اجمع بينهما ان تيسر قال ان لم يتيسر قال اعطر وصل بينهما وقد روي
عن

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ما بين المغرب والعشاء عشرين ركعة حفظ الله له اهله وماله وعياله وولده وبيته واخرته
وهما نقل من فعله عليه السلام في الكل ست ركعات والله اعلم

فصل في متطوع الصلاة

قال الله سبحانه وتعالى
ومن الليل فتهجد به نافلة لك اي زيادة لك ولهذا سميت صلاة الليل نافلة لانها زيادة على الفريضة يتطوع العبد بها
من غير ايجاب من الله عليه بها وقال عليه السلام الصلاة خير موضوع فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر ويروى ان النوافل تكمل بها
الفرايض يوم القيامة وقال الشيباني رحمه الله مثل النفل للفريضة كالغلاف للرمح يقيه من الآفات وقال الواسطي يستحب للعليم
ان يصلي بين الليل والنهار خمسين
ركعة وهي اربع قبل الظهر واربع
بعدها واربع قبل
العصر واربع بعدها وثلاث للمغرب
وركعتان بعدها وقيل اربع و
اربع قبل العتمة واربع بعدها وسبع
بعدها بالوتر وركعتا السحر و
ركعتا الفجر وركعتان قبلها
واربع للضحى اما الاربع قبل
الظهر فلما روي عنه عليه السلام
صلاها وقال البيهقي تقع تعدلي في
العابدين وعنه ايضا قال من
صلاهن تامات صلى معه سبعون
الف ملك يستغفرون له حتى الليل
وتصلى بعد الزوال وهي ساعة
يستجاب فيها الدعاء فيها فضل
ويستحب ان يقرا في هذه النافلة
بالم الم تنزيل وتبارك الذي بيده الملك
وقل يا ايها الكافرون
وسورة الاخلاص ثلاثا وفي اللواتي
قبل العصر باذا زلزلت الارض وسورة
العاديات وبالقارعة وبالهاكم
التكاثر وفي الحديث رحم الله من
صلى اربعا قبل العصر وفي قبل عن
ابن مسعود رحمه الله انه يستحب
بعد الظهر ركعتين ثم اربعا لانه
قيل عنه انه كره ان تتبع الفريضة
بمثلها والله اعلم وعن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال بين كل اذانين ركعتان الا المغرب وكان يقرا في جميع النوافل بالحمد وسورة وكان يصلي بعد العشاء اربعا ثم بناء ويقال
مستحبات النوافل خمس ان تصلي ركعتين ركعتين يعمل بينهما بتسليم والجهر بها في الليل والاسرار في النهار واحياء ما
بين العشاء ين واختلف ايها افضل تكثير الركعات او تطويل القيام واختار بعض العلماء تكثير الركعات بالنهار وطول القيام بالليل وسر وها
النافلة كالفريضة من الطهارة والقراءة وغيرهما الا في اداءها على الراحلة فان ذلك خاص بالنافلة دون الفريضة الا من عذر كما قال الله
تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
ومن

فلتوا بطلم اي ترك الصوم فصل في متطوعات الصلاة قوله بعد الفاء فتكون اللام للتقوية واما الباء فلم يظهر
لها معنى الا ان يقال اسقاط حرف الجر للاضافة الى الضمير لان الحاجة اليه والله اعلم قوله الصلاة خير موضوع يجوز في موضوع الرفع
على انه صفة لخير ويجوز فيه الجر على الاضافة والاول اولى لان الاخبار على تفضيل الصلاة على غيرها الى رجيع اعمال البر خير مرفوع
بالرفع والمراد على الجر التفضيل على غير النوع كما تقدم ظاهره والله اعلم قوله تكمل بها الفرايض يعني اذا حصل
فيها خلل ولم يعلم به العبد ولا اعلم ولم يجبر ذلك او تيقن انه وقع عليه حتى، ان الصلاة بان ظاهرها انها ناقصة
النوافل في ذلك والله اعلم قوله وركعتا الضحى قال في الديوان وانما يقرا الركعتين اللتين قبل الصبح، اية الكرسي
للاولى وقل الله احد ثلاث مرات وفي الركعة الثانية بعد ام الرسول وقل هو الله احد ثلاث مرات وكتب ايضا على هذه
الفوائد ما نصه مؤلف وركعتا السحر قال في الديوان هن فرض فجعل ركعتين بعد المغرب واما من يفعل اربع ركعات بعد
المغرب فانه يفرغ اللتين قبل الصبح قوله وهي ساعة الخ ضمير هي راجع الى الساعة المفهوم من السياق والمعنى
بر والساعة التي بعد الزوال هي ساعة يستجاب فيها الدعاء الظاهر انه يستحب ان يصلي فيها بعد الزوال من غير تاخير
ولو كان المستحب تاخير صلاة الظهر في وقت الحر الشديد عند بعضهم على ما تقدم والله اعلم الدعاء الآن يقال ان يستحب
التاخير لاجل الحر يستحب تاخير هذه ايضا والله اعلم قوله يستجاب فيها الدعاء قيل في الايضاح ومذهب الربيع
عن اصحابه ان كان يصلي قبل الظهر اربعا فعقيب الصلاة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسالته فقال
انفتحت ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يرفع لي فيها عمل صالح الخ قوله كره ان تتبع الفريضة بمثلها
فيما ذكره القول غير الظاهر لان النافلة مشروعة من وجوه من الفعل بالنفل ومنها قراءة السورة او قدرها زيادة
على الفاتحة ومنها عدم الاقامة الى غير ذلك ولعل هذا حكمة الحكاية بالتعريف للكر الظاهر فلو لم تر اربعا انه
لا يسلم بنية النافلة من نية الوجه عنده والله اعلم قوله اذا الذين سمعوا الاقامة اذا انا تغليبا قوله وسورة
اي او بمثلها قوله مستحبات النوافل خمس اذا كان جعل المستحب الخامس قوله ان يعمل بينهما بتسليم وقوله غير
ظاهر بل مؤداه ان تصلي ركعتين ركعتين يعني عوض ذلك وقد يقال المستحب الخامس هو الذي وقع الخلاف فيه اوما اختاره بعضهم
من التفصيل والله اعلم قوله الا اذا بقيت على الراحة الخ كان هذا هو المختار عنده، وانه يستثنى هذه الحالة بقيد والذي
ذكره في الايضاح اولا التفصيل بين الفريضة والنافلة في جميع الوجوه من غير استثناء، ثم قال وقال بعضهم تصلى
النوافل بالتيمم واركعت معي يغتسل بالماء وتقليلها فاعدا بالتوجيه واركعت تقدر على القيام وتقليلها على الظهر
الدواب واركعت قد عذرك والدليل على هذا ما روي انه في اللغو يصلي على راحلته النوافل اينما توجهت به واذا
اراد ان يصلي الفريضة نزل وما روي انه قال في صلاة احدكم قاعدا مثل نصف صلاته وهو قاس يحتمل هذا الراي والنوافل
ايضا غير واجبة في الاصل والله اعلم انتهى والذي عليه الحضرمي رحمه الله ينبغي ان يكون مؤلفا ثانيا في المسئلة والله اعلم

ومن قطع النافلة بعد ما دخلها فالتمام لزمه اعادتها ولا يشتغل في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها والمصلي بالتكبير قبل انه
لا يستطيع من القاعد والنوم في الصلاة وأما صلاة التطوع المختصة بالاسباب وذلك كالصلاة في العشر الاول في المسجد لوداعه عند
الخروج الى السفر او القدوم منه فينبغي له ان يصلي ركعتين بام القرآن وقل يا ايها الكافرون في الاولى وفي الثانية بام القرآن
وسورة الاخلاص ثلاثا وكان النبي عليه السلام يقول فيهما نعمت السورتان اما احداهما فتعدل ثلث القرآن والاخرى ربعه
وكذلك ما تور من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ويقول بعد الفراغ منهما اللهم اني استودعك ديني وايماني واهلي ومالي وسرايري وخواتم عملي وبلغنا ان من تعاهد ذلك في المسجد فاذا غاب احتفظه ويقول اللهم ان كان قريبا فاشعه وان كان غايبا فارده غربته وان كان محتاجا فاغنه وان كان في حاجة فيسرها له فانما فخم بناشر يفتح وجه ومنها صلاة التسبيح وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعمه العباس يا عم صل اربع ركعات تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراءة فقل الله اكبر والحمد لله ولا اله الا الله وسبحان الله خمس عشرة مرة قبل ان تركع ثم اركع وقلها عشرا ثم ارفع راسك وقلها عشرا

قوله ومن قطع النافلة الخ الدليل على ذلك ما روي عن جابر بن زيد رحمه الله انه قال من الزم نفسه شيئا من التطوع لله وراقبها
على ذلك ابو حنيفة من الشافعية ومع كونها تجب عليه اعادتها فانه يحرم عليه قطعها لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم فانها
عامة خلافا لمن خصها بالفرض والله اعلم قوله والمصلي بالتكبير الخ في الايضاح اصحابنا لا يطلقون النوافل للمكرز المختار عنده
انه لا يستطيع الا ان يصلي بالتكبير او التكييف قال واما من يصلي عريانا لم يجد ثوبا يستتر به او من يصلي في الطين يومي
ايماء او من يصلي مقطعة او مريض علة يجد ثوبا به منها او من يطلب العدو في ثياب متنجسة او مكان مغصوب او متكلف ذراعه
ومن خلفه بان هؤلاء لا يطلقون النوافل غير الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب ولعل هؤلاء ذهبوا الى ان التقصير من
الوظايف انما شرع في صلاة الفريضة ليلا يخرج وقتها الجواز قال واما النوافل فلا يصليها الا الجميع وما يعجبنا الا ما خص
الدليل منها مثل صلاة النوافل ما عدا على ظهور الدواب وقد ورد الشرع بها وقيل يعمل كل ما يصلي به الفريضة
يصلي به النافلة ما خلا صلاة التكبير وصلاة التكييف وهذا القول هو الذي يوجبه القياس عندي والله اعلم قوله
المختصة بالاسباب الخ اي الاسباب التي تكون من فعل الشخص واما الاسباب التي تكون من فعل الله تعالى فقد تقدم الكلام
عليها كصلاة الزلزلة والخسوف والكسوف ثم انه يبقى الكلام على التركيب لانه لم يذكر ما يصلح ان يكون جوابا لاما
ولعل الناسخ حذف كالصلاة الخ والمناسب للكلام فيما بعد في الاسباب الاتية ان يقول فمنها الصلاة في المنزل
والله اعلم بالمحرر قوله صلاة التسبيح الخ ذكر في الديوان قولين احدهما على انها ركعتان والاخر على انها
اربع ركعات والحاصل في بيان ذلك وذكر انه يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة بسورة والضحى وفي الثانية بعد الفاتحة سورة
الم نشرح على انها ركعتان وعبارته وصلاة التسبيح ركعتان ويقرا فيهما بسورتين مع فاتحة الكتاب واذا اراد الرجل ان
يصليها فليصلها في نهار فليحرم ويسبح خمسة عشر مرة ويقرا فاتحة الكتاب وسورة والضحى فاذا انتهى سبح عشر
مرات ثم يركع فيعظم ثلاث مرات ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده فاذا قالها فقد اختلفوا في هذا الموضع
فمنهم من قال يسبح ومنهم من قال لا يسبح ثم يهوي للسجود فيعظم ثلاثا ويسبح بعدها عشرا ويرفع راسه
بالتكبير والاختلاف في التسبيح ايضا في هذا الموضع فان سبح على قول من يقول يسبح يرجع فيعظم ثلاثا ويسبح عشرا
ثم يقوم الى الركعة الاخيرة ويقرا فيها بفاتحة الكتاب وسورة الم نشرح فاذا انتهى سبح عشرا فليفعل في الثانية
جميع ما فعل في الاولى فاذا قعد على التحيات ففي التسبيح ايضا قولان فاذا انتهى سبح عشرا وسلم ومنهم من يقول
اربع ركعات ولكن يسبح حين يحرم ثمانية ثم يسبح في كل موضع يسبح فيه عشرا فيسبح فيه خمسا اللحيق
او يسبح
يحرم على الاولة فيعمل على هذا القول بان يسبح اوالا سبعا حين يحرم فليسبح في الركعة الثانية ثمانية ثم يسبح بعد
ذلك في موضع يسبح فيه نصف ما يسبح فيه في القول الاول فقوله فقل الله اكبر والحمد لله الخ الظاهر انه لا بد ان يقولها على
هذا الترتيب المذكور هنا وان العراد الاتيان بهذه الكلمات على اي وجه كان فلو اتى بها على الوجه المتقارب هكذا سبحان
الله والحمد لله الخ لكفى وكان حسنا وهو الظاهر لان الواو لا تقتضي الترتيب ثم غالب النسخ فيها لفظ التكبير مرة
واحدة وفي بعضها لفظ التكبير مرة اخرى بين كلمة الشهادة وكلمة التسبيح والظاهر انه لا معنى له وليست الاولى

بتكبيرة

وقلها عشرا ثم اسجد وقلها عشرا ثم ارفع راسك من السجود وقلها عشرا ثم اسجد وقلها عشرا ثم ارفع راسك وقلها عشرا قبل ان
تقوم الى الركعة الثانية فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة وهي ثلاث مائة في اربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج لغفرها
الله لك وهذه الصلاة ماثورة على وجهها ولا تختص بوقت ولا سبب وذلك في كل يوم او جمعة او شهر او سنة ومنها صلاة
الاستخارة وذلك اذا هم الرجل بامر لا يدري عاقبته ولا يدري ان الخير في تركه ولا في الاقدام عليه فامر النبي عليه السلام ان يصلي
ركعتين وذلك مروي عن ابن مسعود رحمه الله قال اذا هم احدكم بامر فليركع ركعتين سوى الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اسالك ان كنت تعلم الخيرة في هذا الامر
لي في ديني ودنياي ومعيشتي وعاقبة امري وعاجله وآجله فيسره لي وبارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي
في ديني ودنياي ومعيشتي وعاقبة امري وعاجله وآجله فاصرفه عني وقدر لي الخير حيث ما كان ومنها صلاة الاستغفار
وذلك مروي عنه عليه السلام من طريق ابي بكر رضي الله عنه قال ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يصلي ركعتين
فيستغفر الله منه الا غفر له ثم تلا والذين اذا فعلوا فاحشة الاية ومنها صلاة الحجر وهي عشر ركعات يقرا في كل
ركعة بالفاتحة وقل هو الله احد عشر مرات ويقال من صلاها كمن وافق ليلة القدر وتصلى في ليلة الجمعة او يوم الجمعة او في كل شهر او سنة او مرة في العمر ومنها صلاة الرجاء وهي اربع ركعات بتسليمة واحدة يقرا في كل ركعة بالفاتحة وسورة الاخلاص خمسا وعشرين مرة وتصلى في يوم الجمعة ويقال من صلاها لا يرجو عند الله شيئا الا وجده ومنها صلاة الاجر وهي ركعتان وقيل اربع تصلى في وقت الضحى من يوم الجمعة بعد الغسل ولبس الثياب البيض النقية في مكان مرتفع وحده ويقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب عشرا وآية الكرسي عشرا وقل يا ايها الكافرون عشرا وسورة الاخلاص عشرا ثم يسلم فيستغفر سبعين مرة ثم يصلي على النبي سبعين مرة ثم يسال الله حاجته مائة مرة فقيل لا يسال الله حاجة الا اعطاها له والله اعلم وبالله التوفيق

باب فيما تتغير به

بتكبيرة الركوع بعد الفراغ من التسبيح والله اعلم قوله ثم اسجد وقلها عشرا قبل ان تقوم الخ هكذا فيما رايناه من النسخ
وقد وقع فيه سقط كما هو ظاهر ولعل النسخة الصحيحة هكذا ثم اسجد وقلها عشرا ثم ارفع راسك وقلها عشرا
قبل ان تقوم الخ فليراجع قوله ما صرفه عني وقد روي الخبر الخ زيادة في بعض الكتب انه يقول في اخر الدعاء اللهم ان كان خيرا لي فيه
ماء او خضرة وان كان شرا فارني فيه نارا او حمرة فيجيء في منامه قوله الا غفر له هذا الاكل لا ينوي العود كما يدل على ذلك
ظاهر الاية قوله وتصلى في ليلة الجمعة الخ قال في الديوان ويستحب للرجل ان يصلي صلاة الاحجر كل جمعة فان لم
فينبغي له
يمكنه ففي كل شهر وان لم يمكنه ففي كل سنة فان لم يمكنه الا مرة في الدنيا الا مرة صلاها قوله تصلى في يوم الجمعة
قال في الديوان انما يصليها الرجل ليلة الجمعة الخ باب فيما تتغير به احكام الصلوات قوله لصلاة الخوف الاولى
ان يقول احدها الخوف بان الكلام في الاسباب ومن جملتها الخوف كما يقال في السبب الثالث وهو المرض والامر في ذلك
سهل فان المعنى ظاهر قوله كما قال الله تعالى واذا كنت فيهم الاية سبب نزول هذه الاية ما روي ان المشركين
راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يصلون قاموا الى الظهر فلما صلوا ندموا الا كانوا اكبوا عليهم وهموا ان يوقعوا
بهم اذا قاموا الى العصر فرد الله كيدهم بان انزل صلاة الخوف قوله فصلى بهم ركعة ثانية يعني بتشهدها ذيل
قوله بعد ويقضي على من واجه العدو وتشهد قوله فليكبر خمسا لكل صلاة الخ لم يبين رحمه الله هل يسلم اذا رجع
الى التكبير اولا وكلام الايضاح يدل على انه يسلم حيث قال بعد كلام طويل ويقصرها من الجواز الى التكبير ويسلم في هذا
كله ثم ذكر ان التقصير من الصلاة ووظايفها المختص بالخوف على نفسه وماله فقال وكذلك يجوز ان يقصر من صلاته
على ما ذكرنا عند جميع الصلاة كلها على نفسه او على غيره حيا كان او ميتا اذا خاف من فساده او تلفه من جميع ما يخاف
منه تلف نفسه وماله او تلفا غيره في نفسه او ماله في جميع ما يحصى فيه رتبة اذا تركها ولم يدرك عنده او ما
يلزمه عن ضمانه اذا تلف من جميع الاموال والانفس قوله كبر خمسا يعني ان لم يمكنه الا التكبير قوله
تقصيرها في السفر الاولى ان يجعل المغير هو السفر لا التقصير كما هو ظاهر ثم الاولى ما ذهبت اليه عائشة
رضي الله عنها ان الركعتين في السفر ليستا قصرا انما القصر واحدة عند الخوف باب

احكام الصلوات المفروضات اعلم ان صورة الصلاة تتغير باسباب احدها الصلاة الخوف وهي عند مواجهة العدو كما قال سبحانه
وتعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية وقد اختلف الناس في صفتها اختلافا كثيرا لاختلاف الاثار لكن المعمول به عند اصحابنا
الربيع وابي عبيدة وغيرهما من اصحابنا رحمهم الله ما روي عن جابر بن زيد رحمه الله عن جملة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه
صلاها باصحابه فصفهم طايفة خلفه وطايفة واجهة العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم ثبت قائما فانصرفت وواجهت
العدو وجاءت الطايفة الاخرى فصلى بهم ركعة ثانية ثم سلم فسلموا جميعا فثبتت له عليه السلام ركعتان ولكل طايفة
ركعة وهذا مروي عن ابن عباس وابن مسعود وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم وقد روي عن ابن عباس في معنى هذا انه
قال الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع وفي السفر ركعتان وفي الخوف ركعة واحدة وليس على من واجه العدو تشهد ولكن
يسلمون اذا سلم الامام وهكذا تصلى جميع الصلوات المغرب وغيرها في الحضر والسفر سواء في حال الحرب والله اعلم والسبب الثاني تغيير
صلاة المسايفة كيف ما امكنه فان لم يستطع اداءها فالى التكبير فليكبر خمسا لكل صلاة حيث كان وجهه ولم نسمع انه جمع بين
الصلاتين بالتكبير وكذلك الراكب اذا لم يستطع النزول لمخافة العدو او غيره صلى على دابته واقفا او سايرا حيث توجهت اذا
خاف الطلب ولم يكن باغيا واما اذا كان هو الطالب صلى صلاة تامة وان كان منهزما مطلوبا كبر خمسا كما قدمنا في المسايفة والله اعلم والسبب

كما قدمنا قبل هذا والخامس تغييرها لصلاة الجمعة بالقصر والجهر وقد بينا ان ثبتت منها ما شاء الله فلنرجع الى هذا الموسوم لينتظم
كتابنا افساد الصلاة على العموم ٥ باب في صلاة الجمعة ٥ وهذا الباب ينشتمل على فصلين احدهما في الجمعة والثاني في فضله
الروايات المقترضات الفصل الاول في صلاة الجمعة وهو ينشتمل على اربعة افساد تجري منها مجرى الشرائط والاركان احدها في حكم
الجمعة ومن اجمعوا على وجوبها خلف الامام العادل في الامصار السبعة التي مصرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي مكة والمدينة
والبصرة والكوفة والشام واليمن والبحرين وعمان بدليله فيدل على وجوب الجمعة خبر الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية
والامر على الوجوب ولقوله عليه السلام لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن صلاة الجمعة واختلفوا فيها
خلف الجبابرة فذهب اكثر اصحابنا الى ان صلاة الجمعة خلفهم في الامصار السبعة واجبة والعمل لها معتبر للبدعية وذهب بعضهم
الى انها لا تصلى خلف الجبابرة وزعموا ان وجوبها في الامصار خلف الائمة العادل لقوله عليه السلام وصلوا خلف كل بار وفاجر ولما
روي ان ابن عباس وابا ذر وجابر بن زيد والحسن وانسا وغيرهم من الصحابة والتابعين يصلون خلف عثمان ومعاوية بن ابي سفيان ومروان بن الحكم و
نجدة بن عامر والحجاج بن يوسف وولاة بني امية وبني العباس وغيرهم والله اعلم ٨ القسم الثاني في شروطها وهي احد عشر

الوجوب على الاعيان ويشتغله له من تنع اجتماع من يتخلفون الى ان رأيت التعريج بذلك في الايضاح فقلت مصرها
في الصحاح ويقال لكل مصر من الامصار كما يقال لعمان العدن وقال البيضاوي المصر من البلد الطليق فقلت البلد الذي مصرها
عظم الايضاح البلد مصر من الامصار في جمع الفقه المطابقة فقلت والشام الظاهر ان الشام يشتمل لمصر لانها
بقعة من عظم ايضا فيجب فيها كما تجب في الشام اولا والله اعلم الثاني والبحرين فقلت والبحرين وعمان هما
مصر واحد كما هو معلوم فلا تظن انهما اثنان فقلت متبوع على وجوبها القول تعالى في الوقوف مثلا والدليل على
وجوب الجمعة فيه نقل الى الكافة كما فعل صاحب الايضاح لان الآية لا دلالة لها على خصوص الامصار السبعة
والله اعلم فقلت ثم احرق بتشديد الراء المكسورة والصغير ابن مخدوم اي يبعرتهم واستدل بعضهم بهذا
الحديث على جواز التفويت باتلاف المال للكون فيه اشعار بقتله صلى الله عليه وسلم والله اعلم فقلت بالمد عي
جوازها الخ لو قال بالمدعي وجوبها الخ كان اظهر كما في الايضاح حيث قلت الا أعرف قائلا بالاول فيجب
اوجبها الاجماع وادلة على وجوبها مع غير العادل الخ قال الطلع في الوجوب لا في الجواز اللهم الا ان يقال الراد
بالجواز عدم الامتناع حينئذ وبالوجوب اوقال اهما تفعل مختلفتان وان كلا منهما اراد الظاهر كلامه والظاهر كلام
المصنف رحمه الله والرفعة ان الجماعة يمنعهم نفاذ خلف الجبابرة وهو ظاهر كلام الايضاح والاحياء قال قائل بعضهم لا
تجوز معهم والاول الى الكل كلامه في الشامل يشير الى ظاهر الوجوب فيشير كلامه الى تدافع بحسب الظاهر والله اعلم
فليحرر والكون هذه الاشياء الخ ما يتسامحون الى ان تغير عيسى ٤ فقلت والاول الخ قال الجاسوسي لعل وجه هذا التفصيل يقتضيه ان
المراد بالصلاة خلف الجبابرة النفع مع الذين يصلون الصلاة بانفسهم وانما لو صلى بالناس الجمعة بانفسهم من ليس
بجبار ممن كان تحت امر الجبار فيجوز الصلاة خلفه او وجبت عند القول انه ليس بجبار مع ان الظاهر ان المراد خلف
الجبابرة زمانهم فلا تجوز صلاة الجمعة معهم عند القول، وان لم يصلوا الصلاة بانفسهم وانما يتولون خلف الجبابرة
لانهم في ذلك الزمان هم الذين يصلون بالناس هو بكلام الايضاح الظاهر في تعليل القول الاخير حيث قال انطلاقا على قوله
لان امر الجبابرة لا تصلى خلف الجبابرة وزعموا ان وجوبها في الامصار خلف الائمة العادل لقوله عليه السلام وصلوا خلف كل بار وفاجر
فلا يزول بمرة فقط الا باجماع ولم يكن في الامصار عادل او لا غير عادل وتعم القول الاخير عنه بشبه التزيين والمزين بفعله في
الجملة وقال ابو الحواري تجوز صلاة الجمعة خلف الجبابرة في الامصار التي مصرها ابو جعفر عمر بن الخطاب والتجوز في غيرها
والذي عليه فتوى اصحابنا ان لا يصلوا خلف الجبابرة صلاة الجمعة فرضنا اذا اقاموا الصلاة لوقتها الى يقيني جمعة كانت او غيرها
وهذا آخر الذي نعتقده ونعتمد عليه افتى بصلاتنا الصالح رحمهم الله والذي منعنا من الصلاة مع الجبابرة فرضا في
تلك الزمان انهم احدثوا في الصلاة امورا نحن مشايخنا رحمهم الله انها تبطل الصلاة كترجيع الاذان والتكبير وترك
البسملة وزيادة امين والقنوت وتحريك الاصابع وغير ذلك وذكر في باب الامامة انه تجوز الصلاة خلف الصحابي
ما لم يحدث في صلاته ما لا تجوز به الصلاة عند المسلمين وذكر ان صلاة العامي غير مرتبطة بصلاة الامام وان الغيبة

وهي احد عشر البلوغ والعقل والاسلام والذكورية والصحة والحرية والاقامة والامام والمصر والجماعة والخطبة فاما
البلوغ والعقل فلا خلاف في البرهن لا يجب على طفل ولا مجنون لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث الحديث وكذلك الاسلام
شرط في جميع الفرائض ايضا لاتفاق الجميع على ان المشرك لا تقبل منه طاعة ما دام مقيما على شركه واما الذكورية والصحة
فهما من شروط الجمعة لاتفاق الناس على انها لا تجب على المرأة ولا على المريض ولكن اذا حضروا كانوا من اهلها وكذلك
الحرية والاقامة من شروط الجمعة
ايضا عند الجمهور الاعظم من اهل
العلم الا خلافا شاذا يروى عن
عثمان وابن علي واصحابه انهم
اوجبوا الجمعة على المسافر والعبد
وسبب ذلك تنازعهم في صحة
الحديث وهو قوله عليه السلام
الجمعة حق واجب على كل مسلم
في جماعة الا على اربعة عبد مملوك
او امرأة او صبي او مريض وفي حديث
آخر الا خمسة او مسافر وقال بعض
اصحابنا ان الامام لم يبق عند الامام
الا النساء والعبيد والمسافرون
على اربعا الا ان يكون قد احرم بها
الامام وان الوالي
يجمع بهم
كان الامام
يجمع
بعضهم
ما كانت هذه العلة التي ابتلينا بها والاسمية الباجي من قدماء الرشيد بعد هلاكه بنحو كما ذكر ٤ وبعض المشايخ اوقال الرشيد كان يصلي خلفهم من المسلمين بر واي صلاة الجمعة غير مرتبطة بصلاة الامام وهم من هو محمود نقل عليه الشيخ في الايضاح او بر ان العبرة بصفة الامام والظاهر التأويل الاول والله اعلم والعامل انا لم نترك كلها استحبابا لجمعتها بل انحل ارتباط الله تحت فرضا ٤ فمن تركها في حيالي او بعد معاني والله اعلم
عالما وجاير استخبابا ما فتح الله عليه ولا بارك الله له في امره الا ولا علة لله للتجنب والعامل ايضا الى الامام قبل الزحام وبعده صلاة
الجمعة خلف الجبابرة ثلاثة اقوال القول بالوجوب مطلقا والقول بالمنع مطلقا والقول بالجواز في الامصار السبعة
والمنع في غيرها فقلت وهي احد عشر الخ جمع رحمه الله بين شروط الصحة وشروط الوجوب لان منها ما هو
شرط صحة ووجوب وهو العقل والاسلام والمصر والجماعة ومنها ما هو شرط صحة فقط وهو الاصلي لان الكفار
الصحيح انهم مخاطبون بفروع الشريعة وكذلك الخطبة شرط صحة ومنها ما هو شرط وجوب فقط وهو البلوغ والذكورية والصحة والحرية والاقامة فقلت والكل اذا حضروا كانوا من اهلها قال في الايضاح وقال ابو العباس ثم من حضر
الجمعة من امرأة او مسافر او عبد او صبي او مريض يطيق الصلاة وانتفع بهم يحتسبون بصلاة الامام ركعتين والاجماع على
هذا من اصحابنا انه ان حضر وقد اصلوا مع الامام وسقط الفرض عنهم والنظر يوجب غير هذا لانهم اتوا بما لم يؤمروا
به وتركوا الفرض الذي امروا به فما الفرض باقيا عليهم والذكر لا يحط للتظرف الاتفاق فقلت او امرأة او بمعنى الدراق
لانها للتفصيل فقلت الا ان يكون قد احرم بها الخ ومثله كلام الايضاح حيث قال واذا الخ يبنى عند الامام الا النساء
والعبيد والمسافرون على اربعا للزحمة لا جمعة لهم وان احرم ودخل فيها فصلاها جمعة انظر هل معناه فمن
احرم بها وافى الزحمة من تجب عليهم الجمعة ثم ذهبوا عنه مثلا للمرض ونحوه بعد الاحرام واما لو ذهبوا عنه
قبل الاحرام مثلا ولم يبق عنده الا من ذكر فانه لا يصليها جمعة او معناه متى احرم على انها جمعة لحقت له ولم
يحضر الا من لا تجب عليهم والظاهر الاول ويدل له كلام الايضاح حيث قال واذا ذهب الناس عن الامام قبل الركوع ولم يبق
وحده صلى اربعا واذا ذهبوا عنه بعد ما ركع ودخل في الصلاة صار كمن ركع صلاة الجمعة الخ قبل الظاهر العوام بالناس
من تجب عليهم الجمعة واما من لا تجب عليهم لوجوبها عند مضي سوا الا تنعقد بهم وحدهم وربما يدل على هذا
ايضا قوله الخ الا ان يبنى عند الامام الخ بان من تجب عليهم الجمعة تارة يذهبون عنه قبل الاحرام بيصلي بمن ذكر اربعا
وتارة بعده بيتمها بهم جمعة والله اعلم بالصواب فقلت من شروط الصلاة اي تمامها يعني ومن المعلوم ان صلاة
الجمعة تمامها مقام صلاة الظهر اربعا فيشترط لها ما يشترط للصلاة الظهر اربعا ومن جملة شروطها الخ الوطن فقلت
واما الامام الخ اعلم ان عامل الامام بعشرة شروط في اقامة الجمعة اثنان يجمع ذلك قال في الايضاح وجاير للامام ان يأمر
عماله في الامصار باقامة صلاة الجمعة لان خليفته في مقامه بل لهم امرهم بليصلوا اربع ركعات الوان فان
ولا يجوز للعامل ان يأمر غيره باقامة الجمعة الا بان الامام الخ قبل الظاهر كلام الايضاح يقتضي ان الامر بالاقامة جاير

واما الامام والعصر فهما من شروط الجمعة ايضا عندنا وابو حنيفة ومالك بن انس جميع بين السلطان والعصر شرطا في الجمعة وسبب الخلاف الاحتمال المتطرق في فعل النبي عليه السلام وانه لم يصلها الا في جماعة ومصر وسجد جامع فمن رآه ان هذه الاشياء شرط في صحة وجوب الجمعة اشترطها ومن رآه بعضها دون بعض اشترط مالك البعض دون غيره وقد روا ابو عبيدة في حديث علي انه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع يعني بالتشريق صلاة العيد بمنى وقيل كان ابو عبيدة لا يراه في بيت من بلاد الاعاجم جمعة وقيل كان ضمام رحمه الله يقول كل ارض من ارض اهل الغفلة والقرب اقيمت فيها الحدود وجمع فيها وقيل عن ابي الحواري من اصحابنا انه قال تجوز صلاة الجمعة خلف الجبابرة في الامصار السبعة والتجوز في غيرها والله اعلم

واما الجماعة فهي شرط في صحة الجمعة باجماع الامة انه لا تصلى عراة واختلفوا في مقدار الجماعة فقيل واحد مع الامام لقول النبي عليه السلام للرجلين هذان جماعة وقيل اثنان سوى الامام وقيل ثلاثة سوى الامام وقيل ثلاثون وقيل اربعون وسبب الخلاف تنازع عما يتناول عليه اسم الجمع واما من اشترط الاربعين فلما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة في اول الامر باربعين رجلا والخطبة ايضا من شروط الجمعة عندنا حتى لو لم تكن صلوا الظهر اربعا وليست الخطبة بدلا من الركعتين لان العصلي يستقبل القبلة والخطيب يستدبرها والله اعلم وقد احتج مالك بن انس على ان الخطبة فرض بقوله تعالى وتركوك قائما يقول تخطب وقال غيره انها سنة

وقال غيره انها سنة واحتج بان ابن عباس قال لعوف انما الخطبة عزمة والجمهور على انها شرط وركن في الصلاة كما قدمنا

القسم الثالث في شروط اداء الجمعة وهي ثمانية دخول الوقت والنية والسعي لها والخطبة وركعتان بعدها يجهر فيهما بالقراءة بالفاتحة وسورة معها واختلف في الاذان لها والانصات اليها والطهارة فيها اما الوقت فجمهور العلماء اجمعوا على ان وقتها وقت الظهر بعينه اعني بعد الزوال لجواز الخطبة والصلاة قبله الا خلافا شاذا يروى عن احمد بن حنبل انه اجازها قبل الزوال واحتج بما روي عن بعضهم انه قال ما كنا ننتصف الا على عهد رسول الله عليه السلام الا بعد الجمعة والصحيح القول الاول لما ثبت من حديث انس انه عليه السلام كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس وايضا فانها لما كانت بدلا من الظهر وجب ان يكون وقتها وقت الظهر واما النية والسعي لها فلقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والذكر هو الصلاة والسعي هو القصد والله اعلم واما الخطبة فهي شرط تقدم الصلاة والله اعلم

على الانفضاض قبل تمام الخطبة واللوم على الشيء يقتضي تحريمه يعني في وجوب حضورها لكونها واجبة والذي يدل على ان الخطبة واجبة قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والسعي واجب بالاجماع فالذكر واجب ضرورة وهو الخطبة الخ ولعله انما نسب ذلك الى الله تعالى لانه هو الآذن على ما يفهم من كلامه فيما تقدم حيث قال ثم مؤذن الله يعني غيرهما وهو الصلاة والله اعلم قشتالي وقال غيره انما استحب الخ نعم يتقيد ان غير صلاة الجمعة لا يقوم مقامها لغير ضرورة وليس كذلك كما يدل عليه مؤذن بعد كانت النخعة عجيبة ومما نصبا ايضا انها واجبة قال في الايضاح بعد كلام طويل ويدل ايضا على وجوب الخطبة كونها واجبة من بين سائر الخطب فتكون عزمة بهذا اقيمت مقام ايضا من الركعتين والله اعلم والذي اناسبه الاستدلال الى المسبب قال العزمة ليس الغرض بها الا المحافظة الواجبة فلذلك المقابلة حينئذ لتراد الغرض والواجب في غالب عبارتهم وان يعرفه التنبيه على القول بانها ليست بواجبة وهو مراد الله قال في الايضاح وقال بعض المقصود بالخطبة الموعظة المقصودة من سائر الخطب وانها ليست من شرط الصلاة الخ قشتالي شرط وركن لعل العراقي شرط عند من يقول انها ليست بدلا من الركعتين وركن عند من يقول انها بدل منهما والظاهر العطف بالواو والله اعلم القسم الثالث في شروط اداء الجمعة قشتالي في اداء اي الخ تاخذ شيئا بعد الزوال قال في الايضاح حال كانت الخطبة قبل الزوال والصلاة بعد الزوال قال الشيخ ابو بكر لا تجوز الخطبة والصلاة الا بعد الزوال وذلك الخ تاخذ الخطبة شيئا بعد الزوال واما ان اخذت الخطبة شيئا بعد الزوال اجزات وهو اقل ما يقع عليه اسم الخطبة في كلام العرب قشتالي وجب ان يكون وقتها وقت الظهر قال في الايضاح فلو كان عيد وهو صادف النهار الا الجمعة قشتالي بالذكر هو الصلاة المحمول في كلام المصنف رحمه الله ومن كلام الايضاح ان الذكر فيه ثلاثة اقوال بعد المصنف رحمه الله الصلاة وعندها جب الايضاح الخطبة وعندها يستدل بهذه الاية على وجوب الخطبة لهو الخطبة كما تقدم والله اعلم قشتالي والصحيح هو القصد هذا التفسير للسعي وراه في الايضاح عن الحسن حيث قال وعن الحسن في قوله ما اسعوا الى ذكر الله قال اما والله ما هو سعي على الاقدام ولكن سعي بالقلوب وسعي بالنية وسعي بالرغبة الخ والظاهر ان هذا اخرج على غير المتبادر والمتعارف في لغة العرب فالذي في الايضاح واما الغدو الى الجمعة فاحد قوله تعالى ما اسعوا الى ذكر الله فانها هو الحث عليها والاقبول اليها وترك ما سواها وراكبا فقد سعى وترك السعي لا يكون الا على الغدو غير خامت بقطع والدليل على ذلك قول طرفة صعدة نابتة في حائر طيبة تنوشيني وانم في بحبوحة الموت والقلب ثابت فاخبر عن نفسه انه سعى اليها وهو راكب بر سه الخ قشتالي واما في اثار اصحابنا فقال لا يجوز الجلوس الخ الظاهر انه اراد بقوله المشار فة اجلسة خفيفة ويدل على ذلك كلام الايضاح حيث قال واختلف اصحابنا في الجلوس بين الخطبتين قال بعضهم يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة وقد روي عن ابن عباس انه خطب خطبتين وجلس جلستين واعلم ان ذكر الجلسة قبل الزوال منتظم الفراغ الا اذا زوذلك ذكر الجلستين والله اعلم وفي الجامع للشيخ ابي محمد يفصل الجلوس الجلوس وقال لم يربع الينا فيسلم الاثر الجواز لديه ولم نشاهد منا احدا جلس من الجلوس فجلس على بعضهم والله اعلم

بين صلاة العيد

صلاة العيدين ويتم بها الترويح هذه الكلمات وهي الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين
وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين اللهم اغفر لنا ولجميع المسلمين واما القراءة فيها فاكثر العلماء على
ان من السنة ان يقرأ فيها سورة الجمعة لحديث جابر بن زيد رحمه الله قال اذا ركعت فاسأل الصحابة يقولون ان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة في اثر سورة الجمعة بسورة الغاشية قال جابر وسمعت ايضا انه يقرأ بسبح اسم ربك
الاعلى والقول الاول رواه ابو عبيد عن النعمان
بن بشير عنه عليه السلام و
في حديث ابي هريرة انه صلى الله
عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى
بسورة الجمعة وفي الثانية
بسورة الغاشية فيقين والله اعلم
واختلفوا في الاذان لها فقيل
هو اذان واحد وقيل اكثر من
ذلك وكذلك الاذانات الى
الامام وهو يخطب اختلفوا فيه
على ثلاثة اقوال فمنهم من قال هو
حكم لازم من احكام الخطبة وعلى
هذا الجمهور ومن الناس يقوله
عليه السلام اذا اقلت لصاحبك
انصت والامام يخطب فقد لغوت
واختلفوا في رد السلام وتشميت
العاطس فاجازه بعض ومنع
منه آخرون والقول الثاني
ان الكلام جايز الا عند قراءة
القرآن روي ذلك عن الشعبي
وابراهيم النخعي وسعيد بن
جبير واحتجوا بقوله تعالى واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له الاية
وان ما عدا القرآن فليس يجب له
الانصات وفرق آخرون بين
ان يسمع الخطبة او لا يسمعها
واما اختلافهم في رد السلام و
تشميت العاطس فلتعارض
الامر بهما والامر بالانصات
والله اعلم وقد اتبع جمهور
العلماء على ان وقت الاذان
اذا جلس الامام على المنبر جاذا
قال العوفي لا الا الله الا الله اخذ
الامام في الخطبة

وقت الاذان اذا جلس الامام على المنبر هذا ينعقد على ان الجمعة لها اكثر من اذان واحد وعليه العمل عند
هؤلاء احد هما عند الزوال والاخر اذا جلس الامام على المنبر ويدل على هذا الايضاح الامام الايضاح حيث قال واذا اذن المؤذن
في اول وقت الظهر فليس له ان يؤذن اذا جلس الامام على المنبر الخ وقال ابن المنذر كما قال المصنف رحمه الله ولا يصح ان يؤذن
الخطبة حتى يقول المؤذن قد زالت الشمس انتهى وقد ذكرنا ان الاصل ان الاذان انما شرع للاعلام بدخول الوقت
وتحريم البيع والتنزل وغير ذلك من العقود ويدل على هذا الاذان قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وليس هو الاذان الذي يكون والامام فوق المنبر لان ذلك لا يعلم الناس به دخول الوقت
فيسعون البيع ثم اذكر بعد اجتماع الناس وجميء الامام وصعوده الى المنبر ومن المعلوم ان الامام ينبغي له ان
كون بعد الزوال فيبتدئ بخطاب القوم فاشبه ركعتي الصبح فبعد ان الاذان الثاني غير الاذان الذي يكون
عند الزوال وهو ظاهر والله اعلم قوله واخذ الامام في الخطبة الخ قال في الايضاح ويستحب للخطيب الا يامر ولا
ينهى ولا يعارض في خطبة الا كخوفه ان يكون في الصلاة في الغرائب ان يامر بالمعروف فان يعلم انه لا ينفع عليه حتى يقطع او خاف
اجاز ان يعرض كما مر بيت من شعر وغيره وترك الرواية احب اليه الخ قال في الخطيب يوم الجمعة اذا تكلم
بما لا ينبغي لمن ان يتكلم به فسدت صلاته لنفسه وصلاة من حوله خلفه ان كان هو الامام بالقوم والا فسدت
صلاته لنفسه وغيره والله اعلم انتهى رحمه الله في الايضاح والخطيب يوم الجمعة اذا تكلم بما لا ينبغي
الخ يدل ايضا على بطلان الصلاة خلف ايمة من يتعاطون الرقص في خطبهم يفعلون ما هو اقبح من ذلك
كالدعاء للايمة الجبابرة وذكر سلاسلتهم وغير ذلك وقد روي ان عمر رضي الله عنه اعاد صلاة الجمعة
حين رد سعيد بن ابي بكر في خطبته بحمار قول ابي بكر رحمه الله ولبئكم ولست بخيركم لكن احسنت فيما
عنيتني وان اساءت فقوموني كما رواه في الايضاح ومما يدل ايضا على بطلان الصلاة خلف هؤلاء انهم لا يحترزون
من البول والغائط وقد عجز وعجز فيبطل ذلك لعدم التحرز عن النجاسة كما هو ظاهر والله اعلم قوله وعند
الزوال الاول اذا زال فيقول قبل الزوال الخ الان السنة في الاغتسال ان يكون من طلوع الفجر الى وقت الرواح
كون عند الزوال اي موجودا له فيجوز ايضا على السنة فلذلك ذكر في البعض بعد قوله والانصات للامام الخ
في جعله من السنن وعد مع الامور المذكورة من الطيب وغيره نظر مع ما تقدم من ان الجمهور على انه حكم
لازم ومع قول الايضاح انه واجب بالاجماع اللهم الا ان يقال اراد انه سنة واجبة كالجهر بالقراءة فيقوله وسنن
الجمعة اراد بها ما هو اعم من الواجبة والمؤكدة ويشهد له كلام الايضاح اولا حيث قال واما الانصات في حال الخطبة
فهو سنة واجبة وانما يعني من سنن الجمعة بعد ذكر للاشارة به ما ليس بواجب والله اعلم قوله من توضأ
يوما ونعمت الخ لفظ الحديث في الايضاح من توضأ يوم الجمعة الخ وهو اصرح في المراد والجار يتعلق بمحذوف
والمخصوص بالمدح محذوف ايضا والضمير للرخصة والتقدير فبالرخصة اخذ ونعمت الرخصة الوضوء ومما يدل
ايضا على ان الاغتسال يوم الجمعة ليس بواجب ما ذكر في الايضاح من ان عثمان قال لعمر رضي الله عنه ما زدت

اخذ الامام في الخطبة والانصات حتى يفرغ المؤذن فاذا قام الصلاة فيجب على الامام فيها والله اعلم وسنن الجمعة المختصة
بها الغسل عند الرواح لها ولا يجزي الا بعد الصبح والطيب والسواك والتجمل في اللباس والبكور والانصات للامام
والاستقبال له بالوجه والجهر بالقراءة فيها وفضايلها التهجير لها وصلاة الغسل بالرواح لها واستعمال خصال الفطرة
فيها من قص الشارب وتنف الابط والاستحداد وتقليم الاظفار والافتضاء في خطبتها والتوكؤ على عصا او سيف
او نحوه واشتمالها على الذكر
والثناء على الله والشهادة بين
والتنكير والدعاء والصدقة
فيها والله اعلم

الفصل الرابع

في احكام الجمعة وفيه اربع مسايل

احدها في غسل الجمعة وهو
سنة عند اكثر اهل العلم وذهب
اهل الظاهر الى وجوبه لقوله
عليه السلام طهر يوم الجمعة
واجب على كل محتلم واحتج
الاولون بقوله عليه السلام من
توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فهو افضل
والثانية اختلفوا في وقته
فقيل من خارج الفجر فيقبل يجزي
من كان بينه وبينها مسيرة
يوم وقيل مسيرة ثلاثة ايام
وقيل ثلاثة
اميال والثالثة اختلفوا في وقت
الرواح اليها الافضل فيه
لقوله عليه السلام من راح في
الساعة الاولى فكانما قرب
بدنة الحديث فقيل اول
النهار وقيل

وقيل قبل الزوال وقيل بعد الرابعة اختلفوا في البيع بعد النداء فقيل يفسخ وقيل لا يفسخ وسبب الخلاف تنازع علم في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه ام لا واما البيع من لا تجب عليه الجمعة فلا يفسخ والله اعلم

باب استدراك الصلاة وقضاء الفوائت منها وهذا الباب يشتمل على فصلين احدهما في استدراك الفوائت من الصلاة اذا فات العامي وراء امامه حال فيه اربع مسايل تجري مجرى الاصل احدها اذا فاتته الركعة اذا

على الوضوء يا امير المومنين قال نعم الوضوء نقي فنقي وقيل معنى الزوال كما قاله رحمه الله فيما تقدم في ذكر وقت فضايل الجمعة التقصير قبل الزوال وكلام الايضاح نقلا عن الربيع رحمه الله يدل على القول الثالث حيث قال بعد نقل الحديث بكماله قال الربيع ليس يريد عند الساعات وانما الزوال ما بين زوال الشمس الى الغروب انتهى وقد اختلفوا في البيع اذا قلنا بالايضاح وكذلك النكاح فيما سوى البيع الخ والظاهر انه اخذ من المصنف رحمه الله البيع بالذكر تنبيها الظاهر الاية والا فالظاهر ان كل عقد كذلك ودليل كلام الايضاح حيث قال والاصل ان جميع ما يبتدئ عن اجابة النداء حرام الا الى وقت مرخص عليه مرخص فيما سوى البيع وتبعه الله اعلم

باب في استدراك الصلاة الخ قوله مدرك لتلك الركعة ويبنى عليه قضاءها اي قضاء ما فاته من تلك الركعة الاولى وغير خاف ان قوله فجاء الخ ظاهره انه لا فرق في ذلك بين الركعة الاولى انما هو في الركعة الاولى خاصة واما غيرها فلا بد من استدراك القراءة فيها حيث قال بعد كلام طويل فان يعد كلام طويل لم يستدرك اولا هاهنا فقد انتهى اي الركعة الاولى واما ان كان في اخر عليه في الثانية ومذهبانه فيها بالقراءة بانه يستدرك القراءة في هذا الوجه كما يستدرك الركعة الاولى لقوله ع واما ما تكم فاقضوا يعني واما ما فاتكم من الركعة الاولى فتخرج من تحمل مؤتم به ع واما ما تكم فاقضوا بفتح الهمزة من ادرك الركوع فقد ادرك الصلاة يعني ولم يفته شيء ولهذا انما يكون في الركعة الاولى خاصة كما هو ظاهر وحينئذ فلا منافاة بين الحكم بتشهد للمراحة هما مخصص للاخر واما ما روى المصنف رحمه الله من لفظ الحديث بقوله من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة فغير ظاهر للاستدلال بما هنا كما هو ظاهر فلذا قد يقال لعله يريد رحمه الله الاستدلال بما في قياس الخلاف الواقع في مفهوم الركعة فقط والله اعلم وقد اختلف فهومنا في معنى هذا الحديث فقال الكرماني معنى الحديث ان من اخر في الصلاة فصلى ركعة وخرج الوقت كان مدركا لجميعها وتكون كلها اداء وهو الصحيح وقال التميمي معناه من ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك فضل الجماعة انتهى اقول والمناسب حينئذ في هذا الباب حمله على هذا قبل الاستدراك لما بعد القراءة في الركعة الاولى لابد منه وتبقط الحديث على ما مر وما في الايضاح لم ار في كتب فرضا للكن فرضا محتملا على من لم يحفظ وهو المناسب للاستدلال بها والله اعلم قوله وقال اخرون اذا ادرك الامام فقد فاتته الركعة انظم ان معناه انه لا يدخل حينئذ وهو الظاهر او معناه انه لم يدرك الركعة بتمامها ويدخل والذكر يستدرك القراءة ويدل له موضوع المسئلة حيث قال ومن تفوته الركعة اذا دخل والامام فقد فهو قال المتبادر من الداخل في الصلاة وجزم بالاول صاحب الايضاح والاحيث قال والا يدخل الرجل الى ان يقوم على الاية القيام او في الفصول والا يدخل في الركوع والا في السجود والا فيما بين السجدتين ولا في حين ما هو في راسه الى الركوع والسجود والدليل ما مر وهو ان قام في ركوع من ادرك سجود الركوع فقد ادرك الصلاة فمن فاتته الامام بما فيام فهو غير مدرك للركوع اذ الركعة الشرعية انما هي قيام وركوع وسجود وقد ليل الخلاف ان من لم يدرك هذه الثلاثة فهو غير مدرك لتلك الركعة وقال بعض الخ الكن في الاستدلال بما ذكر هذا الحديث على ما ادعاه

نظر

بين ان تدخل على الامام فعلم او تدخل على الامام والوقوف وفاقا الكن في قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة بعض قصر اسم الركوع على القيام قال اذا جاءته وقوف الامام فقد جاءته الركعة ومن قال الركوع يشتمل على القيام والانحناء جعل ادراك الانحناء ادراكا للركعة وفاقا الكن الركوع ينطلق على الانحناء والسجود شرعا والله اعلم واختلف اصحاب القول الاول اذا دخل في ركوع الامام بتكبيرة واحدة فالذي يجزيه اذا نواها تكبيرة الاحرام ولا كن الاختيار اثنتان احدهما للاستفتاح والثانية للركوع وقال اخرون لا بد من تكبيرتين وقيل تجزيه واحدة وان لم ينوها للاحرام والصحيح الاول واما اذا سها عن اتباع الامام في الركوع حتى سجد فقال قوم اذا جاءته اذا ادرك الركوع معه فقد جاءته الركعة ووجب عليه قضاءها وقيل اذا ركع وفاقا لقوم اخرين الامام قبل ان يقوم الى الركعة الثانية جاءته بعتد بها ويجزيه وقال اخرون ينتظره ويتبعه ويعتد بها ما لم يرفع راسه من الركعة الثانية وسبب الخلاف هل من شرط جعل العامي امامه ان يكون مقارنا له في جميع اجزاء الركعة الثانية او لا وان كان شرطا فهل هو في جميع اجزاء الركعة الثانية من القيام والانحناء والسجود ام انما هو شرط في بعضها ومتى يكون اختلافا على الامام اذا لم يكن يقارن فعل العامي فعله اعني ان يفعل هو فعلا ويفعل الامام فعلا ثانيا فمن قال الركعة وجميع اجزائها عمل واحد قال اذا اتبع الامام ولحقه قبل ان يقوم الى الركعة الثانية جاءته الركعة ولم يدخل في قوله لا تختلفوا عليه ومن قال ليس من شرط جعل العامي ان يقارن جعل امامه وانما من شرطه ان يكون بعده فقط قال ان ادركه قبل ان يرفع من الركعة الثانية راسه جاءته يعتد بها والله اعلم المسئلة الثانية واختلفوا فيما يستدركه العامي بعد تسليم الامام هل يكون قضاء او اداء فقال قوم هو قضاء وان ما ادرك ليس هو اول صلاته وقال اخرون هو اداء وان ما ادرك هو اول صلاته وجايدة الخلاف فيمن ادرك من المغرب ركعة وعلى قول من قال ان الكل قضاء يقوم العامي الى الركعتين بقراءتهما بام القرآن وسورة من غير

نظر لان المذكور فيه على رواية الركوع للركعة اللهم الا ان يكون رفع في عنده ان المراد بالركوع الركعة فيتحد حينئذ في المعنى مع رواية المصنف رحمه الله وغيره من المحدثين وعلى كل تقدير فالمقابلة من الحديث ما ذكر بعض مخالفينا كما تقدم في الحاشية فلا يناسب الاستدلال به على ما ذكر في عدم الاستدراك لمن ادرك الركعة الا في الاول على الركعة الاولى وهو غير ظاهر المناسب ذكره في اوقات الصلاة وربما تقدم للمصنف رحمه الله نظير هذا وهو قوله ع من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ولعل المراد من الحديث واحد الاثنين المذكورين فتامل والله اعلم فليحرر وجاءته في عناية الهداية فتسن ان تدخل على الانحناء فقط اي وهو المعنى اللغوي او تدخل على الانحناء والوضوء اي والسجود وهذا المعنى التشريعي فتسوى بين قراءة الركوع على القيام في قوله ان ذلك ان الركوع يطلق على الانحناء هكذا بياضا من النسخ وهو غير ظاهر كما لا يخفى ولعل النسخة صحيحة كما يقتضي ما جعله سبب الخلاف هكذا بعين قصر اسم الركعة على الانحناء جعل ادراك الانحناء ادراكا للركعة ومن قال الركعة تشتمل على القيام والانحناء قال اذا جاءته ومن قال الامام جاءته الركعة وذلك ان الركعة تطلق على الانحناء لغة الخ الكن اذا كان سبب الخلاف ما ذكره رحمه الله كان قول اي هريرة الخ وهو الذي جزم به في الايضاح كما تقدم وذلك ان اذا ادار الامر بين ان يحمل اللفظ على معناه اللغوي او الشرعي يعين معناه الشرعي كما هو معلوم و في تفسيره بالركوع مسامحة لا تخفى والاولى الركعة كما كتبناه وكانه مجاز من تسمية الكل باسم الجزء والله اعلم فليحرر فتسن وفعل ما فاتته الركعة ووجب عليه قضاؤها الخ وهو على قضاء الله اعلم ان الاولى ان يقول امثلا وفعل ما فاته في ذلك الركوع ووجب عليه قضاؤه كما في صورة المسئلة انه معه في الصلاة فيكون مدركا للقيام الا انه سيقوم عن يتبعه في الركوع فتن الى السجود على هذا القول من غير ركوع انه يسأوف حتى يلحقه واذا كان كذلك فقد جاءته من الركعة التشريعية الركوع فقط فكيف يجب عليه قضاؤها اللهم الا ان يقال اراد بالركعة الركوع اطلاقا لاسم الكل على الجزء مجازا او اراد بها الركعة اللغوية اي المرة الواحدة من الركوع كالسجدة والله اعلم فليحرر فتسن ان كان مقارنا الخ الظاهر انه اراد بالمقارنة هنا الا يفصل بين فعل الامام وفعل العامي فعل يسير مع ان الامام من عمله شرع فيه العامي للكنهم اختلفوا في مقداره ولم يرد بالمقارنة المصاحبة لانها مامومة كما هو معلوم والله اعلم فتسوى فمن قال الركعة وجميع اجزائها عمل الخ ترك رحمه الله في التفريع على سبب الخلاف التقرير للقول الاول والا فمن يقول مثلا فمن اجزاء الركعة الثلاثة كل واحد منها عمل فاذا اتاه لم يجز كان عليه استدراكه وليس له ان يتبعه حتى يلحقه ومن قال الركعة الخ ولعله انما ترك للعلم به من قوله فيما مر في جميع اجزاء الركعة الثلاثة فتسن وبداية الخلاف فمن ادرك من المغرب ركعة الخ الا معنى لتخصيص ذلك بالمغرب بل بداية الخلاف تظهر في كل صلاة ادرك فيها الركعة الاخيرة ما عدا الرباعي بل وفيه ايضا فانه على مذهب القضاء لا يجلس لقراءة التحيات بل يسلم فانيا او يجلس بعد القيام فيسلم فاعدا من غير مزاولة التحيات فتسوى يقوم العامي الخ يعني من غير تكبير لانه لا تكبير بعد القراءة من الصلاة خلافا لما نقله الجملة من قيامهم

بها والله اعلم المسئلة الثانية واختلفوا فيما يستدركه العامي بعد تسليم الامام هل يكون قضاء او اداء فقال قوم هو قضاء وان ما ادرك ليس هو اول صلاته وقال اخرون هو اداء وان ما ادرك هو اول صلاته وجايدة الخلاف فيمن ادرك من المغرب ركعة وعلى قول من قال ان الكل قضاء يقوم العامي الى الركعتين بقراءتهما بام القرآن وسورة من غير

من غير ان يجلس بينهما وعلى القول الثاني يقوم الى ركعة واحدة فيقرأ فيها بام القرآن وسورة فاذا رجع من السجود جلس ثم يقوم الى الثانية والله اعلم وسبب الخلاف انه ورد في الحديث المشهور في بعض الطرق فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا والاتمام يقتضي ان يكون ما ادرك هو اول صلاته وورد في بعض فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا والقضاء يوجب ان يكون ما ادرك هو اخر صلاته والصحيح ان ما ادرك هو اول صلاته لانعقاد فقهم على انه موضع الاحرام والجابهم على الداخل ترتيب اخر صلاته لاكن تختلف في الترتيب

شيء العامومو الامام والله اعلم

المسئلة الثالثة

واختلفوا فيمن ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقال قوم عليه ان يقضي ركعة ثانية وان ادرك اقل من ركعة صلى اربعا وقال قوم بل يقضي ركعتين ادرك منهما ما ادرك وسبب الخلاف التعارض الواقع بين قوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وبين قوله من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة.

المسئلة الرابعة. قال بعض اصحابنا لا يمكن وصلان الصلاة الا في حال القيام او القعود ويسلم الداخل اذا استدرك ما فاته به الامام فاتموا على كل حال وقيل ان دخل في حال القيام سلم قائما ويلتزم المسافران دخل على الامام الحاضر التمام وان استخلفه

بعد تسليم الامام بالتكبير في مثل هذه الصورة فتحقق وعلى القول الثاني يقوم الخ انظر هل يقوم بالتكبير الذي يستحق ان يرفع به رأسه من اخر سجدة الى القيام للركعة الثانية اولا الا ذلك التكبير مندرج به رأسه لكن جلس مع الامام لانه من هنا حبسه والله اعلم بل يجهر فتحقق والاتمام يقتضي ان يكون الخ في كونه مقتضيا لذلك تامل لاحتمال ان يكون المراد بالاتمام الا يكون فيما نقص بان يقضي ما فات منه اذ الروايتان والله اعلم فتحقق والجابهم على الداخل الخ اي الشارع في الصلاة وهو من لم يفته شيء فيكون دليلا على ما في جهة اما اذا حمل على الداخل فانه لا ينهض دليلا لما في جهة لانه لا يقول به الا القائل بالاداء والله اعلم والجواب من طرف القائل بالقضاء ان محل ذلك الاجماع يعارضه ما يوجب عدم الترتيب وهو اتحاد النية ووجوب متابعة الامام فتحقق لكن تختلف في الترتيب نية المأموم والامام ولانه يلزم عليه زيادة التحيات وجلوسها معا لو كان يقرأها وهو الظاهر لوجوب متابعة الامام او جلوسها في كل صلاة ادرك فيها الركعة الاخيرة وفي كل رباعية ادرك فيها ثلاث ركعات كما هو ظاهر ويلزم عليه ايضا ترك قراءة السورة فيما اذا ادرك الثالثة من المغرب والركعتين الاخيرتين من العشاء ومذهب مالك انه يكون ما صلى مع الامام اولا بالنسبة الى الابعال اما بقوة القراءة عنده في خلافه على ظاهر كلام المصنف رحمه الله وهذا الذي جعله هو الصحيح لم يتبع فيه الايضاح والذي في الايضاح واما التعليل الذي ذكره بقوله لانعقاد فقهم على انه موضع الاحرام ففي الايضاح ما يرده حيث قال والاصل في هذا كله ان المسبوق الامام يقوم الى اول صلاته فيبنى فعلها من هناك لان الصلاة التي ادركت تاخيرا او صلاته فمن ذلك وفي اتباع الامام فتحقق فقال قوم عليه ان يقضي ركعة ثانية الخ ظاهر كلامه في التعريج يقتضي انه اذا ادرك ركعة اضاف اليها اخرى وصلاها جمعة ايضا فاولها هذا عند اصحابنا والا فمذهب مالك انه اذا ادرك ركعة فقط فمن جمعة وصلى اربعا فيما قرروا من ينوي وصلى ظهرا ونوى جمعة فصلى ظهرا الى ما نابه يقضي نوى الجمعة ثم يتمها ظهرا وهل يعارض نيتها الكل ونحوه او لا واختلفوا فيمن ادرك ركعة فيقتضي وجود الخلاف فيمن ادرك ركعة فقط فكلامه اي الا انه نسب كلامه اولا بالنسبة لوجود الخلاف فيمن ادرك ركعة كما هو معلوم من خارج ان يقول هكذا امثال فقال قوم عليهم ان يصلي اربعا وقال قوم عليه ان يقضي والله اعلم فليحرر فتحقق ويسلم الداخل على الامام الخ الظاهر ان التعريض لكونه يسلم قاعدا ويعمل انما يحتاج اليه على مذهب القضاء فقط لانه هو الذي يختلف فيه الحال في ختم الصلاة واما على مذهب البناء فلان الصلاة فيه تختم بالجلوس وقراءة التحيات على كل حال ثم انه اذا قلنا في مذهب القضاء يسلم قاعدا على كل حال يلزمه الا ما دخل اليه في حال القيام ان يرفع صلاته الى الموضع الذي دخل عليهم فيه ثم يجلس ويسلم ويغتفر له زيادة ذلك الجلوس عنده ولا لان السلام انما شرع من جلوس كما شرع الاحرام من قيام فتحقق وقيل ان دخل الخ قال في الايضاح وذلك لان السلام انما هو خروج من الصلاة فتعتبر مراعاة منها وذلك بسلم في موضع تم فيه صلاته فتحقق ويلزم المسافر ان دخل الخ ظاهره انه يجوز له الدخول على الامام الحاضر مطلقا وفيه في الايضاح اولا فيما اذا لم يجاوز الركعتين الاوليين حيث قال ويدخل المقيم على المسافر والمسافر على المقيم ما لم يجاوز صلاته وهما الركعتان اللتان مر فيهما عليه وان جاوزهما فلا يدخل عليه الخ

وان استخلفه الحاضر كان خليفة والله اعلم

الفصل الثاني في قضاء الفوائت

اتفق اهل الاسلام على انه يجب القضاء على النائم والناسي لقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها واجمعوا على ان التارك للصلاة حتى يخرج وقتها انه اثم عاص وان القضاء واجب عليه الا ما ذكر عن الظاهرية انهم قالوا هو اثم ولا قضاء عليه وسبب الخلاف شيئان احدهما قياس العامد على الناسي الذي عذره الشرع في اشياء كثيرة فالعامد احرى ان يجب عليه القضاء لانه غير معذور والحق في هذا ان جعل الوجوب من باب التغليظ كان القياس سائغا واما ان جعل من باب الرفق فلا يسوغ لان العامد ضد الناسي والله اعلم واما صفة القضاء فهي بعينها صفة الاداء اذا كانت الصلاتان في صفة واحدة واما ان كانت في احوال مختلفة مثل ان يذكر صلاة حضرية في سفر او سفرية في حضر فاختلفوا في ذلك فمذهب اصحابنا ان العامد لترك الصلاة او مصليها بما لا تتم به انما عليه ان يقضي ما عليه من الصلاة من غير مراعاة سفر ولا حضر لانها بقيت عليه واما النائم والناسي فيراعي الوقت الذي استيقظ فيه او تذكر فيه الصلاة لقوله عليه السلام فذلك وقتها فيقضي الحضرية في السفر سفرية والسفرية في الحضر حضرية وقال بعض يقضي اربعا على كل حال

الخ فصلاة الذي لم يحرم مؤتم به فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا يدل على جواز الدخول عليه في كل موضع وكان فيه تجافيا عنه والله اعلم فتحقق فاته في الايضاح ولا يدخل الرجل الى الامام اذا لم يعرف اين كان في صلاته لانه اذا لم يعرف ابن كان الامام ثم يعرف ما يعقد عليه نيته في الصلاة وان دخل عليه في الصلاة على هذا الحال اعاد صلاته الخ

الفصل الثاني في قضاء الفوائت فتحقق يجب القضاء على النائم والناسي اي القضاء هو فعل العبادة في غير وقتها المقدر لها شرعا وهذا الظاهر في غير النائم والناسي واما هما فلا يظهر فيهما كونها قضاء عند من يقول معنى قوله عم فذلك وقتها اي وقت وجوبها وبذلك جزم في الايضاح او الحديث قال معللا لكونه يلغي الى زمان التذكر والانتباه في الحضر والسفر كما هنا اما نصه لانه لم تجب عليه الا في وقت الذكر والانتباه الى ان قال ايضا لانه وقت الوجوب الخ فكون النائم والناسي يراعيهما ما ذكر من الحضر والسفر يدل على ان ذلك ليس قضاء حقيقة وخصوصا عند من يقول بقيام لها الصلاة وهو الظاهر فلعل اطلاق القضاء في حقهما بحسب الظاهر والله اعلم واما عند من يقول معنى الحديث فذلك وقت اعادتها فيظهر كونها قضاء وانه لا يقام لها الصلاة لكن لا يناسبه ما ذكره من مراعاة زمن التذكر والانتباه على اعادة الشيء حقيقة يقتضي ان يكون على صفة المعاد من غير زيادة ولا نقصان على ان حقيقة الاعادة عندهم فعل العبادة ثانيا في وقت الاداء لخلل فيها وهنا ليس كذلك فتحقق في هذا الخ جعل الوجوب اي في حق النائم والناسي فتحقق او مصليها بما لا تتم به الخ في الظاهر في غير المسافر وفي المسافر الى انه فيما خلف امام مقيم واما اذا صلى خلفه ثم تبين له فساد صلاته ففيه تفصيل فانه ان تبين له ذلك في الوقت صلاها سفرية لانه كمن لم يصل وان تبين له ذلك بعد الوقت صلاها صلاة الامام اربعا وهذا التفصيل انما يكون ان دخلها بما لا تتم به واما ان دخلها بالنية لحدث عليه ما ينقضها بانه يصليها صلاة الامام على كل حال وكذلك من صلى الجمعة خلف الامام ركعتين ثم تبين له فسادها على هذا التفصيل وهو انه اذا دخلها بما تتم به صلاها ركعتين على كل حال وان دخلها بما لا تتم به بان تبين له ذلك في الوقت صلاها اربعا الا انها لم تنعقد في حقه فهو كمن لم يشرع فيها اصلا وليس بمعذور حيث لم يخرج الوقت وان تبين له ذلك بعد الوقت صلاها ركعتين كما يشير في الايضاح فتحقق فذلك وقتها فيقضي الخ هذا يقال بين قوله عم فذلك وقتها وبين قول المصنف رحمه الله فيقضي الخ منافاة بل الاتيان بالشيء في وقته لا يكون قضاء والذي يكون قضاء يتعين ان يكون اداء وان هذه الصلاة عين لها الشارع وقت التذكر والانتباه ويدل على انها اداء للعبادة في وقتها المقدر لها شرعا بالنظر الى النائم والناسي عند اصحابنا ما ذكره في حقهما من ايقاع الحضرية في السفر سفرية وبالعكس ولو كانت قضاء لم يختلف الحال كما ذهب اليه ابو حنيفة ومالك ولعل تسميتها قضاء عند اصحابنا بالنظر الى خروج الوقت بحسب الظاهر في حقهما وبحسب الحقيقة في غيرهما والله اعلم ثم انه ذكر في الايضاح ان من ذهب الى معنى قوله عم فذلك وقتها اي وقت وجوبها جعلها دينا عليه يقضيها وقت ما يتيسر له ما لم يخف ومن ذهب الى انه وقت اعادتها جعله وقتا لها بل تركها بعد ما ذكر او وجد ما انتبه من نومه مقدار ما يصليها فيه هلك وقال بعضهم وقتها مع وقت صلاة ذكرها فيه الخ والكل في كلام صاحب الايضاح رحمه الله على التوجيه الاول انظر من وجهين اما الاول فان قوله عم فليصليها اذا ذكرها

في القضاء [illegible]

على كل حال سفرية كانت العنسية او حضرية وعلى راي هؤلاء ان ذكر في السفر حضرية صلاها حضرية وان ذكر في الحضر سفرية صلاها حضرية وهو مذهب الشافعي واختلفوا في وجوب الترتيب في قضاء العنسيات اعني ترتيب العنسية مع الصلاة الحاضرة الوقت وترتيب العنسيات بعضها مع بعض اذا كانت اكثر من واحدة فذهب بعضهم الى ان الترتيب واجب في الخمس الصلوات قضاء ونسيانا وانه يبدأ بالعنسية وان فات وقت الحاضرة حتى انهم قالوا

الركن الثالث من الكتاب في فرض الزكاة وما تشتمل عليه من الاقسام والابواب

اعلم ان الله عز وجل شرع الزكاة في اموال الاغنياء وجعلها حقا واجبا للفقراء حكمة الهية اقتضت العوفة بين ذوي الحاجة والاخياء في اغطار البلاد وبقع منهم التعاون والتناصر على الخير وسبيل الرشاد لان الراجي لغيره هايب له وصول الرجو ما يرجوه منه هيبة موصول اذ لو انقطعت حاجة الفقراء من ذوي الاموال لسقطت بذلك من قلوبهم هيبة الاجلال ووقع بينهم من اجله التباغض والتناجر واستحكم فيهم التقاطع والتدابر وبيؤل ذلك الى خراب الدنيا وانقطاع سكانها ولكن الله تعالى جعل الزكاة ذريعة الى تواصل الانام وتطهير القلوب من ذوي الاثام وتكفير الذنوب والاجرام وعمارة للاموال وتضعيفا للحسنات شكرا في المثال فعال النبيه عليه السلام خذ من اموالهم صدقة تطهرهم الاية جاء نزول فرض الزكاة بالمدينة مجملا فجيئه رسول الله صلى الله عليه وسلم مجملها وعرفها واركانها واوضحها برسومها ومعالمها وجعلها عشرة وعدة اشياء احدها زكاة الانعام والثاني زكاة الحبوب والثالث زكاة النقدين من الذهب والفضة والرابع زكاة التجارة العتيدة للنماء والزيادة والخامس زكاة المعادن والركاز الجاهلية والسادس زكاة العطر العشرية عن الابدان ونحن ان شاء الله نشرع في ذكر هذه الاجناس الستة جملة وتفصيلا اعلم ان زكاة الاموال الاخلاف بين الامة في وجوبها نما من الكتاب واجماعا من اولي الالباب وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالزكاة حين كان بمكة شيئا غير موقت والمعلوم جلما هاجر الى المدينة انزل الله عليه فرض الزكاة فنسخ بها ما كان قبل ذلك من صدقة وزكاة تطوع فعال اقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقال عليه السلام

الركن الثالث من الكتاب في فرض الزكاة وما تشتمل عليه من الاقسام والابواب

قوله فرض الزكاة الخ الزكاة لغة التطهير والاصلاح وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال اوبدن على وجه مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية وتعيين ماخوذة من زكى الزرع اذا نمى فان اخراجها يستجلب بركة في المال ويثمر للشخص فضيلة للكرم او من الزكاء بمعنى الطهارة بانها تطهر المال من الخبيثة والشخص من البخل ولهذا سماه الله تعالى في التنزيل منها الزكوة والصدقة والنفقة والعاشر والحق والعفو قوله وهو الكافي يعول من الوهل ويقال له مغافيل بفتح الميم والغين موصول الكفي بمعنى الكفر بالفتح يقال كفى الرجل اذا مات وبيضه لاجل ما لديه ولعل نفعا ابا النظر الرماحي جيئت عليه القلوب لنفوذ جيئة نفوذ القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اصطنا عليها والله اعلم قوله ومحبوب اهله مغيوب استثقلته الفضة على ايانا فجيئت بالنقا ساكنان جمعت فحذفت الواو وكانت اولى بالحذف لانها زائدة وكسرت الهاء لتصلح الياء كما هو معلوم قوله موزر الدرز الوسخ قوله وتكفير الذنوب والاجرام الظاهر انه اراد بالذنوب الصغائر وبالاجرام الكبائر لكن فيه ان الكبائر لا تكفر الا بالتوبة والمراد عند التوبة قوله وشراك بالصلاح والثراء كثرة المال الوارث قال ويقال لنفع اشرات للمال اي مكثرة الخ قوله فبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم الضاء صب للغوث يجيء ويذهب الا ان يقال اريقل فبينها او يقل فبينه وفي بعض النسخ فبينها وعلى النسخة الاولى يكون الضمير راجعا الى البقر قوله فكل احدها زكاة الخ المناسب للغوث مشروعة بصيغة اسم الفاعل والثاني الحبوب الخ او يقال وجعلها على ستة اقسام احدها الخ وهو المناسب للغوث بعد والسادس زكوة العطر اللهم الا ان يقال على ما هو كلام المصنف ثم اللهم في طريقة الكلام في الجزئيات والله اعلم وليتدبر والكلي المعنى لما هو قوله وزكاة التجارة الخ فيه ان زكاتها في الحقيقة ترجع الى زكوة النقدين فلا حاجة الى ايرادها للكلي سيما انه جعلها قسما مستقلا ليبين فيه حكمها والله اعلم قوله وزكوة الاموال الخ فيه بحث لم يخرج بزكاة الابدان فان جعلها خلافا كما سيأتي قوله شيئا غير موقت والمعلوم قال البيضاوي في قوله تعالى والذين هم على صلاتهم يحافظون يريد به ما يتعلق به يوم الحصاد الزكوة المفروضة وانما امر فت بالمدينة والاية مكية وقيل الزكاة والاية مدنية والامر بايتاء يوم الحصاد ليتعلق بها حينئذ حتى لو اخر عن وقت الاداء ليعلم ان الوجوب بالاداء كما لا يتعلق الخ وذكي قبل الزيادة قوله تعالى بقدره اذ التمر الرخمة الصالح للاكل منه قبل الجداد حوا الله تعالى وسيأتي لسر حمة الله الكلام على هذه الاية قوله فعال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة لو استدل بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها لكان اظهر لانها اول اية نزلت بالمدينة في وجوب الزكوة وسبب نزولها ان الحاية من المحلفين او تفوا الذي تسلقه على سواري المسجد لما راهم ما نزل اباتهم المتخلفين فلما تاب الله عليهم قالوا نخلع اموالنا التي خلعتنا فنتصدق بها فقال ما امرت ان اخذ من اموالكم شيئا فنزلت واما الاية التي استدل بها فتحتمل الذي في البقرة وهي انها نزلت في البقيع بعد وجوب الزكاة

لاصالة تعانع الزكاة فالعاشية والتبع فيها كما تقدما وهي تجب بالجملة في ثلاثة اشياء عين وماشية وحرث
فالعين منها ان ٥ هي موجبة والماشية ابل وبقر وغنم والحرث ما يخرج من الارض وهي شيئان تمار وحبوب فالتمار
نوعان تمر زبيب والحبوب اربعة انواع بر وشعير ودرة وسلت ونحن نشرح في تفصيل هذه الاشياء ان شاء الله
اما زكاة الانعام فهي في اربعة انواع الابل والبقر والغنم والمعز وقد اجتمعت الامة على وجوب الزكاة في هذه الاجناس

الاربعة اذا كانت سايمة
واختلفوا فيها اذا كانت غير سايمة
فقال فرقوا الزكاة فيها وقال اخرون
لا فرق بين زكاة سايمة كانت او غير
سايمة وسبب الخلاف معارضة
العلق المفيد ومعارضة القياس
لعموم اللفظ اما العلق فقوله
عليه السلام في اربعين شاة شاة
والفيد قوله في سايمة الغنم
الزكاة فمن غلب العلق قال
الزكاة في السايمة وغير السايمة
ومن غلب المفيد قال الزكاة
في السايمة خاصة واما القياس
المعارض لقوله عليه السلام
في اربعين شاة شاة فهو ان
السايمة هي التي المقصود منها
النماء والربح والزكاة انما هي
في الاموال التامية فمن خصص
بهذا القياس عموم الحديث
قصر الزكاة على السايمة وبالله
التوفيق واختلفوا في الخيل اذا
ذهب جمهور الامة في الصحابة
والتابعين الى ان لا زكاة فيها
لقوله عليه السلام عفيت عن امتي
عن زكاة الخيل والبغال والحمير
وذهب ابو حنيفة وحماد بن
سليمان فيها وجعلوا الزكاة
فيها ان كانت سايمة
مقصودا بها النسل في الذكور
والاناث فان كان في كل عشر
اثنى او فقوع في اربع فيكون في
كل اربعين في اربع خمسة في اربع
واحتج من ان الخيل السايمة
حيوان مقصود بها
النسل
جانب

مقصود بها النسل واشبه الابل والبقر وزعم ايضا ان الحق المذكور في قوله عليه السلام فيمن لم يؤد حق
الله في رقابها اراد الحق هو الزكاة العشرونة فيها والله اعلم ٨ فصل في تعيين ما في زكاة الانعام ٨ اما الابل
فاجمعوا على ان لا مدخل في اقل من خمس منها لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس ذود صدقة واجمعوا على ان
في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتين وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربعا وفي خمس وعشرين بنت

مخاض هاهنا توجد جابرة لبون
في كل الى خمس وثلاثين فان زادت
واحدة ففيها بنت لبون الى خمس
واربعين فان زادت واحدة
ففيها حقة طروقة الجمل الى
ستين فان زادت واحدة ففيها
جذعة الى خمس وسبعين فان زادت
واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين
فان زادت واحدة ففيها حقتان
طروقتا الجمل الى عشرين ومايه
فكل هذا مجمع عليه والله اعلم
بين الامة فيه خلاف الثبوت
هذا كله ٨ كتاب الصدقة
التي اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعمل بها الخليفتان من بعده
رضي الله عنهما ٨ اختلف اهل
العلم في موضعين منها احدهما
فيما زاد على العشرين ومايه
فقال اصحابنا ابو حنيفة ثلاث
بنات لبون اذا زادت واحدة
الى ثلاثين ومايه ففيها حقة
وبنتا لبون ومائة وعشر تكمل العشرة
فليس فيها شيء وبعد هذا
كلما بلغت الابل عشرا ففي الاربعين
بنت لبون وفي الخمسين حقة
وهذا اثبت عن النبي عليه السلام
في كتاب الصدقة وبه اخذ الشافعي
وابو ثور واسمعيل من اصحابنا على
هذا القول واختلف عنهم في الكل
اختلافا يطول ذكره والموضع
الثاني اختلفوا اذا لم يوجد
في الابل السن الواجب ووجد
ما دونه او فوقه مثل ان تجب عليه
حقة فيجد جذعة او تجب جذعة
فيجد حقة فقال اصحابنا في كتاب ابن جعفر وغيره يأخذ المصدق ذلك السن الذي وجد ويرد عليه
ما بينه وبين الواجب عليه ان كان الذي وجد المصدق دون ما عليه وان كان فوق ما عليه رد المصدق في الفضل وبهذا يقول ابو
حنيفة

ابو حنيفة وقال غيره من اصحابنا انه يأخذ المصدق دون السن الواجب عليه ويرد عليه صاحب المال عشرين درهما او شاتين وان اخذ فوق الواجب رد على صاحب المال مثل ذلك وزعموا ان هذا ثابت في كتاب الصدقة وروي عن مالك انه قال يكلف شراء تلك السن والله اعلم والقول الثاني مروي عن ابراهيم النخعي وابي ثور والشافعي والله اعلم **واما نصاب البقر** فهو عند اصحابنا كالابل حتى والنعل بالنعل في الاربع والعشرين من البقر جماعة ونها في كل خمس شاة وفي خمس وعشرين حولية نظيرة بنت مخاض والثنية من البقر مكان بنت لبون من الابل والرباعية مكان الحقة والسدس من البقر مكان الجذعة من الابل فاذا زادت على مائة وعشرين ففي كل اربعين ثنية وفي خمسين رباعية هذا عند اصحابنا ومن غيرهم واظن انهم قاسوا ذلك على نصاب الابل وصح عندهم فيه حديث لم اقف انا عليه وامام المخالفون فوجدت عن اكثرهم ان نصاب البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة واسندوا في ذلك الى النبي عليه السلام وفي كتاب الاشراف يقول بهذا القول النخعي والحسن البصري والشعبي ومالك والليث بن سعيد وسفيان الثوري والشافعي وعبد الملك وابو عبيد واسحاق وغيرهم وذكر عن بعضهم ان في كل عشرين من البقر شاة الى ثلاثين ففيها تبيع وروي عن بعض الفقهاء فيها اقوال كثيرة غير ما ذكرنا تركتها مخافة التطويل واختلف اهل العلم في الاوقاص وهو ما بين الفريضتين فمذهب اكثرهم الى انه لا زكاة فيها حتى تبلغ الاخرى وزعم بعضهم ان فيه الصدقة وسبب الخلاف ما روي ان معاذ رحمه الله توقف عن الاوقاص في البقر فقال حتى اسأل النبي عليه السلام فلما قدم وجده توفي صلوات الله عليه فقال من اوجب فيه الزكاة ان الاصل فيه الزكاة الا ما استثناه الدليل وهو قوله عليه السلام لا اشناق ولا شغار الحديث وهو فذهب جمهور اهل العلم الى انه لا زكاة فيها قياسا على الابل والغنم وبعض اهل العلم يجعل الاشناق في الابل والاوقاص في البقر والله اعلم

لا يعطي ابن لبون ذكرا عن بنت مخاض ان لم توجد وكذلك على هذا النسق يعطى صدقة ابله ففي هذا الدليل على انه لا يعطي الذكور عن الاناث الا اذا كانت قيمة الذكور افضل من قيمة الاناث انتهى ولم يذكر الرد في هذا الموضع ولا اخذ الاناث على الاناث المكون ذلك يعطي في صدقة البقر حيث قال وان لم يجد المصدق في الابل سن فريضته الصدقة ووجد فوقها اخذ منها ورد فضل ما بينهما بقيمة عدل ذو نسب وبعضه الخ ولم يذكر رحمه الله حكم اخذ ابن لبون عن الجذعة مثلا المكون برجحة جواز ذلك وكلام المصنف رحمه الله والشافعي فتأمل ومن غير اصحابنا الى الفرق بين قوله ذلك وقول اصحابنا الى قوله عشرين ماير انه احدهما على الاخر من الشاتين او عشرين درهما واصحابنا لم يعينوا ذلك بل قالوا يرد فضل ما بينهما بقيمة عدل ذهبا او فضة على ما في الايضاح واما نصاب البقر فتأمل واما نصاب البقر الى البقر اسم جنس واحده بقرة وهو ماخوذ من البقر وهو الشق سمي بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها فتأمل حولية نظيرة بنت مخاض الخ كان الحولية هي التبيع قال ابن وصاف واسنان البقر تبيع لسنة وجذع لسنتين وثنية لثلاثة ورباع للاربع وسدس لخمس وطالع لستة فيه الاختلاف في القول في سن الغنم والبقر والابل بعضها بيان لابتدائه سنتها وبعض لانتهائه الى آخره الكلام الظاهر من كلام الاصحاب ان المراد بالحولية الجذعة ولعل التعبير عنها بالحولية عرفا عندهم والا فالحولية على ما في الصحاح انما هي ذوات الحوافر حيث قال والحول السنة وكل ذي حافر اول سنة حولي والانثى حولية والجمع حوليات الخ وعلى هذا فالجذعة من البقر لسنة لانتهائها نظير بنت مخاض والثنية لسنتين لانتهائها نظير بنت لبون والرباعية لثلاث لانتهائها نظير الحقة والسدس للاربع لانتهائها نظير الجذعة من الابل وعلى هذا يشكل ما في ابن وصاف في بيان اسنان البقر من جعل الجذعة لسنتين اللهم الا ان يقال مراده يكون الجذعة لسنتين مثلا انتهاؤه في الثانية وعلى كلام الاصحاب حيث جعلوا الجذعة في مقابلة بنت مخاض انها كملت لسنة وكذا يقال في الثنية والرباعية والسدس فكلام ابن وصاف بالنظر الى الابتداء وكلام الاصحاب بالنظر الى الانتهاء فلا منافاة بينهما وفي كلام ابن وصاف الاشارة الى هذا حيث قال فيه الاختلاف في القول في سن الغنم والبقر والابل بعضها بيان للابتداء سنتها وبعض لانتهائها الخ وعلى هذا لا يعطى التبيع عندنا في زكاة البقر لانه لم يكمل السنة ومعنى قول ابن وصاف لسنة انه لم يشرع في الثانية ومارفع للمصنف رحمه الله فيما سيأتي في كتاب الحج في الهدي والضحايا من ان الثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة غير ظاهر وكلام ابن وصاف هو المناسب لما في اللغة ثم رأيت كلام صاحب الرفع ايضا صريحا فيما قاله ابن وصاف حيث قال وجذع لسنتين وثني لثلاث ورباع للاربع الخ ومعناه لما تقدم انه شرع في ذلك والامر في ذلك سهل فتأمل نظيرة بنت مخاض الخ اي في السن قال في الايضاح ويؤخذ من البقر ما يؤخذ من الابل غير ان اسنان الابل كثيرة واسنان البقر قصيرة عاجلة ولكن يعطى لها من السن ما يعطى للابل ويؤخذ مكان بنت لبون من الابل نظيرتها من البقر في السن ويؤخذ مكان حقة نظيرتها وكذلك مكان جذعة من الابل نظيرتها من البقر في السن وان اختلفت الاسماء الخ فتأمل عند اصحابنا وافق اصحابنا على هذا ابن المسيب من التابعين فتأمل مسنة المسنة عندهم هي التي لها سنتان فتأمل في الاوقاص الخ الاوقاص جمع وقص والوقص في الصحاح والوقص بالتحريك واحد الاوقاص في الصدقة

والله اعلم **واما نصاب الغنم** والعدد الواجب فيها فما اجمع اهل العلم على انه لا صدقة فيما دون اربعين شاة وانها اذا كملت اربعون ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاث مائة فاذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة هذا المجمع عليه لثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقة واختلفوا فيما زاد على المائتين والثلاث مائة فقال اصحابنا فيها ثلاث ثم لا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربع مائة ففيها اربع ثم بعد ذلك في كل مائة شاة وروي مثل هذا عن الشافعي واسحاق وابي ثور وروي عن عمر رحمه الله انه كان يقول اذا زادت شاة على مائتي شاة ففيها ثلاث الى ثلاث مائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة وبهذا يقول اكثر فقهاء الامصار الا الحسن بن صالح فانه روي عنه ان الغنم اذا زادت على ثلاث مائة واحدة ففيها اربع واذا زادت على اربع مائة واحدة ففيها خمس وروى بعضهم عن معاذ غير ما ذكرنا والله اعلم واجمع اهل العلم على ان المعز يضم الى الضان في الصدقة ويستتم بها النصاب واختلفوا في الصدقة من اي صنف منها تؤخذ فروي عن عكرمة انه قال تؤخذ من اكثر العدد فان كانا استويا فتؤخذ من ايهما شاء المصدق وبه قال مالك واسحاق وقال بعضهم القياس ان تؤخذ من كل بقدر حصته وهو الاصح لقول عمر رحمه الله لسفيان بن عبد الله الثقفي حين بعثه على صدقة الغنم دع لهم الربى والماخض والاكولة والفحل واللبون واجعل الغنم ثلاث فرق ثم خير رب الغنم

وهو ما بين الفريضتين الى ان قال وكذلك الشنق يعني بفتح النون فهو واحد الاشناق ثم قال كما قال المصنف وجمهور العلماء وبجعل الوقص في البقر خاصة والشنق في الابل خاصة **واما نصاب الغنم** فتأمل الغنم الخ الغنم اسم جنس لا واحد له من لفظه يطلق على الذكر والانثى والجمع اغنام وغنوم واعلم ان شروط وجوب الزكوة في الغنم وكذلك في الابل والبقر والذهب والفضة ثلاثة استكمال النصاب واستقرار الملك واستكمال الحول اما النصاب وهو ما بينه المصنف رحمه الله فلقوله عليه السلام من طريق ابن عباس رحمه الله ليس فيما دون اربعين شاة صدقة واما استقرار الملك فلقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ونحو ذلك من الاضافات الى ارباب الاموال الخ خذ ما امرتك به منهم فمتى استقر في يد المالك نصاب من المال وجب ان تؤخذ منه الزكاة وهذا في غير الذهب والفضة واما هما فانما يراعى فيهما الملك فقط سواء كان ذلك في يده او في ذمة غيره سلفا او دينا حالا او اجلا كما سيأتي واما استكمال الحول فلحديث معاذ بن جبل المتقدم فتأمل هذا المجمع عليه انظر كيف يتأتى ذكر الخلاف بعد الاجماع على ما ذكر اللهم الا ان يقال المراد المجمع عليه اي عند اصحابنا او يقال الامر على ظاهره وانه لم يعتبر الا خلاف الحسن بن صالح والله اعلم فليحرر فتأمل وروي عن عمر رحمه الله انه كان يقول الخ المراد نوع من هذه الروايات وما بعدها التفرقة لما ذهب اليه اصحابنا ومن وافقهم وليس المراد حكاية قولين في المسألة كما قد يتوهم لانك اذا تأملت ذلك وجدته موافقا لقول اصحابنا فصدقت حكاية الاجماع المتقدمة وما ذكر الخلاف الا لاجل الحسن بن صالح وكانت نظرا او لا ان خلافه لا يقدح في الاجماع والله اعلم فليحرر فتأمل وهو الاصح لقول عمر رحمه الله الخ لعل وجه الدليل من قول عمر على ما ذكر من انه يؤخذ من كل بقدر حصته في قوله واجعل الغنم ثلاث فرق الخ لانه اذا كان يقسمها الاجل الجودة والرداءة وهي من صنف واحد فاحرى اذا كانت ضانا ومعزا فالمراد يؤخذ من كل بقدر حصته يقتضي انه لا يقتصر على صورة التساوي مع انها المتبادر بالنظر الى ما قبلها الا ان يجمع وهو الظاهر وعلى كل حال لا يتقدر الاخذ من كل بقدر حصته في النصاب الاول مطلقا في الثاني في غير صورة التساوي الا ان قلنا بجواز القيمة وان الزكوة حق للفقراء ثم تقرر عبارة المصنف رحمه الله بما ذكره صاحب الايضاح حيث قال وان كان عنده غنم بين ضان ومعز فانه يعطيه من الاكثر اعني بين الضان والمعز وان تساويا مثل ان يكون عنده عشرون نعجة وعشرون معزة فانما يعطي من الضان في السنة الاولى ويعطي من المعز في السنة الثانية وان اعطى النعجة على المعزة فحسن وكذلك ان اعطى المعزة على النعجة اذا كانت قيمتها وقيمة النعجة سواء والله اعلم فتأمل الربا والماخض الخ اي لانها من كرايم الاموال وقد نهى عليه السلام ان تؤخذ كرايم الاموال يعني الا ان يشاء ربها وقال في الايضاح قال الربيع والربا التي تربي ولدها ولعله انما نهى عن ذلك لئلا يفرق بينها وبين ولدها كما روي ان رجلا قال انه انتهى اليك بعد نبي هدية قال نعم قال لا تجعلها ولدها وانه في الربا الخ قال الازهري وجمعها رباب وهذا الاسم يطلق عليها الى خمسة عشر يوما من ولادتها وقال في الصحاح والربا على فعلى بالضم الشاة التي وضعت حديثا وجمعها رباب بالضم والمصدر رباب بالكسر وهو قرب العهد بالولادة

ثم خير رب الفتح في الثلث الاول ثم ياخذ الصحيح من فقته من الثلث الاوسط ولا تاخذ تيسا ولا هرمة وعن عمر
ايضا انه قال لعامله خذ العناق والثنية والجذعة والثنية وخيار الغنم ولا تاخذ تيسا ولا هرمة وعن عمر
في اثار اصحابنا يعطى عن الضان ثنية او ربا عية او سدسية او بنت خمس سنين ويوخذ عن المعز الربا عية
والسدسية وبنت خمس او ست من السنين ويوخذ في الثنية من المعز ان تعطيها عنها وكذا الك عن الضان

تقول شاة ري بينة الربابة واعتز رباب قال الازهري ويوري مثله ومن قدر من قال ابو زيد الربا من المعز وقال
غيره من المعز والفار جميعا ورباجا، في الايضاح الناخز واحد الناخز الضحام الضخم وجمع الرباة ورخم
محمد الناقة بالكسر تحقر محاضا مثل اسبع وسملقا وكل حامل مخر بها الطرق يقين ماخض والجمع مخض الخ والاكولة
في الايضاح قال الربيع الاكولة شاة السمن وهي السمينة وقال في الصحاح الاكولة الشاة التي تعلف للاكل
وتسمن وكبر للمعد واخذها الخ والبهز قال في الصحاح ابو زيد البهز من الشاة والابل ذات اللبن غزيرة كالشاة بكثة
وجمعها البز وبين عز بز بمعنى قال كم بز عنك وبز عنك اي ذود عنك وان الذود منها قال واذا قصدوا القزيرة قالوا البنة
الخ قلت وفي خبر رب الفتح في الثلث الاول ثم ياخذ المعدق الخ هكذا ابيعا رايناه من النسخ ولعله تي يف قال
في الايضاح وذكر قال بعضهم يوخذ المعدق الفتح الثاء ايضا ياخذ صاحب الفتح الثلث الجيد والثلث الردي ويختار
المعدق من الثلث الاوسط ما وجب عليه الخ قلت هذا الذي في الصحاح والعناق الانثى من اولاد المعز والجمع اعنق
وعنوق الخ فهذا يقتضي ان ليس من قول الاصمعي وعليه انعم ثم ذكر والله لا يعطى من المعز الا الربا عية جماعيز فحلها
وسيابي قريبا انعم رخصوا في الثنية بكبش يجز الغنم اللهم الا ان يقال هذا على غير المذهب والله اعلم قلت وفي
العناق الهوبا الغين والنون المعجمتين جمع عنز وفي الصحاح والعنز السخلة والجمع عناق مثل جمل وجمال
وعلى ذكر انعم ابتحسب عليهم بالعناق الخ بفعل تفسير المصنف رحمه الله للعنز بالانثى تفسير بالملزوم
واخذ الدين من غرمائه وهو الجمل والله اعلم قلت ثنية اوربا عية الخ قال في شرح الدعوى وعمل في استقال الغنم
الجماء والخروب لسنة والمخوم لسنتين والثني لثلاث والرباع لاربع والسديس لخمس وغالم لست ويعبر بهذه الطوابع
من الخ قال في الصحاح الجذع من كل شيء الذي بين الثني والرباعي والانثى جذعة والجمع جذعات تقول منه لولد الشاة
في السنة الثانية ولولد البقر والخابر في السنة الثانية والابل في السنة الخامسة اجذع والجذع اسم لما بين زمن ينبت
بين ينبت والبسعط ومن قال في ولد المعجمة انه يجذع في ستة اشهر او تسعة اشهر وذكر جابر في تحفيه الخ
وعلى هذا ينتفي قول المصنف رحمه الله فيما سيابي في كتاب الحج في الضحايا واحكامه من ان الجذع من الضان ما له
ستة اشهر ووافقه الابدلي على ذلك بالامتنان بينهما وبين ازهري وجاء بازكى واحد ماش على طريقة واق
ما ذكر فيما سيابي بالنظر الى العدي والضحايا لا بالنظر الى الزكوة على ان اجير فيما ابنة عشرة اشهر والله
اعلم قلت وفي رخصوا في الثنية من المعز انما كان هذا رخصة لان انما يعطى من المعز الربا عية جماعيز فحلها ومن
الضان الثنية جماعيز فحلها قلت ذات عوار جاء في الغريب قلت الا ان يشاء المصدق يعني بان يرى المصلحة
في ذلك ليست مال المصلحين والا لم تجز بحال بانه رب المال والله اعلم قلت وقيل يعطى منها ما وجب عليه
فيها ظاهر كلام الايضاح يشير الى اختيار هذا القول حيث قال والاخرون جايز ان يعطى على اختلف منها وهذا
القول كما قدمنا انفا في باب القياس والله اعلم قلت واما ان كانت خرجانا كلها الخ ظاهر فعله عملا
فيه باما وعدم ذكر الخلاف فيه يقتضي ان ذلك متفق عليه وكلام الايضاح صريح في وجود الخلاف وقد اسر اختيار

غير

هل اسم الشاة يتناول المعز والاحما والصغار والكبار ام لا وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال ليعد صغيرها وكبيرها
وبعد السخال والعجاجيل البقر وقد اختلف اهل العلم في السخال هل تعد في النصاب ويوخذ منها وكذا الك الحملان
والعجاجيل والحملان جاء روي عن بعضهم انه قال يعد ويكلف صاحب الاربعين من السخال ان ياتي بجذعة او ثنية ولا يوخذ
من الصغار شيء وبه قال ابو عبيد وابو ثور وكذا الك في صدقة الابل والبقر وروي عن الاوزاعي انه قال يوخذ من كل

غير ما جزم به المصنف رحمه الله حيث قال فان بعضهم جايز ان يعطي على الخرجاني خزوما لا زكاة عليها
وهذا القول اقوى في باب القياس للذكوة العمل منه الخ قلت هل اسم مطلق الشاة الخ الظاهر الاختلاف
في التناول انما هو في الصغار فقط واما الكبيرة الحريفة او الصغيرة مثلا يتناولها الاسم فظاهر اذ لم
ار من ذكر في الايضاح الاختلاف في التناول الا في الصغار فقط حيث قال ويستثنى في هذا النصاب جميع
ما يقع عليه الاسم سواء كان صحيحا او عليلا او هزيلا او سمينا او صغيرا او كبيرا فان هذا كله يحسبونه في
عدد النصاب لوقوع الاسم عليه واختلف في صغار الغنم الخ وعلى هذا فجميع ما يقع عليه الاسم
حيث والله اعلم قلت الواردة في ذكر لانكونها لا تسمى شاة والله اعلم قلت السخال السخال الخ السخال جمع سخلة قال
في الايضاح قال الربيع السخلة التي تنتج امهاتهن ترفع عليهن في الصحاح يقال في اولاد الغنم ساعة
تضعُ من الضان والمعز جميعا في اكثر امرانتي سخلة وجمعه سخال وسخل الخ وعلى هذا الاكثر ان يزيد في
بعد صغار الغنم وقوله وبعد السخال الخ ظاهر ان من عطف الخاص على العام والله اعلم قلت وقد
اختلف اهل العلم في السخال الخ قال في الايضاح بعد ان ذكر الاختلاف في صغار الغنم متى تعد مع الامهات
وروى الحميدي الاجماع على ان الصغار لا تعد مع الامهات وقد ذكر ان الحديث المتقدم غير متفق عليه
وقد ذكر رجع كل اليوم ان عليه اسم الشاة عندهم مع ان بعضهم قال في قوله ثم ليس في اقل من اربعين
صدقة ان الكسعة صغار الغنم والله اعلم قلت ثنية او ربا عية الخ قال في شرح الدعوى وعمل في استقال الغنم
امه والجمع حملان وحمال والله اعلم قلت ثنية او ربا عية الخ قال في شرح الدعوى وعمل في استقال الغنم
الجماء والخروب لسنة والمخوم لسنتين والثني لثلاث والرباع لاربع والسديس لخمس وغالم لست ويعبر بهذه الطوابع
من الخ قال في الصحاح الجذع من كل شيء الذي بين الثني والرباعي والانثى جذعة والجمع جذعات تقول منه لولد الشاة
في السنة الثانية ولولد البقر والخابر في السنة الثانية والابل في السنة الخامسة اجذع والجذع اسم لما بين زمن ينبت
بين ينبت والبسعط ومن قال في ولد المعجمة انه يجذع في ستة اشهر او تسعة اشهر وذكر جابر في تحفيه الخ
وعلى هذا ينتفي قول المصنف رحمه الله فيما سيابي في كتاب الحج في الضحايا واحكامه من ان الجذع من الضان ما له
ستة اشهر ووافقه الابدلي على ذلك بالامتنان بينهما وبين ازهري وجاء بازكى واحد ماش على طريقة واق
ما ذكر فيما سيابي بالنظر الى العدي والضحايا لا بالنظر الى الزكوة على ان اجير فيما ابنة عشرة اشهر والله
اعلم قلت وقد رخصوا في الثنية من المعز انما كان هذا رخصة لان انما يعطى من المعز الربا عية جماعيز فحلها ومن
الضان الثنية جماعيز فحلها قلت ذات عوار جاء في الغريب قلت الا ان يشاء المصدق يعني بان يرى المصلحة
في ذلك ليست مال المصلحين والا لم تجز بحال بانه رب المال والله اعلم قلت وقيل يعطى منها ما وجب عليه
فيها ظاهر كلام الايضاح يشير الى اختيار هذا القول حيث قال والاخرون جايز ان يعطى على اختلف منها وهذا
القول كما قدمنا انفا في باب القياس والله اعلم قلت واما ان كانت خرجانا كلها الخ ظاهر فعله عملا
فيه باما وعدم ذكر الخلاف فيه يقتضي ان ذلك متفق عليه وكلام الايضاح صريح في وجود الخلاف وقد اسر اختيار

هل اسم الشاة يتناول المعز والاحما والصغار والكبار ام لا وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال ليعد صغيرها وكبيرها
وبعد السخال والعجاجيل البقر وقد اختلف اهل العلم في السخال هل تعد في النصاب ويوخذ منها وكذا الك الحملان
والعجاجيل والحملان جاء روي عن بعضهم انه قال يعد ويكلف صاحب الاربعين من السخال ان ياتي بجذعة او ثنية ولا يوخذ
من الصغار شيء وبه قال ابو عبيد وابو ثور وكذا الك في صدقة الابل والبقر وروي عن الاوزاعي انه قال يوخذ من كل

الظاهر لا يوخذ في السخال شيئا ولا يعد وان بها وسبب الخلاف هل اسم الجنس يتناول الصغير والكبير او لا يتناول الا الكبير خاصة ولقول عمر رضي الله عنه حين اهران تعد عليه السخال ثم لا يوخذ منها وعند الحجازيين الاسم الشاة لا يطلق الا على الثني ان اسم الشاة لا يطلق الا على الثني استثنيت عن غيرها ولكن يعد في النصاب الصغير والكبير والله اعلم مسئلة وبستثنى الشريك بنصيب شريكه في جميع ما فرض منا من نصاب الانعام لقول النبي عليه السلام في خمس من الابل صدقة وفي اربعين شاة شاة

شاة ولم يستنش شريكا من شريك وروي مثل هذا عن الشافعي والليث بن سعيد وروي عن مالك واهل العراق انه لا زكاة عليهما حتى يستكمل كل واحد منهما النصاب والله اعلم واختلف في قوله عليه السلام وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية فقال بعضهم اذا جمعهم الراعي والفحل والمراح فهما خليطان فهذا مروي عن الشافعي ومالك وفي كتاب ابن جعفر حتى يجمعهما الحلب والعرين سنة وروي عن عطا وطاوس انهما اذا عرفا اموالهما فليسا بخليطين وقال بعض العلماء الخلطة انما هي المشاركة والمعاوضة والله اعلم مسألة واختلفوا في وجوب الصدقة في العوامل من الابل والبقر فروي عن علي ومعاذ ان لا صدقة في البقر العوامل وروي هذا ايضا عن جابر بن عبد الله وسعيد بن جبير والنخعي ومجاهد والحسن البصري وعطا والليث بن سعيد والشافعي وغيرهم من اصحاب الراي وقالت طايفة في الابل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث صدقة وروي هذا عن مكحول وقتادة وبه قال مالك وروي مثله في كتاب ابن جعفر وغيره من اصحابنا وان هذا هو الماخوذ به عندهم وهذا مع استيفاقة حديث الرسول عليه السلام وهو قوله ليس في العقوبة ولا في الجارة صدقة والظن انهم احتجوا بعموم قوله عليه السلام في خمس ذود صدقة ومن اسقط الزكاة عن العوامل خصه بالحديث المتقدم والله اعلم وقال بعض العلماء في بقر الحرث ان كان في حرثها الزكاة فلا صدقة على عواملها لانه يجبيها الزكاة والله اعلم واجمع اهل العلم فيما وجدت على ان الجواميس بمنزلة البقر وروي ذلك عن الحسن البصري والزهري والثوري والشافعي واسحاق واصحاب الراي والله اعلم ٨

الفصل الثاني في زكاة العشرات

وهي الثمار والحبوب والقدر الواجب في ذلك قال الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقال واتوا حقه يوم حصاده فروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال هو العشر ونصف العشر وعنه ايضا انه قال حقه الزكاة المفروضة يوم يكال ويعلم كيله وروي مثل هذا عن جابر بن زيد وسعيد بن المسيب والحسن وطاوس وقتادة وعن مجاهد قال هو اذا حصد زرعه القى لهم من السنبل واذا جذ نخله القى لهم من الثمار رجع واخ الكالة وقالت طايفة كان هذا قبل الزكاة المفروضة وان هذه الاية منسوخة لان السورة مكية روي هذا عن النخعي وابي جعفر والله اعلم ٨ مسألة اجمع عوام اهل العلم من جميع فقهاء الامصار على ان الصدقة واجبة

من تجب عليه الزكاة او من لا تجب عليه ويعطي من وجبت عليه على قدر حصته انتهى كلام الايضاح بعد ما يدل على اختيار تقييد الشريك بمن تجب عليه الزكاة حيث قال وقال بعضهم لا يستنتج الا من شريك تجب عليه الزكاة واما اذا لم تجب عليه فلا يستنتج به مثل المستشرك ومال المسجد والفقراء ويدل على هذا المذهب ان ذكرها لبيان اختلاف احكامهما فلا يكونان في الزكاة بمنزلة مال واحد لاختلاف احكامهما والله اعلم قوله ولم يستنش شريكا من شريك لو قال كما قال صاحب الايضاح بالمفهوم منه سواء كان بماله واحد او لماله لاستقى لكان اولى لظاهر كلام المصنف رحمه الله يقتضي ان الحديث انما ورد في المال المشترك فقط وليس كذلك والله اعلم قوله وروي مثل هذا عن الشافعي اي في الجديد قال العصوم في نسخة لا يفرق بين مجتمع واما مذهبه في القديم فيوافق القول الثاني في الايضاح من التفرقة في الشريك قوله واختلف في قوله اي في معنى الخلطة من قوله قوله والمريط هكذا فيما رايناه من النسخ بالطاء المهملة ولعله المريض بالضاد المعجمة مثل مجلس واحد المرابض وربض الغنم يبقى المراء والباء ما واها قوله وقال بعض العلماء الخلطة انما هي بالمشاركة الخ لم يبين رحمه الله ما هو المذهب وقد بين ذلك في الايضاح حيث قال وبالجملة ان المال المشترك حكمه حكم مال واحد الوارث ولو لم يختلطا الراعي والحلب والمريض والفحل فليس مما خوذ بعنه الحماية وجد بن قال بذلك فيما نعلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان ان الفصل بينهما بالسوية ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وذلك انهم قالوا قوله يتراجعان ان الفضل بينهما بالسوية يدل على ان الخليطين ليسا بشريكين لان الشريكين ليس يتصور بينهما تراجع والقول الاول هو عند اصحابنا وهو ان الخلطة انما هي الشركة وقد ذكر في الاثر ذكر ابو الوليد عن ابي بكر الموصلي قال لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة قال المجتمع هو المشاع والمتفرق هو المقسوم وليس يحتج غير المشاع وان جعلها المريض والمحلب وذلك يتوجه الى القسا في والى صاحب الفتح الخ قوله النواضح جمع ناضح والناضح الجمل الذي يستسقى عليه قوله ومن اسقط الزكاة عن العوامل خصه الخ جزم في الايضاح بعد هذا حيث قال بعد ان ذكر في غير السايمة من الغنم قولين وذكر لكل منهما حجة وانشار الى اختيار القول بالوجوب ما نصه والعموم اقوى من دليل الخطاب وكذلك في الابل العوامل ليس فيها ولا في شيء من العوامل صدقة غير انه قد ورد في الابل اسقاط الزكاة على غير السايمة نصا وذلك انه روي في الحديث عن الرسول انه قال لا صدقة في الابل الجارة والجارة هي التي تجر بالزمام وسميت جارة بمعنى مجرورة الوزان قال وروى ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في الجارة ولا في الكسعة ولا في النفت ولا في الجبهة صدقة والجارة هي التي تجر بالزمام وترجع وتذهب بقوت اهل البيت الخ الفصل الثاني في زكاة العشرات قوله يوم يكال ويعلم كيله الخ ظاهر هذا الكلام يقتضي ان المراد بالحصاد الكيل وصرح في

واجبة في اربعة اشياء مما تخرجه الارض وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب ثم اختلفوا فيما سواها فذهبت طايفة الى ان لا صدقة الا في هذه الاربعة الاشياء روي هذا عن الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن ابي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن صالح وابن المبارك وابي عبيدة وغيرهم وقال اصحابنا الزكاة واجبة في ستة اشياء في الاربعة المتقدمة مع الذرة والسلت وبه قال ابراهيم النخعي واحتجوا بآثار روت جماعة من العلماء ان النبي عليه السلام قال ليس في شيء من القطاني صدقة الا في ستة اشياء وهي القمح والشعير والذرة والسلت والتمر والزبيب وهذا مجمع عليه عند العلماء وذهب آخرون الى ان الزكاة في جميع القطاني وهي الحمص واللوبيا والعدس والفول والترمس واشباهها في جميع ما يقتات ويدخر مما يتخذ للعيش مما ينبت من جميع النبات روي هذا عن فقهاء الحجاز مالك واصحابه والشافعي وغيره وذهب ابو حنيفة ومن وافقه الى ان الزكاة في كل ما تخرجه الارض ما عدا الحشيش والحطب والقصب وسبب الخلاف فيما عدا الاصناف الستة المجتمع عليها هو تنازعهم في تعلق الزكاة بهذه الاصناف هل هو لعينها او لعلة فيها وهي الاقتيات والادخار فمن قال لعينها قصر الوجوب عليها ومن قال لعلة الاقتيات قال الزكاة في جميع ما يقتات قياسا على المجتمع عليها وسبب الخلاف بين من قصر الزكاة على ما يقتات وبين من عداها الى جميع ما تخرجه الارض الا ما وقع عليه الاجماع من الحشيش والقصب والحطب هو معارضة القياس لعموم اللفظ المذكور في قوله عليه السلام فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنواضح نصف العشر وما ههنا بمعنى الذي وهو مطابق لقوله تعالى وهو الذي انشا جنات معروشات وغير معروشات الى قوله واتوا حقه يوم حصاده واما القياس المعارض لهذا العموم فهو ان الزكاة المقصود بها سد الخلة وذلك لا يكون غالبا الا فيما هو قوت ومن خصص العموم بهذا القياس اسقط الزكاة مما عدا المقتات ومن غلب العموم اوجبها في جميع ذلك الا ما اخرجه الاجماع والله اعلم ٨ مسألة ٨ واختلفوا في الزيتون فذهب بعض الى ايجاب الزكاة فيه روي ذلك عن الزهري والاوزاعي والليث بن سعيد والثوري ومالك واصحاب الراي ووجدت ذلك عن جابر بن زيد وابن عباس وذهب غيره من اصحابنا الى ان لا زكاة في الزيتون روي ذلك عن ابن ابي ليلى والحسن بن صالح وابي عبيدة والشافعي في قوله الآخر بمصر وسبب الخلاف هل هو قوت ام ليس بقوت والله اعلم

فصل في نصاب الحبوب والثمار

اتفق اهل العلم على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم واختلفوا في مده عليه السلام فقال جمهور العلماء هو رطل وثلث

في الايضاح ايضا بذلك حيث قال واتوا حقه يوم حصاده يعني يوم كيله الخ لكن في جعل الحصاد بمعنى الكيل نظر لانه لا يوافق اللغة فالاولى ان كانت الاية مدنية ما ذكره البيضاوي حيث قال يعني الزكاة والاية مدنية والامر باتيانها يوم الحصاد ليهتم به حتى لا يؤخر عن وقت الاداء وليعلم ان الوجوب بالادراك لا بالتنقية الخ وقد نقل في الايضاح في محل آخر بناء على الظاهر اللفظ الا ان يقال اطلاق الحصاد على الكيل مجاز مرسل علاقته السببية والله اعلم قوله الذرة والسلت في الصحاح والذرة حب معروف واصله ذرو او ذري والهاء عوض الخ قال والسلت بالضم ضرب من الشعير ليس له قشر كانه الحنطة قوله واحتجوا بآثار روت جماعة الخ قال في الايضاح والصحيح ما قاله اصحابنا ان الزكاة انما وردت بها الفرض ان فيها وتولى الرسول بيانها كما قال الله عز وجل وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وبين في اي نوع تجب فيه الزكاة وكم تجب ومن كم تجب ولولا ذلك ما عرفناه واذا صح هذا فبيان الرسول اولى بنا من القياس لان هذه برمتها موجودة في زمانه ولم ينقل النقل الرسول انه قال الزكاة في المقتات او فيما انبتت الارض على قول من قال ذلك ولو كان ذلك ما خفي على اصحابنا رحمهم الله مادة الكل فعلى هذا فالمرجع فيها الى ما نقل عنه من بعده الخ قوله في القطاني جمع قطنية بكسر القاف وضمها وتشديد الياء وهي كل ما له غلاف قيل الظاهر ان الاستثناء في قوله الا في ستة اشياء منقطع لانها ليست من القطاني وان توهم كلامه رحمه الله خلاف ذلك والله اعلم قوله الا في الاصناف الستة المجتمع عليها في حكاية الاجماع على الاصناف الستة نظر مع قوله فيما تقدم فذهبت الخ ومع قول صاحب الايضاح ايضا اجمع الناس انها تجب في اربعة انواع الخ قوله واختلفوا فيما سوى ذلك من الحبوب والاثمار وسبب اختلافهم هو اختلافهم في تعلق الزكاة بهذه الاصناف الاربعة الخ فلم يبق الاصناف الستة كما قال المصنف رحمه الله وهو الظاهر ولا يقال معنى قوله المجتمع عليها اي عندنا ومن قال انه لا تقصر على اربعة اشياء والله اعلم فليحرر فصل في نصاب الحبوب والثمار قوله النفع لما اهل العلم على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخ انظر كيف تصح حكاية الاتفاق على هذا الحديث مع قوله بعد وذهب ابو حنيفة الخ وقد يقال الاتفاقيات بان ابا حنيفة يرى ان الخاص والعام يتعارضان كما قاله في الايضاح وحينئذ فالمتاخر منهما ينسخ المتقدم بالعكس فلعل العام عنده متاخر عن الخاص فنسخه والله اعلم قوله الوسق الخ جمع وسق بفتح الواو والكسر وكذلك يجمع على اوسق واوساق والوسق بالفتح الجمع وهو في الاصل مصدر بمعنى الجمع ومنه قوله تعالى والليل وما وسق اي جمع واختلفوا في تحقيق النصاب هل هو للتحديد وهو الاصح عند الشافعية او للتقريب وهو مذهب مالك فعلى الاول اذا انتقص ولو يسيرا ضر كالرطل والرطلين وقال النووي في شرح مسلم انه للتقريب كالغلس فلا يضر نقص يسير كرطل ورطلين ونحو خمسة والاعتبار بالكيل لا بالوزن والله اعلم وكلام الايضاح يشعر بوجود القولين في المذهب ومذهبنا انه للتحديد حيث قال يعتبر بتفسير الوسق والصاع والمد ما نصه هكذا نقل اصحابنا الحديث عن النبي عليه السلام او عن بعض الصحابة فيجب هذا الدليل انه اذا نقص الكيل عن خمسة اوسق قليلا او كثيرا انه ليس فيه صدقة وقال بعض اهل العلم التغافل في ذلك نحو مائة

خمسة اوسق وان ماءون ثمانية ارطال و
اتفق جمهور العلماء من الصحابة والتابعين على ايجاب النصاب في الحبوب والثمار وهو خمسة اوسق وان ماءون ثمانية ارطال ليس
على صاحبه شيء، وذهب ابو حنيفة فيما وجدت الزكاة في الحبوب والثمار ليس فيها نصاب واحتج بقوله عليه السلام فيما سقت
السماء والعيون العشر وذهب غيره من العلماء الى تخصيص هذا العموم بقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق

صدقة لان الحديث انما خرج مخرج
تبيين الحق الذي لا الفرض الواجب
والله اعلم **مسئلة**
واجمعوا على ان الابل لا تخرج الى البقر
ولا الى الغنم واجمعوا ان الغنم لا تضم الى الابل
وعلى اسقاط الزكاة عن كل صنف
منها حتى يبلغ النصاب **واجمعوا**
على ان التمر لا يضم الى الزبيب و
اجمعوا على ان الصنف الواحد من
الحبوب والثمار وغيرهما يجمع
جيده الى رديه وتوخذ الزكاة
من جميعه على قدر كل واحد منهما
اعني من الجيد والرديء وان القمر
وغيره ان كان اصنافا اخذ من
اوسطه واختلفوا في ضم الحنطة
الى الشعير فقال بعض اصحابنا
لا يضاف بعضها الى بعض روي
ذلك عن وابل بن ايوب رحمه الله
وهو مذهب مكحول وعطاء والا
وزاعي والثوري وابي
عبيد والشافعي
واصحاب الراي

واصحاب الراي وذهب اكثر اصحابنا الى ان الشعير يحمل على البر ويستتم بكل واحد منهما النصاب وهو مذهب محمد بن محبوب وموسى بن
ابي جابر فيما وجدت عنهما وهو اخر قولي ابي عبيدة مسلم رحمه الله وقد سهما على الذهب والفضة وبه قال مالك بن انس و
الحسن البصري والزهري وطاوس وهو المجتمع عليه عندنا وسبب الخلاف هل المراعات في الصنف الواحد اتفاق المنافع
او اتفاق الاسماء فمن راعا اتفاق المنافع قال هما جنس واحد وان اختلفت اسماءهما ومن راعا اتفاق الاسماء قال هما
جنسان مختلفان والله اعلم

مسئلة

اجمع العلماء على ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سن فيما سقت السماء و
العيون العشر وفيما سقي بالدالي
والنواضح نصف العشر واختلفوا
فيه اذا سقي بعضه بالسماء و
بعضه بالدالي فقال عطاء بن
ابي رباح ينظر الى اكثر السقيين
فيلزم كما على ذلك وقال الثوري على
الذي اجياه وغلب عليه صدقته
وقيل تخرج زكاته بالمحاصة
روي ذلك عن الشافعي والله اعلم

٨ **مسئلة**

واختلفوا في تغيير النصاب بالخرص
فذهب اكثرهم الى اجازة الخرص
في النخيل والاعناب حيث يبيح و
علة ذلك الضرورة ان يخلا بينه
وبين اهله ان ياكلوه رطبا وعن
ابي ووع انه اجاز الخرص في النخيل
دون غيره وروي عن الشافعي
انه قال الخرص اليوم بدعة وذهب
ابو حنيفة وصاحباه الى ان الرطبة له
وان على رب الارض ان يودي عشر
ما تحصل في يده زاد الخرص او نقص
وسبب اختلافهم في جواز هم الخرص
معارضة الاصول الحديث الوارد
باجازته وهو ما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم اجتاز على امراة
في حديقة
لها

في حديقة لها فقال اخرجي ما يخرج منها فلما رجع قال اكم جاءت حملها فقالت عشرة اوسق خرصها يا رسول الله وما روي انه عليه السلام كان يبعث عبد الله بن رواحة الى اليهود فيخرص عليهم النخيل حين يطيب واما الاصل المعتبر فيه هذه الاحاديث وايضا فان الخرص من باب الامانة العرفية فكان على اليهود وهم ليسوا باهل زكاة فيحتمل ان يكون تخميصا ليعلم ما يأخذ يعشر والله اعلم **مسألة**

واختلف اهل العلم هل يحسب على الرجل ما يأكل من ثمره وزرعه قبل الجداد والحصاد في النصاب فيه مذهب مالك ان الرأس محسوب عليه وفي مذهب اصحابنا ان الرأس غير محسوب عليه وهو الحق عليهم وسبب اختلافهم تعارض القياس للآثار وبعموم الكتاب اما القياس فلانه مال وجبت فيه الزكاة وتعلق فيه حق الغير كسائر الاموال المشتركة واما الآثار فلما روي ان النبي عليه السلام بعث رجلا خارصا فجاء صاحب النخل يا رسول الله فخفف علي فقال الخارص يا رسول الله فخفف عنا فانك لم تكد له فخفف عنه وقال علي عليه السلام فخفف عنا وانفق ما بقي فانه اعفى للفقراء والغارمين وابن السبيل وما روي انه عليه السلام قال اذا خرصتم فخذوا او دعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وقال خففوا الخرص فان في المال العرية والاكلة

فان في المال العرية والاكلة والوصايا والنوائب وما وجب في الثمر من الحق واما مفهوم الكتاب فقوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وا توا حقه يوم حصاده **مسألة** واختلفوا في اخراج الغيبة في الزكاة فاجازها بعض وفتح منها اخرون وسبب الخلاف هل الزكاة عبادة او حق واجب للمساكين فمن قال عبادة قال لا يجوز ان يخرج الا الواجب عليه وهو قول مالك والشافعي ومن قال انها حق للمساكين اجاز اخراج الغيبة في الزكاة وهو قول ابي حنيفة واليه يتول بعض اصحابنا والله اعلم

مسألة

والعامل عندنا اصحابنا تبع لصاحب المال الا ان يكون اجيرا ولا تجب الزكاة في الحبوب والثمار الا بعد اخراجها ويبسها وبلوغ النصاب فيها لقوله عليه السلام الحبة حتى تشتد والعنبة حتى تسود وكذلك الرطب لا زكاة فيه حتى يصير تمرا يابسا واختلف العلماء فيما تخرجه الارض المستأجرة على من تكون زكاته فقال بعضهم العشر على رب الارض في دون العشر اجر وهو مروي عن ابي حنيفة واصحابه وقال اخرون الزكاة على مالك الزرع العشر اجر في دون رب الارض روي هذا عن مالك وابن المبارك والثوري وابي ثور وروي مثله عن الشافعي وبه قال اصحابنا وسبب الخلاف هل العشر حق الارض او حق الزرع فمن ذهب الى ان العشر حق الشيء الخ يجب فيه الزكاة وهو الزرع ومن ذهب ابو حنيفة الى انه حق الاصل وهو الارض والله اعلم

الفصل الثالث

مسألة

والاصل في العرية انه قد تعلقت الحاجة اذا عرض النخل على بيع تمرها فحرم منها اي عريت عن المساومة واستثنيت من البيع وهذا من جملة الاكلة والوصايا والنوائب لعلة الاكيلات جمع الاكلة بمعنى مأكولة للكرى الحقيقة لم يظهر له ولا للوصايا معنى ههنا ولعلها بمعنى الصلات والله اعلم وقوله النوائب جمع نائبة والمراد منها العاهات تفوت والعامل عندنا اصحابنا الخ ليس المراد بالعامل المجاير بل الشريك فجرى في تظهير عمله فالرب للايفاء والعامل يتبع صاحب المال على قول اجازة ذلك وعلى من لم يجز يكون العشر على صاحب البذر وللاجير عندنا، ومثال ذلك ان استأجر الرجل ارضه بحنطة معلوم وبذر صاحب الارض او استأجر لتخيله بسعفها وبقره بها بسعف معلوم من ثمارها فعلى قول من اجاز هذا من العلماء تكون الزكوة بينهم كما اشتركوا، وورد هذا القول مأروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الناس على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا وعلى قول من لم يجوز من العلماء، يكون للاجير عشاء، وعلى صاحب الزرع والثمر الزكوة الخ والطالب في ذلك الظاهر يرحمنا الله عليه اجمع للكل لم يتعرض للاجير بجزء في نصيب الحصاد والجذاذ والظاهر انه كذلك لان فعل العامل يشاهد ومعنى تبعيته لصاحب المال في الزكوة تخرج من اصل المال قبل الرباحة الاجير بسعيه فقوله الا ان يكون اجيرا اي بغير جزء من المال الذي يعمل فيه واما اذا كان يجزء منه وهو في الحقيقة شريك فكذلك الا بعد ادراكها وبصيرها الى الحالة التي تجب الزكوة بمجرد الادراك ولو كان على تقدير اليبس اكثر من خمسة اوسق وانما لو اخرجها من ملكه مثلا قبل اليبس لم تجب فيها الزكوة، وليس كذلك فان علة وجوب الزكوة الادراك للكنهم اختلفوا اهي التي يكون علة في الايفاء قال بعضهم اذا ادخلها الادراك ولو ان اكلها وقال بعضهم تجب فيها الزكوة حتى يدرك منها مقدار خمسة اوسق وقال بعضهم لا تجب الزكوة الا فيما ادرك من عامه يدرك وهذا الخبر انه لم تجب فيها الزكوة قبل ان يبلغ الادراك باجماعهم على هذا ينبغي على اختلافهم ان تكلم وجوب الزكوة الادراك الخ وكلامه في مسألة الخرص حيث قال حين يبدو وصلاحها وفي المسألة التي بعدها حيث قال واختلف اهل العلم هل يحسب على الرجل الخ وكلامه فيها سيأتي ايضا حيث ذكر انه انما يحكمها بعد ما ادرك ان زكاتها على البايع يدل على ان الزكوة بالادراك ويجاب عن ذلك ان لزم يكن هو الا ثابتا بها في المسألة بان معنى كلامه رحمه الله ولا يقتسم وجوب الزكوة الا في اكات الحبوب والثمار تبلغ خمسة اوسق على تقدير يبسها وهذا التأويل لابد منه ايضا في كلام الايفاء حيث قال في محل اخر بعد ان حقق ان الوجوب بالادراك ما نصه فعلى هذه الرواية لا تجب فيه الزكوة حتى يصير التمر يابسا الخ او يقال معناه لا يجب الاخراج والله اعلم **فصل** وقوله العنبة هي بكسر العين وبفتح النون الواحدة من العنب وقوله فيما تخرجه الارض المستأجرة الخ هو الذي يتعرض رحمه الله للارض الخراجية هل عليها الزكوة او لا وذكر في الايفاء فيما اظن احاديث فقال بعد ان ذكر وعامة تدل على ان الزكوة حق الزرع كما قال المصنف رحمه الله ما نصه بعد ان اكله بدل ما قدمنا ان الزكوة حق الرب غير انه ذكر في بعض كتب اصحابنا عن الربيع بن حبيب رحمه الله وعبد الله بن عبد العزيز اذا كانت الارض ارض خراج فهو كما قالا يسير هذا عشر لانه لا يجتمع في الخراج والعشر وقال ابن حبيب فيما اخرج هذا من الربيع ويدل على هذا منه ان الزكوة حق الارض ان زكاة ما تخرجه في هذه

الفصل الثالث في زكاة النقدين وهما الذهب والفضة

قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية وقال النبي عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة واجمع اهل العلم على ان نصاب الفضة مائتا درهم وان فيها خمسة دراهم للحديث المتقدم لان الاوقية اربعون درهما وخمس اواق جملتها مائتا درهم واختلفوا فيما زاد على المائتين فقال بعضهم يخرج بحسابه ربع العشر قلت الزيادة او كثرت روي ذلك عن علي وابن عمر والنخعي ومالك بن انس وابن ابي ليلى وسفيان الثوري والشافعي وابي عبيد وغيرهم وقال اصحابنا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما ثم فيها درهم روي هذا عن الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب وطاوس والشعبي ومكحول وعمرو بن دينار والزهري وابي حنيفة وغيرهم وسبب اختلافهم شيئان احدهما اختلافهم في تصحيح الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله ليس فيما دون مائتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول ثم فيها خمسة دراهم فما زاد ففي كل اربعين درهما درهم والشيء الثاني الموجب للخلاف هو تردد الذهب والفضة بين الاصلين الذين هما الماشية والحبوب فان الحديث ورد في الماشية ان لا زكاة في الاوقاص منها واجمعوا على انه ليس في الحبوب اوقاص فمن شبه الذهب والفضة بالماشية قال فيهما بالاوقاص ومن شبههما بالحبوب قال ليس فيهما اوقاص والله اعلم

8 مسـألة 8

واجمعوا على ان الذهب اذا كان عشرين مثقالا

المسألة ما ذكرناه والله اعلم ما مذهبه في هذه المسألة ان تحقق عنه ولعل بعض اصحابنا ممن يذهبون الى هذا القول الذي استدلال على ذلك بما رأيته في الاثر عن ابي زكريا رحمه الله بشير الى مقتضى المذهب من ان الزكوة حق الزرع وان الارض الخراجية فيها زكوة لانها بمنزلة الارض المستأجرة والله اعلم الفصل الثالث في زكوة النقدين قوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها انما انث الضمير وافرده مع انه اذا كان العطف بالواو وجبت المطابقة نعم قال الرضي من ان المعنى ولا ينفقون الكنوز لدلالة يكنزون على الكنز وقال البيضاوي في قوله يوم يحمى عليها في نار وانما قال عليها والمذكور شيئان لان المراد بهما دنانير ودراهم كثيرة كما قال علي رضي الله عنه اربعة آلاف وما دونها نفقة وما فوقها كنز وكذلك قوله ولا ينفقونها وقيل الضمير فيها للكنوز او الاموال فان الحكم عام وتخصيصهما بالذكر لانهما قانون التمول او للفضة وتخصيصها لقربها ودلالة حكمها على ان الذهب اولى بهذا الحكم انتهى ويظهر من ذكر الآية ههنا كبير فائدة لان الاول من هذا الفصل بيان مقدار النصاب في الذهب والفضة وكم يجب لا بيان وعيد تارك زكاتهما والله اعلم وقد يقال المراد بيان وجوب الزكوة فيهما كما تقدم في زكوة المعشرات فتحقق خمسة اواق صوابه خمس اواق صدقة لكون المعدود مؤنثا واواق بهمزة مفتوحة من غير مد على وزن مفاعل كجوار او على وزن مفاعيل جمع اوقية بهمزة مضمومة بعدها واو ساكنة وقاف مكسورة وياء مشددة بوزن اثفية قال في الصحاح والاوقية في الحديث اربعون درهما وكذلك فيما مضى اما اليوم فيما يتعارف الناس ويقدر عليه الاطباء فالاوقية عندهم وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وهو استار وثلثا استار والجمع الاواقي مثل اثفية واثافي وان شئت خففت الياء في الجمع والمراد من الاوقية في كلام المصنف المعنى الاول فتحقق درهم منه تقدم ان الدرهم فيرطان وان القيراط ثلاث حبات من شعير متوسط مقطوع الاذنين فتحقق واختلفوا فيما زاد على المائتين فقال بعضهم يخرج بحسابه الى قال بهذا القول ابن عبيد من اصحابنا رحمه الله قال في الايضاح واحتجوا ايضا بالخطاب من قوله ع ليس فيما دون خمسة اواق صدقة وبطلهم مسائل فيما زاد على ذلك الصدقة قل او كثر وقد يقال لهم حديث معاذ المتقدم وبقيع بحديث الاثر رواه المصنف انوور بن ابي الخطاب ولسنا ناخذ في هذا بقول ابي عبيد والقول في ذلك عندنا قول الربيع وهو قول ابي عبيدة والعامة وبعضنا فيما ذكره في بعض الاثر فتحقق واجمعوا على انه ليس في الحبوب اوقاص فيه انه تقدم عن الايضاح ان بعض اصحابنا يقولون لا شيء في الزيادة عن خمسة اوسق حتى تبلغ عشرة اوسق الى ان قال الا ان علم لهم في هذا الوقف مستند الخ فتحقق فمن شبه الذهب والفضة بالماشية قال فيهما بالاوقاص الخ بين رحمه الله الوقص في الفضة وهو ما دون اربعين درهما ولم يبينه في الذهب وقد بين ذلك في الايضاح حيث قال مذهب اصحابنا ان ما زاد على المائتين درهم ففيه كل اربعين درهما درهم وما زاد على العشرين مثقالا ففي كل اربعة مثاقيل عشر مثقال ولو بلغت العشر الخ وما دون الاربعين درهما فليس فيه شيء وكذلك ما دون الاربعة مثاقيل والدليل على ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ اذا زاد على المائتين ففي كل الاربعين درهما درهم واما ما زاد على العشرين مثقالا فلم احفظ فيه خبرا عن الرسول ع في اثر اصحابنا ولعلهم حملوا ذلك على ما جاء في حديث معاذ ولذلك جعلوا الاربعة مثاقيل بازاء

الاربعين

على ان الذهب واذا كان عشرين مثقالا وقيمتها مائتا درهم ان الزكاة تجب فيه وهي نصف مثقال الا ما روي عن الحسن البصري وبعض اصحاب داود بن علي ان ليس في الذهب شيء حتى يبلغ اربعين دينارا ثم فيها ربع عشرها دينار واحد واختلفوا في الذهب يكون عشرين مثقالا وقيمته دون مائتي درهم او تكون قيمته مائتي درهم وهو دون العشرين مثقالا فقال جمهور اهل العلم لا زكاة في اقل من عشرين دينارا او مثقالا وفي العشرين دينارا نصف دينار وروي عن عطا وطاوس والزهري وسليمان بن حرب وغيرهم ان الصدقة فيه ربع العشر اذا كانت قيمته مائتي درهم وان كان دون العشرين عددا والله اعلم وسبب تنازعهم اختلافهم في تصحيح الحديث المروي في ذلك عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن لم يصح عنده الحديث اعتمد على الاجماع ان في الاربعين دينارا دينارا واحدا واهل المدينة مالك واصحابه اعتمدوا في ذلك على العمل ولذلك قال مالك في كتابه الموطأ السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكاة تجب في عشرين دينارا كما تجب في مائتي درهم وهو الصحيح وبه اخذ اصحابنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة وقوله في الرقة ربع العشر والرقة اسم جامع للذهب والفضة وعلى ان بعضهم قاس الذهب على الفضة اذا كانت هي الاصل ولاتفاقهم على صحة الحديث الوارد في نصاب الفضة واختلفوا في الذهب والفضة اذا كان ناقصين عن وزن الزكاة فقال بعضهم فيه الزكاة اذا كانت الدنانير والدراهم تجوز جواز الوازنة روي هذا عن مالك وبعض اصحابه وقال آخرون لا زكاة في ذلك وان نقصت حبة وهو الصحيح وبه قال الشافعي وغيره

مسـألة

بازاء الاربعين درهما على ما كانت قيمته فيها وذلك ان الذهب والفضة عندهم ايضا جنس واحد الخ فتحقق اذا كان عشرين مثقالا الخ قال في الايضاح والمثقال عندهم وزن ثلاثة قراريط من الفضة والقيراط وزن ثلاث حبات من شعير ونصف في غير المسكوك من التبر واما المسكوك فان وزن الدينار عندهم اربع وثمانون حبة ونصف منه ستة حبات بالنار في تخليص الوضع ما يخالف هذا والكن كلام الايضاح اظهر والله اعلم فتحقق وسبب تنازعهم الخ ظاهره ان من لم يصح عنده الحديث الخ يقول ان مراده التنازع الاول الواقع في العشرين مثقالا والمخالف في ذلك الحسن البصري وبعض اصحاب داود فقط ولم يظهر من سياق كلامه بيان سبب الاختلاف الثاني والله اعلم فتحقق لقول النبي الخ فيه ان الحديث قد يدل على ان عشرين مثقالا فيها صدقة لكن يخرج منه الوقص وهو ما دون اربعة مثاقيل قياسا على الفضة كما تقدم فتحقق وقوله في الرقة ربع العشر الخ يعني في كل من الذهب والفضة ومن المعلوم والمتفق عليه ان نصاب الفضة مائتا درهم فيكون نصاب الذهب عشرين مثقالا لان قيمتها مائتا درهم في ذلك الزمان وعند مالك الجاري صرف الدينار في الزكوة والجزية عشرة دراهم وفي الديات اثنا عشر درهما وقوله في الرقة هي بكسر الراء وتخفيف القاف قال ثعلب كما قال المصنف اسم للذهب والفضة وقيل خاص بالفضة لان اصل اللفظ الورق فحذفت فاؤه وهي الواو وعوض عنها الهاء الثانية وجمعها رقون فتحقق اذا كانت هي الاصل قال في الايضاح تعليلا لذلك لان الذهب يجري مجرى السلع لانه يزيد في القيمة وينقص الخ والمقصود من هذا الكلام تحقيق ان الزكوة تجب في العشرين مثقالا خلافا لمن قال لا تجب الا في الاربعين والله اعلم فتحقق اذا كانا ناقصين الخ ان كانا مسكوكين وقوله عن وزن الزكوة اي عن عشرين دينارا شرعية في الذهب وعن مائتي درهم في الفضة ولم يتعرض رحمه الله للوازنة الردية وقد ذكر في الايضاح في ذلك خلافا حيث قال وكذلك ايضا اختلفوا فيما له مائتا درهم سود او عشرون دينارا ردية قال بعضهم يرد في منها زكاتها وقال بعض يعيد عليه شيء حتى يكون في الدراهم مائتا درهم نقرة وفي الدنانير من الذهب وزن عشرين مثقالا وذلك عندهم لان الزكوة انما هي في الخفيفة على الذهب والفضة لا على غيرها ولذلك اعتبر والمعنى واما الاول فان هم اعتبروا ما يقع عليه الاسم ويكون بمنزلة التمر الردي والشعير الردي في باب الزكوة في هذه والجيدة بلا اختلاف اعلمه والله اعلم انتهى وقال ابو الاول الشافعي وعبارة المنهاج لاصحابه مع شارحه ولا شيء في مغشوش وهو المخلوط بما هو ادون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس حتى يبلغ خالصه نصابا لان دون خمس اواق من الورق صدقة ونحوه مثل الزراعة الردي ورواج الكامل وجبت زكاتها كاملة مسالفة والمنسب الخالص من الكثير وكون ان يبلغ النصاب ونحوه مذهب مالك وقد يقال قوله ناقصين عن وزن الزكوة يشمل المطلق فيكون الصحيح انه لا يعتبر الا الخالص منهما فيكون المراد بالناقصين الناقصين حقيقة او حكما والله اعلم فليحرر فتحقق وان نقصت حبة الخ هذا ايضا على ان المراد من النصاب في النقدين التحديد لا التقريب واما في الحبوب فقد تقدم عن الايضاح

مسئلة واختلفوا في ضم الذهب الى الفضة فقال بعضهم لا يضم احدهما الى الاخر روي هذا عن ابي ليلى وابي حنيفة وابي ثور والشافعي وغيرهم وذهب الحسن البصري والاوزاعي وفتادة والثوري ومالك وابو حنيفة واصحاب الراي ان كل واحد منهما يضم الى الاخر فاذا كمل النصاب في مجموعهما وجبت فيه الزكاة وهو الصحيح وبه اخذ اصحابنا وسبب الخلاف هل وجوب الزكاة في كل واحد منهما لعينه او لعلة تجمعهما وهي كونهما رؤس الاموال وقيمة المتلفات واتفاق المنافع فمن راى وجوب

الزكاة في كل واحد منهما لعينه قال لهما جنسان كالابل والبقر ومن اعتبر فيهما العلة الجامعة لهما قال يضم بعضهما الى بعض واختلفوا في صفة ضمهما واخراج الزكاة منهما فقال اصحابنا وواقفهم على ذلك ابو حنيفة يضم كل واحد منهما الى صاحبه بالقيمة ويخرج من كل واحد منهما بالقيمة ما وجب فيه مما تتفرق فريقة في احدهما تمام النصاب فيه بمعنى ولو كان احدهما لا يكسر الى الاخر والذي لم يتم فيه النصاب بل يكسر احدهما الى الاخر ويتم فيه النصاب ثم يخرج الزكاة من المجموع وهذا اذا انفقت الفريقة في احدهما تمام النصاب فيه بمعنى ولو كان لا يكسر احدهما الى الاخر اي الذي لم يتم فيه النصاب بل يكسر هذا الاناء المباح للكسر عند وقت الاداء فقط واما عند اخذ الوقت فلا يكسر احدهما الى الاخر والحاصل ان معنى هذا الكلام يتصور في ثلاثة مسايل كما بيناه في الايضاح احدها ان يكون كل واحد منهما تمام النصاب فيجب عليه جنبة على كل فريقة مما تتفاوت ولا يكسر احدهما الى الاخر بتفاوت وهذه المسئلة لم ينبه عليها المصنف رحمه الله لكن يفهم بالطريق الاولى من قوله اذا انفقت الفريقة في احدهما الى الاخر والثانية ان يكون كل واحد منهما قاصرا عن النصاب بيسير احد هما الى الاخر فيتم به النصاب ويجب عليه الزكاة عند اخذ الوقت وعند الاداء وهذه هي المشار اليها بقوله يضم كل واحد منهما الى صاحبه والثالثة ان يكمل النصاب في احدهما دون الاخر وقد تقدم الكلام عليها والله اعلم فحكم ما لم تتعلق فريقة واحدة منهما كانت اراء بالانفاق تتمة لما يضم احدهما الى الاخر ما لم تتم بفريقة واحد منهما الخ فتنبه وانما يصرف الى الذهب قليلا كان او كثيرا في الايضاح بعد تقدير بعضهم الفرق وقال بعضهم لا يصرف الا الى ثلاثة دراهم كما لا يكون لها اقل الا ثلاثة مما عدا الدراهم في البقرة الخ فتنبه ولا يصرف الى الورق الا الى درهم ونصف ثم يزكي في الايضاح بعد القول حيث قال وانما يصرف اليه من البقرة ثلاثة دراهم فما عدا على ما صبانيه ان شاء الله وقال بعض افاذا ذكر درهم واما الى درهم فلا حكم له عندهم وهذا يمكن ان يكون منهم استحسانا لان هذه مسئلة اجتهادية اختلف الصحابة فيها فمثال الخ لو كان عنده تسعة عشر مثقالا وثلاثة دراهم او درهم في قول بعضهم بان كان في الكل صرف ما فيه درهم اخذ الوقت واداء وقت الاداء الخ فتنبه فان كانت تسعة دراهم وما يتم فيضعها ما يتا درهم وفي بعض النسخ مائتا درهم الى مؤنة واجار الخرج غير ظاهر بان الفساد من التمثيل على مذهب مالك وفيه انه لا تجب الزكوة عنده في كلتا المسئلتين لان الدينار لا يصرف الى الذهب واما عند نا فالواجب في الاول كما قال لو لم يكن عنده درهم ونصف فلو كان عنده درهم ونصف فصاعدا وجبت الزكوة لان كانت التسعة مايتا درهم

فعليه الزكاة واجاز ان تخرج من احدهما على الاخر والله اعلم مسئلة واختلف اهل العلم في الذهب والفضة هل يستتم الشريك بنصيب شريكه فيهما او في احدهما فذهب اصحابنا الى انه لا يستتم بنصيب شريكه فيهما في الاموال والنصاب وواقفهم على ذلك مالك وابو حنيفة وذهب الشافعي الى انه يستتم به وان حكم المال المشترك حكم مال رجل واحد وسبب اختلافهم الاحتمال الذي في قوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة

ولزكانت التسعة مايتا درهم فلا تجب الا اذا كمل عنده مايتا درهم غير التسعة الدنانير واما المسئلة الثانية تجب فيها الزكوة عندنا كما قال المصنف ايضا اذا كانت التسعة الدنانير قيمتها مايتا درهم فصاعدا والله اعلم فتنبه

التشبيه المستلتين على ما ذهبنا اليه للكوز بعده فوزنه رجعه واجار الخ بان الظاهر انه راجع لمالك فليراجع فتسمح تحية نحو واجار الخرج من احد هما على الاناء الظاهر انه لا تحتمل اجازة هذا بمالك بل الذهب والفضة جنسان واحد على الخروج فيدفع احدهما على الاناء ولو ضاعا انه لا يجوز دفع القيمة في الزكوة والله اعلم فتنبه في الاصل والا في النصاب اما النصاب عليه وكانه

جمعهما وهو عشرون درهما او اربعة دراهم فلا يحتاج الى بيان واما الاصل فلم يتقدم له الكلام عليه فكان بيانا لما

يجب ما يفي من الاصل الذي تجب فيه الزكوة وقد به الفضة ثلاثة دراهم وفي الذهب ثلاثة مثاقيل كما قال في الايضاح

وهو ذلك الا ان الاستبدال بعد الاصل المذكور ما لا تجب فيه الزكوة اقل من ثلاثة مثاقيل في الذهب واقل من ثلاثة

دراهم في الفضة فان نقص الوقت الى استبدال مالا فلا يستتم به هذا الاصل بنصيب شريكه بان تكون الثلاثة

الدنانير مثلا بقية مال بينه وبين شريكه كذلك وجبت فيه الزكوة والله اعلم فتنبه الا ان لما كان اشتراط النصاب

الخ هذه العلة تقتضي الا يستتم الشريك بنصيب شريكه في الجبوب والحيوان ايضا لان حد نصيب كل منهما يجعل ان يكون

لمالك واحد وان تكون لمالك مشتى اعني مزروعا في الارض يضم بعضه الى بعض وقد مر وفي الحيوان ما دون

خمس اواق حد فقد واشتراط النصاب لابد منه في الجميع فكان عليه رحمه الله ان يبين ما الذي يستتم

ولا يستتم هنالك وقد اشار في الايضاح الى ذلك حيث قال والاصل في هذا فيما يوجبه النظر ان الشرع ورد في الحيوان ان المقتطة

لها تاثير في استكمال النصاب على ما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى السائمة بالمعلوفة في الحيوان لانهما جميعا مال ظاهر

تجب فيه الزكوة فرجب تساويهما في ذلك بخلاف الذهب والفضة الخ فتنبه والشافعي في اول امره هذا هو الاظهر عند

اصحابه والقول الثاني عندهم انها تجب مسنة ابن لبون ذكر لما روى ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتها مسكتان غليظتان

من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا فقالت لا فقال ايسرك ان يصورك الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار فخلعتهما

والقتهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ورسوله رواه ابو داود باسناد صحيح وهذه المراة هي اسماء

بنت يزيد بن السكن الصحابية على ما قال الحافظ ابو نعيم والمسكتان بضم الميم والسين والواحدة مسكة

وهو الصواب واجاب بعضهم عن الحديث بانه لا يدل على ان الاسورة حلي كما قاله الخطابي وغيره لجواز ان يكون

زكاة العارية كما قاله البيهقي وضعفه عن الحسن وقد يقال ايضا يحتاج الى الدليل على ان الزكوة كانت واجبة يومئذ

وقيل انه كان قبل تحريم الحلي كما قاله الشافعي ويحتاج ايضا الى الدليل والصحيح ان الزكوة كانت واجبة يومئذ

ونحو حديث عايشة الخ يتناول هذا مع ورد فيما تقدم من ان لا زكوة فيه وقد مر روي عن جابر رضي الله عنه عايشة

كيف يروى الحديث عنها بوجوب الزكوة فيه وهل الحلي والاصل وجوب الزكاة فيه وهل

عند الى هذا الحديث رواه في الايضاح ايضا عن عايشة موجب الصغير الذي مر روي عنها نحو بعض كتب مرفوعا

رواية هذا الحديث عن غير عايشة قال ابن الاثير في النهاية وفيه اي وفي الحديث ان امراة اتت وفي يدها بنت

كثيرة وفي رواية فتزوج هكذا روي وانما هو بنت بفتحتين جمع بنة وفي حواشي كبار تلبس في الايدي وربما

عن الحسن انه قال زكاته عاريته وروي مثله عن قتادة وعبد الله بن عتبة وسبب اختلافهم شبه ان احدهما

اختلافهم في تصحيح الاثار وهو حديث عايشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدي فتخات من ورق او قالت من فضة فقال ما هذا قلت اتزين لك يا رسول الله قال افتؤدين زكاتهن قالت لا قال

قال حسبك من النار وما روي انه ﷺ دخلت امراة عليه وفي يدها سوار من ذهب فيه سبعون مثقالا فقالت اخرج الفريضة فاخرج منها مثقالا او ثلاثة ارباع المثقال فيصفه او غيره يحتج من اوجب الزكاة في الحلي واحتج من اسقط الزكاة منه بحديث ضعيف روي عنه عليه السلام من طريق جابر بن عبد الله انه قال ليس في الحلي زكاة والشيء الثاني الموجب للخلاف هو تردد الحلي بين ان يشبه العروض الموضوعة للانتفاع وبين ان يشبه التبر والفضة اللذين المقصود منهما المعاملة اعني كونهما ثمنا والصحيح ايجاب الزكاة فيه بظاهر الكتاب والسنة لوقوع اسم الذهب والفضة على الحلي والله اعلم

٨ الفصل الرابع ٨ ٨

٨ في زكاة العروض ٨ ٨

المتخذة للتجارة وهذا الفصل يشتمل على ثلاثة اقسام احدها في زكاة التجارة والثاني في زكاة الفوائد والثالث في زكاة الديون القسم الاول في زكاة العروض اجمع اهل العلم على ايجاب الزكاة في العروض التي تعد للتجارة مديرة كانت او غير مديرة روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد وابي عبيدة مسلم وابي نوح صالح الدهان والربيع بن حبيب وبه قال القاسم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد والحسن البصري وطاوس وميمون بن مهران والنخعي والشعبي وعليه فقهاء الامصار من اهل الحجاز والعراق ولا اعلم بينهم خلافا الا ما ذكر عن داود بن علي وغيره من اهل الظاهر زعموا ان الزكاة في العين فاذا صار عروضا صار الزما عليه العرض حتى يعود الى العين وسبب الخلاف شيئان احدهما اختلافهم في تصحيح حديث سمرة بن جندب انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج الزكاة مما نعده للبيع والثاني اختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس وهو ان العروض المتخذة للتجارة مال مقصود بها التنمية والزيادة فاشبه الاجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق اعني الحرث والماشية والذهب والفضة والله اعلم مسئلة واختلفوا فيما تجب فيه الزكاة في ثمنه الذي اشترى به العروض ام في قيمته فقال بعضهم يزكيه على ما جعل فيه روي ذلك عن الحسن البصري وقال بعضهم نوعا عند راس الحول بالقيمة روي ذلك عن جابر بن زيد وذهب الاوزاعي الى انه مخير ان شاء زكا ثمنه الذي اشتراه به وان شاء زكا قيمته والله اعلم مسئلة واختلفوا في العروض

[illegible]

واختلفوا في العروض تقيم سنين فقال اكثر الفقهاء جابر بن زيد وابو عبيدة والربيع بن حبيب وغيرهم من اصحابنا تقوم عند راس الحول وتخرج زكاتها لكل سنة ما اقامت وهو مذهب الشافعي وابي ثور وابي عبيد والثوري واصحاب الراي وروي عن مالك بن انس ان لا زكاة فيها حتى تباع وان اقامت سنينا فاذا باعها زكاها لسنة واحدة وهو قول عطا وقولهم هذا الاحق بقول الظاهرية لم يختلفوا الا في المديرة والله اعلم مسئلة واختلفوا في العروض يشتريه الرجل باقل من ما يتبين درهم ثم يحول عليه الحول وهو يساوي ما تجب فيه الزكاة فقال بعضهم ليس عليه فيه زكاة حتى يبيعه بما تجب فيه ثم يحول عليه الحول وقال اخرون اذا باعه بما تجب فيه الزكاة بعد حلول الحول زكاه من يوم ملك العروض ولا ينظر في قيمته اول السنة ولا وسطها وروي هذا عن الشافعي والله اعلم واختلفوا فيمن اشترا الكسبية للتجارة ثم بدا له ان يجعلها للباس او اشتراها للالباس فنواها للتجارة فقال بعضهم ليس عليه زكاة في الحالين وقال اخرون بغير ذلك والله اعلم

٨ القسم الثاني في ٨

٨ زكاة الفايدة ٨

وهذا القسم يشتمل على ست مسايل احدها في وقت الزكاة اجمع اكثر اهل العلم على اشتراط الحول في زكاة الذهب والفضة والماشية لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله لمعاذ بن جبل رضي الله عنه انتظر بارباب المال حولا ثم خذ منهم ما امرتك به وقوله لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول واستحب اصحابنا ان ياخذ الانسان لوقت زكاته شهرا

[illegible]

والله اعلم واحكم

فصل

[illegible]

لوقت زكاته شهرا معلوما من شهور السنة كرجب ورمضان والمحرم وانه ان دخل ملكه العامل في غير هذه الاشهر انه يخرجه
من ملكه حتى يستهل عليه الشهر المرغوب فيه ثم يرده في ملكه ويباشر فيه الك الشهر وقتا لزكاته واتفق المسلمون
على انه لا تجب عليه الزكاة بمجرد احتياج فيه الى اخذ الوقت الا بشيئين حلول الحول واستكمال النصاب وانه اذا زكاه قبل
ثبت وقته ولا ينتفي الا باخراجه من الملك او نزوله عن حد الامر واختلف في انتفاء الوقت بابداله اياه بجنسه

٨ المسئلة ٨
٨ الثانية ٨

اجمع العلماء على ان نصاب العامل
اذا حال عليه الحول ان الزكاة تجب
فيه واختلفوا في العوامل من
الاموال فقال اصحابنا يزكيها

وفي ان اصل شرط وجوب الزكوة تمام ان يقصد بها وقتا معلوما بالتقرب والقضاء والنية
ليعلم بذلك وقتا يتوجه اليه بالاداء المامور به والمستحب لذلك عندنا في كل شهر منها شهرا معلوما من شهور
السنة كرجب الخ فهذا واجب الاستحباب والمناسب ان يقول كما قال صاحب الايضاح والمستحب لذلك عندهم
باخذ شهر من ثلاثة اشهر النحر او رجب او رمضان الخ فتسع حتى يستغني المرغوب فيه ثم يرده في ملكه الخ
قال في الايضاح ثم يرده فيما عدا الاخير من هذه الاشهر فيكون لذلك الشهر كله وقتا وباخذ الوقت من غرته هذا
استحسان الشهر الذي اخذه وقتا وجب عليه ان يرده حينئذ زكوته ولا يكون مضيعا حتى يتسع الشهر ولم يعلم
زكاة ان تقدم في الشهر الذي اخذه وقتا وقتا زكوته فليس عليه شيء، لان غير مضيع وكذلك ان استبدل في ذلك
الشهر بايدة بعدما اخذ فيه وقتا فليس عليه فيها شيء، لان اخذ في وقته وان اخذ الوقت من اول الشهر فان
هو مسترو اخذ ولم يؤد زكوته فانه مضيع فيما اكثر فيصدا كله في حق المتعقلة واما العامل المحتاج فلا يجب
عليه في الوقت شهرا ولا يوما ولكن الحال التي اخذ فيها العامل هلك صاحبه فيجب الوقت عندهم اذا ادارت
السنة الوذلك الوقت وجب عليه ان يرده فيكون الحيوان عندهم في اول الحول الذي في الشهر كذلك في ايدة
اعلم ان مضيع الزكوة حتى خرج وقتها الذي يتضيقه مانع فيت ولم يؤد بما قال صاحب الايضاح مضيعا للزكوة
بالخ في التراخي والزكوة مثله اي والزكوة مثل الحج يقول وكذلك الزكوة اذا وجبت عليه مثل الحج لا يسع جعلها ولا يكفي بتاخيرها
حتى يموت عاصيا ولم يؤدها اثما فاجرا وقوله وقتها الذي انقطاع الرزق والحيل اي وقتها متراخ الى الموت والرزق
والحيل كناية الموت والاجل الخ للكن هو ليس بمانع ولم يؤدها اثما فاجرا كما ذهب اليه الخ ادا لم يؤد بها كما
يعد بالحج والله اعلم ثم رايته في الفاظر ما نصه ومن اخر زكات ماله مع التمكن وقع عصيا وقيل ما لم يعلم فيما مع
التمكن حتى يدخل حول اخر فهلك وقيل الا بعد هلك ماله يمت مضيعا لها الخ فتسع الا باخراجه من الهلك ومثل
الاخراج من الهلك التلف والغصب اذا لم يرجع اليه ماله بيقصا واما اذا رجع اليه بعد تمكن فانه لا يتلف وقته
ويرد به على ما مضى من التفصيل ومثلهما الا ياس كما في بعضهم واما ان اسلفها او اسلف بعضها فانه لا يتلف وقته
لان عليها ان يطلبه على ما عند الناس من التسلف فيكون بمنزلة العمل الظاهر كما بينه في الايضاح فتسع وترد الله عن
حق الاصل وقد تقدم بالله ما مضى من صاحبها ان زكاة الاصل في الذهب ثلاثة من اربعين وفي الفضة خمسة دراهم ومن تقدم ايضا
في مايدة في ذلك فليراجع وهذا اذا زكاه كما قال المصنف اوجبت فيه ولزم تخرج واما اذا لم تجب فيه اصلا بان يتلف
او ترتفع عن حد الاصل ومثال ذلك ان يكون عنده عشرون دينارا الا واحدا ينقص فاخذها الوقت ثم اعطاها مسلفا فيها
او تسمية منه مثلا قبل استكمال الحول بلزمه وقته منتفض فيلزم استبدال بعد ذلك مايلزم به النصاب استبدال الوقت
فتسع بالله اياه من حد نصه قال في الايضاح وكذلك ان اخذ لها بعشرين دينارا ايضا قبل وقته منتفع عنه
بعضهم وذلك لانهم اختلفوا في البدل هل يعطى بدل الشيء هو الشيء، وقال اخرون بدل الشيء غير الشيء فتسع
واختلفوا في العوامل من الاموال الخ الظاهر انه اراد بالعوامل ما يتخذ من الاموال بطلقا وقوله بهيمة او مبيرة

فقال اصحابنا يزكيها مع النصاب الاصلي وان دخلت عليه العايدة بعد ما زكاه فلا شيء عليه في زكاة العايدة حتى يحول
عليها الحول وقال اخرون لا زكاة في العايدة حتى يحول عليها الحول روي ذلك عن ابي بكر وعمر ابن عبد العزيز وعلي و
عايشة وابن عمر وعطا والنخعي والشاجي وغيرهم وذكر عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الا يعارض لارباح التجار
حتى يحول الحول عليها وقال مالك حول الربح هو حول الاصل اذا كمل للاصل حول زكى الربح معه سواء كان الاصل او افضل
من نصاب اذا بلغ الاصل مع
ربحه نصابا وروي عن ابن
عباس والحسن البصري والزهري
في العايدة انها يزكيها حين
يستفيدها والله اعلم وسبب
الخلاف ترديد الربح بين ان يكون
حكمه حكم العامل المستفاد او حكم
الاصل فمن شبهه بالعامل المستفاد
ابتدا، قال يستقبل به الحول
ومن شبهه بالاصل وهو راس
المال قال حكمه حكم راس العامل
والله اعلم وحكم نسل الحيوان
حكم الارباح والعوايد عندنا
لا فرق في ذلك وروي عن مالك
انه قال حول النسل هو حول الامهات
كانت الامهات نصابا او لم تكن
كما فعل عندنا في ربح التاجر و
قال الشافعي وابو حنيفة لا يكون
حول النسل حول الامهات الا ان
تكون الامهات نصابا وهو
الاصح وروي عن مالك ايضا فيمن
اخر بخمسة دنانير عالم يحل عليها
الحول حتى بلغت مقدار الزكاة
انه يزكيها وقال في الغنم مثل
ذلك وقال اهل العراق لا تجب
في ذلك زكاة حتى يحول عليها
الحول من يوم صارت نصابا تجب
فيها الزكاة وهو قول الشافعي
وابي عبيد وابي ثور واحمد و
اسحاق وغيرهم من الفقهاء
وهو الصحيح عندنا والله اعلم

٨ المسئلة ٨
٨ الثالثة ٨

لا الربح التاجر فيما يزكيه فقط لما ذكر في الايضاح بيد زكوة القيم من ماله وورثته وما على الميت من دين
العايدة مع الاصل للكن ما ذكره يقتضي ان الربح وحينئذ يكون ما ورثته وما على الميت مقسوما
على العايدة عندنا والله اعلم فتسع يزكيها مع النصاب الاصلي اي اذا وردت على مال فبلغ النصاب والمال وردت
على مال اقل من النصاب بان لا يجد واما الزكوة بقيمة مال فقد وجبت عليه اولا فلا يؤدي على العايدة مع الاصل
عند حلول وقت الاصل ما يقع منه ثلاثة دراهم مثلا الى بلغ في المجموع النصاب والثاني يستقبل الحول من حين كمل
في المجموع النصاب لان العايدة وردت على مال لم تجب فيه الزكوة قبل ذلك فتسع وان اخذت عليه العايدة بعد ما
زكاه فلا يقيني عليه الخ هذا ظاهر اذا زكاه لوقته واما لو عجلها الحاجت الفقراء عنده واجازه ذلك وهو الراجح ما
استبدا ما لا بعد اخراج الزكوة وقبل خروج الوقت فانهم اختلفوا هل يزكي تلك العايدة عند الوقت او لا والله اعلم اما
لو دخل ولم يزكه باستبدال عايدة فانه يضيعه الحول الاصل اما لم يزكه فلا في الايضاح ومن ذلك عشرون دينارا الحال عليه
الحول مضيع زكوتها باستبدال عشرين دينارا في السنة الثانية فحال عليه الحول لم يؤد زكوتها باستبدال
في العام الثالث عشرين ثم كذلك الوقت بستين ولم يؤد عنها شيئا وانه يؤدي عن الستين الماضية كل عام
دينارا دينارا لكل سنة لان هذا هو الذي ظهر لنا ان حكم العامل الواردة عليه حكم العايدة حتى لو ورد على
وجوبها فكل عايدة دخلت عليه حال حكمها حكم الاصل الاول الخ وقوله الاخر انه يعفى لكل سنة ما يجب فيها وذكر الخلاف
فيما اذا اعطى بعض الزكوة ولم يعط بعضا فليراجع فتسع الحول الذي القته اولا وقال اخرون الزكوة الخ قال في
الايضاح والقول الاول اصح لانه لا ينضبط على القول الاخر لارباب الاموال وقت لتعذر ذلك والله اعلم فتسع وقال مالك
الخ هذا فيه كما ذهبنا اذ الكل ذكر الاصل مال تجب فيه كما تقدم مرارا فتسع واقل ما فيها اصوابها اقل من نصاب
فتسع وحكم نسل الحيوان حكم الارباح وكذلك حكم الاصل في الحيوان حكم الاصل في الذهب والفضة في انه يكون اصلا
يبنى اذا نقصت الحيوان بعد ما وجبت فيها الزكوة ثلاثة شيئا في الغنم وثلاثة حمل في الابل وثلاث بقرات
في البقر ولا ينتقص وقته حتى تنقص عن ذلك والله اعلم فتسع كانت الامهات نصابا او لم تكن مثل ان لم تكن
ان تكون في الحول اقل من اربعين شاة مثلا في الغنم يحمل منها في اثناء السنة نصل فبلغ الحول الا وقد بلغت
اربعين فانه يزكيه عنها لكونها في وقت من حين حمل في المجموع نصابا ام لم تكن الامهات بقيت عنده وجبت
فيها الزكوة كما عنه من الفراعة فتسع في الفتاوى في الحجاز يسمون الدنانير والدراهم النقد والناض الخ
فتسع الا ان تكون الامهات نصابا يقينا او بقيت نصابا بعد ما زالت ناقصة بان لم تكن الامهات نصابا ولا بقيت نصابا
فمن حمل من المجموع نصابا استقبل الحول حينئذ كما مر في حينه به بعد كما يدة وردت على مال لم يبلغ النصاب ام
بكر بقيمة مال تجب فيه الزكوة فانه ايضا متى حمل من المجموع نصابا اخذ من الوقت حينئذ كما تقدم فتسع وهو
الصحيح عندنا يعني ما لم يكن بقيمة مال وجبت فيه الزكوة كما تقدم المسئلة الثالثة فتسع عبارة اي متعلقة

واختلفوا في تعجيل الزكاة قبل الحول هل هي خاص فيه بعض اصحابنا وهو مروي عن سعيد بن جبير والزهري
وزاذي والشاجي وابي عبيد والحباب الراي وقال الحسن البصري من زكاها قبل الوقت اعادها كالصلاة وسبب
الخلاف هل هي عبادة او حق

هل هي عبادة او حق للمساكين فمن قال عبادة وشبهها بالصلاة لم يجز اخراجها قبل الوقت ومن شبهها بالحقوق الواجبة اجاز اخراجها قبل الاجل على جهة التطوع وقد احتج اصحاب القول الاول بحديث علي ان النبي عليه السلام استسلفه صدقة العباس قبل محلها والله اعلم المسئلة الرابعة واختلفوا فيمن اخرج زكاة ماله فضاعت فروي عن الحسن وقتادة انها تجزيه عنه وقال الزهري وابو عبيد وغيرهم هو لها ضامن حتى يقسمها وا

فيل ان اخرجها في حين وجوبها فضاعت انه لا ضمان عليه وان اخرها عن وجوبها ما اخرجها فضاعت ضمن وهو مشهور قول مالك وقيل ان فرط ضمن وان لم يفرط زكاها بقي وهو قول الشافعي وقال بعض بحسب ان ذهب من الجريح ويقارب العامل والمساكين شريكين في الباقي وذهب بعض اصحابنا الى انها امانة كالها فقد لزعته ان ضاعت والا فلا ضمان عليه وسبب الخلاف تشبيهها بالحقوق المتعلقة بالذمة او تشبيهها بالحقوق المتعلقة بالعامل فمن شبهه اصحاب الزكاة بالاضاحي قال لا ضمان عليهم فيما اخرجوه ومن شبههم بالغرماء قال يضمنون واما اذا تلف من اخراجها جاهل بقدر حتى هلك بقي العامل وارباب المتعلقون على حالهما انه الا في العاشية عندنا من ان وجوبها انما يتم بخروج الساعي مع الحول وهو قول مالك فيما روي عنه والله اعلم

المسئلة الخامسة

واختلفوا اذا مات بعد وجوبها قبل ان تخرج من المال

وهو قول اكثر اهل العلم وقيل ان اوصى بها اخرجت من الثلث والا فلا شيء على الورثة والله اعلم المسئلة السادسة

واختلفوا في العامل يباع بعد وجوب الصدقة فيه فقال قوم يباع الصدقة من نفس المال ويرجع المشتري على البائع بقيمة ما لزمه من الزكاة وقال قوم يباع بذمته كما لو اتلف عينه فمن شبهه بالاتلاف والغصوب وقيل البيع جائز والزكاة على المبتاع وهو الصحيح وسبب الخلاف تشبيه بيع مال الزكاة

وقيل البيع جائز والزكاة على البائع لعين العامل كمن باع ما ليس له فال الزكاة في عين العامل والله اعلم وبالله التوفيق

القسم الثالث
في زكاة الديون

واختلفوا في وجوب الزكاة في الدين المرجو اخذه فقال اصحابنا جابر بن زيد وابو عبيدة والربيع وابن عبد العزيز وغيرهم يزكيه لكل سنة وروي مثل ذلك عن عثمان بن عفان وابن عمر وجابر بن عبد الله وطاوس والنخعي والزهري والحسن البصري وميمون بن مهران وقتادة وحماد بن سليمان والشافعي واسحاق وابي عبيد وقالت طائفة يزكيه اذا قبضه لسنة واحدة روي ذلك عن عطاء بن ابي رباح وسليمان بن الصبيب وعطاء الخراساني ومالك واهل المدينة وقال اخرون زكاته على المقبوض فاله ابن عباس من اصحابنا وابراهيم النخعي وقالا من اكل

فان في الايضاح واتفقوا انه ان وجبت عليه الزكوة في حياته وترك اداءها حتى مات ولم يوص بها انه لا شيء على الورثة وكذلك ايضا سائر الحقوق من نذور الصيام والحج والعتق والصدقة من يصير حنثها وتذر واجب عليه الوفاء به وما كان من سائر الحقوق التي امر الله بقضائها والخصم للعامر من المعلم فيتعلق اصحابنا مميزين في ادائها ولم يوردها ولا اوصى بها لا شيء عليه لان الله لا كفارة لذلك من طريق النسيان او العصمة الخ قلت وهو قول اكثر اهل العلم ذكره في الايضاح انه لا يحل لانه غير صحيح ولا معروف في ذلك والعين المتعلقة فيها الزكوة فانيته وذكر ايضا انه لا وصية عليه في ذلك ولا يخصوص الى ما تنمو من الزرع لانه انما وجبت على الميت الخ قلت وقيل اذا اوصى بها اخرجت من الثلث الخ ظاهر ان الحقوق التي لا تتزم الا بالوصية اذا اوصى بها تخرج من الثلث وقد ذكر في الايضاح فيما مر تبرع وذكر ان كل واحد منهما اجيبا لكن الظاهر منه ان بالوصية تخرج من الثلث اقول وعليه اجراح قلت يباع بعد وجوب الصدقة لا مجموع المبيع لانه كذلك اوهبه او قضاه او تبرع عليه او اللذا برء بالدين او نحو ذلك كما صرح به في الايضاح قلت وبعد وجوب الصدقة واحالها اخرجت من ملكه بوجه من الوجوه قيل وجوب الزكوة بانه لا يبقى عليه الان يكون قبل اداء الزكوة لانه قائم الغلط الا قرار من الصدقة والبار يردي الجماطا في الايضاح قلت وقيل البيع جائز اي في الكل الخلاف الاول وبانه انما جاز في غير العشر مثلا قلت وهو الصحيح جزم به في الايضاح ولم يذكر غيره القسم الثالث في زكوة الدين قلت يجوز في زكوة ماكان منه على ملي يرجو اخذه فمن احيل على ملي وان يرجو اخذه فلو كان على معسر لم تلزمه زكوته لانه ممنوع منه بالشرع قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة بقوله هذا لا تلزمه زكوته وان كان يرجو اخذه في المستقبل بارث جبيس الله عليه كما قال تعالى فنظرة الى ميسرة او كان على مليء والمكن لا يرجو اخذه بابى لا يقدر على اخذه منه بانه لا يلزمه زكوته ايضا ويدل على ما قلناه كلام صاحب الايضاح حيث قال واما الذاهب والغصب بانما يلزمانه فيهما الملك فقط سواء كان في يده او في ذمة غيره مسلما او ديانا حال الدار وعلى ما قلناه في ذلك من الاختلاف بينهم في زكوة الدين واما من كان له دين على رجل معلس او دين لم يحل الحد بانه ليس عليه في هذا زكوة لانه ممنوع منه وما هو ممنوع منه بمنزلة المعدوم وعلى هذا ان الحد المديان محاجب عليه دين، واما ان لم يحاجب بانه يريد لانه قادر على اخذ ماله الا ان يكون المديان ممن لا يقدر على اخذ خلسة منه او كان غائبا فقد ايضا عن الماء قال لانه ممنوع منه بالعلة في نفع اكثر واحدة وقال في محل اخر والعسر كالعدم لان الله اخذ به بقوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقال في محل اخر ودين الاجل لا يسقط الديان ولا يزيد عنه صاحبه مالي على الحد بان قلت ما يعلى اخر من بعد اية بدينار اشتري به سلعة ثم باعها الرجل اخر بعد اية باعها الرجل اخر بعد اية بدينار نسيئة وبيد اية بدينار بان الاول يريد على الثاني الذي جعل اصل السلعة التي باعها بالعد اية بدينار نسيئة قلت نعم للكن قال في الكلام اني في الكلام ونذا بيد اية جيد النظر انما يسلم ويتصور في الوجه واما الحكم بالان يرجحت عليه الزكوة في سلعة فلم

من اكل مشتاء وعليه زكاته وقال اخرون ليس عليه في الدين زكاة حتى يقبضه فاذا قبضه زكاه للسنة الاولى ويحط عنه
ما اداه في الثانية وكذلك في كل سنة وهو مذهب سفيان الثوري واي حنيفة واصحابه واختاره ابن عبد العزيز
من اصحابنا وقال بعض الاوايل لا زكاة في الدين حتى يقبضه صاحبه ويحول عليه الحول من يوم قبضه روي ذلك
عن ابن عمر وعايشة وعكرمة والله اعلم واختلفوا في الدين المرجو منه اذا قبضه صاحبه فقال بعضهم يزكيه
لما مضا وهو مذهب الثوري
وقال اخرون يزكيه لسنة
واحدة روي ذلك عن عمر بن
عبد العزيز والحسن البصري
والاوزاعي وكان قتادة يقول
لا زكاة في العال الضمار فقال
ابو عبيد يعني بالضمار الغايب
الذي لا يرجى واما من ابضع
بضايع او بعث ما لا فراها
جانه يزكيه عنه عند اصحابنا
كان العال حاضرا او غايبا
ما كان يرجوه وعند بعض
اصحابنا لا يزكيه الزكاة على
ما كان غايبا حتى اذا قبضه حسب
ما اتى عليه من الحول والله اعلم

مسئلة

واختلفوا فيمن باع بيعا مما تجب
فيه الزكاة وعليه من الدين
مثله او دونه فقال بعضهم
لا زكاة عليه حتى يخرج منه
الدين حتى لو بقي نصاب
الزكاة زكاه والا فلا زكاة و
به قال الحسن وعطا وابن
المبارك وجماعة وقال ابو
الدين لا يمنع الزكاة اصلا
وعرف اصحابنا بين ما يون
النفس وغيره من الحرث والماشية
فقالوا يسقط ما عليه
من ثمن النفس فيما بيده من
الذهب والفضة خاصة ولا يسقط
ما عليه من ثمن غير النفس
فيما بيده من الحرث والماشية
وقد هبت الرهط الماضية من
الناس وسبب الخلاف هل
الزكاة عبادة ام حق مرتب
وعلامة القضية على المكلف سواء كان عليه من الدين او لم يكن وايضا فان بعضا من حقوق الادمي
قال لا يسقط ما عليه من الدين ومن قال ان الزكاة حق للفقراء قال لا زكاة في مال من عليه الدين وهذا هو الاشبه بغرض
الشارع لقوله عليه السلام امرت ان اخذها من اغنيائكم واردها في فقرائكم وبين الفقير والغني فرق بين
الحيوان والماشية

الفصل الخامس في زكاة المعادن والركاز الجاهلية والاصل في هذا قوله عليه السلام في الركاز
الخمس وفي بعض الحديث وفي السيوب الخمس واختلف في الركاز فقيل هي في الجاهلية روي هذا عن
الحسن البصري والشعبي والاوزاعي والحسن بن صالح وبه قال مالك بن انس وابو ثور وهو الصحيح عند
اصحابنا الان اسم الركاز ماخوذ من قولك ركزت الرمح اذا اثبته اهـ وقيل الركاز العال المعجون والمعدن جميعا روي
ذلك عن الزهري وابي عبيد واختلفوا فيما يجب فيهما فقال اصحابنا فيما يخرج من المعدن من الذهب والفضة
اذا ابلغ عشرين دينارا او مايتي درهم وحال عليه الحول اخرج من العشرين نصف دينار ومن المايتين خمسة
دراهم وبه قال مالك بن انس الا انه قال ايزكى ما يخرج من المعدن هكذا اذا اكتفى نصابا من غير اعتبار حول وروي عن
الشافعي مثل قول اصحابنا في مراعاة
الحول والنصاب وسبب
الخلاف ترك تشبيهه بين ما
تخرجه الارض من الحبوب
والثمار وبين التبر والفضة
المعدنيات للمعاملة فمن
شبهه بما تخرجه الارض
من الحبوب والثمار لم يعتبر الحول
ومن شبهه بالتبر والفضة
اعتبر الحول واختلفوا فيما
اذا وجده انسان
فقال اصحابنا اذا وجده
علانية اهل الشرك كالطريب
والتمثال وكان اكثر من خمسة
دنانير اخرج خمسه الى الامام
واهل ولايته ان عجز الامام
وقال جمهور من خالفنا يخرج
الخمس من قليل الكنز وكثيره
بظاهر الحديث واجمعوا على
ان الخمس يجب في ركاز الذهب
والفضة واختلفوا فيه اذا
كان جوهرا او حديدا او غير
ذلك من العروض فقال جمهور
فقهاء الامصار في جميع ذلك
الخمس واختلف فيه عن مالك
وغيره والله اعلم واختلف
في الذمي والعبد والمراة والصبي
يجد وهن كنزا فقال اصحابنا لا ياخذه
جميع من ذكرنا الغنيمة وقال غيرهم من جمهور من خالفنا ياخذون ذلك منهم واما روي عن ابي ثور في الصبي والمراة انه قال لا يكون لهما
واختلفوا فيه ايضا اذا وجد في ملك الغير من دار او ارض فقيل هو للواجد وقيل هو لمالك الارض او الدار والله اعلم

باب

عيمن تجب له الزكاة والكلام في هذا الباب ينحصر في ثلاثة فصول الفصل الاول في عدد الاصناف الذين تجب لهم الزكاة
وهم الثمانية المذكورة في اية الصدقة الذين نص الله عليهم في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الى اخر الاية واختلفوا
من ذلك في جملة مسايل احدها هل يجوز ان تصرف الصنف واحد من ساير الاصناف ام هم شركاء فيها فذهب اصحابنا
الى انه في الاصناف وضعها صاحبها فيمن شاء اجزاه روي ذلك عن حذيفة وابن عباس وبه قال الحسن البصري وابراهيم النخعي

وعطا بن ابي رباح و الضحاك و سعيد بن جبير و الثوري و ابو عبيد و اصحاب الراي و روي عن مالك و ابي حنيفة انه يجوز
للامام ان يصرفها في صنف واحد او اكثر اذا راى ذلك بحسب الحاجة و قال اخرون واجب عليه تفريقها في الاصناف الثمانية
كما سماهم الله تعالى روي ذلك عن عكرمة و به قال الشافعي و سبب الخلاف معارضة اللفظ للمعنى فان لفظ الاية
يقتضي القسمة بين الجميع و المعنى يقتضي ان يؤثر بها اهل الحاجة اذ كان المقصود منها سد الخلة فكان تفريقها

في الاية عند اصحاب القول الاول انما
ورد لتعيين الجنس لا للتشريك
في الصدقة و هذه الظاهر من جهة
المعنى و القول الاخر الظاهر من جهة
اللفظ و روى اصحابنا ايضا ان
النبي عليه السلام قسم صدقة اهل
خيبر فوت على اربعة رجال و اعطا
سلمة بن صخر صدقة بني زريق
كلها و هذا حجة الشافعي بها
روي ان رجلا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصدقة ان يعطيها له
فقال ان الله لم يرض بحكم نبي و لا
غيره في الصدقات حتى حكم فيها
مجزاها ثمانية اجزاء فان كنت
من تلك الاجزاء اعطيتك حقك
و الله اعلم المسئلة الثانية
في صفتهم الذين يستوجبون بها
الصدقة و يصنفون باخذ ابلها
و هي بالجملة الاسلام و الفقر لانهم
اجمعوا على ان الذمي لا يعطى من
الزكاة الفرض شيئا لقول
النبي عليه السلام امرت ان اخذ هم
من اغنيائهم و اردها في فقرائهم
يعني فقراء المسلمين
لعموم الخطاب في الكتاب و الجمع
و اما الفقر فلقوله تعالى انما
الصدقات للفقراء و المساكين
و اختلفوا في الغني الذي لا يجوز
له اخذ الصدقة فقال بعضهم
لا تعطا للاغنياء جملة الا الخمسة
المنصوص عليهم في السنة لقوله
عليه السلام لا تحل الصدقة لغني
الا لخمسة عامل عليها او غارم
او من اهدي له او غارم او غاز
في سبيل الله و قال اخرون
لا تعطا لغني
اهلا

قلت و روي عن مالك و ابي حنيفة الخ الظاهر ان المراد بهذه العمومية ما قبله قال و هذه تعم اصحابنا
الكن يظهر من الحكمة في اجرائهما ما ذكرنا فالله اعلم قال اصحابنا و موضع ايتائهم ليبان محل الصرف فلا يلزم الاستيعاب و عند
الشافعي للمالك فيلزم و جمله ما ذهب اليه اصحابنا ان يعم الاصناف في الصرف و طرف الغني ، لا يلزم ان يكون
ذلك الغني ، منتظما لكل واحد بل اذا وجد واحد من كل صنف معدود معلوم غير متناع عن اخذ الصدقة جاز صرفها اليه
و على مسلمة بن صخر في الايضاح بن جبرة بالجر اجمع المسلمة او غيره و نصيبه ، ذكر ان سلمة هذا هو من اهل
قال الله عليه السلام انك لعلى خلق عظيم و روي انه جاء الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله ان لي اهلا و ولدا و اخوة فاعطني
نصيبا من الصدقة فقال النبي عليه السلام ما قسم الله لي فيها حكم نبي و لا غيره و لكن الله تولى امرها بنفسه فجزاها ثمانية اجزاء فان كنت
من تلك الاجزاء اعطيتك حقك و الله اعلم المسئلة الثالثة
في صفتهم الذين يستوجبون بها
الصدقة و يصنفون باخذ ابلها
و هي بالجملة الاسلام و الفقر لانهم
اجمعوا على ان الذمي لا يعطى من
الزكاة الفرض شيئا لقول
النبي عليه السلام امرت ان اخذ هم
من اغنيائهم و اردها في فقرائهم
يعني فقراء المسلمين
لعموم الخطاب في الكتاب و الجمع
و اما الفقر فلقوله تعالى انما
الصدقات للفقراء و المساكين
و اختلفوا في الغني الذي لا يجوز
له اخذ الصدقة فقال بعضهم
لا تعطا للاغنياء جملة الا الخمسة
المنصوص عليهم في السنة لقوله
عليه السلام لا تحل الصدقة لغني
الا لخمسة عامل عليها او غارم
او من اهدي له او غارم او غاز
في سبيل الله و قال اخرون
لا تعطا لغني
اهلا

قلت و روي عن مالك و ابي حنيفة انه يجوز للامام ان يصرفها في صنف واحد او اكثر اذا راى ذلك بحسب الحاجة و قال اخرون واجب عليه تفريقها في الاصناف الثمانية كما سماهم الله تعالى روي ذلك عن عكرمة و به قال الشافعي و سبب الخلاف معارضة اللفظ للمعنى فان لفظ الاية يقتضي القسمة بين الجميع و المعنى يقتضي ان يؤثر بها اهل الحاجة اذ كان المقصود منها سد الخلة فكان تفريقها على الاصناف الموجودة منهم اسد للخلة فكان يقدم عدمهم على وجودهم و فقرهم على غناهم و اختلفوا في الغني الذي لا يجوز له اخذ الصدقة فقال بعضهم لا تعطا للاغنياء جملة الا الخمسة المنصوص عليهم في السنة لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة عامل عليها او غارم او من اهدي له او غارم او غاز في سبيل الله و قال اخرون لا تعطا لغني اهلا

لا تعطا لغني اصلا مجاهدا كان او غيره مجاهدا عاملا كان او غيره جالبين اجازوها للعامل و ان كان غنيا اجازوها للفقراء و من
في معناهم ممن به الضيعة لعامة المسلمين و من لم يجز ذلك جاء القياس عنده لا يجوز لغني اصلا و سبب الخلاف هل العلة في ايجاب
الصدقة الاصناف المتفرقة الحاجة فقط او الحاجة و الضيعة و الله اعلم و الصفات الصحيحة لاخذ الزكاة عشر
اصحابنا اربع و هي الفقر و الاسلام كما قدمنا و الحرية و العمالة اما الفقر فهو وصف صحيح لاخذ الزكاة و اختلفوا في حد

كلام الايضاح يقتضي ان هذا القول لبعض اصحابنا خ نسبه ابن القاسم و الله اعلم فتش لا تعطى لغني اصلا الخ اي لا
من الصلح و لا من اصحابها و اما من اشتراها و من الصدقات لها فالظاهر الجواز بما بقي و لعل مرجعها عن الغني مطلقا
لي يحج منها هذا الحديث باخذ بظاهره فتوقف عليه الصلاة و ارادها اي فقرائكم و تعاد الزيادة منهم على الفقراء
يرد ، مؤنث تعلى انها الصدقات للفقراء و المساكين الاية حيث جعلها لثمانية اصناف و جعل الفقراء صنفا و احدا
منهما قال العطف يقتضي المغايرة و لان تمليك الشيء لا يكون تمليكا لما هو منه اللهم الا ان يقال الفقير عندهم الذي
في الجميع محتاجة و التنصيص بالاية بالعلم الوتذكر العلة فيها الخ لكن العلة التي لاجلها تدفع الزكوة بعد وجود الفقر
في الجميع مختلفة و التنصيص بالاية بالعلم الوتذكر العلة فيها الخ لكن العلة التي لاجلها تدفع الزكوة بعد وجود الفقر
الى المسكنة و في الثالث بعد الى العمل و في الرابع بعد الى الثاني و في الخامس بعد الى الكتابة و في السا
دس بعد الى الغزو الخ و لا يدفع التاويل و الافهم رد النص و الله اعلم فتش اربع الفقر الخ نعم الظاهر زمان
الكمال و اما في زمان الظهور و ان ذهب اصحابنا انه فضل للعامل و ان كان غنيا لانه بمنزلة الاجير عندهم كما
بينه في الايضاح فتش و اما ان احتاج اليها في طلب العلم او العجز مشت الخ قال في الايضاح بعد ما ذكر انه يا خذ ما يقيم
ما عليه من دين او نفقة او كفارة و كذلك ايضا جايز له ان ياخذ الزكوة ليتزوج بها او يتسرى اذا احتاج الى ذلك
و لم يكن له ما يستغني به و الله اعلم و لا ياخذ الزكوة ليبني منها مسجدا او لا كفان الميت و لا لقضاء الغرض
و لا يطعم بها الاضياف و لا يحج بها فان بعث و لا يتزوج بها اولاد ، ذكروا الاناث و الذكور و لا يعطي منها فقراءه و الاصل
في هذا ان الله انما اباح الزكوة لمن احتاج اليها اما لعجزه عن الكسب منها و اما لفقره ، يزوج عليه فضلا ، و
فتش و احسب الخ هذا ليس من كلام الشيخ رحمه الله و انما هو مروي عن الاشرف في الايضاح و الاثر و احسب اي
الذي قال بانتفاء اثر الزوج بن جبيه الخ فتش جاءت مسئلة يوم القيامة الخ قال في الصحاح جاء بنسيب
مسئلته و الكدح و العقر و الخدش اثر في الجلد و الخمش اقبح منه و في الحديث الكدح العمل و السعي و الجهد و الرائد
و الكسب الوائر قال و اصابه بنيب بكدح وجهه و به كدح و كدح و جهه خدشه و قيل الكدح الكثير من الخدش و في
وجهه خدوش و كدوح و كدح يكدح بالضم فيهما اذا قال و الكدح التعمد يشير بقول حمار مكدح فذهب الحمر و تكدح
الجلد تخدش و قال في المحكم ابو الهذيل الكدوح و في المحكم اخر الخموش الخدش و شرفه تخمر وجهه يخمشه
و يخمشه الوائي ، فظهر من هذا ان الاقوال كلها متقاربة او مترتبة هذه فتش و احد القضاء الخ قال
في الايضاح بعد رواية الحديث قيل ما الغنا قال خمسون درهما او عدلها من الذهب و هذا مناسب للاستدلال
فتش من لم يكن له ما يكفيه الخ و لو كان له ما لكن للنصاب قال في الايضاح بعد ان ذكر ان الغني هو ما لك النصاب و انتقل
بالحديث ما نصه و هذا الغنى عندي امر نسبي فجائز عند ان ربما يكون للرجل نصاب من المال و تجب عليه الزكوة و لا
يكون في ذلك النصاب ما يكفيه و يكفي عياله الى القدرة الاخرى و لذلك قال بعضهم هذا الغنى من اهل الفقر و لله
بيته يسكنه و خادم تخدمه و حمار يحمل عليه اكلهم الثمار ايام الغلة و له الابتداء بركبها و له قوت سنة و هم

او قية فقد سال الناس الحافا و الاوقية اربعون درهما و قال اخرون من له مال يبلغ قيمته عشرة دراهم و هو
لقوله عليه السلام امرت ان اخذ هامن اغنيائهم الحديث و به قال ابو حنيفة و قال بعض اصحابنا من لم يكن
يفتقر و كسوتهم و مؤنتهم الى الحول و هو فقير يا خذ الصدقة فهذا هو الذي يوجبه النظر و يشهد بصحته الخبر و هذا

من الغنا الذي يصنع الزكاة فقال
قوم هو القوة التي يقدر بها
على الاكتساب لقول النبي عليه السلام
لا تحل الصدقة لغني و لا ذي مرة
سوي و هو القوي المحترف و قال
اخرون من لم يملك مائتي درهم
جله ان ياخذ الزكاة و للمعطيه
ان يعطيه فرضا مكتسبا كان
او غير مكتسب و لا فرق و القول
الاول مروي عن الشافعي و ابي
عبيد و ابي ثور و غيرهم لان الغنا
عند الشافعي اخر ما ينطلق عليه
الاسم و حكي عنه انه كان يقول
يكون الرجل بالدرهم غنيا مع
كسبه و لا تغنيه الالف مع
ضعف في جسمه و كثرة عياله
و اليه ذهب من اصحابنا ابو عبيد الله
محمد بن بركة الجابي و قال يعضهم
لا تحل الصدقة للقوي المحترف
اذ كان مثلها هذا الذي جاء معناه
له و اما ان احتاج اليه في طلب
علم او لعجيشة جاز باس و قيل
لا ياخذها من له خمسون درهما
او قيمتها هذا و هو مروي
عن الثوري و ابن المبارك و
الحسن بن صالح و عبيد الله بن
الحسن و احمد و اسحاق و الظن
انهم احتجوا بقول النبي عليه السلام
من سال عن ظهر غنى جاء ن مسئلته
يوم القيامة خدوشا او خموشا او
كدوحا في وجهه قيل و ما حد
الغنا قال خمسون درهما او عدلها
ذهبا و روي عن الحسن البصري
انه قال من له اربعون درهما فهو غني
و به قال ابو عبيد و الظن بمحتهم
قول النبي عليه السلام من سال و له

وهذا اذا كان عنده في جميع ماجرا عليه ملكه مالو باعه فانه سنة ماخلا بيتا يسكنه وخادما تخدمه وقال من قال لا ينظر في تلك الرفيعة المملوكات التي لا يستغنى عنها مثل البيت والدار والخادم والدابة والامرأة فلا يستغنى عنه والله اعلم وقال بعض العلماء ليس للغنا حد يوقف عليه وانما هو راجع الى الاجتهاد وبه قال مالك بن انس المدني وكل هذه الاقوال قالوها من طريق الاجتهاد و بمفهوم الاثار وسبب الخلاف هل الغنا المانع من اخذ الزكاة هو معنى شرعي او معنى لغوي فمن قال هو معنى شرعي قال هو وجود النصاب المفروضة فيه الزكاة ومن قال هو معنى لغوي اعتبر في ذلك اقل ما ينطلق عليه الاسم والله اعلم واما الحرية فجمهور الفقهاء على اشتراطها في اخذ الزكاة لاتفاقهم على انها لا تعطا للعبيد واما العدالة فيها مشروطة عند اصحابنا دون غيرهم فلا تدفع الزكاة عندهم الا للمتولى وفي ذلك في جوابات ابي الحواري وغيره من اصحابنا رحمهم الله ولا تدفع لصاحب كبيرة عندهم واما ابن عبد العزيز وشعيب فروي عنهما ان الصدقات للفقراء عامة من اهل الاسلام مسلمين كانوا او من قومنا تؤخذ منهم و

يكن عليه دين فان كانت عنده هذه المعاني فلا ياخذ الزكاة وان كان من اهل البادية ولديه بيت يسكنه وحمولة التي ارتحل واختلفوا فيمن عنده هذه المعاني اذا لم تكن عنده هذه المعاني وكان عنده مال تجب فيه الزكاة بانه ينظر ما عنده من الاصول فيمن عنده هذه الاشياء فهو غني لا ياخذ الزكاة وان كان ما عنده لا يفي بهذه الاشياء فهو فقير ياخذ الزكاة عند بعضهم او لا ينظر الى منفعتها ان لم تكن موجودة بالفعل فيكون غنيا حيث وجبت عليه الزكاة وان كانت هذه الاشياء غير موجودة عند البعض الاخر ومعناه ان لم تكن عنده هذه المعاني وكان عنده من الاصول ما يساوي قيمة هذه المعاني فلا يقتصر قيمة الاصل فيكون غنيا او لا كما اشار اليه المصنف رحمه الله والظاهر حمله على الثاني ليوافق كلام المصنف رحمه الله والله اعلم فليحرر وحاصل معنى هذه المقولة باختصار هو معنى كلام صاحب الايضاح واختلفوا فيمن عنده هذه المعاني من مال تجب فيه الزكاة او من اصل عنده ويحتمل ان الاتيان بهما معا للتنويع والله اعلم فتأمل وهذا الذي عنده الغنى المانع رحمه الله فيه الفقير الذي يجوز له اخذ الصدقة حيث لم يكن له ما يكفيه هو وعياله الخ والمناسب حينئذ ان يقول وهذا الذي لم يكن عنده الخ او يقول ما لو باعه لم يغنه سنة او ما قاله سنة ويحتمل ان يكون فيه اللف والنشر المشوش ويصدق الكلام بانه يجتمع منه ان كان عنده ما ذكر غني ثم اشار الى الاول بقوله بالفعل فيه بشرط بل الذي كان عنده مال لو باعه الخ فتحقق وقال ان قال الاشتراط الخ هذا القول هو الذي يميل اليه ظاهر كلام الايضاح كما تقدم فتأمل ومن قال هو معنى شرعي قال هو وجود النصاب الخ هذا التعريف يقتضي ان مالك النصاب غني لا ياخذ الزكاة مطلقا فلا يتاتى ان لا يكون عنده ما يكفيه هو وعياله سنة حيث صرح بسبب الخلاف في المعنى اللغوي والشرعي مع انه تقدم ان المختار انه لم يكن عنده ما لا يكون فقيرا يعني وان كان مالك النصاب كما اشار اليه في الايضاح فيما تقدم ولذلك قال في سبب الخلاف واصل اختلافهم هو اختلافهم فيما يقع عليه اسم الغنا وكل راجع الى الاجتهاد فيما يقع عليه الاسم والله اعلم مع يحصر ذلك في الشرع واللغة ويدل على عدم الحصر ايضا قول المصنف رحمه الله وقال بعض العلماء ليس للغنى حد يوقف عنده وانما هو راجع الى الاجتهاد الخ والله اعلم فليحرر فتأمل فلا تدفع الزكاة عندهم الا للمتولي الخ اذا وجد الفقير المتولي في بلد من وجبت عليه الزكاة واما ان لم يوجد بان انتقل عن البلد على معرفة اهل الدعوة وان كانوا ايضا انما يحسابه ثم ظاهر الحصر في قوله الا للمتولي انها لا تدفع لمن كان في الوقوف ومفهوم قوله لا تدفع لصاحب كبيرة ان من كان في الوقوف تدفع له للولاية اذا تعارض المنطوق والمفهوم يكون المنطوق اولى ثم ظاهر ايضا يقتضي ان الولاية شرط في المدفوع له عندنا وقد يقرر الظهور وليس على الخلاف بدليل انهم ذكروا انه اذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة فمن الامام تلك زكوة كل البلد ويبني فيصرفها على فقراء اهله ولو كانوا من اهل الكبائر او من اهل الخلاف كما في الايضاح وسياتي ان شاء الله التنبيه على ذلك وذكر ايضا انها تدفع لعامل وان لم يكن متوليا اذا كان الامام متوليا لانه بمنزلة الوكيل والظاهر انه يدفع له الامام ايضا سهمه وان لم يكن متوليا لانه بمنزلة الاجير كما يدفع له وان كان غنيا والله اعلم فظهر من هذا ان الزكوة تدفع في بعض

الصور

تؤخذ منهم وتوضع فيهم وقال بعض لا تعطا الا للمتولي ولا تؤخذ الا من المتولي او من لا يعلم خلافك له وقال عمار بن السايب لا باس في اخذها من اهل الخلاف اي اعلموا خلافك وعنه ايضا قال لا باس ان تدفع زكاتك في ارحامك وان كانوا من قومنا وكان ابو عبيدة يقول لا تعطيهم شيئا ولا نأخذ منهم وفي جوابات ابي المؤثر قال الفقير الفاسق من اهل دعوة المسلمين احق بها من اهل الفضل والفقه من قومنا قال لانه لا يستوي من يدين بولاية المسلمين ومحبتهم والاعتراف بفضلهم ومفرد بحرمة ما يرتكبه ومن يدين بتضليل المسلمين والبراءة منهم لاحق لهؤلاء في صدقات المسلمين ولغيرهم لذلك وقال اخرون اذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة دفع ثلث الزكاة الى جميع الفقراء من اهل البلد وان كانت مقهورة لم تدفع الزكاة الا لاهل الموافقة ولا تدفع لمن يعلم انه ينفقوا بها على المعصية والله اعلم

مسئلة

واختلفوا فيما يعطا الفقير من الصدقة فقيل لا يجاوز خمسين درهما الا ان يكون غارما وقيل يعطا ما يكفيه من الثمرة وقيل حتى تبلغ معه خمسة عشر درهما وقيل يعطا ما يبتاع به خادما اذا كان ذا عيال وكانت الزكاة كثيرة وقيل موكول الى النظر والاجتهاد وبه قال مالك والشافعي وكره ابو حنيفة ان يعطا مقدار النصاب من الصدقة واما الغارم فانه يعطا على قدر دينه اذا كان في طاعة وفي غير سرف بل في امر ضروري وكذلك ابن السبيل يعطا ما يحمله الى بلده والغازي ما

الصور لغير المتولي والظاهر ان المسئلة مفروضة في زمن الكتمان والله اعلم فتحقق تؤخذ منهم وتوضع فيهم لعل المصنف رحمه الله يرى المسئلة في زمن الكتمان واما في زمن الظهور فالحكم عندنا انه تؤخذ منهم وتوضع منها في فقرائهم ويدل على ان المسئلة في زمن الكتمان ما بعده من السياق فتأمل في اخذها من اهل الخلاف الخ هكذا ايضا رايناه من النسخ ولعله يجوز اخذها او نحو ذلك فليراجع فتأمل لا تعطيهم شيئا اي من الزكوة لا صلة الرحم واجبة فلا يؤخذ بعموم النكرة الواقعة في سياق النفي ثم انه ظاهر هذا الكلام يقتضي ان ابا عبيدة لا يجيز اخذها من قومنا وان علموا خلافك وظاهر كلام الايضاح يقتضي انه لا يكره ذلك الا اذا لم يعلموا خلافك قال فيه وفي اثر اصحابنا مسالة الربيع عن فقراء المسلمين اذا لم يجدوا في زكوة المسلمين ما يكفيهم هل يجوز لهم ان ياخذوا من زكوة قومنا قال ان علموا خلافهم فلا باس بذلك قلت وان لم يعلموا خلافهم قال كان ابو عبيدة يكره هذا كراهة شديدة الخ فتأمل ومفرد بحرمة انه خبر لمبتدأ محذوف والجملة حالية اي وهو مقر فتأمل وقال بعض اذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة الخ هذا القول هو المختار عند صاحب الايضاح حيث قال رحمه الله واختلفوا في هذا الباب في صفة الفقير الذي يجوز له اخذ الزكوة ذكر في بعض كتب اصحابنا ولا تدفع الا لمن يعلم انه لا ينفق ويستعين بها على معصية الله والاكثر من المسلمين انها تدفع للمستغفرين من اهل دعوة المسلمين ومنهم من يقول انها تدفع للفقراء سائر بقطع منهم خلافه المسلمين في دينهم وقال بعضهم اذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة فيدفع ثلث الزكوة الى الفقراء من اهل البلد ولفظ الامام الثلثين وهو الناظر في ذلك واما اذا كانت دعوة المسلمين مقهورة فلا يعطي صاحب الصدقة صدقته الا المسلمين من اهل الموافقة وهذا القول عندي احسن لان الصدقة انما جعلها الله لاصناف مخصوصة وجعل تولية ذلك للامام على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعلها الامام في مواضعها ويضع ذلك في مواضعه عند دولة الاسلام واذا عدم الامام ومرجت عهود الناس وامانتهم فعلى الذي يلزمه الزكوة ان يضعها في مواضعها التي تكون عز الاسلام وعون اهله والا يكون ذلك الا من صفاته الولي والله اعلم الخ مسئلة فيما يعطى الفقير من الصدقة فتحقق وقيل موكول الى النظر والاجتهاد وبه قال مالك والشافعي الخ هذا هو الذي جرى به الايضاح حيث قال واما كم يعطي لكل صنف بانه ليس في ذلك حد ينتهي اليه دون حسن النظر والاجتهاد من اهل الصلاح ومن يستخفها بالنظر والاجتهاد والتبعيض يهدية ولا نقصا الغاية الخ فتأمل وكره ابو حنيفة ان يعطى مقدار النصاب يرده قوله في الطعام خير الصدقة ما ابقت غنى كما رواه في الايضاح حيث قال بعده يلحق ما قال بعضهم بان يعطى الفقير ما يكفيه من الثمرة الى الثمرة الاخرى والمرأة حتى لا تجوز له الزكوة وتستغني فتأمل وكذلك ابن السبيل الخ قال في الايضاح وابن السبيل هو المنقطع به عن اهله يعطي من صدقات المسلمين قدر ما يبلغه وان كان غنيا في بلده واذا وصل الى بلده وماله وبقي في يده شيء انفقه على فقراء المسلمين وقال بعضهم يمسكه لنفسه وقال بعض اصحابنا ان اخذها كما اخذها فلا تباعة عليه فيه لانه اخذ ما يحل له لانه ان كان غنيا في بلده فليراجع الكل فتأمل

والغارم بما يحمله الى مقداره واما العامل فيعطى بقدر ما يراه الامام وقيل بمقدار عمله وقيل يعطى الثمن واختلفوا في اعطاء الزكاة في الحج فروي عن ابن عباس وابن عمر جوازه ذكره وقال ابن عمر الحج من سبيل الله وقيل عن الشافعي وابي ثور انهما قالا لا يعطى منها في الحج ولا في العمرة واختلفوا فيها هل تعطى في بنى ميت فقال النخعي وغيره لا تعطى في بنى ميت ولا في كفنه وقال بعضهم تعطى في بنى مسجد ولا في شراء مصحف وبهذا يقول اصحابنا والله اعلم

مسئلة

قال ابو بكر بن عبد العزيز راجع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على انه من له فقير وخاف ان يستغني عنهما ان يأخذ من الزكاة روي ذلك عن الحسن وابراهيم النخعي والثوري وابي عبيد واصحاب الرأي وكان مالك بن انس يقول ان كانت عقارا ليس في ثمنها فضل ان يبتاع منه ما يقوتهما من ثمنها فعل ويعطى من ثمنها ما لا يعيش به رأيت ان يعطيا الزكاة وان كان في ثمنها ما يشتري به مسكنا ويفضل عنه ما يعيش به لم يعط شيئا والله اعلم

مسئلة

قال ابو بكر اجمع اهل العلم على ان الزكاة لا تدفع الى الوالدين وان علوا والى الاولاد في الحال الذي يجبر الوالد على نفقتهم واختلفوا في سائر القرابة فقال بعضهم كل من يجبر المرء على نفقته لا يعطيه شيئا روي ذلك عن الشافعي والثوري وابي عبيد وغيرهم وعن ابن عباس وعطا انهما قالا تدفع الزكاة الى القرابة الرجل المحتاجين اليها وبهذا يقول اصحابنا وقال الحسن البصري وطاوس لا يعطاني ولا قرابة لغرائه من الزكاة شيئا وقال

وقال النعمان يعطي الرجل زكاته كل غير الامرأته وولده ووالديه وزوجته واجمعوا على انه لا يعطي زوجته شيئا واختلفوا فيها هي فقيل تعطى زوجها زكاتها وقيل لا تعطيه شيئا والاصح انها تعطيه لانه غير داخل في جملة الفقراء ولقول ابن مسعود لزوجته ضعيه حيث وضعت بنيتي ما اتاه موضع مسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضعي في مكانه فيه وفي بنيه والله اعلم مسئلة واختلفوا في نقل الصدقة من بلد الربلد واستحب اكثر العلماء الا تنقل روي ذلك عن طاوس وعمر بن عبد العزيز والنخعي وسعيد بن جبير واكثر فقهاء الامصار وان عرفها في غير بلده فهو جائز في قول الليث بن سعيد والشافعي واصحاب الرأي وروي عن عمر بن عبد العزيز انه (ع) زكاة او نبي بها من خرسان الى الشام عرفها الى خرسان وروي عن الحسن والنخعي انهما كرها نقل الزكاة من بلد الربلد الا لقرابة وروي عن ابي العالية انه كان يبعث بزكاة ماله الى المدينة والظن ان بعض العلماء عاب ذلك على من يفعله واما في اثر اصحابنا ابي الموتر وغيره وفد سيل فقيل له ارأيت ان كان في البلد فقراء فسأق من اهل الدعوة وفي غيره فريبا منه اهل الولاية اتدفع الزكاة الى فسأق اهل البلد ام تنقل الى اهل الولاية في غير ذلك البلد فقال النخعي نرى ان فقراء اهل الدعوة من اهل البلد احق بها حتى يستغنوا ولو كانوا فسأقا فلا تدفع الى غيرهم وهم محتاجون والله اعلم

مسئلة

واختلفوا في الذين يكون للرجل على العسر هل يحسبه عليه في الزكاة فاجازه ذلك بعضهم وهو مروي عن الحسن وعطاء وقال ابو عبيد لا يجوز ذلك وبه قال اهل الرأي قالوا وان قضاه ثم تصدق به عليه اجزاه واختلفوا في الغير يعطيه الرجل على ظاهر الفقر ثم يستبين غناه فقيل يجزيه وبه قال ابو حنيفة روي ذلك عن الحسن البصري وابي عبيد وبه قال النعمان وقال بعضهم لا يجزيه وعليه الضمان روي ذلك عن الثوري والحسن بن صالح وغيرهما والله اعلم مسئلة

انتهى

مسئلة اتفق علماء السلف فيما وجدت على ان الزكاة تؤخذ من ملاك الاموال الواجبة فيها اذا كانوا احرارا مسلمين وهي معقول
بالغين واختلفوا في وجوب اخذها من الاملاك الناقصة والاموال المحبسة والعبيد المسخرة واهل الردة والبتامى ونحوهم فالطوليه
اما الاملاك الناقصة فهي اموال من له الدين واموال من هي في يده منه اما من له الدين على الناس فانهم اختلفوا فيها فقال
اصحابنا يزكيها عليها الزكاة ولولم تقبض اذا كانت حالة وهذا في دين الفي خاصة وقال اخرون لازكاة فيها الا بعد
قبضها مع استكمال الحول وبه قال الشافعي في احد قوليه والليث بن سليم او قياسا قوله وقيل انما قبضه زكاة السنة
واحدة وان مات عند العطاء بان سنين اذا كان اصله عن عروض واما ان كان عن غير عروض مثل الميراث فانه يستقبل به الحول
وقد ذكرنا هذه المسئلة فيما تقدم واما الاموال المحبسة اهولها فكالحوايط الموقوفة لتسبيل الله وقد اختلفوا في
زكاة ما يخرج منها فقال اصحابنا لازكاة فيها اصلا وبه قال مكحول وعطا وقال ابو عبيد ان كانت مخرفة على اهل الحاجة فلا
زكاة فيها وان كانت على قوم معينين فيجب الزكاة وقوم اوجبوا فيها الزكاة اذا كان فيها مقدار النصاب روي ذلك
عن مالك بن انس والشافعي والله اعلم واما العبيد فقد اختلفوا في وجوب الزكاة عليهم على ثلاثة اقوال اولها الزكاة
عليهم اصلا وهو مروي عن ابن عمر وجابر من الصحابة والزهري وقتادة ومالك من الفقهاء والثاني ان زكاة مال العبيد على
سيده وهو مذهب اصحابنا وجمهور فقهاء الامصار واهل الرأي وهو الصحيح واوجبت طايفة اخرى على العبد في ماله الزكاة

للصغير رحمه الله ان العبد والمشترك والغريم يجب عليهم الرد واذا وجب عليهم الرد اذكرناها ما فيها اذا تبين لك ان العبد فروع
له واحد من هذه الثلاثة والله اعلم يجب عليه الزكاة في ماله كالحر ثم اختلفوا في وجوب اخذها
من الاملاك الناقصة مثل ان يقول مثلا من ملاك الاموال الممكنا ما الخ يحترز به عن الملك الناقص الذي وقع فيه الخطاب فقوله
والبتامى ونحوه في الطوليه حيث تعرض لمحترزات القيود التي عليه محترز قوله ونحوه عقول وهم المجانين فانه وجوب الزكوة
في اموالهم خلافا لمالك البتامى فقوله وقياسا قوله يعني ان لم يقل به فيقاس عليه كما ذكر وكان المصنف رحمه الله نسي
حيث عند ان الدين مانع فقوله فقال الزكوة عليهم اصلا الخ فقوله قال الزكوة على امواله اصلا كان الظاهر ان يعتاز عن القول
الشايع لانهم يقولون ايضا للزكوة على العبد اصلا وانما تجب على السيد فقوله والشافعي على السيد فقوله وقتادة ومالك من الفقهاء قالوا
لاتجب على السيد في مال عبده لان مالك لا يملك ما يملكه العبد ولا تجب على العبد لعدم تمكن السيد من انتزاعه وكذا في الاصح
عند الشافعية واما عند القايلين ومن وافقهم تجب على السيد لانه المالك لكن ولعله انما اختار عدم ملك العبد لانه اذا اختار عدم ملك العبد
وذلك يجلي عندنا على الدين الذي فوق الحل والله اعلم فقوله ونحوه ولعموم قوله عليه السلام الخ يعني سيظهر ما حمل عليه من تحريم الكتابة
ويزيل ما يقع كثيرا من الفرماء فقوله وبسبب الخطاب في زكوة مال العبد الخ الظاهر ان الاولى ان يقول مثلا وسبب الخطاب يتفهم هل
ملك العبد لما في يده حيث كان للسيد انتزاعه بعد ملكا فيتناوله الخطاب في قوله تعالى واتوا الزكوة او بعد ملكا فلا يتناوله
الى آخر ما ذكره على ان الظاهر عدم كما لا يخفى فقوله فاهرون فتدبر فيه بل الظاهر ان الوارد من الله الخطاب الوارد هنا في باب الزكوة
خاصة فقوله على انه لا يملك تملكا تاما دليل على انه الخ فليراجع فقوله واجبة الخ للكن الخطاب

فرائضها

واما من عرف بين الغني وغيره فلا اعلم له حجة الا ان يقال لما وجب الزكاة في مال الطفل والمجنون والمعتوه وغيرهم يعم الخطاب
في قوله عليه السلام اعرفهم اذن اخذها من اغنيائهم وتوضح في هؤلاء وغيرهم من المسلمين لقوله وارجعها في فقرائهم الا انهم
استثنوا طوايف الاطفال وكاية ابايهم وتوضح في يتامى بواسطة الخلايف والاوصياء والله اعلم فصل في سيرة
تفريق الزكاة على اهلها في الظهور والكتمان قال علماء السلف من اصحابنا اذا كان امام المسلمين ظاهرا

جاير المدخرات اليه بيعث عماله
الى الامصار في كل سنة من سنين
العمر فيجبون الزكاة من اغنيائهم
الرعية الذين حماهم من الظلم واجرا
حقوق الله عليهم وعليهم جان كان
الامام مستغنيا عن الزكاة قسم
العمال من كل بلد في فقراء اهلها
من مواشيهم ومحالبهم يعطون لكل
عشرة فدان رمونة سنة من الكسوة
والنفقة اقتضاها من غير سرف
وان فضل من الصدقة شيء فصرفوه
في اقرب الفرى اليهم ولا يعطوا
الصغير اكثر من مونة سنة
الا ان كان هذيانا فيقضاه بنه
او محتاجا الى التزويج فيعطا
ما يتزوج به بالنظر والاجتهاد
وقال بعض اصحابنا يفرق العامل
ثلث الصدقة في كل بلد جبيت
منهم على فقراءه ويرجع ثلثيها
الى بيت المال فيوضع لاهلها
وان كان الامام محتاجا في عمر
الدولة الى جميعها وصالح
الاسلام اخذها كلها والاجر فيها
على الفقراء كما قد منا ويفضل
ثم البعض في الاسلام والتجوز
والتفجيع واهل الفقه على قدر
ما يرا وان كان الامام محتاجا جر في
له المسلمون منها على قدر مؤنته
هو وعياله الى الحول بالنظر والاجتهاد
قالوا وان عجز الامام فعلى
المسلمين ان يقيموا الانفسهم
حاكما اجتلهم ورعا واكثرهم
فقها وعلما فيستعينون به
امور الاسلام من قبض النوازل و
الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وغير
ذلك

باخراجها الولي ماذا تركها الولي بالظاهر انه يجب على الطفل اذا بلغ بعضها وكذلك سايرحيواناته والله اعلم فقوله
واما من عرف بين الغني وغيره فلا اعلم له حجة الا ان يقال لما وجبت بنص ما في وجب في الارض وغيرها ان ما في جميع الارض لا بد
ان الزكوة فيه اذا كمل فيه النصاب لان الزكوة فيه اما حق الارض او حق الزرع والمتيقن الوجوب الاول عند الخصم فالظاهر ان الوجوب
على الاغنياء والمخاطبين منهم واهل حجتهم ان امر الزكوة الى الامام وكل الامام فكل مال وجد فذكمل فيه النصاب
اخذ منه الزكوة ولا ينظر الى مالك عنده والله اعلم فليحرر وقوله البقر فقد تقدم عندنا حيث مر فواما بين الغني وغيره
في استكمال النصاب حيث قالوا يستتم بنصيب شريكه في الثمن والماشية بين الغني والعسب في ذلك والله اعلم ان
الغني موكول الى صاحبه لانه مال اخذ في الثمن والماشية الى الامام موكول الى العامل فكل مال وجد فذكمل فيه النصاب
اخذ منه الزكوة ولا ينظر الى كونه لمالك واحد او لمالك متعدد وقوله البقر فقد تقدم عندنا حيث مر فواما بين الغني
وغيره وقوله ولا يسقط ما عليه من دين الغني وزين الحبوب والماشية وقد تقدم عن الصنف رحمه الله ما لا اعلم له
شبيهة بينة وقد تقدم عن الايضاح ما يزيل ذلك للكن الظاهر والله اعلم ان الحكم في ذلك ايضا ما تقدم من ان زكوة
الحرث والماشية الى الامام موكولة الى العامل فكل مال وجد فذكمل فيه النصاب اخذ منه الزكوة ولا ينظر الى كون
صاحبه عليه الدين او لا فان زكوة الغني فانها موكولة الى صاحبه وقوله ولا يحال بعضه ميسقط ما عليه من
الدين والله اعلم فليحرر فقوله بواسطة الخلايف والاوصيا ما في الايضاح معللا لذلك لانه لا يمنع منفعة الضعف
وقال ابو يوسف الى آخر ما ذكره فقوله ويكون بعض تلك المخليفة الخ وقوله ولكساهم منها او اشترى لهم منها حر الخ انه يجزيه ذلك ويكون بمنزلة المخليفة
لعزله تعالى ويستدل ذلك عن البيتامى قال اعلم انتهى تنبيه يقع على الصنف رحمه الله المقرر في
النشر لهل الذمة قال كلامه اولا في ثبوت الخلاف في وجوب الزكوة عليهم للكن الاظهر انه اخذ اقال الجواز
اخذها من اهل الذمة قال كلامه ثانيا في تفاوت ما بين عرفا عن الجزية واذا كان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
للانفع منهم لاختلال شرطها وهو الاسلام وغاية كونهم مخاطبون بها مطالعة العذاب عليهم والهلاك
بالله والدليل على انه لا توخذ منهم فوق ما امرت ان اخذ ذا من اغنيائكم وارجعها في فقرائكم فجعلها في اغنياء
المسلمين فقط كما انها ترد في فقرائهم فقط قال في الايضاح واما اهل الذمة فانه لا زكوة عليهم الا على ما ذكرنا
الحربي فانه يوخذ عليهم ضعف ما يوخذ من المسلمين من الهدنة ونحو الخمس والجزية عليهم وكذلك بلغنا عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه استوفى عن نصارى بني تغلب اضعف الجزية وجعلها صدقة واربا ها عليهم الخ وهذا
خلاف لما لك حيث قيل له ارايت نصارى بني تغلب انوخذ منهم في جزيتهم الصدقة بضاعفة قال اسوة ذلك ولو كانت
توخذ كذلك ما جعلناها فصل في سيرة تفريق الزكوة الخ فقوله من سنين الفهر كذا بيمارا بينا من النسخ
بالنبات النون والراجح حذفها للاضافة كما تقرر معلوم فقوله وان كان الامام محتاجا الخ قال في الايضاح
وعند الدولة اولى من اعطاء ابناء الفقراء لان ذلك يعود عليهم بالصلاح لان الصدقة ليست كقسمة المواريث بل
لحصم الخ فقوله ويضيع وان اليه امور الاسلام الخ قال في الايضاح مثل ما كان يفعله المسلمون في حال كتمانهم

وغير ذلك من مصالح الاسلام وفقراء هو الحكم فيه فيعطون اليه زكاتهم واختلفوا فيهم اذا لم يدفعوها اليه فقال قوم هم براء منها وقال قوم لم يبروا منها حتى يضعوها في المستحقين من اهلها لانه بمنزلة الوكيل قالوا ولا ياخذها الا من اهل ولايته ولا يضعها الا في اهل ولايته ايضا وهذا عندي حرج وتضييق والذي اراه والله اعلم انه اذا حصلت عنده هو الناظر فيها يضعها في ذوي الحاجة من المسلمين منه ممن لم يطلع له على كبيرة وذوي العافة من اهل ولايته وغيرهم ولا يجعلها طعاما ياكله المتعلمون منه ولا غيرهم من عوام الناس ويصرف ما في يده مما يرجع اليه من الاموال من وجوه الوصايا والصدقات المتطوع بها وغير ذلك في احياء الاسلام والعدارات عنه وعن اهله وفي ذوي العافة من المسلمين وغيرهم من عوام الناس على قدر ما يراه وان كان الغايب بذلك فقيرا نظر له المسلمون واهل العلم في نفقته ومؤنته مما في يده على قدر ما راوا وما بقي في يده بعد مؤنته من جميع تلك الاموال المجموعة اليه فيصرف في اهله على الاسلوب الذي قدمنا لان ذلك ليس بمال الغنيم وانما هو مال الله يصرف في سبيل طاعته واحياء دينه ولولا ما دخل فيه من امور الاسلام لما عرف بذلك ولا جبيت اليه تلك الاموال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعامله الذي بعثه على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي الي فقام خطيبا فقال في اخر كلامه افلا جلس في بيت امه فلينظر ايهدى اليه ام لا فلعمري لكذلك الاثر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين اهدت امراته الى امراة كسرى فتطيبت به فقال كسرى كافيها بتاجي فكافتها فجعله عمر في بيت المال واعطى امراته ثمن طيبها وهكذا فعل فيما اهدى اليه المشركون لا ولاته جاز اذ ان يفعل مثل ذلك في المال الذي استلفهم اياه ابو موسى الاشعري من بيت المال فقال بعضهم اجعله عليهم قراضا ففعل ذلك عمر رحمه الله لانه لولا الاسلام وسيوف اهله لما عرف اهل الشرك عمر ولا ولاته واما اذا لم يكن من يقوم بامور المسلمين ظاهرا واكتفاء فان السيرة في الزكاة فيما وجدت في اثار اصحابنا ان يجمع صلحاء اهل كل بلد زكاة بلدهم ثم ذلك فيعطى منها كل فقير من اهل البلد مؤنته سنة من النفقة والكسوة قصدا من غير سرف وان فضل شيء قسم في اقرب القرى اليه ولا ينبغي للفقراء ان يطلبوا الزكاة بانفسهم عند اهل المال ان ذلك شين في الاسلام واهله وفي الحديث من تواضع لغني لينال ما في يده احبطه الله ثلثي دينه وقد وصف الله تعالى اهل الصدقة من الفقراء فقال للفقراء الذين احصروا في سبيل الله الى قوله لا يسالون الناس الحافا وفي اثر المشايخ ان سؤال الزكاة انما اخذ من فتوى ابليس لعنه الله وقال بعض مشايخنا جواب من طلب اليك الزكاة ان تقول له هل تولينك بعد و قال بعضهم لا تعطى الزكاة لمن طلبها ورخص فيها بعضهم ان كان من اهلها واما ما تفعله العوام اليوم من جمعهم الزكاة ويدفعون منها اجرة المعلمين للقران ويضعون البقية في بيت حق يجارون بها على انفسهم ويتبعون بها عن اموالهم فلا اعلم احدا من الامة قال بجواز هذا في الزكاة المعروفة فيما ولا فيما وانما المشهور عند مشايخنا وجمهور الامة كما قدمنا ذكره وقد وجدت في اثر بعض اصحابنا انه ينبغي لاهل الصلاح والفضل في الاسلام اذا جمعوا ما قدروا عليه من طلب اموالهم ويدفعوه على يد امين يصرفه في مصالح من المسجد وغيره بمشورتهم والله اعلم وان عدم صاحب الزكاة جميع هذه الوجوه فليدفع زكاته بنفسه الى اهل ولايته وان لم يجدهم فالى اهل الضعف والمسكنة من اهل الوقوف وان عدموا فالى اهل المسكنة من اهل الدعوة وان عدموا من بلده فليقصدهم في اقرب القرى اليه وان تعذر عليه فقراء اهل الدعوة راسا فليجعل زكاته ذهبا او فضة فليبعثها الى اهل الولاية اينما كانوا وهذا معنى قولهم في صدقة الكتمان كتمانية وان تعسر عليه الامر وكان في حيز اهل الخلاف فليقصد بها اهل المسكنة وهي قلت عدا لاته في المسلمين من فقرائهم وان عدموا فعامة فقرائهم ويفضل اهل الضعف والمسكنة منهم وان كان في بلاد الشرك فتعذر عليه فقراء منتحلي الاسلام وخاف فجاة الموت بزكاته ولم يجد الرسول اليهم من سبيل فليدفعها الى اهل الضعف والمسكنة من فقراء اهل الكتاب وان عدموا فغيرهم من فقراء المشركين على قدر قربهم من الاسلام والله اعلم ويجوز لصاحب الزكاة ان يفرقها في اهل ولايته من الفقراء من جميع الاحوال المتقدمة ما خلا زمان الامام العادل وفي دفع الزكاة في اهل ولايته وان يدفعها الى الامام اختلاف بين

العلماء

كانوا ايام يعني حجر فقهم الوايا عبيدة وجابر والربيع من بعدهما والوحطان بعدهما من قادات المسلمين رحمهم الله قوله فقال قوم هم براء منها قال في الايضاح عبارة لا بد بعدها الا المتولي عنه لصاحبه ما في زكوة الكتمان الخ قوله لانه بمنزلة الوكيل قال في الايضاح ولا بد بعدها على هذا القول الا من يتولونه اعني اصحاب الاموال لانه بمنزلة الوكيل وعلى القول الاول بمنزلة اصحاب الاموال قوله ولا يضعها الا في اهل ولايته الخ هذا على القول الاول واما على القول الثاني فانه لا يضعها الا في اهل ولاية ارباب الاموال قوله اجعله عليهم قراضا [illegible] كيف يصير المسلف من رضا فانه مال الامة لا ينقلب امانته ثم ظهر ان القراض في ذلك المال لم يتصرف فيه اولا عمر بن الخطاب بلغ الخبر الى ولدي عمر رحمه الله ان ابا موسى اسلفهم مالا اراد ان يرده في بيت المال [illegible] قراضا لانه لم يرد خيانة منهم والله اعلم قوله ورخص فيه بعضهم اذا كان من اهلها الخ هذا هو الظاهر لقوله تعالى والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال البيضاوي

بين العلماء في الاجزاء عنه والله اعلم **مسألة** ويجوز نيابة الغير في دفع الزكاة عن صاحبها بامارة او وكالة او خلافة ويجزي ذلك اذا كان النايب امينا وان كان غير امين فحتى يعلم انه وضعها في مستحقها وكذلك في قبضها يجزي فيها صاحب الزكاة ان يدفعها الى وكيل الفقراء ويبرا منها ويجوز دفعها للفقراء حاضرة كانت او غايبة اذا بلغت مستحقها والاجارة في حملها على صاحبها وهي في ضمانه حتى يقبضها مستحقها ولا يحتاج في الزكاة الى لفظ القبول وينبغي لصاحبها ان يعلم الفقير انها زكاة لئلا يقبضها هدية فيقبضها في حالة لا يستحق معها اخذ الزكاة اما بكبيرة ارتكبها واما باغناء استغنى عنها والله اعلم وبالله التوفيق

مسألة

واختلفوا فيمن اخذ الزكاة ومعه كبيرة في حال اخذه اياها ثم تاب فقيل يردها الى صاحبها وقيل يضعها في الفقراء وقيل اذا كان فقيرا في حال اخذه اياها ثم تاب من تلك الكبيرة انه لا شيء عليه واما ان اخذها وهو مشرك مستتر بالاسلام او عبد في هيئة الاحرار او غني في زي الفقراء ثم تاب فانه يردها على صاحبها او يدفعها على الفقراء بخلاف صاحب الكبيرة اذا تاب لان في اجازة ذلك له خلافا بين العلماء والعبد والمشرك والغني لا خلاف بين العلماء في ان الزكاة لا تحل لهم والله اعلم

الفصل السادس
في زكاة الفطر

وفي هذا الفصل خمس مسائل تجري مجرى الامهات احداها في حكمها وقد اختلفوا فيه فقال قوم هي فرض روي هذا عن جمهور فقهاء الامصار وبه قال القائلون من اصحابنا وقيل هي سنة روي ذلك عن اهل العراق ويعني الشافعيين من اصحاب مالك وقال

قوم

حق معلوم كالزكاة والصدقات الموظفة للسائل الذي يسال والمحروم الذي لا يسال فيحسب غنيا فيحرم الخ ولعل تسمية في كتاب حرمة البلد من سالها على وجهها فليعطها ومن سالها على غير وجهها فلا يعطها وعن ابن مسعود رضي الله عنه [illegible] من سال عن ظهر غنى جاء ومسألته يوم القيامة في وجهه الخ كما نقل مسألة ويجوز نيابة الغير في دفع الزكاة الخ قوله نيابة الغير اي واحد كان او اكثر الا انه اذا وكل اثنين مثلا جميعا بمعرة واحدة فلا يدفع احدهما شيئا دون صاحبه الا ان جوز له الموكل لانه انما سلطهما على فعل ذلك جميعا فان فعل احد منهما دون صاحبه لم يجز وكذلك ان تخلى او مات فلا يدفع الاخر منهما شيئا على هذا الحال وكذلك ان قبل احدهما الوكالة وابى الاخر فالمعنى في هذا كله واحد بخلاف ما اذا استخلف كل واحد منهما على حدة فانه لا يتوقف فعل احدهما على الاخر ثم قال وان مات صاحب المال قبل ان يدفع الخليفة ما استخلف عليه فانه لا يدفع بعد ذلك الا بامر الورثة لانتقال ذلك الشيء الى الورثة بعد موته وارتفع الوازر وكذلك ان تخلى صاحب المال ارتد فانه لا يدفع شيئا فتامل قوله في دفع الزكوة عن صاحبها اي من مال المستخلف واما لو قال ادفع من مالك في زكوة مالي كذا فانه لا يجزيه قال في الايضاح وكذلك ان قال ادفع عني من مالك كذا وكذا في زكوة مالي ففعل ذلك فانه لا يجزيه ذلك ولو قال له على ان ارد عليك [illegible] لان الوكالة عقد ما بين الموكل والوكيل في شيء فيجوز للموكل انتزاع الوكيل منه لان تصرفه بيده وتصرفه في هذا الموضع انما تصرفه في شيء بيده [illegible] وكذلك لو قال ادفع عني من مالك كذا وكذا [illegible] وهذا الاختلاف فيما لا يستوي والعروض [illegible] والزكوة [illegible] تصرف صاحبه وان ابراه من غير ان يحضر شيئا [illegible] والزكوة بخلاف ذلك والله اعلم قوله حاضرة كانت او غايبة الخ الظاهر ان الضمير في قوله حاضرة كانت او غايبة راجعة الى الزكوة ومقابل كلام الايضاح حيث قال واذا اراد الرجل ان يدفع زكوة ماله فلا يدفعها الا وهي حاضرة وان دفعها وهي غايبة فلا يجزيه ذلك الا ان وصلت اليه [illegible] يتصور دفع الشيء وهو غايب فان دفعه يقتضي ان يكون حاضرا [illegible] والاجارة في حملها على صاحبها [illegible] ويستعمل الدفع فيما يعم الارسال [illegible] وهي في ضمانه حتى يقبضها مستحقها قال في الايضاح وكذلك ان قال اجعلها في مكان كذا وكذا [illegible] فلا يجزيه الا ان وصلت اليه [illegible] قال في الايضاح واذا ارسل اخذها منه فليدفعها [illegible] وفي الحقيقة مال صاحب المال واختلفوا في صاحبها اذا ردها له [illegible] في سبيل الزكوة الخ [illegible] الفقراء [illegible] قال في الايضاح وقال بعضهم لا ياخذها حتى [illegible] كما يجوز دفعها له [illegible] على فقراء المسلمين واولا [illegible] اذا لم يعلمه وابا ان ياخذها منه فانه ينفقها على فقراء المسلمين ويكون بمنزلة صاحب المال [illegible] اذا لم يعرفه [illegible] الفصل السادس في زكوة الفطر

و مال مروج هي منسوخة بالزكاة المفروضة وذهب اصحابنا من اهل العراق واهل المغرب الى انها سنة الا اخذ بها فضيلة وتركها ليس بخطيئة وسبب الخلاف تعارض الآثار وذلك انه ثبت من طريق ابن عمر انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى مما هو هذا الخبر يقتضي الوجوب وثبت عنه ايضا في حديث الاعرابي المشهور وذكر الزكاة فقال هل غيرها فقال لا الا ان تتطوع فمن هب من قال انها فرض الى انها نافلة تحت الزكاة الفرضة وذهب الغير الى انها غير نافلة واحتجوا بما روي عن قيس بن سعد انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا بها قبل نزول الزكاة فلما نزلت لم يامرنا بها ولم ينه عنها ونحن نفعلها والله اعلم المسئلة الثانية على من تجب وعن من تجب اتفقوا على ان اهل الاسلام فيما طيون بها صغارا او كبارا ذكرانا او اناثا احرارا او عبيدا لحديث ابن عمر المتقدم واختلفوا في وجوبها على الفقير بعد اتفاقهم على انها على جميع الناس الامن لا شيء له فروي عن ابي هريرة انه يزكيها على الغني والفقير وروي ذلك عن ابي العالية والشعبي وعطا وجماعة من الفقهاء وقال اصحاب الراي ليس على من نزل له الصدقة زكاة الفطر واتفقوا على انها تجب على الحر في نفسه واذا زكاة عن لا زكاة مال وانها تجب عليه في اولاده الصغار اذا لم يكن لهم مال وفي عبيده ايضا واختلفوا فيما سوى ذلك فقال اخرجها الرجل عن جميع من تلزمه النفقة شرعا نفقته وقال اخرون لا تلزمه في زوجته والاعن خادمها وسبب الخلاف هل العلة في وجوب هذه الفطر الولاية او وجوب النفقة الشرعية فمن قال الولاية اوجب على الولي اخراج الصدقة عن كل من يليه من طفل او عبد او زوجة كان هؤلاء ممالم يكن ومن ذهب الى ان العلة فيها وجوب النفقة قال تجب عليه اخراجها عن كل من تجب عليه نفقته بالشرع لقوله عليه السلام يخرجها الرجل عمن يعوله واختلفوا في العبد المشترك فقال اهل الكوفة على سيده زكاته وقيل ليس عليه في الكافر زكاة وسبب الخلاف هو تنازعهم في الزيادة الواردة في الحديث وهو قوله على كل صغير وكبير من المسلمين واختلفوا في عبيد التجارة ايضا وسبب الخلاف فيهم معارضة القياس للعموم الوارد في اسم العبد وذلك انه يقتضي وجوب الزكاة في جميع العبيد والقياس الخصوص له هو اجماعهم على انه لا تجب في مال واحد زكاتان والله اعلم المسئلة الثالثة وهي صفات

المسئلة الثالثة وهي صفاته اختلفوا فيه فمذهب اصحابنا يخرجها الحر من جل قوته من قمح او شعير او ذرة او زبيب او لحم او لبن او نحو ذلك مما ياكله ماخلا بقول الصحراء وقال اخرون انما تخرج من البر او الشعير او التمر او الزبيب او الاقط وانه مخير في اخراج ايها شاء وسبب الخلاف اختلافهم في مفهوم حديث ابي سعيد الخدري انه قال كنا نخرج زكاة الفطر في عهد النبي عليه السلام صاعا من طعام او شعير او تمر او اقط فمن فهم من هذا الحديث التخيير قال اني هذه اخرج اجزاه ومن فهم منه انه انما اخرج بسبب اعتبار قوت الانسان قال لا اول وعند اصحابنا لا تعطا زكاة انسان واحد من جنسين والله اعلم المسئلة الرابعة في مقدار ما يخرج عن كل انسان من القمح قال بعضهم نصف صاع من القمح او صاع من شعير وغيره مما يقوته وروي ذلك حديثا ان النبي عليه السلام قال في هذه الفطرة انها صاع من بر بين اثنين او صاع من شعير او تمر على كل واحد وقال اخرون لا يجزي من القمح اقل من صاع لحديث ابي سعيد المتقدم ثم ذكر فيها صاعا من طعام او شعير الحديث قالوا واما ما يفهم من الطعام القمح وبهذا يقول اصحابنا ووافقهم على ذلك الشافعي ومالك بن انس والقول الاول مروي عن ابي حنيفة واصحابه والله اعلم

المسئلة الخامسة

واختلفوا متى يستحب اخراجها بعد ما ثبت ان النبي عليه السلام امر باخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة وقد اتفقوا على انها تجب في اخر رمضان لحديث ابن عمر المتقدم واختلفوا في تحديد الوقت فقال قوم تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر روي ذلك عن ابي حنيفة وقيل تجب بغروب الشمس من اخر يوم من رمضان وبه قال الشافعي وسبب الخلاف هل هي عبادة متعلقة بخروج رمضان او بيوم العيد لان ليلة العيد ليست من رمضان وعبادة هذا الخلاف في القولة يوم الفطر قبل الفجر من يوم العيد بعد وجوب الشمس هل يجب ان يخرج عنه ام لا والله اعلم ويستحب اخراجها قبل الصلاة لحديث ابن عباس المتقدم وبه قال اكابر الصحابة كابن عباس وابن

وهذا مما يدل على ان الزكاة واجبة في يوم العيد وليلته وليست في يوم العيد وليلته

ابن عباس وابن عمر وكثير من الفقهاء وعند المحققين انها فطرة الى يوم الاضحى وروي عن ابن سيرين والنخعي انهما يرخصان
في تاخيرها عن يوم الفطر **المسئلة السادسة** فيمن يستحق اخذها قال اصحابنا تصرف لاهل الولاية كزكاة الفريضة
وقال غيرهم تصرف الى عامة فقراء الاسلام ليستغنوا عن السؤال في ذلك اليوم وزعم بعضهم انه يصرف منها الى فقراء اهل
الذمة واشترط قوم ان يكونوا رهبانا وسبب الخلاف هل جواز اخذها بالفقر فقط ام بالفقر والاسلام جميعا فمن قال بالفقر
اجازها لاهل الذمة ومن قال بالفقر والاسلام منعها منهم والله اعلم **فصل** ويستحب للانسان اذا اراد اخراج الزكاة الواجبة ان يصلي ركعتين ويدعو الله تعالى ان يوفقه لبضعها مواضعها واداءها مع اهلها فينبغي له ان يتطوع بشيء من الصدقة ينوي بها الاحتياط لما عليه من الفريضة اذ جاء في الحديث ان الفرائض تكمل يوم القيامة بالتطوع ويصرفها سرا ويؤثر بها الاقارب والجيران ويكثر منها في شهر رمضان والله اعلم

من قال تجب بغروب الشمس قال لا تخرج عند حدوثه بعد وقت الوجوب ومن قال تجب بطلوع الفجر قال تخرج عند حدوثه
قبل وقت الوجوب مثل حدوث الاولاد حدوث الازواج والعبيد وما تلف على عكس هذا اعني ما تلف او خرج من ملكه
وقت الوجوب ليس عليه فيه شيء وما تلف او خرج من ملكه بعد وقت الوجوب لزمه الاخراج عليه فتحص
فطرة الى يوم الاضحى قال في الايضاح فضلا جعلوا الشهر الى ميقاتا لعله والله اعلم فتحص ان يصلي ركعتين ويدعوا
الله قال في الايضاح واذا اراد اخراج الزكاة فانه يستحب ان يغتسل ويمس الطيب ولبس ثيابا نظيفة تسعها ويعزل
العاشر فتحص ويعم فيها سر الى الضمير راجع الى الصدقة التي يتطوع بها بدليل كلامه في الفنا المرجية قال
بعد حكاية قوله ان تبدوا الصدقات الآية ما نصه وفي التفسير قال اهل المعاني هذه الآية في صدقة التطوع
لاجماع العلماء ان الزكاة المفروضة اعلانها افضل كما ان الصلاة المكتوبة في الجماعة افضل من افرادها وكذلك
سائر الفرائض لمعنيين احدهما ليقتدي به الناس الثاني لئلا يساء به الظن ولا رياء في الفرض واما النوافل
والفضائل فاخفاؤها افضل لانه ابعد من الظهور لقولهم صدقة الكتمان كثمانية او يقال الاعلان افضل بالنظر
الى الاموال الظاهرة لا ما هو التي يظهر فيها الاقتداء ... الظن والله اعلم فليحرر

الركن الرابع في قاعدة الصيام المعروف
وما يتعلق به

قوله الصيام المفروض الخ اي من غير سبب في وقت معين فتحص منقطع عذره بان كان حاضرا صحيحا ويزاد في الغير الذي كان
ان لا يكون بها مانع من الحيض او النفاس فتحص وقدمه في ترتيب الفروض الخ وذلك لانه فرض في السنة الثانية من
الهجرة لليلتين خلتا من شعبان وفي نصف شعبان حولت القبلة واما الزكاة ففيها خلاف فقيل فرضت ايضا في
السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر وقيل في الرابعة وقيل قبل الهجرة وبينت بعدها وهل كان قبله
صوم ثم نسخ او لا قولان وعلى الاول فهل الايام الاخيرة التي ورد فيها خلاف الصوم وجب في الاسلام فقيل عاشوراء
وقيل ثلاثة من كل شهر انتهى ... ثلاثة ايام من كل شهر ويوم عاشوراء ثم نسخ وهل برمضان او بايام معدودات
ثم نسخت برمضان وقال ... الى ... رمضان خيرة بين الصيام و... الطعام والشراب والجماع ثم نسخ الجميع
... تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاوجب الصيام ... والشراب والجماع الى ...
العشاء ... زوجته ... فانزل الله ...
تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم الآية انتهى فتحص ... معنى ...
معرفته للمعنى ... معرفة المعنى ... الشرعية ...
غير معرفة المعنى ...
الى ... الشرعية ... الاوقات والعدد ...
والسر ... غير معرفة المعنى ... وجنس ... فيه

اعلم ان الله تعالى اوجب فرض الصيام على كل مكلف منقطع عذره من جميع الانام وقدمه في ترتيب الفروض الشرعية على الزكاة وغيرها من واجب الحقوق المالية وان كانت الزكاة على الصوم في ترتيب اركان هذا الكتاب اذ كانت مقرونة بالصلاة في القرآن وفي احاديث الرسول المنزل اليه البيان وفرض سبحانه الصوم على الامة الطاهرة ولا عبثا لكسر شهوة النفس التي هي الة الشيطان وليتذكروا اذا صاموا رمضان ما يقاسيه ذووا الفاقة من شدة المجاعة طول الزمان فتسخو انفسهم حينئذ بدفع الزكاة وغيرها من الحقوق الواجبة عليهم وقيل ان يوسف عليه السلام الجوع ويملك خزائن الارض فقال اخاف ان اشبع فانسى الجائع ...

فقال اخاف اذا شبعت ان انسى اهل الجوع ثم ان الله تعالى جعل في الصوم واجبا يتعلق العقاب بتركه وهو ما يجب
لنفس الزمان كصيام شهر رمضان ومنه ما يجب لعلة الحنث في الايمان كصيام الكفارات من القتل والظهار وغير
ذلك ومنه ما يجب بايجاب الانسان على نفسه كصيام النذر الواجب عليه ثم جعل تعالى في الصوم مسنونا ومندوبا
اليه تتعلق الفضيلة بامتثاله ولا يتوجه الوعيد الى تاركه وسياتي في اخر الكتاب ان شاء الله ولا يتضمن
كتابنا هذا من اقسام واجب الصوم الا رمضان والكلام فيه ينحصر في ثمانية ابواب احدها في حكمه ومعناه
اما حكم صومه فهو الوجوب بظاهر الكتاب والسنة واجماع من الامة اما الكتاب فقول الله تعالى كتب
عليكم الصيام الآية ومعنى كتب اي فرض واوجب ومن السنة قول النبي عليه السلام بني الاسلام على خمس فذكر فيها
الصوم وقوله للاعرابي وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره قال لا الا ان تتطوع واما الاجماع فانه لم ينقل
الينا في ايجاب صومه خلاف عن احد من الامة واما تعيين شهر رمضان لمحل الصوم فتعريف الله اياه بالاضافة
في قوله شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ثم ذكر تعريفه بالالف واللام فقال فمن شهد منكم الشهر فليصمه
فنكره المعرفة عند اهل العربية تكرار واما النكرة فتكريرها اغيار الدليل على ذلك قول الله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا فالعسر واحد واليسر اثنان لقوله عليه السلام لن يغلب عسر واحد يسرين والله اعلم واما معناه فهو على وجهين لغوي وشرعي فاللغوي هو الامساك والشرعي هو الامساك عن الطعام والشراب والجماع وغيره من جميع ما يفسد الصوم والله اعلم

الباب الثاني
في اسباب الصوم

وفيه مقدمة وثلاثة فصول فالمقدمة تحتوي على صوم يوم الشك واختلاف الناس فيه وقد اجمع جمهور العلماء على ثبوت النهي عن صيام يوم الشك على انه من رمضان لقوله

النية فتحص ومنه ما يجب الا ان تركه منه هذا ولما بعده للاشعار بانه الخطاب المقصود وعدم الحصر فتحص واما تعيين شهر
رمضان الخ هذا الجواب عن سؤال مقدر استشعره صاحب الايضاح رحمه الله حيث قال بعد قوله تعالى كتب عليكم
الصيام بان قال قائل فليس في هذه الآية ما يدل على تخصيص الصوم بشهر رمضان قيل له خصصته آية اخرى وهو قوله عز
وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات الى ايام المعدودات التي كتب عليكم الصيام فيهن هي شهر
رمضان ثم قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه فعرفه بالالف واللام تعريف العهد ليعلم ان الشهر المذكور المتقدم
... وبيوم هذه الاستعاذة الى الاكثار لكن الاسم لم يختلف فيه الخ وقوله الايام المعدودات الخ فيه اشارة الى ان شهر
رمضان ... احد وقت فتحص واما النكرة فتكريرها اغيار هذه القاعدة اغلبية لا ...
تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله فتحص فاللغوي هو الامساك فيقال للصمت ... الريح عن الهبوب ...
... المتناقضة ... صائم وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما ...
غيره فتحص هو الامساك عن الطعام والشراب الخ هذا التعريف ناقص لعدم استيعابه جميع ...
طلوع الفجر الى غروب الشمس ... على ثبوت النهي عن صوم يوم الشك ... رمضان ...
الله ... يوم الشك ... رمضان ... الايضاح ...
للايضاح يوم الشك ... رمضان ...
معروفا ... يوم الشك ...
بغير ...
يقتضي اتفاق اصحابنا على هذا القول وكلام الايضاح صريح في ثبوت الخلاف بينهم رحمهم الله حيث قال واختلف العلماء
في صيامه ... التحريم وحكم على من صام بالعصيان لما روي عن النبي ... نهى عن صوم يوم الشك

عليه السلام لا تتقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله وقد اختلفوا في صومه فقال اكثر العلماء من
الصحابة والتابعين لا يجوز صومه روي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وحذيفة وابن مسعود وعمار رحمهم الله وبه
قال ابن عباس وابو هريرة وانس وابو وائل وعكرمة وابن المسيب والنخعي والشعبي وابن جريج والاوزاعي
وغيرهم وهو قول ابي عبيدة والعامة من فقهائنا واجاز اخرون صيامه وذكروا عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت
تصوم اليوم الذي يغمى على الناس فيه وروي عن عائشة انها قالت اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر
يوما من رمضان والصحيح القول الاول لظاهر الاحاديث التي توجب مفهومها تعلق الصوم بالرؤية او بالخبر
ان شاء الله واختلفوا في تحريم صيامه تطوعا اذا حال دونه سحاب فكرهه بعضهم وبه قال جابر بن زيد وكان ابن عباس
يامر بعمل ما بينهما وبه قال ابو هريرة وعن عكرمة قال من صام هذا اليوم يعني يوم الشك فقد عصى الله ورسوله
ورخصت طائفة في صومه تطوعا روي ذلك عن الاوزاعي والليث بن سعد واحمد واسحاق واهل الراي وحجتهم ما روي
عن النبي عليه السلام انه قال لا تتقدموا رمضان بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك صوما كان احدكم يصومه فليصمه

والمعمول به عند اصحابنا في يوم الشك الامساك عن الطعام حتى ينتشر الناس وترجع الرعاة فان صح انه من رمضان نووه
والا افطروا وعلى الحج الاعادة من افطره ومن صامه لانه صامه على غير نية والله اعلم ٨ الفصل الاول ٨ ٨
في احد سببي موجب الصوم وهو الروية للهلال لقوله عليه السلام صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاقدروا
له فاجمع العلماء على ان الشهر العربي يكون تسعا وعشرين يوما ويكون ثلاثين لثبوت ذلك في الحديث واجمعوا على
ان الاعتبار في تحديد طرفي
رمضان انما هو الروية لحديث
المتقدم واعني بالروية اول
ظهور القمر بعد السرار واختلفوا
في الحكم اذا غم الشهر ولم تكن
الروية في وقتها المعتبر لها
فذهب جمهور العلماء الى ان
الحكم في ذلك اكمال العدة
ثلاثين يوما فان كان الذي
غم هلال اول الشهر عد الشهر
الذي قبله ثلاثين وكان اول
رمضان الحادي والثلاثين
وان كان الذي غم هلال اخر
الشهر صام الناس ثلاثين
يوما الا ما روي عن ابن عمر انه
ذهب الى انه ان كان المغمى
هلال اول الشهر صام الناس
اليوم المعروف بيوم الشك
والله اعلم وروي عن مطرف
بن الشخير وكان من التابعين
انه اذا غم الهلال اعتبر الحساب
بسير الشمس والقمر ومثله
روي عن الشافعي انه قال من كان
مذهبه الاستدلال بالنجوم و
منازل القمر ثم تبين له من قبل
ذلك ان الهلال مرئي وقد
غم فانه يعتقد الصوم ويجزيه
وسبب الخلاف الاحتمال الذي
في قوله عليه السلام فان غم عليكم
فاقدروا له فذهب اكثر العلماء
الى ان تاويله اكمال العدة ثلاثين
يوما وذهب اخرون الى ان معناه
التقدير بالحساب النجومي ومنهم
من راى ان معناه ان يصبح المرء
صايما وهو مذهب ابن عمر
كما ذكرنا فيما روي
عنه والله اعلم
وكان

وهو اخر يوم من شعبان وبعضهم لم يروا صومه محرما وراوه مكروها وبعضهم خيروا بين صيامه وافطاره وقال بعض
صومه احوط من افطاره وقد روي عن ابن سيرين انه قال اللهم الا ان يقال اصحابنا اعم من فقهائنا او يقال اراد المصنف
رحمه الله بعامة فقهائنا غالبهم قوله حتى ينتشر الناس وترجع الرعاة الخ قال في الايضاح فذكروا انه في ذلك
سنة وهي انهم استحسنوا لا ايجابا قوله لانه صامه على غير نية قال في الايضاح انما انعقد صومه على غير نية
في الابتداء وبعضهم يرى مجيء الخبر في ذلك اليوم او بعد ذلك اليوم وقالوا ان جاء الخبر في ذلك اليوم اعتد به
وان جاء بعد القضاء او في الشهر او بعد انقضاء الشهر فلا يعتد به وعليه يدل ما واكثر قول الفقهاء انه لا بدل
عليه الا ان جاء الخبر بعد انقضاء الشهر لانه انما جاء الخبر بعد انقضاء الفريضة واما ابو حنيفة وصاحباه فانهم
قالوا من صام يوما ينويه به تطوعا ثم علم انه من رمضان انه يجزيه عن فرضه من رمضان ويتقلب عندهم الى الفرض
لا زمنه عندهم يختص بعده الخ الفصل الاول قوله في احد سببي موجب الصوم وهو الروية الخ سياتي ان
السبب الثاني هو الخبر وبقي سبب ثالث وهو استكمال ثلاثين يوما قال في الايضاح ولا يقع الصوم الا بعلم
وعلى نية وكذلك ساير الصلوات لا تقع الا بعلم الاركان اما العلم فهو اجب على كل مكلف اذا دخل شهر رمضان
ان يعلم كيفية العمل وكيف يمتثل وبعلم بوجوب الثواب عن العمل وهذا العلم انما يضيق عليه حين يضيق عليه
الترك واما العلم بدخول شهر رمضان فانه يحصل بثلاثة اشياء احدها الروية والثاني الخبر والثالث
استكمال ثلاثين يوما الخ قوله فاقدروا له هو من قدر بفتح الدال المخففة فمعناه الامر منه وعليه قال في الصحاح
وقدرت الشيء اقدره قدرا من التقدير وفي الحديث اذا غم عليكم الهلال فاقدروا له اي اتموا ثلاثين الخ قوله
لثبوت ذلك في الحديث الحاجة الى الاستدلال على ذلك بالحديث والاولى تعبيره بالعقل الا ان هذا امر ثابت عند
جميع الناس بالاستقراء قوله بعد السرار في الصحاح وسرار الشهر بالكسر اخر ليلة منه وكذلك
سراره وسراره وهو مشتق من قولهم استسر القمر اي خفي ليلة السرار فربما كان ليلة وربما كان ليلتين قوله
اذا كان المغمى هكذا ايضا رايناه في النسخ والماضي المعروف لا اسم مفعول الا انه يسمع له وجه وظاهر كلام الصحاح
في غم المبني للفاعل انه لم يسمع له وجه وانما وجه بالمصدر حيث قال وغم يوما بالفتح مطرت ويوم غم اذا كان
يا خذ بالنفس من شدة الحر واغم يومنا مثله وليلة غم وصفا بالمصدر كما تقول ماء غور وحكا ابو عبيد عن ابي
زيد ليلتنا مغمة بالفتح مثل الحسن وليلة غمة اذا كان على السماء غيم مثل رمي ويوم غم وغم عليه الخبر على ما لم
يسم فاعله اي استعجم مثل غمي يقال ايضا غم الهلال على الناس اي استتر عليهم غم او غيره فلم يروه
يقال ايضا المغمى حكى ابن السكيت عن الفراء صمنا للغمى والغمة بالفتح والضم جميعا اذا غم عليهم الهلال وصمنا للغمى
على فعلاء بالفتح والضم الخ فظهر بان الاسم الفاعل والاسم المفعول اصلا مثل النسخة الا ان كان الغمى بالقصر
او الغماء بالفتح والمد فليراجع والله اعلم ويحتمل انه اسم مفعول من اغمي الخبر الا ان ظاهر كلام الصحاح
انه لا يقال اغمي الهلال حيث لم يتعرض له وبذلك يشعر كلام المصنف حيث قال اذا غم الهلال والله اعلم

وكان جابر بن زيد والحسن اذا غم اصبحا مفطرين **مسئلة** واختلف العلماء في وقت اعتبار روية الهلال مع اتفاقهم
على انه اذا رئي بالعشي انه من الليلة المقبلة واختلفوا اذا رئي في ساير اوقات النهار فذهب اصحابنا وبعض فقهاء الامصار
الى انه في اي وقت رئي من النهار انه من الليلة المقبلة روي ذلك عن الشافعي وابي حنيفة ومالك بن انس وغيرهم وذهب
اخرون الى انه ان رئي قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وان رئي بعد الزوال فهو من الليلة المقبلة وروي مثله عن
سفيان الثوري وابي يوسف صاحب ابي حنيفة وبعض اصحاب مالك والله اعلم وسبب الخلاف التحري فيما سبيله
التجربة والرجوع الى الاثار المروية
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
واحتج اصحاب القول الاول بما روي
عن ابي وايل انه قال اتانا كتاب عمر
ان الاهلة بعضها اكبر من بعض
وانها اذا رئيت بالنهار
فاذا رايتم الهلال فلا تفطروا حتى
يشهد رجلان انهما راياه بالامس
والثاني ما روي عنه انه بلغه ان
قوما راوا الهلال بعد الزوال فافطروا
فكتب اليهم يلومهم فقال اذا
رايتموه نهارا قبل الزوال فافطروا
وان رايتموه بعد الزوال فلا تفطروا
والقول الاول اصح فيما وجدت
في اثر بعض اصحابنا وزعم انه
قول ابي عبيدة والعامة من
فقهائنا وهو مروي عن عمر وابنه
وابن مسعود وعثمان واكثر
فقهاء الامصار والله اعلم ٨ ٨
مسئلة
واتفق اكثر العلماء على ان من ابصر
هلال الصوم وحده ان عليه ان
يصوم وزعم بعضهم انه لا يصوم
الا بروية غيره وبه قال عطا
بن ابي رباح فيما روي عنه و
اختلفوا هل يفطر بروينه فذهب
بعضهم الى انه يفطر وبه قال
ابو بكر بن عبد المنذر والشافعي
وهو قول اصحابنا الا انهم قالوا
يفطر سرا لئلا يبيح البراة من
نفسه وذهب اخرون الى انه لا
يفطر روي ذلك عن مالك بن انس
وابي حنيفة وهذا الامعنى له لان النبي عليه السلام قال صوموا لرويته وافطروا لرويته فحصول العلم بالروية يقع من طريقين احدهما
الحس كما قدمنا وبه يحصل العلم باتفاق العلماء والثاني الخبر وهو احد سببي موجب الصوم وسنذكره ان شاء الله
الفصل الثاني في السبب الاخر الموجب للصوم وهو الخبر وفيه ثلاث مسايل احدها في عدد المخبرين الذين يجب
قبول خبرهم عند الروية فقال اصحابنا يجب الصيام بخبر العدل الواحد ولا يفطر الا بشهادة عدلين روي ذلك عن مالك بن انس
والاوزاعي والليث بن سعد وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطا وغيره واجاز بعضهم شهادة الواحد في الصوم والافطار
وسبب

ثم راجعت في فتح الباري في قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم روايات متعددة غم والغمي وغبي بفتح الغين وتخفيف
الموحدة وغم بتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم والكل بمعنى واما غبي فهو ماخوذ من الغباوة وهو عدم
الفطنة وهي استعارة لخفاء الهلال الخ قوله اذا غم اصبحا مفطرين لانه تقدم عن الايضاح ان الامساك حتى ترجع
الرعاة مستحب وليس بواجب قوله واختلفوا تاكيد لقوله اولا واختلف العلماء قوله فذهب اصحابنا وبعض
فقهاء الامصار الى انه في اي وقت رئي الخ اختلفت الروايات عن اصحابنا في هذه المسئلة بين المصنف وصاحب الايضاح رحمهما
الله فانه قال في الايضاح اختلفوا اذا رئي في ساير اوقات النهار فقال بعضهم اذا رئي قبل الزوال او عند الشمس
فهو من الليلة الماضية وان رئي بعد الزوال فهو من الليلة المقبلة والدليل على هذا القول القياس والتجربة لان القمر
لا يرى والشمس بعد لم تغب الا وهو بعيد عنها الا انه حينئذ يكون اكثر من قوس الروية وقال بعضهم ان القمر
في اي وقت رئي من النهار انه من اليوم المستقبل كحكم رويته بالعشي الى ان قال والقول الاول وهو قول اصحابنا والله
اعلم قوله واحتج اصحاب القول الاول الخ تقابل ان يقال البعض في هذا الاثر المروي عن عمر رضي الله عنه دليل على ما ذهب
اليه اصحاب القول الاول لاحتمال التخصيص في قوله فاذا رايتم الهلال اي بعد الزوال فلا تفطروا والحمل على المطلق يحصل
الموافقة بين الاثرين المرويين عن عمر رضي الله عنه والله اعلم قوله والثاني ما روي لعله والثاني بما روي الخ واحتج
اصحاب القول الثاني بما روي بان هذا الاثر صريح في مذهبهم قوله والقول الاول اصح الخ انظره مع ما نقلنا عن الايضاح
قوله الا بروية غيره الخ انظر كيف رجح روية غيره على رويته مع ان رويته تفيد العلم اليقين وروية غيره تفيد الظن فقط
ولم يحك في الايضاح في رويته خلافا لا في الصوم ولا في الافطار قوله لئلا يبيح البراة من نفسه الخ قال في الايضاح لانه
غير مصدق في ذلك لانا لا نصدق احدا في شيء حرمه الله عز وجل في حقنا بغير بيان قوله فحصول العلم بالروية يقع
من طريقين الخ اي واما حصول العلم بدخول الشهر فيحصل بثلاث طرق وهي الحس والخبر واستكمال ثلاثين يوما
لكن في قوله فحصول العلم بالروية الخ تاما مع ما تقدم من جعل سببي موجب الصوم شيئين وهما الروية والخبر
فان الا ان يكون الخبر من طريق الروية الخبر سبب موجب الصوم في الروية على كلامه اللهم الا ان يقال اراد بالروية ما يعم
تفسيرها كان بالحس بدليل كلامه هنا اي قوله فحصول العلم بالروية الخ اراد بالعلم ما يشمل الظن لان الخبر اذا لم
يبلغ التواتر لا يفيد الا الظن لان الشهادة تفيد حكما ولا تفيد علما قوله وقال اخرون لا يفطر ولا يفطر الا بشهادة
عدلين الخ قال في الايضاح وذلك انه عنده قولا للصحابة كما لا يفطر به وقال ابو عبد الله محمد بن بركة في كتابه الذي
عنده ان الواجب ان يعتقد الصيام باحد ثلاث جهات اما روية هلال رمضان او اكمال عدة هلال شعبان او خبر يوجب
البيان ومنه تثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الشك بخبر الواحد لا يزيل الشك من قلوبنا فاذا وجدنا ما
ما يزيل الشك وجب فرض الصوم الخ والصحيح ما عليه اصحابنا لان خبر الامين يوجب العمل وان لم يوجب العلم كما في رواية

وسبب الخلاف في هذا اختلاف الآثار وترجمة الخبرين اي يكون من باب الشهادة او من باب العمل بالاحاديث الخ
اقول اما الاثر فحديث الاعرابي العروي من طريق ابن عباس قال يا رسول الله اجهرت الهلال الليلة فقال اتشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله قال نعم قال عليه السلام فمن يا بلال فاذن في الناس فليصوموا غدا وبهذا اياخذ اصحابنا والحديث الاخر مارويه
انه عليه السلام قال صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما فان شهد شاهدان فصوموا
وافطروا واخذ اصحابنا ومن وافقهم
انما امروا بامرين هلال الصوم وهلال
الفطر لمكان سعة تربعة الا
يخفى من لابوق به انه رؤية الهلال
وهو بعد ما يره وقبل انفاذ وا
شهادة العدل الافطار واجازوا
في الصوم لانه في الصوم شاهد
على نفسه وفي الافطار شاهد
لغيره والله اعلم وبذلك
روي عن بعضهم في الصوم اجازة
قول العبد والامة ولا يجوز في
الافطار الا شهادة رجلين او
رجل وامرأتين وقال اصحابنا يصلح
باثنين واحد وباثنين واثنين
وامرأتين اثنتين وثلاث نفر
من اهل المحلة اذا لم يستتروا و
بالشهرة التي لا تدفع والله اعلم
مسئلة الثانية ٨٨
واختلفوا في الهلال يراه اهل
بلد ولا يراه غيرهم فروي عن
عكرمة انه قال لكل قوم رؤيتهم
وروي مثله عن سالم بن عبيد الله
وابن عباس وغيرهم وقال اخرون
اذا ثبت ان اهل بلد رأوه يعمل
من ابطر بعدهم الى الغاروي
في الكتاب عن الشافعي والليث
بن سعيد واهل العلم بنته والله
اعلم وسبب الخلاف تعارض
النظر والاثر اما النظر فهو ان
الهلال اذا لم يختلف حظه العلما
كل الاختلاف وجب ان يحمل بعضها
على بعض واما الاثر فما روي عن
بعضهم انه قال قدمت من الشام
الى المدينة في آخر رمضان فسألني
ابن عباس متى رأيتم الهلال فقلت
رحمه الله صاحب المذهب في هذه المسئلة لانها غير منصوصة عندنا على ما في الايضاح حيث قال بل نقول اذا

ان كل بلد ورؤيته قريبا وبعده والنظر يعطي الفرق بين البلاد النائية والقريبة لانهم اجمعوا فيما وجدت على انه لا يراعى
في الك البلد ان النائية كالا فاقي لمس والحجاز والله اعلم المسئلة الثالثة واذا صح رمضان بشهادة العدل
الواحد فلم يصمه احد منا فانه لا يقبل فيه الا شهادة عدلين كذا في الاسرار وان صاموا ثلاثين يوما بشهادة العدل
خسيسة لاتفاق المسلمين على قبول قول الثقة في موضعه والفرق بينه وبين ما تقدم لك ان هذا مختلف فيه واما ان صح بشهادة
عدلين او بالشهرة فلم يصمه فعليه الكفارة مع لزوم الكفر اياه عند اصحابنا الا ان عند بعضهم ان ابى عما الجهالة فعليه
يوم لا غير والله اعلم بقي هنا امور تتعلق من المسايل يتزما في الوجوب اعني تحقيقه طريق الشهر الفصل
الثالث فيما يتعلق بزوال الامساك عن الطعام والشراب وغيرهما وفيه اجمعوا على ان اخره مغيب الشمس
لقوله تعالى عليه السلام اذا اقبل
الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا
واغربت الشمس
فقد افطر الصايم اكل او لم يأكل
وقوله اذا سقط القرص وجب
الافطار واختلفوا ايجمع افطر
وهو بر اذا الشمس قد غابت
وهي بعد لم تغب فقال كثير
من اهل العلم يفطر يوما فكانه
لقوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل روي ذلك عن ابن عباس
وعمر بن الخطاب ومعاوية وبه
قال علما وسعيد بن جبير
ومجاهد والزهري وغيرهم
من فقهاء الامصار واهل الراي
وقال اخرون لا يفطر عليه روي
ذلك عن الحسن البصري و
غيره وزعموا انه بمنزلة الناسي
والاول اصح مسئلة
واختلفوا في اول زمان الامساك
فقال اصحابنا وجمهور الفقهاء هو
طلوع الفجر الثاني المستطير الابيض
المعترض في الافق لثبوت ذلك
في الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبه قال عمر بن الخطاب
وابن عباس وعوام علماء الامصار
وشذت طرفة فقالوا هو
الاحمر الذي يكون بعد الابيض
وزعموا مثله عن علي وابن
مسعود وان حذيفة لما طلع الفجر تسحر ثم صلى وعن مسروق انه قال لهم كانوا يعدون الفجر فجركم هذا انما كانوا يعدون
الفجر الذي يطأ البيوت والطرق وسبب الخلاف في هذا اشتراك اسم الفجر واختلاف الآثار والاصح ما قدمناه والدليل قوله تعالى
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود في موضع النزاع وهو قوله عليه السلام فانه لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره
فانه يؤذن او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وليس ان يقول الفجر او الصبح هكذا وهكذا حتى يستطير هكذا
مسئلة
واختلفوا في الحد المحرم للاكل فقال قوم هو طلوع الفجر نفسه وقال اخرون هو تبينه عند الناظر اليه والاجمال يحتاج له حتى
يتبين له وان كان قد طلع وعايبة الخلاف انا ذكرنا سبب من ظن انه لم يطلع بعد ما اكل فمن قال الحد في ذلك هو الطلوع

قبلة الرؤية بالفجر حتى لزم هل من بعد الوقت اعني هل يجب على اهل بلد الا يلزم برؤية بلد اخر وان ذلك
رؤية بلد اخر لكل رؤية مثل له في ذلك والله اعلم اختلف في الجواب في ذلك فمال بعضهم كل بلد ورؤيته معتبر في
حقه ومال بعضهم بخلاف ذلك في بلاد القريبة والنظر يوجب عندنا هذا القول وهو الفرق للكل كالا فاق فيما
سبق في كتاب الحج مرجع في ثبوت الخلاف بين اصحابنا هل لكل قوم هلالهم او للحيثية فان في الاثر فيما جاء في ذلك
ثم جلها فقهاء امصارهم واهل البوادي بلادهم ثم لهم اهل بلادهم ان يستمروا بالحجة سبعة ايام ويفطروا والذكر ثم
انفع صاموا بالبادية رمضان عن صلتهم فعلى هذا لو شهد عدل الحجاز كلها وهذا الغلب ان الرؤية لكم خاصة هم
الحجاج وذكر في جواب الاصل ايضا انه اذا ثبت رؤية هلال بلادهم فيلزم الوقوف وهو ذلك بشهادة العدول
ان تطبيع الاعادة لجهة انتهى اللهم الا ان يقال انما نصب لهذا ذلك للمخاطبين لكون الحجاج لم يتعرضوا لاثبات الصوم
والله اعلم ويلحق ان كل بلد ورؤيته الظاهر ان اعراب على حد كل رجل وضيعته وان الخبر لحق وجب عند البصريين لصوم
ولو الضحية صدده والتغرير مظان الى كل بلد ورؤيته معتبر ولكن لا تتعلق تلك الرؤية الوبلد الخ والله اعلم قلت والنظر
يعطي الفرق الخ رجح رحمه الله الى نظره في اختيار احد القولين كما قبل صاحب الايضاح لعدم نهوض الدليل في
المسئلة كما تقدم الكواشي الخ الاثر في ذلك كيف يتأتى النظر لانهم يقولون للحظ للنظر مع وجود الاثر والله اعلم
قلت ولا يرد على ذلك بلد ان النائية الخ يعني مصدوما ان يراعى ذلك في البلد الى القريبة قلت محتمل ان لا يقبل
فيه الاشهادة عدلين يعني حتى تقوم عليه الحجة لان الاصل براءة الذمة فلا عاشغلها فعليه البيان كما ان مواقيت
براءتها بعد شغلها فعليه البيان والله اعلم قلت او بالشهرة اي الا تشهر فيما بين الخ تتوجب العلم اليقيني لان
الفرض فيما يتعلق بزوال الامساك عن الطعام والشراب وغيرهما وقد اجمعوا على ان اخره مغيب الشمس
لقول النبي عليه السلام اذا اقبل
الليل من ها هنا يعني من المشرق
واذا بر النهار وغابت الشمس
فقد افطر الصايم اكل او لم يأكل
وقوله اذا سقط القرص وجب
الافطار واختلفوا ايجمع افطر
وهو بر اذا الشمس قد غابت
وهي بعد لم تغب فقال كثير
من اهل العلم يفطر يوما فكانه
لقوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل روي ذلك عن ابن عباس
وعمر بن الخطاب ومعاوية وبه
قال علما وسعيد بن جبير
ومجاهد والزهري وغيرهم
من فقهاء الامصار واهل الراي
وقال اخرون لا يفطر عليه روي
ذلك عن الحسن البصري و
غيره وزعموا انه بمنزلة الناسي
والاول اصح مسئلة
واختلفوا في اول زمان الامساك
فقال اصحابنا وجمهور الفقهاء هو
طلوع الفجر الثاني المستطير الابيض
المعترض في الافق لثبوت ذلك
في الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبه قال عمر بن الخطاب
وابن عباس وعوام علماء الامصار
وشذت طرفة فقالوا هو
الاحمر الذي يكون بعد الابيض
وزعموا مثله عن علي وابن
مسعود وان حذيفة لما طلع الفجر تسحر ثم صلى وعن مسروق انه قال لهم كانوا يعدون الفجر فجركم هذا انما كانوا يعدون
الفجر الذي يطأ البيوت والطرق وسبب الخلاف في هذا اشتراك اسم الفجر واختلاف الآثار والاصح ما قدمناه والدليل قوله تعالى
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود في موضع النزاع وهو قوله عليه السلام فانه لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره
فانه يؤذن او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وليس ان يقول الفجر او الصبح هكذا وهكذا حتى يستطير هكذا
مسئلة
واختلفوا في الحد المحرم للاكل فقال قوم هو طلوع الفجر نفسه وقال اخرون هو تبينه عند الناظر اليه والاجمال يحتاج له حتى
يتبين له وان كان قد طلع وعايبة الخلاف انا ذكرنا سبب من ظن انه لم يطلع بعد ما اكل فمن قال الحد في ذلك هو الطلوع

نفسه اوجب عليه القضاء ومن قال الخبر هو العلم الحاصل له لم يوجب عليه القضاء وهو قول جمهور العلماء واختلفوا فيمن اكل
وهو لا يعلم بطلوع الفجر ثم علم به فقالت طايفة يقضي يوما فكانه روي ذلك عن ابن سيرين وسعيد بن جبير والاوزاعي
والشافعي واهل الراي وقال قوم لا قضاء عليه روي ذلك عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير والقول الاول احوط وسبب
الخلاف الاحتمال الواقع في قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض الاية باضافة التبيين الينا هو الذي اوقع الخلاف لانه لم
تبين في نفسه ولم يتبين لنا فظاهر اللفظ يوجب تعلق الامساك بالعلم والقياس يوجب تعلقه بالطلوع نفسه اعني
فيما يعلى الغروب وساير الاوقات الشرعية كالزوال وغيره فان الاعتبار في جميع ذلك حلول الوقت تبين لنا او لم يتبين فمن ذهب
الى وجوب الامساك قبل الطلوع
جرا على الاحتياط وسع الخبر بقية
وهو اورع ومن ذهب الى ان الاكل
متصل بالطلوع احتج بقول النبي
عليه السلام وكلوا واشربوا حتى
يؤذن ابن ام مكتوم فانه رجل
اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت
اصبحت وهو قياس والاول
اورع والله اعلم

الجانب الثالث في اركان الصوم

وهي على اربعة احدها العلم بدخول
الشهر لقوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه والشاهد عدلان على
ضربين احدهما مشاهدة بالرؤية
وهو تفويض تفسيرها والثاني
مشاهدة بالعلم لمن علم رؤيته
بالحس وهو الاعمى والمحبوس و
الاسير ومن في معناهم ممن عجز
عن رؤية الهلال اذا اعتبرنا هو لا
العلم بحلول الشهر نحو ان شهرا
فيصوم ونه جان خرج ذلك الشهر
رمضان او بعده اجزاهم في قول
اصحابنا وجمهور العلماء لان ذلك
عليهم في بين فقضوه بعد رمضان
وان خرج شعبان او ما قبله لم
يجزهم صومه لانهم صاموه قبل
وجوب فرضه عليهم كمن صلى قبل
وقت الصلاة وذهب بعضهم الى
جوازه فيما رمضان بشبهة وهو ذلك
بخطاهم الفضلة وخطاهم عرفة عند
بعضهم والاول اصح واختلفوا في
هو لا، اذا صاموا رمضان تطوعا فقيل يجزيهم وقيل لا يجزيهم والله اعلم وقد قيل في قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
بلده والله اعلم الركن الثاني في استكمال طرفي الشهر المعترض وهو ان يصام لرؤية الشهر ويفطر لرؤيته وقد
تفرع تفصيل ذلك الركن الثالث في النية وفيها خمس مسايل احدها اجمع اهل العلم على ان النية شرط في
صحة

في صحة الصوم المفروض الا ما روي عن زفر انه قال رمضان لا يحتاج الى نية الا ان يكون الذي يريد صيامه مريضا او مسافرا وسبب
الخلاف الاحتمال العارض الى الصوم هل هو عبادة معقولة المعنى ام غير معقولة فمن راى انها غير معقولة المعنى وهو قول
الجمهور اوجب النية ولاجماعهم لان انسانا لو اصبح غير ناو للصوم جالسا يأكل حتى غابت الشمس انه لا يسمى صايما ومسافرا
شرعيا ولا يستحق ثواب الصايمين ومن ذهب الى ان الصوم عبادة معقولة المعنى قال انه قد حصل هو معه وان لم ينوه لكن
تخصيص زفر رمضان دون غيره من انواع الصوم فيه غلب فكانه لما راى رمضان لا يجوز فيه الافطار رأى ان كل صوم يقع فيه
ينقلب صوما شرعيا والله اعلم

المسئلة الثانية

واختلفوا في تعيين النية الخبرية
في ذلك فقال ربيعة لا بد من
تعيين صوم رمضان ولا يجزيه اعتقاد
النية للصوم مطلقا ولا اعتقاد هو
معين غير صوم رمضان والى هذا
ذهب مالك بن انس وقال
اخرون ان اطلق الصوم او نواه فيه
غير رمضان اجزاه وانقلب الى صيام
رمضان الا المسافر فانه اذا نواه في
رمضان غيره اجزاه وهذا
ينسب الى ابي حنيفة وقد يعرف
فيما روي عنهما بين المسافر و
المقيم فقال ان صام ما اعتقده او
نسيان في رمضان انقلب الى رمضان
وسبب الخلاف هل الكل في رمضان
تعيين الجنس العبادة او تعيين
شخصها وذلك ان كلا الامرين
موجود ان في الشرع فمثال ذلك
ان النية في الوضوء يكفي منها
اعتقاد رفع الحدث لجميع العبادات
التي الوضوء شرط في صحتها وليس
تختص كل عبادة بوضوء مجدد و
اما الصلاة فلا بد من تعيين النية
فيها ان عصرا او عصر وان ظهرا
فظهر وهذا كله على المشهور
عند العلماء فتفرع ان الصوم بين
هذين الجنسين فمن الحق بالوضوء قال يكفي فيه اعتقاد الصوم
ومن الحق بالصلاة قال لا بد من تعيين صوم رمضان وسبب الخلاف ايضا انه انوى في رمضان غيره هل ينقلب اليه او لا ينقلب
سببه ايضا ان من العبادة ما ينقلب فرضا اذا ابتدأه نفلا ذلك كالحج اذا ابتدأه من وجب عليه تطوعا انقلب ذلك عندهم
فرضا وكذلك جميع التطوع اذا دخل فيه جان عليه اتمامه كالفرض وان افسده وجب عليه الاعادة ومن العبادة ما لا ينقلب
كالصلاة اذا اعتقد هنا نافلة فلا تستحيل فرضا والله اعلم

المسئلة الثالثة

اذا نوى ليلا من رمضان صوما عن واجب اخر غير رمضان كالقضاء او النذر او الكفارة او نوى تطوعا او مطلقا فقال مالك
واصحابه وجماعة من العلماء يجزيه عن رمضان ولا يجزيه عن غيره وقال اخرون لا يجزيه عن رمضان ايضا وهو قول الشافعي
واحمد واسحاق وابي ثور وداود وسبب الخلاف هل الزمان في الصوم كالمكان في الصلاة او ليس كالمكان فمن قال ليس كالمكان
قال لا يجزيه عن رمضان ومن قال هو كالمكان قال يجزيه عن رمضان ويقع عما نواه وهذا ضعيف جدا لان الزمان ظرف
للعبادة والمكان ظرف للمتمكن فيه والعبادة ليست بمتمكنة في الزمان وانما هي واقعة فيه فالزمان كالمكان في ان كل واحد
منهما ظرف للعبادة وليس كالمكان في ان كل واحد منهما يقع فيه عبادة واحدة فقط والله اعلم

المسئلة الرابعة

واختلفوا في تعيين النية الخبرية
في ذلك فقال ربيعة لا بد من
تعيين صوم رمضان ولا يجزيه اعتقاد
النية للصوم مطلقا ولا اعتقاد هو
معين غير صوم رمضان والى هذا
ذهب مالك بن انس وقال
اخرون ان اطلق الصوم او نواه فيه
غير رمضان اجزاه وانقلب الى صيام
رمضان الا المسافر فانه اذا نواه في
رمضان غيره اجزاه وهذا
ينسب الى ابي حنيفة وقد يعرف
فيما روي عنهما بين المسافر و
المقيم فقال ان صام ما اعتقده او
نسيان في رمضان انقلب الى رمضان
وسبب الخلاف هل الكل في رمضان
تعيين الجنس العبادة او تعيين
شخصها وذلك ان كلا الامرين
موجود ان في الشرع فمثال ذلك
ان النية في الوضوء يكفي منها
اعتقاد رفع الحدث لجميع العبادات
التي الوضوء شرط في صحتها وليس
تختص كل عبادة بوضوء مجدد و
اما الصلاة فلا بد من تعيين النية
فيها ان عصرا او عصر وان ظهرا
فظهر وهذا كله على المشهور
عند العلماء فتفرع ان الصوم بين
هذين الجنسين فمن الحق بالوضوء قال يكفي فيه اعتقاد الصوم
ومن الحق بالصلاة قال لا بد من تعيين صوم رمضان وسبب الخلاف ايضا انه انوى في رمضان غيره هل ينقلب اليه او لا ينقلب
سببه ايضا ان من العبادة ما ينقلب فرضا اذا ابتدأه من وجب عليه تطوعا فذلك كالحج اذا ابتدأه من وجب عليه تطوعا انقلب ذلك عندهم
فرضا وكذلك جميع التطوع اذا دخل فيه جان عليه اتمامه كالفرض وان افسده وجب عليه الاعادة ومن العبادة ما لا ينقلب
كالصلاة اذا اعتقد هنا نافلة فلا تستحيل فرضا والله اعلم

المسئلة الثالثة

اذا نوى ليلا من رمضان صوما عن واجب اخر غير رمضان كالقضاء او النذر او الكفارة او نوى تطوعا او مطلقا فقال مالك
واصحابه وجماعة من العلماء يجزيه عن رمضان ولا يجزيه عن غيره وقال اخرون لا يجزيه عن رمضان ايضا وهو قول
الشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وداود وسبب الخلاف هل الزمان في الصوم كالمكان في الصلاة او ليس كالمكان فمن قال ليس كالمكان
قال لا يجزيه عن رمضان ومن قال هو كالمكان قال يجزيه عن رمضان ويقع عما نواه وهذا ضعيف جدا لان الزمان ظرف
للعبادة والمكان ظرف للمتمكن فيه والعبادة ليست بمتمكنة في الزمان وانما هي واقعة فيه فالزمان كالمكان في ان كل واحد
منهما ظرف للعبادة وليس كالمكان في ان كل واحد منهما يقع فيه عبادة واحدة فقط والله اعلم

المسئلة الرابعة

واختلفوا في تعيين النية الخبرية
في ذلك فقال ربيعة لا بد من
تعيين صوم رمضان ولا يجزيه اعتقاد
النية للصوم مطلقا ولا اعتقاد هو
معين غير صوم رمضان والى هذا
ذهب مالك بن انس وقال
اخرون ان اطلق الصوم او نواه فيه
غير رمضان اجزاه وانقلب الى صيام
رمضان الا المسافر فانه اذا نواه في
رمضان غيره اجزاه وهذا
ينسب الى ابي حنيفة وقد يعرف
فيما روي عنهما بين المسافر و
المقيم فقال ان صام ما اعتقده او
نسيان في رمضان انقلب الى رمضان
وسبب الخلاف هل الكل في رمضان
تعيين الجنس العبادة او تعيين
شخصها وذلك ان كلا الامرين
موجود ان في الشرع فمثال ذلك
ان النية في الوضوء يكفي منها
اعتقاد رفع الحدث لجميع العبادات
التي الوضوء شرط في صحتها وليس
تختص كل عبادة بوضوء مجدد و
اما الصلاة فلا بد من تعيين النية
فيها ان عصرا او عصر وان ظهرا
فظهر وهذا كله على المشهور
عند العلماء فتفرع ان الصوم بين
هذين الجنسين فمن الحق بالوضوء قال يكفي فيه اعتقاد الصوم
ومن الحق بالصلاة قال لا بد من تعيين صوم رمضان وسبب الخلاف ايضا انه انوى في رمضان غيره هل ينقلب اليه او لا ينقلب
سببه ايضا ان من العبادة ما ينقلب فرضا اذا ابتدأه من وجب عليه تطوعا انقلب ذلك عندهم
فرضا وكذلك جميع التطوع اذا دخل فيه جان عليه اتمامه كالفرض وان افسده وجب عليه الاعادة ومن العبادة ما لا ينقلب
كالصلاة اذا اعتقد هنا نافلة فلا تستحيل فرضا والله اعلم

المسئلة الخامسة

اذا نوى ليلا من رمضان صوما عن واجب اخر غير رمضان كالقضاء او النذر او الكفارة او نوى تطوعا او مطلقا فقال مالك
واصحابه وجماعة من العلماء يجزيه عن رمضان ولا يجزيه عن غيره وقال اخرون لا يجزيه عن رمضان ايضا وهو قول
الشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وداود وسبب الخلاف هل الزمان في الصوم كالمكان في الصلاة او ليس كالمكان فمن قال ليس كالمكان
قال لا يجزيه عن رمضان ومن قال هو كالمكان قال يجزيه عن رمضان ويقع عما نواه وهذا ضعيف جدا لان الزمان ظرف
للعبادة والمكان ظرف للمتمكن فيه والعبادة ليست بمتمكنة في الزمان وانما هي واقعة فيه فالزمان كالمكان في ان كل واحد
منهما ظرف للعبادة وليس كالمكان في ان كل واحد منهما يقع فيه عبادة واحدة فقط والله اعلم

المسئلة الخامسة

اذا نوى ليلا من رمضان صوما عن واجب اخر غير رمضان كالقضاء او النذر او الكفارة او نوى تطوعا او مطلقا فقال مالك
واصحابه وجماعة من العلماء يجزيه عن رمضان ولا يجزيه عن غيره وقال اخرون لا يجزيه عن رمضان ايضا وهو قول
الشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وداود وسبب الخلاف هل الزمان في الصوم كالمكان في الصلاة او ليس كالمكان فمن قال ليس كالمكان
قال لا يجزيه عن رمضان ومن قال هو كالمكان قال يجزيه عن رمضان ويقع عما نواه وهذا ضعيف جدا لان الزمان ظرف
للعبادة والمكان ظرف للمتمكن فيه والعبادة ليست بمتمكنة في الزمان وانما هي واقعة فيه فالزمان كالمكان في ان كل واحد
منهما ظرف للعبادة وليس كالمكان في ان كل واحد منهما يقع فيه عبادة واحدة فقط والله اعلم

في وقت النية فقال اصحابنا الاجير خاص فرض واقل الاشهر يبيت النية من الليل قبل الفجر وبه قال مالك بن انس وذهب الشافعي الى جواز تقدمها بعد الفجر لصوم النفل وان الفرض وذهب ابو حنيفة الى جواز النية بعد الفجر في كل فرض متتابع وفقه مثل ما قلنا في اوقات ايام معدودة وسبب الخلاف في هذا اختلاف الآثار وذلك قوله عليه السلام لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل وحديث عائشة انها سألها عليه السلام هل عندك من طعام فقالت لا فقال اني اذا صائم ويحتمل ان يكون سألها عن صوم النفل الذي لا يلزم عنه وقت الافطار والله اعلم المسئلة الخامسة في كيفية اعتقاد النية للصوم وذلك ان يعتقد نية الصوم قبل الفجر يقول نعم اني نويت صوم غد ان شاء الله اصبح صائما الفريضة من شهر رمضان لله عز وجل من طلوع الفجر الى غروب الشمس او الى الليل فان عقد النية كما وصفنا للشهر كله او لليلة ثم سها بعدة الا عن النية ليلة من الليالي فاصبح صائما فلا باس عليه ما لم يستصحبها النية ولم يقطعها وان عقد لكل يوم فرض جديد وله نية جديدة والله اعلم وان لم يعقد النية حتى اصبح او صام الشهر كله على غير نية فلا يجزيه والقضاء والكفارة عند اصحابنا والنظر يوجب عندي الا كفارة عليه لان هذا امر مختلف فيه والله اعلم

الركن الرابع

الامساك عن المفطرات وذلك انهم اجمعوا على انه يجب على الصائم الامساك زمان الصوم عن الطعام والشراب والجماع لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض الآية وفي هذا دليل على ان حضر هذه الاشياء بالنهار واختلفوا فيما سوى هذه الثلاثة فقال اصحابنا يفسد الصوم تقبيح الغسل من الجنابة

وقال اصحابنا يفسد الصوم تقبيح الغسل من الجنابة بالليل حتى يصبح وبالنهار وقد ارمأ يغتسل فيه فذهب اصحابنا الى القول بانه هدام ما مضى من صومه وان الطهارة من الجنابة والحيض والتعاس شرط في صحة الصوم والصلاة جميعا وحجة اصحابنا قول النبي عليه السلام من طريق ابي هريرة من اصبح جنبا اصبح مفطرا وبه قال ابن هريرة وطاوس وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي ورويي عن الاوزاعي في الصلاة توخر الاغتسال من الحيض حتى يصبح انها تفطر فرطت اولم تفرط وذهب جمهور من يعتبرنا الى ان الغسل من الجنابة ليس شرطا في صحة الصوم وان من اصبح جنبا لا شيء عليه وزعموا ان ذلك عن ابن عمر وعائشة وابن المسيب وعروة وزيد بن ثابت وابي الدرداء وبه قال مطرف والاعمش واحتجوا بحديث عائشة ان النبي عليه السلام كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام والنبي قال في هذا الحديث يحتمل ان يكون عليه السلام ناسيا اوله عذر والصحيح ما قاله اصحابنا لان فيه احتياطا للصوم وهو اجمع الامرين والله اعلم

استثنى على العيني بالاستهزاء او باستتابة الفكر والنظر او بجبر فهما من تيمم استتابة حتى يمسي يفسد الصوم و تلزمه الكفارة عند اصحابنا وبه قال الحسن وعطا وقيل عن مالك ان لم يتابع النظر عليه القضاء والكفارة ونحو ذكر في كتاب الاشراف عن جابر بن زيد و الشافعي والثوري واصحاب الرأي ان لا شيء عليه اعني على من ذرعه النظر حتى يمسي واختلفوا فيمن لمس ما مضى فقال اكثرهم لا شيء عليه وقيل عليه القضاء يوم والله اعلم

٨ ٨ مسئلة ٨ ٨

واختلفوا فيما يرد الجوف بعالين

فاليس بمغذ مما يمكن الاحتراز منه مثل من اكل طينا او حصى او اشباه ذلك فقال اصحابنا واجمعهم على ذلك مالك بن انس انه يجب الامساك عما يصل الجوف من ابواب الفاكهة وصل مغذيا كان او غير مغذ وروي عن ابي حنيفة انه لم ير باسا باكل الطين وغيره فاليس بمغذ وهو خطا محض لان الصوم عبادة غير معقولة وان معناه الامساك ومن اكل غير المغذي لا يسمى ممسكا والله اعلم

مسـئلة واختلفوا في القبلة للصايم فاجازها بعضهم لحديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صايم وكرهها اخرون لما تدعو اليه من الوقاع واجازها اخرون للمشيخ وكرهها للشاب وهو مروي عن ابن عباس وشذ قوم فقالوا انها تفطر وكلهم يقولون ان قبل فامنى افطر وان احتلم لم يفطر والله اعلم

مسـئلة واختلفوا فيمن استقا متعمدا فذهب اكثر مخالفينا الى الابطال وهو مع ذلك اختلفوا فيما يجب عليه فروي عن ابن عمر وعلقمة والزهري والشافعي ومالك واصحاب الراي ان عليه القضا وعن عطا وابي ثور ان عليه القضاء والكفارة وقال اصحابنا يبطل يومه واتفق الجمهور على انه ان ذرعه القي فلا شيء عليه وشذ بعضهم فقال هو مفطر وسبب الخلاف ما روي عنه عليه السلام قال من ذرعه القي فلا شيء عليه ومن استقا فعليه القضا وروي ايضا انه قال افطر والله اعلم

مسـئلة واختلفوا في السعوط للصايم فكرهه بعضهم وراوا عليه القضا اذا وصل جوفه وراى بعضهم عليه القضا والكفارة وفي الاختلاف في الذرير اختلاف ايضا واما في الاحليل فلا باس وفي اثر اصحابنا لا باس ان يقطر في الاذنيه الدهن اذا اشتكا قال لانه لا يصل الجوف انما يصل الى الدماغ واختلفوا في مضغ العلك للصايم فروي عن عايشة وعطا انهما رخصا فيه وروي عن ابن عباس انه رخص للمراة ان تمضغ لولدها وبه قال الحسن والنخعي والاوزاعي وكره مضغ العلك للصايم النخعي وقتادة وعطا ومحمد بن علي وكره بعضهم للصايم ان يمس بلسانه شيئا له طعم واختلفوا في الكحل فرخص فيه اكثرهم روي ذلك عن عطا و الحسن البصري والنخعي والاوزاعي واصحاب الراي وبه قال اصحابنا وكره ذلك اخرون وقال بعضهم ان كتحل قضا يوما مكانه روي ذلك عن ابن شبرمة وابن ابي ليلا وغيرهم وكره قتادة الاكتحال بالصبر ورخص في الاثمد وبه قال اصحابنا واختلفوا في السواك للصايم فرخص فيه بعضهم بالغدات والعشي روي ذلك عن عمر وابن عباس وعايشة وبه قال النخعي وابن سيرين وعروة بن الزبير ومالك واصحاب الراي ورخص فيه بعضهم اول النهار وكرهه اخر النهار روي ذلك عن عطا ومجاهد وبه قال الشافعي وغيره وفرق اصحابنا بين السواك الرطب واليابس فاجاز بعضهم الرطب في اول النهار واليابس اخره وكرهه بعضهم

والمراد بالمعتاد مجرى الطعام والشراب ... [illegible]

... [illegible]

... تظهر بالنسبة الى مذهب ابي حنيفة والله اعلم فتحقق بالصبر ... [illegible]

وشجرة الصبر والصبر بكسر الباء ... مرارة الشجر ... فتحقق وكرهه بعضهم اخر النهار

بعضهم

وكرهه بعضهم لانه يقطع خلوف فم الصايم والله اعلم

مسـئلة واختلفوا في الحجامة للصايم فقال اصحابنا ليس فيها فساد صوم الا كراهية الضعف روي ذلك عن النبي عليه السلام انه احتجم وهو صايم ومثله عن سعيد بن جبير وانس بن مالك والحسن البصري وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انها غير مكروهة وشذ قوم فقالوا انها تفطر روي ذلك عن الاوزاعي وداود واحمد وغيرهم ورووا في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم له وقال ابو عبد الله محمد بن بركة انما قال ذلك عليه السلام لانه اجتاز عليهما وهما يغتابان رجلا مسلما فقال افطرا بالغيبة لا بالاحتجام وكان سعيد بن جبير يحتجم ويقول صام الحاجم والمحجوم وكان ابن عمر يحتجم اول النهار فلما كبر اخرها الى العشا والله اعلم

مسـئلة وذهب اصحابنا الى ان الغيبة المحرمة والنميمة والكذب وايمان الفجور والنظر الى الفروج المحرمة ان ذلك كله يفسد الصوم وينقض الوضوء لثبوت ذلك عن النبي عليه السلام في الغيبة والنميمة وساير الكباير قياسا عليهما والله اعلم وكذلك الارتداد الى الشرك بقول او فعل والافطار على الحرام مع العلم به كل ذلك يفسد الصوم عندهم والله اعلم

مسـئلة واختلفوا في الصايم

ولو باليابس وهو الذي جزم به في الايضاح حيث قال وكره للصايم السواك في اخر النهار وذلك انه يستحب للصايم ان يبقى على اثر رايحة الصوم لقوله لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك الخ وتمة الحديث رواه ابو حنيفة عن جابر بن زيد عن ابي هريرة وتتمته يا رب نشهد ... وطعامه من اجلي والصيام لي وانا اجزي به واختلف العلماء في معناه مع كون جميع الطاعات لله فقيل بسبب اضافته الى الله تعالى انه لم يعبد احد غير الله تعالى به بلم تعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وقيل لان الصوم بعيد عن الرياء لخفائه بخلاف غيره من العبادات الظاهرة وقيل لانه ليس للصايم ونفسه فيه حظ ... وقيل هي اضافة تشريف كقوله ناقة الله ... مع ان العالم كله لله وقال سفيان بن عيينة ان يوم القيامة يتعلق خصماؤه بجميع اعماله الا الصوم فلا سبيل لهم عليه لانه لله ... [illegible]

... [illegible]

واختلفوا في القليل يتقطر ويستنثر فيسبقه القاء الرجل فقال اصحابنا لا شيء عليه وقال الحسن والاوزاعي لا شيء عليه في المضمضة وقال بعضهم اذا كان ذاكرا للصيام فعليه ما مكانه وروي عن مالك في الاستنثار مثله وقال بعضهم اذا كان نوما في وقت الصلاة فعليه القاء، والا شيء عليه وان كان في غير وقتها فعليه يوما والله اعلم واختلفوا فيمن اكل ناسيا فقال اكثر العلماء لا شيء عليه لقول النبي عليه السلام لمن اكل او شرب ناسيا انما اطعمه وسقاه وروي ذلك عن

علي بن ابي طالب وابي هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وغيرهم وهو قول ابي عبيدة والعامة من فقهاء الاوزاعي وابن ابي ليلى وابن شبرمة ومثله عن الاوزاعي وابن ابي ليلى وابي ثور والشافعي واصحاب الرأي الا ربيعة والليث فانهما قالا عليه القضاء والبه ذهب بعض اصحابنا والله اعلم واختلفوا فيمن جامع ناسيا ايضا فقال اصحابنا يقضيان يوما مكانه وروي مثله عن عطاء والاوزاعي والليث بن سعيد وقال آخرون لا شيء عليه، وروي ذلك عن مجاهد والحسن البصري وبه قال الشافعي واصحاب الرأي

مسئلة

واما من بلع ما لا يجد بدا من الاحتراز منه من غبار الطريق وغيره فلا شيء عليه، وكذلك الذباب ونحوه روي ذلك عن ابن عباس والحسن البصري وبه اخذ اصحابنا والله اعلم الا ان بعضهم استحب لمن يعالج الدقيق ونحوه ان يتقنع بثوب على فيه وانفه خوف ان يدخل شيء في جوفه على جهة الغلبة فلا باس عليه والله اعلم ومن ابتلع ما بين اسنانه من الطعام مما يجري في مجرى الدقيق فلا باس به وهو عند جمهور اهل العلم انه لم يجد من الاستماع منه بدا والله اعلم واما ان ابتلع ما ذكرنا عن تعمد فعليه القضاء

والكفارة

الباب الرابع في حكم من افسد رمضان باحدى خمسة انحاء وفي هذا الباب سبع مسايل احداها فيمن افسده عليه بالجماع متعمدا وفيه ذهب جمهور العلماء من اصحابنا وغيرهم الى ان الواجب عليه القضاء والكفارة وبه قال عطاء بن ابي رباح وفي الك

للشابة من حديث ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله اني هلكت واهلكت فقال ما بعلك فقال اصبت اهلي نهارا في رمضان قال هل تجد ما تعتق به رقبة قال لا فقال هل تستطيع صوم شهرين متتابعين قال لا فقال هل تجد

ما تطعم به ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاوتي عليه السلام بعذق فيه تمر فقال تصدق بها فقال ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليها منا فقال فضحك حتى بدت نواجذه فقال اذهب واطعم اهلك والتمر يا احدا غيرك وروي عن الحسن البصري ان عليه عتق رقبة او هدي بدنة او اطعام عشرين صاعا لاربعين مسكينا والله اعلم المسئلة الثانية في حكم من افسد صومه بالاعطار وفيه ذهب جمهور الفقهاء من اصحابنا وغيرهم من افطر متعمدا باكل او شرب ان عليه القضاء والكفارة مثل ما على المجامع فيه فتحمد اور وي مثله عن ابن عباس وقيل عن النخعي ان عليه صيام ثلاثة ايام يوم وعن علي وعبيد الله قالا لا يقضيه ابدا وان صام الدهر وشذ آخرون فقالوا انما عليه القضاء دون الكفارة وهو مروي عن سليمان بن جبير وابن سيرين وحماد بن سليمان والشافعي واهل الظاهر وسبب الخلاف تنازعهم في قياس المفطر بالاكل على المجامع فمن ذهب الى ان العلة فيهما واحدة وهي انتهاك الحرمة جعل حكمهما واحدا ومن راى ان الجماع اشنع في انتهاك الحرمة والعقاب الاكبر انما يوضع لما اليه النفس اميل قال ان الكفارة مخصوصة بالجماع وهذا على مذهب من يرى القياس واما من لم يره جائزا لا يجاوز بالكفارة المجامع والله اعلم

المسئلة الثالثة اختلفوا في الجامع ناسيا فقال بعضهم لا قضاء عليه ولا كفارة وقال آخرون عليه القضاء دون الكفارة وقيل عليه القضاء والكفارة روي ذلك عن اهل الظاهر وسبب الخلاف معارضة القياس للاثر اما القياس فهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة الذي ورد فيه الاثر فقوله عليه السلام اتما اطعمه الله وسقاه ويشهد له عموم قوله رفع عن امتي الخطا والنسيان وما اكرهوا عليه ومن هذا الباب اختلافهم فيمن ظن ان الشمس قد غابت فاكل والله اعلم المسئلة الرابعة واختلفوا في هذه الكفارة هل هي مرتبة على الاسنان او هو مخير فيها فذهب بعضهم الى انها مرتبة عليه يكفر بالعتق والا فبالصوم والا فبالاطعام روي هذا عن ابي حنيفة واهل الكوفة وبه قال الشافعي والثوري فيما حكي عنهما وذهب آخرون الى انه مخير فيها روي ذلك عن الحسن البصري

بسم الله الرحمن الرحيم

عليه القضاء شاهرا فاما على الحج اذا افسده بالجماع ويقضيه في العام المقبل واما الواجب عليه قضاء ما هو في حكم ما انما يفسد عليه ما ثبت وكان وقع بفساد يوم يأتي بعد كالصلاتين اذا اخر في احداهما عمدا يفسدها والله اعلم الوجه الثاني قال ما لزم قبل الدخول اوجب على الجماع في رمضان عمدا القضاء والحديث الذي استدل به على الكفارة ثم يذكر فيه القضاء قال ابو محمد لم يثبت القضاء على من جامع في رمضان ناسيا من طريق الاسناد ويشبه ان كان الذي لا يجوز له الافطار اذا افطر ان يجب عليه القضاء وهو من باب التشبيه بالاداء على الاداء وهو يذكر فيها صاحب الايضاح نحو ما ظهر المذهب من ذلك في الاحوال الثلاثة للكوفي الزاد المذهب في الحد قضاء المشهور كذلك والله اعلم ثم رايت في الفتاوى ما هو صريح في قضاء ما فسد حيث قال في الجامع وان افطر بغير عذر يجب عليه قضاء ما مضى وقيل في تعريف الكفر وبكسر الكاف وسكون الفاء الخيط الذي تعلق به الشمارخ والمراد منه الشمارخ التي تكون في راس العرجون لان العرجون اصل العذق الذي يعوج وتقطع منه الشمارخ فيبقى على النخل يابسا كما في الايضاح وفي الايضاح وباقي البيت على الدوام يتمرض عنده والله اعلم وقوله لا يتيبسا في الجماح اللوبية واللبة التي في والجمع اللوب واللاب واللابات وهو الخراز وفي الحديث خرج صاحبا لنا بتيه الحديبية وهما حرقتان يكتنفانها قال الوعيد الوبة وتوبة للحرة وهي الارض التي البسة حجارة سود ومنه قيل للاسود الوبي وتوبي الى قوله ناجذه في الشمال المجمعة قال في الجماح الناجذان الاضراس وللانسان اربعة نواجذ في اقصى الاسنان بعد الارحاء ويشبه ان من الفم الى اللهاة بيت بعد البلوع وكما العذق الى قوله وقد ذهب جمهور الفقهاء من اصحابنا وغيرهم الى ان كفارة الايضاح مرتبة الى قوله واجمع اصحابنا على ان من اكل او شرب ناسيا في رمضان لا شيء عليه وكذلك من جامع ناسيا في رمضان من غير عذر انه هالك وعليه القضاء والكفارة قياسا على المجامع للاستواء بهما في هتك حرمة الصوم الى قوله حرمة الصوم كما ذكر في الايضاح وهذا عندي من ذهب من يرى الاستمارة تبعة الى الفعل الاول اما الاول فيفسد صومه وذلك او والاول والحوذ ذلك قوله وسبب الخلاف الخ ما ذكر في سبب الخلاف ظاهر من من يفعل عليه قضاء يوم من يفعل الشيء عليه واما من يفعل عليه الكفارة فلم يلتفت من سبب الخلاف الذي ذكره وجه ولا يشهد له اثر والله اعلم قوله وفيه تشبيه ناسي الصوم الى هذا الايضاح بناسي الجماع في تشبيه ناسياني الصوم بناسياني الصلاة قال يعيد ولو نسي الاكل والشرب وقد تقدم قوله اتما اطعمه وسقاه فيه اي لهذا الحديث اتما ورد في الاكل والشرب الذي هو مراد في الجماع نصا فيقاس عليه الجماع ان الظلمة محرمة على الصائم عند الذكر باحد احدهما الاجل النسيان باحد للباقي والاصل العرو والحديث الطيار صوم في ذلك قوله وما اكرهوا عليه لم يتعرض رحمه الله للكره على الاكل والشرب والجماع وقد تقدم التنبيه على ذلك والفرق بين الجماع وغيره ولعله انما جاز الاكل في رمضان مع انه من قبيل الفعل والتقية انما تكون في القول دون الفعل ان هذا الفعل في الحقيقة انما هو ترك بفرض باق يبدله بعد ذلك لا جل الضرورة لا فعل كثيرة انتقل اليه كالتزاما وشرب الخمر ونحو ذلك كما ترك جابر بن زيد رحمه الله الجماع والتزوج والتسري بها وما اباحه حين اهل الحجاج لهذه الله في الخلية حتى خاف فوات الوقت والله اعلم قوله اختلفوا فيمن ظن ان الشمس قد غابت فاكل والله اعلم المسئلة الرابعة واختلفوا في هذه الكفارة هل هي مرتبة على الاسنان او هو مخير فيها

ومالك بن انس ورواية ابن القاسم عنه ان امر رجلا افطر على عهده ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا واو في كلام العرب يقتضي التخيير وهذا هو الذي يوجبه النظر عندي والله اعلم واصحاب القول الاول احتجوا بحديث الاعرابي المتقدم الذي قال فيه هلكت واهلكت اذ ظاهر الحديث يقتضي الترتيب وقاسوها ايضا على كفارة الظهار والله اعلم المسئلة الخامسة واختلفوا في مقدار الاطعام فقال يطعم لا يجزيه اقل من مد بمد النبي لكل مسكين وهما نصف صاع بصاع النبي عليه السلام روي هذا عن ابي حنيفة وغيره وقاسوا ذلك بكفارة الاذى المنصوص عليها

ثم يلزمه بيتي ، ومزم يشبعه بن الزمه اعادة بزم مكانه فقط لانه لم يتعمد ربما يقع من افطر بالشبهة فتسقط وروى ابن القاسم ايضا عن مالك رحمه الله لم يقع عنه هذا الاثر ولذلك سافاك المتبرع منه وجزم في الايضاح بانه ضعيف قال والذي اقوله في الكفارة بين العتق والصيام والاطعام والادلة على ترتيبها من طريق النظر ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اعلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جامع في رمضان فامره الحديث وفي هذا الحديث رد لظاهر ما تقدم من ان الكفارة انما وجبت على الجماع بالاكل والشرب بالقياس على الجماع بل انما وجبت بنص الحديث حينيئذ والحاجة الى القياس وان كان صحيحا والله اعلم فتسقط وهذا هو الذي يوجبه النظر عندي وجزم في الايضاح فان تقدم الوطء مذهب الحابنا فتسقط اذ ظاهر الحديث يقتضي الترتيب فان يعضهم الا الالة لعدم علمه بذلك وهل تستطيع على الترتيب في الكفارة لانها والظهار الكفر فيه تامل والله اعلم فتسقط وقاسوها على كفارة الظهار لانها محل الفعل الاول ايضا مع ظاهر الحديث في الترتيب لان يقيسوها على كفارة اليمين والله اعلم فتسقط لانها تجزيء اقل من مد بمد النبي فهذا التوضيح مذهب الحابنا فتسقط المنصوص عليها للصوم في الحديث كما سياتي ان شاء الله في باب الخ وهو قوله على اللدعم لكهف بزعجرة حين اذاه القمل الحلق وامسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مد بين لكل مسكين او انسك بشاة اي ذلك فعلت اجزاك وبين الترتيب تبرت بعض كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية الاية فتسقط واستدلوا باصاروي في بعض طرق الكفارة ان البر وكان الخ بنفي كيف لفظ الحديث الذي في بيه البر وكفارة والذي استحت سقطا فليراجع ثم الله لا يتبع ما ذكره المصنف رحمه الله ضعفهم الا اذا كان البر وكفارة في خمسة عشر صاعا بقسم على مسنين فيكون حينيئذ مد الكل مسكين والذي في الصحاح ان البر وستة عشر رطلا بالبغدادي وقد ذكرنا في الفرق ستة عشر رطلا بالمدينة وقد يكون البر وكيل معروف بالمدينة والله اعلم فتسقط الاشارة اليه ما تقدم في حديث الرجل الذي قال للنبي عليه السلام هلكت واهلكت في بعض الروايات خمسة عشر صاعا ولعلها في كفارة الصحاح في البر وبنا سب ما تقدم غاية المناسبة والله اعلم فليحرر فتسقط بدليل الصيام اي والصوم فتسقط على المراة اذا اطاوعته فلا كفارة عليها واما الاقضاء فعليها وعليها وقيل لا شيء عليها وقيل يتبدل بيوم منها قال في الايضاح وهذا القول عندي احسن لان المراة الموجودة في الجماع مع الاكراه وعلى من اكرهها مثل ما على من افطر في نهار رمضان من الاوزار واختلفوا في الكفارة هل تتعدد او لا فتسقط وبه قال ابو حنيفة ومالك في احد قوليه وقد تقدم الجواب عنه في الايضاح فتسقط وقال اخرون عليه لكل يوم كفارة الى المذهب هو الاول لانه قال في الايضاح بعد حكاية القول الاول وقال بعض المحابنا عليه لكل يوم كفارة وتسمية الخطاب الخ ثم ذكر ايضا ان بعضهم قال من افطر عمدا ابتداء في رمضان عليه كفارتان لهتكه حرمة الشهر وكفارة لهتك حرمة الصوم والله اعلم بالحرام فعليه ثلاث مغلظات الخ هذا الظاهر ان المذهب في العطر بالحال يلزم فيه كفارة بدليل الاحاديث المتقدمة واما بالحرام فلعله تلزمه كفارة اخرى لهتك حرمة الدين والله اعلم

في كل يوم يفطره كفارة والله اعلم **الباب الخامس في شرائط تحت الصوم وهي اربع احداها الاسلام**

انه لا يصح صيام مشرك واختلفوا فيه اذا اسلم في بعض الشهر فقالت طايفة يصوم ما بقي وليس عليه قضاء ما مضى هذا عن الشعبي وقتادة والاوزاعي والشافعي ومالك بن انس واصحاب الراي وقال اخرون يصوم ما بقي ويقضي ما مضى وهذا روي عن عطاء واختلف فيه عن الحسن البصري فقيل عنه يقضي ما مضى وقيل لا يقضي واختلفوا ايضا في اليوم الذي اسلم فيه فقيل يكف عنه ثم يقضيه وقيل لا يقضيه وان اكل اليوم ولا ما مضى من الشهر ولعل من اوجب عليه القضاء انما يوجب ذلك ان كان الكافر مخاطبا بالفرض عند البلوغ وان من اسقط ذلك يحتج بان الاسلام اسقط عنه ما كان في الشرك لقول النبي عليه السلام الاسلام يجب ما قبله وان الفرض انما وجب عليه ساعة اسلم فيها ولعل من اوجب عليه قضاء يوم يحتج بان صوم بعض النهار لا يعتد به اذ اليوم لا يتبعض في الصوم فيه ولا يكون فريضة والله اعلم الشريطة الثانية العقل لان المجنون وزايل العقل غير مخاطب بالفرض لان الله تعالى يقول

يلحرر ما ذكر محل تامل وفي ظاهر قوله وحشيوا ذلك بالحدود دليل على انه يجب على المحرم كفارة كما يجب عليه لكل الحرم اذا كان معتمدا عليه كالزنا وشرب الخمر والسرقة واليه يشير قول صاحب الايضاح حيث قال الا ان عند بعضهم ان عمل كبيرة لزمته كفارة واحدة فيما يتعلق بالزنا والسرقة وشرب الخمر وقوله فتجزيء كفارة واحدة عن اعمال كثيرة مالم يكفر عن واحد منها دليل على انه لا تتكرر عليه الكفارة ولو تعدد المحظور وكان حراما ولعل هذا هو المذهب واليه يشير قول صاحب الايضاح حيث قال او اكل الميتة او الدم او لحم الخنزير في نهار رمضان ثم عاد للاكل في اليوم من قال عليه معتمدة واحدة مالم يكفر فهو له في ذلك مقرون الخ وقد تقدم ان المذهب عدم التكرار كما يفهم من كلام الايضاح على ما تقدم وذلك لان الكفارة كالحد على الافطار وهو لا يتكرر بتكرار المحظور وقد يقال عدم التكرار بالنظر الى هتك حرمة الصوم والشهر ظاهر واما بالنظر الى هتك حرمة الدين والله اعلم بما هو المذهب فيه فليحرر فائدة ذكر المصنف رحمه الله في الفتاوى ان لا تجب الكفارة الا في الجماع والاستمناء بنهار او الاكل في الشهر بمتتابعا وما عدا هذه الوجوه فيجب الافتضاء والله اعلم

الباب الخامس

في شرائط تحت الصوم فتسقط في شرائط تحت الصوم بيانه تغليب لان من تلك الشروط البلوغ وهو من شروط الوجوب لا من شروط التحت كما تقدم معلوم وقد يقال انه لا حاجة الى التغليب لان ذكر في الخلاصة شرائط تحت وهي الاعلام والعقل والطهارة من الحيض والنفاس والقدرة على الصوم وواحدة شريطة وجوب وهي البلوغ الثلاث الاولى حينيئذ تاخير لها وهذا اسقط الاعتراض على المصنف حيث قال في شرائط تحت الصوم وهي اربع ثم انه في الباب جعلها خمسة والله اعلم فتسقط وقال اخرون يصوم ما بقي ويقضي ما مضى الخ لم يسمه رحمه الله ما هو المذهب في هذه المسالة ومثله كلام الايضاح حيث ذكر القولين من غير ترجيح لكن ظاهر كلامه في التقريع يدل على ان المذهب انه يقضي ما مضى حيث قال فيه وفي الصبي اذا بلغ الخ جعل الشهر كله بريقة واحدة واوجب عليها بدل ما مضى وقد جعل كل يوم منه بريقة لم يوجب عليها الا ما ادركه الخ وذلك ان المذهب ان رمضان بريقة واحدة ولذلك تجزيء فيه نية واحدة والا لم يعتبروا ذلك في المعطرات بل نظروا الى العمد والتضييع والتشبث وقطعوا النظر عن كونه بريقة واحدة او بريقة غير متعمد فيكون ما ياتي به بعد ذلك والله اعلم بمنزلة سجود السهو في الصلاة ثم ما بنا عليه صاحب الايضاح رحمه الله الخطاب في المشرك هل يقضي ما مضى او لا فذكر من كلام المصنف رحمه الله حيث قال والعقل اوجب عليه القضاء الخ لا يزيد كون الكافر مخاطبا بفروع الشريعة فتجب عليها ايضا كما يعذب على شركه اذا مات عليه فيضاعف له العذاب والعياذ بالله وليست وابدت الله اذا اسلم يقضي ما مضى من الفرايض وان هذا الذي لا يقول به احد نعوذ بالله تعالى قال الله تعالى ذروا الذين يلحدون في اسمائه سيجزون ما كانوا يعملون وقال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والقرائن على ان الاسلام يجب ما قبله كما رواه المصنف وغيره وحينيئذ ما الجواب عما قال صاحب الايضاح والله اعلم فتسقط فيقال يكف عنه ثم يقضيه وقيل لا يقضيه الخ والذي اقوله في هذا ان الكفر وان كان يقتضي ان الخطاب انما هو في الفعل فقط وان الكفر لا يلزم منه الخطاب بالفروع لان الاسلام يجب ما قبله كما تقدم في الحديث الا ان الكفر يقتضي ان الخطاب بالفروع في حق الكافر لا يسقط عنه بالاسلام بل يلزمه قضاء ما مضى لان الاسلام يجب ما قبله وهذا هو الذي يقتضيه النظر والله اعلم

الشريطة الثانية العقل لان المجنون وزايل العقل غير مخاطب بالفرض لان الله تعالى يقول

لان الله تعالى يقول من شهد منكم الشهر فليصمه وهذا غير شاهد له واختلفوا في الجنون اذا افاق في بعض الشهر
فقيل يقضي ما مضى وقيل لا قضاء عليه واما ان كان الجنون يأخذه مرة بعد مرة حتى يغلب عقله فانه اذا جن يوما
او يومين فليقض اليوم او اليومين وان الصلاة الا ان يخرج عليه الوقت وهو صحيح ولم يصل حتى جن جنونا مطبقا فعليه قضاء تلك الصلاة
مسئلة والمغمى عليه فيما خلا رمضان فلم يفق الا في شوال فيه اختلاف وعن الحسن ان المغمى عليه لا يقضي الا
اليوم الذي افاق فيه واما ان اغمي عليه اياما جاوز فيه اختلاف فقال بعضهم اذا نوى الصوم
اول الليل ثم اغمي عليه في بعضه فهو بمنزلة النائم ويجزيه ذلك اليوم وان اغمي عليه اكثر من
ذلك اليوم وعليه البدل لانه يخرج فيه وهو لا يعقل وحكي
عن محمد انه قال لا قضاء على
المغمى عليه لانه
لا يجب عليه الصوم
الا ان كان يفيق
عليه صحيح العقل وانما اجتزئ في
جعله بمنزلة النائم والله اعلم

الشريطة الثالثة البلوغ
ان الصبي مرفوع عنه القلم واختلفوا في الوقت الذي يؤمر فيه
الصبي بالصوم فحكي عن ابن
سيرين والحسن وعطاء و
غيرهم انه يؤمر به اذا طاقه
وقيل عن بعضهم اذا بلغ اثنتي
عشرة سنة يستحب له ان
يتكلف الصوم ليعتاده وقال
آخرون لا يؤمر به حتى يحتلم
والله اعلم

الشريطة الرابعة
في صحة الصوم الطهارة عن
الحيض والنفاس اذ ليس منهما
في تلك الحالة وعصية لربهما
لما ورد في الاثر عن الرسول عليه السلام من تعبيده اياهما اذا ما افتا ولكن الحايض تخفي الاكل عن الناس اذا
ليلة تنبح البراءة من نعسها والنفساء لا تخفيه لان ذلك امر مشهور عند الناس واذا جاء العراة الحيض في
يعقوبة نهار الصوم فلها ان تاكل وتشرب روي هذا عن الحسن وقتادة وعطاء وحماد بن سليمان وسعيد بن
جبير والاوزاعي وغيرهم واما اذا طهرت في بعض اليوم فانه يستحب لها ان تكف عن الاكل تعظيما لحرمة رمضان
وبه قال الاوزاعي وجماعة واصحاب الراي وقال آخرون تاكل في الحالتين جميعا والله اعلم الشريطة الخامسة

في صحة

في صحة الصوم القدرة عليه واختلفوا في الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة العاجزين عنه فيما يلزمهما بعد اجماعهم
على جواز الافطار لهما فقال قوم عليهما الاطعام يطعم كل واحد منهما عن كل يوم مسكينا غداء وعشاء وهو قول
عن سعيد بن جبير وطاوس والاوزاعي وبه قال اصحابنا وهو قول الشافعي واصحاب الراي وخيره بعضهم فقال
ان شاء اطعم هذا وان شاء اطعم هذا وان شاء جمعهما كما صنع انس بن مالك وقال آخرون ليس عليهما شيء روي هذا
عن مكحول وجماعة وقد
روي ان جابر بن زيد رحمه الله
امر بعض اصحابه ان يطعم عن
ابيه وكانت تجوز الافطار على
الصوم ثم امر سنة اخرى ان
يصام عنها وسبب الخلاف
تنازعهم في قراءة الآية وعلى
الذين يطيقونه فدية طعام
مساكين الآية فقرأ بعضهم
لا يطيقونه فمن اوجب العمل
بالقراءة التي لم تثبت في المصحف
انما ورثت من طريق العدول
قال الشيخ والعجوز منهم و
من لم يوجب بها حملا
حكمها حكم القرآن والله اعلم

فصل

اذ ذلك ما لم يشرط بالاصباح والله اعلم فان افطروا جاز لهم الاطعام المجتمعة من الكبير من طعام ومنه انه اخر جفنة من
حفنات الله اي يسير بالاضافة الى ملكه ورحمته الى قتادة وقد روي عن جابر بن زيد رحمه الله ظاهر سيما انه بعد
قوله وقال آخرون ليس عليهما شيء الخ ان جابر رحمه الله موافق للنخعي وليس بظاهر بن مجتمعين لما الاول والثاني الفتيا
من قوله وبه قال الحسن الخ جابر منهم وكيف لا وهو احدهم واما ثالثا فقال جابر اذا وجب ان يصام على العجوز او يطعم
عنها والحساب لهذا القول يقولون ليس عليهما شيء اللهم الا ان يقال ان قول جابر رحمه الله قول رابع في المسئلة وهو
التخيير بين الصوم عنهما او الاطعام وهو الظاهر فيكون قوله وبه قال الحسن البصري منقطعا او يقال الله لا حاجة
الى التاويل ولا الحساب وان قوله ومنه روي ان جابر بن زيد الخ الراجع الا صحة لان الاصل ما ذهب اليه اصحابنا من الاطعام
حيث لم يرد في الجملة الاولى حينما تفقد بعد عنه قوله وبه قال الحسن البصري الخ ظاهر في الايهام حيث ذكر ان
عليهما الاطعام وان الضمير الذي في الخبر جابر بمنزلة الشيخ الكبير عند بعضهم وذكر ما روي عن جابر ثم قال وقال
بعضهم لم ير على الكبير الذي لا يفطر على الصوم ولا الضرير المتمادي الذي لا يفطر قضاء ولا كفارة والله اعلم
انتهى ملخصا ومراد المصنف رحمه الله فتدبر ثم امر سنة اخرى ان يصام عنها الخ ظاهر في ان الصوم الذي امر به اولا
الصوم والذي في الايضاح عدم الجزم بالصحة ومنعهما حيث قال بعد ما نقله وفي الاثر قال ابو سعيد رحمه الله ان عجوزا كبرت على عهد جابر بن زيد رحمه الله فقال له اولاده
انها عجزت عن صوم شهر رمضان فقال لهما جابر هو ما عنهما بنتا فعسى ان يكون ذلك بر عند الله لوالدتكما وحيث بقي بعد قوله فلا ادري
عن والدتك فصام عنها الاكبر منهما ثم بقيت الى حول سنة ثانية جاءا جابرا فقال لهما اولا ادها
فقال لهما اطعما عنها فقال ابو سعيد لا ادري لعلهما امرهما بالاطعام والصوم الخ ويمكن الجواب
بان ثم للترتيب في الاخبار على حد قوله تعالى ثم جعل منها زوجها فتدبر وسبب الخلاف تنازعهم الخ فيما
تأمل من وجهين اما الاول فان صحة القراءة التي لم تثبت في المصحف لم يبنه عليها صاحب الكشاف ولا البيضاوي
ولا ابو حيان ولا غيرهم مع ان اثباتها مع ذكر انها لم تثبت في المصحف يخرج عليها الشيخ الكبير والعجوز
فلم تزاحم ولم يتعرض لهذا ايضا صاحب الايضاح رحمه الله حيث قال الخلاف الثاني في هذه الآية قال بعضهم
الآية منسوخة نسختها آية الصوم وقال آخرون ليست منسوخة وحكمها ثابت وبهذا يقول الجماعة لكن
الشيخ رحمه الله ثقة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ واما ثانيا فان ظاهر ما يقتضيه انه لو لم يعمل بهذه القراءة
لم يستفد من هذه الآية حكم الشيخ والعجوز لها وليس كذلك عند من يقول انها محكمة كما بيناه لا
يضاح حيث قال وبعض المفسرين وعلى الذين يطيقونه اي على الذين لا يطيقونه وهذه المقروءة في لغة العرب
قال الحمر بن لقيط

نزلتم منزل الاضياف منا ... فعجلنا القرى ان تشتمونا

اذا لم تشتمونا

وقال بعضهم معنى الآية وعلى الذين يطيقونه ثم عجز واعنه وهو الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة بعجزهما عن الصوم
فليطعما او يطعما الخ ثم رايت لبعضهم على هذه الآية ما نصه اختلف السلف في الاولى هل المحكمة او

فصل واجمع العلماء على ان من سنن رمضان تعجيل الفطر وتاخير السحور لقول النبي عليه السلام لا تزال امتي بخير ما لم ينتظروا بالفطر اشتباك النجوم ولا يزال الدين ظاهرا ما عجلوا الافطار فان اليهود والنصارى كانوا يوخرون الافطار وقال تسحروا فان السحور بركة وقال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور وكذلك اجمعوا على ان من سنته كف اللسان والجوارح عن الرفث والخنا وما لا ينبغي لقول النبي عليه السلام الصوم جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يفسق الحديث ومن سنن رمضان ايضا القيام في لياليه بالجماعة في المساجد والاعتكاف في اخره واخراج زكاة الفطر عند تمامه ومن سننه ايضا ترك السواك الرطب بالنهار وترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق لقوله عليه السلام اذا توضأت فابلغ الا ان تكون صائما والله اعلم وبالله التوفيق

الباب السابع في مبيحات الافطار

وهي السفر والمرض والحمل والرضاع وغير ذلك وهذا الباب ينحصر الكلام فيه في ثلاثة فصول الفصل الاول فيمن ابيح له الصوم والافطار باجماع وهم المريض باتفاق والمسافر باختلاف لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر الاية وفي هذا الفصل سبع مسايل احداها في المسافر هل الافطار افضل له ام الصوم فاختلف في ذلك فذهب بعضهم الى ان الصوم افضل وبه قال انس والنخعي وسعيد بن جبير ومجاهد وجماعة وروي ذلك عن ابي حنيفة ومالك وذهب اخرون الى ان الافطار افضل روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر والشعبي والاوزاعي وجماعة وذكر عن ابن عمر وسعيد بن جبير انهما يكرهان الصوم في السفر وزعما عن عبد الرحمن بن عوف رحمه الله ان الصايم في السفر كالمفطر في الحضر وذهب اصحابنا وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين الى التخيير في ذلك وذكروا ذلك عن النبي عليه السلام روي هذا عن ابن عباس وابي سعيد وانس وسعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي وعطا ومجاهد والاوزاعي وغيرهم وسبب الخلاف معارضة المفهوم من ذلك لظاهر بعض الفوله وذلك ان المفهوم من الفطر في السفر انما هو الرخصة لمكان المشقة وذلك نص في قوله عليه السلام هي رخصة من الله فمن اخذ بها

او محكومة او منسوخة كلها او بعضها ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروي عن ابن عمر والجمهور ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر السن وقال جماعة من السلف ومالك وداوود وابو ثور جميعها الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق الصوم اطعام واستحبه له مالك وقال قتادة كانت رخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم وهي عنده محكمة لكن المريض يقضي اذا برئ واكثر العلماء على انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن اسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في مريض يفطر ثم يبرا ولا يقضي حتى يدخل رمضان اخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعد ما افطر وقال الحسن البصري وغيره الضمير في يطيقونه عائد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك وهي عنده عامة انتهى فلو جعل حكمهما حكم المريض بمعنى ان جعل حكمهما حكم المريض فان المريض اذا كان يرجى برؤه يفطر ويقضي عدة من ايام اخر والشيخ والعجوز مرضهما يقضيانه وان كان المريض ممن لا يرجى برؤه فحكمه حكم بعضهم انه مشبه بالشيخ والعجوز وقد يقال الراء بالمريض الذي جعل حكمهما حكمه المريض الذي تمادى به المرض حتى مات ولم يصح بانه لا قضاء عليه ولا كفارة على الاصح والله اعلم فصل واجمع العلماء على ان من سنن رمضان تعجيل الفطور وتاخير السحور قوله عن الرفث والخنا في الصحاح الرفث الجماع والرفث ايضا الفحش من القول وكلام النساء في الجماع قال المصنف رحمه الله اراد الشارح الا انه يجمع معه الخنا قال في الصحاح الخنا الفحش وكلام خنى وكلمة خنية وقد خني عليه بالكسر واخنى عليه في منطقه اي افحش الخ ولكن المصنف رحمه الله اراد الله من عطف التفسير والله اعلم قوله جنة بالضم الجنة السترة لكن المصنف اراد انه سترة بين الصايم وبين كل ما يشين خالف الشرع والله اعلم وقد يقال الاستخشاف بالنظر الى قوله يرفث قوله الحديث هو بالنصب مفعول لفعل محذوف تقديره اقرأ الحديث او نحو ذلك ويجوز الرفع والله اعلم وقد يقال قوله صايم اي صايم الفرائض والسنة اذ يقوله ثلاثا والله اعلم الباب السابع في مبيحات الافطار قوله فيمن ابيح له الصوم والافطار باجماع اي المناسب لقوله بعد وهم المريض باتفاق والمسافر باختلاف ان يقول باجماع لما يظهر فيه من المنافات مع قوله باختلاف ثم انه اراد بالاختلاف الذي في المسافر ما ذهب اليه بعضهم من وجوب الفطر عليه لكن في تخصيص الاختلاف بالمسافر تامل فان من ما من اهل الظاهر يوجبون الفطر على المريض كالمسافر والله اعلم قوله فعدة من ايام اخر قال في الايضاح يعني ان الاكل وهو الذي يعرف بلحن الخطاب عند ارباب هذا الفن انتهى وذهب اصحابنا والجمهور منهم قال في الايضاح وفي كتاب الدعايم والفطر في السفر رخصة لمن فعله والصوم فيه افضل قال الله تعالى وان تصوموا خير لكم الخ والجواب انه لا يلزم من كونه رخصة ان يكون تركه افضل لان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤخذ عزايمه واما الاية فقيل انها منسوخة وان الانسان كان مخيرا بين الصوم والاطعام ثم نسخ الاطعام ووجب الصوم وقد تقدم التنبيه على هذا انتهى وذكر واذكروا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ

فحسن ومن صام فلا جناح عليه وما كان رخصة فالافضل تركها واما من منع الصوم في السفر فروا في ذلك ان النبي عليه السلام قال ليس من البر الصوم في السفر واما من خير في ذلك فاحتج بقول النبي عليه السلام لحمزة بن عمرو الاسلمي حين ساله عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر وذهب اخرون الى ان افضلهما ايسرهما على الانسان روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة لقول الله تعالى يريد الله بكم اليسر الاية الثانية واختلفوا في حد المسافة التي يفطر فيها المسافر فذهب جمهور العلماء الى انه انما يفطر في السفر الذي تقصر فيه الصلاة وبه قال عطا والشعبي وذهب قوم الى انه يفطر في كل ما ينطلق عليه اسم المسافر وهم اهل الظاهر وذهب اصحابنا من اهل الجبل الى انه لا يفطر حتى يجاوز الحوزة المحدودة عندهم او يسير ثلاثة ايام وهو السفر الثاني عندهم الا ان يكون منزله في طرف الحوزة فانه يفطر اذا جاوز فرسخين بعد الحوزة قالوا وان افطر مفطر فيما دون الحوزة بعد ان يجاوز فرسخين فانه ينهر ولا يبرا منه الا ان يريد سفرا فلا باس وسبب الخلاف في هذا معارضة ظاهر اللفظ للمعنى وذلك ان ظاهر اللفظ يقتضي ان كل ما ينطلق عليه اسم مسافر فله ان يفطر لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر الاية واما المعنى المعقول من اجازة الفطر في السفر فهو المشقة فلما كانت لا توجد في كل سفر وجب ان يكون الفطر في السفر الذي فيه المشقة ولكن لما كانت الصحابة كلهم مجمعون على الحد في ذلك وجب ان يقاس ذلك على الحد في تقصير الصلاة واما المرض الذي يجوز فيه الفطر فذهب قوم الى ان المرض الغالب وقيل هو الذي تلحق من الصوم معه مشقة وقيل هو ما ينطلق عليه اسم مرض وقال اصحابنا هو المرض الذي يضعف عن الصوم ويحتاج معه الى الافطار ولا يقدر ان يأكل فيه ما يبلغه الى الليل والله اعلم

كانه اراد به ما روي عن انس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فاكلت طايفة وصامت طايفة فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم ومثله حديث حمزة بن عمرو الاسلمي والظاهر انه لم يعتمده لذكره اياه بعد الظاهر كما في بعض النسخ انتهى وهي رخصة فالافضل تركها لعله تركه لان الضمير عايد على وهي عبارة عن نفسه او بعض المحذوف ذكر المعنى والنفي والفعل الذي كان رخصة الافضل تركه والامر في ذلك سهل ثم انه في كون الافضل ترك الرخصة مطلقا نظر كما تقدم لان الرخصة قد تكون واجبة وقد تكون مستحبة وقد تكون مباحة وقد تكون مكروهة وليس في الحديث ما يدل على ان الافضل ترك الفطر بل ربما يدل على ان الفطر افضل حيث قال فمن اخذ بها فحسن ومن صام فلا جناح عليه فنفي عنه الاثم فقط والله اعلم قوله فيهم قوله واما من منع الصوم الخ المناسب حيث جعل التعارض بين المفهوم وظاهر المنقول وبين المفهوم ان يبين ظاهر اللفظ ايضا بان يقول مثلا وظاهر قوله عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر يدل على منع الصوم وظاهر قوله عليه السلام لحمزة بن عمرو الاسلمي الخ يدل على التخيير واما الاتيان بما ما فانه قد يتبادر فيه ان الكلام على ساق التعارض بين المفهوم وظاهر المنقول فقد تم والله اعلم قوله انما في السفر الذي تقصر فيه الصلاة هكذا فيما رايناه من النسخ ولعله في السفر الذي تحصل فيه المشقة يعني وهو السفر الثاني والا فالظاهر انه لا يقول احد بجواز الفطر من غير وجوب قصر الصلاة او جوازه ويدل على هذا كلام الايضاح حيث قال والمسافر الذي خرج في السفر الذي يبعد ابعد الفرسخين في حاجة عرضت له فمن اصحابنا من قال بعضهم السفر الذي يجوز فيه الافطار هو السفر الثاني في واختلفوا في حد السفر الثاني الخ واختار بعض الفقهاء بعض ما ذهب اليه اصحابنا من اهل الجبل رحمهم الله وبدل ايضا على ما قلنا ما يقع في بعض النسخ تجريدا وتسيير فلم قوله في مقابله وذهب قوم الى انه يفطر في كل ما ينطلق عليه الخ وكذلك ما ذكره في سبب الخلاف حيث قال وجب ان يكون الفطر في السفر الذي فيه المشقة انتهى او يسير ثلاثة ايام الخ الظاهر انه لا بد من مسير ثلاثة الفعل او كان سفرا ثانيا وهو ثلاثة ايام فصاعدا او قوله بعد الا ان يريد سفرا ثانيا فلا باس عليه يدل على انه لا يشترط مسير ثلاثة الفعل لانه سفر ثاني على كلامه وكلام الايضاح صريح في وجود الخلاف في الثلاثة عند من يشترط السفر الثاني حيث قال واختلفوا ايضا متى يفطر المسافر الى اصل سفرا ثانيا فقال بعضهم حتى يستبين الى الحد الذي يجوز فيه الافطار وهو مجاوزة ثلاثة ايام او خروج من الحوزة اذا جاوز ستة اميال وقال اخرون اذا برز من منزله للسفر الثاني ونوى السفر فخرج فقد قصر الصلاة وجاز له الافطار الى ان قال وقدر وا ان ابن جرير تميم رحمه الله تعالى برز من منزله للسفر الثاني دون ستة اميال في رمضان فاكل وقصر الصلاة الخ لكن اشتراط مجاوزة ثلاثة للمفطر يرد عليه ان الصحيح عنده اذا كان في الايضاح اذا كان صوم في السفر اعقبه ابطار في السبق فسو باطل اللهم الا ان يقال تلك الثلاثة تحكم لها في الصوم بحكم الحضر عندهم فلا تستحق بالافطار الذي يعقبها والله اعلم وعندي اشتراط بعضهم للفطر

وسبب الخلاف هو بعينه اختلافهم في حد السفر الثالثة واختلفوا في الوقت الذي يفطر فيه الخارج الى السفر فقال بعضهم يفطر من يومه اذا خرج مسافرا روي ذلك عن عمر وبن شرحبيل والشعبي وقيل يفطر اذا برز من البيوت وقال آخرون لا يفطر من يومه ذلك وبه قال الزهري ومكحول والاوزاعي وبعضهم الاعمار وقيل عن الحسن البصري انه قال يفطر ان شاء في بيته يوم يريد السفر وفي اثر اصحابنا ان المسافر لا يفطر حتى يجاوز في حد السفر جميع قرى المصر

هو الذي يعرف بلحن الخطاب فمن حمل الآية على الحقيقة من غير تغيير خطاب فالفرض عنده من ايام اخر ومن فدر افطر فالواجب عليه عدة من ايام اخر اذا افطر واما ان صام جاز وكلا الفريقين يرجح مذهبه بالآثار الشاهدة لمعتقده اما اهل الظاهر فيحتجون بحديث ابن عباس انه قال لما بلغ عليه السلام الكديد افطر فافطر الناس معه فكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من امره عليه السلام فقالوا فهذا يدل على نسخ الصوم عن المسافر واما جمهور العلماء فاحتجوا بحديث انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم قال ابو عمر والحجة على اهل الظاهر اجماعهم على ان المريض اذا صام اجزاه والله اعلم

المسئلة الخامسة واختلفوا هل يجوز للصايم بعض رمضان ان ينشيء سفرا ثم لا يصوم فيه مروي عن عكرمة والسلماني وسويد بن علقمة واي مجلز انه ان سافر فيه صام ولم يجزه الا فطار وذهب جمهور فقهاء الامة الى انه ان شاء صام وان شاء افطر وسبب الخلاف الاحتمال الواقع في قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وذلك انه يحتمل ان يفهم عنه ان من شهد بعض الشهر الواجب عليه ان يصومه كله ويحتمل ان يفهم منه ان من شهد بعضه ان يصوم ذلك البعض فقط وبهذا فسر قول الجمهور ان قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآية نسخ قول النبي عليه السلام السفر جزء من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله وقول النبي عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر وقد روي ايضا عن ابن عباس وسيم رحمه الله انه برز من منزله لسفر فاتاه وقد حضرت الصلاة والله اعلم وسبب الخلاف في هذه المسألة هو معارضة الاثر للنظر وذلك انه ثبت من حديث ابن عباس ان النبي عليه السلام صام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه فظاهر هذا انه افطر بعد ان بيتت الصوم واما الناس فلا شك انهم افطروا بعد تبييتهم الصوم وروي عن بعضهم انه لما جاوز البيوت قيل له الست ترا البيوت فقال انترتب عن سنة النبي عليه السلام واما النظر فلانه لما كان العسافر لا يجوز له الا ان يبيت الصيام ليلة سفره لم يجز له ان يفطر لقول الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والله اعلم المسئلة الرابعة وذهب قوم من اهل الظاهر الى ان صوم الفريض والعسافر لا يجزيهما عن صيامهما وزعموا ان فرضهما هو ايام اخر وذهب سايز العلماء الى انهما ان صاما وقع صيامهما موقعه واجزاهما وسبب الخلاف ترك قول الله تعالى فعدة من ايام اخر بين ان يحمل على الحقيقة فلا يكون هناك محذوف واصلا او يحمل على المجاز فيكون التقدير فافطر فعدة من ايام اخر وهذا هو الذي

يعرف بلحن الخطاب فمن حمل الآية على الحقيقة من غير تغيير خطاب فالفرض عنده من ايام اخر ومن قدر افطر فالواجب عليه عدة من ايام اخر اذا افطر واما ان صام فلا وكلا الفريقين يرجح مذهبه بالآثار الشاهدة لمعتقده اما اهل الظاهر فيحتجون بحديث ابن عباس انه قال لما بلغ عليه السلام الكديد افطر فافطر الناس معه فكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من امره عليه السلام فقالوا فهذا يدل على نسخ الصوم عن المسافر واما جمهور العلماء فاحتجوا بحديث انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم قال ابو عمر والحجة على اهل الظاهر اجماعهم على ان المريض اذا صام اجزاه والله اعلم

المسئلة الخامسة واختلفوا هل يجوز للصايم بعض رمضان ان ينشيء سفرا ثم لا يصوم فيه مروي عن عكرمة والسلماني وسويد بن علقمة واي مجلز انه ان سافر فيه صام ولم يجزه الا فطار وذهب جمهور فقهاء الامة الى انه ان شاء صام وان شاء افطر وسبب الخلاف الاحتمال الواقع في قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وذلك انه يحتمل ان يفهم عنه ان من شهد بعض الشهر الواجب عليه ان يصومه كله ويحتمل ان يفهم منه ان من شهد بعضه ان يصوم ذلك البعض فقط وبهذا فسر قول الجمهور ان قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآية نسخ قول النبي عليه السلام السفر جزء من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله وقول النبي عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر وقد روي ايضا عن ابن عباس وسيم رحمه الله انه برز من منزله لسفر فاتاه وقد حضرت الصلاة والله اعلم وسبب الخلاف هو بعينه اختلافهم في حد السفر الثالثة واختلفوا في الوقت الذي يفطر فيه الخارج الى السفر فقال بعضهم يفطر من يومه اذا خرج مسافرا روي ذلك عن عمر وبن شرحبيل والشعبي وقيل يفطر اذا برز من البيوت وقال آخرون لا يفطر من يومه ذلك وبه قال الزهري ومكحول والاوزاعي وبعضهم الاعمار وقيل عن الحسن البصري انه قال يفطر ان شاء في بيته يوم يريد السفر وفي اثر اصحابنا ان المسافر لا يفطر حتى يجاوز في حد السفر جميع قرى المصر

كان فيها مالًا تغني من جعله غير مستحق لثواب عمله كالاجير الذي يرجع قبل اتمام ما استوجر عليه فلا يستحق ثواب ما في عمله واحتج القول الاول ان الاية التي فيها رخصة الافطار لا تدل على فساد صومه بل ذي وجه كان وقال غير هؤلاء من اصحابنا ان كل صوم صامه في السفر فهو تام الاموما فيمن فطر بعد جانه جاسد والله اعلم المسئلة السابعة واختلفوا في المسافر يقدم العصر في النهار بعد ما اكل فاوله فروي عن ابن مسعود انه قال ان اكل اول النهار فليأكل اخره والى هذا ذهب مالك والشافعي واكثر اصحابنا وذكر عن جماعة من العلماء منهم الحسن وجابر بن زيد وابو نوح صالح الدهان انه لا يأكل بقية يومه في ذلك وبه قال ابو حنيفة والاوزاعي وفي اثر اصحابنا ان جابر بن زيد قدم من سفره فوجد امراته قد طهرت من الحيض في يومه في ذلك فوطيها والى هذا ذهب بعض فقهاء الامصار ولم يحتمل ان يكون انما امره العلما التعرض قد منا ذكرهم بالكف في بقية يومه لمكان التهمة به ممن لا يعلم عذره ولذلك استحب جماعة من العلماء لمن علم انه يدخل المصر اول يومه في ذلك ان يبيت صيامه من الليل ثم يدخل المصر صائما الا انهم لم يوجبوا على من دخل مفطرا كفارة في الاكل اول يومه خارجا من سنة اهل الــ والله اعلم وبالله التوفيق

الفصل الثاني في لوازم الافطار

المباح للمريض والمسافر ومن في معناهما وهي ثلاثة احداها القضاء وهو واجب على كل مفسد الصوم او تارك له بسفر او مرض لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر ويتعلق بالقضاء سبع مسائل احداها يستحب تعجيله لما روي ان جابر بن زيد والحسن البصري كانا يامران بتعجيله ويقولان لا تؤخروه وروي ايضا ان ام سلمة رضي الله عنها كانت تقول لاهلها من كان ناسيا شيئا من رمضان فليقضه بعد الفطر من الغد فان في ذلك يعدل بعض صوم رمضان وان اخروا القضاء فلا باس عليهم لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت افطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فما اقضيه الا في شعبان وقيل عن ابي نوح من اصحابنا ان افسده بالاكل او بتضييع الغسل متعمدا فلا يقضه من الغد من الفطر انه قد انهدم ما صام قبله

والذي يوجبه النظر عندي ان الاكل في الصبح بضرورة وغيرها سواء الا ان الضرورة والسفر شيئان مبيحان له كل منهما من جهة القياس سواء الا الكفر له من جهة الميل سواء فلا يمنع فليتدبر والله اعلم [illegible]

[illegible]

فان فعل صاح منه يتلو ما بعد هذا الكلام كانت النسخة هكذا ابل انهدام ما صام منه لازم على كل حال

ما صام قبله ورخص فيه عمرو بن فتح ايضا واما ان افطر بالسفر او بالمرض فلا خرقضاه فلا يفسخ صومه والله اعلم المسئلة الثانية واختلفوا في صفة صوم القضاء فقال اصحابنا يجب التتابع في القضاء كما يجب في الاداء روي ذلك عن علي بن ابي طالب وابن عمر والحسن البصري والنخعي وعروة بن الزبير وبه قال جابر بن زيد وابو عبيدة وعامة فقهائنا وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات وقال غير اصحابنا من مخالفيهم احص العدة وصم كيف شئت ورووا ذلك عن ابن عباس وابي هريرة وانس بن مالك ومعاذ ورافع بن خديج وسعيد بن جبير وغيرهم عن فقهاء الامصار وسبب الخلاف معارضة القياس لظاهر اللفظ وذلك ان القياس يقتضي ان يكون القضاء على صفة الاداء اصله الصلاة والحج وظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر انما يقتضي ايجاب العدد لا ايجاب التتابع والصحيح القول الاول والله اعلم

المسئلة الثالثة

واختلفوا في المسافر والمريض اذا اخر القضاء حتى يدخل رمضان اخر وقد امكنهما القضاء فقال اصحابنا يصومان هذا الحاضر ويطعمان عن الماضي لكل يوم مسكينا غداءه وعشاءه ويقضيانه بعد ذلك فيما روي هذا عن ابي هريرة وابن عباس وبه قال عطا والقاسم بن محمد والزهري والاوزاعي والثوري ومالك والشافعي وجماعة وقال اخرون يصوم هذا الحاضر ثم يقضي بعد ذلك ما عليه صياما وليس عليه اطعام روي ذلك عن الحسن البصري وابراهيم النخعي وسبب الخلاف هل تقاس الكفارات بعضها على بعض فمن اجاز القياس قال بكفارة الاطعام قياسا على المفطر متعمدا لان كليهما مستهينين لحرمة الشهر المفطر بالافطار والمفرط بالتاخير ومن لم يجزه قال عليهما القضاء فقط والله اعلم واختلف القايلون بكفارة الاطعام في قدر الاطعام فقيل يطعم عن كل يوم مدا روي ذلك عن ابي هريرة والقاسم بن محمد ومالك والشافعي وقيل يطعم عن كل يوم نصف صاع وبه قال اصحابنا ووافقهم على ذلك الثوري والله اعلم

المسئلة الرابعة

واختلفوا اذا اتصل المرض بالمريض والسفر بالمسافر حتى يدخل عليهما رمضان المقبل فقال اصحابنا يصومان هذا الحاضر ولا يطعمان عن الماضي كما قدمنا في المسئلة الحاضر فيما ما عليهما وقيل القضاء عليهما روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وقتادة وهذا مخالف لنص القران والخبر ووجدت في اثر اصحابنا عن ابي عبيدة انه

بل في الاكل متعمدا ابتداء صوم كله على كل حال كما هو مقتضى اللفظ [illegible]

[illegible]

للموت بعد ذلك [illegible] والله اعلم انتهى قطب كما قدمنا مثل المحشي المتقي

انه يصوم هذا الحاضر ويطعم عن الفائت ويقضيه بعد ذلك وقال من قال يصوم هذا الحاضر ويقضي الاول بعد ذلك بالصوم وليس عليه اطعام روي هذا عن الحسن البصري والنخعي وطاوس وحماد بن سليمان والاوزاعي ومالك والشافعي وغيرهم وهذا اقوال اصحابنا الذي قد مناه

المسألة الخامسة واختلفوا في المريض يفطر ثم يموت قبل ان يبرا وفي المسافر يفطر ثم يموت في سفره فقال بعضهم لا شيء عليه روي هذا عن ابن عباس وعطا ومحمد بن سيرين والشعبي والزهري ومالك والشافعي واصحاب الراي وبه قال اصحابنا وكذلك المسافر لا شيء عليه روي ذلك عن جابر بن زيد والحسن البصري وفقهاء الامصار واصحاب الراي وقال آخرون يطعم عن المريض ان مات قبل ان يصح روي ذلك عن طاوس وقتادة والصحيح الاول وقد روي عن جابر بن زيد والحسن البصري وعكرمة انهم قالوا من مات في رخصة الله فلا شيء عليه وبه قال ابن عباس وابو عبيدة والطائفة من الفقهاء والله اعلم

المسألة السابعة واختلفوا فيمن عليه قضاء رمضان فمات قبل ان يقضيه فقال بعضهم لا يصام عنه ولكن يطعم عنه لكل يوم مسكين روي هذا عن ابن عباس وعايشة والحسن البصري وابن عمر والزهري وقال آخرون يصوم عنه وليه فان لم يستطع اطعم روي ذلك عن ابي حنيفة وقيل عن ابن عباس انه قال ما كان من رمضان يطعم عنه وما كان من صوم النذر يقضا عنه وقال قوم لا يصوم احد عن احد كما لا يصلى عنه وقال اصحابنا اذا فرط في القضاء واوصى به اطعم عنه وليه او صام عنه وقال ابو عبيد يطعم عنه لكل يوم مسكينا صاعا من بر الا او صابه وهو قول ابن عباس وقيل يطعم عنه مد لكل يوم روي ذلك عن الزهري والشافعي ورات طايفة ان يصام عن الميت روي ذلك عن طاوس والحسن والزهري وقتادة وسبب اختلافهم في هذا الباب معارضة القياس للاثر وذلك ان القياس لا يصوم احد عن احد كما لا يصلي عنه واما الاثر فهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مات وعليه صوم صام عنه

والمعنى ان الاطعام المتقدم منفي عنهما لا انهما لا يفعلانه فهو يصوم هذا الحاضر ويطعم عن الفائت اي فهولاء جعلوا من اتصل به المرض او السفر حتى دخل رمضان ولم يضيع القضا كمن ضيعه وروي مثله عن ابي عبيدة رحمه الله قال في الايضاح وفي الاثر عن ابي عبيدة رحمه الله مرض فافطر وبقي حتى حال عليه شهر رمضان ثم قدر بقضاء الشهر [illegible]

(١) والاطعام

صام عنه وليه ولما روي ان امراة سالته عن امها ماتت وعليها صيام فقال ارايت لو كان على امك دين اكنت تقضينه قالت نعم فقال فدين الله احق بالقضا واما من اوجب الاطعام فجمهورهم الى قراءة قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين ومن خير بين الصوم والاطعام (١) فانه جمع بين الاية والاثار والله اعلم

المسألة السابعة واجمع اهل العلم فيما وجدت على ان المراة اذا صامت بعض القضا فحاضت انها تبني اذا طهرت واختلف فيمن مرض في بعضه فروي عن سعيد بن المسيب والحسن وعطا والشعبي وجماعة انه يبني اذا برئ وروي عن النخعي والشافعي واصحاب الراي انهم يقولون انه يستانف الصوم والاول اصح لانه معذور واختلفوا فيه ان صام بعض القضاء ثم سافر فافطر فقال بعضهم يستانف لانه هو الذي احدث السفر وبه قال مالك والشافعي وقيل انه يبني بقيته روي ذلك عن الحسن والله اعلم

اللازمة الثانية اطعام المساكين لمن ضيع القضا حتى يدخل عليه رمضان الثاني وقد ذكرنا هذا في خلال المسايل المتقدمة

٨ **اللازمة الثالثة** الوصية به تلزم المفرط في صوم القضاء حتى يحضره الموت ثم ان اوصى الزم الورثة القضاء عنه بالاطعام او بالصيام كما ورثوه متتابعا ثم ان انقطع بعلل احدهم او افسده فسد على الجميع ويلزم من افسد ذلك وان صامه واحد منهم اجزاهم اذا كان من الورثة ولا يجزي عنهم صوم الاجنبي ورخص بعضهم في صوم وارث الوارث وينبغي لهم ان يقدموا في الصوم النساء قبل الرجال لما يعارض النساء من الحيض والنفاس واما ان اوصى بصوم النذور والكفارات فانه يطعم عنه للنذر لكل يوم مسكين مدين وعشرة لكل كفارة يمين والله اعلم

الفصل الثالث في الحامل والمرضع يخافان على انفسهما واولادهما المذهب الذي يورث فيهما الفوت فاختلف العلماء فيهما اذا افطرتا على اربعة مذاهب احدها انهما يطعمان ولا قضاء عليهما وهذا مروي عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير والقول الثاني انهما يقضيان فقط ولا اطعام عليهما بمنزلة المريض روي هذا عن الحسن البصري وعطا والضحاك

الشرع كالنايب عليه والوكيل الغايب [illegible] ان امراة سالته عن امها الى لفظ الحديث في الايضاح انه علم امراة ان تصوم عن اختها من ماتت وعليه الصيام [illegible] بقضي الاموات الخ والحديث الذي رواه المصنف رحمه الله مطولا في متنه في الايضاح في كتاب الزكوة [illegible] انما سالته عن ابيها ادركته فريضة الحج [illegible] واجمع اهل العلم فيما وجدت الخ كلام الايضاح [illegible]

والضحاك النخعي والاوزاعي والزهري واصحاب الراي وبه قال ابو حنيفة واصحابه وابو عبيد وابو ثور وهو القول الثالث انهما يفطران ويطعمان ثم يقضيان وبه قال اصحابنا وواقفهم على ذلك الشافعي وهو مروي عن مجاهد الا ان اصحابنا قالوا الحامل تفطر من حالها والمرضع تفطر من مال زوجها الذي هو والد صبيها والقول الراجح ان الحامل تفطر ولا تفطر بمنزلة المريض والمرضع تفطر وتفطر روى ذلك عن مالك والله اعلم وسبب الخلاف هو تردد شبههما بين المريض يجهده الصوم وبين المريض فمن شبههما بالمريض قال عليهما القضاء فقط ومن شبههما بالذي يجهده الصوم قال عليهما الكفارة فقط ومن جمع بين الامرين فبين شبهه ان يكون عليهما واحد شبهها فقال عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذي يجهده الصوم

مسألة

فكل من اجهده الصوم في شهر رمضان او في قضاء ما اصطراه الاكل او الشرب فانه يلحق نفسه بايهما اضطر اليه لان الله سبحانه احل الميتة للمضطر اليها وليس قتل النفس قربة الى الله تعالى وقد روي عن ابن عمر انه قال ان مات على ذلك الحالة وهو يقدر على تنجية نفسه بالطعام او بالشراب انه في النار ولعمري لكذلك وكره مالك ان اكره على الاكل فاكل انه يأكل ولا يتبع ثم يقضي ما عليه والله اعلم

الباب

الباب السابع في الصوم المنهي عنه وجوبه اليه والكلام ينحصر فيه على ثلاثة اقسام الاول في الايام المنهي عن الصوم فيها وهي ستة يوم الشك ويوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم الاضحى وقد اجمع العلماء على ثبوت النهي عن صيام هذه الايام واتفقوا على منع صوم يوم الفطر ويوم الاضحى واختلفوا في ايام التشريق فاجاز بعضهم صيامها روى ذلك عن ابن عمر والاسود بن يزيد وكره اخرون صيامها وهو مروي عن الشافعي وحالك الا ان مالكا اجاز صيامها للمتمتع بالحج اذا وجب عليه الصوم وسبب الخلاف تردد في قوله عليه السلام فيها انها ايام اكل وشرب وبعال هو بين ان يحمل على الوجوب او الندب فمن حمله على الوجوب قال صومها محرم ومن حمله على الندب قال هو مكروه الا انه عارضه قوله عليه السلام لا يصح صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى فاختلفوا في ليل الخطاب يقتضي ان ما عدا هما يصح صومه واختلفوا في يوم الشك وقد تقدم ذكره وقد منع صوم يوم الجمعة الا ان يتفق مع صوم يوم قبله ويوم بعده روى ذلك عن ابي هريرة والزهري وغيرهما ورخص فيه اخرون وسبب الخلاف معارضة الاثار وقد ذكر انه ثبت من طريق ابن مسعود ان النبي عليه السلام كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال ومارايته يفطر يوم الجمعة ومنه نهيه عن صيامه الا ان يتفق مع صوم يوم قبله ويوم بعده واختلفوا في صوم يوم السبت ايضا لاختلاف الاثار الواردة فيه وهو قوله عليه السلام لا تصوموا يوم السبت الا فيما فرض عليكم ورخص اباحة صومه

يدل على ان النهي للتحريم حيث قال واما الاكل على الجماع في رمضان فلا يفعل فان فعل انتقض صومه ويرون بين الاكل والجماع لوجود اللذة وقد يقال ايضا فلا يفعل فان فعل انتقض صومه او محل ذلك اذا لم يود الاكل الى الوطء والا فيترتب اجف الفرزين واما الفعل المحرم في ذاته كالزنا فانه يفسد ولا يبعد والله اعلم الباب السابع في الصوم المنهي عنه وجوبه اليه فسخ والكلام فيه الخ ترجم رحمه الله للنهي وزاد عليه والعيب فيه فسخ وقد اجمع العلماء على ثبوت النهي لعله لم يعتد بخلاف من استحب صوم يوم الشك فسخ فاجاز بعضهم صيامها وكرهه اخرون الخ فيحتاج على هذا الى الوعد بالوفاء لهذا الوعد فاجمع العلماء على ثبوت النهي ونزله اخرون على الوجوب فالامر صحيح الخ فيحمل من نزله على الكراهة فسخ اجازه بعضهم صيامها يعني مع الكراهة ونزله اخرون صيامها على الكراهة التنزيهية لعارضة الحراية للجواز فيستقيم مع اول الكلام وقوله والله اعلم فسخ الا انه عارضه قوله الخ هذه معارضة فيها نظر من وجهين الاول من جهة العدد لان الحصر والثاني ان المنطوق اولا من اهل الخطاب والله اعلم فسخ اما ومن نفيه عن صيامه الخ لم يذكر رحمه الله الاثر الدال على الاباحة او الندب والعلة لشهرته ذكر قال في الايضاح في حقوق الجمعة بعد ما ذكر عدة منها ما نصه وفي الاثر ايضا ان من حقوق الجمعة ان يبيت الصيام وان يغتسل وذكر في عرفة الضحاوي ذكر ان من صام يوم الجمعة جعل الله بينه وبين النار مقدار طيران مرخ الغراب من حين يطير حتى يموت بالقرم ومنهم من يقول يجعل الله بينه وبين النار خندقا مثل ما بين مطلع الشمس ومغربها ومنهم من قال من صام يوم الجمعة كفر عام خمسين الى سنة ومن صام اربعين جمعة متتابعة غفر له ذنبه وقيل لابي امامة ذلك الا لفلان عبد الله اللهم اجعلنا من المسلمين انتهى فجعل صيامه منه وبا اليه من غير اشتراط تقديم يوم وتاخير وقد اجاز الصيام في عرفة الخ فسخ وورد اباحة صومه الخ فيستحب بعضهم صومه لتحمل تمام المخالفة للمبغوض حيث يتمتعون والمسلم عليه فسخ عن صيام الدهر فان الايضاح واما صوم الدهر وقد يقال ما معنى ان قال لا صام ولم افعل هذا من باب خشية الضعف والعرف فسخ وهو صوم عشر الخ قال في الايضاح وفي يوم عشر تاب الله على ابينا ادم وفيه استوت سفينة نوح عليه على الجودي وفيه فلق الله لموسى بن عمران البحر وفيه ولد عيسى بن مريم وفيه نجى الله يونس وفيه اخرج يوسف من الجب وفيه تاب الله على قوم يونس وفيه اجلا الله البيان عن يعقوب وفيه تاب الله على اخوة يوسف جميع ما ذكر اليوم وضح الله به ما منع بعض الانبياء وكانت كفارته ستين شهرا او ستين سنة الخ ثم ان المشهور فيه رفع تاسوعاء المد وحكي نصبها فسخ ومتتابعين عرفت الخ قال في الايضاح وفيه يوم عرفة جمع بين اخ وحوا فسخ تبعه بست من شوال الخ يبين رحمه الله ذلك ولا صاحب الايضاح كيفية صيامها هل يفرق متتابعة وان لم يفرق فيوم الفطر من شوال او اخر هل اليوم السابع منه او لا يشترط فيه التتابع بل يكفي فيه الاتيان بها من شوال على اي وجه كان على الاول التتابع وبالثاني مالك قالوا والصغير يمتنع والايتان بثم في الحديث ظاهر في ذلك والذي يتناهى من العمر بين الحسابين الاتيان بها متتابعة بعد

في حديث اخر والله اعلم واختلفوا في الوصال في الصوم ايضا لقوله عليه السلام اياكم والوصال اي كم والوصال الى سحر وروي عن بعضهم انه كان يواصل وهو ابن الزبير وثبت النهي ايضا عن صيام الدهر والله اعلم القسم الثاني الايام المندوب الى صومها وهو صوم يوم عاشوراء بالاتفاق لقوله عليه السلام من طريق ابن عباس من صام يوم عاشوراء كانت كفارته سنتين شهرا وعشر عشرة اب موفيات من ذرية اسماعيل عليه السلام واختلف فيه فقيل هو يوم عاشر المحرم وقيل التاسع ومنها صوم عرفة لقوله عليه السلام صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والاتية واختلف في صومه للواقف بعرفة وكرهه بعضهم ليلا يضعفه عن الدعاء ومنها صيام ستة ايام من شوال لقوله عليه السلام من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال

من شوال كان كصيام الدهر ومنها صوم الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي عنه عليه السلام كان يصومها وانه قال لعبد الله بن عمر لما اكثر الصيام اما يكفيك ثلاثة ايام من كل شهر قال اطيق اكثر من ذلك قال خمسا قال اطيق اكثر من ذلك قال تسعا قال اطيق اكثر من ذلك قال احد عشر قال اطيق اكثر من ذلك قال عليه السلام لا صوم فوق صوم داود عليه السلام شطر الدهر صيام يوم وافطار يوم ومنها صوم الاثنين والخميس لما روي انه كان يصومهما والاربعاء غيره ومنها شهر شعبان لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام لم يستتم شهرا قط واكثر صيامه في شعبان ومنها صيام رجب لما ثبت في الحديث انه نهر في الجنة وغير ذلك ومنها صيام العشر لما ورد فيها من الفضل عن النبي عليه السلام لمن يصومها والله اعلم

القسم الثالث في شروط صوم التطوع وهي بعينها شروط صوم الفرض

ولا اعلم احدا الى يشترط النية فيه واختلفوا في وقت النية كما تقدم قبل هذا واختلفوا فيمن افطر في صوم التطوع من غير عذر هل وجب اصحابنا عليه القضاء وبه قال مالك وابو حنيفة وكذلك كل تطوع افسده بعد ما دخل فيه من صلاة او حج او صوم فانه يجب عليه ان يقضيه عند اصحابنا وقال اخرون لا قضاء عليه لان الله اعلم من ان يواخذه بما لم يفترض عليه وزعم ابن رشد من فقهائهم انهم اجمعوا على ان من دخل في الحج او العمرة تطوعا ثم افسدهما ان عليه القضاء وانهم اجمعوا على ان من خرج من صلاة التطوع ليس عليه قضاء فمنزع الصوم بين الصلاة والحج فمن شبهه بالحج قال عليه القضاء ومن شبهه بالصلاة قال لا قضاء عليه والصحيح عندنا ان كل تطوع افسده بعد الدخول فيه ان عليه قضاءه وسبب الخلاف ايضا اختلاف الاحاديث في ذلك

مسئلة واختلفوا فيما يتم التطوع اذا عزم عليه في النهار ما فطر وروي عن ابن عباس وابن عمر انه يقضي يوما مكانه وهو قول اصحابنا فيما وجدت في الاثر واحتجوا بحديث شداد بن اوس عن النبي عليه السلام انه قال اخوف ما اخاف على امتي الشهوة الخفية قال قلنا وما الشهوة الخفية قال يصبح احدكم صائما فتعرض له شهوة فيواقعها ويدع صومه وذكر عن سعيد بن جبير انه دعي الى طعام فقيل له عزمت عليك الا افطرت فقال لان تختلف الخناجر في بطني احب الي من ان افطر فلو ان فعل ذلك وهو عالم بما عليه كان عليه الاثم مع القضاء وزعم ان بعض قومنا يقولون اذا اقسم عليك اخوك المسلم فبر قسمه وافطر واقض يوما مكانه وروي ذلك عن الحسن وغيره واما الاستثناء عند اصحابنا في صوم التطوع فانه يجب استثناؤه ويفطر ما لم ينتصف النهار واذا انتصف النهار فلا يفطر والله اعلم

الباب الثامن في الاعتكاف

وحقيقته في اللغة اللبث في المكان وفي الشريعة اللبث في المسجد للعبادة وهو قربة من نوافل الخير وواجب

الزمه الفطر والله اعلم قوله كان كصيام الدهر لعله الحديث في الايضاح بعد صيام الدهر كله وذلك لان رمضان ثلاثة مائة ستة لان الحسنة بعشر امثالها فكل يوم بعشرة ايام وان وافق تسعة وعشرين فقط كما في الحي والله اعلم ثلاثين شهرا والله والستة المتبعة بستين فذلك ثلاث مائة وستون قوله لما ثبت في الحديث لعل الحديث في الايضاح صوم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر يذهبن بوغر الصدور الخ ويعني بشهر الصبر رجبا قوله صيام العشر الذي احسنها التسع الاوائل من ذي الحجة وسماها عشرا تغليبا كان المراد انها في عظمها التي هي عشرة تماما والله اعلم قوله صوم التطوع الخ التطوع هو التقرب الى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات قوله فيمن افطر في صوم التطوع من غير عذر الخ فيفهم منه انه اذا افطر بعذر لا شيء عليه وصرح به في الايضاح حيث قال اما حكم الافطار في التطوع فانه ليس على من دخل في صوم التطوع فقطعه بعذر قضاء واما ان قطعه بغير عذر فعليه القضاء الخ وقال ابن عبد البر من قومنا اجمعوا على ان لا قضاء على من افطر لعذر والله اعلم لكن ذكر في الايضاح كلاما عن الربيع على انه يلزمه قضاؤه ولو افطر بعذر حيث قال وفي الاثر عن الربيع على نفسه نذر عائشة وحفصة عليه لزمه بذلك وروي ان عائشة كانت صائمة هي وحفصة رضي الله عنهما متطوعة فجاءت لها امة بصائمة فقالت بلى ولكن اما يجهد ما مطرت ما اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال تقضي يوما مكانه فهذا الحديث يدل على ان من دخل في صوم التطوع ثم افطر فيه ان عليه بدله سواء افطر فيه بعذر او بغير عذر الخ وهو القياس من قوله والصحيح عند اصحابنا ان كل تطوع افسده بعد الدخول فيه الخ الاثر وان احرم لصلاة نافلة فمسحت عليه تلزمه اعادتها مطلقا والله اعلم قوله والصحيح عند اصحابنا ان كل تطوع افسده الخ وافق اصحابنا على ذلك ابو حنيفة لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قوله واختلفوا في صيام التطوع اذا عزم عليه الخ فيه تامل من وجهين الاول انه ينبغي ما الفرق بين هذه المسئلة وبين قوله اولا اختلفوا فيمن افطر في صوم التطوع من غير عذر بانه افطر في موضعين من غير عذر اللهم الا ان يقال الفرق بينهما العزم عليه في الثانية دون الاولى وفيه ما فيه والثاني انه لم يذكر من خالف في لزوم القضاء مع اشعار قوله واختلفوا في ما يتم التطوع الخ بذلك والله اعلم اللهم الا ان يقال المراد اختلفوا هل يجوز له الافطار بالعزومة وتكون عذرا مع لزوم القضاء او لا قوله الباب الثامن في الاعتكاف قوله اللبث في المسجد للعبادة الخ ضرب بعض قومنا بانه لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه ثلاثة ايام او اكثر عشر سنين وقت خروجه لما لا بد منه

وواجب بالنذر لقول النبي عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه الحديث ولا خلاف في استحبابه بغير النذر الا ما روي عن مالك بن انس انه كره الدخول فيه مخافة الا يوفي بشروطه وهو مندوب اليه في كل زمان ولا سيما في رمضان وبخاصة العشر الاواخر منه لطلب ليلة القدر لما ثبت ان النبي عليه السلام كان يعتكفها حتى مات صلوات الله عليه وبركاته والكلام فيه ينحصر في ثلاثة فصول الاول في اركانه وهي اربعة احدها استمرار الاقامة على عمل مخصوص من العبادة كالصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى خاصة وقيل جميع اعمال البر المختصة بالاخرة من شهود الجنازة ودرس العلم وغيرها وسبب الخلاف انه امر مسكوت عنه اعني ليس فيه حد في الشرع فمن فهم من الاعتكاف حبس النفس على الافعال المختصة بالمساجد قال لا يجوز له غير الصلاة والقراءة ومن فهم منه حبس على القرب الاخروية اجاز له غير ذلك وقد روي عن علي انه قال من اعتكف فلا يرفث ولا يفسق وليشهد الجمعة والجنازة ويوصي اهله اذا كانت له حاجة وهو قائم ولا يجلس وروي عن سعيد بن جبير والنخعي والحسن ومنع اخرون المعتكف من شهود الجنازة وعيادة المريض روي هذا عن عطا وعروة بن الزبير ومجاهد والزهري وروي عن عائشة رضي الله عنها انها لا تعود مريضا الا ان كان على طريقها ولا باس على المعتكف ان يتحدث بما لا اثم فيه لما روي ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم زارته في المسجد وهو معتكف فتحدثت عنده ساعة ثم قامت لتنقلب فشيعها الى باب المسجد ولا باس ان يامر بقضاء حوائجه وما فيه مصلحة لمعاشه ويعقد النكاح ويتطيب والله اعلم

الثاني ترك الجماع ومقدماته لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واجمعوا على فساد اعتكاف المجامع في الفروج واختلفوا فيما يجب عليه فقال اصحابنا عليه ما على المجامع في نهار رمضان وروي ذلك عن الحسن البصري

عند ذكر الحديث تمامه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه يعني والكفارة عليه على الصحيح قوله ولا خلاف في استحبابه قال بعض قومنا وحكمة مشروعيته التشبيه بالملائكة الكرام في استغراق الاوقات في العبادات وحبس النفس عن شهواتها وكف النفس عن الخوض فيما لا ينبغي قوله استمرار الاقامة على عمل مخصوص الخ ظاهر تقديره بهذا ان المذهب وهو ظاهر كلام الايضاح حيث قال واختلفوا ايضا في الاعمال المختصة بالاعتكاف قال بعضهم الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى لان المفهوم من الاعتكاف حبس النفس عن الاعمال المختصة بالمساجد وفي اثر اصحابنا ينبغي للمعتكف ان يكون مصليا او قاريا او نائما الى ان قال بعد الاستدلال بحديث عائشة وهذا لا يفيد الا يعود مريضا ولا يشهد جنازة فان فعل انتقض اعتكافه وبعض اجاز له ان يشهد جنازة ويعود مريضا وقد ذكر عن بعض اهل الخلاف تجويز جميع اعمال البر المختصة بالاخرة والجائز لصاحبه يشهد الجنازة ويعود المريض ويدرس العلم لان المفهوم عنده من الاعتكاف حبس النفس على القرب الاخروية الخ انتهى رحمه الله نسب القول الثاني الى بعض اهل الخلاف الا انه ذكر بعد ذلك انه يخرج الى كل ما لا بد منه ولا يفسد اعتكافه كخروجه لحاجة الانسان والطعام لا غنى له ولا عيال له عنه او ياتي بيته يأكل ويشرب وينوم ويحضر صلاة الجمعة والصلاة عن الميت يتولى الصلاة عليه ويلزمه حضوره من اب او اخ او زوجة ولا يقعد للتعزية ولا يلبث في طريق اذا خرج لهذه الاشياء ولا يكلم احدا ولكنه يكلمه فيما يجيبه وهو يمشي وكل خروج هو مجبر فيه يفسد اعتكافه الخ وسياتي للمصنف ايضا رحمه الله التنبيه على بعض هذه الاشياء والحاصل انه اذا لم تعرض له حاجة ضرورية للخروج من المسجد فانه يلازم الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله ولا يخرج لشيء من اعمال البر التي لا تلزمه والله اعلم قوله والقراءة يعني وذكر الله تعالى كما تقدم قوله ومنع اخرون المعتكف الخ هذا هو المذهب الا انه يستثنى الجنازة التي يلزمه حضورها ويتولى الصلاة عليها كما تقدم عن الايضاح قوله ولا باس على المعتكف ان يتحدث بما لا اثم فيه اي مع من دخل عليه قال في الايضاح يجوز دخول الرجل على المعتكف ويتحدث بما لا اثم فيه الخ واستدل بحديث حفصة رضي الله عنها والظاهر انه لا يتحدث مع من كان خارجا ولعله الا ان احتاج الى ذلك لان الضرورة تبيح له الخروج فكيف بالكلام والله اعلم قال في الايضاح معللا لجواز الحديث مع من دخل معه لان الحديث لا يمنع من العبادة كالصوم والحج وكذلك الاعتكاف والله اعلم اقول وكذلك جاز له النوم ايضا لانه لا يمنع من العبادة بل ورد ان نوم الصائم عبادة والمعتكف صائم قوله ويعقد النكاح ظاهر كلام الايضاح انه يسر هو المذهب حيث قال وقد اجاز له مالك البيع والشراء وان يلي عقد النكاح فينبغي ذلك لغيره اصحابنا لعل المذهب اختار ذلك من عنده قوله ويتطيب قال في الايضاح وللمعتكف ان يغسل راسه ويدهن ويكتحل كما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يدني راسه الى عائشة رضي الله عنها فترجله وهو معتكف الخ قوله فقال اصحابنا عليه ما على المجامع الخ انه مخير بين الثلاثة قال في الايضاح وقد ذكر عن محمد بن محبوب

والزهري وقال اخرون يفسد اعتكافه ولا غرم عليه في ماله وروي عن فقهاء الامصار من اهل المدينة واهل العراق
واهل الشام وقيل يتصدق بدينار وهو مروي عن مجاهد وقيل يعتق رقبة فان لم يجد فليتصدق بعشرة فان لم يجد
تصدق بعشرين صاعا من تمر واختلفوا في فساد الاعتكاف ايضا بما دون الجماع من القبلة واللمس فروي عن
عطا انه قال لا يفسده الا الجماع وقيل ان جميع ذلك يفسده روي ذلك عن مالك وغيره وسبب الخلاف اشتراك

اسم المباشرة فمن قال ينطلق على الجماع دون غيره قال لا يفسده الا الجماع ومن ذهب الى انه ينطلق على الجماع فما دونه قال يفسد الاعتكاف بجميع ذلك والله اعلم

[illegible]

الركن الثالث

الصوم وقد اختلف في جواز الاعتكاف بغير صوم فقال اصحابنا لا اعتكاف الا بصوم وبه قال مالك وابو حنيفة وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وعايشة على خلاف ايضا وبه قال عروة ابن الزبير والاوزاعي والزهري واصحاب الراي وقال اخرون الاعتكاف جائز بغير صوم الا ان يوجبه المعتكف على نفسه نذرا روي ذلك عن الحسن البصري وعلي وابن مسعود وبه قال الشافعي وسبب الخلاف اقتران الاعتكاف بالصوم في اية واحدة وان اعتكاف النبي عليه السلام انما وقع في رمضان فمن راى ان الصوم المقترن باعتكافه هو شرط فيه قال لا بد من الصوم ومن راى ان ذلك انما وقع اتفاقا في زمان الصوم لا ان ذلك مقصود له عليه السلام في الاعتكاف قال ليس الصوم من شرط الاعتكاف والله اعلم

الركن الرابع

المعتكف فيه وهو المسجد وقد اتفق جمهور العلماء على ان الاعتكاف انما يضيف الى المسجد لانه من شرطه واجمعوا على ان الاعتكاف جائز في المساجد الثلاثة بيت الله الحرام وبيت المقدس ومسجد النبي عليه السلام واختلفوا في غير هذه المساجد
الثلاثة فقال اصحابنا يجوز الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الصلاة وبه قال فقهاء الامصار الشافعي وابو حنيفة والثوري
ومالك وقال اخرون لا يجوز الا في مسجد جمعة لئلا ينقطع عمل المعتكف بالخروج الى الجمعة والاول اصح عند الجميع فيما علمت
والله اعلم

الفصل الثاني

في وقت دخول المعتكف في المسجد وخروجه منه وفي اثر اصحابنا اذا نوا ان يعتكف شهرا
فانه يدخل قبل غروب الشمس من اول ليلة منه وروي هذا عن النخعي ومالك والشافعي واهل الراي واما اذا نوا ان يعتكف

[illegible]

واما ان نوا ان يعتكف اياما او يوما واحدا فانه يدخل قبل طلوع الفجر وبه قال بعض فقهاء الامصار وقال اخرون يدخل بعد
صلاة الصبح روي هذا عن الاوزاعي وقال بعضهم اذا نوا عشر ليال دخل قبل غروب الشمس وسبب الخلاف تعارض الا
قيسة للاثار وذلك ان من راى ان اول الشهر ليلة اعتبر الليالي فقال يدخل قبل الغروب ومن لم يعتبر الليالي قال يدخل
قبل الفجر لان اليوم في كلام العرب يقع على اليوم خاصة وعلى اليوم والليلة ايضا واما الاثر المعارض لهذا فلما روي ان النبي
عليه السلام اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه والله اعلم واختلفوا في وقت خروجه ايضا فقيل يخرج اذا اعتكف
العشر الاواخر من رمضان من المسجد الى صلاة العيد وان خرج بعد غروب الشمس فلا باس عليه وهذا مروي عن مالك وقيل
يخرج بعد الغروب روي هذا عن الشافعي وابي حنيفة وقال اخرون ان رجع الى بيته قبل صلاة العيد فسد اعتكافه

وسبب الخلاف هل الليلة الباقية من العشر ام لا والله اعلم

الفصل الثالث

في احكام الاعتكاف وهي ملازمة المسجد على فعل العبادة واختلفوا في المعتكف هل يدخل تحت سقف غير سقف المسجد الذي اعتكف فيه فمنع من ذلك اصحابنا الا مضطر المغتسل او قضاء حاجة الانسان وروي ذلك عن عطا والنخعي وغيرهما ورخص فيه الزهري والشافعي واصحاب الراي والاول اصح لما ثبت من حديث عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ولا يبيع المعتكف ولا يشتري الا ما لا بد له من القوت ولا باس عليه في اتيان مجالس العلماء في المسجد وله ان يكتب العلم وبعض كرهه واختلف فيه هل يشترط ان يتعشا في منزله فقيل له ذلك وقيل لا يشترطه وظاهر الحديث يدل انه يتعشا في المسجد واذا اعترى مرضا يمكنه المقام في المسجد اقام فيه والا خرج الى بيته فاذا صح قضا ما عليه و

[illegible]

كذلك المراة اذا حاضت فلتخرج واذا طهرت رجعت واختلفوا اذا نذر الصمت في اعتكافه فقيل يتكلم بلا كفارة عليه
وقال اصحاب الراي ليس في الاعتكاف صمت وقيل ان راى فيه المصلحة فعل وقال بعض العلماء لا يلزمه نذر الصمت لان الكلام بالحق
افضل من السكوت والقول الباطل منهي عنه المعتكف وغيره وبعض اوجب عليه اطعام مسكين او مسكينين ان تكلم وقد
روي من طريق ابن عباس ان رجلا نذر ان يقوم في الشمس ولا يتكلم ولا يستظل ويصوم فامره النبي عليه السلام ان يستظل
ويتكلم ويجلس ويتم صومه والله اعلم واختلفوا في المعتكف هل يجوز له ان يشترط فعل شيء يمنعه الاعتكاف مثل حضور جنازة
او غير ذلك فذهب اكثر العلماء الى ان شرطه لا ينفع وانه ان فعل بطل اعتكافه واختلفوا اذا خرج من المسجد لغير حاجة متى
ينقطع اعتكافه فقيل ينتقض عند اول خروجه وبعض رخص في الساعة واخرون في اليوم والله اعلم وجمهور العلماء يقولون انها

اذا قطع المتطوع اعتكافه بغير عذر وجب عليه القضاء لما ثبت ان النبي عليه السلام اراد ان يعتكف العشر الاواخر من
رمضان فلم يعتكف واعتكف في شوال واما النذر الواجب فلا خلاف في قضائه واختلفوا في قضاء ه عن العوفي جروي عن ابن عباس
وعائشة انه لا يعتكف عن البيت وقال اخرون اذا كان على الانسان اعتكاف شهر اطلع عنه ستين مسكينا ثلاثون للاعتكاف
وثلاثون للصوم والله اعلم مسئلة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وعنه عليه السلام

قال التعسوها في العشر الاواخر من رمضان وفي كل وتر منها وفي حديث ابن عباس انها في تاسعة تبقى او سابعة او خامسة والاصول للعمر ان يحيي الليالي العشر تحريا لطلبها لعله تعونه لما روي ان النبي عليه السلام كان اذا دخلت عليه العشر الاواخر من رمضان ايقظ اهله وشد المئزر واحيا الليالي والله اعلم واحكم وبه الحول والتوفيق

الركن الخامس من الكتاب في العمرة والسعاية في الحج

اعلم ان العمرة فرض على العبد ما مر بيانها مثلها الآن العمرة اذا درجت تحت الحج واشتملت عليها اعلم ان الله سبحانه فرض الحج والعمرة على المستطيع بحيث من العباد فكان في السفر اليهما تذكرة لسفر الآخرة واهو الوقاع اذ الخارج اليهما مفارق عن الاهل والاولاد فربما يخلو من توبة واخلاص وجبة وكان تركوبه للمراحلة مثلا تركوبه نعش الجنازة وفي خوله البادية وقطعه عقبا تنبها الى الصفات تذكرة للخروج من الدنيا بالموت الى صفات القيامة ومشاهدة تلك الاهوال والعظائم فكان انفراده عن الاهل في البر وما يكابد من قطاع الطريق وسباعه مثلا مخلوقة في الغير وهو في يده انه واجاعه وكان التعاجه لتوبيخ احرامه مخالفا لثيابه وهيئة لباسه تذكرة لثياب الكفن وفي وقوفه على بابه في مخالفة الدنيا في كلاهما غير مخيطين ملفوفا بتعسير

لحضرة الملك يحضره الزوار من كل فج عميق واوب سحيق شعثا غبرا متواضعين لرب البيت خضوعا لجلاله واستكانة لعزته بمكان وقوفه بعرفات مع حملة الحجيج وارتجاع اصواتهم بالبكا والضجيج وانتباع العرف ايضا في التبرء الى الله على العشاعر افتقاء بهم في امتثال القضاء سك مثلا للموقوف في عرصات القيامة وافتقاء كذا عة نبيها طمعا منهم اليه في الشفاعة واذ ما اعلم من عرفات منفسحين الى عرفات وذبيين ومقبولين مثلا لانفساح الخلق في القيامة الى محررين ومرحومين ولكن الكرم من الله عميم وشرف البيت عظيم وحق الزائرين فرعي وذمام المستجيرين غير مضيع فاذا اجتمعت همومهم وتخرجت للضراعة والابتهال قلوبهم وارتجعت الى الله ابدي بهم وافتقرت رقابهم وشخصت نحو السماء ابصارهم مجتمعين على طلب الرحمة من مولاهم فما تظن ان يخيب املهم او يضيع مسئلتهم مع اجتماع الهمم والاستظهار بالاولياء من جميع الامم في وقت واحد وصقيع واحد ولذلك قيل ان من اعظم الذنوب من وقف بعرفات فظن ان الله لم يغفر له فقد قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه وجاء ناعي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وهذا الفذ كاب في تعريف اسرار الحج والله اعلم

ولنشرع الآن

في ذكر طرف من مقدمات مسائله واحتمال مناسكه وان كنا فيه اللعناه في غير هذا الكتاب مستقصا لاذا شرطنا في صدر الكتاب ان نسوق فيه سبعة اركان التي تتضمن سوالات الغناطير في العقاء وبالله التوفيق ولنحصر الكلام في هذا الركن على ثمانية ابواب الباب الاول في مقدمات الحج الباب الثاني في مقاصده الباب الثالث في لواحقه

الباب الاول في الشرائط والمقدمات

وهي محصورة في مطلبين احدهما في شروط وجوب الحج وهي خمسة احدها البلوغ و

تفسير فقوله واوب صحيق في الصحاح يقال جاء من كل اوب اي من كل ناحية وفيه ايضا السحيق البعيد منتهى
ازمن اعظم الذنوب من وقف الخ لعله على حذف مضاف اي من ظن الخ لانه ذنب من وقف الخ ورواه الامام احمد
الله من ظن ان اهل البيت اعظم الناس ذنبا من وقف الخ واما كان كذلك لان اذا لم تعد المغفرة والعياذ بالله بعد
ذنب من الايمان من رحمة الله بل الواجب عليه الخ وفي كل امر فرع عنه اي ينشعب بين الرجاء ان يكون مقبولا والخوف
ان يكون مردودا ويجرح عليه فترجيح احدهما على الاخر مما يحتضر ويكون في زمن صحته معتدلا على طاعة ربه
لقوله عز وجل في الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي فقوله اي الاحب عبدي لقائي احببت لقاءه واذا كره
عبدي لقائي كرهت لقاءه ولو الا انه يغلب جانب الرجاء لقال مثلا اعظم الناس ذنبا من وقف بعرفات ولم يظن ان
الله غفر له يجب عليه حينئذ فتن المغفرة والكن هذا لا يناسب المقام بالخوف والرجاء والله اعلم منقصين الى
مردودين ومقبولين ليزوا ما عوده فلا تظنوا ان يخيب املكم الخ اما الامر كذلك لان الواجب الشك فقط واما فوزه
عن خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فالمراد به اذا كان متقيا كقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر
فلا اثم عليه لمن اتقى وشروط الخروج من الذنوب عشرة التي الربانية ذكرها الله تعالى لانه اذا احصلت العواقبة
واخذ على الجميع واذا اجمل الجمع عما في الجميع فجتاب ما يوجب ظلم العباد فيما بينهم من ذنوب ما تقدم من الحج فاغفر
باذي حصلت العواقبة مثلا بطل ما اكتسبه بعد ذلك ويبقى على ما هو كما تقدم قال في المسوى الآت بعد كلام طويل
في حصول الكفارة من الذنوب ويجوز ان يستره عليه في الدنيا والاخرة واما ان يستره عليه في الاخرة ويواخذه
عليه في الاخرة فلا يجوز ذلك واما في الدنيا فجائز ويقع ذلك كثيرا في الدنيا واما في الاخرة فلا واما
القبول ان من الله منه شيئا فهذا ان العواقبة واذا كانت العواقبة فهذا ان القبول انتهى وانما ابقى المصنف
رحمه الله هذه الاحاديث على ظواهرها لاجل الترغيب في الحج والله اعلم تنكيت واشتمل اضافة سكه نعوا مقطوعا
على طرف اي وهذا كما اشتمل الاية كيفية فتحلوا في شروط وجوب الحج الخ كما مر ذكره الله في اللباب المناسبة كلام
في النشر بحسب الظاهر ما نصه جمع بين شروط الوجوب وشروط الصحة كما الفرق اظهر مع ان شروط الوجوب
غير شروط الصحة فان البلوغ والحرية والاستطاعة من شروط الوجوب فلو وقع منهم في الحال الصبي والعبد
لا يسقط عنهما الفرض اذ الاستطاعة بعد ذلك على الحج فحالا غير المستطيع اذ ذاك فالصحة فانه
فيسقط عنه الفرض واما الاصلاح من شرط صحة على الصحيح فان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة واما العقل فالظاهر
ان من شرط وجوب وصحة فان المجنون لا يتاتى منه العبادة ولا يتاتى منه ومن شروط الصحة ايضا ترك الجماع وسيأتي
الكلام عليه فتامل واختلفوا في صحة وضوء الصبي الخ ظاهره يقتضي ان البلوغ شرط صحة مع انه ليس كذلك كما
تعلم ولانه لا يناسب قوله اولا في شروط وجوب الحج الخ وعدد في الايضاح من شروط الوجوب وهو الظاهر وان ما
سياتي كلامه خلاف ذلك فانه مقول بما اجاب به عن المصنف رحمه الله تعالى ولا يخفى قوله واختلفوا في صحة وضوء
عن الصبي على وجه يسقط عنه الفرض فلا يطالب بالحج بعد البلوغ ويدل على هذا كلام اي الخمسة

واختلفوا في صحة وقوعه من الصبي فذهب محمد بن محبوب من اصحابنا وبعض فقهاء الامصار الى صحة وقوعه منه وذهب غيره من اصحابنا وابو حنيفة الى منعه وسبب الخلاف معارضة الاثر للاصل وهو قول المراة اذ اخذت بعضد صبي يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر والاصل ان الصبي مرفوع عنه القلم حتى يحتلم الشرط الثاني العقل لان المجنون لا يصح حجه لعدم صحة عقله وذهب بعضهم الى ان وليه يحرم عنه كالصبي الشرط الثالث الاسلام اذ لا يصح حج المشرك لقوله عليه السلام ايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة اخرى واراد بالهجرة هاهنا الاسلام الشرط الرابع الحرية اذ لا يصح حج العبد الا باذن مولاه الا ان اعتق قبل الوقوف بعرفات لقوله عليه السلام ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى الشرط الخامس الاستطاعة لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا ولا خلاف في ذلك وقد اختلف فيها على اربعة اقوال احدها انها الزاد والراحلة وهو مروي عن النبي عليه السلام وبه قال الحسن وسعيد بن جبير وجماعة والثاني انها صحة البدن وذكر عن عكرمة والضحاك وبه قال مالك ولعل حجتهم قوله تعالى ياتوك رجالا الاية اي مشاة والثالث انها زاد وراحلة وصحة البدن حكي هذا عن بعض العراقيين والقول الرابع الاستطاعة ما ذكرنا مع زيادة الامن ومرافقة الاصحاب وهو المعمول به عند اصحابنا مسئلة واختلفوا في وجوب الحج بالاستطاعة بنيابة الغير مع العجز عن المباشرة فاوجب

الابد لانه رحمه الله فتحصى ونحوه قول المراة اذ اخذت الى مالك الايضاح وحجتهم ما روي من طريق ابن عباس ان النبي ع مر بام اة في محفة فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت بعضد صبي معها فقالت يا رسول الله الهذا حج مرفوع عنه القلم [illegible]

[illegible]

فاوجب ذلك بعض العلماء ومنع منه اخرون وسبب الخلاف معارضة الاثار للقياس وذلك ان القياس لا يحج احد عن احد كما لا يصلي عنه واما الاثار التي عارضته فحديث الخثعمية وغيرها اذ امرها النبي عليه السلام ان تحج عن ابيها شيخ كبير لا يستطيع الركوب على الراحلة ولا خلاف بين العلماء فيما وجبت في وقوعه عن الغير تطوعا وانما الخلاف في وقوعه فرضا مسئلة واختلفوا في الذي يحج عن غيره سواء كان حيا او ميتا هل من شرطه ان يكون قد حج لنفسه ام لا فذهب بعض الرواة ليس ذلك من شرطه وان الحج الغرض عن نفسه هو افضل وذهب اخرون الى ذلك من شروطه وسبب الخلاف اختلافهم في تصحيح قول النبي عليه السلام للذي يلبي عن غيره ان كنت حججت عن نفسك فحج عن غيرك مسئلة واختلفوا في الرجل يواجر نفسه في الحج فكره ذلك بعضهم وان وقع جاز ولم يجز ذلك اخرون وحجتهم ان ذلك قربة الى الله تعالى فلا تجوز فيه الاجارة لانها من باب الاكل بالدين وحجة الاولين اجماعهم على جواز الاجارة في بناء المساجد وكتابة المصاحف مسئلة واختلفوا في وجوب الحج هل هو على التراخي او على الفور فحجة اصحاب الاول ان النبي عليه السلام فرض عليه الحج واخره عليه السلام سنتين فلو كان على الفور لم يؤخره وحجة الاخرين انه لما كان مختصا بوقت كان من اخره حتى يذهب وقته اشبه الصلاة مسئلة واختلفوا في وجوب الحج على المراة التي لا زوج لها ولا محرم فلا وجوب عليها على الخروج مروي عن ابرهيم النخعي والحسن البصري وجماعة

[illegible]

انها الحج الاصح في محرم وبه قال ابو حنيفة وقال اخرون بل تخرج مع رفقة مامونة وبه قال الشافعي ومالك وجماعة
وسبب الخلاف وقارضة الامر بالحج النهي عن سفر العراة الاصح في محرم والله اعلم **الفصل الثاني في العقود**
احدها في العواقيت وهي نوعان زمانية ومكانية اما الزمانية فالاصل فيها قول الله تعالى الحج اشهر معلومات
واختلف فيها فقيل هي شوال وذو القعدة وذو الحجة باسرها حكي هذا عن عثمان وطاوس ومجاهد وغيرهم
وقيل هي شهران وشطر الثالث شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة روي هذا عن ابن عباس والشعبي
وغيرهم وبه قال الحنابلة وقيل هي شهران وعشرون من ذي الحجة وبداية الخلاف تاخير طواف الافاضة الى اخر الشهر
وان احرم بالحج قبل اشهره فقيل لا ينعقد احرامه وقيل ينعقد احرامه احرام عمرة لا حج وهو الصحيح وسبب الخلاف
تشبيه وقته بوقت الصلاة فمن شبهه بها قال لا ينعقد قبل الوقت وحجة من اجازه عموم قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة
والاول

والاول اصح وبه قال الحنابلة واما العمرة فاتفقوا على جوازها في كل اوقات السنة واختلفوا في تكريرها في السنة
الواحدة فاجازه قوم وكرهه اخرون واما العواقيت المكانية فاجمعوا على انها اما اهل المدينة ومن والاها
واما اهل الشام فالجحفة ومن والاها واهل نجد قرن ومن والاها واهل اليمن يلملم للثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا
في صفات اهل العراق فقيل ذات عرق وهو قول الجمهور وقيل العقيق روي ذلك عن الشافعي واختلفوا فيمن
افقت ذات عرق فقيل هو النبي عليه السلام وقيل عمر بن الخطاب لانه هو الذي جعل العراق على عمله وهو الاصح

مسئلة

واجمع العلماء على ان من احرم من احد هذه المواقيت او قبلها انه محرم واختلفوا فيمن احرم بعد ان رفعها فقال الحنابلة ان رجع الى العيفات احرم ولا شيء عليه وان لم يرجع واحرم من موضعه فعليه دم وبه قال الشافعي لانه اخر محل النسك عن ميقاته وعليه
من لا يسقط

فصل والاول اصح الخ يدل على ضعف القول الاول وقيل ينعقد الخ قلت الظاهر انه للصغار وان اراد الانعقاد وعدمه
المذكور في سبب الخلاف الانعقاد على اتم وجه وعدم الانعقاد كذلك فمن عليه اشهر الحج بوقته الصلاة فان
لا ينعقد حجا وينعقد عمرة كمن احرم للصلاة قبل وقتها فانها لا تنعقد فرضا قبل تصيرنا قبلها ونحو مذهب
الحنابلة وقول الشافعي ومن يشبهها بوقت الصلاة قال اذا احرم بها انعقد حجا وهو مشهور
مذهب مالك فالوقوف قبل اشهره او نوى لها واجب وعندنا وعند الشافعي واجب للكل كما مر فمن
سبب الخلاف يدخل على من قال من الفقهاء من قال لا ينعقد اصلا فيكون في المسئلة على هذا ثلاثة اقوال ينعقد
حجا لا ينعقد عمرة لا ينعقد اصلا وقول جمهور ان الحج لا يصح في غير اشهره والعمرة تصح فيها والله اعلم فصل
وكرهه الخ في ذلك الطلاق انه اراد بما مر كراهة التنزيه بدليل معاينته بالجواز ونحو منه على انها مرفوعة في الا
بضاح والعامة من العلماء ان الحج والعمرة بريضة فهو لما خوذ به عند الحنابلة وقال جابر ليس الحج في السنة
الا مرة واحدة ولا العمرة الا مرة الخ وذهب الربيع رحمه الله الى انها تتكرر بتكرر ما شاء في السنة تصح في ذي الحليفة بضم
الحاء المهملة وبالفاء وتبعد العراقيات من مكة بينهما عشر مراحل او تسع وتبعد مرتين من المدينة على
ستة اميال منها فتصح بالجحفة بضم الجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة قيل لسميت بذلك لان السيل
اجحفها اي ذهب وقيل لانها مضيلت بضم الميم واسكان الهاء وبفتح الياء المثناة من فوق وتبعد عن ثلاثة مراحل
من مكة على طريق المدينة فتصح وذات عرق بفتح العين والراء وبالقاف من المنازل وهو بفتح الغاف واسكان الراء على الظاهر
من اهل اللغة من اهل الحديث واللغة والتاريخ والاسماء وغيرهم وغلط الجوهري في محاضره فيه غلطتين واحدة بقوله
وقيل بفتح الراء وزعم ان ذا وبيسا الذي رمى الله عنه منصوب اليه والصواب اسكان الراء وان ايضا منسوب
الى ذيبة معروفة بقيل الفاء فيه فرق وهم بطن من مراد الفضيلة المعروفة ومن المنازل على نحو مرحلتين من مكة
فالوا وتبعد اقرب المواقيت الى مكة فتصح واهل اليمن يلملم نحو بفتح الياء التحتية واللامين ويقال الف اهلي
بفتحة بدل الياء الفتاني مشهور تان وهي جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة فتصح ونحو الاربع فيه
انه لا يلزم من كون عمر نحو الذي فتح العراق ان يكون نحو الموقت لهم اذ القطع انما يتم في زمان عمر ايضا مع
ان الموقت لهم انما نحو النبي صلى الله عليه وسلم بالاجماع فالظاهر ان الموقت للمواقيت كلها انما هو النبي
صلى الله عليه وسلم لانه يعلم ان بلادهم ستفتح ويحج البيت الحرام والله اعلم فصل واحرم بالاشبه عليه ظاهره سواء تقدمها عالما بفتح ما قبل الاول وعند مالك لا يسقط عنه الدم الا
اذا جاوزه جاهلا واما اذا جاوزه عالما بفتح ما قبل فعليه تردد عند اصحاب فصل واذا رجع بالحج وقد
وقف بعرفة بطل ما مضى من الحكم الخ الحرم بعد ما جاوزها ورجع البها او توجه نحوها ترجوعه ذلك يسقط
عنه الدم لانه يصح في عليه ان رجع اولا يسقط عنه حتى الحرم بعد ما جاوزها ولا بد في رجوعه ما
حينئذ ونحو الظاهر وبه قال مالك والشافعي وظاهر كلام ابي اسحاق المروزي رحمه الله في الحمل

ومنهم من لا يسقط الدم وان رجع وقيل عليه وجمهور العلماء على ان من كان منزله في ونحن جميقاته من منزله لثبوت في الك عن النبي عليه السلام واختلفوا فيمن ترك الاحرام من ميقاته فاحرم من ميقات غيره مثل ان يتترك اهل المدينة في الحليفة ويحرموا من الجحفة فقيل لا شيء عليه وقيل عليه دم وهو مروي عن مالك واصحابه والاول اصح لقوله عليه السلام في حديث ابن عباس رضي الله عنه هن لهن ولكل آت عليهن من غير هن ممن اراد الحج

والعمرة مسئلة

فكل من مر باحد هذه المواقيت فقد لزمه الاحرام اذا كان مريد الحج والعمرة باتفاق العلماء الا ما كثر تردده الى مكة مثل الحطابين فانه رخص لهم روي في الك عن ابن عباس ان في الزامه الاحرام مشقة و فطرا عن معاشه واختلفوا في اهل الآفاق

التي لم تترك منذا واحدة لزمه دم اذ ميقات الرجوع عالم يقع بعرفات حيث قال خمسة عشر خصلة من ترك منذا واحدة لزمه دم احد الدماء الذي يتعدى الميقات بغير احرام ثم لا يرجع اليه حتى يقع بعرفات الخ وبقي الوقت ثم ايرجع اليه يعني منذا والله اعلم بخير فتحفظ ومنهم من قال لا يسقط الدم وان رجع نقله الطحاوي عن مذهب اصحاب مالك في العالم يقع ما يجب فتحفظ وبه قال الاوزاعي عليه يعني وان لم يرجع وبه قال عطاء النخعي وقال سعيد بن جبير ان لم يجد وقال في الايضاح في بعض الاشارات الاولى من الميقات برفض من غير ابرام الحج ومن لم يحرم من الميقات على هو لاء اللذين ما لج له والعمرة الخ فتحفظ وجمهور العلماء على ان من كان منزله الخ ومقابل من الجمهور ما ذهب اليه مجاهد من ان ميقاته مكة نفسها فجعل من كان اهل الميقات كاهل مكة فتحفظ ومثل ان يترك اهل المدينة في الحليفة الخ ينقرض رحمه الله لمسئلة ما اذا اجاز على ميقات غير ه قبل ميقاته كاهل الشام ومصر اذا جاء على المدينة فصار حكمه الاحرام من ذي الحليفة حيث جاز اعليها ولا يلزمه بذلك ولا يطالبون بالاحرام حتى يصلوا الى ميقاتهم وعنده من ميقاته خطابا وتعليل مذهب الشافعي انه يتعين له الاحرام من الميقات الاول اذا كان يجوز بعده ذلك على ميقاته لقوله في حق هؤلاء ومن غير المذكورين في بعض الروايات ايضا عندهم كل من مر وقته له ميقاتا فهو له ومن جاء على طريقه وذهب العالكية الى انه ان كان يجاوز الى ميقات لا يجاز له التاخير كالمصري مثلا يمر بذي الحليفة جاز له التاخير الى الجحفة واذا كان يجاوزها الى غير ميقاته كالعراقي يمر بذي الحليفة تعين عليه الاحرام والظاهر كالاول محاذاة انه لا يتعين عليه الاحرام من الميقات الاول سواء كان له او لغيره لكن ينبغي اذا لم يكن الميقات الاول له هل يستحب الاحرام منه او التاخير الى ميقات والظاهر الاول خروجا من الخلاف والله اعلم ثم يليراجع ثم رايت الشيخ رحمه الله نص على ذلك في مناسكه فتحفظ فكل من مر باحد هذه المواقيت الخ بان فقت معهوم من لم يمر بها بل كان منزله في داخل الميقات لا يلزمه الاحرام فيجوز له ان يدخل مكة من غير احرام مع انه يسر كذلك فقت فذ تقدم ان من كان في داخل الميقات ميقاته من منزله ولان الفقيه له اجرى مجرى الغالب لا يعتبر مفهومه لان غالب اهل الآفاق من الوصول مكة يمرون بالحنفية والمناسب ان يقول مثلا لا يدخل مكة احد الا وهو محرم والله اعلم فتحفظ الامر يكثر تردده اما من غير حاجة او من يكثر التردد بغير حاجة له في ترك الاحرام وان كان مريد الحج او العمرة مع انه يسر كذلك بان كان الظاهر ان مراد احدهما لا بد له من الاحرام حقا بان كان تاجرا او غيره نعم وابيقا اليسير من مشاق من يكثر التردد في حاجة ان يكون مقصوده الحج او العمرة في كل مرة اللهم الا ان يقال هو له الامر يكثر تردده الخ مستثنا من قوله في كل من مر باحد هذه المواقيت لزمه الاحرام من التنعيم لانه خارج بها ويقال الاستثناء منقطع والمعنى لكن يكثر تردده الخ لكن يبقى هنا مسئلة تر فعنا فيها فذ يبعا وهم من يقرض لنا من الحابنا وهي رجل يسكن بمكة او جاور بها ويذهب الى جدة في بعض حوائجه ويرجع الى مكة وصدر منه ذلك مرارا في سنة واحدة كيف يدعى الخ افتنا ان

ان العمرة

في اهل الآفاق الذين يغضدون مكة لتجارة او حاجة فقال قوم لا يلزمهم الاحرام من الميقات وقال اصحابنا لا يجاوزون الميقات الا محرمين والله اعلم واختلفوا فيما يلزمهم ان لم يحرموا فقال اساؤا ولا شيء عليهم لان في حول محل العرض لا يوجب الدخول في العرض اهله الخ دخول في المسجد الجامع يوم الجمعة وروي عن الربيع رحمه الله انه يلزمهم الدم الا الحطابين قال وعليهم ان يطوفوا بالبيت قبل ان يخرجوا من مكة وهذا كله لغير اهل مكة واما اهل مكة

ان العمرة للتكرر وهو مذهب جابر بن زيد رحمه الله في العمرة ان الداخل مكة لا يخرج الا محرما لزمه دم على قول الربيع الا من يخشى فوات الحج ان خرج الى الميقات وقطع عن معاشه كالحطابين وهذا اليسير كذلك بل اولى بالاراءة الا حرام عنه جابر على من خرج من خارج الحاضر فتحفظ عليه السلام للمجاورين وربما يقتضي ذلك مؤيد المعتبر رحمه الله واختلفوا في اهل الآفاق في الدخول مكة ميقاتهم مكة والاولى للداخل بغير الربيع رحمه الله في هذه المسئلة من اتخاذ تكرر والله اعلم فيراجع فتحفظ فقال مؤيد مذهب الاحرام الخ هو مذهب الشافعي فتحفظ وقال الحنابلة لا يجاوزون الخ الدليل على ذلك مؤيد م لا يلزم مذهب الاحرام الخ هو احد القولين عند مالك فتحفظ والحاج يرفوجا عرفة جامع بينهما اي بين الحج والحرم هذا جواب عن عرض ان يقال لم يجز من احرم من مكة الحج ثم يجمع في احرامه بين الحل والحرم واجاب بانه جامع بينهما بصيغة ومذهب بعرفة لا بنفي الحل كما هو معلوم فتحفظ واحتجوا بقول الله تعالى بجعل على قراءة النصب بينهما معا فتحفظ قال الباقين الخ حيث مرجع الضمير في قال هم لا هو لله فيكون من جملة معمول القول والمعنى والله اعلم قال الله يرجوب اثنين مثنا او للرسول ع والمعنى والله اعلم قال الرسول ع قرئت بالتثنية هنا وهذا هو الظاهر من جهة المعنى والاول هو الظاهر من جهة اللفظ والله اعلم فليحرر فتحفظ لا معهود فيها برايق الاسلام الخ يعني كقوله على اللهم بني الاسلام على خمس الحديث وكقوله صلوا كما رايتموني اصلي وحجوا استشهركم وجه اتيانه ربكم الحديث ويمكن الجواب بان مفهوم العدد لا يعتبر فيه الحصر لانه من المعلوم ان هناك براية اخرى غير هذه المعهودة ولعله انما نص عليها لعظمتها ولانه لا يحاط علمها في الغالب الا من جامع على جميع ما امره الله وترك ما نهاه عنه والله اعلم او يقال انه ترك التعرض للعمرة لانها تجب عنها لقول النبي عليه السلام العمرة هي الحج الاصغر رواه في الك وقال الحج واجب والعمرة تطوع وسبب الخطاب اختلاف الآثار وترجح الاحر بالانتقام بين ان يحمل على الوجوب او الندب والله اعلم العفو همة الثالثة في مستحبات الاحرام وهي

والعفيمون فيها جان ميقاتهم للاحرام بالحج مكة واما العمرة فان اهلهم يخرجون لها من الحل من التنعيم والجعرانية او الحديبية وهو الافضل واختلفوا فيهم متى يخرجون فقيل اذا راوا الهلال وقيل انما اخرج الناس الرمي والله اعلم واما العمرة فجميقاتها ميقات الحج الا من خرج الفيم بمكة فعليه ان كان او اجانبا جان عليه الخروج الى الحل ولو بخطوة في ابتداء الاحرام جان لم يفعل حتى طاف وسعى لم يرتفع بعمرته تلك لانه لم يجمع بين الحل والحرم والحاج يوقوف عرفة جامع بينهما والله اعلم

العفو همة الثانية في اختلاف الناس في حكم العمرة

فقال قوم هي فريضة روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وجماعة من التابعين وبه قال اصحابنا واحتجوا بقوله تعالى وانموا الحج والعمرة لله الآية لقول النبي عليه السلام لما انزلت آية الحج قال بانبين حج وعمرة فمن فصلهما فقد فصلهما فقد فرضا الفريضة وقال آخرون هي سنة روي ذلك عن النخعي والشعبي وبه قال مالك واحتجوا بالاحاديث الصحيحة وفيها فرايق الاسلام ولم يذكر العمرة وبما روي عنه عليه السلام انه سيل عن العمرة اواجبة فقال لا وان تعتمر خير لك وقال آخرون هي تطوع روي ذلك عن ابي حنيفة واصحابه واحتجوا بحديث روي انه عليه السلام قال الحج واجب والعمرة تطوع وسبب الخطاب اختلاف الآثار وترجح الاحر بالانتقام بين ان يحمل على الوجوب او الندب والله اعلم العفو همة الثالثة في مستحبات الاحرام وهي

وهي الغسل لما روي ان النبي عليه السلام اغتسل له وقد اجمع العلماء على ان الاحرام جايز بغير اغتسال لا كتفهم
استحبوه لغسل النبي عليه السلام ولامره اسماء بنت عميس وهي نفساء ان تغتسل وتحرم ومعنى استحبه طاوس
وابراهيم النخعي وغيرهما العلماء الاصحاب والثانية التجرد للاحرام في ازار ورداء وتعليق لقوله عليه السلام وليجرد احدكم في ازار ورداء
واحذ لوردا واحد طاوس روي ذلك عن جماعة من غيرهما العلماء والثالثة الاحرام في برصلاة لما
روي انه عليه السلام احرم عقيب صلاة مكتوبة وقيل ناقلة واستحب
ذلك ابن عباس وطاوس وجماعة وان احرم بغير صلاة جاز شيء عليه والله اعلم

الباب الثاني في ٨٧٨ المفاصح ٨٧٨
والكلام في هذا يتحصر في جملتين ومقدمة اما المقدمة فهي
في كيفية الاحرام ومعناه ثلاث احدها الاجزاء وهي
ان يحرم بالحج مجردا عاريا عن صبغة التمتع والقران ولا يطوف
بالبيت الا بعد النحر حين يزور
بان طاف بعد كره له ذلك
واما ان طاف وسعا فقيل عليه
هذه والثانية القران وهو
ان يحرم بالحج
والعمرة

ولو بمكة افضلكما ثانية جواز احاصة غير الابعد ان يحمل الامر في الجميع على غير الوجوب كما تقدم من الايضاح
والله اعلم وهذا الذي ذكرناه من حمل الامر على الوجوب يحكى عن نصهما اذا كان الصواب ما تعلمها كمال عنا سكهما بعد
الحلق وبعدها واما اذا كان الصواب ما تعلمها الاحرام بعمرتها من دارك كما ذكرنا في التفسير عن ابن عباس ما الظاهر انه محمول
على الندب بدليل ما ثبت في الصحاح ان النبي امر اسماء ان تغتسل واحدا عن الاحرام وهي نفساء والظاهر ان ليس المراد بالامر
الوجوب اذ الغسل لا يجب على النفساء ولا على الحايض اذا ثبت هذا فنقول الغسل المناسب
لمناسباتي من ذكر الثانية ان يقول الاولى مثلا فيقول وبهذا اجمع العلماء على ان الاحرام جايز بغير اغتسال يعني فيصح
احرامه ولو كان جنبا ولعله لم يبلغه خلاف ابن الظاهر في توقفه بوجوب الغسل والله اعلم فيقول في ازار ورداء
الى الصحيح ايضا كونهما جديدا ومغسولين لم يلبسا من غسلا وازار في ثياب الدنسة اتبع عليه ولما
ثبت عن ابن عباس انه كانت عيبة محبلة كما تعرفه معدوم والظاهر ان الفرق بين الازار والرداء ان الازار من الخصر والرداء يعم البدن
كله في الخلاء ومعنى الازار من الخصر بين سيأتي في ممنوعات الاحرام فلت لجابر بن زيد ان ازاري هذا ينحل ابدم
عربة قال اعقده او قال اوثقه الخ فدل على ان الازار انما يكون من الخصر ولكن تجويز الاحرام فيه وحده انما يتمشى
على القول بانه لا يشترط ستر العذر والظهر في الصلاة الذي يعلي كذلك للهم الا ان يقال ان ترك الصلاة لبعض
الرداء والله اعلم للكرابين في مناسكه رحمه الله صايدل على انه يجعل احدهما على الاخر ويلتحف بهما
كزوجة واحدة ولا يشد احدهما على وسطه حيث قال وكيفية لباس المحرم ان يبسط ثوبي احرامه معا ثم
يلتحف بهما جميعا ولا يلبس احدهما ويلتحف عليه الاخر الا ان ذلك يشبه الاحتزام به المكروه ويدل عليه انه كيف
يسمي احدهما ازارا والاخر رداء الا ان يقال ان ينضمهما الله اعلم قلت وقيل مكتوبة وقيل ناقلة جزم
في الايضاح باتباع احرم على اثر الصلاة المكتوبة وكلام الاشياخ رحمهم الله صريح في ان الفضيلة في الاحرام عقيب
بعد الصلاة مطلقا وافقهم على ذلك ابو حنيفة وذهب مالك والشافعي في الموالي السنة الى ان الفضل الابعد كهيئة
من غير الفريضة الباب الثاني في الصفاء قلت بل طاف بعد ذكره لهذا ذلك الخ ظاهره انه لا يحتاج الى تجديد
الاحرام عامة انه بعد ذكرها وظاهر كلام الايضاح انه يجدد احرامه حيث قال واذا افتتح مكة ملبيا بالحج ما
يطف بالبيت وليقم على احرامه وتلبيته الى ان قال وان طاف بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة قال
ليس عليه هدي ولكنه يجدد التلبية وفي الاثر عن عبد الله بن عباس سمع رجلا يلبي حول البيت فقال
يا هذا النافر لحجه فيقال له فما بعد ذلك كثير من الناس قال اجل بعد ذلك وليجدد كلما علي وكهيئة تلبيته
بالحج وترك الطواف بالبيت للعمرة والله اعلم انتهى وفي بعض كتب مؤمناعي الزهري قال كان ابن عباس يقول
اجتنبوا البيت بانه من لحاب بالبيت احرم بعد الا عليه ذلك الحسن بن علي وقال ان تحللوا ثم تحرموا ثم تحللوا
ثم حرموا خير من ان تجتنبوا البيت وفي اثر بعض كتب اصحابنا المستشرقة قال ابو سعيد معي انه يخرج في مزل
لا محالة ان على الغلام حين يحرم الطواف والسعي وكذلك القارن وعلى المعتمر والمفرد القارن واما الداخل
بحجة جمعي انه يخرج في مزل ان لا طواف عليه وقال من دخل من العشرة فطاف واذا دخل فيها

والعمرة معا جاز فاذا فرغ مكة طاف وسعا لعمرته ثم يبقى على احرامه يصلي في المسجد ولا يطوف بالبيت الا بعد النحر
للطواف الزيارة فيحل حينئذ من احرامه والثالثة التمتع وهو ان يحرم بالعمرة مجردة في اشهر الحج ولها
ستة شروط احدها ان يحج بينها وبين الحج في سفره ذلك لانه ان عاد الى بلده بعد الاحلال من عمرته ثم
سافر للحج من عامه ذلك فليس بمتمتع الثاني ان يكون ذلك في عامه الثالث ان يفعل العمرة في اشهر
الحج الرابع ان يفرغ منها على
الحج الخامس ان ينشيء
الاحرام بالحج بعد فراغه منها
السادس ان يكون وطنه خارج
الحرم وهذه شروط التمتع
بان عدم واحد منها جاز ان يكون
متمتعا وهذا اجماع من
العلماء فيما وجدت الا ماروي
عن الحسن انه قال ان اعتمر
ثم عاد الى بلده ولم يحج من عامه
ذلك ان عليه هدي التمتع
لانه قيل عنه انه كان يقول عمرة
في اشهر الحج متعة وكذلك
ماروي عن طاوس انه قال من
اعتمر في غير اشهر الحج ثم اقام
حتى يحج من عامه انه متمتع
وهذا النسك هو المعني
بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج الاية ومعنى التمتع التقليل
بين النسكين ويسقط السفر
عنه مرة ثانية الى النسك
الثاني الذي هو الحج وهنا
نوعان من التمتع اختلف
العلماء فيهما احدهما جمع
الحج في عمرة نحو بيل البينة من
الاحرام بالحج
الى العمرة

لم يطف وقال ان مال يطوف طواف الداخل على كل حال لثبوت السنة ان لا يدخلها حلال ولا محرم الا محرما
وان على كل داخل الطواف الاحرام لان محل احرام الطواف انتهى وهذا هو الذي عليه فقهاؤنا نعم يطوفون
طواف القدوم مطلقا وان يعلم الانسان ذلك خروجا من الخلاف ويلبي في التلبية بالحج والله اعلم فاذا افتتح
مكة طاف وسعى لعمرته لقوله هذا القول بان القارن عليه طوافان وسعيان واما على القول بانه يجزيه القارن طواف
واحد وسعي واحد بان يقيم على احرامه ولا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفات طواف الزيارة وسعيه ثم
يبقى على احرامه الخ ظاهره انه لا يجدد الاحرام بعد الطواف والسعي بحجة وهو احد القولين في الايضاح وظاهره
اختيار القول بالتجديد بعد السعي حيث قال وفي بعض الاثر والقارن اذا طاف لعمرته وسعى يلبي محرما
بالحج بحجته بالمروة عند فراغه من سعيه ويبقى على احرامه والله احوط من قول من قال يحل على القول الاول
ماروي عن ابن عباس من طاف بالبيت طاهرا فقد احل بعمرة الخ فتأمل والله اعلم فشروط الخ بالنظر الى لزوم
الهدي والا فهي صحيحة مطلقا والمناسب ان يقول مثلا والداعي للتمتع فشروط يفعل العمرة في اشهر الحج اي يحج
بها فيما فلو احرم في غير اشهر الحج فلا دم عليه ولو اقام بعدها بمكة حتى حج فيما يظهر كما مر عليه في الايضاح
فشروط ومعنى التمتع التقليل بين النسكين الخ قال في العرائس والتمتع لا بد له من التقليل بين النسكين مطلقا وهو المختار
من المتمتع للكنهم استثنوا من ذلك من صاوم معه الهدي قال في الايضاح بعد ذكر صفة القران وكذلك المتمتع
الذي يسوق الهدي اذا طاف وسعى وبقي على احرامه والذي اوقع على احرامه حتى يبلغ الهدي محله لقوله الخ
لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر فاذا كان عشية التروية اغتسل وطاف وصلى ركعتين واحرم عند
ذلك للحج الخ فتأمل احدهما يسمى الحج في العمرة الخ ثم يتعرض رحمه الله لعكس هذه المسئلة وهي ان يسمى
العمرة في الحج بعد ما كان متمتعا ولا ثالث لهما فيصير قارنا بعد ما كان مفردا او متمتعا
وفد تقرر لذلك في الايضاح حيث قال والناس متفقون على ادخال الحج على العمرة ومختلفون في ادخال العمرة
على الحج الخ وذكر حديث عايشة وهو يدل على انها رضي الله عنها تركت العمرة واهلت بالحج ولم تكن قارنة
بينهما لكن انما رفضت العمرة للعذر نزل بها وهو الحيض وقد جوز ذلك اعني فسخ العمرة بالحج من غير
عذر رجيز راجع والحامل لي الرواية عن عايشة في هذه الفتيا رفع فيها تأتي بحسب الظاهر فانه روي
عنها انها احرمت بالحج وروي عنها انها احرمت بالعمرة وانها رفضتها واحرمت بالحج قال الشيخ تقي عبد الله
رحمه الله والجمع بين هذه الرواية المذكورة عن عايشة رضي الله عنها بان تكون احرمت اولا بالحج كما جاء
في رواية جابر ثم احرمت بالعمرة حين امرها النبي صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج الى العمرة بالحاحة ونظر
عليها انتهى العمرة والتحلل منها واداء الاحرام بالحج امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج واحرمت به جهارة
صلحت الحج على العمرة وقوله عقيب عمرتك ليسر رفضها ابطالها بالكلية والخروج منها وبدل له قوله
ثم طوافك بالبيت يجزيك لحجك وعمرتك بل معناه ارفضي العمل بها واتمام افعالها التي هي الطواف

جمهور العلماء يكرهون ذلك وذهب ابن عباس الى جوازه وبه قال اهل الظاهر وكل الفقهاء متفقون على ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه عام حجة الوداع بفسخ الحج الى العمرة فهو قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت
لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وامر من لم يسق الهدي ان يفسخ اهلاله بعمرة فذهب العلماء في هذا الامر على
ثلاثة فذهب احمد هذا انه لا يحل محرم بحجة او عمرة او بهما جميعا الا بانقضاء ما اهل به كان معه هدي اولم يكن وبه
قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
والشافعي وتقصير مستعر الرأس قاما على اللبس بالاعراق عن اهلال العمرة وافتتح بالحج متمتعا وان
وقف بعرفات وبفعل المناسك كلها الا الطواف بالبيت فانه لو ابتدأ سعيه طاهر القران بانه بعد ان ذكر حكم المحصر قال ولذا لم
يقصر بعد اجتنابه بعمرة مستدلة كما فعلته زوجاته على اللبس انتهى وفيه الجمع لظاهر الاركان
الايضاح اختار المرجح في انها رفضت العمرة وابطلتها بالكلية وانها ليست مغارنة فتكون قد فسخت العمرة في
الحج واستدل على انها رفضت العمرة بظاهر قوله للذي امره ان يجعل عمرته حجا يكفيك طوافك بالبيت
الخ فلو لم يشكل عليه فرض لم يأمره بذلك فظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والجواب ان النهي
عن الله ومنه الجواز في ذلك الحج بعمرة على الاوضح قلت وذهب ابن عباس الى جواز الخ الصناديد لكلامه به
ان يقول الوجوب وقد يقال الرابط بالجواز وما ليس بممتنع فيصدق بالواجب والله اعلم قلت الهدي فيه
لغتان مشهورتان اسكان الدال وتخفيف الياء وكسر الدال وتشديد الياء والاول افصح قلت ان يصبح
اهلاله بعمرة اي اهلاله بالحج والاهلال مضاف الى المتمتع ربع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام والله
في اللغة رفع الصوت ومنه استهل الصبي اذا صاح ومنه قولهم ما اقل الغير اللبي اي رفع الصوت عند
تلبيته بفتح الباء في اللبي تقول ولبى يلبي وتلبية اهلال الرجل فهم الصوت عند رؤية قلت احدها انه لا يحل محرم بحج الخ
العمرة وبه قال مالك والشافعي واحمد واصحابه على وجه الرفاع بفسخ الحج الى
عن ابي حنيفة ومالك والشافعي والثاني ان كل من يسوق الهدي فانه يحل بعمرة ان شاء او اباسوا، كان قارنا او مفردا او متمتعا وروي هذا عن ابن عباس واهل الظاهر والثالث ان فسخ الاحرام بعمرة جائز من غير ايجاب قلت الى هذا ذهب احمد ومن وافقه وذهب اصحابنا الى التخيير في ابتداء الاحرام بين الافراد والقران والتمتع لكنهم استحبوا التمتع لما فيها من التيسير والتسهيل ولامره عليه السلام اصحابه بها فقال سراقة بن مالك يا رسول الله عمرتنا هذه العام ام للابد فقال بل للابد الى يوم القيامة وعن مجاهد قال لو حجة اربعين مرة لجعلت معها متعة وبهذا قال فيما روي عن علي وابن عباس وسعيد بن ابي وقاص وابن عمر وسليمان بن اليسار وجماعة والله اعلم واما من فقهاء الامصار فتمسكوا بنهي الصحابة عنها اي بكر وعمر وغيرهما وسبب الخلاف هل جعل الصحابة في هذا محمولا على العموم او على الخصوص والله اعلم
واما النوع الثاني
من التمتع وهو ما كان يفعله الجاهلية كما ذهب اليه ابن الزبير ان التمتع الذي كرهه الله لقوم تمتع المحصر عن الحج بعمرة او عدو وذلك انه اذا خرج الرجل حاجا فحبسه عدو او غيره حتى تفوته ايام الحج فيأتي البيت فيطوف ويسعى فيستمتع باحلاله الى العام المقبل ثم يحج ويهدي للكن والله اعلم مسألة واجمع العلماء على ان الاحرام لا يكون الا بنية وفي الاعتداد بالغلب للدخول في الحج او العمرة مع التلبية او على الخلاف بين العلماء في استحباب لفظ تلبية النبي عليه السلام وانما اختلفوا في تتبع بلفظها و

وذهب اصحابنا الى انه لا يكون محرما باحد الحج او العمرة الا بالتلبية كما لا يكون في احد الصلاة الا بالتكبيرة وسبب
الخلاف هل التلبية من اركان الحج ام لا وهل جعله عليه السلام في ذلك محمولا على الوجوب او على الندب فمالك لما رآها
ركنا من اركان الحج ورأى من ترکها ماضيا قد تحلل منه ذهب غيره الى انها ركن من اركانه وان اجعال النبي عليه السلام
محمولة على الوجوب لانها اتت بيانا للواجب لقوله خذوا عني مناسككم مسألة واجمع العلماء على ان
تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبيك اللهم لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك واختلفوا هل
هي واجبة بهذا اللفظ او لا وذهب
قوم فيما وجدت الى انه يجزي كل
لفظ يقوم مقامها كما يجزي
عندهم في تكبيرة الاحرام كل لفظ
يقوم مقام التعظيم وذهب
غيرهم الى وجوبها بهذا اللفظ
والحجة في هذه المسألة هي
الحجة التي قبلها والخلاف بين
العلماء في استحباب لفظ تلبية
النبي عليه السلام وانما
اختلفوا في
تتبع بلفظها
و

للكن في تصحيحه بعض النوع تمتعا نظر لانه لا يتأتى مع ظاهر القرآن بانه بعد ان ذكر حكم المحصر قال بل اذا امن
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فجعل التمتع عند الامن وان يكون باختيار الانسان فجلاب المحصر والله اعلم قلت وهي
الاعتداد بالغلب للدخول في الحج او العمرة مع التلبية الاولى ترك قوله مع التلبية لانها لم يقع الاجماع عليها بل
قيل قوله واختلفوا الخ ثم ظاهر قوله للدخول في الحج او العمرة انه لابد من ذلك مع انه يفي فسخ ثالث بالاولى ان
يزيد او يبعضها وقد يقال انه من باب الاكتفا وظاهره انه لابد من تغيير الدخول فيه عند الاحرام وليس على
الخلاف بل عند الامام اعتبر لانه تجوز نية التقويض لما روي ان عليا اهل فاطمة من اليمن لحرم على ما اهل به النبي
ع ما جاز له ذلك واشتركه في هديه رد الا انه يجوز لمن اهل احرم عليه ما احرم عليه صاحبه قلت وذهب
اصحابنا الى انه لا يكون محرما باحد الحج او العمرة الا بالتلبية الخ لم يتعرض رحمه الله للتسمية هل هو شرط او لا
اعني تسمية الحج والعمرة في التلبية او تسميتهما معا وقد ذكر في الايضاح في ذلك خلافا بين اصحابنا وان اللائق
التسمية حيث قال ومن لم يلب لم يحرم حتى يلبي بالحج او العمرة او بهما جميعا وقد ذكر في بعض انا اصحابنا ان
التلبية مع النية تكفي عن التسمية وذكر لو اعتقد الحج ولم يذكره في تلبيته كان محرما بحج ولو اعتقد عمرة
كان محرما بعمرة وكذلك لو اعتقد القران والقول الاول الحج الخ ويمكن ان يقال معنى قول المصنف رحمه الله الا بالتلبية
اي بالحج او بالعمرة او بهما قلت وذهب غيره الى انه ركن الحج منهم اصحابنا وبعض الحنابلة وابن حبيب من
المالكية وابو حنيفة الا ان ابا حنيفة يقول لابد من التلبية مع النية او سوق الهدي وذهب الشافعي وابن وهب
الى انها سنة ليست بشرط للحج الخ والواجب جبر تركها بدم حج والدم عليه للكون ما تنه البعضية وقال بعض
اصحاب الشافعي هي واجبة فجبر الدم ويصح الحج بدونها قلت لبيك الخ قال في الايضاح ومعنى لبيك ابي اقيم معك
على طاعتك وعبادتك امرك وانصاتوا لما امرتني به اقامة بعد اقامة وطاعة بعد طاعة كما تقول حنانيك ربنا اي تحنن علينا
لما رأيت بعدر حمت وهي ما خوذة من الب فمعناه انا نؤمه ونقصده جواب الله تعالى من نداء ابراهيم خليل
الرحمن وذلك انه لما بنا البيت الخ قلت ان الحمد والنعمة يروى بكسر الهمزة من انه ومن فتحها وجهان مشهوران
للاصل الحديثي والنحو اللغة قال الجمهور والكسر اجود لان من كسرها جعل معناه ان الحمد والنعمة لك على
كل حال ومن فتحها قال معناه لبيك لهذا السبب قلت وذهب قوم منهم وجدت الى انه يجزي في كل لفظ
يقوم مقامها الخ ذهب الى ذلك ابو حنيفة بناء انه يجزي عن التلبية ما في معناها من التسبيح والتهليل وسائر
الاذكار كما قال بذلك في تكبيرة الاحرام ولم يتعرض المصنف رحمه الله لغيره مما راينه في كتب اصحابنا الظاهر
المذهب من هذه المسألة مع ذكرهم لها في تكبيرة الاحرام وفيما سهم التلبية على تكبيرة الاحرام يقتضي
ان يكون في ذلك خلافا بين اصحابنا كما اختلفوا في تكبيرة الاحرام هل تجزي ما يفيد التعظيم او لا والله اعلم ولم
جمع قلت والحجة في هذه المسألة هي الحجة التي قبلها هذا يقتضي ان المذهب انه لا يجزي فيه غير اللفظ
الوارد والله اعلم قلت والخلاف بين العلماء في استحباب لفظ الخ فيه ان القول بالاستحباب لا ينبغي ان يسب

والله اعلم قلت وذهب ابن عباس الى جوازه وبه قال اهل الظاهر وكل الفقهاء متفقون على ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه عام حجة الوداع بفسخ الحج الى العمرة فهو قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت
لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وامر من لم يسق الهدي ان يفسخ اهلاله بعمرة فذهب العلماء في هذا الامر على
ثلاثة فذهب احمد هذا انه لا يحل محرم بحجة او عمرة او بهما جميعا الا بانقضاء ما اهل به كان معه هدي اولم يكن وبه
قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
والشافعي وتقصير مستعر الرأس قاما على اللبس بالاعراق عن اهلال العمرة وافتتح بالحج متمتعا وان
وقف بعرفات وبفعل المناسك كلها الا الطواف بالبيت فانه لو ابتدأ سعيه طاهر القران بانه بعد ان ذكر حكم المحصر قال بل اذا امن
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فجعل التمتع عند الامن وان يكون باختيار الانسان فجلاب المحصر والله اعلم قلت وهي
الاعتداد بالغلب للدخول في الحج او العمرة مع التلبية الاولى ترك قوله مع التلبية لانها لم يقع الاجماع عليها بل
قيل قوله واختلفوا الخ ثم ظاهر قوله للدخول في الحج او العمرة انه لابد من ذلك مع انه يفي فسخ ثالث بالاولى ان
يزيد او يبعضها وقد يقال انه من باب الاكتفا وظاهره انه لابد من تغيير الدخول فيه عند الاحرام وليس على
الخلاف بل عند الامام اعتبر لانه تجوز نية التقويض لما روي ان عليا اهل فاطمة من اليمن لحرم على ما اهل به النبي
ع ما جاز له ذلك واشتركه في هديه رد الا انه يجوز لمن اهل احرم عليه ما احرم عليه صاحبه قلت وذهب
اصحابنا الى انه لا يكون محرما باحد الحج او العمرة الا بالتلبية الخ لم يتعرض رحمه الله للتسمية هل هو شرط او لا
اعني تسمية الحج والعمرة في التلبية او تسميتهما معا وقد ذكر في الايضاح في ذلك خلافا بين اصحابنا وان اللائق
التسمية حيث قال ومن لم يلب لم يحرم حتى يلبي بالحج او العمرة او بهما جميعا وقد ذكر في بعض انا اصحابنا ان
التلبية مع النية تكفي عن التسمية وذكر لو اعتقد الحج ولم يذكره في تلبيته كان محرما بحج ولو اعتقد عمرة
كان محرما بعمرة وكذلك لو اعتقد القران والقول الاول الحج الخ ويمكن ان يقال معنى قول المصنف رحمه الله الا بالتلبية
اي بالحج او بالعمرة او بهما قلت وذهب غيره الى انه ركن الحج منهم اصحابنا وبعض الحنابلة وابن حبيب من
المالكية وابو حنيفة الا ان ابا حنيفة يقول لابد من التلبية مع النية او سوق الهدي وذهب الشافعي وابن وهب
الى انها سنة ليست بشرط للحج الخ والواجب جبر تركها بدم حج والدم عليه للكون ما تنه البعضية وقال بعض
اصحاب الشافعي هي واجبة فجبر الدم ويصح الحج بدونها قلت لبيك الخ قال في الايضاح ومعنى لبيك ابي اقيم معك
على طاعتك وعبادتك امرك وانصاتوا لما امرتني به اقامة بعد اقامة وطاعة بعد طاعة كما تقول حنانيك ربنا اي تحنن علينا
لما رأيت بعدر حمت وهي ما خوذة من الب فمعناه انا نؤمه ونقصده جواب الله تعالى من نداء ابراهيم خليل
الرحمن وذلك انه لما بنا البيت الخ قلت ان الحمد والنعمة يروى بكسر الهمزة من انه ومن فتحها وجهان مشهوران
للاصل الحديثي والنحو اللغة قال الجمهور والكسر اجود لان من كسرها جعل معناه ان الحمد والنعمة لك على
كل حال ومن فتحها قال معناه لبيك لهذا السبب قلت وذهب قوم منهم وجدت الى انه يجزي في كل لفظ
يقوم مقامها الخ ذهب الى ذلك ابو حنيفة بناء انه يجزي عن التلبية ما في معناها من التسبيح والتهليل وسائر
الاذكار كما قال بذلك في تكبيرة الاحرام ولم يتعرض المصنف رحمه الله لغيره مما راينه في كتب اصحابنا الظاهر
المذهب من هذه المسألة مع ذكرهم لها في تكبيرة الاحرام وفيما سهم التلبية على تكبيرة الاحرام يقتضي
ان يكون في ذلك خلافا بين اصحابنا كما اختلفوا في تكبيرة الاحرام هل تجزي ما يفيد التعظيم او لا والله اعلم ولم
جمع قلت والحجة في هذه المسألة هي الحجة التي قبلها هذا يقتضي ان المذهب انه لا يجزي فيه غير اللفظ
الوارد والله اعلم قلت والخلاف بين العلماء في استحباب لفظ الخ فيه ان القول بالاستحباب لا ينبغي ان يسب

والزيادة عليها الماروي في حديث جابر في ذكر التلبية التي في حديث ابن عمر فقال والناس يزيدون على ذلك لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي عليه السلام يسمع ولا يقول شيئا **مسئلة** واختلفوا في رفع الصوت بالتلبية على ثلاثة اقوال فاستحبه جمهور العلماء لقوله عليه السلام الحج هو العج والثج فالعج هو رفع الصوت بالتلبية والثج هو اهراق الدماء من الذبائح ولما ورد في الحديث ان جبريل عليه السلام امره ان يامر اصحابه بذلك ولما روي عن ابي حازم ان اصحاب النبي عليه السلام لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم وذهب اهل الظاهر الى ايجاب رفع الصوت بالتلبية

واما المراة فاجمع اهل العلم فيما وجدت على انها تسمع بالتلبية نفسها وقال بعض العلماء لا يرفع الصوت بالتلبية في المساجد الا في مسجد مكة ومنى لكن في غيرها بقدر ما يسمع من يليه والله اعلم **مسئلة** واختلفوا في وقت قطع الحاج التلبية فروي عن علي انه يقطعها اذا زالت الشمس من يوم عرفة وذهب جمهور العلماء الى انه لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة واختلفوا هل يقطعها اذا رماها بأسرها لحديث ابن عباس ان الفضل بن عباس كان رديف النبي عليه السلام وانه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وقال قوم يقطعها عند اول حصاة وروي ذلك عن ابن عباس والفضل بن عباس واصحابه وعلي وجابر بن زيد والله اعلم واختلفوا في قطع التلبية بالعمرة فقيل عن مالك وابي حنيفة انه يقطعها اذا انتهى الى الحرم وروي ذلك عن ابن عمر وعروة وقال اخرون يقطعها عند الحجر الاسود اذا افتتح الطواف وكذلك بالحج وبه قال الشافعي واحتج بان التلبية اجابة الى الطواف بالبيت فلا يقطع حتى يشرع في العمل والله اعلم وبالله التوفيق

العول بالوجوب لانهما حقيقتان متباينتان فلا يقال في الواجب انه مستحب حقيقة فالمناسب ان يقول ولا خلاف بين القائلين بعدم الوجوب في استحبابه الخ قوله بذكر التلبية التي في حديث ابن عمر الخ قال في الايضاح ومن ذلك عن نافع قال وكان عبد الله بن عمر يقول لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبة اليك قوله فاستحبه جمهور العلماء الخ قال في الايضاح ويستحب له ان يلبي كلما سارت به راحلته او علا شرفا او هبط واديا او سمع ملبيا وكلما الشرك او احتلم ويلبي وهو جنب وفي كل وقت ويستحب ان يرفع بذلك صوته الى ان قال وكذلك يستحب له اذا استقبل ركبانا او اناسا ان يرفع صوته بالتلبية لان التلبية شعار الحاج وليعلموا انه حاج والحاج يدعى له وليعلموا انه محرم ويكثر من ذلك حتى يقدم مكة الخ قوله من الذبائح يعني في ايام النحر قوله الروحاء في القاموس وروحها ممدود والنسبة اليه روحاوي وقال المصنف رحمه الله في مناسكه قيل انها على مرحلة من المدينة والعبرة في رفع الصوت ايضا للذي يأتي ليس باصم ولا ابكم ولا بسكت بان سلم عليه احد فلا يرد عليه السلام حتى يتم التلبية الخ قوله تسمع بالتلبية نفسها اي لانها مامورة بخفض الصوت قوله اذا رماها بأسرها يعني اذا رماها بالحصيات السبع قوله عند اول حصاة اي عند ارادة رمي اول حصاة قال في الايضاح واذا اتى جمرة العقبة قطع وقال اللهم اهدنا للهدى الى ان قال ثم يرميها الخ قوله اذا انتهى للحرم قال في مناسكه رحمه الله وفي اثار من منا ويقطع المحرم من الميقات بالعمرة التلبية اذا دخل الحرم ويقطعها الذي من العراق حين يدخل بيوت مكة هذا في اثار من منا الخ **الجملة الاولى من** المقاصد في محظورات الاحرام قوله فقال لا يلبس قميصا الخ نص الحديث رواه في الايضاح من طريق ابي سعيد الخدري قالت العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فانه ع سئل عما يلبس المحرم فقال لا تلبس كذا وكذا فحصل في الجواب انه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك وكان التصريح بما لا يلبس اولى لانه منحصر واما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط ملا الدع الجميع بقوله كذا وكذا يعني ويلبس ما سواه من هذه المذكورات قال في الايضاح وقياس الفقهاء ما لم يذكر في هذا الحديث على ما ذكر فيما امر في معناه وذلك انه ذكر القميص فكذلك جميع الاطواق لا يلبسها المحرم قياسا على القميص وذكر العمايم فكذلك لا يغطي المحرم راسه ولا وجهه بشيء وفي جر راسه في احرامه الا ان يكون موقوفا لا يغيبه الى ان قال وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم السراويلات فكذلك لا يرتدي المحرم ولا يشد على راسه ولا على جسده ولا يحتزم ولا يزر عليه ثوبا ولا يعقد على نفسه عقد الخيط والثوب وكذلك لا يتقلد سيفا ولا مصحفا وان كان خايفا فيمسكه ولا يتقلد وكذلك لا يتقلد بالقلادة ولا بالخروز الى قوله والورس الورس نبت اصفر يكون باليمن يصبغ منه او الورس الكان فيصبغ والورس والتعالج ورس وهو من انفس اذرفتعو والادرية في الايضاح

الجملة الاولى من المقاصد في محظورات الاحرام وتحتوي على خمسة فصول الاول فيما يتقيه المحرم من اللباس والاصل في ذلك حديث ابن عمر ان رجلا سال النبي عليه السلام عما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الاخفاف الا احد لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما اسفل الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس واجمع العلماء على ان المحرم ممنوع من لبس هذه الاشياء وان هذا مخصوص بالرجال دون النساء وانه لا باس ان تلبس المراة القميص والدرع والسراويل

والسراويل والخف والخمار واختلفوا فيمن لم يجد الا السراويل هل له لباسه فاجازه بعض وروي ذلك عن عطا وبعض فقهاء الامصار ومنع منه اخرون وبه قال مالك وابو حنيفة وحجتهم انه لو رخص فيه النبي عليه السلام لاستثناه كالخفين واحتج اصحاب القول الاول بحديث ابن عباس عن النبي عليه السلام قال السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين واتفق اكثرهم على اجازة لبس الخفين مقطوعين لمن لم يجد النعلين واجاز اخرون لبسهما من غير قطع وروي ذلك عن عطا بن ابي رباح وقال في قطعهما افساد والله لا يحب الفساد واجمعوا على ان احرام المراة في وجهها وان لها ان تغطي راسها وتستر شعرها وان لها ان تسدل الثوب على وجهها كنحو ما روي عن عايشة انها قالت كنا محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا مر بنا ركب سدلنا على وجوهنا الثوب من قبل رؤوسنا فاذا جاز الركب رفعناه وثبت ان النساء منهيات عن لبس القفازين والنقاب لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لتلبس بعد ذلك ما احبت من سراويل او خفين ولان ما عدا الوجه والكفين من جسمها عورة لا يجوز لها اظهاره واجمعوا على ان احرام الرجل في راسه وانه لا يجوز له تغطيته وان احرام المراة في وجهها لا يجوز تغطيته ببرقع ولا غيره الا انها تغطي معه العنق من جمالها فتسدل الثوب كما قدمنا وقد روي ان اسماء بنت ابي بكر كانت تغطي وجهها وهي محرمة وهذا يحتمل ان يكون سدلا كفعل عايشة المتقدم واختلفوا في تخمير المحرم وجهه فروي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وسعيد بن ابي وقاص وعبد الرحمان بن عوف وجابر بن عبد الله وطاوس انهم ذهبوا الى اباحة ذلك الى الحاجبين و ذهب اخرون الى انه لا يخمر ما فوق الذقن روي ذلك عن ابن عمر ومحمد بن الحسن ومالك والزم فيه الفدية والله اعلم **مسئلة** ويجوز للمحرم استظلال الخيم والقباب والبيوت والدخول فيها لما روي ان النبي عليه السلام نزل في قبته يوم عرفة في حجة الوداع واختلفوا في استظلاله على الابل وساير الدواب فرخص بعضهم فيه روي ذلك عن عثمان بن عفان وعطا والاسود بن يزيد وجماعة وكره ذلك مالك بن انس وابن حنبل والله اعلم **مسئلة** واختلفوا في لبس الهميان للمحرم فرخص فيه ابن عباس وابن المسيب وعطا بن ابي رباح ومجاهد وطاوس والنخعي وفقهاء الامصار وقالت عايشة في المنطقة للمحرم اشدد عليك نفقتك

وذرع المراة قميصها فعلى هذا يكون من عطف المراد به على اخر القميص لا استيعاد منه التفسير والله اعلم قوله والخمار هو ما تغطي به المراة راسها قوله واتفق اكثرهم على اجازة لبس الخفين مقطوعين الخ حاصله انه اختلف العلماء في مسئلة لبس الخفين عند عدم النعلين لاختلاف ظاهر حديث ابن عباس وحديث ابن عمر المتقدم فقال احمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وكان اصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما كابي سعيد الخدري وزعم ان قطعهما اضاعة مال وقال اصحابنا ومالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما اسفل من الكعبين لحديث ابن عمر قالوا وحديث ابن عباس مطلق فيجب حمله على المقطوعين لحديث ابن عمر فان المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقولهم انه اضاعة مال ليس بصحيح لان الاضاعة انما تكون فيما نهي عنه واما ما ورد به الشرع فليس باضاعة بل حق يجب الاذعان له ثم اختلفوا في لابس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية اولا فقال اصحابنا ومالك والشافعي ومن وافقهم لا شيء عليه لانه لو وجبت فدية لبينها صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة واصحابه عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس يحلقه ويفدي قوله وان لها ان تغطي راسها الخ الاولى ان يقول وان عليها الخ قوله سدلنا الخ في الصحاح سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا اي ارخاه الخ قوله عن لبس القفازين والنقاب القفاز كرمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على الساعدين والنقاب ما تغطي به وجهها وكذلك لا تلبس المراة من الثياب ما مسه الورس والزعفران وكذلك لا تلبس الحلي ولا الخروز ولا ما فيه الطيب قوله الا انها تغطي معه العنق من جمالها فتسدل الثوب ظاهره انها لا تغطي من ذلك الا الى العنق فلو فعلته لحر او برد من غير ان يمس الثوب وجهها فجعل بلا تضام وهو ظاهر التغطية اولا يلزمها حيث لم يمس وجهها فيكون بمنزلة الاستظلال بثوب ونحوه والله اعلم قوله وهذا يحتمل ان يكون سدلا الخ هذا هو الظاهر جمعا بين الروايتين قوله وذهب اخرون الى انه لا يخمر الخ يوخذ من الايضاح ان سبب الخلاف هل الوجه من الراس ام لا حيث قال وقد رخص لهم ان يغطي على انفه من النتن اذا مر به ويغطي لحيته واكثر من ذلك والعلة في ذلك هل الوجه من الراس ام لا والصحيح انه من الراس لكن ظاهر سوق المصنف والصحيح الخ لا يترخصون فيما ذكر مع جزمه بالرخصة والله اعلم **تنبيه** ذكر المصنف رحمه الله في مناسكه انه يجوز للمحرم ان يضع راسه على وسادة قوله فرخص بعضهم فيه الخ هذا هو المذهب قال في الايضاح ناقلا عن الاثر وسالت هل ينصب مظلة وهو محرم او يجعل ثوبا على خشب فيرفعه فوق راسه او على محمله ولا يستر الخ لكن ذكر المصنف رحمه الله في مناسكه انه لا باس للمحرم ان يحمل على راسه وانما يكره

وكره ذلك ابن عمر فيما روي عنه والله اعلم وقال بعضهم ليس هذا ان يعقد الثيابان ولكن يدخل السبور بعضها في بعض
والله اعلم مسئلة واختلف في عقد المحرم الثوب على نعسه فمنع منه فرع روي ذلك عن عطا وعروة بن
الزبير وبه قال مالك والشافعي ورخص فيه ابن المسيب وفرع روي عن عمر وبن دينار انه قال قلت لجابر بن زيد
ازار بي يحل فقال اعقده او قال اوثقه والله اعلم **الفصل الثاني** فيما يتقيه المحرم من الطيب
واجمع العلماء على ان الطيب كله محرم على المحرم في حال احرامه واختلفوا في جوازه له عند الاحرام فكرهه فرع روي

له من ذلك ما كان على وجه التبسم وهي الثغور في الفم وتسمى الدرانع بكسر الغاء، ورخص فيه ابن عباس
الى نعقد الوجه نعيف ايضا قال في الايضاح وكذلك على هذا المعنى ما لا بد منه ولا بأس عليه والوردبطه على بدنه
مثل نعقة بيشة لها على حقوب من اخل فان ذلك رخصة فيه عائشة رضي الله عنها الى بقي الله عنه
يظهر من كلام التنبيه رحمه الله بعض التناقض فان ظاهر كلام المصنف رحمه الله انه رخص في لبس الهميان
مطلقا ولو كان فيه الكثير من النفقة وسواء كان له او لغيره وانه يلبسه على اي وجه كان وظاهر كلام الايضاح
انه لا يستثنى الا قدر نعقة بيشة فقط ويكون ذلك من اخل او نحوه نعقة غيره او ينتفع ما كان للتجارة او ينتفع ذلك
وهو الاظهر مثل الرخصة البعيدة والله اعلم فيحرر جميع ذلك ثم رايت في مناسك المصنف رحمه الله انه لا بأس
ان يجعل نعقة غيره مع نعقته وامله الباقي بعض ما يدعم من ظاهر كلام الايضاح **فصل** فعل النعقة، اوفان
اوثقه انفق قول رخص منه جواز الاختيار كما جوز العقد بشرط ان يكون نعد امقاطا لها تقع عن الايضاح من منع
كل منهما والله اعلم فيحرر قاعدة قال في الايضاح بعد ان ذكر ان العقد ممنوع على كل حال ما نصه بار قال
قائل بعلى هذه العلة ان جعل فيها على ظهره لا بأس عليه قيل له لعل ذلك كذلك على هذا والله اعلم الى ينبغي
ان لم يعقد على بدنه شيئا وان كان يحتاطها وفي مناسك المصنف رحمه الله قلوارتد ابهميان وجبة او التحف
باحدهما فلا بأس وكذلك في ازار المالكية **الفصل الثاني** فيما يتقيه المحرم من الطيب **فصل** يحرم على المحرم
اي رجلا كان او امراة فصل فكره فرع هذا هو المذهب قال في الايضاح وعن ابن عباس انه كره للرجل ان يمس الطيب
قبل الاحرام بيومين وكذلك ينبغي له ان يتقي الطيب قبل الاحرام والطيب ثيابه عند احرامه ولا بأس ولا بهذه ولا
تأخذ بقول من قال غير هذا الا ما نهى عن استعماله في الاحرام ومنهي عن استعمالها ولو عمله قبل الاحرام
احد لبس النعيم والصبغ الخ ثم ظاهر تقرير المصنف رحمه الله بالكراهة وتعبير صاحب الايضاح بقوله ينبغي
الذي يقتضي انه للاولى عليه اذا بعل ذلك غايته ان خالف المستحب وسياتي كلامهما وقيل الولي
مستحب على الاستعمال يقتضي ان فيه البعدية وهو الظاهر والله اعلم فيحرر راجع **فصل** وجتنع في ذلك
من النبي، على اللهم الخ بعط الحديث في الايضاح وفي روي ان النبي، على اللهم رأى رجلا محرما عليه قميص
ملطخ بالزعفران فالغاء واحمرار فخرج من عليه فعي الاثر انه كذلك فرفع على ثوبه طيب لم رحمه ومن
رفع على بدنه غسله وكذلك ايضا لا يتشمع بالطيب ولا يتقرب به وان استنتشقه فعليه دم الخ وعلى هذا
يجب على الانسان التحرز عند نفيس الجر الاسود لما عليه من رائحة الطيب وربما يقال ان ترك تغسيله للحرم او لما
لما فيه من البعد عن الطيب خصوصا ونوكان رجلا فان استنتشاق الطيب يلزم فيه دم والله اعلم **فصل** واختلفت
الحديث يوخذ منه جواز رواية الحديث بالمعنى **فصل** ويجوز له اكل ما طبخ فيه الطيب قال في الايضاح وفيه

قالوا
مس زعفران او ورس او غيرهما فغسل حتى ذهب ريحه فرخص فيه اصحابنا وروي
عن ابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي وعطا وطاوس ومجاهد وجماعة من البعقها، وكره ذلك
مالك بن انس الا ان يكون غسل فذهب لونه واجمع اهل العلم

واجمع اهل العلم على ان المراة ممنوعة مما منع منه الرجل في حال الاحرام الا بعض اللباس كما قدمناه والله اعلم **الفصل**
الثالث فيما يتقيه المحرم من الفعل، النتف وازالة الشعر والظفر وفعل الفعل واتباعه ذلك وفيه
اجمعوا على منعه على المحرم لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم الاية واتفقوا على اجازة غسل راسه من الجنابة و
اختلفوا في كراهية غسله من غير جنابة فاجازه فرع ومنع منه اخرون فممن اجازه اصحابنا وجابر بن عبد
الله وابن عمر وسعيد بن جبير
وجماعة وكره ذلك مالك
من انس وابو حنيفة واحتجوا
بان الاجماع منعقد على ان
المحرم ممنوع من قتل الفعل و
نتف الشعر والغاسل راسه
لا يخلوا ان يفعل كل هذا او
بعضه واختلفوا في غسل
راسه بالخطمي
مروي

فالوا الاباحة لما فيه الم يكون في الكل ما في استعماله من اللذة والزينة الى هذا يقتضي انه لو تلطخ بالطيب
في اكل الطعام ابتداء والله اعلم فتقوى على ان المراة ممنوعة عن اتباع ما تلبس خزا ولا حريرا ولا حليا ولا
تتزين ولا تطيب ولا تكتحل الا من ضرورة اكله من زوج او غيره الجماع منهي عنه كما تنهى عن الوجه الذي يدعو الى الجماع
عشرة الفصل الثالث فيما يتقيه المحرم من الغاء النتف **فصل** من الغاء النتف قال في الايضاح النتف
التنتيف من الوسخ الخ للكن يجب ان الصاحب ان يقول والغاء النفث به اللغة الخ او يقال والنتف في اللغة الوسخ
قال البيضاوي في مزيد فهلي ثم يبقضوا تفثهم ثم ليزيلوا وسخهم بقص الشارب الخ يجعل التفث هو الوسخ
وهو مراد المصنف فتنبه وازالة الشعث وانظر عطف على الغاء النفث يقتضي ان ليس صفة لان العطف
يقتضي المغايرة مع انه ليس كذلك بعد قال مثلا وهو ازالة الشعر والظفر الخ ان كان الظاهر كما يعلم في الايضاح
حيث قال بعد ذكر الغاء النفث وهو اخذ الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والاخذ من
الشعر الخ وقد يقال انه من عطف العام على الخاص وهو في القرآن كثير يوخذ من تفسير المصنف بالاغاء
والازالة ومن تفسير صاحب الايضاح للغاء النتف باخذ الشارب الخ انه لو نتف شعرا فظفر من تحته شعرا ومن
راسه او من سائر جسده لا شيء عليه وكذلك عند الوضوء وعند الاغتسال او بالركوب وغير ذلك مما لا نفع
فيه وكذلك في الظفر وسياتي للمصنف التصريح بما ذكر حيث قال في جميع ما ذكر اذا استباح المحرم
بفعله البعدية **فصل** فيما يجوز اجازة اصحابنا الخ الدليل على قول الصحابي اذا روي عن ابن عباس انه قال اختلفت
انا والمسور بن مخرمة بالابواء فقلت يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسله قال ابن عباس فارسلني الى ابي
ايوب الانصاري فوجده يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقال انا
الرجل انا رسول ابن عباس اليك يسالك كيف كان رسول الله على اللهم يغتسل راسه وهو محرم قال الرجل فوضع
ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصب فصب عليه ثم حرك
راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته يفعل فعلوات الله عليه فعلى هذا الحديث ان جاز لان
المحرم لا يزيد الاستعانة انتفى وقوله يغتسل بين القرنين قال الربيع رحمه الله القرنان هما عمودان في البراء
معلقان يكونان على سامتة البير وما اشبه القرنان بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان اللتان يكون
على راس البير وشبههما من البناء وتضم بينهما خشبة تجي عليها الحبل المستقي به ويقال عليها البكرة
وفي هذا الحديث دليل ايضا صحة جواز اغتسال المحرم وغسل راسه واحمر اليد على شعر بحيث لا ينتتف
شعرا وصحة قبول خبر الواحد وان قبوله كان مشهورا عند الصحابة رضوان الله عليهم وصحة الرجوع
الى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص وصحة السلام على المتطهر بخلاف الجنب
لسر على الحدث وصحة جواز الاستعانة في الغسل والله اعلم فصل وكره ذلك مالك بن انس هذا هو الذي يجزم
به في الايضاح اولا واختار في اخر المسالة بما ذكر حيث قال لا يغسل راسه من غير جنابة في حال الاحرام

عن مجاهد وطاوس وعطا انهم رخصوا في لبد راسه بمشق عليه الحلق ان يغسله بالخطمي حتى يلين وكرهه، اخرون
واوجبوا فيه الفدية وبه قال مالك وابو حنيفة وحجة من اجازه ان النبي، عليه السلام امر بغسل المحرم اذا مات
بماء وسدر والخطمي في وعائه واختلفوا في الاحتجام للمحرم فرخص فيه بعضهم مالم يقطع الشعر وبه قال ابن
مسعود وعطا وعبيد بن عمر وجماعة لما روي ان النبي، عليه السلام احتجم من وجع وهو محرم ومنع منه، اخرون
واوجبوا فيه الفدية وبه قال مالك وابو حنيفة وحجة من اجازه ان النبي، عليه السلام امر بغسل المحرم اذا مات
بماء وسدر والخطمي في وعائه واختلفوا في الاحتجام للمحرم فرخص فيه بعضهم مالم يقطع الشعر وبه قال ابن
مسعود وعطا وعبيد بن عمر وجماعة لما روي ان النبي، عليه السلام احتجم من وجع وهو محرم ومنع منه، اخرون

لانه معتاد في حال الاحرام من قتل القمل ونتف الشعر والرفث والغاسل راسه اما ان يفعل هذا كله او
بعضه وفي حديث ابن عباس اجازة ذلك وسياتي الكلام في قول الاول الجواب ليلا ينزع منه شيء من شعره
ونظائره الا ترى قول الاول ما ذهب اليه الاصحاب لانه لا حلق للشعر مع وجود الاثر ولانه سياتي ان يمين
الاغتسال في اماكن متعددة في حال الاحرام كيمين ركانة وعروة والله اعلم الا ترى قال من يكره ان
يغتسل من غير جنابة يقول في العرائض التي يستعقب فيها الاغتسال للحج. يغتسل ويدلك جسده ما
عدا الراس والله اعلم فيلحق رفث رخص الغاسل راسه بمشق عليه الحلق اذا لم يبيح رحمه الله ما هو
المذهب والظاهر انه الرخصة وظاهره انهم اختلفوا في غسله بالخطمي ولم يفرق بين الطواف والسعي
في العمرة وبين حجة القعدة في الحج وانه لا يبعد ذلك الا على جهة الرخصة عند بعضهم مالم يحلق
راسه في المرة ويحتمل ان يكون حلق ولا نصر الا انه يلزمه الدم اذا اوطى فيها فيحتمل ان يتبعوا على ان العمرة يحل
منها بالطواف والسعي وان لم يكن حلق ولم يقصر اذا برئ من السعي فلا يلزمه في غسل راسه با
لخطمي وفي غيره شيء، بالا بقاق واما الحج فيه خلاف فذهب بعضهم الى انه اذا ترك حجة القعدة برئ
الحرم حل له الحلال كله الا النساء والصيد ولم يجز له غسل راسه بالخطمي ولا شيء عليه
ولم ينزع منه الشعر وذهب بعضهم الى انه لا يجوز له الحلال الا بعد الحلق وعلى هذا القول يقع لا يغسل راسه
بالخطمي الا على جهة الرخصة مالم يحلق والله اعلم واختلفوا في الاحتجام للمحرم اذا لم يبين وجه
الله موضوع المسئلة في الاحتجام المختلف فيه هل هو الاحتجام مطلقا او الاحتجام عند الضرورة ظاهر كلامه
اولا يقتضي انه مطلق وظاهر الاستدلال لا يقتضي انه لا يترخص فيه الا عند الضرورة واما من
غير ضرورة فيبقى فيه مطلق وظاهر قوله في القول الثاني وهو الصحيح الا اذا احتج لضرورة او حلق الشعر
فليفتد، الخ غير مناسب لما قبله قال الا مستثنا يقتضي انه ان احتج لضرورة لا فدية عليه بالمناسب
ان يقول لكنه الا ان احتجم لضرورة فلا باس عليه مالم يحلق الشعر فاذا حلق الشعر فليفتد يعني
فتكون الفدية للحلق لا للاحتجام والله اعلم والحاصل ان المختار على كلام المصنف رحمه الله هنا انه
ان احتجم لضرورة لا شيء، عليه مالم يقطع الشعر وان احتجم من غير ضرورة اعتبر امطلقا والذي وجد
في الايضاح انه لا شيء، على المحتجم مطلقا حيث قال ويجوز للمحرم ان يحتجم لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ولم يبن وانما اوجب جزاء فعلى هذا فلا شيء على المحرم ان احتجم
الا ان يقطع شعرا وقال اخرون لا يجوز وهو قائم في الدم وعلى هذا الاختلاف ايضا فيمن حك جسده
فادمى قال بعضهم لا شيء، عليه مالم يقطع الشعر او يشرح الجلد وقال اخرون اذا اخرج الدم
فعليه دم كما لو فعله متعمدا وكذلك اذا مسح راسه او غيره متعمدا على هذا القول وفي الاثر وان كان يسيرا مثل

ولا يلقيها في الارض ولا يقتلها والله اعلم الفصل الرابع في الجماع ومقدماته من اللمس والقبلة
وغيرها واجمع اهل العلم على ان المحرم ممنوع من الجماع لقول الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق الاية
واجمعوا على ان الجماع يفسد الحج قبل الوقوف بعرفة ويفسد العمرة قبل الطواف بالبيت واختلفوا في جماع الحج بالجماع
بعد الوقوف وقبل جمرة العقبة وقبل طواف الافاضة الذي هو طواف الزيارة فقال قوم يفسد حجه وعليه الهدي

فليخرج من ذلك وان ابى حبس حتى يتحلل، عليه وكذلك المشوكة اذا اخرجها او علجها بغير جعلها (من عليه)
عليه ولعل هذا على احد القولين والا بالضرورة لا تزيل الجزاء اصله مدينة الاذى الخ والذي اختاره المصنف رحمه الله
في مناسكه ان لا فدية فيها في ح قوله ولا يقتلها ما في الايضاح وان قتل فعلية فدية منها حبة او تمرة وما
الحق عنها بهو خير منها وفي الاثر عن ابن عباس انه سيل عن المحرم يقتل القمل ما عليه قال القمر هالك ما
بعضهم هذا الذي يتعهدها والله اعلم الفصل الرابع في الجماع ومقدماته قال فمن جامع يعني جامع الحج قبل
الوقوف الخ لم يميز رحمه الله في هذه المسئلة ان يستانف الاحرام لان الوطي فاسد فيلزمه الفدي
فظاهره وبعض عليه كذا ويلزمه الفدي والحج من قابل وقد ذكر في الايضاح في ذلك قولين وجه الاول ان
ان امكن حيث قال وفي اقرانها وتمضي الله تعالى في التشريع عن الرفث وهو غشيان النساء، ومن فعل بطل احرامه
فيحتمل كان احرامه بعمرة او بهما جميعا سواء كان عمدا او خطا لعموم الآية وعليه بدن ان كان عالما وان
لم يستطع من كان عالما فبقرة ان لم يجد فشاة وعليه الفدية بكمال مع البدل وقال بعض اذا افسد حجه مضى عليه حتى يتمه ويحج من
قابل ويهدي وعليه القضاء والفدية في الفساد من كان عالما فقابل وقال جابر بن زيد سمعت ان رجلا اتى رجلا من اصحاب ابن عباس الحج
على عهد عمر بن الخطاب فسيل عن ذلك فقال يفطن جميعا من قابل ويهديان والظاهر عليه اعرابه بذلك وقد
سمعتها من شيخكم هكذا الحج ان قلت هذا الاثر يعرض القول بالتفصيل قلت لا يمتنع ان الرجل الذي
اصاب وزجرته اخبرت بذلك بعد الوقوف بعرفات بقي يكون الزمان قابلا للاستعداد فلذلك امر هما بالقضاء
من قابل والله اعلم فليحرر قول الامام رحمه الله ومن جامع الغلام في احتشر الحج او عنها وقوفهم وليمض بدنة
وليحج من قابل الخ ملخص على القول الثاني في الايضاح فتحق فقال قوم يلزمه دم في كل ذلك الزهد اظهر الصحابة قال
في الايضاح ولا يحبث بشيء مما نهي عنه بعيني المحرم ولا يتعدد بنظر امرأته ولا يغسلها ولا يمس ما تحت
ثيابها فان مس او مس لزمه دم يذبحه بمكة ولم يتعرض المصنف رحمه الله لنكاح المحرم وعند في الايضاح
في ذلك خلافا واشار الى اختيار الجواز حيث قال واختلفوا في نكاح المحرم فقال بعضهم لا ينكح المحرم ولا ينكح
والدليل ما روي عن طريق عثمان بن عفان ان النبي، صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وقال بعضهم
لا باس بنكاح المحرم ولا بد حمل هذا حتى يحمل قال الربيع قال اصحابنا بن السايب عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم تزوج خالته ميمونة وهو محرم والله اعلم ولم يبين ايفا الجماع والجدال المذكور في الاية وما
يلزم فيهما وقد بين ذلك في الايضاح حيث قال واما الفسوق الذي نهي عنه فهو المعاصي فهو كل شيء
مما نهى الله عنه ورسوله فعليه الجزاء فيما والفسوق يعني والسباب والمعصي كلها والجدال الرفث مع سباب
الرفث فسوق واما قوله تعالى والجدال في الحج يعني المراء فمن فعل وطرى بالباطل حتى يغضب ويغضب
صاحبه فعليه كفارة فمن جادل ايا ما مرا بالمعروف والنهي عن المنكر فلا كفارة عليه في تفسير اثنين وثمانين
اية والجدال في الحج حتى يغضب وهو فيه او يغضب صاحبه وهو فيه ومن فعل ذلك فليطعم

في الجرح رويناه الك عن ابي حنيفة وقال ما يوجب الحد يفسد الحج وبه قال الشافعي وقال اخرون يفسد بغير وطي
لانه هو المقصود وهو ابلغ من الايلاج وبه قال مالك وهو الصحيح لان الحج عبادة تفسد بالجماع يفسد بالانزال كالصوم
واختلفوا هل يفسد بمقدمات الجماع من النظر والقبلة واللمس فقال قوم يلزمه الدم في كل ذلك مالم ينزل المني
وقيل يفسد حجه روينا الك عن ابن عباس انه قال الرجل اذا نظر اربعين نظرة فجامع وقال

ولا خلاف بين العلماء ان التحلل
الاكبر يحل به كل شيء، لقول الله
تعالى واذا حللتم فاصطادوا ولو
اتفقوا على ان العمرة يحل منها
بالطواف والسعي وان لم يكن
حلق ولا تقصير الا انه يلزمه
الدم اذا وطي فيها فعلى الحلق
واختلفوا في صفة الجماع الذي
يفسد الحج ومقدماته فذهب
اكثرهم الى انه التقاء الختانين
ويحتمل ان يكون من يشترط
في وجوب الغسل الانزال ان
يشترطه في الحج واختلفوا
في الانزال بغير ايلاج في الفرج
فقال قوم لا يفسد الحج الا الانزال

وقال قوم محل الجزاء عن قوم من الاستمتاع يفسد الحج والعمرة روي هذا عن بعض أصحابنا وأظنه قول جابر بن زيد والحسن ومالك وغيرهم والله أعلم وعن عطاء قال أكره ما حرك الذكر فيه شيء والله أعلم واختلفوا فيمن جامع ناسيا فقال قوم عليه القضاء وقيل عليه الجزاء والله أعلم

الفصل الخامس وأجمعوا على أن المحرم يحرم عليه أكل لحم الصيد إذا صاده لقول الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واختلفوا في جواز أكله للمحرم إذا صاده الحلال فقال قوم يجوز أكله إذا لم يصده المحرم وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعطاء وسعيد بن جبير والزبير بن العوام وبه قال أهل الرأي وأبو حنيفة وقال آخرون يجوز له أكله إذا لم يصطد لأجله روي ذلك عن عطاء بن أبي رباح ومالك والشافعي وجماعة وقال قوم هو حرام عليه أكله واصطياده روي ذلك عن علي بن أبي طالب وجابر بن زيد وابن عمر وطاوس وبه قال ابن عباس ويقول الآية مبهمة وبه قال أصحابنا وسبب الخلاف هل النهي يتعلق بشرط الاصطياد أو الأكل أو بهما جميعا فمن قال بشرط الاصطياد خاصة أجاز أكله إذا لم يصده المحرم بنفسه وهو قول الأولين واحتجوا على هذا بما روي أن النبي عليه السلام قال لحم الصيد لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم وبحديث أبي قتادة حين كان مع أصحاب له محرمين فاصطاد حمارا وحشيا فأكل منه بعض أصحابه وأبى البعض فسأل النبي عليه السلام فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله ومن قال إن النهي يتعلق بالاصطياد والأكل جميعا وهو قول أصحابنا قال لا يأكله واحتجوا بحديث ابن عباس أن الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء فرده عليه وقال إنا لم نرده عليك إلا أنا محرمون والله أعلم

مسألة واختلفوا في المضطر هل يأكل الميتة أو صيد الحرم فقال قوم يأكل الميتة دون صيد الحرم وقال آخرون يأكل الصيد

مسكنا فتدبر وقال قوم كل الجزاء الخ هذا هو المذهب فلا معنى للاستثناء ببعض أصحابنا فقط ولأن بعد استحق عنه بعد الإحرام عبادة يفسدها الإنزال إلا عن نهم فتدبر واختلفوا فيمن جامع ناسيا الخ لم يبين رحمه الله ما هو المذهب في هذه المسألة وكلام الإيضاح صريح في أنه لا فرق في الجماع بين العمد والنسيان حيث قال وفي آثار أصحابنا ونهى الله تعالى في التنزيل عن الرفث وهو غشيان النساء ومن فعل بطل إحرامه حجا كان إحرامه أو عمرة أو بهما جميعا عمدا أو خطأ العمل الآية الفصل الخامس فتدبر لحم الصيد الخ سواء كان صيد البر فتدبر وحرم عليكم صيد البر فإن في الإيضاح بعد أن ذكر صيد البحر وأما الأبازير والضفادع وطير الماء فهو من صيد البر لأنه يعيش في البر فهو من صيد البر فتدبر إذا لم يصده الخ بعض من أجله فأظهره ولو ذبح المحرم بنفسه حتى يفارق القول الأول والله أعلم وهذا بعيد جدا ولعل المعرف في هذا أن الأول أعم لأنه يجوز عنده أن يأكل المحرم ما ذبحه المحل سواء صاده له أو لغيره وأما الثاني فيقول لا يأكل ما صاد بعد لأجله يعني ولا يكون هو الذابح ولا لزمه الجزاء لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا والله أعلم بل مع تصديق ذلك إذ كان المحرم للصيد لا يفعل فيه فلا يأكله محرم ولا محل وهو عندهم ميتة فتدبر ويقول الآية مبهمة قال في الإيضاح مبهمة في الأكل والقتل والزجر فيفسر الآية على القتل لا الأكل مثل الآية الأخرى وهو قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم الخ فتدبر فاصطاد حمارا وحشيا الخ فأكل أبو قتادة غير محرم فلذلك في الاستدلال به عن مذهب الأولين فتدبر لا يأكله فإن في الإيضاح إن أكل شيئا من ذلك فعليه قيمة ما أكل إذا صاده غيره وأما إن صاده هو وأكله فعليه جزاء لقتله وقيمة ما أكل لأنه منهي عن قتله ومنهي عن أكله الخ وظاهر عبارة الإيضاح أن المحرم إذا أكل لحم الصيد فقد أكل حلالا ولو صاده هو وذبحه إلا أنه تلزمه لذلك كفارة وهي الجزاء في القتل والقيمة في الأكل فيكون على هذا معنى قولهم يحرم عليه أكل لحم الصيد يجب عليه أن يكف نفسه عن ذلك تعبدا إلا أنه نجس كما يجب على الصائم أن يكف نفسه عن الأكل والشراب لذلك لا للنجاسة أيضا وفي كل منهما كفارة لكنها متفاوتة فإن الظاهر أن المحرم إذا أكل لحم الصيد لا يكفي بذلك ولا تلزمه كفارة التغليظ بل كفارته ما أخبر الله به في كتابه العزيز والله أعلم لأن هذا من جملة محظورات الإحرام فغايته أنه تجب فيه الكفارة كما تجب في غيره ولا تقول إنه أكل حراما والله أعلم فليحرر ويدل على أنه ليس بميتة ما سيأتي من الاختلاف فيه وفي الميتة أيهما أولى عند الاضطرار فمقابلته بالميتة ثم رأيت في مناسك المصنف رحمه الله عن المالكية ما يدل على أن ما ذبحه المحرم كالميتة حيث قال مسألة وأما المالكية عندهم فلا يأكل المحرم من لحم صيد صاده هو بنفسه أو الحلال لغيره وأما ما صاده هو بنفسه أو صيد من أجله فلا يأكله وما ذبح من الصيد بيده أو بكلبه فكالميتة لا يأكله محل ولا محرم مع أنه لو أكله فأكل من لحمه فلا جزاء عليه لأنه أكل الميتة وما ذبح من أجل محرم بأمره أو بغير أمره فأكله حلال أو حرام فلا يأكله المحرم ولا غيره فتدبر واختلفوا في المضطر الخ إن كان المضطر محرما فلا يأكل من صيد المحرم وغيره كما هو معلوم فتدبر أو صيد الحرم الخ اعلم أن صيد الحرم حرام على المحلين والمحرمين ولم يبين رحمه هنا حد الحرم وقد بينه في الإيضاح حيث قال وفي آثار أصحابنا أن حد طول الحرم من الكعبة إلى الحل في كل ناحية حول مكة

وقال آخرون يأكل الصيد وعليه الجزاء ولا يأكل الميتة لأن أكل الصيد سح في ربعة الإباحة ولا يأتي فيه حال يجوز أكله فيه والله أعلم واختلفوا إذا أحرم وفي يده صيد فقال أصحابنا رحمهم الله يرسله من يده وبه قال مجاهد وعبد الله بن الحارث وجماعة وقال آخرون ليس عليه إرسال ما في يده وحكي ذلك عن أبي ثور والله أعلم وأحكم

الجملة الثانية في أفعال الحج والعمرة وفيها ستة فصول الأول منها في الطواف وسنذكر من مسائله ما يجري مجرى القواعد وهي اثنتا عشرة الأولى في حكمه وقد أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج التي لا يتم إلا بها لقول الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولا خلاف في هذا لثبوت ذلك من الكتاب والسنة الثانية في صفته وقد أجمعوا على أنه يبتدئ به من الحجر الأسود بعد أن يقبله إن قدر عليه ثم يجعل البيت على يساره ثم يمضي في الطواف على يمينه ويستلم الركن اليماني إن قدر عليه حتى ينتهي إلى الحجر الأسود يفعل ذلك سبعة أطواف من الحجر إلى الحجر وإنما اجتمعوا على هذا لثبوت ذلك من فعل النبي عليه السلام الثالثة اختلفوا في الرمل في الطواف فذهب أكثر مخالفينا من فقهاء الأمصار إلى أنه سنة في الثلاثة الأشواط وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وزعموا أن ذلك ثابت من فعل النبي عليه السلام وقال أصحابنا أن الرمل في الطواف منسوخ وبه قال ابن عباس في حديث ابن الطفيل وذكر فيه ذلك عن قومه فقال صدقوا وكذبوا لم يجعلوه سنة لا يجوز تركها قال وذلك أن المشركين بلغهم أن النبي عليه السلام في جهد وشدة وجوع هو وأصحابه وذلك في زمان الحديبية فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ليري المشركين أن بهم قوة وأنهم غير مجهودين والله أعلم واتفق الجميع على أن النساء ليس عليهن رمل والله أعلم الرابعة هل يستلم الأركان كلها أم لا فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يستلم إلا الركنين اليماني وركن الحجر الأسود لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم إلا الركن اليماني وركن الحجر الأسود وقال

مكة من الكعبة إلى الحل من طريق المدينة أربعة أميال ونحوها ومنها من طريق جدة اثنا عشر ميلا ومنها من طريق [illegible] ستة أميال ومنها من طريق عرفات أحد عشر ميلا ومنها من طريق العراق تسعة أميال الخ وفي بعض كتب قومنا أن طول الحرم مما يلي عرفات تسعة أميال وقيل تسعة وقال الباجي الذي عندي أن بين مكة وعرفة نحو ثمانية عشر ميلا ونحو ذلك ووقع الخلاف بيننا وبينهم في تحديده من سائر الجهات والله أعلم بحقيقة ذلك فتدبر لأن أكل الصيد سد ذريعة إلى إباحته الخ هكذا في أصل أرباب البيت في النسخ ولعله في ربع لأنه لا يصلح علة لجواز أكل الصيد دون الميتة والحاصل أن العلماء اختلفوا في أيهما أولى عند الاضطرار والذي يظهر في التعليل أن يقال في ترجيح أكل الميتة على الصيد لأن الميتة محذور فيها من الله الاستثناء عند الضرورة فهي أكلها سد ذريعة إلى إباحته لم يأت فيه حال يجوز أكله فهو في ترجيح أكل لحم الصيد على الميتة لأن لحم الصيد طاهر بخلاف الميتة فإنها نجسة وإذا تعارض الأمر بين الطاهر والنجس فالطاهر أولى والله أعلم وظاهر كلام المصنف أن الخلاف في الميتة ولحم الصيد إذا قتله غيره حيث قال ولا يأكل المحرم بالحج صيد البر من أي موضع أحرم ولا يذبحه بنفسه فيصير ميتة صيد الحرم ولا صيده والمحرم بالحج إذا وقف إليه فحفصت فوجد الصيد والميتة فالميتة أولى وقيل صيد البر إذا قتله غيره أولى من الميتة والميتة أولى من القرد وقيل القرد البري أولى من الميتة الخ فتدبر وإن أحرم وفي يده صيد الخ وأما لحم الصيد فقال في الإيضاح وفي الأثر وقيل من دخل الحرم بالصيد فليطلقه ومن دخل بلحم الصيد فقيل يؤخذ منه وقيل إنه إذا أطعمه أحدا أو أكله أن عليه الجزاء الخ وقال أصحابنا أيضا يرسل ما في يده من الصقر والبازي إذا أحرم أو دخل الحرم الجملة الثانية في أفعال الحج والعمرة فتدبر يبتدئ به من الحجر الأسود الخ قال في الإيضاح وإذا أراد الطواف للإحرام بالحج يقصد الحجر ويستقبله وقال في الإيضاح في سبب ابتداء الطواف من الحجر ما نصه وأما ابتداء الطواف من الحجر فإنه بلغنا عن جابر عن ابن عباس قال لما بنى إبراهيم البيت قال لإسماعيل اذهب فائتني بحجر حتى أجعله علما للناس يبتدئ منه فذهب فأتاه بحجر فرماه وقال ايتني بحجر غير هذا فذهب فأتاه بحجر فرماه فقال ايتني بحجر غير هذا فذهب فأتاه جبريل بحجر فلما جاء إسماعيل قال له إبراهيم أتاني به من لم يكلني إلى حجرك وكان ابتداء الطواف من الحجر ثم قال رسول الله ياقوتة بيضاء من يواقيت الجنة ولكن غير الله حسنه بمعصية العاصين وستر زينته عن الأئمة الظلمة حتى لا ينظر إلى شيء بدؤه من الجنة وإنه يعود إليها ما خلقه الله أول مرة فتدبر بعد أن يقبله إن قدر عليه وإن لم يقدر كبر حياله وأشار إليه ولم يتعرض المصنف رحمه الله للدعاء عند الأركان وعند الملتزم والباب ولا للتسبيح في الطواف كما بينه غيره لأن كتابه هذا رحمه الله موضوع للاختصار وقد بين ذلك في مناسكه بما فيه كفاية فتدبر من الحجر إلى الحجر قال في الإيضاح فتستكمل بالسابع عند الركن حتى لا يبقى عليك منه شيء الخ فتدبر في زمان الحديبية الخ الأولى أن يقول في عمرة القضية التي اتفقوا عليها في صلح الحديبية عام صده المشركون وأما زمن الحديبية فإنهم نحروا هديهم وحلوا من إحرامهم ورجعوا من هنالك قبل أن يصلوا مكة كما هو مذكور في محله فتدبر لحديث ابن عمر الخ قال في الإيضاح وكذلك مسح الركنين اليمانيين مستحب لما بلغنا أن رجلا جاء إلى عبد الله

وقال آخرون بل يستلم الأركان كلها لحديث بعضهم قال كنا إذا طفنا نراه يستلم الأركان كلها والله أعلم الخامسة
واجمعوا على تقبيل الحجر الأسود لمن قدر عليه انه من سنن الطواف لما ثبت من حديث عمر رحمه الله قبله وقال انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك السادسة واختلفوا في قراءة القرآن في الطواف فأجازها قوم روي ذلك عن عطاء وغيره من الفقهاء وقال ابن المبارك ليس شيء افضل من قراءة القرآن وكرهها آخرون

بن عمر فقال له يا ابا عبد الرحمان لقد رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا يصنعها من اصحابك فقال ما هي يا ابن جريج قال
رأيتك لا تمس من الأركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة أهل
الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت الا يوم التروية قال له عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته انتهى قوله
في هذا الحديث لم ار احدا يصنعها من اصحابك يعني ان مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها ومن
اليمانيين بتخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وقيل انما اليمانيان تغليبا ويقول لركن الحجر العراقي
ايضا لانه الوجهة العراق ويقال للآخرين الشاميان لكونهما بجهة الشام والذي يلي الباب منهما والذي
يلي العراقي ايضا قال الفقهاء فاليمانيان باقيان على قواعد ابراهيم بخلاف الشاميين ولهذا لم يستلما واستلم
اليمانيان ثم ان العراقي من اليمانيين اختص بفضيلة اخرى وهي الحجر الاسود فاختص بذلك مع الاستلام بالتقبيل
ومن ذلك النعال السبتية هي بكسر السين واسكان الباء الموحدة قال الربيع هي التي لا شعر فيها وبه قال
جمهور اهل اللغة واهل الغريب قالوا وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والازالة ومنه قولهم
سبت راسه اي حلقه قال الهروي وقيل سميت بذلك لانها انسبتت بالدباغ اي لانت يقال رطبة منسبتة
اي لينة قال ابو عمرو والشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال ابو زيد السبت جلود البقر مدبوغة كانت او غير
مدبوغة وقيل هي نوع من الدباغ يقلع الشعر وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سودا لا شعر فيها
قيل وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وانما
كان يلبسها اهل الرفاهية قيل والاظهر ان يكون اشتقاقها واضافتها الى السبت الذي هو الجلد المدبوغ
لان السين مكسورة في نسبتها ولو كانت من السبت الذي هو الحلق كما قالوا لكانت النسبة سبتية بفتح
السين ولم يروها احد في هذا الحديث فيما علمت الا بالكسر انتهى ومن ذلك تصبغ بالصفرة قال المازري قيل
المراد صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والاشبه الثاني لانه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه
انه صبغ شعره انتهى لكن في سنن ابي داود ان ابن عمر يصفر لحيته ويحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته
بالورس والزعفران وفي حديث آخر احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته انتهى بزوري
واما الاهلال فقال المازري اجابه ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل النبي
صلى الله عليه وسلم على المسألة بعينها واستدل بما في معناه ووجه قياسه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما احرم عند
الشروع في الحج والذهاب اليه فاخر ابن عمر الاحرام الى حال شروعه في الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية
فانهم حينئذ يخرجون من مكة الى منى ووافق ابن عمر على هذا الشافعي واصحابه وبعض اصحاب مالك وغيرهم
وقال آخرون الافضل ان يحرم من اول ذي الحجة انتهى والقول الآخر عليه اعتماد اصحابنا والخلاف في الاستحباب
وكل منهما جائز بالاجماع والله اعلم فقوله انه من سنن الطواف الخ في الايضاح وفي الاثر من طاف ولم يستلم

الحجر

وكرهها آخرون في الطواف روي ذلك عن الحسن البصري وعروة ومالك واستحب اصحابنا التسبيح والتحميد والتهليل وذكر
الله تعالى والدعاء عند الاركان وعند الركن اليماني ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار لثبوت
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابعة وذهب جمهور العلماء من اصحابنا وغيرهم الى ان الحجر الحطيم من البيت وان
الطائف بالبيت لا بد ان يدخله في الطواف ويطوف من ورائه وان ذلك شرط في صحة الطواف وذهب ابو حنيفة

الى انه سنة والحجة عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لولا حدثان قومك بالكفر لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد ابراهيم عليه السلام فانهم تركوا منها سبعة اذرع من الحجر ضاقت بهم النفقة والخشب وهو قول ابن عباس رضي الله عنه ويحتج بقول الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويقول طاف النبي عليه السلام من وراء الحجر وحجة ابي حنيفة ظاهر الآية والله اعلم الثامنة واختلفوا فيمن سلك الحجر في طوافه فقيل يعيد ذلك كله روي ذلك عن الحسن وان احل اهرق دما وقال غيره يبني على ما طاف ولا يعتد بما سلك في الحجر روي ذلك عن عطاء وفقهاء الامصار والله اعلم واختلفوا فيمن طاف منكوسا على خلاف السنة فقال اصحاب الرأي يعيد ما كان بمكة وان رجع الى مصر فعليه دم وقال آخرون لا يجزيه طوافه بخلاف السنة لقول النبي عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهو الصحيح ان شاء الله والله اعلم التاسعة واختلفوا في جواز الطواف بغير طهارة بعد اجماعهم انها سنة فيه فقال اصحابنا لا يجزي بغير طهارة لا عمدا ولا سهوا وبه قال مالك والشافعي وقال آخرون يجزي وعليه دم روي ذلك عن ابي حنيفة وقال قوم ان كان لا يعلم اجزاه وان كان يعلم انه على غير وضوء فطاف فلا يجزيه واحتج اصحاب القول الاول
بقول النبي عليه السلام الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه الكلام ولامره الحائض ان تفعل افعال الحج كلها الا الطواف بالبيت
حتى تطهر واحتج ابو حنيفة باجماعهم على جواز السعي بين الصفا والمروة بغير طهارة قال وليس كل عبادة يشترط فيها
الطهر الا الحائض من شرطها الطهارة من الحدث اصله الصوم عندهم لا يشترط فيه الغسل من الجنابة والصحيح القول الاول
العاشرة واجمعوا على ان من سنة الطواف ركعتين بعد فراغه

الحجر الاسود في شيء من ذلك فانه قد صار الى ان يمنعه منه الزحام وقيل عليه ما لا يحتمل قال في المحل ... قال جابر
وكان ابن عمر يزاحم حتى يدمى ما الخ فتحصل وكرهها الخ وفي الخبر يعني اليه ابا بين الجهر والاسرار قال في بيان
الشرع ومن كتب المشارقة مسألة يكره ان يرفع الرجل صوته بالقرآن وهو يطوف ولا فيما بينه وبين الله
بل هو وذكر الله لحسب النفع وكل حسن فتحصل واستحب اصحابنا التسبيح الخ وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله النبي كذا في الايضاح وذكر انه
سنة بخلاف الدعاء والرموز عند ركن الحجر والميزاب فانه مستحب وليس للدعاء شيء موقت الا ما فتح الله
فتحصل وهو من الرجل انه والخ ومثله ما روي عن جابر بن زيد رحمه الله قال في الايضاح وفي الاثر ان الكعبة هدمت
لتبنى في زمن عبد الله بن الزبير وحضر الناس والفقهاء لما اخرجوا حجارتها عن الاساس لتبنى ولم يدروا كيف يطوفون
من خيف الحجارة كلها ام من حيث وقعت او من حول الاساس وهم حيارى حتى دخل ابو الشعثاء فقالوا له ما
يطوفون ومن اين يجرون الذي يقع فيه ابو الشعثاء حتى اتى الاساس فقال انما امرتم ان تعبدوا رب هذه البلدة
الذي حرمها الآية ثم طاف من الطواف الخ فتحصل روي ذلك عن الحسن الخ الظاهر ان هذا هو المذهب قال
في مناسكه رحمه الله وفي آثار اصحابنا سئل عن من مر في الحطيم في طواف الفريضة قال الركاني قد فسد فعليه
دم واعادة الطواف والركوع الخ فتحصل ان اهل الهروف ما يعني مع الاعادة فتحصل بغير طهارة في الكبرى والصغرى
بان انتقض وضوءه توضأ وبنى وكذلك ان اقيمت الصلاة او حضرت الجنازة فانه يصلي ويبني سواء كان الطواف
واجبا او تطوعا كما بينه في مناسكه فتحصل الا الطواف بالبيت وكذلك السعي بين الصفا والمروة وانما لم
يتعرض له لانه مترتب على الطواف وان كان جائزا بغير طهارة فمن سعى قبل الطواف كمن لم يسع وظاهر
قوله ان تفعل افعال الحج كلها انها تفعل الاغتسالات المسنونة والمستحبة وقد نص رحمه الله في
مناسكه على ان الحائض والنفساء ليس لهما الاغتسال عند الاحرام فيكون سائر الاغتسالات كذلك فتحصل
حتى تطهر اي تنتظر او انه استعمل تطهر في تتطهر او يقرأ تطهر بفتح الطاء والهاء المشددة والاصل
تتطهر فحذف احد التاءين والله اعلم فتحصل واجمعوا على ان من سنة الطواف الخ قال في الايضاح وقد روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من طاف وركع فله من الاجر كثير الخ ولم يقيد رحمه الله كون الركوع خلف المقام لانه ليس
بلازم قال في الايضاح وموضعهما الحرم لانهما امران يركعهما بعد الطواف فقط وليس المقام شرطا فيه
فحيثما لانه لم يرو انه يستقبل في الصلاة شيئا غير الكعبة واذا ركعهما في الحرم فقد استعمل الامر بهما الى
ان قال وذلك لانه لا وقت لهما الا انه بعد الطواف فقط الخ ويستحب بالنظر الى الهيكل ما بين المقام والبيت
لانه محل قبور الانبياء عليهم السلام كما نص عليه وكذلك الحجر الحطيم الا اذا ترك سبعة اذرع وقال بعض
اصحابنا اربعة اذرع وقال فرقان سنتنا اعتبار تنبيه ذكر المصنف رحمه الله في مناسكه وكذلك
الابد لانها اي صلاة الفريضة تجزي عن ركعتي الطواف اذا كان تطوعا واما الطواف الواجب فانه لا بد من الاتيان

رفع قراءته يأتي بها الطائف عند انقطاعه كل اسبوع ان طاف اكثر من اسبوع واحد الا ما روي عن عائشة انها كانت تطوف ثلاث اسباع ثم تركع ست ركعات بعد ذلك واجاز بعض العلماء الا يفرق بين الاسابيع بالركوع وحجة الاولين فعل النبي عليه السلام اذ طاف سبعة اشواط ركع ركعتين وقال خذوا عني مناسككم وحجة من اجاز الجمع بين الاسابيع بغير ركوع قال المصنف انما هو ركعتان لكل اسبوع وليس للطواف ولا للركوع بعده وقت معلوم الخامسة عشرة وقت

الطواف اختلفوا فيه فذهب فريق الى جواز الطواف بعد الصبح والعصر وبعد العصر عند الغروب وبه قال الشافعي وذهب عمر بن الخطاب وابن سيرين الخ زي وجماعة وبه قال مالك واصحابه وذهب اخرون الى كراهيته بعد الصبح والعصر ومنع عند الطلوع والغروب وبه قال سعيد بن جبير ومجاهد وجماعة واجازه اخرون في هذه الاوقات كلها وبه قال الشافعي وجماعة والقول الاول هو المعمول به عند اصحابنا الا انهم قالوا يؤخر الركوع حتى يصلي المغرب واصل الخلاف في هذه راجعة الى منع الصلاة في هذه الاوقات واباحتها فاخذ الطلوع والغروب فان الاثار متفقة على منع الصلاة فيهما واختلفوا في الطواف هل يلحق بها ام لا والله اعلم الخامسة عشرة واختلفوا فيمن طاف في الواجب اقل من سبع فقال عطاء وجماعة لا يجزيه اقل من سبع وقال اخرون يرجع ويكمله وعليه لتاخيره دم والاصح انه لا يجزيه اقل من سبع لان الله تعالى يقول وليطوفوا بالبيت العتيق فبينه النبي عليه السلام سبعا كما بين عدد ركوع صلاة الفريضة فلا يجزيه اقل من ذلك كالعدد في الصلاة ولانه طواف فلا يجزيه اقل من سبعة كطواف القدوم والله اعلم وفروع مسايل الحج كثيرة لا كلفة في كثير الفوائد منها والله اعلم

الفصل الثاني في السعي بين الصفا والمروة وفيه ثلاث عشرة فرعة وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها

الاولى في حكمه وفيه اختلفوا فيه فقال الزهري هو ركن لا يجزئ الحج الا به وبه قال الشافعي ومالك واحمد واسحاق ومن تبعهم وقال ابو حنيفة هو واجب يجبر بالدم وكذلك كل واجب عنده وذهب جماعة من العلماء الى انه تطوع وبه قال ابن سيرين وابن الزبير وابن عباس وابن عمر وانس بن مالك وعبد الله بن الزبير وابن سيرين والحسن وعطاء وغيرهم وقال اخرون هو سنة ويجبر من تركها بالدم وبه قال اصحابنا واهل الكوفة وهو مروي عن الحسن وعطاء وغيرهما وقال فريق هو تطوع روي هذا عن انس بن مالك وعبد الله بن الزبير وابن سيرين والله اعلم واحتج من قال بوجوبه بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسعى ويقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وان الاصل في هذه العبادة ان تحمل على الوجوب حتى يقوم الدليل على خلافه وحجة من قال بوجوبه قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فان معناه الا يطوف بهما وهي قراءة ابن مسعود وجبير وروي عنه كما قال الله سبحانه وتعالى بين الله لكم ان تفعلوا ومعناه ليفعلوا وعمل الا ولون الاية على ظاهرها قال

واخرون هو سنة ويجبر من تركها بالدم وبه قال اصحابنا واهل الكوفة وهو مروي عن الحسن وعطاء وغيرهما وقال فريق هو تطوع روي هذا عن انس بن مالك وعبد الله بن الزبير وابن سيرين والله اعلم واحتج من قال بوجوبه بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسعى ويقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وان الاصل في هذه العبادة ان تحمل على الوجوب حتى يقوم الدليل على خلافه وحجة من قال بوجوبه قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فان معناه الا يطوف بهما وهي قراءة ابن مسعود وجبير وروي عنه كما قال الله سبحانه وتعالى بين الله لكم ان تفعلوا ومعناه ليفعلوا وعمل الاولون الاية على ظاهرها قال

واخرون هو سنة ويجبر من تركها بالدم وكذلك المصنف رحمه الله في مناسكه ثم ذكر ان بعض اصحابنا يقولون بان السعي فريضة يعني والحج لم يزل تركه فيوخذ من كلام المصنف رحمه الله انه يفرق بين السنة الواجبة وبين الفريضة وقد تقدم مرارا ما يشهر به ترادفهما والله اعلم وقال اصحابنا اي جمهورهم وقوله وقال قوم هو تطوع الخ قال في الكشاف بدليل رفع الجناح عليهما وما فيه من التخيير بين الفعل والترك كقوله فلا جناح عليهما ان يتراجعا وغير ذلك وقوله ومن تطوع خيرا فهو خير له ويروى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وجبير وطاوس قراءة ابن مسعود فلا جناح عليه الا يطوف بهما وعن ابي حنيفة انه واجب وليس بركن وعلى تاركه دم وعند الاولين لا يتم الا به وعند مالك والشافعي ركن لقوله صلى الله عليه وسلم اسعوا الخ فظهر من كلام الكشاف ان قول المصنف رحمه الله وعمدة من يوجبه الخ راجع الى قوله بالتطوع لان المعنى يعني انه سنة واجبة الا انها تجبر بالدم كما ذهب اليه حنيفة والله اعلم وقوله من شعائر الله الصفا والمشاعر جمع مشعرة وهي العلامة اي من اعلام مناسكه ومتعبداته والحج القصد والاعتمار الزيارة فغلبا على قصد البيت وزيارته للتمسكين الخ قال ابن عباس كيف قيل انها من شعائر الله ثم قيل لا جناح عليه ان يطوف بهما فذكر كان على الصفا اساف وعلى المروة نايلة وهما صنمان يمر والانهما كانا رجلا وامراة زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا عليهما ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا من دون الله وكان اهل الجاهلية اذا سعوا مسحوا بهما فلما جاء الاسلام وكسرت الاوثان كره المسلمون الطواف بينهما لان ذلك فعل الجاهلية والا يكون عليهم الجناح في ذلك فرفع منهم الجناح الخ فتح وعمل الاولون الاية على ظاهرها الخ فيه نظر اذ ظاهر الاية يدل على الوجوب وهو ظاهر كلام عائشة رضي الله عنها قال في الايضاح وهم حكاية القول بالفرضية وقد يتمسك لعمرة ابن الزبير وان ذلك لما بينت زوج النبي صلى الله عليه وسلم حديث الحسن او اية هو ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما ارى على احد ان لا يطوف بهما شيئا فالت عائشة رضي الله عنها كلا لو كان الامر كما تقول كان فلا جناح عليه الا يطوف وانما نزلت الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية الى اخره يعني يوخذ الرجوب من قوله من شعائر الله وقوله فلا جناح الخ انما ورد لرفع ما تحرجوا منه والله اعلم فتح وهو رد قال في الايضاح واما الا

رمال عند هم في مسيل الوادي فسنة يلزم من تركها الدم ويسن على العراة ان ترمل بين الصفا والمروة وللاكمة تدرع المشي وفي اثر الصحابة ومن تشبيه الرمل بين الصفا والمروة فلا في الاية ما يدل على ان تركه لا يوجب شيئا عليه والا يتبين ان تركه في اكثر السعي فعليه دم ان حل والا اعاد ما عليه وان ترك الاقل اعاد قبل الاطال والا يتبين عليه بعد وعن تشبيه الرمل حتى جاوز موضع رجع اليه عالم فجاوز الموضع بثلاث خطوات او خطوتين

والتقليل جاز وقف اسبوعا العروة اجزاه عند جميعهم فينزل عن العروة بعشي حتى ينتهي الى بطن المسيل فيطوف
بين العلمين حتى يقطع الى الجانب الذي يلي المعا يفعل ما لك سبع مرات يبتدئ في كل واحد بالمعا ويختم بالعروة
جاز بدا بالعروة قبل المعا لقاعدة ما لك الشوط لغو النبي عليه السلام نبدأ بما بدأ الله به يعني فوله ان المعا والعروة
الاية الثالثة في ترتيبه واجمع اكثر العلماء فيما وجدت على ان السعي لا يجوز الا بعد الطواف وانه مرتب

عليه وان من سعا قبل الطواف
انه يرجع فيطوف ويسعى
وان اصاب النساء في الحج او
العمرة كان عليه الرفض في والحج
من قابل او عمرة اخرى الا ما روي
عن ابي حنيفة انه لا يرجع
ان خرج من مكة وعليه دم و
زعموا عن الثوري ان لا شيء عليه
ولا اعلم احدا اشترط الطها
رة في السعي الا الحسن البصري
فانه شبهه بالطواف ولكن
الطهارة فيه مستحبة والله
اعلم واتباع السعي كما فعله
هنا ونذكر ان العروة جاز كان
قبل الحج متمتعا او قارنا فانه
يقصر شعر راسه او يحلقه
فيفيض بعمرة حلالا له كل الحلال
الى يوم التروية وهو التاسع من
ذي الحجة وان كان صرورة ابا الحج
او قارنا له مع العمرة فليقع
محرما انما نزل من العروة جاز
كان يوم التروية خرج مع الناس
الى منى من غير تجديد احرام والله
اعلم الفصل

ان تحقق جاز وقف اسبوعا قال في الايضاح ومن لم يستطع فماش في محمله والعربة تقوم مقام المحمل في حقه بهذا
في كل ذلك بالمعى ويختم بالعروة الخ كما لم يعد انه لا يعد الرجوع من العروة الى الصفا شوطا الا ان المعنى يبتدئ في
كل السبعة اي في كل شوط منها بالصفا الخ وخرج بذلك في منا سكه وتبعه على ذلك الابدي اني رحمهما الله
وعبارته والسعي انما يعد من الصفا الى العروة سعيا واحدا ولا يعد الرجوع الى الصفا سعيا وعبارة المحفوظ ولا
يعد الرجوع الى الصفا شوطا ولا الكرة بعد من الصفا الى العروة ثم الى المعى شوطا والله اعلم وفي الثاني منا سكه الله
لا سعي بالليل فيحمل الرمز على الصفا الربا وعلى العروة اربا وعبارة الايضاح ليس بينهما ما يقدر بذلك حيث
قال الا ان السنة سبعة اشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالعروة وان ابتدا بالعروة فبلغ ذلك الشوط حتى يتم
سبعة يبتدئ بالصفا ويختم بالعروة للكرة بعد الكرة فلم يعد الا ما بين الصفا والعروة الغا ذلك الشوط فما
هو بين العلمين الرجوع من العروة الى الصفا بعد شوطا الا ان لا يلغى حينئذ الا ما شيه من العروة الى المعى
وذهب سيبويه على ان بعد الرجوع انتهم قالوا بعد يفعل في رجوعه من العروة الى الصفا بعد الا ان المصدر ينوب
والفاعل يضمر في شوطا والفتح عند الصفا ايضا على انه بعد شوطا فتح في بعد وعند جمهور
النحاة ان ما تقدم الاستثناء متصل فالوا بعد الرجوع انتهم فالوا بعد يفعل في رجوعه من العروة الى الصفا بعد الا ان المصدر ينوب
والفاعل يضمر في شوطا والفتح عند الصفا ايضا على انه بعد شوطا فتح في بعد وعند جمهور
النحاة ان ما تقدم الاستثناء متصل للتحما لفين وذهبوا الجمعوا على انه بعد الرجوع شوطا الا الخلاف شذوذا روي عن
ابي عبد الرحمان بن يزيد النخعي وابي بكر الصيرفي الخ قال المزني في ان بعد العرد مرة
هذا هو المنهج الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الاعصار
المتقدمة والمتاخرة الخ وهو الظاهر خصوصا في تغير الزمان فان من يسعى الكثير معا عليه العمل عند سا يب
الامة وفيه الحرج بينه للتهمة بانه خالف الاجماع وربما يدخل عليه الضرر بسبب ذلك لانه لم يوقف
الخلاف في غالب افعال الخ خصوصا مثل هذا وانما الخلاف في صفة العمل مع كونه شرعا وغير برض في اصله
ويشهد لهذا قول المصنف رحمه الله هنا وفيما عند جمهور العلماء الخ فان قلت اراد بجمهور جمهور
اصحابنا قلت فقد الان حينئذ بوجود الخلاف بين اصحابنا فيتبع الا ترى انه في هذا الزمان غير الجمهور
ليس هو المحضور الذي يدخل عليه ومن اخذ بقول عالم في مثل هذا كان له حجة عند الله خصوصا وقد
صرح الابدي رحمه الله بان اصحابنا القدماء يقولون الرجوع وراي الشيخ تميم رحمه الله هو وذلك
في منا سكه جديد ولم يحكي فيه خلافا فيقتدي بهم في مثل هذا والله اعلم فتح والمكن الطهارة فيه مستحبة
تتمة قال في الايضاح وفي الاثر للرجل ان يشرب بين الصفا والمروة والبيع ولا يشتري وهو يسعى وان
لم يجد الا بالشراء اشترى وشرب واذا جهده العياء له ان يستريح ويمشي على سعيه وان خرج
لحاجة لابد له منها وترك نية السعي ابتدا وانهم يقطع نيته من السعي بنا على ما سعى الخ
فتح وان كان صرورة ابا الحج او قارنا له مع العمرة فليقع محرما انما نزل من العروة ظاهره مشكل فانه يقتضي
ان العمرة اذا تمت مكث يطوف ويسعى مع انه ليس كذلك وقد تقدم ان ترك الطواف افضل وانه اذا طاف وسعى

لزمه

الفصل الثالث في الخروج الى منى والمبيت بها فاذا كان يوم التروية فليوقع البيت سبعة اشواط
ويخرج على اثرها بالحج من تحت الميزاب او من بطحاء مكة لما روي عن النبي عليه السلام فاذا ارتفع ان تنطلقوا الى منى
جاهلوا وليس في الاخبار ما يدل على انهم وقعوا البيت بالطواف ولكن استحب ذلك عن علما ومجاهد و
سعيد بن جبير وغيرهم وقال بعضهم لا يخرج من الحرم احد حتى يوقع البيت وقد روي عن الحسن وعطا انهما ابيا ان باسا
ان يتفوه النبي يريد الحج الى منى
فيصلي يوم التروية بيوم او يومين
وكره ذلك اخرون واستحب
بعض العلماء ان يصلي من اراد الخروج
الى منى الظهر بها وقد روي ان ابن
الزبير صلاها بمكة وتخلفت
عائشة يوم التروية الى ثلث
الليل وقال ابن عباس يخرج اذا
زاغت الشمس وقد روي ان
النبي عليه السلام صلى بمنى
يوم التروية الظهر والعصر و
المغرب والعشاء والصبح ونذ انك
ليلة عرفة واتفق الناس على
هذا الا انهم اجمعوا على ان هذا
الفعل ليس شرطا في صحة الحج
لمن ضاق عليه الوقت ثم انه اذا
اصبح الامام بمنى مشا والناس
الى عرفات للوقوف بها ولا يجاوز
منى الا بعد طلوع الشمس فيقفون
الى عرفات والله اعلم

الفصل الرابع
في الوقوف بعرفة

وفيه خمس مسايل احدها
في حكمه وقد اجمع اهل العلم
على انه ركن من اركان الحج لقول
النبي عليه السلام الحج عرفات و
الحج عرفات وان من فاته وقوفه
الحج والهدي في قابل في قول
اكثرهم الثانية في صفته
وهو ان يصل الامام عرفة قبل
الزوال فاذا زالت الشمس خطب
الناس ثم جمع بين الظهر والعصر
في اول وقت الظهر ثم يقف
حتى تغرب الشمس وهذه
الجملة متفق عليها
لما ثبت من
فعل

لزمه دم التمتع الا ان يقال ان ما انتزل من العروة راجع الى القارن فقط لان من المعلوم ان المفرد لا يطوف
ولا يسعى الا بعد رمي جمرة العقبة والله اعلم الفصل الثالث في الخروج الى منى في يوم التروية
قال في الايضاح وسمي يوم التروية لان الناس كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده وقال في الايضاح وانما سمي يوم
التروية بما روجدت في بعض التفاسير عن ابن عباس عن النبي انما سمي تروية وعرفة لان ابراهيم عليه السلام رأى ليلة
التروية في منى انه يومر بذبح ابنه فلما اصبح فكر اهو من الله ام لا فسمي اليوم يوم التروية ثم رأى ليلة عرفة ثانيا فلما اصبح عرف ذلك من الله سبحانه فسمي اليوم
يوم عرفة الخ وزاد البيضاوي بعد حكاية ما ذكر ثم رأى مثله في الليلة الثالثة فلم يعرف ما هو فسمي بذلك
والفتح اسمية الايام الثلاثة بالتروية وعرفة والنحر الخ فتح فيوقع للمتمتع الخ يعني بعد الاغتسال
لانه مستحب كما يستحب عند الاحرام والميقات فتح ويقع على اثرها يعني بعد الاتيان بركعتي
الطواف قال في الايضاح او مشاء على ركعتين للاحرام فتح وقال بعضهم للخروج من البيت احد حتى
يوقع البيت المغرب فعلا وقال في الايضاح ويستحب عليه الطواف يوم التروية عند الاحرام الخ يعني
بالعهد مستحب وفقد ما شيء عليه ان ترك طواف ما لوازاد الخ خرج الوقوف بعرفة وسيأتي فتح
من الخ احد الخ يعني واما اذا كان لا يجاوز الخ وبانه لا يسن له ذلك فلذلك لا يعد في البيت من ازاد الرجوع
الى منى فتح والمستحب بعض العلماء ان يصلي الخ نقل القولين الفقيه ويرجح منه ان العبادات المختصة بمنى
للمتوجه الوعرفات افضل منها بالمسجد الحرام اتباعا للسنة وانما خص الظهر بالذكر هنا لانه اذا ادركها
بمنى فقد ادرك عينها فطعا فجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وذكان من الفقهاء اتباعا
للسنة فتح واذا زاغت اي اذا مالت وذلك عند الزوال على بعض اي جمعا كما يرجح من الايضاح فتح
ليس بشرط اي محتج الخ لعذر فاته عليه الوقت الاولى ترك قوله لعذر فاته عليه الوقت لازما ذكر ليس بشرط
اي محتج الخ فطر قبل الغروب بست تجبر بالدم بالنفي اي غير مرخص له فاته عليه الوقت واما مرخص له عليه الوقت فلا
شيء عليه قال في الايضاح ومن ترك المبيت بمنى ليلة عرفة بعذر لم الا ان يكون مراده فلا يلزمه عليه
شيء وهو الذي يأتي من العلة البعيدة وقد جاء ان المبيت بمنى الخ ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله
وليس بشرط الخ اي ليس بسنة في الخ لعذر فاته عليه الوقت والله اعلم فتح والا فجاوز راجعا الى منى الخ قال في الا
يضاح وحد منى ما بين العقبة الى المشعر الخ اي فيما ذكر في الاثر عند الصحاح حياض الماء عند مجمع الجبلين الجبل
الكبير الذي يكون عن يمين الذاهب الى عرفات والجبل الصغير الذي يجتمع عنده ماء منى كله فلا
يجاوز منى قبل طلوع الشمس بلا كفارة عليه كما في الايضاح والله اعلم فتح الى عرفات قال في
الايضاح وانما سميت عرفات عرفات لان جبريل عليه السلام كان يري ابراهيم عليه السلام المناسك فيقول اعرفت
بذلك عرفات الفصل الرابع في الوقوف بعرفات فتح وقد اجمعوا على انه ركن الخ بداية قال

من جعل النبي عليه السلام الثالثة في اقامة الحج بعرفة وغيرها وذكر ابن رشد من فقهاء قومنا ان الناس اجمعوا على اقامة
الحج للسلطان الاعظم او لمن يقيمه وانه يصلي وراءه برا كان او فاجرا او مبتدعا وان السنة ان يأتي المسجد
بعرفة يوم عرفة فاذا زالت الشمس خطب الناس وجمع بين الظهر والعصر واختلفوا في وقت الخ ان العوض من
وتركت الاختلاف في ذلك اختصارا لعلم ثبت ان النبي عليه السلام خطب الناس ثم اذن بلال ثم اقام الصلاة

يصلي الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما ثم ركب الى الموقف **مسئلة** واجمعوا على اذ صلاة الامام بعرفة جايزة ولو لم يخطب قبل الظهر بخلاف الجمعة وان القراءة في هذه الصلاة سرا وانها تصلى قصرا الخ اذا كان الامام مسافرا واختلفوا اذا كان الامام مكيا هل يقصر الصلاة بمنى وبعرفة والعزدلفة قال فروع السنة في هذه المواضع التقصير ان كان من اهلها وغيرهم روى ذلك عن مالك والاوزاعي وجماعة وقال اصحابنا وجماعة من محققيها لا يجوز التقصير الا للمسافر واما اهلها فلا لان الاصل في التقصير انما هو للمسافر حتى يعمل الليل على غيره ❁ احتج اصحاب القول الاول انه ثبت في الخبر ان اهل مكة اتموا الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد تسليمه منها في عرفة والله اعلم **الرابعة** واجمع العلماء على ان من شرط عرفة الوقوف فيها بعد الزوال وان من وقف قبله لا يعتد بوقوفه وان لم يرجع حتى يقف بعد الزوال او ليله تلك قبل طلوع الفجر وقف بمانة الحج واختلفوا فيمن وقف بعد الزوال ثم دفع قبل غروب الشمس فقال اصحابنا الربيع وابو نوح وابو عبيدة جميعا وجعلت لا حج له وبه قال مالك بن انس وقال اخرون حجه تام الا انهم اختلفوا في وجوب الدم واحتجوا المخالف بحديث عروة بن مضرس وهو حديث صحيح عندهم قال اتيت النبي عليه السلام بجمع فقلت هل لي من حج فقال من صلى هذه الصلاة معنا واقام حتى يدفع من عرفات ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه واحتج الاولون

واحتج الاولون بوقوفه عليه السلام الى الليل والله اعلم واجمعوا على ان الوقوف بعرفة على غير طهارة جايز والله اعلم
الخامسة واختلفوا فيمن وقف ببطن عرنة فقال يعني لا حج له وبه قال الشافعي واحتج بقول النبي عليه السلام عرفة
كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وقال اخرون حجه تام وعليه دم وبه قال مالك بن انس واحتج بان
الاصل جواز الوقوف بعرفة كلها الا ما قام عليه الدليل ولم يصح الحديث عنده والصحيح الاول لاستفاضة النهي

المخالف فيمن فاته الوقوف بعد المزدلفة ولم يدرك من النهار شيئا فوقف بالليل فقط وهي يكون مدركا اذا وقف
بالليل فقط وقد تقدم في الايضاح لذلك حجة قال ومن اقام فيل الغروب لم يتم حجه الى ان قال فان ايضا ادرك من الشمس
بقدر ما يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بعقد ادرك الحج وان غربت الشمس ولم يقف بعرفة
بقدر ما يقول ذلك فلا حج له وقال بعضهم من وقف بعد ذلك ساعة من الليل او نحوه مع الناس صلاة الحج فجمع بعقد ادرك الحج لما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقف بعرفة ساعة من ليل او نحوه فقد ادرك الحج وقال ابن المنذر معنى هذا الحديث
الحج بدليل ان مزدلفة كلها للاصل واحد ولم يقل من وقف بعرفة الحج والظاهر من كلام المصنف رحمه الله انه يرى ان
وقف بالليل ساعة تم حجه وان لم يدرك صلاة الحج جمع حيث قال الوقوف ليلة بعرفة بعد الزوال ركن لا يتم الحج الا به
رحمه الله على ذلك حيث قال ومن وقف بها ساعة من الليل اجزاه الخ قلت واحتج الاولون بوقوفه الخ واحتجوا
ايضا بقوله لهما اتم حجه ان اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون من عرفات اذا طارت الشمس على رؤوس الجبال
كانها عمايم الرجال في وجوههم واما لا ندفع من عرفات حتى تغرب الشمس ويحل مطر الهايم وندفع من المزدلفة
قبل ان تطلع الشمس وقد بينا مخالفتهم لهدي اهل الشرك والاوثان الخ قلت على غير طهارة جايز بغير
والمستحب ان يكون على طهارة ويستحب الاغتسال ايضا قال في الايضاح واما الغسل في عرفات فمستحب اليوم قال
وكذلك الغسل الذي يدخل به الحرم والغسل الذي يدخل به المسجد الحرام وغسل المزدلفة وغسل الزيارة وغسل
الوداع والوضوء يجزي لذلك كله والغسل افضل وانما يتاكد الغسل في بدء الاحرام الخ قلت ببطن عرنة الخ عرنة بضم
العين وفتح الراء والنون قال في الايضاح وروي انه من الحل والحرم عرفة كلها موقف الا بطن عرنة وهما العلمان في
الميل الرحمة الخ وفي مختصر الصحاح والعلم الخفي وكل طريق فيق بين جبلين يسمى ما زر وموضع الي ايضا ومنه
سمي الموضع الذي بين المشعر وبين عرفة مازمين الاصح المازم بسكون الزاي بين مضبق بين حج وعرفة وفي الحديث بين ما
زمين انتهى **الفصل الخامس** في ابعال المزدلفة قلت واختلفوا في حكم المبيت بالمزدلفة الخ فعند اصحابنا
بقية بين محمد بن خالد بعد ان نقل اجماعا واختلفوا في حكم المبيت بالمزدلفة وذكر الله فيها والوقوف
بها بعد الصبح فان هذه الثلاثة وقع الاختلاف فيها كما بينه رحمه الله والاشهر القول انها سنة تجبر بالدم
والظاهر ان كل واحد منها وحده سنة الا ان في ذلك ثم قال في الايضاح وفي بعض الآثار فمن لم يبت بالمزدلفة فعليه
دم وذلك لان المبيت بها سنة الخ واستفيد منه انه يلزم الدم في الثلاثة ونص الظاهر للكرخي ان لا دم الا الوقوف
بكونه بعد الفجر كما قال في محل اخر والوقوف عند المشعر والذكر فيه سنة في اكثر القول والاظهر فيه قولان قال ابو
ذكره الله عند المشعر الحرام هو ذلك قال فوقوف الوقوف والذكر عند المشعر الحرام بعرفة الخ وعدم التفريط يكون بعد
الفجر فعند المناسب لقول المصنف بعد وقت الاولين اجماعا عندهم على ترك الاخذ بجميع ما في الحديث وذكر عند
الجمهور الاعظم من العلماء ان من وقف بالمزدلفة ليلا ودفع من الفجر ان حجه تام وقد روي ان النبي صلى الله عليه
انه رخص في تقديم الضعفاء من جمع بليل الخ وعلى هذا كيف يقع القول بان الوقوف بعد الفجر بالمزدلفة من ابعاض

الفصل الخامس في ابعال المزدلفة

واختلفوا في حكم المبيت بالمزدلفة فعند اصحابنا انه سنة وقال اخرون الذكر فيها عند المشعر الحرام الآية واحتجوا بقول الله تعالى واذكروا الله عند المشعر الحرام الآية وروي عن الاوزاعي وجماعة من التابعين ان المبيت بالمزدلفة والوقوف بها بعد الصبح من عروض الحج ومن فاته كان عليه الحج من قابل وجمهور العلماء

العلماء على قول الجماعة انه سنة والله اعلم واجمع العلماء على ان السنة فيها ان يجمع بين المغرب والعشاء الاضطروي
عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال يستحب بعد المغرب ركعتان خفيفتان واختلفوا فيمن صلاهما قبل ان
ياتي جمعا فقال فرغ لا اعادة عليه وبه قال بعض علمائنا رحمهم الله وروي مثله عن عطا وعروة ابن الزبير و
القاسم بن محمد وجماعة وقال اخرون لا تصلى الا بجمع ولعل مختلفهم قول النبي عليه السلام لا ساعة حين ثم جمع من

عرفات فقال الصلاة فقال
عليه السلام الصلاة امامك
يجمع وصح انه جمع بين المغرب
والعشاء هناك باذان و
اقامتين **مسئلة**
واختلفوا فيمن جاءه الطبيب
بالعزدلفة فقال الجماعة يفرغ
ثم ماوبه قال عطا والزهري وقتادة
واهل الراي وجماعة من بعدها
الامصار وقال فرقوم من جاءه
الوقوف يجمع فلا حج له ويجعله
عمرة روي هذا عن علقمة
والشعبي والنخعي واحتجوا بظا
هر قوله تعالى فاذكروا الله
عند المشعر الحرام وبقول
النبي، عليه السلام من ادرك
جمعا فقد وقف مع الناس حتى
يفيض فقد ادرك ومن لم
يدرك فقد فاته الحج
الاولين اجماعهم على ترك الاخذ
بجميع ما في هذا الحديث وقد
ان عنه جمهور الاعظم من
العلماء ان من وقف بالمزدلفة ليلا وقد صح قبل الصبح
ان حجه تام والله اعلم وقد
روي عن النبي، عليه السلام انه
رخص في تقديم الضعفاء من
جمع بليل وروي مثله عن
عايشة وعبد الرحمان
بن عوف رحمهما الله و
به قال عطا وجماعة
من فقهاء
الامصار والله
اعلم
و

وروي انه عليه السلام اباح من قدم قبل طلوع الشمس حين اسفر جدا وقال للناس عليكم السكينة والوقار وهو كاف ناقته
واوطع في وادي محسر وهو من كان يوضع في بطن محسر ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وتبعهم على ذلك
كثير من العلماء والله اعلم **الفصل السادس في رمي الجمار وقطع التلبية**
واجمع العلماء على ان النبي، عليه السلام دفع من المزدلفة بعد ما صلى الفجر قبل طلوع الشمس وروي انه لما اتى منى
سلك الطريق الوسطى التي
تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتا
الجمرة التي عند الشجرة وروي
من طريق الفضل بن عباس انه
قال لم ازل اسمعه عليه السلام
يلبي حتى رمى جمرة العقبة و
قطع اختلفوا في الوقت الذي يقطع
فيه الحاج التلبية روي عن ابن
عمر كان اذا دفع حاجا او معتمرا
قطع التلبية اذا راى الحرم حتى
يطوف ويسعى ثم يقوم فيها
وقيل يقطعها اذا اراح الى
الموقف روي ذلك عن عايشة
وسعد بن ابي وقاص وقيل
عن علي وام سلمة انهما يلبيان
حتى تزول الشمس من يوم عرفة
وروي عن جمهور العلماء انه
لا يقطعها حتى يرمي جمرة العقبة
وروي هذا عن ابن مسعود وميمونة
زوج النبي، عليه السلام وبه قال
عطا وسعيد بن جبير والنخعي
والثوري والشافعي واهل
الراي وهو الصحيح لثبوت
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم **مسئلة**
وروى اهل العلم ان النبي، عليه
السلام رمى جمرة العقبة بعد
طلوع الشمس ولم يرم طيرا
في ذلك اليوم وهو يوم النحر
واجمعوا على ان من رماها
بعد الطلوع الى الزوال انه
رماها في وقتها واختلفوا
فيمن رماها ليلا
او قبل طلوع
الشمس

نفع موضوع المسئلة من خص الخطاب في المبيت والوقوف يدل على ان رفع الاجماع على ترك الاخذ بجميع ما في هذا
الحديث للمانع يفيد ما ذكرنا لكونه الراجح والحديث فيه ذلك حيث قال حتى يصير بحيث يحمل حينئذ جميع الحديث على
السنية والله اعلم **فصل** واما من جمع قبل طلوع الشمس الخ قال في الايضاح والافضلية قبل طلوع الشمس
من العزدلفة سنة ومن تحقق حتى طلع الشمس لزمه الجمع الخ قلت وفي وادي محسر الخ المعجل الحذر
اي خائف والاوضاع الاسراع قال في الصحاح ووضع البعير اسرع في سيره الواسع قال وارفضوا اليه ومنه قوله
في موضع تعلى وانواضعوا خلفكم اي لا تسرعوا كما يفعلهم بينكم بالنميمة الى ان قال من وضع البعير وضعا
اذا اسرع الخ وذكر في مناسكه رحمه الله ان بعضهم روى عن ابن مسعود انه رمى جمرة العقبة في وادي محسر قلت
قلت محسر هو بكسر السين وتشديد ما قبل سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر في هذا الوادي اي اعيى
واصل المكة يسمى به والحسير الذي سبب تسميته به ان رجلا اطلق فيه فتراث فاربا حتى قتله والمحسر
قيل حد منى مما يلي المشعر الحرام قال في الايضاح وهو كذلك محسر وحد العزدلفة من ذلك تخرج
من مازمي عرفات الموقف من الجبل الاشرف عند محسر الخ **الفصل السادس في رمي الجمار** قلت ذبح من
العزدلفة بعد ما صلى الفجر الخ بعض اثار اصحابنا وفي بعضها جمع الى ان ذهب البياض واما الحمرة فلا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا
اباح من العزدلفة قبل ان يصلي صلاة الفجر كانت اباحته قبل طلوع الفجر اما بعده فاذا اباح من مزدلفة ومضى
صلاة الفجر وعليه دم قال وان رجع اليها وصلاها قبل ان يرمي فلا شيء عليه وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه
في الوجهين جميعا قلت وبقولهما نقول لان النبي، عليه السلام لم يفرق بين من رجع ومن لم يرجع قلت وبه
نقول لان الرجوع لا يسمى نسكا فبعد ما فات الوقت لا يعود بالرجوع ثم قال ومن ترك رمي الجمار حتى مضت
ايام التشريق فعليه دم وجه ذلك ان الرمي مؤقت فاذا فات وقته لزمه دم كما لو ترك الوقوف بعرفة قلت
يعني الجمرة الكبرى والمراد بالايام ايام النحر فيشمل ما حكمة العدو الى الاظهار قلت لا يفوته ما حتى يرمي جمرة العقبة
ظاهره انه يلبي في وقت الرمي والذي جزم به في الايضاح انه يقطعها عنده وهو له الجاحية قال وان اتى جمرة
العقبة قطع التلبية ومن اللهم اهد قلبي ووفقني للتقوى وعافني في الغرة والاولى ثم يرمي ميمنة بطن
الوادي الخ وهذا ظاهر الظاهر لاستغراقه في وقت الرمي بالتكبير والحمد فانه يكبر مع كل حصاة تكبيرة ويقول الحمد
لله وقد يقال للحصاة بينها وان رأى المصنف رحمه الله بعزوه حتى يرمي جمرة العقبة والرمي وليس
الحرام حتى يفرغ منه لانه استغرق الوقت والله اعلم قلت واختلفوا فيمن رماها ليلا الخ ثم يتعرض
رحمه الله لحكم من رماها بعد الزوال والظاهر انه يجزيه رماها ليلا او من الطلوع وظاهر كلام الايضاح انه
متى رماها في يوم النحر بعد اتى ما شئت ولا شيء عليه وانه لو لم يرم في يوم النحر لزمه دم وقد اوا خر حيث
قال ومن لم يرم جمرة العقبة يوم النحر لزمه دم لان النبي، عليه السلام رماها يوم النحر ومن رماها في غير يوم النحر
فقد خالف سنة نبيه محمد ﷺ الخ ما قلق رحمه الله في يوم النحر فمن رماها ليلا المتبادر من الليل

فقال قوم لا يجزيه روي ذلك عن مجاهد والنخعي وجماعة وقال آخرون يجزيه روي ذلك عن عطاء وعكرمة بن خالد والشافعي
وغيره وروي عن آخرين في رميها قبل طلوع الفجر قبل طلوع الشمس روي ذلك عن مالك وأحمد وأصحاب الرأي واحتج
من لم يجز رميها قبل طلوع الشمس بما روي أن النبي عليه السلام كان يقول لضعفة أهله لا ترموا جمرة العقبة
حتى تطلع الشمس ويجعله في ذلك الوقت وقال خذ وأعيني مناسككم واحتج الآخرون بما روي عن عائشة أنه

ليلة النحر بمزدلفة ظاهر كلامه يعم الصبيان وغيرهم فقال واختلفوا أيضا في آخر جمرة العقبة التي يرمى فقال قوم
إلى مغرب الشفق وهو قول أصحاب الرأي وقال آخرون إلى نصف الليل وهو قول الشافعي وقال قوم
يرمي إلى طلوع الفجر يعني يوم النحر وقال آخرون يرمي إلى آخر أيام التشريق وهو قول مالك وأحمد واحتج
بعضهم بأن الرمي عبادة مؤقتة فلا تجوز قبل وقتها كالصلاة وحجة من قال يرمي إلى نصف الليل ما روي
أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمتها قبل الفجر والله أعلم
واختلفوا في موضع الحصاة فقال
جمهور العلماء تكون مثل حصاة
الخذف روي ذلك عن ابن الزبير
وعطاء وطاوس وأصحاب الرأي
وروي عن ابن عمر أنه كان يرمي
الجمرة بمثل بعر الغنم واستحب
بعضهم أن تلتقط من جمع وقال
آخرون خذ الحصاة من حيث شئت ولا أعلم أحدا قال يرمي
بحصا غير الحرم والله أعلم

مسألة

والمستحب عند أصحابنا في
جمرة العقبة أن ترمى من بطن
الوادي روي ذلك عن جابر
بن عبد الله وعطاء بن أبي رباح
والقاسم بن محمد ونافع وسلام
وجماعة وثبت ذلك
عن ابن مسعود أنه أتى الجمرة
فجعل البيت عن يمينه والبيت
عن يساره فرماها بسبع حصيات
وقال هذا مقام الذي أنزلت
عليه البقرة وقال آخرون أن
عمر جاء والزحام عند الجمرة
فصعد ورماها من فوقها
وقال أبو بكر بن عبيد العنبر
يجزيه من حيث رماها والمستحب
ما فعل ابن مسعود والله أعلم

مسألة

وروي
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى
جمرة العقبة انصرف إلى منحره
فنحرها ثم حلق رأسه واتفق
العلماء على أن للحج تحللين يحصل
أحدهما برمي جمرة العقبة والثاني بطواف الزيارة وهو التحلل الأكبر للمرأة بقوله وإذا حللتم فاصطادوا وأشبه التسليم أن
من الحلاة والله أعلم وإذا رمى الحاج جمرة العقبة كما قلنا فليذبح أضحيته ثم يحلق رأسه لقول الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى
يبلغ الهدي محله فجعل الخطاب إذا بلغ محله جاز له حلق رأسه فيلزم من أضحيته وليطعم منها وليمض إلى مكة لزيارة البيت
واستحب التعجيل في ذلك **مسألة** وأجمع العلماء فيما وجب على إنسان

على أن الطواف ثلاثة أنواع أحدها طواف القدوم والثاني طواف الزيارة وهو الفرض الذي لا حج لمن تركه وهو المراد بقوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق والثالث طواف الوداع وزعم بعضهم أنه يجزيء عن طواف الزيارة إن لم يكن أتى به الحاج فالآن لا طواف
معمول بالبيت بعد وقت طواف الوجوب وعندي أنهما نوعا طواف الوداع للزيارة أن يجزيه ويلزمه للوداع مع والله أعلم وزعم
بعضهم أن الإجماع من الناس على أن المكي ليس عليه طواف الإفاضة وهي الزيارة كما أنهم أجمعوا أنه ليس على المعتمر

أن يقدم نسكا قبل نسكه بعليه دم للكل النعم إلا ويا الإتباع من اللتراخ وجزم بأن من حلق قبل الرمي عليه دم والظاهر
تعريه المسئلة الأولى ما حكاه الأبي لابن عرفة عن كتب المذاهب الثلاث إذا كان من قدم الحلق على النحر بعذر لم يلزمه دم فيما
حرم عليه بل يلزمه دم على الوصي لأنه فعل ما يقدم عن النحر ضرورة ولأنه حلق قبل الوقت من الصلاة نسك لأنه على إحرامه
وتليينه حق يرمي جمرة العقبة فلو جرح الذي عليه شيئان كما هو ظاهر ولما استند الأبي على ما لابن عرفة عليه بما
لحم في المتقدم الذي وافقه عليه صاحب الإيضاح بجواب ما ذكره صاحب الإيضاح بعد عن الربيع رحمه الله حيث
قال في آخر حديث عبد الله بن عمر بن العاص قال فما سئل يومئذ عن شيء الا قال افعلوا ولا حرج قال الربيع قال
أبو عبيدة تلك رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم ثم الحلق ليس بشرط لجواز التقصير للكل الحلق أفضل لمن
يتأتى فيه الأمران كما تقدم معلوم تنبيه اعلم أن الناس باعتبار الحلق والتقصير على ثلاثة أقسام من
يتعين في حقه الحلق الذي ليس له شعر فإنه يجب على رأسه الموسى ومن يتعين في حقه التقصير وهو
القسم الثالث الذي حلق متنقلة فيتخير ومن يجوز له الأمران وهو غير من ذكر كما يأتي في الإيضاح ومذهب الإمام
الله حقه التقصير حيث يتكرر منه الإتيان به على وجهه ومذهب للحجر عن ذلك كمن لا شعر له على رأسه أو
شعره لطيف لا يمكن تقصيره أو لبد شعره مثل أن يجعل الصمغ بالفاصوليا ليلبد رأسه عند الإحرام أو
بعض شعره أو يضفر بأنه لا بد له من الحلق جميع هذه الوجوه قال ويقع في التقصير الواجب أخذ من جميعها
والحلق بالموسى للرجل أفضل البتة قال ويستحب لمن يأخذ بعض الحلق والتقصير من لحيته وشاربه وأظفاره
البتة قال في حق المرأة وتقصر من رأسها مقدار الأنملة وقال بعض العلماء تقصر المرأة من رأسها التقصير هنا
والطويل وكأن أبا عبيدة مسلم رحمه الله وغيره بينا بأن للمرأة الكثيرة الشعر أن تأخذ منه ثلثا أو
ربعه والقليلة الشعر تأخذ دون ذلك قال قال في أحد أصحابنا وسيأتي عن الجرمة أنه أظهرت من يشعرها ما
تمتنع به من إتباع ثقافة ليس عليها في ذلك شيء رواه أحمد وأبو يعلى وهذا تقصير الرجل الذي لم يشعر شعرا جزا
والله أعلم فمن أحدهما طواف القدوم وهذا الظاهر بالنظر إلى الممتنع والقارن وأما المفرد على ما هو المتبع
نعم من أن يذكر له الطواف جاز فعل جميع ذلك التقليبة كما تقدم وبعد هذا الكلام من غير الحاجة والله أعلم فمن
وزعم بعضهم أن الأجماع أي يعني أن ذمة الزعم بالحال قال الأبي لأني رحمه الله بطواف الزيارة وهذا واجب بالحاجة
واجب لتاركه ويسمى أيضا طواف الإفاضة والطواف الواجب إلى وتقييد الوجوب هو المعتمد من مذهب نقلي
ويطوفوا بالبيت العتيق يلم يختم مكيا ولا غيره وهو المعتمد من مذهب المصنف رحمه الله أولا واجب لتاركه والدليل
سبب لرفع المصنف رحمه الله كذا به على الاحتمال ترك لفعله الأموال الكل الظاهر والله أعلم أن النسخة على أن الكلي
ليس عليه الأطواف الإفاضة عليه راجع نسخة صحيحة فمن طواف إذا البر يعني أتى بكل واحد منهما على انفراده
أحدهما الحج والثاني للعمرة الباب الثالث في واجبات الحج فمن واجبات الحج يعني علم الحديبية
جبر هذه العشر كون والفدية في ذلك مشهورة وأما خبر على الحالقين بالدعاء في العمرة الأولى

وهذا الباب يتوزع على فصول الأول
في الحلق والأخلاف بين العلماء أنه
من أجمال الحج وأن الحلق أفضل من
التقصير لحديث ابن عمر أن
النبي عليه السلام قال اللهم ارحم
المحلقين ثلاثا قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال والمقصرين ثم
أجمعوا على أن النساء لا يحلقن
رؤسهن وأن سنتهن التقصير
لقول النبي عليه السلام ليس على
النساء حلق وإنما عليهن التقصير
وأن الحلق للنساء مثلة واختلفوا

هل هو

هو نسك يجب على الحاج والمعتمر لا فعل اصحابنا هو نسك وبه قال جماعة من الفقهاء الا في المحصر فان بعضهم قال ليس عليه حلق ولا تقصير وروي ذلك عن ابي حنيفة وبالجملة من جعل الحلق والتقصير نسكا اوجب في تركه الدم ومن لم يجعله نسكا لم يوجب في تركه شيئا والله اعلم

الفصل الثاني في رمي الجمار

فاذا طاف الحاج طواف الزيارة وسعى فلينصرف الى منى لرمي الجمار في الثلاثة الايام التي هي ايام التشريق واجمع اهل العلم على ان جمرة العقبة انما ترمى في يوم النحر دون غيرها وان جملة ما يرميه الحاج في الجمرات كلها سبعون حصاة منها في يوم النحر سبع لجمرة العقبة وان من رماها من حيث يتيسر من اسفل العقبة او من اعلاها او وسطها كل ذلك واسع الا ان المستحب من بطن الوادي كما فعل [illegible] واجمعوا على انه يعيد الرمي اذا لم تقع الحصاة في العقبة وانه يرمي في كل يوم من ايام التشريق ثلاث جمرات احدى وعشرين حصاة كل جمرة منها بسبع وانه يجوز ان يرمي منها يومين وينفر في الثالث لقول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه وان السنة في رمي الجمار ان يرمي الجمرة الاولى ويقف عندها ويدعو ويرمي الثانية ويدعو ويطيل القيام ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها ويكبر عند كل حصاة تكبيرة لما ثبت من هذا عن النبي عليه السلام واجمعوا على ان من سنة رمي الجمار الثلاث ان يكون بعد الزوال واختلفوا اذا رماها قبل الزوال فقال جمهور العلماء يعيد رميها بعد الزوال وروي عن محمد بن علي انه قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها واتفق جمهور العلماء على ان الرمي لا يجوز بالليل الا للخائف ورخص فيه ابو عبيدة مسلم رحمه الله وروي عن الحسن انه رخص في رميها ليلا واختلفوا فيمن اخر جمرة العقبة الى الليل فقال قوم يرميها وعليه دم وبه قال مالك وروي عن ابن عمر انه قال لا يرميها حتى تزول الشمس من الغد وقال انه اذا اخرها الى الليل فعليه دم وعن ابي حنيفة انه ان رماها ليلا فلا شيء عليه وان تركها الى الغد فعليه دم وعن الربيع رحمه الله قال من لم يرم جمرة العقبة اول النهار ثم كبر فليرمها اخره احب الي من ان يؤخرها الى الغد والله اعلم واحتج من اجاز رميها ليلا بترخيص النبي عليه السلام لرعاة الابل ان يرموها ليلا واحتج من منعها ليلا ان الوقت المتفق عليه هو وقت رمي النبي عليه السلام وهو السنة وان من خالف سنة من سنن الحج فعليه دم وزعموا ان رخصة الرعاة

انما هي

[illegible]

انما هي بعد النحر وبعد جمرة العقبة في اليوم الثالث الذي هو اول ايام النفر رخص لهم ان يرموا في ذلك اليوم واليوم الذي بعده وان رموا في غد فرغوا وان قاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر الاخر ونفروا وعند جماعة العلماء ان رخصة الرعاة انما هي جمع بين يومين في يوم واحد ورخص كثير من العلماء في جمع يومين في يوم والله اعلم واجمع العلماء على ان من لم يرم الجمار في ايام التشريق حتى تغيب الشمس من اخرها انه لا يرميها بعد واختلفوا فيما عليه فقال قوم ان تركها كلها او بعضها او واحدة منها فعليه دم روي هذا عن مالك وقال اخرون ان تركها كلها فعليه دم وان ترك جمرة واحدة فصاع طعام لكل جمرة او اطعام مسكين نصف صاع حنطة الا ان يتركها كلها فعليه دم ما خلا جمرة العقبة فان عليه في تركها دما وروي هذا عن ابي حنيفة وقال قوم عليه في الحصاة اطعام مسكين مد من الطعام وفي الحصاتين كذلك وفي الثلاثة فما عدا دم وبهذا يقول اصحابنا ووافقهم على ذلك الشافعي والثوري ورخصة طايفة من التابعين في الحصاة الواحدة والحصاتين ولم يروا فيها شيئا روي ذلك عن مجاهد واحتج بحديث سعيد بن ابي وقاص قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بست واخر يقول رميت بسبع فلم يعب ذلك بعضهم على بعض والله اعلم

مسئلة ولا يجوز لاحد ان يبيت ليالي منى في غيرها فان فعل فعليه دم لكل ليلة الا الرعاة فانه رخص لهم النبي عليه السلام البيوتة بغير منى ويرمون مع الناس

فصل وللحاج ان ينفر من منى في النفر الاول بالعشي في اليوم الثاني الغدو لليوم الثالث حتى يرمي فليدفن ما بقي من الحصا في اصل جمرة العقبة وان لم يخرج من منى حتى ادركه الليل لزمه الجمار بعد الزوال والله اعلم

الفصل الثالث في الهدي والضحايا واحكامهما

واجمع العلماء على ان الهدي نوعان واجب وتطوع وان الواجب يكون بالنذر ويكون

[illegible]

بالتمتع والقران على خلاف فيه ايضا ويكون بلزوم الكفارة كهدي قضاء الحج وهدي كفارة الصيد وهدي كفارة
الغاء الاخير وما اشبه ذلك من الهدي الذي قاسه الفقهاء على المنصوص في بعض النسك وينوزع هذا
العمل على عشرة اقسام احدها في هدي التمتع وهو يجب بالجبر تارة وبالتخيير تارة فالاول كما لو
فجنث فيلزمه ان يهدي الى مكة ويجب عليه ايضا على جهة الجبر ان ينفر ربابته او عبده ان ينحره بمكة

فانه يجب عليه ان يهدي عنهما
يكون قد اتاه او قبل في الصيد
يهدي به لحرمة البيت وقيل
يبيعه فيشتري بثمنه بدنة
فيهديها والله اعلم الثاني
في هدي التمتع ولا خلاف في وجوبه
وانما الخلاف في المتمتع من هو
وفي تفسير ذلك واختلفوا
في الواجب عليه فذهب جمهور
العلماء الى ان ما استيسر من
الهدي شاة واحتجوا بان
اسم الهدي ينطلق على الشاة
لقول الله تعالى هديا بالغ الكعبة
ومعلوم بالاجماع انه يجب في
جزاء الصيد شاة وذهب
بعضهم الى ان ما استيسر من
الهدي الابل والبقر ورويت
ذلك عن ابن عمر واجمعوا
على ان قيمة الكفارة على
الترتيب وانه من لم يجد الهدي
فعليه الصيام بهوم ثلاثة
ايام في الحج وهو محرم اخرها
يوم عرفة وسبعة اذا رجع
الى طريق وفيل الى مصره
واختلفوا في وقت الزمان الذي
ينتقل بانتقاضه من هو
وفي تفسير ذلك فذهب
الشافعي الى ان من تمتع
بالعمرة الى الحج فعليه
دم شاة ان وجدها والا
فصيام ثلاثة ايام في الحج
ان صامها قبل يوم النحر
وان لم يصمها حتى يوم النحر
فعليه ان يهدي ان وجد
والا صام بعد ايام التشريق
وقال ابو حنيفة ان لم يجد
الهدي صام قبل يوم عرفة
يوما وبعد يوم النحر ثلاثة
ايام وبينهما يوم عرفة
وقال مالك ان صام
بعد يوم النحر
ولم يصم
قبل يوم
عرفة
اجزاه

فلا هدي عليه وهذا هو الصحيح لانه قد خرج من وقته كما انه لو صلى بالتيمم ثم وجد الماء فلا اعادة عليه وسبب
الخلاف في هذه المسئلة هل ما هو شرط ابتداء في العبادة شرط في انتهائها هاهنا اختلفوا ايضا في صوم الثلاثة
الايام في ايام عمل العمرة او هل هي في ايام منفصلة بعضها عن بعض فالذين قالوا بالاول قالوا يصومها اذا احرم وتجزيه واذا لم يصمها الى يوم عرفة
فلا صوم بعد ذلك وعليه دم وبهذا يقول ابو حنيفة وقال اهل الحجاز يأتي بها متى ما ذكرها في ايام منى او غيرها

الثلاثة وقبل التشريق في صوم السبعة والمناسب لمقابلة القول السابق ولقياس هذه المسئلة على
من صلى بالتيمم ثم وجد الماء انه متى شرع في صوم الثلاثة فلا هدي عليه وان وجده في اثنائه
او بعد الايفاع انه ان وجده قبل ان يكمل صوم الثلاثة وان اولى صام تلك الثلاثة الايام ثم استباح
بالهدي الذي كان عليه ان يجب اذا استباح بالايام التي صامها قبل تمام الستة وهذه المسئلة شبيهة بمن طرأ
عليه الماء وهو في الصلاة وقد خلفها بالتيمم والله اعلم الخ للكن في هذا القياس نظر لان الذي
استباح قبل الفراغ من صوم الثلاثة كمن رشق اليه فياس المصنف اللهم الا ان يراد بتشبيه هذه المسئلة
بمن طرأ عليه الماء وهو في الصلاة من حيث ان كلا منهما قد دخل في الحج لانها شهران وعشرة ايام فمن تمتع
الشمس من اليوم العاشر فهو في الحج وبعد في ان خروجه في الصوم فسخ وهذا هو الصحيح لانه قد خرج
من مرض التمتع الذي فيه بالاداء للمصنف ان يقيم دليلا على انه لا يستقل بمرض بحج في التشريق في الصوم وفيه
على مسئلة من شرع في الصوم على الظهار وجد الرقبة في اثناء ما يعتق به رقبة فطر اعليه العلماء قبل الفراغ من الصوم وان
يعتق والاجزيه الصوم فسخ اذا الخ لم يجزه الا ان يفرغ بالحج فلا يجزيه صوم ولا اطعام في ايام العمرة ولا في
ايام التمتع فسخ من قال لا يجزيه الا بعد وقوع موجبها في الاجزيه الصوم الا بعد الشروع في الحج فيما يوجبها
هو التمتع وهو سابق على الشروع في الحج اللهم الا ان يريد بالنظر الى الاستمرار وانه لا شك انه لا يتخلل الاداء
للاحرام في الحج والله اعلم فسخ ومن قاسها على كفارة الايمان الخ ظاهره ان كفارة الايمان متفق على جواز وقوع
كلها من موجبها وهو الحنث بذلك جملة اصلا مقيسا عليها لان القياس لا يكون الا على امر متفق عليه
مع ان جواز تفريق الكفارة على الحنث مختلف فيه قال في الايفاح واتفقوا ايضا ان كفارة الايمان بعد الحنث واختلفوا
في صفة طعام مثل الحنث الى اخره الخ فيه للكن الجمهور على الاجزاء وحكى بعضهم انه قال ابو حنيفة عشر
صاعا وقال ابو حنيفة يجزي الاجزاء وقد جعل المصنف للقياس عليه هو كفارة الظهار لكان اظهر لانها واجبة
التتابع بنص القرآن ولا يلزم في القياس ان يعطى حكم المقيس عليه من كل وجه حتى يلزم من القياس وجوب
تقديم الصوم على التشريق في الحج على ما يلزم والله اعلم فسخ وامن قبل ذلك في الزمان اما طرأ كان من قبل
اختلاف الرواية بان في ذلك اختلافا بين الامام ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كما تقدم ثم الظاهر ان التسمية يعني
عن الغلط لا تعم الخ والذي يظهر ويتعلق باللسان والتسمية يتعلق بالقلب ولا معنى لما يتعلق باللفظ هاهنا
بما يظهر وقد يقال العبرة بالغلط في عدد الايام ولا شك انه يتعلق باللسان واركانه يتعلق بالقلب والله اعلم
وتحو تعلم اياتي الكعبة قال في الايفاح يعني مكة والحرم كله مكة للان الكعبة في الحل الاحداث يغير فيما يتعلق
باللمة فتحو فيتمتع ومثله بجزاء الصيد فلو قال اهل الواجب في قتل الصيد مثل القيمة او مثل
الشبه للكل الظهر لان الله تعالى قد نص على المثل فلا يعدل عنه للكن ابو حنيفة يقول مثل ما قتل من النعم
في القيمة وغيره يقول مثل في الشبه وقد ان ابا حنيفة ان من الصيد ما لا مثل له شبيه ولا يوجد للحيوان

في هدي كفارة الصيد والاصل فيها قوله تعالى لا تقتلوا الصيد والخ حرم ومن قتله منكم متعمدا جزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به في واعدل منكم هديا بالغ الكعبة واختلفوا هل الواجب في قتل الصيد قيمته او مثله فذهب جمهور العلماء
الى ان الواجب المثل لقوله الله تعالى جزاء مثل ما قتل من النعم وذهب ابو حنيفة بما روي عنه ان الله مخير بين القيمة و
المثل اعني قيمة الصيد وبين ان يشتري به المثل وتفسير الآية عنده من قال بهذا القول فكانه قال ومن قتله منكم متعمدا

وسبب الخلاف هل ينطلق

اسم الحج على هذه الايام المختلف
فيها ام لا وان انطلق فهل
من شرط الكفارة الا تجزيء الا
بعد وقوع موجبها ومن قال
لا تجزيء الا بعد وقوع موجبها
قال لا يجزيء الصوم الا بعد الشروع
في الحج ومن قاسها على كفارة
الايمان قال تجزيء والله اعلم

القسم الثالث

واجمعوا على ان من جانبه الحج
بعوات ركن من اركانه او من
قبل غلطه في الزمان او من قبل
جهله او نسيانه او اتيانه
في الحج حالا جسيما الى ان
عليه ان يقضيه بعد ذلك
واختلفوا في الهدي اذا حج
من عام قابل هل يجب عليه
او لا فذهب اكثر العلماء الى
ان الهدي يجب عليه للنقصان
الذي دخل عليه في جبران
الحج وذهب قوم الى ان
عليه ان يهدي بعد ذلك
واختلفوا في الحج المتطوع
اذا افسده عليه ايضا فجمهور
العلماء او جبوا عليه القضاء
والهدي وشذ قوم فقالوا
لا قضاء عليه في التطوع والهدي
حالا والاول اصح وبه قال الاكثرون
وعندهم ان الحج اذا افسده عليه
انه يمضي بما تمامه ثم يجب
عليه الحج والهدي جميعا فمن قابل
واختلفوا بقول الله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله الآية والله اعلم

القسم الرابع

فعليه قيمة ما قتل من النعم او عدل القيمة طعاما او عدل ذلك صياما والله اعلم مسئلة واختلفوا في استيناف الحكم على قاتل الصيد فيما حكم فيه السلف مثل حكمهم ان من قتل نعامة فعليه بدنة تشبيها ومن قتل غزالا فعليه شاة ومن قتل بقرة وحشية فعليه بقرة انسية فقال قوم يستانف الحكم في كل ما وقع من ذلك لانه عبادة وقال اخرون ان اخير بحكم الصحابة فيما حكموا فيه جاز لانه حكم معقول المعنى فليس لاعادة تعاد معنى والله اعلم مسئلة

واختلفوا في هذه الكفارة هل هي على التخيير او على الترتيب فقال قوم على التخيير اي الحكمين يختار الحكم الجزاء وقال قوم هي على الترتيب تشبيها بكفارة الظهار والقتل وحجة الاولين ان لفظة او تقتضي التخيير في لسان العرب وهذا هو الاصح والله اعلم وبالله التوفيق مسئلة واختلفوا في تقدير الطعام بالصيام فقال قوم يصوم عن كل مد يوما وهو ما يطعم لكل مسكين عندهم وقال اخرون يصوم عن كل مدين يوما وهو ما يطعم لكل مسكين عند هؤلاء فالاول مروي عن الشافعي واهل الحجاز والثاني مروي عن اهل الكوفة وهو الاصح ان شاء الله مسئلة واختلفوا في قتل الصيد خطأ هل فيه جزاء ام لا فقال جمهور العلماء عليه الجزاء قياسا على الاموال لان الضمان يجب فيها خطأ وعمدا وذهب اهل

المصنف في الفتوى تشبيه الا من جنسه وقد تقدم الدال ان المثل الواجب فيه هو من غير جنسه فيوجب ان يكون مثله في الخيار والقيمة كذا في الايضاح وهو مخالف لما حكاه المصنف عن ... من التخيير بين القيمة والمثل فتحرر فقال قوم يستانف الحكم الخ هذا هو المذهب قال في الايضاح والعدلان حكمهما عبادة الاثر ... حكمهما ... في ذلك عن ... حكمهما ... جزاء من الصيد وفيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عالم بها ... يلبس ... ان يعطي ما ... حتى يحكم ... العدلان ... بالسنة والجزاء وحكمه ... السنة ... على سبيل العتيا ... ان يحكم عليه بانه يرجع الى بلده ... الحكم عليه من ... مسئلة في تحريم الحرمين بتحريم الصيد وتحريم الشجر والحشيش الذي لا يستنبته الناس وتحريم ايضا ... ابن الاسلاك بهما ... وتضعيف اجر الصلاة وكذلك سائر الاعمال ... ومذهب الشافعي ان التضعيف بمكة اكثر ... لك والخلاف مبني على تفضيل مكة والمدينة ... مطلق التضعيف بيت المقدس ويحصل التضعيف في النوافل خلافا للمشهور من مذهب مالك قال ابن العلاء الشافعي ويختصان بتحريم اخراج الحجر والتراب ويكره ... ذلك ... المساجد ... الحرم ... ويختصان بتحريم ... المشرك ولو ... فيختص حرم مكة زادها الله شرفا بوجوه احدها ان لا يدخلها احد الا باحرام ثانيها ان اهل مكة ... الصيد بخلاف غيرها من البلدان ... ثالثها ... لقطتها الا لمنشد رابعها وجوب الجزاء في صيدها بخلاف صيد حرم المدينة ... خامسها ... كراء بيوت مكة على ما ... صاحب الايضاح في كتاب البيوع ... مسائل المالكية ... بخلاف غيرها ... ومذهبنا موافق له ... ويختص ايضا بالحرم الشريف ان من خرج خارجا عنه ودخل اليه لا يقتص منه فيه لكن لا يطعم ولا يسقى ولا يجالس ولا يبايع ... حتى يخرج فيقتص منه خارجا والظاهر ان حرم المدينة كذلك فتحصل انه عبادة ... الحكم امر تعبدي لا ينظر فيه الى العلة وهذا هو الاصح ولم يحك في الايضاح خلافه فتحصل واختلفوا في تقدير الطعام بالصيام الخ لم يتعرض ... لتقدير الصيد بالطعام وفي ذلك خلاف ذهب الشافعي الى انه يشترى الطعام بقيمة مثل الصيد من النعم وذهب اصحابنا ومن وافقهم الى انه يشترى في الطعام بقيمة الصيد نفسه قال في الايضاح في قوله تعالى او كفارة طعام مساكين يعني مسكينا من ارض الحرم يشترى بقيمة الصيد طعاما بسعر مكة ويتصدق به على الفقراء لكل مسكين نصف صاع حنطة ... من الفقراء ... والظاهر الاول ... المتلفات والظاهر ايضا انه تعتبر قيمته في المحل الذي تلف فيه والله اعلم فتحصل يصوم عن كل مد ... ما ... الامداد ... لكل يوم مد واحد بانه يصوم له يوما ولا يدفعه للمسكين وحده لانه لا يجمع بين نوعي التخيير فيه فتحصل عليه الجزاء الخ ذكر المصنف رحمه الله في مناسكه انه يحكم عليه في الخطا

اهل الظاهر الى الخطأ في الصيد لا جزاء فيه لان الله انما يجب فيه الجزاء لمكان العقوبة والخاطي معفو له بالنص الا ما قام عليه الدليل عندهم والاول اصح مسئلة واختلفوا في الصيد تشترك فيه جماعة محرمون فقال قوم عليهم جزاء واحد وقال قوم على كل واحد منهم جزاء وقال قوم ان كانوا قتلوه في الحرم وهم محرمون فعلى كل واحد منهم جزاء وان قتلوه في الحرم وهم محلون فعليهم جزاء واحد وسبب الخلاف هل موجب الجزاء التعدي فقط او التعدي على جماعة الصيد فمن قال التعدي فقط اوجب على كل واحد من القاتلين الصيد الجزاء ومن قال التعدي على جماعة الصيد اوجب عليهم جزاء واحدا واما من فرق بين المحلين والمحرمين فعلى جهة التغليظ على المحرمين والله اعلم مسئلة واختلفوا في قاتل الصيد اذا عاد الى قتله ثانية بعد ان حكم عليه بالجزاء فقال قوم لا يحكم عليه بعد المرة الاولى ولكن يقال له اذهب فينتقم الله منك وفرق اخرون بين العمد والخطا فقالوا يعاد عليه الحكم في الخطا دون العمد وقال اصحابنا يعاد عليه الحكم كلما قتل الصيد روي ذلك عن شريح وسعيد بن جبير وجابر بن زيد والله اعلم مسئلة واختلفوا هل يجوز ان يكون احد القاتلين للصيد حاكما فقال قوم لا يجوز واجازه اخرون وسبب الخلاف تعارض ظاهر الاية لمفهوم المعنى الاصلي في الشرع وذلك ان ظاهر الاية ليس فيه شرط في الحكمين الا العدالة فيجب على ظاهرها ان يجوز حكم قاتل الصيد اذا كان عدلا قاتلا او غير قاتل واما مفهوم المعنى الاصلي في الشرع فهو ان المحكوم عليه لا يكون حاكما على نفسه والله اعلم مسئلة واختلفوا في موضع الاطعام فقال قوم حيث ما اطعم اجزاه وقال اخرون يطعم في الموضع الذي اصاب فيه الصيد وقال اخرون لا يطعم الا مساكين مكة وسبب تشبيه الاطعام في الجزاء بالزكاة في انه حق للمساكين فمن شبهه الاطعام في الجزاء بالزكاة قال لا ينقل عن موضعه ومن راى ان المفهوم بذلك الرفق بما

عنه اصحابنا اذا قتله في الحرم ... ثم قال بعد ذلك والعمد ... ان الاول ... وذهب اهل الظاهر الى اختيار هذا القول الابد لانه رحمه الله في مناسكه والطاق الاستنان لا عليه لكن جميع ذلك في الحقيقة انما يرجع الاتي فقط الاول وما ذهب اليه الجمهور وجزم به صاحب الايضاح حيث قال في تفسير قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا يعني متعمدا القتل ومع هذا التخصيص اوجبوا الجزاء في العمد والخطا جميعا ولم يتعلقوا بدليل الخطاب في هذه الاية وهو الاشبه في هذه الوجوه لان هذا من باب خطاب الوضع لا من باب خطاب التكليف تنبيه فقال قوم عليهم جزاء واحد هذا هو المذهب لكن لا مطلقا بل فيه تفصيل امر قال في الايضاح وان قتل اثنان صيدا فعليهما جزاء واحد الا ان يعترفا فعلى كل واحد منهما جزاء ونظير هذا اذا قتل رجلان رجلا فانما عليهما دية واحدة الخ ومذهب مالك ان عليهما ديتين واحدة من غير تفصيل وظاهر كلام المصنف رحمه الله في مناسكه وكلام الابد لانه ان الاشتراك في القتل يلزم فيه جزاء واحد مطلقا وهو المناسب لتنظير صاحب الايضاح هذه المسئلة بمسئلة الاشتراك في قتل الانسان بالنظر الى الدية فتحصل على جماعة الصيد يعني ان لم يتعدد المقتول لا يتعدد الجزاء وان تعدد القاتل فتحصل وقال اصحابنا يعاد عليه الحكم قال في الايضاح في تفسير الاية ومن عاد بعد النهي الى قتل الصيد فينتقم الله منه بالعقوبة مع الكفارة ولا ناخذ بقول من يقول لا يحكم عليه بالاعادة بالجزاء ويترك وينتقم الله منه لان الله يقول ومن عاد فينتقم الله منه بالعقوبة مع الكفارة وعلماؤنا وايضا يحكمون بالجزاء فتحصل عن ابن عباس الخ هذا هو الذي جزم به في الايضاح ... قال والذبح والاطعام بمكة والصيام حيث شاء اجزاه وقال اخرون حيث ما اطعم اوصام اجزاه اعتمدوا على ظاهر الاطلاق والاولون ذهبوا الى ان المراد بهذا الرفق بفقراء الحرم الخ والحاصل انهم اتفقوا على ان الدم لا يجزئ الا في مكة يحني في الحرم وان الصوم يجزئ حيث شاء واختلفوا في الاطعام والمختار انه لا يجزئ الا في مكة والله اعلم القسم الخامس في الحكم الوارد في جزاء الصيد فتحصل في الحكم الوارد في جزاء الصيد الخ ذكر رحمه الله في هذا القسم اختلافا باجتهاد الصحابة والتابعين في قدر المجزئ في الجزاء فكل راجع الى اجتهاده واجتهاد الحكمين في الصيد لا بد منه الى يوم القيامة لان هذا ما تعبد به قال في الايضاح وفي اثر اصحابنا وكل ما كان من جميع الصيد والطير ففيه الحكومة فما حكم الحكمان من شيء فهو الجزاء وليس عليه فيه شيء موقت الا اجتهاد الحكمين الخ فتحصل لكن الخ قال المصنف رحمه الله في مناسكه

لمساكين قال لا يطعم الا مساكين مكة ومن اعتمد ظاهر اطلاق الاية قال يطعم حيث شاء والله اعلم فالقول الاول مروي عن النخعي ومالك واصحاب الراي اعني ان الدم بمكة والاطعام حيث شاء وعن ابن عباس ان الدم والاطعام بمكة والصوم حيث شاء وهو القول الثاني والله اعلم مسئلة واختلفوا في المحل يقتل الصيد في الحرم فذهب جمهور العلماء الى وجوب الجزاء عليه قياسا على المحرم وذهب اهل الظاهر الى اسقاط الجزاء عنه لانهم لا يقولون بالقياس مع اجماعهم على تحريم صيد الحرم لقوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا وقول النبي عليه السلام ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض الحديث

القسم الخامس في الحكم الوارد في جزاء الصيد قال الله تعالى فمن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن عباس وعلي وعثمان في جملة من الصحابة والتابعين انهم قالوا في قتل النعامة بدنة وروي عن النخعي انه قال على قاتل النعامة محرما قيمتها

وروي عن عمر رحمه الله في جملة من الصحابة والتابعين انهم قالوا في بيضة النعامة ثمنها وفيل فيها صوم يوم او اطعام مسكين
روي ذلك عن ابي عبيدة وابي موسى الاشعري وروي فيها عن علي انه قال يحمل البعل على الابل وما في اتيين لغا خذها سعا
عنه ما اصاب من البيض فيقال هذه اهتدي ثم ليس عليه بدنة الك عثمان بسبعة او صاع وفيل عن الحسن فيها
جنين من الابل وروي عن عمر رحمه الله انه قضا في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وهو ما ولد من المعز او ولد مثله وحكم

في الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة واليربوع دويبة لها
اربع فوابع وذنب وهي فيما فيل تختفر كما تختفر الشاة وهي
من ذوات الكروش والجفرة
عند اهل العلم ما اكل واستغنا
عن الرضاع والعناق ما بوق
الجفرة وفيل في ونها وروي
عن مالك انه قال في الارنب
واليربوع لا يفوم ما ان الابها
يجوز في الهدي والضحية
وذلك الجذع مما يوفه من
الضان والثني مما يوفه
من المعز والابل والبقر و
احتج بفول الله تعالى هديا
بالغ الكعبة ولم تختلف
العلما في ان من جعل على
نفسه هديا انه لا يجزيه اقل
من الجذع من الضان والثني
مما سواه واختلفوا في صغار
الصيد فقال بعضهم هو مثل
صغار الغنم كما ان كباره مثل
كبارها وهو مروي عن عثمان
وعلي وابن عمر وبه فال
الشافعي واحتج ان ذلك
حقيقة المثل وعند هؤلا
في النعامة الكبيرة بدنة وفي
الصغيرة فصيل وفال اخرون
في كل ذلك بالقيمة وبه فال
ابو حنيفة واختلفوا في حمام
مكة وغيرها فقال قوم في حمام
الحرم شاة وفي الحل حكومة و
فال قوم في كل ذلك شاة وروي
عن ذلك عن جملة من الصحابة وروي
عن علما انه فال في كل شيء من الصيد شاة وفال ابو حنيفة بالقيمة في كل ذلك على اصله واكثر العلما على ان الجزا من المثل
وعن ابن عباس فيها نفرة وفيل فيها حكومة والله اعلم **القسم السابع** من فيها هو صيد وما ليس بصيد وما ليس
من صيد البحر وما هو فيه واجمع العلما على ان صيد البر حرام على المحرم الا الخمس البواسق التي استثنا ها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن من جناح الغراب والكلب العقور والحداة والعقرب والعارة و

واختلفوا هل هذا من باب الخاص اريد به العام او بالعكس فقال قوم هو من باب الخاص اريد به العام واختلفوا في اي العام
اريد بذلك فقال قوم الكلب العقور اشارة الى كل سبع عاد كالاسد والذيب والنمر والفهد وان حالي ليس بعاد وليس
على المحرم فتله ولم يرخصوا في فتل صغار السباع لانها لا تعدو ولا فتل كل ما لا يعدو من الكبار مثل الفيل والشعلب والهر
وفال قوم لا يفتل من الكلاب العقور الا الكلب الاتيبي والذيب وفال قوم كل محرم الاكل هو في معنى الخمس واحتجوا بان

الا في الكلب العقور والعلة وجدت انه لا يتاتى ذلك في غيره من بقية المذكورات في الحديث ولم يتعرض رضي الله
عنها في الانتشار للعكس وبعد انه من باب العام اريد به الخاص وبعد ان حال الكلام على حالين الاول ما ذهب عنا
الفتاح وبوخذ من الايضاح بيانه حيث فال ولو فتل المحرم ايضا الزنبور فتله من السباع وذكر الحديث ثم فال
بعضهم يفتل الذباب الخ اخا يعقر وفال الاخرون لم يرد ذكر الثوب الخ بالفول الاول يشير الوانه من باب العام اريد
به الخاص حيث لم يفتل الا مطلفا والعلة ذلك في غير الحية والعقرب واما هذا فيفتل فانا مطلفا والمختار عند
صاحب الايضاح ان الموذيات كلها يعني ما من شانه الايذا يفتل مطلفا حيث فال بعد ذكر الغراب فيعم فتل
غرابا من غير ان يحصل منه اذى ما نص والذي يوجبه النظر عندي ان الضرار كلها يفتلها المحرم في الجملة في
كل موذ في الحل والحرم الخ فتو وفال قوم الكلب العقور الخ نسبه في الايضاح لمالك الخاص الذي فال العلما اختلفوا
في المراد بالكلب العقور فمنهم من فال الكلب العقور خاصة حكي ذلك عن الاوزاعي وابي حنيفة والحسن بن
صالح والعقور هو الذيب وعلى هذا اكثر الكلب على الذيب وحده وفال الجمهور ليس المراد بالكلب العقور تخصيص
هذه الكلب العقور بل المراد كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذيب ونحوها وهو مذهب زيد بن
اسلم والنوري وابن حبيبة والشافعي واحمد والمشهور من مذهب مالك انه لا يدخل الكلب العقور وفيل
يدخل واختلف فوله في فتل الذيب والمشهور عنه في المشهور من مذهبه صغار السباع لكنه ان فعل الاجزا عليه
وجوز فتل صغار الجباة والعقارب وفتل صغار الغربان على المشهور عنه فتو وليس على المحرم
للحل الخ فتو وفال اخرون كل محرم الاكل الخ نسبه في الايضاح للشافعي فتو وفال قوم كل ما لا يفتاح الخ لم
يذكر لهم رضي الله عنهم فيما احتجوا به واختلفوا فيه في هذا الخ والعلة مفابلة وفال قوم كل ما يعيش في الجو
كالغراب والحداة والعقرب وما لا يعيش في الجو كالسبع والذيب والنمر والفهد وفال قوم كل ما يعيش في الجو
والماء كالسمك وان احتاج الى الذكاة كما يشعر بذلك كلامه في بيان اختلافهم والمذهب ان ما يعيش في
البر فهو صيد فيحرم على المحرم اكله وان كان متولدا من البحر فال في الايضاح واما الاباكي والضفادع وطير الماء فهو من صيد
البر لانه يعيش في البر وهو من صيد البر الخ فتو واختلفوا في الذكاة اي لانه لا يعيش في البر الخ فتو وكل ما يفتاح
الى الذكاة اي لانه يعيش في البر فتو في الجوحة بقرة الخ فال في الايضاح واما الشجر فجاء عن ابن عباس
انه فال في الجوحة وهي الشجرة الكبيرة بقرة وفي الجزلة وهي الشجرة الوسطى شاة وفي القضيب بدرهم وفي
الاثرة في الجزلة من الشجر شاة وفي الجوحة جزور وفي العوذ درهم وفي القضيب نصف درهم وفي الورفلة
الطعام مسكين زعذا كله في غير ما يزرعه الناس فتو وبه يفول الخ بنا الخ فيستثنى من ذلك الاذخر للاستثنا
العباس اياه من جملة ما يعضد شجر حيث فال ولا يعضد شجر الخ ما يوافق هذا على ذلك ويفهم من غيره مما ياكله
الناس فال في الايضاح وما ينبت بعلج مما ياكله الناس من الشجر يفهم رخص فيه ويفهم كرهه غيره ونزع
الا الاذخر يدل على انه لو كانت رخصة في غير ما استثنا لما ذكر والاخر فيه بيع ضة الحصر فيجاز في غير
بيع وذكر في بعض الروايات فال لعمه العباس الا الاذخر يا رسول الله فانه لا بد منه للفبور والظهور البيوت

الصيد الصحيح المباح الاكل والاخلاف
بين العلما في فتل الاعفر والحية
لثبوت ذلك عن النبي عليه السلام
واختلفوا في الزنبور فقال قوم
مثل العفرب وآخرون فالوا هو
اضعف نكاية من العفرب
والله اعلم واجمعوا على ان السمك
من صيد البحر وانه حلال للمحرم
لفول الله تعالى احل لكم صيد البحر
واختلفوا فيما عدا السمك فقال
قوم كل ما لا يحتاج الى الذكاة
فهو صيد حلال كالسمك وكل
ما يحتاج الى الذكاة فليس هو
بصيد البحر ولا يحل للمحرم و
اختلافهم في هذا انما هو فيما
يعيش في البر والبحر هل يلحق
بصيد البر او بصيد البحر وعباس
قول اكثرهم انه يلحق بما يكون
عيشه غالبا وهو حيث
يبيض وجمهور العلما على ان
طير الماء محكوم له بحكم الحيوان
البري الا ما روي عن عطا انه فال
يحكم له بحكم غالب عيشه والله
اعلم واختلفوا في نبات الحرم
فقال قوم لا جزا فيه وانما فيه
الاثم لان كتابه النبي الوارد
فيه روي هذا عن مالك وفال
آخرون بل فيه الجزا في الجوحة
بقرة وفيما دونها شاة وفال
آخرون كل ما كان من غرس
الانسان ففيه جزا فيه وكل
ما كان نباتا من فبل الله فلا جزا فيه وبه
يفول العلما وسبب الاختلاف
في هذا هل يقاس النبات على
الصيد لاحكما علما في النبي
عن ذلك لفوله عليه السلام
لا يعضد شجره ولا يختلى

ولا يختص شوكها ولا يختص شجرها الحديث **القسم السابع** في فدية الاذى وفيه اجمع العلماء عليها لورود ذلك في الكتاب والسنة اما الكتاب فقول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك واما السنة فحديث كعب بن عجرة الثابت انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية محرما فجاءه الفحل في راسه فامره عليه السلام بحلق راسه فقال له عليه السلام صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين لكل مسكين او انسك بشاة اي ذلك فعلت اجزاك واتفقوا على ان من حلق من ضرورة ان عليه الفدية كما فعله هنا واختلفوا فيمن حلق راسه ناسيا فقال جمهور العلماء الفدية تجب على الناسي والعامد وزعم اهل الظاهر ان لا فدية على الناسي و حجة الاولين انه لما وجبت الفدية على المضطر فهي على غير المضطر اوجب ومن فرق بين العامد والناسي فلظاهر قوله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به الاية ولقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان ومن لم يفرق بينهما قاس ذلك على كثير من العبادات التي لم يفرق الشرع فيها بين الخطا والنسيان والله اعلم **مسئلة** واجمعوا على ان هذه الفدية ثلاث خصال واتفقوا على التخيير بين الاطعام والصيام والنسك واختلفوا في الاطعام والصيام فقال اصحابنا وجمهور العلماء الاطعام ستة مساكين والنسك اقله شاة وقيل عن الحسن وعكرمة ونافع انهم اجازوا الاطعام لعشرة مساكين والصيام عشرة ايام وقاسوا ذلك على صيام التمتع وسووا بين الاطعام والصيام لقوله في جزاء الصيد او عدل ذلك صياما وحجة الاولين حديث كعب المتفق عليه واختلفوا في كم يطعم لكل مسكين فقال اصحابنا وجمهور العلماء مدان لكل مسكين بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال اخرون يطعم من البر نصف صاع ومن التمر والشعير صاع وسبب اختلافهم اختلاف الاثار في الاطعام في الكفارات كما قدمنا قبل هذا **مسئلة** واتفقوا على ان هذه الفدية تجب على من حلق راسه لضرورة مرض او حيوان يوذيه في راسه وروي عن ابن عباس انه قال العرفج ان يكون في راسه الفروح والاذى الفحل وجمهور العلماء، منهم اصحابنا وغيرهم ان كل ما كان المحرم ممنوعا منه من لباس الثياب وحلق الراس وتقليم الاظفار ونزع الشعر من جميع البدن وكل ما يحرم من الطيب لعذر او غيره وكذلك الطبيب على هذه الحالة واختلفوا فيمن فعل شيئا من ذلك لغير عذر فقال اصحابنا ووافقهم على ذلك الشافعي وابو ثور ان فعل شيئا من ذلك واحدا فعليه مسكينان وفي الظفر من اظفار اليدين او الرجلين مسكينان وفي الثلاثة دما واحدا وفي الاربعة دمين وبه قال عطاء وطاوس وعن ابي حنيفة في احد قوليه الاشيء عليه حتى يعصها كلها او شيخ بعضهم فقال يفدي المحرم اظفاره وشاربه وانه لا فدية عليه الا في حلق الراس لورود النص فيه روي هذا عن ابن حزم من بعضها، فومنا والله اعلم واجمعوا على منع حلق شعر الراس للمحرم واختلفوا في حلقه من سائر الجسد فقال اصحابنا وجمهور العلماء، ان فيه الفدية وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف واختلفوا فيمن نتف من راسه او لحيته الشعرة والشعرتين فقال اصحابنا في الشعرة المطعام مسكين وفي

وفي الشعرتين كذلك وفي الثلاثة بحماعة وبه قال الحسن والشافعي وابو ثور وروي عن مالك بن انس انه رخص في نتف اليسير من الشعر الا يكون فيه بشع، الا ان اماط به اذى ففيه الفدية وسبب الخلاف هل منع المحرم من حلق الشعر عبادة او نظافة فمن قال عبادة سوا بين القليل والكثير لزوم الفدية ومن قال منعه لاجل النظافة والزينة والاستراحة فرق بين القليل والكثير والله اعلم **مسئلة** واختلفوا في موضع الفدية فقال قوم حيث شاء، بمكة او غيرها روي هذا عن مجاهد وغيره وبه قال مالك بن انس وزعم انها ليست بهدي لان الهدي لا يجوز الا بمكة او منى وقال قوم الدم والاطعام لا يجزيان الا بمكة والصوم حيث شاء وبه قال الشافعي وروي عن ابن عباس انه قال ما كان من دم او طعام او صيام حيث شاء، وما كان من طعام او صيام فبمكة وما كان من نسك فحيث شاء، وسبب الخلاف استعمال قياس دم النسك على الهدي في وجوب شروطه من التوجيه في المكان المخصوص وفي مساكين الحرم وروي عن مالك انه اجاز اطعام الهدي لغير مساكين الحرم والدم في جميع الهدي والنسك ان المعصوص به منفعة المساكين المجاورين لبيت الله الحرام وقال من خالف هذا ان الشرع لما فرق بين اسمها بها جعلها احدهما نسكا والاخر هديا وجب ان تختلف احكامها والله اعلم

الفصل الثامن في هدي العصر

والاصل فيه قوله تعالى فما احصرتم فما استيسر من الهدي وقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فاذا امنتم الاية واتفق جمهور العلماء، على ان المحصر على الحج ضربان احدهما محصر بعدو او غالب او مرض او ذهاب نفقة او ضلال راحلة او كسرها او عرج او ذهابها او ما اشبه ذلك من الاعذار التي تمنع من اتمام الحج او العمرة فهذا يجوز له التحلل بالاجماع حكاه ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما وقد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وامر اصحابه بذلك فمن كان منهم ساق الهدي نحره ومن لا هدي معه حلق او قصر وحل من احرامه وقد قال عليه السلام لضباعة بنت الزبير لعلك اردت الحج قالت والله لا اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني فاذا ثبت هذا فان المحصر لا يتحلل الا بذبح هديه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقد امر عليه السلام اصحابه بالتحلل بعد ذبح الهدي وقال من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى وهذا قول ابن عباس وابن عمر وبه قال عطاء وطاوس والقاسم والشعبي وسالم والنخعي والزهري ومالك والشافعي واصحاب الرأي وقال ابن عباس لا احصار الا من عدو وقال ابن مسعود لا احصار الا من مرض وقال ابن الزبير لا احصار الا من كسر او حبس وقال ابن عمر لا احصار الا من حبس العدو وقال ابن عباس في رواية اخرى الاحصار من كل شيء يحبس الرجل من مرض او امر يهجم عليه ولا يستطيع معه السبيل وقال ابو حنيفة الاحصار من العدو خاصة دون المرض وغيره لان الاية نزلت في احصار العدو وقال ابن عباس في رواية اخرى الاحصار من كل شيء يحبس الرجل من مرض او امر يهجم عليه ولا يستطيع معه السبيل وقال ابو حنيفة الاحصار من العدو خاصة دون المرض وغيره لان الاية نزلت في احصار العدو والاطعام بمكة والصوم حيث شاء، وبه قال الشافعي وروي عن ابن عباس انه قال ما كان من دم او طعام او صيام حيث شاء، وما كان من طعام او صيام فبمكة وما كان من نسك فحيث شاء، وسبب الخلاف استعمال قياس دم النسك على الهدي في وجوب شروطه من التوجيه في المكان المخصوص وفي مساكين الحرم وروي عن مالك انه اجاز اطعام الهدي لغير مساكين الحرم والدم في جميع الهدي والنسك ان المعصوص به منفعة المساكين المجاورين لبيت الله الحرام وقال من خالف هذا ان الشرع لما فرق بين اسمها بها جعلها احدهما نسكا والاخر هديا وجب ان تختلف احكامها والله اعلم

الفصل السابع في فدية الاذى

والاصل فيه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فاذا امنتم الاية واتفق جمهور العلماء، على ان من حلق من ضرورة ان عليه الفدية كما فعله هنا واختلفوا فيمن حلق راسه ناسيا فقال جمهور العلماء، الفدية تجب على الناسي والعامد وزعم اهل الظاهر ان لا فدية على الناسي و حجة الاولين انه لما وجبت الفدية على المضطر فهي على غير المضطر اوجب ومن فرق بين العامد والناسي فلظاهر قوله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به الاية ولقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان ومن لم يفرق بينهما قاس ذلك على كثير من العبادات التي لم يفرق الشرع فيها بين الخطا والنسيان والله اعلم **مسئلة** واجمعوا على ان هذه الفدية ثلاث خصال واتفقوا على التخيير بين الاطعام والصيام والنسك واختلفوا في الاطعام والصيام فقال اصحابنا وجمهور العلماء، الاطعام ستة مساكين والنسك اقله شاة وقيل عن الحسن وعكرمة ونافع انهم اجازوا الاطعام لعشرة مساكين والصيام عشرة ايام وقاسوا ذلك على صيام التمتع وسووا بين الاطعام والصيام لقوله في جزاء الصيد او عدل ذلك صياما وحجة الاولين حديث كعب المتفق عليه واختلفوا في كم يطعم لكل مسكين فقال اصحابنا وجمهور العلماء، مدان لكل مسكين بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال اخرون يطعم من البر نصف صاع ومن التمر والشعير صاع وسبب اختلافهم اختلاف الاثار في الاطعام في الكفارات كما قدمنا قبل هذا **مسئلة** واتفقوا على ان هذه الفدية تجب على من حلق راسه لضرورة مرض او حيوان يوذيه في راسه وروي عن ابن عباس انه قال العرفج ان يكون في راسه الفروح والاذى الفحل وجمهور العلماء، منهم اصحابنا وغيرهم ان كل ما كان المحرم ممنوعا منه من لباس الثياب وحلق الراس وتقليم الاظفار ونزع الشعر من جميع البدن وكل ما يحرم من الطيب لعذر او غيره وكذلك الطبيب على هذه الحالة واختلفوا فيمن فعل شيئا من ذلك لغير عذر فقال اصحابنا ووافقهم على ذلك الشافعي وابو ثور ان فعل شيئا من ذلك واحدا فعليه مسكينان وفي الظفر من اظفار اليدين او الرجلين مسكينان وفي الثلاثة دما واحدا وفي الاربعة دمين وبه قال عطاء وطاوس والقاسم والشعبي وسالم والنخعي والزهري ومالك والشافعي واصحاب الرأي وقال ابن عباس لا احصار الا من عدو وقال ابن مسعود لا احصار الا من مرض وقال ابن الزبير لا احصار الا من كسر او حبس وقال ابن عمر لا احصار الا من حبس العدو وقال ابن عباس في رواية اخرى الاحصار من كل شيء يحبس الرجل من مرض او امر يهجم عليه ولا يستطيع معه السبيل وقال ابو حنيفة الاحصار من العدو خاصة دون المرض وغيره لان الاية نزلت في احصار العدو والاطعام بمكة والصوم حيث شاء، وبه قال الشافعي وروي عن ابن عباس انه قال ما كان من دم او طعام او صيام حيث شاء، وما كان من طعام او صيام فبمكة وما كان من نسك فحيث شاء، وسبب الخلاف استعمال قياس دم النسك على الهدي في وجوب شروطه من التوجيه في المكان المخصوص وفي مساكين الحرم وروي عن مالك انه اجاز اطعام الهدي لغير مساكين الحرم والدم في جميع الهدي والنسك ان المعصوص به منفعة المساكين المجاورين لبيت الله الحرام وقال من خالف هذا ان الشرع لما فرق بين اسمها بها جعلها احدهما نسكا والاخر هديا وجب ان تختلف احكامها والله اعلم

الفصل الثامن في هدي العصر

والاصل فيه قوله تعالى فما احصرتم فما استيسر من الهدي وقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فاذا امنتم الاية واتفق جمهور العلماء، على ان المحصر على الحج ضربان احدهما محصر بعدو او غالب او مرض او ذهاب نفقة او ضلال راحلة او كسرها او عرج او ذهابها او ما اشبه ذلك من الاعذار التي تمنع من اتمام الحج او العمرة فهذا يجوز له التحلل بالاجماع حكاه ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما وقد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وامر اصحابه بذلك فمن كان منهم ساق الهدي نحره ومن لا هدي معه حلق او قصر وحل من احرامه وقد قال عليه السلام لضباعة بنت الزبير لعلك اردت الحج قالت والله لا اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني فاذا ثبت هذا فان المحصر لا يتحلل الا بذبح هديه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقد امر عليه السلام اصحابه بالتحلل بعد ذبح الهدي وقال من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى وهذا قول ابن عباس وابن عمر وبه قال عطاء وطاوس والقاسم والشعبي وسالم والنخعي والزهري ومالك والشافعي واصحاب الرأي وقال ابن عباس لا احصار الا من عدو وقال ابن مسعود لا احصار الا من مرض وقال ابن الزبير لا احصار الا من كسر او حبس وقال ابن عمر لا احصار الا من حبس العدو وقال ابن عباس في رواية اخرى الاحصار من كل شيء يحبس الرجل من مرض او امر يهجم عليه ولا يستطيع معه السبيل وقال ابو حنيفة الاحصار من العدو خاصة دون المرض وغيره لان الاية نزلت في احصار العدو والاطعام بمكة والصوم حيث شاء، وبه قال الشافعي وروي عن ابن عباس انه قال ما كان من دم او طعام او صيام حيث شاء، وما كان من طعام او صيام فبمكة وما كان من نسك فحيث شاء، وسبب الخلاف استعمال قياس دم النسك على الهدي في وجوب شروطه من التوجيه في المكان المخصوص وفي مساكين الحرم وروي عن مالك انه اجاز اطعام الهدي لغير مساكين الحرم والدم في جميع الهدي والنسك ان المعصوص به منفعة المساكين المجاورين لبيت الله الحرام وقال من خالف هذا ان الشرع لما فرق بين اسمها بها جعلها احدهما نسكا والاخر هديا وجب ان تختلف احكامها والله اعلم

الفصل السابع في فدية الاذى

والاصل فيه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فاذا امنتم الاية واتفق جمهور العلماء، على ان من حلق من ضرورة ان عليه الفدية كما فعله هنا واختلفوا فيمن حلق راسه ناسيا فقال جمهور العلماء، الفدية تجب على الناسي والعامد وزعم اهل الظاهر ان لا فدية على الناسي و حجة الاولين انه لما وجبت الفدية على المضطر فهي على غير المضطر اوجب ومن فرق بين العامد والناسي فلظاهر قوله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به الاية ولقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان ومن لم يفرق بينهما قاس ذلك على كثير من العبادات التي لم يفرق الشرع فيها بين الخطا والنسيان والله اعلم **مسئلة** واجمعوا على ان هذه الفدية ثلاث خصال واتفقوا على التخيير بين الاطعام والصيام والنسك واختلفوا في الاطعام والصيام فقال اصحابنا وجمهور العلماء، الاطعام ستة مساكين والنسك اقله شاة وقيل عن الحسن وعكرمة ونافع انهم اجازوا الاطعام لعشرة مساكين والصيام عشرة ايام وقاسوا ذلك على صيام التمتع وسووا بين الاطعام والصيام لقوله في جزاء الصيد او عدل ذلك صياما وحجة الاولين حديث كعب المتفق عليه واختلفوا في كم يطعم لكل مسكين فقال اصحابنا وجمهور العلماء، مدان لكل مسكين بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال اخرون يطعم من البر نصف صاع ومن التمر والشعير صاع وسبب اختلافهم اختلاف الاثار في الاطعام في الكفارات كما قدمنا قبل هذا **مسئلة** واتفقوا على ان هذه الفدية تجب على من حلق راسه لضرورة مرض او حيوان يوذيه في راسه وروي عن ابن عباس انه قال العرفج ان يكون في راسه الفروح والاذى الفحل وجمهور العلماء، منهم اصحابنا وغيرهم ان كل ما كان المحرم ممنوعا منه من لباس الثياب وحلق الراس وتقليم الاظفار ونزع الشعر من جميع البدن وكل ما يحرم من الطيب لعذر او غيره وكذلك الطبيب على هذه الحالة واختلفوا فيمن فعل شيئا من ذلك لغير عذر فقال اصحابنا ووافقهم على ذلك الشافعي وابو ثور ان فعل شيئا من ذلك واحدا فعليه مسكينان وفي الظفر من اظفار اليدين او الرجلين مسكينان وفي الثلاثة دما واحدا وفي الاربعة دمين وبه قال عطاء وطاوس والقاسم والشعبي وسالم والنخعي والزهري ومالك والشافعي واصحاب الرأي وقال ابن عباس لا احصار الا من عدو وقال ابن مسعود لا احصار الا من مرض وقال ابن الزبير لا احصار الا من كسر او حبس وقال ابن عمر لا احصار الا من حبس العدو وقال ابن عباس في رواية اخرى الاحصار من كل شيء يحبس الرجل من مرض او امر يهجم عليه ولا يستطيع معه السبيل وقال ابو حنيفة الاحصار من العدو خاصة دون المرض وغيره لان الاية نزلت في احصار العدو والاطعام بمكة والصوم حيث شاء، وبه قال الشافعي وروي عن ابن عباس انه قال ما كان من دم او طعام او صيام حيث شاء، وما كان من طعام او صيام فبمكة وما كان من نسك فحيث شاء، وسبب الخلاف استعمال قياس دم النسك على الهدي في وجوب شروطه من التوجيه في المكان المخصوص وفي مساكين الحرم وروي عن مالك انه اجاز اطعام الهدي لغير مساكين الحرم والدم في جميع الهدي والنسك ان المعصوص به منفعة المساكين المجاورين لبيت الله الحرام وقال من خالف هذا ان الشرع لما فرق بين اسمها بها جعلها احدهما نسكا والاخر هديا وجب ان تختلف احكامها والله اعلم

الفصل الثامن في هدي العصر

والاصل فيه قوله تعالى فما احصرتم فما استيسر من الهدي وقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فاذا امنتم الاية واتفق جمهور العلماء، على ان المحصر على الحج ضربان احدهما محصر بعدو او غالب او مرض او ذهاب نفقة او ضلال راحلة او كسرها او عرج او ذهابها او ما اشبه ذلك من الاعذار التي تمنع من اتمام الحج او العمرة فهذا يجوز له التحلل بالاجماع حكاه ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما وقد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وامر اصحابه بذلك فمن كان منهم ساق الهدي نحره ومن لا هدي معه حلق او قصر وحل من احرامه وقد قال عليه السلام لضباعة بنت الزبير لعلك اردت الحج قالت والله لا اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني فاذا ثبت هذا فان المحصر لا يتحلل الا بذبح هديه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقد امر عليه السلام اصحابه بالتحلل بعد ذبح الهدي وقال من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى وهذا قول ابن عباس وابن عمر وبه قال عطاء وطاوس والقاسم والشعبي وسالم والنخعي والزهري ومالك والشافعي واصحاب الرأي وقال ابن عباس لا احصار الا من عدو وقال ابن مسعود لا احصار الا من مرض وقال ابن الزبير لا احصار الا من كسر او حبس وقال ابن عمر لا احصار الا من حبس العدو وقال ابن عباس في رواية اخرى الاحصار من كل شيء يحبس الرجل من مرض او امر يهجم عليه ولا يستطيع معه السبيل وقال ابو حنيفة الاحصار من العدو خاصة دون المرض وغيره لان الاية نزلت في احصار العدو والاطعام بمكة والصوم حيث شاء، وبه قال الشافعي وروي عن ابن عباس انه قال ما كان من دم او طعام او صيام حيث شاء، وما كان من طعام او صيام فبمكة وما كان من نسك فحيث شاء، وسبب الخلاف استعمال قياس دم النسك على الهدي في وجوب شروطه من التوجيه في المكان المخصوص وفي مساكين الحرم وروي عن مالك انه اجاز اطعام الهدي لغير مساكين الحرم والدم في جميع الهدي والنسك ان المعصوص به منفعة المساكين المجاورين لبيت الله الحرام وقال من خالف هذا ان الشرع لما فرق بين اسمها بها جعلها احدهما نسكا والاخر هديا وجب ان تختلف احكامها والله اعلم

واحتج من قال لا يلزم المحصر بالحج هدي ولا اعادة بما روي ان النبي عليه السلام حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي قالوا ثم لم نعلم انه عليه السلام امر احدا من اصحابه ان يقضي شيئا ولا يعود لشيء، واحتج من اوجب عليه الاعادة انه عليه السلام اعتمر في العام المقبل من عام الحديبية قضاء لتلك العمرة ولذلك قيل لها عمرة القضاء، واحتجوا بايجاب الهدي عليه بعموم قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وبنحره عليه السلام الهدي هو واصحابه عام الحديبية واما اختلافهم في موضع نحر الهدي فلاختلافهم في موضع نحر هدي النبي عليه السلام فقال قوم نحره في الحرم وقال اخرون في الحل والله اعلم

مسئلة واختلفوا في المحصر بالمرض فذهب اهل الحجاز الى انه لا يحله الا الطواف بالبيت والسعي الا اذا فاته الحج بطول مرضه انقلب عمرة وهو مذهب ابن عباس وعايشة وابن عمر وزعم اهل العراق الى ان حكمه حكم المحصر بعدو فعليه ان يرسل هديه ويقدر يوم نحره ويحل في ذلك اليوم وروي هذا عن ابن مسعود واحتجوا بما روي عن النبي عليه السلام قال من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى واختلفوا في ايجاب الهدي عليه فذهب اكثر العلماء الى ايجابه عليه وذهب اهل الظاهر الى اسقاطه عنه احتجاجا على ان الاية انما نزلت في المحصر بالعدو واجمعوا على ايجاب القضاء عليه والله اعلم

مسئلة وكل من فاته الحج خطا من العدد في الايام او خفاء الهلال عليه او غير ذلك من الاعذار فحكمه عند العلماء حكم المحصر بمرض انه يبقى على احرامه حتى يحج من عام قابل فلا هدي عليه وان تحلل بعمرة فعليه هدي المحصر لانه حلق راسه قبل ان

من كلامه والحاصل ان القول بعدم الوجوب لم يظهر له دليل يا برد ... قوله تعالى فما استيسر من الهدي فالقايل بعدم الوجوب ... [illegible]

لا يبالي

ينحر فكل من تاول قوله تعالى فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج انه خطاب للمحصر وجب عليه ان يعتقد على ظاهر الاية ان عليه هديين هديا للحلق عند التحلل قبل نحره في حجة القضاء وهديا للتمتع بالعمرة الى الحج وان حل في اشهر الحج بالعمرة وجب عليه هدي ثالث وهو هدي التمتع الذي هو احد انواع نسك الحج والله اعلم

القسم التاسع في الهدي واحكامه

واجمع العلماء على ان الهدي لا يجوز الا من الازواج الثمانية التي نص الله عليها وان الافضل في الهدي الابل ثم البقر ثم الضان ثم المعز وانما اختلفوا في الضحايا واجمعوا على ان الثني فما فوقه في الاسنان يجزئ في الهدي وانه لا يجزئ الجذع من المعز في الهدايا ولا في الضحايا لقول النبي عليه السلام لابي بردة حين اجاز له الجذع في الضحية تجزئ عنك ولا تجزئ عن احد بعدك واختلفوا في الجذع من الضان فذهب اكثر اهل العلم الى جوازه في الهدايا والضحايا وروي عن ابن عمر انه قال لا يجزئ في الهدايا الا الثني من كل جنس والثني من المعز قيل هو ابن سنة فما خرجت ثنيته ومن البقر ما دخل في السنة الرابعة والجذع من الضان ماله ستة اشهر وقيل عشرة ولا خلاف بين العلماء في ان الاغلا ثمنا من الهدايا افضل ويقال افضلها اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وروى الغزالي في كتابه ان ابن عمر اهدى نجيبة طلبت منه بثلاثماية دينار فسال النبي عليه السلام ان يبيعها ويشتري بثمنها بدنا فنهاه عن ذلك قال بل اهدها قال وذلك لان القليل الجيد خير من الكثير الدون وفي ثلاثماية دينار قيمة ثلاثين بدنة وفيها تكثير اللحم ولكن المقصود تزكية النفس عن صفة البخل لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى الاية وليس في عدد الهدي حد معلوم وقد كان هدي النبي عليه السلام ماية بدنة

مسئلة في كيفية سوق الهدي وهي التقليد والاشعار ليعلم انه هدي لما روي ان النبي عليه السلام خرج عام الحديبية فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم وصفة التقليد ان يجعل في عنق البعير حبل فيعلق فيه نعلان او نعل واحد وصفة الاشعار ان يشق في الجانب الايسر من البدنة شقا اخذا من نحو الرقبة الى المؤخر بعد ان يسمي الله تعالى يقول بسم الله والله اكبر ثم يجللها ان شاء

لا يبالي فيه ... حين تحلل بالعمرة بل الظاهر انه اراد بالنحر الاخر قبله الذي عند حجة القضا كما يشعر به كلامه وهذا متاخر عن التحليل مطلقا ولان الهدي انما وجب على المحصر لعدم اتمام ما عقد على نفسه ... [illegible]

ثم يحلق ان شاء وكل ذلك واسع واستحب العلماء توجيهه الى القبلة في حين تقليمه وفي حديث ابن عباس ان النبي عليه السلام حلق الظفر بذي الحليفة ثم ركب عائشة بالشعر هاي الحجة تسنا مها الى الاثاثة ثم سلت الدم عنها وقلمها تعليق والله اعلم مسئلة واختلفوا من اين يسوق الهدي فقال قوم سنته ان يسوق من الحل وان اشتراه من مكة فعليه ان يقف به عرفات وان لم يوقف فعليه البدل وان كان قد ادخله من الحل فليقف به عرفات

روي هذا عن ابن عمر وبه قال مالك بن انس والليث بن سعيد وقال اخرون وقوفه الهدي سنة والاهدي عن من لم يقف به كان قد اخطأ من الحل او خارجا من الحرم والهدي اذهب الشافعي وجماعة وروي عن عائشة انها اباحت التقديم في تعريف الهدي وتركه تعريفه وحجة اصحاب القول الاول ان النبي عليه السلام فعله وقال خذوا عني مناسككم وقال اخرون ليس التعريف بالهدي سنة قالوا وانما جعل ذلك النبي عليه السلام لان مسكنه خارج الحرم والله اعلم وحكمه والتوفيق منه مسئلة في محله واجمعوا على ان محله مكة والحرم لقول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقوله هدي بالغ الكعبة فلما اجمعوا على ان البيت الحرام والمسجد لا يجوز ان يذبح فيهما ثبت ان على ان الغرائم يذبح مكة احتسابا منه لمساكينهم وفقرائهم واختلفوا اين يذبح

واختلفوا ايضا من خرج الحرم من مكة فقال قوم يجزيه وقال اخرون لا يجزيه وزعموا ان المعنى في قوله هديا بالغ الكعبة انه مكة وقال قوم يجوز نحر الهدي في جميع بقاعه هذا مذهب الاهدي القران وجزاء الصيد فانه لا ينحر الا في الحرم وبالجملة على النحر هنا اجماع من العلماء وفي العمرة بمكة الا ما اختلفوا فيه في نحر هدي الحصر وعند مالك بن انس ان نحر الحج بمكة والعمرة بمنا اجزاه واحتج بانه لا يجوز التحر في الحرم بقول النبي عليه السلام في حاج مكة وطرفها كلها منحر واستثنا من ذلك هدي العمرة فاجاز في بقية بغير مكة منه مسئلة واختلفوا فقال قوم لا يجوز نحر هدي التطوع والا العتمتع الا في يوم النحر واجاز اخرون نحر هدي التطوع قبل يوم النحر ولم يجز في هدي العمتعة قبله واجاز اخرون في كليهما منه مسئلة واختلفوا في ركوب هدي الواجب او التطوع فكره جمهور العلماء ركوبه الا من ضرورة واجاز اهل الظاهر ركوبه بغير ضرورة واحتجوا بما روي ان النبي عليه السلام رءى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها واحتج المولون بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا ومن طريق المعنى ان الانتفاع بما كان العقد موجبا به قربة الى الله تعالى منعه معلوم من الشريعة والله اعلم منه مسئلة اجمعوا على هدي التطوع اذا بلغ محله انه ياكل منه صاحبه كسائر الناس وقد روي عن عمر بن الخطاب رحمه الله انه قال اذا اكل منه وعليه البدل والله اعلم واتفقوا على انه اذا عطب قبل محله خلا بينه ربه الناس وليا كل منه

السفلة وكان فاظا يا صلعم استر لي بدنتي فاشتر اللعابة فقالت له اشعرها فقال ويلك اشعرها فقالت ما مكانها فرجعت مسلما الى الربيع تسئله قال فقال لها فقد وجب عليك الاحرام فامسكي عما يمسك عنه المحرم حتى تحجي بدنتك انتهى ومنها ان لا يسوق الرجوع فيه بعد ذلك واما قبله فله الرجوع فيه وان نواه مالم يتكلم بلسانه ان نهدي ومنها ان لا يبدله بغيره بعد ذلك ايضا فان فعل لا يجزه ومن يسوق هديا ولم يشعرها فله ان يشعرها ويبدله ما لم يتكلم بلسانه انها هدي ومنها ان لا يستنيع به الا في حال الاضطرار على الربيع واما مع امكان ذلك فله الانتفاع به وان نواه ايضا ومنها الاجل مولحرامه حتى يحر هديه لامر، مولله اعلم في حجة الوداع مولم يكن معه هدي اي نحل واما من كان معه هدي فالاكما هو معلوم مما تقدم والله اعلم واعلم ان مذهب اصحابنا واكثر الامة على ان التقليد والاشعار مستحبان وذهب ابن عبد العزيز الى انه لا تشعر قال لان الاشعار مثلة وترده انه لا حظ للنظر مع وجود الاثر وطائفة كما سمع او الاشعار مختلف فيه لان الحنفي والفتح وانما الخلاف في محله فما يقطع في جانب السنام الايمن وهو مذهب ابن عباس في اشعار النبي على الدم وبه قال ابو حنيفة وما يقطع من الاذن الى الحر خرجه في الجانب الايسر وهو مذهب سعيد رحمه الله وبه اخذ منه الجر القول رابع انه من الاذن الى الاذن الكل لم يبين في اي الجانبين والله اعلم واما التقليد فانه يكون للابل والبقر والغنم عند اصحابنا لا الربيع رحمه الله فانه قال الغنم لا تقلد والله اعلم وقد تم بحمد الله ما اردنا من شرح هذه المختصرة ولله الحمد والمنة والحمد لله اولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

تم الجزء الثالث من شرح مختصر الطحاوي ويليه الجزء الرابع وأوله باب الفوات والاحصار

اصلحها انا الفقير الى الله الغني عبد المنعم خليل ابراهيم عفا الله عنه وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين

وقال آخرون ولا تأخذ من رفقه لما تقدم من حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه بعث هديا مع علي بن ابي طالب فقال ان عطب
فاخره ثم اصنع نعليه في قفاه وخل بينه وبين الناس وروى ابن عباس هذا الحديث وزاد فيه ولا تأكل منه انت ولا اهل
رفقتك واختلفوا فيما يجب على من اكل منه فقال فوج عليه بدله وقال آخرون انما عليه قيمة ما اكل وروى عن علي وابن
مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين واختلفوا فيما عطب في الحرم قبل ان يصل وكذلك فقال فوج يبلغ محله وقيل

الا يبلغ محله حتى يصل هكذا عن ما فيه فيما قيل هذا والله اعلم

مسألة واما الهدي الواجب اذا عطب قبل محله فان لصاحبه ان ياكل منه ويطعم منه ويهدي منه ويتصدق منه ويبيعه ويأكل ثمنه ولا يلزمه بدله واجازه بعضهم بيع لحمه وان يستعين به في البدل وكره ذلك مالك بن انس واختلفوا في الاكل من الهدي الواجب اذا بلغ محله فقال فوج لا ياكل منه شيئا ويتصدق بلحمه وجلاله على المساكين وقال آخرون يأكل من الهدي الواجب الاجزاء الصيغ وفخذ المساكين وقال فوج لا ياكل من الهدي الواجب الا هدي المتعة وهدي القران و
متعة من فسخ الاكل من الهدي الواجب انه تشبيه جميع اصناف الهدي الواجب بالكفارة واما من فرق فلان الكفارة يظهر في الهدي معنيان احدهما انه عبادة ممتنعة والثاني انه كفارة فمن غلب شبهه بالعبادة غلب شبه الكفارة في نوع من انواع الهدي كهدي القران والتمتع لم يشترط الاياكل لان هذا الهدي عنده هو جبلة الكفارة ومن غلب شبه الكفارة قال لا ياكل لان تعلق انه لا ياكل صاحب الكفارة من كفارته فلما كان هذا في جزاء الصيد وفدية الاذى ظاهر امره انه كفارة لم يختلفوا انه لا ياكل منه والله اعلم **الفصل العاشر في الضحايا واحكامها وهذا وهذا الفصل ينقسم قسمين احدهما** /٧١ في حكم الضحايا والثاني فيما يجزئ منها **القسم** الاول اختلفوا في حكم الضحايا فقال فوج وهي واجبة روي ذلك
عن ابي حنيفة واحتج بقول النبي عليه السلام انه ضحى وواظب على ذلك وحمله على الوجوب وكذلك امره عليه السلام
ابا بردة بإعادة الاضحية حين ذبح قبل الصلاة فعلم منه فوج الوجوب وقال اصحابنا هي سنة على اهل الامصار لقول
النبي عليه السلام

لقول النبي عليه السلام امرت بالنحر وهو لكم سنة وبقوله اذا دخل العشر فاراد احدكم ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا
من اظفاره شيئا فجرى ذلك مجرى الاختيار العضبي وروي مثل هذا عن مالك بن انس وهو مذهب ابن عباس وغيره و
عن عكرمة قال بعثني ابن عباس بدراهم اشتري له لحما فقال من لقيت فقل هذه اضحية ابن عباس وعن
بلال رحمه الله انه ضحى بكبش وعن جابر بن زيد رحمه الله انه امر رجلا ان يشتري له اضحية فلم يجد الا مهزولا فامره
ان يشتري له فاكهة فاكلها واطعم
الفقراء والله اعلم **مسألة** واختلفوا في الاشتراك في البدنة
فقال جمهور العلماء تجزئ البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة
روي ذلك عن ابن عمر وانس
ابن مالك وعطاء والحسن و
طاوس وقال ابن عباس البدنة
عن سبعة وان تعاونوا به
قال جماعة من الفقهاء وفتح
فوج الاشتراك في شيء من
الهدي والاضاحي والبدن والنسك
في البدنة وغيرها روي ذلك
عن مالك بن انس
والصحيح الاول لحديث
جابر بن عبد الله قال اشتركنا
مع النبي عليه السلام في الحج
والعمرة وخرنا معه عام
الحج بقية البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة
مسألة واختلفوا
في الافضل في الضحايا فذهب
فوج الى ان الافضل الكباش
ثم البقر ثم الابل وذهب
آخرون الى ان الافضل الابل
ثم البقر ثم الغنم واحتج
الاولون بفعل النبي عليه السلام
انه ضحى بكبشين املحين

الاصمار ويقيد ذلك بما ذكرناه في الايضاح حيث قال ولا يلزم ايضا التضحية اعني تحريم الواجب الا
ان صيامها محتم وان لم يوجب لما تلزمه الا اسماها في العشر بما اسماه الزمنة الا ان يستبدل بها خيرا منها
او مثلها الا ان تعين بالنذر وهو الذي سمعت روي الدارقطني والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما
انهم قال ثلاثة لي علي فرض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر وقد ذكرنا ما في هذا من الاختلاف شيئا
وحكى كلام الايضاح الا انه قال ولا يضحى من شعره ولا من اظفاره والمراد التشبيه بمن كان في حرم وصار وقته
الضحى حيث يحيى كما يحيى النحر فلا يفعل ذلك حتى يذبح اضحيته كالنحر وقد قال النسائي فاما الذبح روي
روي مثل ذلك عن مالك وهو مذهب الشافعي ايضا فاما هذه اضحية ابن عباس رضي الله عنهما انهم يذبح لان الضحية
ليست كذلك فقد ضحى بكبشين يذبح بهما يوم النحر والعراب الاستدلال على ان رحمه الله لم يوجبها
الضحية لا تكون الا من الازواج الثمانية كالهدي قال في الايضاح وبلغنا ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا
كي لا يقتدى بهما واجبة الخ فقد وان تقدما اي بالعمرة التي الخ وانما يتبع عليهم الندب وبما يتبين لهم ان المتمتع
يلزمه الهدي استظهارا مطلقا ولكن يدل على ذلك وكذلك المحصرون والقارنون فجوز لهم الاشتراك
في الهدي وانظر من يجوز الاشتراك في الهدي اذا كان بدنة او بقرة وان اختلفت صفة الهدي بالكسر وهل يجوز
في كل الهدي وظاهر كلام رحمه الله حيث جعل الغنم اجزاء مقابلا للمنع مطلقا الكن يستثنى منه هدي
جزاء الصيد لانه من المعلوم انه يجب عليه جزاء مثل ما قتل من النعم فلا يجوز الاشتراك وان بلغ الجزاء البدنة والبقرة
والله اعلم فان في الايضاح فان الاشتراك خاص في الهدي جاز الا يكون منهم من اشترك لغير نسك فلا يجزيهم
الخ فنحو البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة لمقابلة بين البدنة والبقرة تقتضي ان البدنة لا تنهض الا بقرة لان الغلب
يقتضي المغايرة قال البيضاوي البقر جمع بقرة كتمر وتخشبة واصله التوسع ومنه البقر لما فيه من الشق وانما سميت بذلك
بل العظم بدفعها ماخوذة من بقرت الارض اذا شققتها والا يلزم من اشتراك البقرة لما يجزيه عن سبعة لغير سبع البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة تناول اسم البدنة لها شرعا بل الحديث يمنع ذلك الخ لكن كلام الايضاح صريح بان
البدنة مشاملة للبقرة ايضا كما تقدم وقد تقدم عن الشيخين رحمهما الله حكاية الخلاف في ذلك والبقر الشعور
لغة لبعض العرب ومن بعض والله اعلم ثم ان المصنف رحمه الله اطلق في كون البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة وليس
على الطلاق فان في الايضاح وفي الماثر ايضا الا بنت مخاض وابن مخاض وابن لبون وحقة عن واحد ومن ابن مخاض
لا تجزئ والجذعة عن خمسة والثنية عما فوقها عن سبعة الخ والجذعة من البقر عن ثلاثة والثنية عن خمسة
والمسنة عما فوقها عن سبعة الخ ثم ان الاوتار المذكورة ليست شرطا في الاجزاء عند الاشتراك لحديث
علي ان اشترك في هديه بالوتر يعني بالغاية فقط فنحو واختلفوا في الافضل في الضحايا الخ ثم يبين رحمه الله
ما هو الصواب من هذين الجوزين والعلة لكلا الدليلين وذكر الايضاح رحمه الله ان اعتمادا الضحايا بناء على الفول الثاني
وبه هذا في الايضاح واستدل الجمهور بحديث الجمعة ثم ذكر مقابلة من الاثر حيث قال وفي الاثر فلا يدخل الظفر في الضحايا

دكبشين املحين ولم يروعنه احد انه ضحا بغير الكباش واحتجوا ايضا بقوله تعلى وفديناه بذبح عظيم انه الكبش وان ذالك معنى قوله وتركنا عليه في الاخرين واحتج الاخرون بقوله عليه السلام في فضل الجمعة من راح الساعة الاولى فكانما قرب بدنة الحديث والله اعلم **القسم الثاني فيما يجزي وما لا يجزي منها** واجمعوا على انه لا يجزي الجذع من المعز بل الثني فما فوقه لقوله عليه السلام لابي بردة ولا يجزي جذع عن احد بعدك واختلفوا في الجذع من الضان كما قدمنا قبل هذا والله اعلم **مسئلة** واما ما لا يجزي فقد اجمع العلماء على انه لا يجزي في الضحايا اربع العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي لثبوت هذا في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعوا على ان ما كان من هذه الاربعة خفيفا انه لا تاثير له في منع الاجزاء و اختلفوا في موضعين احدهما فيما كان من العيوب اشد من هذه الاربعة المنصوص عليها في السنة مثل العمى وقطع الساق واشباه ذالك الموضع الثاني فيما كان مساويا في افادة النقصان مثل ما كان من العيوب في الاذن والعين والضرس وغير ذالك من الاعضاء ولم يكن يسيرا اما الموضع الاول فذهب جمهور العلماء الى ان ما كان اشد من المنصوص عليها في العيوب انه يمنع الاجزاء وذهب اهل الظاهر الى انه لا يمنع الاجزاء وسبب الخلاف هل الحديث الوارد في العيوب الاربعة خاص اريد به الخاص او خاص اريد به العام فمن قال اريد به الخصوص ولذلك اخبر بالعدد قال لا يمنع الاجزاء الا هذه الاربعة فقط ومن قال هو خاص اريد به العموم قال ما هو اشد من المنصوص اخرى ان يمنع الاجزاء واما الموضع الثاني اعني ما كان من العيوب في ساير الاعضاء فيبقى النقص على نحو قادة العيوب المنصوص عليها فانهم اختلفوا في ذالك على ثلاثة اقوال احدها انه لا يمنع الاجزاء وان كان يستحب اجتنابها والقول الثاني انه تمنع الاجزاء كمنع المنصوص عليها الثالث لا تمنع الاجزاء ولا يستحب اجتنابها وسبب الخلاف هو تردد الحديث المتقدم في الاربع العيوب بين ان يكون عاما او خاصا فمن فهم منه انه خاص اريد به العام وانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى فقط لا من باب التنبيه بالمساوي على المساوي قال يلحق بهذه الاربع ما كان اشد منها ولا يلحق بها ما كان مساويا لها الا على وجه الاستحباب فمن فهم منه انه من باب الخاص اريد به الخاص قال لا يمنع ما سوى الاربعة مما كان مساويا لها او اشد منها والله اعلم وذكر ايضا عن ابي هريرة انه قال نهى رسول الله ان يكون النقص في الاذن والعين فقال عليه السلام ما كرهت فدعه ولا تحرمه على غيرك وعارض هذا حديث علي قال امرنا رسول الله عليه السلام ان نستشرف الاذن والعين ولا نضحي بشرقا ولا خرقا ولا مقابلة ولا مدابرة ولا بترا والشرقا مشقوقة

الاذن

في الضحايا الفحول افضل من خصيانها والخصيان افضل من الاناث قال واناث الضان افضل من ذكور المعز ومن اناثها واناث المعز افضل من الابل والبقر في الضحايا الخ والى هذا ذهب مالك وذهب الشافعي الى ما هو المعتمد عند اصحابنا من ان الافضل في الهدايا نعم الافضل في الضحايا بالنظر عنده الى ما هو اغلى ثمنا واكثر لحما مطلقا وعند مالك النظر في الضحايا الى ما هو اطيب لحما والله اعلم قوله الملحى في الصحاح والملحة بضم الميم من الالوان بياض يخالطه سواد يقال كبش املح وتيس املح اذا كان شعره خليسا الخ وفي موضع اخر منه اخلس النبات اذا اختلط رطبه بيابسه واخلس راسه اذا خالطه سواده البياض الى ان قال والخليس الاشمط الخ وقيل الاملح ما كان لونه كلون الملح بسواد يخالطه او ما خالطه بياضه حمرة او سواد تعلوه حمرة او بياضه اكثر من سواده او خالط بياضه طبقات سوداء والنقي البياض اقوال وعن عائشة رضي الله عنها انه الذي ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد **القسم الثاني** فيما يجزي وما لا يجزي منها قوله لا يجزي الجذع من المعز الخ ثم يبين رحمه الله ما يجزي من الابل والبقر وما لا يجزي وقد بين ذالك في الايضاح كما تقدم قريبا قوله الجذع من الضان بن ابن ستة اشهر وقيل عشرة اشهر وقيل ثمانية وقيل سبعة وقيل تسعة قوله العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها يوخذ من الايضاح مع وجه العرج والعور المانعين من الاجزاء من غيرهما المانعين حيث قال ثم بين ان قالوا المتبين عرجها الا ان تكون تفصل عرجها .. وتمشي الى المرعى وحده فلا باس وكذلك ايضا في الاجزاء الذي في عين الشاة رمد وكانت تبصر به العلف والمرعا جايز ايضا الى ان قال لا تبصر بالاخرى الخ قوله والمريضة البين مرضها الخ لعله شامل للمجنونة وقد نص في الايضاح على انه لا تجوز المجنونة وذكر بعضهم ان الجنون في الحيوان فقدان الالهام بحيث لا يهتدي لما ينفع ولا يجانب ما يضر قوله التي لا تنقي هو بضم التاء وسكون النون وكسر القاف وتخفيفها والنقي فتح النون وسكون القاف المخ ويقال والنقي المخ وانقت الابل سمنت وصار فيها انقي وكذلك غيرها الخ ويفسر بعضهم بالتي لا شحم فيها قوله ومن فهم منه انه من باب الخاص اريد به الخاص الخ يعني عليه التعرض للقول الثالث وهو انها تمنع الاجزاء كمنع المنصوص عليها فيكون جنس الحديث من باب الخاص اريد به العام وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى والمساوي ولعله انما تركه لانعدامه من كلامه رحمه الله كما هو ظاهر والله اعلم قوله ان نستشرف الاذن والعين الى قوله الايضاح بل لا ترايها ومن تمام الضحية استشراف عينها واذنها ويروى عن علي انه قال امرنا ان نستشرف العين والاذن معنى الاطلاع ان يتمتعهما ليلا يكون فيهما نقص بعد سلامة العين والاذن قوله بشرقا ولا خرقا ولا بترا يعني

الاذن والخرقا المثقوبة الاذن والمدابرة التي يقطع من جنبي اذنها من خلف واختلفوا في كسر القرن فقيل يجزي الا ان يكون يدمي فانه من باب المرض لان المرض البين يمنع الاجزاء وقد ورد النهي عن الاعضب والعضباء فقيل هو مكسور القرن وقيل هو مقطوع الاذن فمن رجح حديث ابي هريرة المتقدم قال لا اتقاء الا العيوب الاربع وما هو اشد منها ومن جمع بينه وبين حديث علي حمل حديث ابي هريرة على اليسير الذي ليس بعيب وحمل حديث علي على الكثير الذي هو عيب ولذالك اعتبروا التحديد فيما يمنع الاجزاء مما يذهب من هذه الاعضاء فاعتبر بعضهم الثلث وبعضهم الاكثر وكذالك الامر في ذهاب الاسنان والثدي واختلفوا في السكاء وهي التي خلقت بلا اذن فاجازها بعضهم قياسا على الجما اذا كان خلقة ومنعها اخرون ولم يختلفوا ان قطع الاذن كله او اكثره عيب وكل هذا راجع الى ما قدمنا واختلفوا في الابتر فاجازه قوم لحديث ابي سعيد الخدري قال اشتريت كبشا لاضحي به فاكل الذيب ذنبه فسالت النبي عليه السلام فقال ضح به ومنعه قوم لحديث علي المتقدم والله اعلم **فصل** في كيفية الذبح والنحر قال الله تعلى فاذكروا اسم الله عليها صواف يعني معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوايمها وروي ان النبي عليه السلام نحر البدن قياما بمنا فاستحب اكثر العلماء ان تنحر على هذه الصفة لقوله تعلى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت الى الارض واستحب بعضهم ان تنحر باركة لئلا توجع الذابح بدمها وروي ذالك عن عطا وروي عن النبي عليه السلام انه ذبح يوم العيد كبشين ثم قال حين وجههما وجهت وجهي الخ قوله وانا اول المسلمين بسم الله والله اكبر اللهم منك ولك وعن محمد وامته ويستحب ان يلي الانسان ذبح اضحيته بيده لما روي انه عليه السلام نحر بيده ثلاثا وستين بدنة واعطى عليا فنحر ما بقي من هديه واشركه عليه السلام فيه وروي ان ابا موسى الاشعري كان يامر بناته ان يذبحن اضاحيهن بايديهن والله اعلم **مسئلة** في وقت ذبح الضحايا واختلفوا في ذالك فقال بعضهم وقتها من بعد صلاة العيد من يوم النحر الى

بالمدبرة قوله المثقوبة الاذن في الصحاح والخرقا من الغنم التي في اذنها خرق وهو ثقب مستدير والمدابرة ثم يعرض رحمه الله للمقابلة وقد ورد النهي عنها ايضا قال في الايضاح وروي ايضا انه على الله عليه وسلم نهى ان يضحى بالمقابلة والمدابرة فالمقابلة التي يقطع من اذنها شيء ويترك معلقا ونهى ان يضحى بالصابرة وهي التي يفعل بها مثل ذلك من وراءها وظاهر كلام الايضاح انما تسمى بهذين الاسمين الا اذا ترك المقطوع معلقا ورايت كلام الصحاح نص في ذلك حيث قال وشاة مقابلة يعني بفتح الباء قطعت من اذنها قطعة لم تبن وتركت معلقة من قدمها يعني بضم القاف والدال فان كانت من اخر يعني بضمتين فهي مدابرة يعني بفتح الباء قوله ورد النهي عن الاعضب والعضباء قيل هو مكسور القرن وقيل مقطوع الاذن الخ هو رواية جابر رضي الله عنه ان يضحى بالاعضب القرن والاذن يعني المكسور القرن والمقطوع طرف الاذن قال جابر وبلغنا عن سعيد بن المسيب انه قال النصف وما فوقه واما اقل من ذلك فلا باس الخ قوله وكذلك الامر في ذهاب الاسنان قال في الايضاح وكذلك عندهم في الاسنان الا ان ينقص من الضرس ما لا يقدر به فتجوز الضحية وكذلك المكسور القرن عندهم اذا بقي ما يلي الاصبع فجايز وقيل الا ان يخرج من الشعر فمن زاد اصبعا او كان بقيه لا تاثير له في منع الاجزاء الخ قوله واختلفوا في السكاء الخ المذهب انه لا باس بها قال في الايضاح وفي الاثر وما كان في الضحية من خلو الدرب فليس في ذلك فقدها الا ما عنا لها من فقد العلو الخ قوله في السكاء يعني بالمد في الصحاح والسكك بالتحريك صغر الاذن واذن سكاء اي صغيرة يقال كل سكاء تبيض وكل شرقاء تلد فالسكاء التي لا اذن لها والشرقاء التي لها اذن الخ قوله ولم يختلفوا ان قطع الاذن كله الخ لعل المراد غير اهل الظاهر واما هم فانه قد تقدم انهم قالوا لا يمنع غير العيوب الاربعة التي تقدمت في الحديث والله اعلم قوله فاجازه قوم الخ هذا هو المذهب الا اذا بقي منه ما تذب به ولا في الايضاح والمقطوع عند الذنب ما لم يبق ما تذب به الخ ويمنع عند مالك بذهاب الثلث قوله لحديث علي المتقدم يعني حيث قال ولا بترا **فصل في كيفية الذبح والنحر** قوله وانا من المسلمين هذه اليسر غاية لقوله وجهت وجهي للذي الى ان قال غاية لقوله ان صلاتي ونسكي والتلاوة في اخرها وانا اول المسلمين وهذه في اخر الانعام وهي ابراهيم النبي محل الدعاء ومناسبتها هنا في الفوده ونسكي وتلك في وسط السورة حكاية عن ابراهيم ع م والمصنف رحمه الله قد اقتصر اية واحدة وقد تقدم له نظير ذلك في توجيه الصلاة والله اعلم قوله ويستحب ان يلي الانسان الخ لكن الكراهة لا تحصل الا اذا اخذها اهل الكتاب لقوله ملي الدعاء ولو لا هاولا فتحكم ولا تولوها اهل ملتكم وذكر في الايضاح انه يستحب له اذا اراد ان يذبح ضحيته ان يمسح على ظهرها قال وفي الاثر قال ابو سفيان قال بعض من ادركت يستحب اذا ذبح عند ضحيته حين يريد ان يمسح على ظهرها ويقول اللهم هذا امر بابي وهذه ضحيتي ما قبلها قالوا اما ابراهيم واول ما يبدا به بامر بذبح ضحيته ولا يمسح على ظهرها وعسى الا يرا لها الا ما كان يامر بشرابها الخ قوله من بعد صلاة العيد يعني في الامصار قال في الايضاح ولا يجوز ان يذبح الضحية في الامصار الا بعد الصلاة الى ان قال ومن ذبح قبل الصلاة

الى وقت الزوال من اليوم الرابع وقال اخرون الاضحى يوم النحر وحده الامن كان بمنا فانه جعل لهم ثلاثة ايام
توسعة لمن لم يجد النحر او تعاسرت عليه جله ان ينتظر بوم النحر والثاني والثالث الى زوال الشمس منه وهو
وقت النفر الاول فلذا فرج بعد ذلك الزحام فاعلم والله اعلم واحكم و سبب الخلاف شبهان احدهما اختلافهم في
الايام المعلومات ماهي والثاني قول النبي عليه السلام في ايام التشريق انها ايام نحر واختلفوا في ايامي منا هل

يجوز جيد من النحر جاز له فوم
تعلقا بان اسم اليوم في كلام العرب
يقع على اليوم والليلة لقوله تعالى
تصعقون اي في اركم ثلاثة ايام فعلوم
انهم تعتقوا الايام والليالي و
هذه اخرون وتعلقوا بان
قوله تعالى واذكروا الله في ايام
معلومات ان الايام ها هنا
لا تتناول الليالي لقوله تعالى
سخرها عليهم سبع ليال
وثمانية ايام حسوما الاية
و سبب الخلاف هو الاشتراك
الواقع في اسم اليوم كما قدمنا
والله اعلم مسئلة
في حكم نحوم الضحايا و اتفقوا
على الصحيح ما مور ان ياكل
من اضحيته لقوله تعالى وكلوا
منها واطعم القانع

بانما هو لحم فاسد لا لعلة ولبس من النسك في شيء، ثم قال والعلة البادية وهم نعم معنى يعلم اهل تلك البلاد بدوم
النحر فلا تطلع الشمس وقد تجمعت فليلا وكان فحوى ما يعلل الناس في النهي على واذ جعلوا والعلم في ليس عليهم حلاة
العيد الى فتحه الوقت الزوال من اليوم الرابع الخ ثم بين رحمه الله ظاهر المذهب من هذين الخبرين وكلام الاثر الذي
رواه في الايضاح من المذهب هو القول الاول حجة قال ابيه والقحية تجزيه يوم النحر الى الوقت الزوال من اليوم الرابع
الخ والوجه في المذهب المشهور للشافعي رحمه الله انه يعتد عنده وقت الاجزاء الوعروب الشمس من اليوم الرابع وهو اخر ايام
التشريق عنده وعند الثلاثة الباقية ايام التشريق بوم النحر ويومان بعده وصار الصحب رحمه الله بالقول الاول
في مناسكه فتحصل اختلفهم في الايام المعلومات ماهي فالذي في الايضاح واما وقت التحية والاضاحي ليس عليهم حلاة
ويذكر اسم الله في ايام معلومات ماهي فالذي في المنهاج يوم النحر ويومان بعده، الحجة، احد هما يوم النحر وقال اخرون الا
يام المعلومات يوم النحر ويومان بعده فعلى القول الاول لا يجوز التحية بعد يوم النحر لاحد عيم ان اشترا من الاضحى الا حد هم
ثلاثة ايام بعد يوم النحر ليوم يتحد البدن وعلى القول الثاني تجوز في يوم النحر ويومين بعده الخ وذكر الاثر المتقدم
حكايته وانتاجزي الوقت الزوال من اليوم الرابع يحصل من كلام صاحب الايضاح ان الايام المعلومات فيها
ثلاثة اوان احدها انها يوم النحر وتسعة ايام قبله الاخر كان يعني وهو المذهب على ما في العقيدة الاتي
في قولها عشرة ايام فيوم النحر مسامحة بالاولى، احد هما يوم النحر والثاني انها يوم النحر ويومان بعده وهو
ظاهر مالك رحمه الله حيث قال ايام التحر ثلاثة ايام يعقبه الى وقت الزوال من يوم الثالث وهو ما
يختاره الاثر والبه ذهب الشافعي الا انه يمتد وقت الاجزاء عنده الى الغروب واعلى طالنحر كلام العقيدة الا قوار التحية
بعد يوم النحر لانه اخر الايام المعلومات علم كلامها ومذ جعلها الله زمانا للتحية على كلام الايضاح للكن في
جعل الايام المعلومات، اني هنا يوم النحر تنظر اذ الكاني العراد بقوله ويذكر اسم الله في ايام معلومات على ما مر وفهم
من هيئت الانعام في اسم الله عليها عند ذبحها كما يوخذ من الايضاح حيث قال استدل بالاية على ان وقت التحية
الايام المعلومات ووجه النظر اذ الكاني، احد هما يوم النحر ان الايام المعلومات التي جعلت زمانا للذبح متعددة
ومن المعلوم انه لا يجوز ذبح التحية بعد يوم النحر بوجب ان تكون الايام المعلومات حينيذ يوم النحر ويومان بعده
كما قال بعضهم او ثلاثة كما قال البعض الاخر فهم يجمع كلام العقيدة في تفسير الايام المعلومات بما ذكر
انه كان العراد بذكر اسم الله عليها عند اعدادها للتقرب في الضحايا كما قال بعضهم بليحرر في ايام
معلومات التلاوة في ايام معدودات وليس بصحيح دليل على ما قلناه ان العراد بها التكبير في ادبار الصلوات
وهو جار في اليوم والنظر في لفوله تعالى صخر لها الاية مذ في اياب بانها لم تتناول الليالي لاجل المقابلة بينها
بخلافه عند الاطلاق بانه قد يشتمل عليها لفوله تعالى ايام اهدوداة في اية الصوم لكان الظاهر في قوله
عليه السلام ما مور بالاكل من اضحيته لفوله تعالى فكلوا من الاية على اندا خطاب الاهل الضحايا اطلاقا قال في الايضاح ومن لزم
من المسلمين هذا الخطاب انما هو واقع على اهل الصنعة ومن لزمه الذبح بعني عن صنعة واما غيرهم فليس
عليهم

والمعم الفانع والمعتر وبقول النبي، عليه السلام في الضحايا كلوا وتصدقوا واختلفوا هل هو امر
بالاكل والصدقة معا او هو مخير ان يفعل احد الامرين فقال قوم ليس عليه الا ان ياكل
او يتصدق وقال اخرون له ان يفعل ايهما احب واستحب كثير من العلماء ان يقسم اضحيته ثلاثا ثلثا
للذكر وثلثا للصدقة وثلثا للاهل اخذا كما تقدم في الحديث واوجب في الك اهل الظاهر لامره عليه السلام

عليهم ذلك وقد لزم ان ترك الامر بالاطعام ليس بمحرم فانه ذهب الى ان الامر فيه بالاكل وبالاطعام
ولو لم ياكل لم يكن تاركا للفرض وكذلك ولو لم يطعم وفي الاشراف لابن هبيرة في الضحايا واوقفه الاصم، يوم النحر وقد كان عليه
شيء وقفت لبيته الله تعالى او صنت نبيه لان الضحايا لا يتعجد عباده بالصوم ثم يجعل بيده ثوبا ويقال اجعفر ان
يزوج اضحيته ثم صرفت فيما اجزات عنه فدل على ان العزبة اوافقه الاصم الخ فقوله الفانع والمعتر فيل الفانع القنوع
والمعتر الزائر والمشهور ان الفانع السايل من فنع بالفتح اذا سال والمعتر الذي يتعرض للصدقة وفيل الفانع الجا
لس في بيته من فنع بالكسر والمعتر الذي يسال فقوله فيل فرع ليس له ان يفعل الا احدهما ينظر هذا الدليل على
قطع اصح الى اللبث والحديث يدل ان على ان للاباحة مشتركا معا للاذن والوجوب ثم ان التعريج غير ظاهر كما هو ظاهر
بالمناسب للمعرف لي يفعل فعل فرع عليه اي بعد احدهما معا للاذن والوجوب ومثال اخرون لما ذكر يفعل الخ فقوله
كما تقدم في الحديث وذهب بعضهم الى انه يطعم الغني منها الثلث واحتاط الثلث فال في الايضاح
ذكر وا في بعض الكتب عن عبد الله بن مسعود بعث هديا مع عقبة فامره ان ياكل هو واصحابه ثلثا وان يبعث
الى علقمة بن مسعود ثلثا وان يطعم المساكين ثلثا الخ فقوله فال يطعمهم لا يجوز بيعه الخ الذهب انه
لا يكره بيعه فال في الايضاح وقد اجاز الانتفاع بالهان الاضحية وكره بيعه الخ ذكر ابن ابي بكر البيع اذا اراد ان
ياكل ثمنه لعلاقي في الاثر ان ابا الشعثاء رضي الله عنه كان يشترك مع اصحابه في بقرة فيامرهم ببيع جلودها
ويتصدق به فقلت ايشتري به فال نعم فال في الايضاح ولا يصلح ان يشارط الفصاب على صلح شاته وان اعابها
وهي فايبت والكراء في الزج وبيعه جلدها والله اعلم فقوله ويركع ركعتين ويدخل من الباب فال في الايضاح ثم
يصلي ركعتين ثم ايت زمزم واشرب من مايها وصب على راسك ومن ايكما وصعه لك عند العمرة وكذلك تفعل عند
الزيارة من الدعاء ثم ارجع فقف بين الباب والحجر الاسود فاعتمد بيدك اليمنى على اسكفة الباب حيث تبدو
يمناك وبيدك اليسرى فابقف على استار الكعبة ثم الهج بطلبك فيها الكعبة وادع الخ فقوله كيفيت يليه الخ
فقوله والاعلى معتمر خرج من قطر يحتاج من جاء، محرما بعمرة جاء بها وخرج من حينه ولم يقم الا وداع عليه

الركن السابع في الكتاب في الحقوق ومظالم العباد

فقوله فيعرض الله تعالى حق القرابة والارحام يعني على الرجال والنساء فال في الايضاح وصلة الرحم واجبة على كل
احد من الرجال والنساء، وعلى هذا ليس للرجل ان يمنع زوجته وبنته من زيارة ارحامهما في كل وقت غير ان الصلة
مختلفة كما ذكرناها وان منعها جميع الصلات الارحامها لم تجز له ذلك وان منعها زيارتها لهم وابا حلها لهم
بالهدية لهم وتواصلهم بالصلاة فذلك لها ان كان لا يضع نفوسها العراة في بيته بها وهو ابغض الها الواز فال في
شرح على النساء، الشيخ رات صلة الارحام في الصحابة والقدوم من السفر الخ فقوله حق القرابة والارحام فان
في الايضاح ومن ذكر في الاثر صلة الرحم لا يضيق ان ذلك عليكم الا يمين تبرؤه ويرثكم الخ

يعرض والله اعلم وقد ذكرنا كيفية الزيارة في غير هذه الكتاب وقد ذكرنا فيه فروع مسايل الحج والدعاء العاثور فيه
وغير ذلك من اداب الحج وسننه والله المستعان وبه العون والتوفيق الركن السابع
من الكتاب في الحقوق ومظالم العباد وغير ذلك من المحارم والكبايل التي يسئل التبعة عنها في المعاد
والكلام في هذا الركن ينحصر في ثلاثة ابواب الاول في الحقوق والثاني في المظالم والثالث في المحارم والله اعلم وبالله التوفيق
الباب الاول في الحقوق المقررة على العباد لبعضهم على بعض وهي بالجملة تنحصر في عشرة وصل العصر الاول
في حقوق القرابات قال الله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام فقال واتقوا الله

واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام وانحى الوعيد الشديد في قاطعيها فقال فهل عسيتم ان توليتم الى قوله واعمى ابصارهم وقال ويقطعون ما امر الله به ان يوصل الى قوله ولهم سوء الدار والاثار في هذا كثيرة تركتها مخافة التطويل واجمع الناس على وجوب حق القرابة واختلفوا في حدها فقال قوم هي ما دون خمسة اباء لما روي ان النبي عليه السلام لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين دعا من بطون قريش فانذرهم ويقال انه اتخذ طعاما ودعا الى اربع درجات واختلفوا في الخامس وجعل الله تعالى لقرابته عليه السلام في الخمس نصيبا يجري من ذلك بني هاشم وبني عبد المطلب دون عبد شمس ونوفل وقال قوم القرابة ما دون سبعة اباء وقيل ما دون الشرك والله اعلم وجملة حقوق القرابة ان يواسيهم الانسان بنفسه وماله ان كانوا محتاجين ويحضر لفرحهم وحزنهم ويامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وان منعه الخوف عن زيارتهم فليبلغهم ولو بالسلام في الكتاب ولا يقطعهم وان قطعوه وليعطهم حقهم وان حرموه وفي الحديث افضل الصدقة صدقة على ذي الرحم الكاشح ويقال ان عمر رحمه الله امر الاقارب ان يتزاوروا ولا يتجاوروا وانما فعل ذلك لان التجاور انما يوجب التزاحم على الحقوق فربما يؤدي الى الوحشة وقطيعة الرحم والله اعلم مسئلة في حق الوالدين على الاولاد قال الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه الاية قال النبي عليه السلام لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه ويعتقه ولا يخفى على ذي عقل انه لما تاكد حق القرابة والارحام فاحقها واعظمها الوالدية فيتضاعف تاكيد الحق فيها وقال عليه السلام بر الوالدة على الوالد ضعفان ودعوة الوالدة اسرع اجابة قال ولم ذلك يا رسول الله قال هي ارحم من الاب ودعوة الرحم لا تسقط وان وجملة حقوق الوالدين ان يبرهما احياء واموات ابرارا كانوا او فجارا اما في الحياة فيطلب رضاهما وطاعتهما واجابة دعوتهما وخفض جناح الرحمة لهما وتعاهدهما بالسلام عليهما والقيام بحوائجهما ولا يخرج من امرهما ورايهما الا ان تبين له الرشد في خلاف رايهما وان كانا فقيرين اعانهما بنفسه وواساهما بنفسه وماله واثرهما على نفسه وتولاهما ان

قطعوا تساءلون به الارحام قال في الايضاح يعني يسئل بالله بعضكم بعضا الحوائج والحقوق ثم قال والارحام يقول اتقوا الارحام ولا تقطعوها وصلوها وروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال وجدت في مقام ابراهيم كتابا مكتوبا بالعبرانية اني انا الله ذو بكة خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمائي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته اهـ قطو ويقال انه اتخذ طعاما الخ قال البيضاوي روي انه لما نزلت جمع العبا ونادى هم فجمع احتاجتموا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم ان يسعي هذا الجبل خيلا اكنتم مصدقي قالوا نعم قال اني نذير لكم بين يدي عذاب شديد الخ وانما خص الاقربين لذكي مع انه نذير للناس كافة لان الاهتمام بشانهم اهم قطو الى اربع درجات قال في الايضاح وهو يعتذر ان يدعو من يناسب الكثير من ذلك ومثله ايضا في الاثر وذكر في الكتاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقول تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم الى قوله قطو ولو بالسلام يعني تعاهدوها بلوا ارحامكم ولو بالسلام وفي الاثر افضل الصلة الصلة لمن قطعك واضعف الصلة ان يرسل اليه بالسلام الخ قال في الايضاح عن النبي ع م انه قال ان الرحم اذا تماست تعاطفت واذا تباعدت تقاطعت ولذلك حفظت العرب انسابها لما جعل الله من الصلة بينهم قال الرسول ج يخرب رهوصلة كما قال ع م الا ان احتاجوا اليه ماله فعليه في ماله لا اخلاف عليهم ان يهلكوا جوعا الخ قطو ولا يقطعهم وان الخ قال في الايضاح ومثله في الاثر ان رجلا سال النبي ع م فقال يا رسول الله ان لي ارحاما احسن اليهم فيسيئون الي واصلهم فيقطعون واعطيهم فيمنعون ابدا كما يبغي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريد ان يرحمك الله جميعا فلا تحسن اليهم وان اساءوا وصلهم وان قطعوك واعطهم وان منعوك ولا يزال لك عليهم من الله ظهيرا الخ قطو الكاشح في الصحاح والكاشح الذي يضمر لك العداوة قطو يوجب التزاحم على الحقوق فربما الخ لعل في النسخ سقط او تحريفا فيراجع ونص عبارته في الغنائم يوجب التزاحم على الحقوق وربما يؤدي ذلك الى القطيعة والعقوق الخ والتزاحم بالزاي وهو المذكور في الجملة وفي بعض النسخ لان التجاور وهو الظاهر والله اعلم قطو في حق الوالدين يعنيه ويلزمه لولد الرضاعة الاقى حق الرضاعة اقل من حق النسب قال في الايضاح وفي الاثر انه الوالدين والاولاد والاخوة والاعمام والاخوال من الرضاعة لهم حقوق وليست كحقوق من كان بينه وبينه نسب الخ قطو ويعتقه لعل المراد التصريح بالعتق والا فهو مستحق على العتق عليه بملكه عند ملكه كما علم قطو وقال عليه السلام بر الوالدة الخ روي ايضا عن ابي هريرة انه قال قلت يا رسول الله من احق الناس منى بحسن الصحبة قال امك مقلة ثم من قال ابوك وفي خبر اخر ثم الاقرب فالاقرب قال في الايضاح ومثل الاخ الكبير ينبغي للاخ ان يجعله بمنزلة الاب وفي الاثر بر الاخ الكبير بمنزلة الاب وكذلك العم لابن اخيه اذا لم يكن له اب فهو بمنزلة الاب الخ وذكر في الحال الحد الوالدين وان الحال الحد فيه قطو احياء الخ الاولى ان يقول حيين كانا او ميتين بارين كانا او فاجرين قطو واجابة دعوتهما قال في الايضاح وفي الاثر سال الشيخ ماذا يفعل الرجل اذا دعاه والده وكان يصلي قال يجيبه ثم يرجع الى صلاته ثم يجيبه قال الحرج ثم يجيبه الخ قطو واثارهما على نفسه قال في الايضاح وروي انه قال ع م من اسخط والديه فقد اسخط الرحمن ومن اغضبهما فقد اغضب الرحمن

وتولاهما ان كانا اهلا للولاية والا فليظهر البراءة في وجوههما ولا ينظر شزرا اليهما ويمتثل امرهما الا ان امراه بمعصية من ترك صلاة او صوم او ترك تعلم ما يلزمه من الدين او ما يحل له من النكاح والبيع والشراء فلا يضيق عليه خلافهما لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وحقوقهما كثيرة ولا سيما الوالدة لانها حملته في بطنها وغذته بلبنها واولته الخير والشفقة حين لا نفسه فيما ولا حيلة ولا نفعا فكان حجرها له حواء وثديها له سقاء واما حقهما بعد موتهما فهو ما روي ان رجلا سال النبي عليه السلام فقال يا رسول الله هل بقي علي من بر الوالدين شيء ابرهما به قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وهذا اذا كانا متوليين قال وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما فان عقهما في حياتهما واداء هذه الحقوق بعد موتهما فقد برهما روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه والله اعلم مسئلة في حق الاولاد على والديهما ويروى ان رجلا قال يا رسول الله من ابر قال والديك قال ليس لي والدان قال فابر ولدك فكما ان لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق قال رحم الله والدا اعان ولده على بره يعني لم يحمله على العقوق بسوء عمله ويقال ولدك ريحانتك سبعا وخادمك سبعا ثم هو عدوك او شريكك وعنه عليه السلام قال يعق على الولد يوم السابع ويماط عنه الاذى فاذا بلغ ست سنين ادب فاذا بلغ سبعا عزل عن فراشه واذا بلغ ثلاث عشرة ضرب على الصلاة واذا بلغ ست عشرة زوج ثم ياخذه بيده فيقول له قد ادبتك وعلمتك وانكحتك اعوذ بالله من فتنتك وعنه عليه السلام قال يلزم الوالد من الحقوق ما يلزم الولد وقال تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وحقوق الولد على الوالد بالجملة ان يتزوج امه من قوم لا يعيرونهم واذا ولد سماه باحسن الاسماء واسترضعه الطهر البالغة من النساء واحبه احسن الاداب وعلمه ما يلزمه من امر الدين وما يصلحه من منافعات الدنيا لمعاشه ويحسن تربيته وتكسبه

وان امراه ان يخرج لهما من اهله وماله قال خرج لهما الخ قطو وتولاهما ان كانا اهلا للولاية قال في الايضاح فان مات ما بين البين فقد جعل الله لهما على الاولاد حقوقا منها الاستغفار لهما ولم يذكر ان كان مطيعين او عاصين ولم يبين لكم ان تخصوا هذا العموم الا بدليل فرائد خصصنا هذا الا لما دلت عليه وذلك الاستغفار الذي امر الله به عباده للوالدين لا يخلو ان يكون اراد الكل فقد امر بالاستغفار للوالدين كانوا مؤمنين او مشركين فلما اتفق الكل واجمع اهل القبلة ان الاستغفار للمشركين من كبائر الذنوب والذين كانوا او غيرهم والاية علمنا ان المراد بذلك مخصوص للوالدين المؤمنين دون غيرهم وهو ان هذا العموم المراد به الخصوص فيما لهم ونحن ايضا فيهم كما خصوا انت لانك قلت المراد به الموحدون دون المشركين ونحن نقول المراد به المطيعون دون العاصين فقد نساوينا في باب التخصيص ولم كنت انت بتخصيصك اهدى منا سبيلا فقد سقطت معارضتك عنا الخ قطو اذا كانا اهلا للولاية هذا هو الظاهر لان حكم الله لا يختلف فيهما وفي غيرهما وبعضهم يقول ان جهل والديه ان اهل الولاية هما ام من اهل البراءة كانا معه من اهل الولاية الا ان يصح انهما من اهل البراءة معه الدليل على ذلك من الله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه الخ فذكر عن ابي محمد انه لا فرق بين الوالدين وغيرهما في الولاية والبراءة والوقوف الخ قطو شزرا وهو نظر الغضبان بمؤخر العين وفي لغة شزرا بالتحريك قطو فلا يضيق عليه خلافهما الخ وفي الاثر ما يكفي ان النبي ع م قال اربعة ليس للوالد فيهن طاعة التواضع لله وكسب الحلال وترك معونة الظالم والغيبة اذا اباحا المسلمين قطو ابرهما نعم ينفع ابا كما في الصحاح نعم بابا على بعل قطو والدين هذه الحقوق بعد موتهما فقد برهما الخ للذكر لا بد من التوبة على ما فاته من برهما في حال حياتهما قال في الايضاح ومن عق والديه وجفاهما الى ان ماتا فقد تبنه فينبغي ان يتوب من ذلك ويندم على ما فرط من برهما وترك الواجب عليه ويدعو الى الله ويرجو لعفوه الرحيم المولى تعالى ويقال اذا عقهما او ابى دينا او شيئا الزمهما فهو من البر بعد الموت ويتوب الى الله ويندم عليه قطو رحم الله والدا اعان ولده على بره ويروى عن النبي ع م ايضا انه قال لا تجنح على ولدك بالعقوق فانه يورث الفقر قطو قال يعق على الولد الخ هو من العقيقة وهي في الاصل صوف الجذع وشعر كل مولود من الناس والبهائم الذي يولد به ويسمى عقيقا وعقيقة ايضا بالكسر ومنه سميت الشاة التي تذبح عن الولد يوم اسبوعه عقيقة والمراد به في الحديث الذبح عن الولد في اليوم السابع قال في الصحاح وعق عن ولده يعق يعني بالضم عقا اذا ذبح عنه يوم اسبوعه وكذلك اذا حلق عقيقته يعني الشعر الذي ولد به وعق والده يعق يعني بالضم ايضا عقوقا يعني اذا عصاه فالفرق بينهما في المصدر والمتعدي قال في الايضاح وسئل النبي ع م عن العقيقة فقال لا احب العقوق ثم قال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل قال الربيع قال ابو عبيدة وعلى الذكر شاتان وعلى الانثى شاة فهذا يدل ان العقيقة مندوب اليها وحكم حكمها حكم لحم الضحايا في الاكل والصدقة لانها نسك

ويكسبه وينفقه حتى يدرك البلوغ وبالله التوفيق **الفصل الثاني** في حقوق الازواج بعضهم على بعض قال الله تعالى وات ذا القربى حقه الى قوله والصاحب بالجنب قيل في بعض التفاسير انها الزوجة وقال النبي عليه السلام اتقوا الله في النساء فانهن اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وفي حديث عن النبي عليه السلام اذا خير كلامه ولسانه بتلجلج به الله الله في النساء فانهن عوان في ايديكم يعني اسيرات وقال الله تعالى في تعظيم حقهن واخذهن منكم ميثاقا غليظا وجملة حقوق المرأة على ان يحسن اليها الزوج في عشرتها كما قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف وينبسط في وجهها الحارثي ان النبي عليه السلام

وكذلك فيما عليها في تزيينها من الازواج الثمانية فتسود ويكسبه وينفقه الى ان تتفقه قال في الايضاح وفي الاثر قال النبي ع الى المجنة بابا يسمى باب الفرح لا يدخله الا من يفرح الصبيان وقال اكثروا قبل صبيانكم فان لكل صبية اجرا وقال من فرح طفلا مؤمنا بشيء حتى يرضى فرح الله يوم القيامة وليبدأ بالاناث قبل الذكور فان الله عز وجل يرزق الاناث والذكور وقال من كان له ثلاث بنات او ثلاث اخوات يكفلهن ويرحمهن وجبت له الجنة فقالوا يا رسول الله واثنتان قال واثنتان وقال واحدة لقال ويغم الى **الفصل الثاني** في حق الازواج فتسود رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد شرط عليها عند العقد انه لا يطعمها ولا يكسوها كما ذكرنا في كتاب النكاح فتسود يتلجلج في الكلام يقال الحق الباطل يلجلج اذا مزجه من غير ان يتعرف في النحاح فتسود الله الله بالنصب مفعول لفعل محذوف تقديره اتقوا الله فتسود اعوان في ايديكم يعني اسيرات لم يتعرض في النحاح لهذه اللفظة وانما جعلهن عوانا جمع عون بمعنى المعين على الامر وهو ضريب معاذ في العصفر رحمه الله بان من ساعد في امر كان ضريبه في الاسير والله اعلم فتسود كصبورا في كثير الكصب فتسود في الجماع وغيره قال في كتاب النكاح بعد ذكر هذا القول ومثل ان يمنعها الحق الذي في الجماع الى فتسود بالفارة في النحاح وضرة المرأة امرأة زوجها الى ولم يجعل اسمها حارة لقلتها تخريب من النابح او للفتة فتسود والا يهجر بيوتها قال في النكاح والا يهجرها عنها الا باذنها والا تخرج من بيتها الا باذنه واما السرية فله ان يخرج عنها بغير اذنها فتسود ناشزة اي عاصية قال البيضاوي ينشزن عصيانهن وترفعن عن مطاوعة الازواج من النشز الى فتسود غير مبرح اي غير شديد في النحاح وبرح الحمار وغيرها اشتد في الاذى تقول منه برح به الامر تبريحا اي اجهده وضربه ضربا مبرحا الى قوله ولا يعيشي بسرها في النكاح قال في كتاب النكاح ولا يحدث الرجال بما يخلو به منها ولا تحدث المنفصل بما تخلو به منه وقد قيل ان من حدث الناس بما يخلو به من امرأته كمن وطء امرأته في الحرام وكذلك المرأة اذا حدثت بما تخلو به من زوجها ولا ايجاز معها وهي ما يحتاج الناس الى معرفته من امرها مثل الذي يحتاج منها ولا يدري لعلها حايضة ولكي تغتسل من جنابتها انتهى فتسود ولا عند الطلاق الاولي ولا بعد الثلاث يعني ليلا ينظر الناس عنها فتسود ولا تصوم تطوعا الا باذنه قال في النكاح ولا تقبلي نافلة الا باذنه فتسود لا تصدق يعني الا من عذر كحيض ونفاس وصوم رمضان وخوف ظلوم الجبر في صوم واجب ورؤية ناس واحرام حج او عمرة وليس له ان يمنعها من الظهر والعصر والمغرب والعشاء اذا كرهت ذلك ليلا ينغض

واذا خرجت استشرفها الشيطان وقال ايضا المرأة عشر عورات فاذا تزوجت ستر الزوج منها عورة واحدة فاذا ماتت ستر الغير العشر عورات **وحقوق الزوج عليها** كثيرة واهمها اثنان احدهما الصيانة والستر والآخر ترك الخلابة لغير ما ضرورة الحاجة والتعفف عن كسبه اذا كان حراما والقول الجامع لما يجب منها من غير تطويل ان تكون خاضعة في عقر بيتها لازمة لعتبر لها قليلة الكلام لجيرانها حافظة لبعلها في غيبته وحضرته حريصة على طلب مسرته في جميع امورها خير خاينة له في ماله ولا في نفسها ولا تخرج من بيتها الا لضرورة في عتها فاذا تخرج باذن زوجها هيئة رثة تطلب الاماكن الخالية عن الشوارع والاسواق محترزة من ان يسمع احد صوتها او يعرف شخصها ولا تتعرض الى صديق زوجها في حاجاتها فهما صلاح شانها وتخير بيتها مقبلة على صلاتها وصيامها اذا استاذن صديق زوجها في غيبة زوجها لم تستبقه ولم تعاوده في الكلام غيرة على نفسها فانعة من زوجها بما رزقها الله حفظة على حقها مشفقة على اولادها حافظة للستر عليهم فهيرة اللسان عن سب الاولاد ومراجعة الزوج غير معتبرة عليه بحملها واهانة عليه بعالها ولا معينة لعدو بغضه زوجها حافظة له في ابويه وافاربه لا تتزيد به لقبحه وبالله التوفيق وفي الحديث عن النبي عليه السلام ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة والله اعلم **الفصل الثالث** في حقوق المماليك اعلم ان ملك اليمين يقتضي حقوقا في العباد عشرة لا بد من مراعاتها وفي الخبر روي عن النبي عليه السلام كان من آخر ما وصى به ان قال اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فان جاءوا بما جنيتم فاعفوا ولا تعذبوا بوا خلق السموات والارض وما بينهما ولوشاء لعلكم ايا كم وعنه عليه السلام قال لا يدخل الجنة مكر ولا خب ولا خائن ولا سيء العلكة وعنه عليه السلام قال امرني جبريل بر في حتى برقيق العملوك حتى ظننت ان سيضرب له اجلا يخرج فيه حرا وعنه ايضا قال اذا اشترى احدكم مملوكا فليكن اول شيء يطعمه الحلو فانه طيب لنفسه وعنه ايضا قال اذا اكل احدكم مملوكه فناوله فليجلسه وليأكل معه او ليناوله لقمة وليقعدها في يده وليفل كل هذه والاثار في هذه الكثيرة وقد قال عليه السلام كل راع مسؤول عن رعيته لكن جملة حق المملوك ان يشبع بطنه ويغطي ظهره ولا يكلفه من العمل ما لا يطيقه ولا ينتقم منه بعد العشا ان استفصاه فته بالنهار ولا ينظر اليه بعين الكبر والازدراء وان يعفو عن زلته ويتفكر عند عقبه عليه بمعرفته وجنايته في معرفته هو وجنايته على حق الله تعالى وتقصيره في طاعته مع انه قد زان الله عليه من فوق زلته والله اعلم واحكم **مسئلة** في حق السيد على عبده وفي الحديث عن النبي عليه السلام قال ان للعبد اذا نصح سيده واحسن عبادة ربه فله اجره مرتين وعنه عليه السلام قال عرضت علي اول ثلاثة يدخلون الجنة واول ثلاثة يدخلون النار فاما اول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك احسن عبادة الله ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال واما ثلاثة يدخلون النار فامير متسلط وذو ثروة لا يعطي حق الله وفقير فجور وبالجملة ان حق السيد على عبده ان يناصحه في جهده ويحفظ له ما ائتمنه عليه ويحسن خدمته ولا يعصيه في جميع احواله الا ان امره بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولا يصلي نافلة الا باذنه ولا يصوم تطوعا الا باذنه ليلا يفجعه في ذلك عن عمل هو له لانه مسؤول عن الفجاج حق سيده كما ان سيده مسؤول عن حفه كما جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **الفصل الرابع** في حقوق الجار قال الله تعالى

قال الله تعالى والجار الجنب فاوجب تعالى الجار حقا بمقتضى الجوار فضلا عن الحقوق التي استوجبها بالاسلام لانه
قال عليه السلام الجيران ثلاثة جار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق اما الذي له حق
واحد فجار المشرك ما ثبت له حقا بجرد الجوار واما الذي له حقان فجار المسلم غير ذي الرحم واما الذي
له ثلاثة حقوق فجار المسلم ذي الرحم ويروى انه قيل له عليه السلام ان جارانا تهوم النهار وتقوم الليل وتوذي
جيراننا بقال الذي في النار ويروى
انه شكا اليه رجل جاره فامر
عليه السلام ان يبنا على باب
المسجد الا ان اربعين دارا
جار فال بعض العلماء اربعون
دارا من اربع جهات وعنه
عليه السلام قال اتدرون ما حق
الجار والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار الا من رحمه الله
هكذا روي عنه عليه السلام
واعلم انه ليس حق الجار كف
الاذى عنه فقط بل احتمال
الاذى الا ان الجار ايضا مكلف
انه اذا مر بليس في ذلك فضاء
حق بل الاولى من الرفق و
الاحسان الخير والمعروف اليه
انه يقال الجار الغفير يتعلق
بجاره الغني يوم القيامة فيقول
يا رب سل هذا لم منعني معروفه
وسد بابه دوني وجملة حقوق الجار ما تقدم في الحديث مع زيادة ان يبدأه بالسلام ولا يطيل معه الكلام ولا يكثر عن حاله السؤال ويصفح عن زلته ولا ينظر من السطح الى عوراته ولا يضيقه في رفع الجذوع على جداره ولا في صب الماء من ميزابه ولا في طرح التراب بفنائه ولا يضيق طريقه الى داره ولا يتبعه النظر فيما يحمله الى بيته ويستر ما ينكشف له من عوراته ويغمضه عن مصرعته اذا دنا بيته في جميع امره ولا يتطلع عن ملاحظة داره عند غيبته ولا يستمع عليه كلامه ويخفي بصره من خرقه لا يديم النظر الى خادمه او ينتظر لولده كلامه ويرشده الى ما يجهل من امر دينه ودنياه ويداعبه بالمعروف وينكر عنه المنكر على فحواها فتنه فان لم يتعه فلا يجب عليه ان يرحل عن داره لاجل ذلك والله اعلم مسئلة واختلفوا في حد الجار فقيل اربعون بيتا او
قيل

وقيل مغنى ارمايه الكلب وقيل عشرة بيوت من كل جانب وقيل سبعة وقيل ثلاثة ويجب على الانسان حق جاره اذا كان
على هذا الفضاء عالم بقطع جواره طريق جايز شارع او واد نافذ او سوق خارج والله اعلم الفصل
الخامس في حقوق الضيف وابن السبيل وحق الضيف واجب على من نزل به لقول النبي عليه السلام من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جايزته يوما وليلة والضيافة ثلاثة ايام وما وراءه فهو صدقة ولا يحل له
ان يثوي عنده حتى يحرجه وقال
الاخير وحق لا يضيف ويقال
ضياف ثلاثة ضيف يستحب طلب
العلم وضيف يستحب في زيارته
من ينبغي ان يزوره وضيف
صاحب حاجة اذا ركبه الميل فميل
الوصول اليها فهؤلاء واشباههم
اضياف يجب ضيافتهم على الناس
كافة اذا لم يكن وهم طعام
الا ان نزلوا على احد فمن يجب
عليه الضيافة فهو سفر لهم
حقهم عن غيره من الناس ولا
تجب الضيافة على المسافرين
ولا على الاطفال والعبيد ويجب
لهم والخير هم من جميع الناس
الا من كان ماشيا في حديقة حتى
خارج طريق او عبد ابق من
مولاه او محارب للمسلمين
او مانع حق او امرأة عاهرة
لزوجها او صاحب فتنة او
مكروه عند المسلمين وما
اشبه هؤلاء واما ان لم يبت
الضيف عالما شيء على الناس
ولو طلب عشاء ان يبر قعده
معه ولم يبت فليس عليهم
شيء وجملة حقوق الضيف
ان يعجل قراه ويخطه له
اوقات الصلاة وتعليف
دابته

ومنتهى مغنى ما يبلغ مرت المغرب ومنتهاه ما يبلغ راعية الفجر ومنها اشبه بالدلالة ينتهي الوقت بعضهم
من بعض النار ثم ذكر اصل اختلافهم في ذلك بليراجع ثم ذكر الخلاف في العبد الابق والمرأة العاهرة تزوجها وما
يخ الخوف وقاطع الطريق والظالم في بين المسلمين والمرتد هل لهم حقوق الجوار ام لا والمختار انه لا حق لهم والله
اعلم قوله وقيل مسيرة يعني من كل جهة وكذلك مؤنث ثلاثا يعني من كل جهة ايضا على ما يشاد من كلامه ويدل
عليه من كلام الايضاح او لان يجعل الى العراة ثلاثة فقط اثنان عن اليمين وواحد عن الشمال كما روي في الايضاح
واخر اعن الاثر ثم ذكر صفة العطية المجزية بما يعطى عن يمينه الى اربعة ثم عن شماله الى ثلاثة ثم فداه
الواحد بثم ورايه واحد الفصل الخامس فيه في حقوق الضيف وابن السبيل الظاهر ضيفه انهما متغايران
لان الحاصل في العطف التغاير بل كلامه عند المسئلة الاتية كالصريح فيه ويؤخذ من كلام الايضاح ما يدل على الخلاف
هل هما متراجفان او بينهما عموم وخصوص مطلق وان الضيف اعم حيث قال اولا معرف لابن السبيل وهو المنقطع
عن اهله وشرح من الاميال وليس عنده ما لا ولم يجد من يضيفه ولا من يبيع له يجوز له اخذ حاجته بغير ثمن
حقه على من جاز عليه وما ذكر الضيف بعد ذلك وفيه حق الضيف على اهل الحضر ولو كان عنده الطعام لعموم الخبر فيه ذلك
الخ يدل على ان الضيف اعم من ابن السبيل وذكر في قبل ذلك عند الكلام على ابن السبيل ما يدل على ترادفهما حيث قال وذكر
في تفسير مؤنث تعالى والعاجز بالجنبة يعني الرفيق في الحضر والمصر وابن السبيل يعني الضيف ينزل عليك ليحسن
اليه الخ فتسوية ضيفه بالمحتاج الضيف يكون واحدا وجمعا وقد يجمع على الاضياف والضيوف والضيفان الى ان قال
واضافت الرجل وضيفته اذا انزلت عليه ضيفا وكذلك تضييفته الخ فتسوية جايز تشبه الايضاح واجازة تسمية
ايهما والله اعلم والذي اعرفه بالجنبة يعني الرفيق في الحضر والمصر وابن السبيل يعني الضيف ينزل عليك ليحسن
تصفح بعضي الثلاثة بل حق الضيافة باق وتجزيه فيه الحمى الله لانه حقه فجاب حق الجار كما تقدم وكذا يؤخذ من
يضاح والله اعلم قوله يثوي اي يقيم قوله الاضياف ثلاثة اي الاضياف الذين تجب ضيافتهم والا فقد قال الايضاح
وفي الاثر وقيل الاضياف ثلاثة ضيف الله وضيف السنة وضيف الشيطان وضيف الله من يمشي في طلب العلم وفي
الزيارة وفي الحج وما اشبه ذلك وضيف السنة من يمشي في طلب المال وضيف الشيطان من يمشي في معصية الله
الخ يعني وفي ضيافته ثم قال ومن طلب التجارة الى مصر ليبيع فيه ويشتري فيه ويقيم فيه فليس بضيف فيضافه على هذا ذكر المصنف
بعد هذا دليل من قال ان كل من قصد موضعا لحاجة فله ذلك على اهله اذ ذلك الموضع والله اعلم الخ قوله ولا تجب الضيافة
على المسافر حر قال في الايضاح وليس على النساء والاعلى المسافر ضيافة لانها تجب للمسافر على المقيم وهو
المعهود من موضوع ولا يقال ان يشتري عندهن حتى تخرج والظاهر ان المراد بالمسافر الاضياف لعدم الفارق
في معنى مزيد بدليل كلام الايضاح حيث قال وكذلك يفعل اهل الرفقة اذا نزلوا في موضع يبيعون فيه فعندهم الاضياف
يطلبهم ضيافتهم لعموم الامر بها الخ قوله مع جميع الناس ظاهره ولو مشركا قوله وما اشبه هؤلاء ذكر في
الايضاح ان هؤلاء لا يضاف ايضا عندهم وان كانت تجب عليهم يعني لكونهم مكلفين قوله فراه الغراب يصرد

(ضيافة الرجل ثلاثة ايام وقريته وضيافة الرجل)

وتطلب اثنه ويرشد الى المستراح في الدار وموضع الاغتسال ويعلم له خبر ما في البيت ولا يتكلف له ما لم يكن
عنده فيتبعه ولا يعلم له عشاء العيال وحفوف صاحب البيت على الضيف الا يحتقر ما قدمه اليه ولا يعنيه
سره ولا يصوم تطوعا الا باذنه ولا يتزخل الا بامره وليجلس في البيت حيث اجلسه صاحبه وليغض بصره عن
النعات بعد ان يدخل بالاستئذان ويسلم على من جاز عليه او جلس حذاه وتعاهد اكرام الضيف طلاقة الوجه وطيب
الحديث عند الدخول والخروج وعن العايدة قال الافياضي عن الضيف يورث الوحشة وينبغي لصاحب البيت ان
يخدمه بنفسه لما روي ان ومع النجاشي عليه السلام جفاع يخدم ملكهم بنفسه فقال انما به نحن
نكافيك يا رسول الله فقال انهم كانوا مكرمون جارهم وانت الك

من السنة لقول النبي عليه السلام ان من سنة الضيف ان يتبع الى باب الدار وينبغي للضيف ان ينصرف طيب النفس وان جرح في حقه تغير منه على ويجب حق ابن السبيل على من جاز عليه كما يجب حق الضيف وهذا اذا خرج من الاميال وانقطع عن اهله وماله ولم يجد من يسلفه ولا من يبيع له واما من يتشرف في البلاغ ترفه في البلاغ في الصحاري والقفار متبرجا من كرب البطالة في البلاغ المختلفة وليس له حاجة هرفا صحة اليها فلا حق لهؤلاء في الضيافة ولا في اموال المساجد والاوقاف والله المستعان وبالله التوفيق

الفصل السابع في حق الصاحب

قال الله تعالى والصاحب بالجنب فيل هو الصاحب في السفر وقيل هي الزوجة وكلاهما حق اوجب الله لهما حق الصحبة وامر بالاحسان اليهما وفي الحديث عن النبي عليه السلام فال اما حق الصاحب يا رسول الله قال ان تطيعه ولا تعصيه ولو ساعة من النهار الا وبسئل عن صحبته هل اقام فيها حق الله او اضاعه وعنه ايضا قال اما اصحاب اثنان من قبل ان كان احبهما الى الله ارفقهما بصاحبه وقال عليه السلام الناس كاسنان المشط والعرف كبير باخيه ولا خير في صحبة من لا يرى لك ما يرى لنفسه وقال خير اصحابك من اذا ذكرت اعانك واذا نسيت ذكرك وبر ان رجلا قال لابراهيم بن ادهم وهو يريد بيت المقدس اني اريد ان ارافقك فقال له ابراهيم على ان الكون امامك يشيك منك قال لا قال اذهب عني مسكت ومن حق الصحبة مع غيره في الحضر او السفر ان يخدمه اكثر من كل واحد منهما حق الصحبة ولا تلزم الصحبة على الدوام ولا في السفر حتى يجاوز ستة اميال فاذا اوصل العوضع الذي سار اليه جاز له الرجوع وليس حق الصحبة ايضا كحق الله ومن قال لا تلزمه حقوق الصحبة الا لمن اشترك في الزاد والاكل ولا يحق الصحبة مع اهل الفتنة و
لا مع قاتل النفس او مانع الحق او طاعن في الدين او عبد ابق من مولاه او امراة عاصية لزوجها او من اصحب مع احد حتى يعمل ما لا يصلح به

به معه فانه فيما يظهر له ولبس عليه من حقوق الصحبة معه شيء والمشرك لا يصطحب معه الا باجرة واذا ثبت حق الصحبة فان على كل واحد من الاصحاب ان يحفظ صاحبه من جميع ما يسوءه واوان اراد ظلمه وليمنعه ابا الاكل من زاده اضعفهما بهيمة وليا اكل مثل اكل صاحبه او دونه ان اشترك زادهما ولا ينتفع له ان يركب دون صاحبه الا ان اضطر الى ذلك وليواسه بنفسه وماله ولا يناجي احدهما دونه واذا عرض فليعلم بجوابه وان مات

من حق صحبة الاخ الصحبة لزم من حقوقه ما يلزمه في نفسه فتسوى والمشرك الذمي لقد انقاد به لكون الحربي ايتاق فيه ذكر ما لطائفة في الايضاح للمشرك بزاد به الذمي والله اعلم فتسوى بالاجرة فاذا في الايضاح وليس له تلك الاجرة مطلقا فتسوى من زاد اضعفهما نظر رحمه الله الى ان ذلك التضعيف عن اذن صاحبه ونظر في الايضاح الى الايثار فعال وحقوق الصاحب على صاحبه ان يبدأ وايثاره وليا اكلاه منزاد احدهما جميعا ثم ياكلان بعده ذكر زاد صاحبه الخ فتسوى وليا اكل مثل اكل صاحبه الخ قال في الايضاح وايثاره على نفسه في الاكل بذلك تابعت عنه انه فذكر في بعض نسخ فوق تبارك وتعالى ليس على الاخ حرج الخ بذكر فيه ما يوخذ منه عدم العواخذة في بعض المواضع فليراجع والله اعلم فتسوى بنفسه وماله يعني على جهة الاستحباب قال في الايضاح واما من جهة الوجوب فعلى ما ذكرنا فيما تقدم انه ما لم يخف عليه الهلاك فتسوى ولا يتناول احدهما دونه قال في الايضاح لان ذلك مما يخزنه ولا ياكل ولا يتبتم بها دونه الا ان اذن له الذي هو لك وطابت نفسه الا بالضرورة الجائز فال ولا يضيق عليهم لقمة عن حصوله صاحب الجوائز فال واذا اراد ان يتزوجا فليبدع على تحويله صاحبه اولا وكذلك الترول اذا اراد فليتحول عن ابنة صاحبه اولا الخ فتسوى فليبدء حفوف يعني المتعلقة من جهة كونه ميتا كغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واما الدين الذي عليه فالظاهر انه امر ذلك الى الورثة والذكر يحوط وضبته الفصل السابع في حق اليتامى والمساكين فتسوى واوجب الله في الاموال حقوقا يعني اذا كانوا مفوضا للمتعلم بان الغني لا يجب له في بيت المال حق فتسوى ذكر الفرقي والبتامى فال الاختاف والطوزي الفرقي والبتامى الفقراء منهم لعجز الابا عن الانفاق فتسوى للسايل والمحروم فال في الاختاف السايل الذي يسئلك والمحروم الذي يحسب غنيا بتحرم الصدقة لتعففه لنفسه الخ فتسوى يستحذاء اي يطلب الجدوى وهي العطية فتسوى يدع اليتيم الاية فال في الكشاف اي يدفعه دفعا عنيفا بجفوة وافي وبرده ردا قبيحا بزجر وخشونة وفي يدع اليتيم اي يترك ولا يحض ولا يحث اهله على بذل الطعام للمسكين فتسوى وفال انا وكفيل اليتيم كهاتين الى قوله الحديث في الايضاح مرويا بتيما له او لغيره كنت انا وهو كهاتين في الجنة واشار باصبعيه وروي ايضا من طريق ابن عباس مرفوعا من ضم يتيما بين مسلمين في طعامهما وشرابهما حتى يستغني اغناه الله بفضل رحمته التي وسعت كل شيء وجبت له الجنة البتة فتسوى وان لم يكن في جماعة المسلمين الخ فال في الايضاح وان قام من عمل له الخ فتسوى والاوصياء يعني من قبل والد الهم فتسوى وان لم يكن في جماعة المسلمين الخ فال في الايضاح وان قام له مسلم ثقة في الجملة من الجيران وكيلا ثقة يقوم بامره وماله يعني الاثر الخ هذا الحال فيه وحاصله ان وجد ما ذكر والا يضم شيئا مما يجر عليه في شيء الثاني ايما الامر رحمك الله استحب ان يبتغي ذلك من جماعة المسلمين فيقوم الجيران وكيلا واما المسلمين وكيلا آخر يوكيل المسلمين هو الوكيل ليس لوكيل الجيران وعزل شيء، ولو كان امينا الا اذا كان غير عالم بوكيل المسلمين عالما اعلم به يرد الامر اليه ولم يجز له وعزل شيء، بعد ذلك وكذلك ان كان المسلمون منقسمين فيزيادة كل طايفة منهم وكيلا ثقة موتمنا على ما منع الاخرون فال في الاول هو الاكمل وفي الثاني جايز عالم يعلم ما ذا علم بل يعلمه والله اعلم فتسوى ويستحبوا الخ فال في الايضاح عليهم ان يستحبوا لهم وان لم يكن لهم مال فتسوى يقوم بجميع مصالحهم فال في الايضاح وان لم يجعل لهم اليتيم خليفة حتى ضاع ماله

وعسكينا واحشره في زمرة المساكين وفال في اليتيم من ربا يتيما من ابوين مسلمين حتى يستغني
مغنم وجبت له الجنة البتة وفال انا وكافل اليتيم كهاتين واشار باصبعيه وفال من وضع يده على راس اليتيم ترحما كان
له بكل شعرة تمر يده عليها حسنة وانفع الوعيد الشديد في اكلة اموال اليتامى وظلمهم
الاية فتسوى والواجب على الناس القيام بحفوف اليتامى في جميع مصالحهم ان لم تكن لهم اولياء والاوصياء
بعلى حاكم المسلمين القيام بهم وان لم يكن في جماعة المسلمين وليستخلوا لهم امينا فتسوى يقوم بجميع مصالحهم كما يقوم بها
لنفسه

لنفسه وان قام بها احد من غير ان يكون لهم خليفة جعل اجراء عن الناس وقد قالت الاشياخ رحمهم الله ثلاثة
عليهم فيما يصلح لهم اليتيم والغائب والزكاة وكذلك الاغياب واجب على الناس جعل اموالهم بالخلايف او غيرها
ويعملون فيها كل ما يصلح لهم حتى يبلغ مواعليها او يموتوا فتصير لورثتهم وقد رخص الله تعالى للاوصياء في مخالطة
اليتامى فقال تعالى ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الاية وينفق الوصي على اليتيم ويكسوه على قدر
ماله ويأخذ له الاجراء ويعطي
من ماله اجرتهم ويخرج منه الز
كاة ويعطي منه النوايب و
جميع ما يلزم اليتيم ويأكل
الوصي من مال اليتيم بالقرض
ان احتاج واذا ايسر رده كما
قال الله تعالى فليأكل بالمعروف
يعني بالقرض وله ان يركب دابته
في منفعة اليتيم ويأكل فضل الطعام
ان لم يكن يباع في البلد ويخلف
له مثل ذلك من ماله ويخالطه
مخالطة تصلح لليتيم في جميع
الاحوال واذا بلغ وانس منه رشدا
فليدفع له ماله وليستشهد
عليه كما قال الله تعالى واذا دفعتم
اليهم اموالهم الاية وان لم يكن
لليتيم مال ولا يقدر على الاكتساب
فعلى المسلمين القيام به من
اموالهم ولا يترك لضيعة و
كذلك الفقير والمسكين على
هذا الحال فان هلكوا جوعا
وهم يقدرون على تحييتهم فقد
هلكوا بذلك والله اعلم

الفصل الثامن في حق الاخوة بين المسلمين

قال الله تعالى انما المومنون اخوة
الاية فما وجب الله تعالى بمقتضا
الاخوة حقوقا في النفس والمال
والقلب واللسان يجب عليهم
القيام بها وحقوق الاخوة
في الاسلام كثيرة لكنا نشير الى
طرف منها قال الله سبحانه
وتعالى وتعاونوا على البر والتقوى الاية
وقال النبي عليه السلام المسلمون
كالبنيان يشد بعضهم بعضا وقال مثل المومنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو منه تداعى سائره
بالحمى والسهر وقال مثل الاخوين كاليدين تغسل احداهما الاخرى وقال النبي عليه السلام لا تجسسوا ولا تحسسوا ولا
تنافسوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا فمن حقوق المسلمين بعضهم على بعض ان يحب كل واحد منهم للاخر ما يحب
لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ومنها الا يوذي احدا من المسلمين بقول ولا بفعل لقول النبي عليه السلام ملعون من
ضار مسلما وقال المسلم من سلم الناس من لسانه ويده قالوا فمن

قالوا فمن المومن قال من امن جاره بوايقه وفي رواية اخرى المومن من امنه المسلمون على انفسهم واموالهم قالوا فمن
المهاجر قال من هاجر السوء واجتنبه فقال رجل فما الاسلام يا رسول الله قال ان يسلم قلبك لله ويسلم المسلمون من لسانك
ويدك وليس كف الاذى يكفي ما يلزم من الحقوق النصيحة واسداء الخير فمن قنع بكف الاذى او السكوت من
الاخوان فليصحب اهل القبور وانما شرع الله اخوة الاسلام ليستفيد بعضهم من بعض الخير ويتعاونوا عليه لا التخلي
البعض من اذاء البعض ومنها
ان يرد عن المسلم غيبة اهل
النفاق من وراء ظهره لقول
النبي عليه السلام المسلم اخو
المسلم لا يظلمه ولا يغشه ولا
يخذله فمن الخذلان للمسلم
اهماله لتمزيق عرضه وذلك
بمثابة تمزيق لحمه واخسس
باخ يراك والكلاب تفترسك
وتمزق لحمك وعرضك وهو
ساكن لا تحركه الشفقة ولا
يبالي عن الذب والدفع عنك
ومنها الا ينقل الى المسلم ما يسمع
من اهل النميمة والحسد
ولا يبلغ بعضهم ما يسمع
من بعض لقول الله تعالى ان جاءكم
فاسق بنبإ فتبينوا الاية
وقال النبي عليه السلام شر
عباد الله المشاؤون بالنميمة
المفرقون بين الاحبة وقال لا
يدخل الجنة قتات وقال الخليل
بن احمد من نم اليك نم عنك
ومنها الا يزيد في هجران من
يعرفه بالاسلام مهما غضب
عليه على ثلاثة ايام لقول النبي
عليه السلام لا يحل لمسلم ان
يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام
فيلتقيان فيعرض هذا ويعرض
هذا وخيرهما الذي يبدا با
لسلام ومنها الا يدخل على احد
منهم الا باستيذان لقول الله
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى
تستانسوا وتسلموا على اهلها
الاية وقال النبي عليه السلام الا
ستيذان ثلاثة الاولى يستنصتون
والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون او يردون ومنها ان يبدا كل مسلم بالسلام قبل الكلام ويصافحه عند
السلام قال عليه السلام من بدا بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه بالسلام وقال خلف عليه جابر استاذن فقال عليه السلام
ارجع فقل السلام عليكم وادخل وقال عليه السلام قبلة المومن اخاه المصافحة فلا باس بتقبيل يد المعظم في الدين
تبركا به كما فعل ابو عبيدة بن الجراح بعمر رحمهم الله صافحه وقبل يده ويقال مصافحة الابوين والاجداد المعانقة
وتقبيل الراس ومصافحة الاخ اخاه المعانقة وتقبيل جوانب العنق ومصافحة المراة ولدها التقبيل في الخد و

وكذلك الرجل لولده وولد غيره الذكر يقبله في الرأس واما الانثى فلا يباشر هاومصافحة الاخت والاخ التقبيل في الجبين وعن علي قال قبلت الولد رحمة وقبلة المرأة شهوة وقبلة الوالدين عبادة وقبلة الاخ اخاه زين وتقبيل يد الامام العادل عبادة ومنها توقير الكبير في الاسلام ورحمة الصغير قال النبي عليه السلام ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا وقال من اجلال الله اجلال ذي الشيبة في الاسلام وقال ثلاثة لا يستخف بحقهم الا منافق عالم ذو والشيبة في الاسلام والامام العادل وتمام توقير المشايخ الا يتكلم بين ايديهم الا باذنهم ومنها ان يكون مع كافة الخلق مستبشر الملق الوجه رقيقا لقوله عليه السلام حرمت النار على الهين اللين السهل القريب ومنها ان يتلقى بخ بشر ان يجامله ويتقيه قال بعض العلماء خالق المؤمن مخالقة وخالق الفاجر بخلاف فان الفاجر يرضا بالخلق الحسن في الظاهر وقال ابو الدرداء انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم وعن علي رضي الله عنه قال انا لنصانع بعض ايمانا لنقطعها وقال بعضهم كن مع ابنا الدنيا بالاداب ومع ابنا الاخرة بالعلم ومع الغازيين كيف شئت ومنها الوفاء بالعهد لمن عاهدته لقول الله تعالى واوفوا بالعهد الاية وقال عليه السلام في صفة المنافق اذا احدث كذب واذا اؤتمن خان واذا عاهد لم يوف واذا خاصم فجر ومنها الانصاف للناس من نفسه والايثار لهم ما يجب ان يؤتى اليه لقوله عليه السلام لا يستكمل العبد الايمان حتى تكون فيه ثلاث خصال الانصاف من نفسه والانفاق من الاقتار وبذل السلام ومنها ان يزيد في توقير من تجل هيبته على علو منزلته فيلتمس الناس منازلهم لقوله عليه السلام انا اتاكم كريم قوم فاكرموه ويروى ان عايشة وضع لها مرة قصعة ثريد فجعل يتساقط من جوانبها فجمعت ما تساقط وقالت انا عبدة الى الطعام فجعل لها في ذلك فقالت انا عبدة المسكين يرضا بالفرق ويقبح بنا ان نعطي هذا الشيء على هذه الصفة فرضا ولا بد ان تنزل الناس منازلهم ومنها ان يصلح ذات البين بين المسلمين لقول الله تعالى واصلحوا ذات بينكم وقال عليه السلام افضل الصدقة اصلاح ذات البين وقال كل الكذب مكتوب الا ان يكذب الرجل في الحرب فان الحرب خدعة او يكذب بين اثنين والله اعلم ومنها ان يستر عورة المسلمين لقوله عليه السلام من ستر على مؤمن ستر الله عليه في الدنيا والاخرة ومنها ان لا يغتاب المسلم ولا يتبع عورته لقول النبي عليه السلام يا معشر من امن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من اتبع عورات اخيه المسلم تتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته ومنها تسمية الناطس اذا عطس ثلاثا وان زاد فهو زكام ومنها ان ينصر اخاه المسلم ويصون عرضه وماله ونفسه لقوله عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما قيل كيف ننصره ظالما قال تكفه عن الظلم وقال من مسلم يرد عن عرض اخيه الا كان حقا على الله ان يرد عنه نار جهنم وفي بعض الروايات كان حجابا من النار وفي بعضها من حمى عرض اخيه المسلم في الدنيا بعث الله ملكا يحميه يوم القيامة وقال من ذكر عند اخوه المسلم وهو يستطيع نصره فلم ينصره جعل الله تعالى بها في الدنيا والاخرة ومنها النصيحة لكل مسلم والجملة في ذلك ان يحب للناس ما يحب لنفسه لقوله عليه السلام لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقال ان من احب الاعمال الى الله ادخال السرور على المؤمن ان يفرج عنه غما او يقضي عنه دينا او يطعم من جوع وقال من قضا حاجة لاخيه المسلم فكانما خدم الله عمره وقال من مشى في حاجة اخيه ساعة من ليل او نهار قضاها او لم يقضها غيره له من الاعتكاف شهرين ومنها ان يكره مرهما المسلمين لقوله عليه السلام

عليه السلام من عاد مريضا فعد في مخارف الجنة حتى اذا قام وكل به سبعون الف ملك يستغفرون له الى الليل واذا اتاه العايد خفة الجلسة وقلة السؤال واظهار الرقة والدعاء له بالعافية وغض البصر عن عورات الموضع وقال عليه السلام تفاوت عيادة العريفي ان يضع احدكم يده على جبهته او على يده ويسئله كيف هو قال وتفاوت تحيتكم المصافحة والله اعلم ومنها ان يشيع جنايزهم لقوله عليه السلام من شيع جنازة فله قيراط وان قام حتى يدفن فله قيراطان وفي الخبر القيراط مثل احد وقال من اجل احلاء ومنها ان يزور قبورهم وفي العصفوري في الك الدعاء والاستغفار والاعتبار ورقة القلب لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الاخرة ومنها ان يعزيهم عن موتاهم والتعزية سنة وهي جملة من حقوق الاسلام مع ما فيه مناه من سار يرها في هذه الكتاب والخلة الجامعة لهذه الابواب ان يستصغر احدا من المسلمين ولا ينظر الى اهل الدنيا بعين التعظيم لدنياهم ولا يبيح الظن باحد من اهل الاسلام وهذه التي في منا كله في اهل الولاية والوفاق لا في اهل النفاق واهل الخلاف والشقاق ما خلا اصحاب العشرة فانها عامة لجميع الناس لقوله تعالى وقولوا للناس حسنا وبالله التوفيق وقالت عايشة رضي الله عنها خلال المكارم عشرة تكون في الرجل ولا تكون في ابيه ولا تجتمع في يفسمها الله تعالى لمن احبا وهي صدق الحديث واعطاء السايل والمكافات بالصنايع وصلة الرحم وحفظ الامانة والتذمم للجار والصاحب وقرا الضيف وراسهن الحيا والله اعلم

الفصل التاسع في حقوق المسجد والمجالس

قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر الاية وقال عليه السلام من بنا مسجدا لله ولو مثل مفحص قطاة بنا الله له قصرا في الجنة وقال عليه السلام يأتي في اخر الزمان ناس من امتي يأتون المساجد فيقعدون فيها حلقا حلقا ذكرهم الدنيا فلا تجالسوهم فليس لله فيهم

وقال بعضهم مسيرة يوم الى القايلة وقال بعضهم الوقوف المتطاول في مخارب الطاهر انه جمع مخربة وهي البستان او الطريق كما في الصحاح وفي الحديث في الجامع من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع قال العلقمي خرفة الجنة قال شيخنا بضم الخاء وسكون الراء وبفتح الباء قال المطرزي في المغرب الخرفة ما اجتنيته من الثمر يقال خرف يخرف ثمره قال ابو يحيى بن الانباري سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجوز عما يدخل المغرب من الثواب بما يجوز المختصر من الشعر وحكى الهروي عن بعضهم ان الخرفة ذكر الطريق بين النخل قال اشهر المخرفة بسكون الخاء بين صفين من النخل المختصر من الشعر والخريف بفتح الخاء وكسر الراء البستان من النخل الخ جلبر اجع في حديث ان المسلم اذا دعا اخاه المسلم فقال والخلة بفتح الخاء الخصلة كالمايع والصلاح فقوله والمكافات بالصنايع لعل المراد ان يكافيه بالخير ما يفتح معه من خير او شر والله اعلم فقوله والتذمم كان المراد ترك امور لاجل اخاه وما حبه مثلا لاخلالها بالمروة لاجل الاثم فلا يدع الصلاح وتذمم اي استنكفا يقال الرجل اترك الكذب تذمما الخ ويحتمل انه من الذمام وهي الحرمة والله اعلم

الفصل التاسع قوله من بنا مسجدا لله الخ في بعض الحديث في الايضاح من بنا الله مسجدا ولو مثل مجثم قطاة الخ بنا الله له وسع بيت في الجنة قال واذا اراد ان يسترح مليتشاور رايه في ذلك اهل بلده ثم بعد اتفاق هل اهل العقل على ذلك وان لم يتبع خيار اهل العقل على ما يسترح حتى يتجنبوا الخ قوله مجثم قطاة المجثم بفتح الميم وسكون الجيم وبفتح الثاء مرفع تجثم فيه والقطاط طاير معروف بسمية بذلك لانها تقول قطا قطا وانما خصت بالذكر لانها لا تبيض في الشجر ولا على راس جبل انما تجعل ذلك على بسيط الارض دون ساير الطير وبذلك شبه بها المسجد ولا تفارق وكرها بالكلية وتغرا العربا قال ابو عبيد وغيره انما شبه بها لان الجوهها بيشبه محاريب المسجد استدارة وعلو كل حال خرج بذلك مخرج الترغيب في الكثير بالقليل كما خرج التحذير بالقليل عن الكثير من قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده هكذا اخرج بعضهم الحديث وقال القاضي وحمل اكثر العلماء ذلك على ما بلغت ثمن المجن الذي تقطع فيه السارق عند من لا يقطع فيما دونه ونزل عليه الا يكون هذا زايدا للصلاة ويؤيد رواية جابر هذه اقول يعني قوله صلى الله عليه وسلم من بنا الله مسجدا بنا الله له بيتا في الجنة بانه لم يذكر فيه مجثم قطاة ويمكن ان يراد هو على ظاهره والمعنى ان من يريد في المسجد عند الحاجة اليه تكون تلك الزيادة قدر الفقرا ويشترك جماعة في بنا مسجد فيرفع حصة كل واحد منهما ذلك القدر وهذا كله بنا على ان المسجد ما يتبادر الى العرب وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يشمل الجبهة فالاحتراز النوعي هو ما ذكر فقوله بنا يشعر بوجود بنا في الخفية الخ تقدم بيانه في اخر الزمان الخ قال في الايضاح راوى هذا الحديث ياتي على الناس زمان يجلسون في المسجد حلقا حلقا ليس لهم ذكر الا الدنيا والتناصر في امورها والتحاسر هم بينهم ليس لله فيهم

تنبيه اعلم ان الكتاب كتبه الشيخ رحمه الله تعالى ولم يتمه ولم يبيضه ولم يقرأ عليه ولم يعلم ما فعل فيه بعد موته

من حاجة وفي هذا آثار كثيرة وقال عليه السلام أمرت أن أبني المساجد جمًّا والمصور شرفًا وقال عليه السلام طهروا
المساجد من خمس رفع الصوت فيها وأن تتخذ طريقًا أو ينشد فيها بالضالة أو أن تتخذ سوقًا للبيع و
الشراء، وقال ابن عباس لا بأس بإنشاد الضالة على أبواب المساجد لأنها مجمع الناس وجملة حقوق المسجد
على أهله أن يتخذوا له مؤذنًا أمينًا محافظًا لأوقات الصلاة ويصلوا فيه بالجماعة ولا يصلوا فرادى صلاة الفريضة ولا
تصلى فيه الفريضة بجماعة مرة بعد مرة في يوم واحد ويوقد فيه المصابيح في أطراف الليل ويحفظ فيه عن كل (?) بالطهارة ومجانبة الصبيان ويعمر بذكر الله تعالى وتلاوة القرآن ويمنع من إحداث القذرة والأنجاس فيه وفي حريمه ثمانية عشر ذراعًا وقيل حريمه أربعون ذراعًا والله أعلم. وأما فضيلة مجلس الذكر فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روي عنه المجلس الصالح يكفر عن المؤمن ألفي (?) مجلس من مجالس السوء، وعنه عليه السلام قال ما جلس قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده وعنه عليه السلام قال حضور مجلس العلم أفضل من حضور ألف جنازة إذا كان من يقوم بها وأفضل من ألف ركعة وصيام ألف يوم وصدقة ألف درهم ومن ألف حجة غير الفريضة ومن ألف غزوة سوى الواجبة لأن الله يطاع بالعلم ويعبد بالعلم فخير الدنيا والآخرة مع العلم وشر الدنيا والآخرة مع الجهل فقال رجل قراءة القرآن يا رسول الله فقال ويحك ما قراءة القرآن بغير علم أما بلغك أن السنة قاضية على القرآن والقرآن لا يقضي على السنة

من حاجة الخ ما نقل اختلاف لفظهما في الحديث الواحد يدل على جواز الرواية بالمعنى وهو أحد القولين عند
مؤمننا والله أعلم قف وفي هذا آثار كثيرة من ذلك ما ذكره صاحب الإيضاح حيث قال وفي الأثر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الكلام في المسجد لغو إلا ثلاثة مصل أو ذاكر الله أو سائل حقه فأعطوه حقه وذكر في الكتاب أيضًا في
قوم يتكلمون في المسجد في كلام الدنيا فيخوضون فيه فتناديهم الملائكة اسكتوا يا مغتابي الله اسكتوا يا بغضاء
الله ونهى [illegible] أنه قال صلاة النبي مع أحد وعشرين سنة أن يرخص في الكلام في المسجد فيما
رأى فيه إلا التشديد الخ قف حاصل الفرق الجم الذي لا شرف للعامة من الشاة الجماء وهي خلاف القرناء
والشرف الذي للعامة شرف الخ والظاهر جماجم جماء جمع أجم وشرف جمع أشرف فيقال مسجد أجم ومسجد أشرف
فيجمعان على فعل نحو حمر [illegible] والله أعلم قال في الإيضاح ورخصوا في الشرافات في أركان المسجد ومنهم من
يقول إن جانب القبلة يجعل الشرافات الخ قف أن تقام فيها الحدود الخ وأما الخصومة ففيها خلاف قال بعضهم لا
يقام وجائز لهم أن يخطبوا فيه [illegible] فيه ويطلقوا فيه طلاق السنة ويراجع فيه من هذه الوجوه كلها هي التي
[illegible] أجازوها والله أعلم وفي الأثر والاختصام فيه عند الحاكم ومنهم
من يقول [illegible] والحكم والحلف ولا يقرب الأخار (?) [illegible] فيما يوجبه النظر لئلا يحدث من الهجر (?)
ما يضر بالمسجد وأما التخاصم عند الحاكم [illegible] كل كلام في المسجد لغو إلا ثلاثة مصل وذاكر الله وسائل
حقه فأعطوه حقه يدل على جوازه ذكره والله أعلم انتهى قف ويصلون فيه بالجماعة قال في الإيضاح وبعضهم
من جعل حصير المسجد أن الأجر يكتب له ما دام من ذلك الحصير قطعة الخ قف مرة بعد مرة يعني في المسجد
العامر بأهله وأما المسجد الغير العامر كالتي تكون على سواحل البحر فلا بأس كما نقدم قف ويوقد فيه
المصابيح في أطراف الليل قال في الإيضاح وجائز لهم أن يوقدوا مصابيحين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك إذا أرادوا ذلك
ويضعون المصابيح في موضع يصلح فيه لأهل المسجد وفي الأثر جائز لهم أن يوقدوا المصابيح الليل كله وإن لم يحضروا
يعني المسجد الخ قف أربعون ذراعًا في الإيضاح ومنهم من يقول خمسة عشر ذراعًا ولم يبين رحمه الله ما هو
المعمول به ولعل المعتمد هو والله أعلم قف ما جلس قوم يذكرون الله الخ قال في الإيضاح ومن سيرة المسلمين يجتمعون
بعد صلاة العشاء عند أفضلهم في الإسلام ويجعلون بينهم مجلسًا يذكرون الله ثم يختمون بالقراءة ثم يدعون الله
وإن كانوا في الفضل سواء فيجتمعون عند أكبرهم سنًّا وإن كان لهم مسجد فيجتمعون إليه بالليل كما ذكرنا إذا أمكنهم
ذلك ويجعلوا فيه المجلس ويختمون بالقرآن الخ قف جنازة في الصحاح الجنازة واحدة الجنائز والعامة تقول
الجنازة بالفتح والمعنى للميت على السرير فإذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش الخ قف أن السنة تقضي على
القرآن الخ المراد بقضائها عليه تبيينه وتخصيصها وأما نسخه بها ففيه خلاف قال بعضهم يمتنع
مطلقًا لقوله تعالى قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي وقال بعضهم يجوز مطلقًا وهو في جمع الجوامع
لقوله تعالى وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم وليس ذلك تبديلًا من تلقاء نفسه وما ينطق

على السنة والأخبار في هذا كثيرة ومن حق المجلس أن تدور الحلقة في أول القعود وسد الخلل لأن الشيطان يفرح بالفرجة
إذا كانت فيه ويتكلم الكبير وينصت إليه الجميع ويقول القاعد في أول قعوده فيه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له وأن محمدًا عبده ورسوله أشهد أن الدين كما شرع وأن الإسلام كما وصف وأن الكتاب كما أنزل وأن القول كما
حدث وأن الله هو الحق المبين ذكر الله محمدًا بالخير وصلى عليه وحياه بالسلام فإن أراد قراءة القرآن فليستعذ بالله
من الشيطان الرجيم وليقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون سبحان ربك رب
العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وليأخذ في قراءة الفاتحة ثم يقرؤون ما شاء وعليهم
السكينة والوقار وليتفهموا معانيه قال الله تعالى ليدبروا آياته الآية ولا يتكلموا فيه بكلام الدنيا ورخص في السؤال
عن المطر وقدوم المسافرين ورخص الأسعار والأحاديث (?) والله أعلم وإن أراد الأكل أو قراءة بطاقة أمر أن يعرفون عليه فليقطعوا القراءة بالدعاء ولا بأس بالأكل اليسير فيه وأشباه الثوب وكلام الآخرة وأشباه ذلك ولا ينبغي أن يقوم أحد لغيره في المجلس قال الله سبحانه وإذا قيل لكم تفسحوا في المجالس الآية وقال عليه السلام إذا أخذ القوم مجالسهم فإن دعا رجل أخاه فأوسع له فليأته فإنما هي كرامة أكرمه بها أخوه وإن لم يوسع فلينظر إلى أوسع مكان يجده فليجلس فيه وإذا أراد الإنسان أن يقوم من المجلس فليقل سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك اللهم اغفر لي ذنوبي وتب علي فمن قالها إذا قام من مجلس فهي كفارة للغو إذا كان منه في المجلس روي هذا عن النبي عليه السلام وقال بعض الصحابة من أراد أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل
كلما قام من المجلس سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين والله أعلم

على التقوى ومثاله بقوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرًا الوصية للوالدين والأقربين مع قوله
صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وقال بعضهم يجوز بالمتواترة دون الآحاد مظنون والمقطوع لا يرتفع بالمظنون وأجيب
بأن المقطوع به متنه لا دلالته لأن اللفظ أي قطعي المتن ظني الدلالة في الغالب والمرتفع الحكم المدلول اللفظ
وهو ظني لا اللفظ نفسه فما وقع في الحقيقة إلا ظني والله أعلم قف تدوير الحلقة الخ قال في الإيضاح وفي
بعض الكتب وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تراصوا حلقكم فإن الملائكة إذا جاءت المجلس فوجدوا
فيه عوجًا انصرفت الخ قف ويتكلم الكبير قال في الإيضاح وفي الأثر وإنما يفعلون إذا قعدوا في المجلس أن
يرد الكلام الكبير على الصغير فيتكلم الخ قف القول بالحق وجمعه حلال الجليل وجلال قف ويقول رب أعوذ
بك من همزات الشياطين الخ الظاهر أن المراد بهذا كيفية الاستعاذة الصادر بها في قوله فاستعذ
بالله قف وعليهم السكينة والوقار الخ قال في الإيضاح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يزال يذكر الله ويضحك
فإنه يميت القلب ويذهب بنور الوجه وقد يقال إذا ضحك العالم ضحكة مج من العلم مجة وبين الحكم ضحك العرض
غفلة ومن طلب المجلس فليس له من نفوذه ذلك المكان وإنما يفعل أن يقوم منه ثم يرجع كالذي يلقى حين
تخطب الإمام ومنهم من يرخص أن تابعه ذلك الموضع أن يكون له أجر نفوذه وأما المتبسم فلا بأس به ما لم يتقهقه
الخ قف ولا بأس بالأكل اليسير الخ قال في الإيضاح ولا يأكل في المجلس الأماكن خفيفًا مثل التمرة والكسرة ويشربون
فيه الماء وأما غير الماء مثل اللبن وأشباه ذلك الذي يؤذن فليقطعوا المجلس بالكلام الخ قف وإن لم يوسع له فلينظر
إلى أوسع مكان الخ قال في الإيضاح ولا يتخطى أحدهم في المجلس وقد ذكر في بعض الكتب وعنهم لا يقيمن أحدكم
الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تفسحوا بارك الله فيكم ولا يتخطى رقاب الناس وينبغي لهم أن يخرجوا
في المجلس لمن كان أهلًا لذلك ويقربوه إلى وجه الحلقة اللواتي قال ومن تزحزح لأخيه في مجلس الذكر فهو كمن أعتق
رقبة وفي الأثر ولا يتخطى برأسه إذا أراد القعود في المجلس ويستوي قائمًا منه حتى يقعد الخ تنبيه
ذكر في التيسير أن من وسع له في المجلس عن مكان فظن أنه يستحقه فهو هالك والله أعلم الفصل العاشر قف
مقتة في الصحاح ومقته مقتًا أي بغضه فهو مقيت وممقوت ونكاح المقت كان في الجاهلية أن يتزوج الرجل امرأة أبيه
قف وأن يبيت من حيث امرأته دبره ليلة فكأنما صام خمسين ألف سنة قال في الإيضاح وذكر أنه من صام يوم الجمعة
جعل الله بينه وبين النار مقدار طيران فرخ الغراب من حين يطير حتى يموت بالهرم ومنهم من يقول جعل الله بينه

الفصل العاشر في حقوق الجمعة

ويقال إن الله تعالى إذا أحب عبدًا استعمله في الأوقات الفاضلة
بفواضل الأعمال وإذا مقته استعمله فيها بسيئ الأعمال ليكون أوجع في عقابه وأشد لمقته لحرمانه بركة الوقت
وانتهاكه حرمته وحقوق الأيام كلها لا يحصيها إلا الله تعالى فيها من ترك حق والارتكاب محرم ويقال في حقوق الجمعة
أن يبيت المرء ليلتها على الصيام لأنه قيل من صامه فكأنما صام خمسين ألف سنة ويقال من صام أربعين جمعة متوالية (?)
لباتت (?) غفرت ذنوبه ولا يوافق في الكتب إلا المسلم ويستحب الإكثار من القراءة في ليلة الجمعة وخصوصًا سورة الكهف
وقد روي عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما روياه أن من قرأها ليلة الجمعة أو يومها أعطي نورًا من حيث يقرأها

الى مكة وغيره الى الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام وهلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وعيفى من البرص والجذام
وذات الجنب وفتنة الدجال ويغار ان النبي عليه السلام يغار في صلاة المغرب ليلة الجمعة بغار يقال له الكافرون
وفي هو الله احد وفي العشاء بسورة الجمعة وسورة المنافقين وقال عليه السلام خير يوم طلعت عليه الشمس
يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اهبط الى الارض وفيه تقوم الساعة ومن حقوق الجمعة

الاغتسال فيه والركوب فيه
وقت الضحى وزيارة الاخوان
في الله والارحام والمعرفة
فيه لانها تضاعف على غيره
من الايام وتنظيف الجسد
فيه بالغا النتف من العشر
الخصال التي تبقى من فطرة الا
نسان وهو حلق شعر الراس
للرجال ونتف الابط وفي
الضارب وتقليم الاظفار وحلق
العانة والاختتان والعفصة
والاستنشاق والاستنجاء
والسواك والسنة في تقليم
الاظفار وحلق العانة ونتف
الابط ان نتفت بالغا شعرها
في كل اربعين يوما مرة روي
انك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه يا فراصحابه
بنة الك ولم يبلغنا انه امر
احدا باعادة الصلاة
بنة الك ويقال
من

وبين النار خندقا مقدار ما بين مطلع الشمس الى موضع بنا الخ فذكر الصنف تبعا وذات الجنب في الضحاح والجذب
الذبحة ذات الجنب وفيه فتنة تضيف الا نصار في اخر حديثه الخ فتسمو وفيه تقوم الساعة زاد في الايضاح وما من الايام
الا وهي مخيفة يوم الجمعة حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها
عبد مسلم وهو قايم يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه اياه الوارد قال في الجامع هي اخر ساعة من يوم الجمعة وكذلك
بلفيف عن عبد الله بن سلام الخ للكن مؤلف وهو قايم يصلي يرجح من قال هي عند زوال الشمس والعراد
الاعم بعد الصلاة كما هو معلوم من خارج وقيل العراد بقوله وهو قايم يصلي اي مطلقا لانه لا انتظار صلاة العصر
لعدم وجوبها عليكم انتظروا الصلاة الخ فتسمو من حقوق الجمعة الخ قال في الايضاح وذكر في حقوق
الجمعة سبعة احدها ان يغتسل الخ الثاني ان يقرا في الصبح يوم الجمعة الم تنزيل السجدة مرة بكمالها وقيل يقراه فيهما مرة فيما
بين صلاة العصر الى غروب الشمس والثاني ان يقصد لمجلس الذكر والثالث ان يقتصل والرابع ان ينفي جسده
على جميع الوجوه والخامس ان يتطيب لها والصادس ان يزور فيه والسابع ان يقبل من الصلاة تسبح تجاه نفسه
في كل ركعة بما شاء الخ ازوفي لهو الله احد ثلاث مرات جدا ذكر فيها ثقيل ابواب السماء السبع فتسمو والصنف فيه
قال في الايضاح واجمعوا انه لا فضل لواحد على الرجال الا ما ذكر الخ فتسمو على غيره من الايام قال في الايضاح بعشر
حسنات فتسمو وهو خلق منتشر الرائحة المذكور من نسل ابراهيم عم في الايضاح وغيره فتسمو من النشم وذكر
انه كان اربع اصابع مما عداه واما الخلق والظاهر انه لا يريد من المسند لانه ذكر قوما انه على الدوام لم يحلق راسه
الا في نسك يعني في حج او عمرة وذكر اربع مرات والله اعلم فتسمو من فطرة الانسان قال الخطابي في مؤلفه على الله
عم عشر من الفطرة فحر الشارب الحديث فسر اكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة وتاويله ان هذه
الخصال من سنن الانبياء الذين امرنا ان نقتدي بهم لقوله تعالى فبهداهم اقتده واول من امر بها ابراهيم عم وذكر
فيه تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال ابن عباس امره بعشر خصال اتم عددهن وجعلهن قال
اني جاعلك للناس اماما اي يقتدى بك وبسنتك وقد امرت هذه الامة بمتابعته خصوصا بقوله ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وقيل اذا كانت عليه مرضا وقوله من سنته وقال الطيبي اي
عشر خصال من السنة وقال البغوي اي من سنن الانبياء الذين امرنا ان نقتدي بهم وقيل ان الذبح الخ على في والسواك في الايضاح بعد ما ذكر الدليل على السواك وهو ما يتسوك به من عود الخ الا
لو مالوثه طيب فطيب او يكون له جرم ان تسوك فتسمو والسنة في تقليم الاظفار الخ قال ابو اسحاق في المهذب
في التحديد وقص خمس من سنن الفطرة احدها عرق الشعر اذ الحال الثانية قص الشارب كذلك الثالثة الا
خذ من السبوع الى السبوع الرابعة نتف شعر الابط كذلك الخامسة حلق العانة من شعر البلوغ وقيل
موا بعين يوما والرابعين يوما والمراة لعشرين فتسمو ولم يبلغنا انه امر احدا باعادة الصلاة بتاخل هذا مع
قول صاحب الايضاح رحمه الله اما تنف الابطين فحده اذا اخذ ذراعه وخرج شعره من ابطه بالمجوز به الصلاة على

هذا

من حق الجمعة غسل العناء وحضور المجلس وقراءة قل هو الله احد فيما بين الظهر والعصر مائة مرة وقيل يغال
انشا عشرة مرة بين الفجر وطلوع الشمس ويقال من قراها مائة مرة بعد جعل الجمعة حفظا لا يجعله الا الملايكة والله
اعلم مسئلة في حق الطريق وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملعونون من اتوا العاصلين في طر
قاتهم وقال عليه السلام ايالكم والقعود على الطرقات قالوا ما لنا بد انما هي مجالسنا نتحدث فيها قال اذا ابيتم
البصر وكف الاذى ورد السلام وامر بمعروف ونهي عن منكر وذكر الله تعالى ومن حقوق الطريق كما سبق في الحديث

غض البصر وارشاد الضالة وهدا
ية الاعمى والامر بالمعروف و
النهي عن المنكر ونصر المظلوم
واغاثة الملهوف وعون الضعيف
واعطاء السايل وان لا تحدث
فيه مضرة من اهراق ماء او
وضع تراب او حجارة او شوك
او تضييقه بالبنيان او ربط
الدواب فيه بحيث يضيق على
المارة وما اشبهه فان كان
الطريق مشتركة العناج بين
الناس والله اعلم مسئلة
في حق البهايم قال الله تعالى
جعل لكم من الفلك والانعام ما
تركبون الاية وفي الحديث عن
النبي عليه السلام انه نهى ان
تتخذ ظهور الدواب كراسي
يعني ان يتخذ عليها وفي الحديث
ان امراة عذبت في هرة ربطتها
حتى ماتت جوعا فدخلت لها
لا انت اطعمتها ولا انت ارسلتها
تاكل خشاش الارض ومن حق
الدابة على صاحبها ان يرفق
بها ويحسن علفها وسقيها
ويعرضها على الماء اذا حاذى عليه
ولا يحملها ما لا تطيق ويليق
بان اذا رحلها من يرفق عنها او
حوية او اكاف وما اشبه ذلك
ولا يضرب وجهها
لانه قيل من انواع البهيمة بصرت
او حمل ما لا تطيق طولب
بذلك في القيامة لانه قيل

على هذا الحال لانه خرج برغيه فعه حتى عاد خارجا ظاهرا واما شعر الابط فحده اذا كان يدور الابيع بالخروج
ب الصلاة واما الاظفار اذا جاوزت رووس الاصابع ثم تحرجها الصلاة للكن قال بعده وقال بعضهم في هذه الوجوه
كلها ان تركها كذلك وعلى هذا اعانة عليه لان المراد فيها النظافة ونفي من محاسن الاخلاق فيفيد الى العقوبة الى
الغرب وتعلق كلام المصنف مبني على نفي افتسو من حق الجمعة دخول العناء قال في الايضاح بعد و لم يكنه دخول العناء
بل يغتسل وجهه وذراعيه ورجليه الى الكعبين ويكون كمن اغتسل وقال ابن عثمان قال العصر رضي الله عنه ما ادرك
على الوضوء يا مير المومنين مشيا اهل العلم الوضوء ينفي فتسو ويقال من مزاحها مائة مرة الخ قال في الايضاح وذكر
الشيخ ابو محمد وصلاة الزوال حالم يصل ركعات قبل الزوال الا يوم الجمعة فقد جعل الجمعة حفاظا
يجعله لها الا الملايكة وقيل الدعاء يستجاب عند زوال الشمس يوم الجمعة وتفتح فيها ابواب السماء السبع
فتسو كما سبق في الحديث اي بعضها فتسو خشاش من الاوزاع الضحاح والخشاش بالكسر الحشرات فتسو بزعة
بالذال المعجمة في الضحاح البزعة الخلس الذي يلتوي فت الرجل فتسو الكاف في القاموس الكاف الضعاريز عنه
وظاهر كلام المصنف انه غير البزعة الباب الثاني في المظالم فتسو الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولايك لهم عذاب اليم فاجمل الظلم في الاموال والاعراض والحقوق وغيرها وقال
النبي عليه السلام الظلم ظلمات يوم القيامة وفي قال الله تعالى وضع خاب من حمل ظلما والظلم في المظالم ينحصر في اربعة
فصول الفصل الاول في مظالم الاموال والثاني في مظالم الابدان والثالث في مظالم العروج والرابع في مظالم
الاعراض اما مظالم الاموال فحصيها على اربعة اضعاف الاول مما يلزم الانسان من وجوه الغصب والتقحم بغير في مال
غيره بتعيبه او بماله او بواسطة اطعاله بامره وهذا يلزمه فيه الغرم والنكال في الدنيا مع الاثم والعار في الاخرة الثاني

في كل كبد رطب اجر وفي روي ان ابا الدرداء قال البعير له عند الموت ايها البعير لا تخاصمني عند ربك فاني
لم احملك جوفي لما فتك والله اعلم الباب الثاني في المظالم قال الله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون
الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولايك لهم عذاب اليم فاجمل الظلم في الاموال والاعراض والحقوق وغيرها وقال
النبي عليه السلام الظلم ظلمات يوم القيامة وفي قال الله تعالى وضع خاب من حمل ظلما والظلم في المظالم ينحصر في اربعة
فصول الفصل الاول في مظالم الاموال والثاني في مظالم الابدان والثالث في مظالم العروج والرابع في مظالم
الاعراض اما مظالم الاموال فحصيها على اربعة اضعاف الاول مما يلزم الانسان من وجوه الغصب والتقحم بغير في مال
غيره بتعيبه او بماله او بواسطة اطعاله بامره وهذا يلزمه فيه الغرم والنكال في الدنيا مع الاثم والعار في الاخرة الثاني

الثالث ما يلزمه من قبل الخطا والنسيان وهذا يلزمه فيه الغرم دون الاثم الثالث ما جا، من قبل ماله وهو
على وجهين ما في روح كالعبيد والبهايم فجناية العبيد بغير امره في رقابهم ولا اثم على السيد الا تسليم الفيمة
في العبد فقط وهذا في التعدية واما المعاملات فالغاصب له في التجارة من عبيده يلزمه جميع
ما اقر به على نفسه او قامت عليه البينة والمسرح من عبيده يلزمه قيمته من غير ان يخرجه من
ملكه واما المحجور عليه من عبيده فعلى مولاه قيمته
انما اخرج من ملكه بقوله
قاموا احيا، صاحب الحق
في عوته واما البهايم فانه
ان ضيع لزمه الضمان قليلا
كان او كثيرا وقيل مقدار
الرغاب وان لم يضيع
فلا ضمان عليه الا ان وقفها
بما يوثق به مثلها فما
نفلتت ولم يقدر عليها
والوجه الاخر احيا، من
قبل ماله فعلى ما يذكر له روح
كالجدار العجوز والنخلة
المايلة ونحوهما ان تركه
بقصد التقدم اليه لزمهم
الضمان وان لم يتقدم
في صرمه فلا ضمان عليه
في الحكم ويلزمه فيما بينه
وبين الله ان علم به

الفصل الرابع

ما يلزمه فيما بينه وبين الله في الحكم وهو ما غسقه بعينه او مثله بلسانه او كيله بغلبه من الاموال والانفس فما غيب فما اختلف في انه لك فقيل لا ضمان عليه ان اقيب الا بيمين ولو اربعين يوما وقيل سبعة وقيل ثلاثة وقيل ان طلب على البينة، عليه السلام لا شيء، عليه وهذا امر لا تدرك حقيقة الضمان فيه الا انه روي في الخبر ان العين حق ولا تزال بالرجل حتى تورده القبر وبالجمل حتى تورده الفدر والله اعلم وتنقسم التباعات التي يلتزم بها العبد في البياع على عشرة اوجه الاول ما يلزمه من حقوق الله تعالى التي يتعلق بها حق الغير وذلك كالزكاة والكفارات من الظهار والقتل والجنايات وكفارات الايمان والنذور والواجبات وتضييع نفقات الازواج والعبيد والاولاد وجميع من وجبت عليه

من وجبت عليه نفقته من الاباء والاولياء وما يجب عليه من اموال الطيب والبناما اذا كان
لهم خليفة وتنجية الانفس من الجوع والعطش واسباب الهلاك وما يتعلق بذلك من قبل العدمات
والهبات اذا لم يوهب بها وما يجري على يديه من اموال الوصايا والمساجد والاوقاف على المساكين
والفقرا وما خلي عليه من اموال الغراض واللقط والامانات وانشباه ذلك وهذا كله تباعات

ما يغسل كيله اليمين ثم يمينه ما يغسل به كيل اليسر وثم يشاله ما يغسل به مرفقه اليمين ثم يمينه
ما يغسل به مرفقه اليسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكبين ثم يغسل قدمه اليمين ثم اليسر وثم قد ركبته
اليمنى ثم اليسر وعلى العدة المتقدمة وكذلك في الفتح ثم داخلة ازاره وهو الطرف المتدلي للاسبال
خوف اليمين وهو طرف يضعه اذا خلت الازار كناية عن الفرج وجمهور العلما، على ما قدمناه الخ ما طال وذكر
ان نقض الوضوء والجنب على الطهارة ويجب عليه اذا جنب على الطهارة بما اتم هذا الوضوء وهو خلاف على
رأسه الخ فقه والاولياء فاما احكام الصبا وكل من زمن او مرض وصار في حد العجز عن الكسب والاعمال فيفقته
وكسوته على قدر ثروته على قدر ما تقع منه او تركان له مال الخ ما طال فيه ويلزم رجع في باب الاقرار من الفروع
والصدقة للكن هذا بحسب الظاهر لا يناسب ما ذكر في باب الزكوة من انها تدفع لجميع الاقارب والاولاد
بشرط ان يكونوا اطفالا او بقاعيم محتاجين عن بعضهم فيعطيها لجده وجدته وبني بنيه ولو كانوا
اطفالا والسبب في ذلك انه لا تلزمه نفقتهم كما يوخذ من الايضاح اللهم الا ان يقال ان الوالدين والاطفال من
الاولاد الخ الم يكن لهم مال تلزمه نفقتهم وانم يكن بهم مرض لازمانه ولا عجز عن الكسب بخلاف غيرهم
من الاولياء بانه لا تلزمه نفقتهم اذا لم يكن لهم مال ما لم يكن بهم مرض او عجز او زمانة تضطرهم الى الكسب
بخلافه تتعين عليه نفقتهم والظاهر انه حينئذ لا يدفع لهم من زكاته واما اذا لم يحتج فلا يدفع
بيدفع لهم ولا يلزم بنفقتهم والله اعلم فيحرر فقه من قبل العلات والقبات راجع نسخة صحيحة والعلل
الصواب ما جرت به العادة ويوجه للثواب بانه يجب عليه الوفا، بذلك والله اعلم فليراجع والعلل النسخة والهدايا
او انه جمع عدة وهو ما تقدم به الانسان ان تدفعه له للكن فيه ان هذا وعد والوعد لا يجب الوفا، الا ان يقال ان في
جعة الامر ان ذلك عادتهم وهو والله اعلم فقه لا يوخذ بها في ظاهر الاحكام يوخذ منه ان نفقة الازواج والاولاد
مثلا تقضي بمضي الزمان ولا تحكم عليه بما مضى منها يعني ما لم تقرر لحاكم فيزول ذلك فقه الخبازات في الفتاح
الخبير الخبير خبرت الرجل الخبر بالكسر خبرا اذا اجرته وكنت له خبيرا تنفعه الوزان والاسم الخبرة بالضم
وهو الذي مثل وبنت خبرته وكذلك الخبارة بالضم والخبارة بالكسر الخ فقه والدلالة المراد بها ما يدل على نفي
يدل على الطريق وفي ذلك في الايضاح الخلاف في اجرة من يبلغ الخبر من بلد الى بلد او يدل على الطريق هو مقتضى جوز ذلك وبعض
منعه حتى يحملوه شيئا من اصر العلم كتابا او غيره والله اعلم فقه الوجه التاسع الخ في تحرير هذا الوجه ما يلزم
به في الاخرة نظر كما يوخذ من كلامه رحمه الله فقه ورد الثمن على كل حال قال في الايضاح والاجر يهم التوبة حتى يترادا
الا ان ذكره الاخذ ذلك بانه يخاصمه ويطلبه ثم يتوب الى الله ويخبر انه ذكر في بيع الانبساط خلافا حينئذ قال واما
بيع غرر وهو بيع الانبساط بانه مذكر عن بعضهم انه لا يجزيهم الحل ولا التوبة ولا التقاضي حتى يترادا
فضولا حكمه عندهم كحكم الربا لانه منهي عنه كالربا وعند بعضهم انهما يتقايلان بينهما الخ ما يعلما
بالانبساط في وقت البيع او تبلغ كل واحد منهما ما يريد وروخص بعضهم ان يجزيه ذلك ولو علما به في وقت البيع

وغرايض لا يواخذ بها بظاهر
الاحكام ما خلا الوصايا والفرائض
والامانات فانه يواخذ بها
اذا ثبت شيء من ذلك
عليه وما سواها يلزمه
اصلاح ذلك فيما بينه و
بين الله والاداء الى كل ذي
حق حقه فان تاب ولم يرد
ذلك تسويفا او جهلا
حتى مات فهو ماخوذ بها
في الاخرة الوجه الثاني
ما يلزمه في الحكم الظاهر
بشهادة الزور وحكومة
الباطل وما ينوبه من قبل
التجارات والخالات وما
يجري على العواقل من الغرامات
والجنايات وانشباه ذلك
فان اخذ بشيء من ذلك
سلم في الدنيا والاخرة الشا
لث ما يدخل يده من
قبل المعاملات المحضورة
في الشرع مثل بيع الربا
والانجساخ والغرر و
الغلط وغيرها من البيوع
المنهي عنها في الشرع وذلك
كله يلزمه فيه رد الثمن
على كل حال والانفساخ

ولا تتبع المحالة في الربا والانفساخ والفلك قال الله تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم الآية الرابع ما
يدخل في عقده من قبل الوجوه المنهي عنها في الشرح وذلك مثل اجرة العكيال والميزان اذا لم يعلما بهما
صاحبها واجرة المجلو والعقيبات والباكيات والنائحات واصناف الملاهي وانما نهانا عن الجعوب
والمزامير والقمارات وحلوان الكاهن واثمان الكلاب غير المعلمة والفرة والخمور والخنازير والميتة
والدم واثمان الانجاس واجرة الساحر واجرة صورة التماثيل واشباه ذلك الخامس ما يخل بعقده
على وجه المغارات من المحاباة مثل ممانعة الجبابرة والحكام الجابرة وهدية الشفاعة وممانعة الشعراء
ليلا يهجوه وجميع ما يعطاله مجانة بشرة السادس ما يخل بعقده من الاجارة على عمل المعاصي
التي يتعلق عملها باللسان
مثل الرشوة في الحكم والاجارة
على اداء الشهادة او تعليم
العلم او الاجارة على اداء الصلاة
والامامة واختلفوا في الاذان
واما ما يتعلق عملها من
المعاصي بالبدن جلا باس
باخذ الاجرة فيه وذلك
كالحج عن الغير وانجاء الو
صايا وحفر القبور واجرة
القوابل واشباه ذلك و
اختلفوا في اجرة فسخ الهوا
ريش وكانب الحرور والرافي
واشباه ذلك السابع
ما يخل بعقده من المخوف التي
لا يسلم منها مثل اخذ الزكاة
والكفارات او انتسبه الى
غير نسبه لواخ عالم انه وكاتب
اواخ عالم انه فقير وهو غني
او اعطى له بظاهر الديانة
وهو يسوء خلافها صالو
ظهر للمعطي لعقده في ذلك
وجه من هذه الوجوه كلها تباعات الغصب
ما يخل بعقده من قبل الاحتيال
والمكر لغيره اما من سلعة
غش في بيعها او وهم حسنها
بما ليس فيها او وهم سلعة
حتى يتشتر بها بدون قيمتها
او خان امانة في بعقده او مال يتيم او غايب او ما اشبه ذلك التاسع ما يخل بعقده من جهة اصحاب الحرام يعني
والريبات جاكله او تلقيه او استعمل الاجراء بالكراهية او بالعطاوعة ثم منعهم اجارتهم واشباه ذلك فهذا
كله تباعات يلزم الانسان التخلي منها في الحياة قال ابو هريرة ان عرفهم والا فتصدق بها ثم تخرج من جملة
متروكاته والله اعلم العاشر اختلفوا فيه وهو ما يخل بعقده من اموال الاطفال والاصاغر
قال بعضهم الاكل بالمالة جايز بشرط ان لا يخاف على صاحبه الفقر او ضرر يلحقه في اكل ماله لم تستحشم منه و
قال اخرون لا يجوز لعموم قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الآية وقال الله تعالى سبب والهي في الاموال وهي اشبه
شيء بالسرقة والله اعلم واحكم الفصل الثاني في مظالم الابدان اعلم ان الجناية في الابدان تنقسم قسمين
وقسم على ثلاثة اوجه عمد متفق عليه وشبه عمد مختلف في الحكم فيه وخطا محض متفق على حكمه اما العمد فهو

فهو ان لا يجوز عندهم المحالة الا في الحاضر والله اعلم وفي الاثر بيع الغرر يجوز فيه الحاضر بعد البيع
لا فضل والله اعلم الوازن واما الفلكم في بيع الانفساخ ازيد كل واحد منهما ما يزيده لصاحبه وجميع ما استغل
لا من الشحاح والامر الشعار والامر الانتفاع بالخدمة او غيرها ويدرك عنه في جميع ما ذكرنا الا ان يسير يعاصب الا ما طال
بعني حكم ما تبع يصير اجمع فصل والانتفاع بالمحالة في الايضاح والتبرية والانتقاض فصل اداء الشهادة
بعني واما كتابتها والظاهر انها جايزة لعذر تعلق والايضاح كانت بانة من جملة ما قيل فيه ان يعطي الكاتب جعلا
وهو ظاهر الان الكتابة عمل شاق وخصوصا اذا كان الورق من عنده والله اعلم فصل الوصي نسبه بان قد خل يده
في وقف مثلا الفصل الثاني في مظالم الابدان فصل في بيان الفاعل لكذا يبدأ بنا من التنبيه وهو به
وحكم الفاعل الذي ينتحل من الافعال اللازمة التي لا تكون الا بين شخصين كما هو معلوم وهو بقعة فرة اخوه في الشحاح
والتكاح والاستيلاء يقال المسلمون تشكل في دماءهم الخ فصل وهم الا يحل لعله معين فيه اذا كان الامر طبعا
الخ بعني واما لو كان حرابا فقاتله لا يلزمه الا الانتهاء ما لم يكن سلطانا الخ ما قاله المصنف رحمه الله ونقل هذا على
بعض الاصول والا ما لو صحبه به في الايضاح الى الفاتر على التخيير يلزمه الضمان فكيف بالامر فان بعد ما ذكر انه في
الامر اعنه القدرة على تخييرها هل يضمن او يلزمه الاثم فقط ما نصه ويخرج في معنى الاتفاق في الانبعاث تعلقا
بالفعل في تغييبها من القادر على الاستنقاذ هل هو مثل هذا او ان على تارك ذلك الفعل والاثم لا الانبعاث الاحتمال
فيهما والاباحة والاعرض يوجب من الوجوه والامور التي يدخل فيما معاني العلل والاستغناء بغيرها عنها
وليس كذلك الانبعاث وقد تخرج هذا اذا كان في الانبعاث من العاجز المتعلق عليهم الفعل جاز الظلم جاشرت
الانبعاث على الفعل من الظلم لها والمشاهد لها يقدر على دفع ذلك بنفسه او احتيال او حال بترك ذلك حتى
تغلب انه قال من قال عليه الفعل ولا يسعه ذلك ومعنى انه قد قيل انها عليه الاثم لان الذنب متعلق على القدر
ليس بحال وقد جنايته على من جناها ما خوذ بها كليس كفر بني النجي وحرق النار واشباه ذلك التي تتغلب فيه الا
بعض بالعرض والاجوز يلزم ويجمعني هذا المعنى في هذا الوجه الخ والعلم الصحيح رحمه الله اعتمد على هذا الوجه
ولو كان امر بشرطه المتقدمة والا بالظاهر ان الامر اذا لم يلزمه القتل تلزمه الدية مؤلا واحد اخاذ لا
يخاف بنا ذلك وكذلك اذا سمح مؤما يتواعدون في قتل رجل فلم يعلمه حتى قتلوه ان عليه دية خاصة في
ماله والباقي على العاقلة وعليه ان يعلمه وينذره وكذلك لو استرشده الطريق الخ لزمه الدية مع كونه غير
امر فكيف به اذا كان الامر والله اعلم يلزم فصل وغيره هذا رابع لثلاثة فصل والعمد يقتل بمن قتله العيان بمان قتله
بغير حق معروف بينكا جاء به هم الفاتل من كل الوجوه مما لا يحل له قتله تفسير هذا التغييد اما عرفنا ان تخرج
الرهبة من يده عمدا الان الامر بقتل انسان لا يقتل به وانما عليه الدية اذا كان الامور طفلا او عبدا او بهيمة
لغيره وهذا اذا لم يكن الامر سلطانا للمامور او ما لكا لاحكامه او مطاعا عند امره لان السلطان يقتل من

يقتل عليه من قتله الصبي بامره والدية فقد تقدم داخل في قوله سلطانا للمامور او في قوله ما لكا لاحكامه فصل
ايالة وسياسة على الايالة عطف تفسير والظاهر انهما مجعولان لاجل الصحاح والايالة السياسة يقال
ال الامير رعيته يليهم اذا ولي ايالة حسنة اي ساسهم واحسن سياستهم الوازما ال اذا ساس يسوس اعلمه وساسه
والابتيال الاصلاح والسياسة الخ فصل تذييلها فتح الثاء وكسر الدال المخففة مضارع وذر مصدره وذر بعد
عرة في الصحاح تقول وديت القتيل اديه دية واديت اذا اعطيت دية والدية احدى ديات الخ فصل ودم
المقتول فصل من كل الوجوه الا هو ترك لانه قد يخرج العرة ما ذكر في بعد فصل واذا كان المشرك المقتول معاهدا
كتابيا كان او مجوسيا او وثنيا الخ اما الكتابي والمجوسي بالامر فيهما ظاهر واما الوثني فلعله تكلم عليه
بالنظر الى ما قبل نسخ العهود بيننا وبينهم لعوده تقل وان كان من قوم بيننا وبينهم ميثاق الاية ما نصها
مشاملة لهم واما الحاقات سورة براءة فهذه نقضة العهد الذي بين المسلمين والوثنيين بعد ذلك كما
هو معلوم ومبين في احكام الملل رحمه الله بما تقدم جاء حاجة لذكره والله اعلم ويحرر مراده فصل نفرة
في الصحاح والنفرة بالضم السبيكة وما في الصحاح اني والبقعة سبيكة الخ بالعراء بالنفرة البقعة فصل نفاه
اخوه في الصحاح نفاه اي طرده والله اعلم يحرر فصل وفي الجنايات تجب جاز والعراء بهمزة الممدود الفضاء
قال اذا لم يوجد ولي الدم يخير او نقل خيلة على احد القولين والله اعلم فصل والزنديق في الصحاح والزنديق
من الثنوية وهو معرب والجمع الزناذقة الجوالقي والاسم الزندقة فصل والعبد واخذ الدية والعبد اقبل
ويجوز ان يعفو عن بعض الدية ويطلب واذا عفا بعض الورثة لم يسقط بعض الورثة امتنع القصاص وتعينت
الدية فصل مائة من الابل ما في الديوان وتعطى الابل دية العمد على ثلاثة اثلاث ثلاثون بنت لبون وثلاثون
حقة واربعون خلفة اي حاملا وتعطى دية عمد يشبه الخطا على اربعة اخماس وعشرون بنات
مخاض وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وتعطى دية الخطا اخماسا
عشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون ذكور واربعون خلفة وعشرون جذعة
ويعطى ثلث كل عشرين من دية الخطا من الذي ذكرنا في كل عام انتهى فصل واثر الحاقا بانه يعني قوله لبعضهم
قال في احكام الديوان موضع الهذا العزو وفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الدية على اهل الابل مائة
ناقة وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة يمانية ازار
ورداء وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وفيل اثني عشر الفا وفي الذهب اختلاف
في الدية قال بعضهم الف دينار وقيل هذا تقوم لكل ناقة عشرة دنانير بالقيمة ومن قال خمس مائة
دينار فرضة الورق لخمسة دنانير لكل ناقة ومن قال الدية اربع مائة دينار جعل قيمة كل ناقة اربعين دينارا الخ
بتراء صدر باب دية ويذكر جزاز وجاب وعليه فرضاه والله اعلم فصل في الصحاح بعد الى بين وهناه
تضمنه وجراحاته على فقد رشحه وكل ما هو نصف في دية الحر فهو في العبد نصف قيمته وكذلك الكل الا قليل او الكثير
كثير ولا يقتل عبد بعبد هو افضل منه قيمة حتى يدي صاحبه فضل ما بينهما او قولنا معا لا يحل قتله احتراز من المرتد
والباغي والمشرك المحارب لانه لا يقتل بهم وكذلك الامام في الجناة والزاني المحصن والزنديق واشباههم
يقتل القصد على وجوه احترزها فيما مناه قولي المقتول بخير في الفاتل بين القتل والعفو واخذ الدية في
قضاء الرسول عليه السلام والخلفا من بعده مائة من الابل وفي اثر اعطانا قيمة كل فاقة اربعة دنانير وجملة ذلك اربع

اربع ماية ﴿ يسار ﴾ هما مسكلا ووجه ﴿ اخر هو قتل الفتك ومعناه ان ياتيه القاتل ﴿ مكانه وهو غافل ولا يدري انه يريد به باسا فيقتله فجاءة ﴿ الك الفتك الذي قيل فيه الا اسلاح في الفتك ولا يفتك مؤمن ولا فتك ﴿ الاسلام ووجه ﴿ اخر وهو قتل الغدر ﴿ الك ان يعطيه الامان فيقتله وهو اشنع هذه الوجوه واما القتل وهو ان يضرب بحجر ﴿ فيموت مكانه واما شبه العمد وهو ان يضرب بما لا يقتل مثله كالربيشة ونحوها ثم يموت المضروب مكانه وفيه اختلاف فال بعضهم فيه ﴿ دية ﴿ ولا قود ﴿ ولا تعقله العاقلة وهي رواية عن احمد واحدى ﴿ وقال اخرون يقاد منه لانه تعمد ضربه وان لم يتعمد قتله والله اعلم واما الخطا المحض وهو ان يقصد الرامي شيئا يحل له قتله او رميه كالصيد والبهيمة او شباه ﴿ الك او يسقط هو بنفسه او يصلح حبلا في اصل فيسقط عليه شيء ﴿ او يموت انسان من حكمته ﴿ الك وما اشبه هذه الوجوه وهو خطا محض او مطلق المسلمين على عاقلته تعقله بشهادة الشهود ﴿ دون اقرار القاتل ولا تعقل من ﴿ الك صلحا ولا عمدا ولا اعترافا ولا ما لا ولا اجناية عبد مملوك ولا تعقل ﴿ دون الثلث وقيل تعقل ما فوق الموضحة ولا تعقل ما ﴿ دونها ويعقل ﴿ دية الخطا الرجال ﴿ من النساء الاقرب فالاقرب على كل واحد اربعة ﴿ رابع فان فضل شيء فسع على الذين يلونهم اقربا العيت ثم الذين يلونهم الى اخرهم فان لم تتم اعيدت عليهم كذلك حتى تتم واختلفوا في العاقلة فقيل هي الى خمسة ابام وقيل الى سبعة وقيل الى عشرة وقيل ما لم يفطم الشرك ويجوز الغرو ﴿ الظهور والكتمان واخذ الدية كذلك ﴿ وتجب ﴿ دية الخطا على العاقلة ﴿ الظهور والكتمان وهي في ثلاث سنين والنصف يوم ﴿ في عامين والثلث ﴿ في عام واحد وشرح هذه الجملة يطول به الكتاب مسئلة والجرحات ما امكن فيه القصاص وطيب افتضى منه والا فالدية ان كان ما هو معلوما ﴿ يته كاليدين والرجلين واشباههما من الجوارح وان لم تعلم ﴿ يته ينظر فيه العدول فيجوز فيها حينئذ اخذ الدية او الصالحة وقيل تجوز فيما بينه وبين الله وان لم يكن نظر العدول وقد امر الله الطالب ان يطالب بالمعروف وامر المطلوب ان يؤدي ﴿ الدية الى صاحبه باحسان قال ﴿ تعالى عفا له من اخيه شيء الاية ثم قال ﴿ من اعتدى بعد ذلك ﴿ الك يعني من قتل بعد اخذه الدية فانه يقتل ولا يعفا عنه ولا تؤخذ منه الدية وله عذاب اليم ومن قتل بالدية نوبة وهو الى السلطان يقتله ولا يعفو عنه وكذلك قاطع الطريق واختلفوا ﴿ في قتل القبيلة فقيل امره الى السلطان وقيل الى الولي ومعنى القبيلة ان يقتل الرجل فيدعا الى الطعام او غيره حتى يوتى به الى مكان مظلمين وهو غافل لا يعلم ما يراد به فيقتل والله اعلم مسئلة والمقتول عمدا اوليه مخير ﴿ القاتل بين القتل والعفو واخذ الدية فان عفا او اخذ الدية فعلى القاتل كفارة القتل وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين بعد التوبة والاعتراف وان قتله الولي فان تاب قبل ان ﴿ الك فعلى عليه ولا شيء عليه ان كان اهلا لذلك والا فعلى من يعقل عنه والله اعلم الفصل الثالث ﴿ في مظالم الفروج وهي

(١) فيصيب غيره بالقتل او يقتل منه شيء فيصيب انسانا فيقتله

﴿ الله على وجهين مظلمة سفاح ونكاح فالسفاح يلزم فيه الحرة الكفر بالاكراه مع وجوب الحد على الزاني واستحقاق الكفر واما بالمطاوعة فلا يلزمه الا الكفر والحد واما الامة والصبية والمجنونة فانه يلزمه الكفر والكفر والحد بالمطاوعة او الاكراه فاما الامة ﴿ اسقاط الكفر بانها دون سبيها ﴿ دون الحد والكفر والجان الزنا بالبهيمة يعليه الحد مع غرم قيمتها وتغريم وتنع من قيمتها ﴿ كر ﴿ اثر اصحابنا وروي ان امراة سالت جابر بن زيد رحمه الله فقالت ان زوجي كان ياتي شاتي فاجيل لبنها فقال تسئليني على لبن شاتك فقد حرم عليك زوجك فكره جابر لبنها والله اعلم وان كان الزنا بالثيب فحده الرجم ﴿ ان احصنا ﴿ برجم الثيب فلا عفر عليه ﴿ واما البكر فعليه عفرها ان افتضها واما الصبي ان وطيء ﴿ يره فعليه مثل صداق الثيب ﴿ فيما ﴿ كر ﴿ يعني اثر اصحابنا رحمهم الله واما معاجنة ﴿ الذكران فيعيبها الكبر والاثم ﴿ دون الغرم وكذلك مقدمات الزنا من التقبيل واللمس والنظر بشهوة فلا اعلم فيها الا الاثم والعصيان والكبر مع شريطة الاصرار والشهوة والله اعلم واما النكاح الصحيح فهي الوطيء عنه الصداق كاملا ان سمي والا فمنصفه ان وقعت فرقة قبل العسيس بالطلاق واختلف ﴿ الموت فقيل هو بمنزلة الدخول وقيل كالطلاق واما ان لم يسم الصداق فهي وطيء الحرة العذراء عشرة بنتها ونصف العشر ان كانت ثيبا والامة العذراء عشر ثمنها وللثيب نصف عشر الثمن وهو العقر الذي يحكم به الحاكم ﴿ الاما والحرائر جميعا واما النكاح الفاسد فهي العسيس منه الصداق ﴿ والاجاشيء عليه ﴿ مقدمات الجماع من القبلة واللمس بالبد والنظر وعليه الصداق بنفسه ﴿ الك ﴿ في الفرج اذا وقع ﴿ النكاح الصحيح وان وقعت فرقة بالطلاق ﴿ في صحيح النكاح بغير تسمية الصداق فهي

وليت على شبهة الخ فتح وعليه الحد يعني والكفر فتح مع عزم فيمتنعا ينظر هل العراد اذا لم تكن لها ولي عليه ﴿ الك مطلقا وبعد التوبة اذا كانت له وهو المختار من خلاف العلماء والله اعلم يلحق فتح وروي ان امراة الخ الظاهر انه سافح للمقابلة لانه لم يذكر انها تزنج وتزني بل كرر لبنها فقط فيدل ﴿ الك على بقايها والله اعلم فتح ومن حرم عليك زوجك انما حرم عليها زوجها لانها علمت منه الزنا ويحتمل انه حرم لوجوه اخر ايضا وهو ان اللحظة بمنزلة الامة لكونها ﴿ ملكها يجمع بينهما والله اعلم يلحق ثم رايت ﴿ جامع الشيخ خيس بن سعيد ﴿ لعنة امراة اذا زنا بها زوجها مؤمن يلحق فتح فتحصل من مجموع ما ذكر ان الكبر مع الزنا ﴿ الك فتح مثل حد الثيب يعني مع الكبر والحد حيث غابت الحشفة فتح وفي العزم يعني وفي الحد حيث لم تغب الحشفة فتح مع شريطة الاصرار ظاهر هذه العبارة يقتضي انها ذكر من المعايير حيث اشتراط طيء كر نفاكبر الاصرار مع ان الظاهر انه كبر مع الشهرة مطلقا والله اعلم فتح هو بمنزلة الدخول هذا هو المشهور واختلفوا ايضا ﴿ البرفة قبل العسيس بالعقل كما ﴿ الموت والله اعلم فتح عشر ديتها بيني ان المشهور وانها ذا لم يسم كان لها صدر المثل وغير الظاهر لانه ليس بمتعمد حتى يستوي الحال ﴿ العتيبة والبعيرة والوصيفة والوصيفة والله اعلم لكر ما ذكره المصنف هو الذي يحكمه الحاكم عند التنازع اليه هذا ذكر افتضر عليه والله اعلم فتح وعليه الصداق هذا في ذكر ﴿ البرح الخ فعل العمد اذا وقع ما ذكر من الفضلة واللمس والنظر في البرح واما في غير ﴿ فظاهر انه لا يتكمل ذكر ﴿ في غير البرح ولعل هذا اذا لم تقع خلوة بالغا او جاب او رخاء ستر او توارى عن الناس واما لو وقعت فليزم ﴿ الحكم مطلقا والله اعلم فتح وان وقعت فرقة بالطلاق الخ يعني قبل العسيس لانها هي التي تجب لها المتعة لانها لا صداق لها حيث لم يسم واما الدخول بها والتي تسمى صداقها ولم يدخل بها يعني سما اختلاف والذي يميل اليه المصنف رحمه الله ان المتعة واجبة لكل مطلقة الا التي تسمى صداقها ولم يدخل بها وجزم بذلك ايضا عمتا يجي رحمه الله فتح وبالتزوج او التسري يعني اذا علق دخول الصداق عليها ولعلها انما اغتنى الجهل هنا ﴿ الاجل انه ليس المقصود حقيقة الوطيء بل النظر فيه الى مكارم الاخلاق والله اعلم يلحق فتح ولم ترجع فيه بعد ذلك بيرخذ منه اي من وهبها ﴿ بنته لعدم اباته او لغيره يلحق رجع عن هبته وذلك لان المتعة شرطها الغنى او الموالعب لم يملك ﴿ حتى يتصرف فيه بالهبة والله اعلم ثم ظاهر اي نعم ان خصومة الزوجة مع الزوج فتح او تبرات منه الى وليها ظاهر عمتية لم يشترط فيه علم رجوعها الا ان الابرا من الدين لا بد فيه الرجوع وهو الظاهر لانه قد اسقط حقه والله اعلم الفصل الرابع فتح بالمهر المقبوض، منه الخ ظاهره انه اذا لم يكن قبض منه لا يكون قذفا ونعم الظاهر ﴿ غير الرمي بالزنا اما الظهر وانه متى لم يشتهر بالزنا فقد عدول على المتعة المقتبرة شرعا المتعة واجبة بنظر العدول على الموسع فقيره وعلى المقتر فقيره ولكل مطلقة متاع بالمعروف ماخلا التي لها نصف الصداق والله اعلم مسئلة ويجب على الزوج غرم الصداق اذا دخل به او بالتزويج او التسري او انعقاد العدة ﴿ رجعي الطلاق ويجب على الورثة بموت الزوج ان لم يتخلص منه ﴿ حياته الا ان وهبته له بطيبة نفسها ولم ترجع فيه بعد ﴿ الك او تبرات منه الى زوجها من غير ان يظر فيها ﴿ نفسها ولا ﴿ مالها وكذلك المتعة بعد وجوبها بانقضاء العدة لا تسقط عن الزوج الا ان تهبها له بطيبة من نفسها والله اعلم الفصل الرابع ﴿ في مظالم الاعراض ومظلمة الاعراض تسعة قذف واغتياب واطلاع واغتياب اما القذف ما هو الرمي للانسان بامر هو بريء منه فتتم

قبلت توبته والغيبة لا تغفر حتى يغفرها صاحبها وقال اخرون ان لم تبلغه فليتب الى الله فيما بينه وبين الله ليلة يشوش قلبه ان اخبره انه اغتابه والله اعلم ومعنى الغيبة ان يقال في المسلم وراءه ظهره ما هو فيه مما يكره هجرة به يريد تصغير شأنه في الغلو وان قال ليس فيه فهو البهتان والمستمع الى الغيبة شريك القائل كما ورد في الحديث انه عليه السلام نهى عن الغيبة والاستماع اليها وقد قال الله تعالى في مثل ذلك وقد نزل عليكم في الكتاب الاية الى قوله حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم الاية والله اعلم

فصل في التفصيل من هذه التباعات

اعلم ان مظالم العباد التي قدمنا ها من الحقوق والاموال والجروح لا تجوز توبة من هي في يده او في ذمته الا بالتحلل منها الرد اليها او الخروج منها بالاداء او بالعفو اللائق منهم له بطيبة نفس والله اعلم بين الامة في هذا اختلفوا اذا لم يخرج الرد اليها بعد ما تاب فقيل عن ابن عباس انه قال هو فعل خير فعلته واظنه قول ابن مسعود رحمه الله والحسب انه قول جمهور العلماء واما ان تاب توبة نصوحا وادى ما كان عليه من التباعات ونسيها بعضها جاز بوعده ولم يتذكر حتى مات فان هذه التباعة تخرج من حسناته يوم القيامة ان كانت له والا فمن سيئات مولاه ويدخله الجنة بفضل رحمته وفي رواية ضماح بن السايب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول اصحاب الحديث وقد زعموا انه اذا لم تكن له حسنات فانه يتحمل عنه اوزار تلك التباعات من سيئات صاحبها ولم يدع عند نا هذا والله اعلم واحكم

الباب الثالث

من الركن في المحارم وهي الكباير قال الله سبحانه وتعالى يحرم عليهم الخبايث الاية وهي جميع ما حرم الله تعالى من كسب الحرام واكله من اموال الناس وغيرها من الميتة ولحم الخنزير والدم والنبيح لغير الله والبراء والعايل والجاسر اهل الشرك وغير ذلك من جميع الفواحش ما ظهر منها وما بطن من الزنا والنظر الى العورات

وجميع مقدمات الزنا من النظر واللمس والقبلة والعباشرة للنساء الاجنبيات وجميع ما حرم الله تعالى من الربا والغش في البيع والشراء والتطفيف في الكيل والوزن واكل الاموال بجميع انواع الباطل من السرقة والخيانة وغيرها وما حرم الله تعالى من البغي بغير الحق والقول بالزور والكذب والغيبة والنميمة والشرك والبهتان وقذف البرء او غيره الى ذلك من جميع ما قدمناه في ابواب المظالم فهو محرم خبيث وهو من الكبايرالتي اوجب الله عليها النكال في الدنيا والعذاب في الاخرة وستة كربعني اصناف الكبايرالمنهوي عليها في القرآن والسنة يستدل بها على ما سواها

فمن ان يرميه بالزنا او بالسرقة او الفعل الخبيث او بالشرك او بالنفاق او ما اشبه ذلك وهو بريء منه قال الله سبحانه وتعالى ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا الاية الشرح قد فرق بين القذف بالزنا وغيره من وجوه النفاق بالحد والتنكيل في الدنيا كما قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة الاية فكل من قذف احدا من الخلق حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا ابيض او اسود هالك وقيل عن بعضهم ولو قذف في صخرة والله اعلم ولكن لا يجب الحد فيه الا ان كان القاذف والمقذوف بالغين حرين موحدين وهو ثمانون جلدة كما قدمنا ما خلا من قذف نبيا من الانبياء فان الحد فيه القتل لانه يكون مشركا الا ان تاب من رجعته فانه يجلد الحد والله اعلم واما القذف بالنفاق والكفر فيوجب فيه التعزير مع التوبة فقال ان يقول له يا منافق يا عاق يا كافر يا فاجر يا عدو الله يا خنزير وهو لا يستحق ذلك فعليه التعزير والنكال على قدر ما يرى الحاكم وعلى قدر منزلة المرمي والله اعلم وكذلك الرمي بالقراب في وجهه او بالزنا او ما اشبه ذلك فعليه النكال على قدر النظر والله اعلم واما الاغتياب والطعن في الاعراض فليس فيها وجوب حد في الدنيا لكن يلزم فيها الكفر وانهدام الصوم والوضوء واستحقاق العذاب في الاخرة في اغتياب اهل الولاية لما روي في الحديث ان الغيبة تفطر الصايم وتنقض الوضوء ولا ينقض الصوم والوضوء وهما من اشرف طاعة العقلاء بين الا الكبايرالموبقات وقد شبه الله تعالى اغتياب المؤمن باكل لحمه فقال ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا الاية وتعريف الاعراض اشد على النفوس من تعريض اللحوم ولذلك الله سبحانه وتعالى شبهه الذي يفصل الابن الخ في الغنام مايطا لعه الروح من اللوح المحفوظ بالاعتقاد المحسوسة يفصل الغيبة باكل لحم الميتة حتى انه من رواه في مناقبه انه يا كل لحم الميتة انه يقتضي الله سبحانه وتعالى من الكفر ولو ظلم جيفة فعلى كان ذلك معفوا بالضرورة ان ظلم المسلم في عرضه اعظم في النفس من اكل جيفة من ماله بغير اذنه والله اعلم هذا كان ذلك واختلفوا في توبة المغتاب للمسلم فقال قوم لا توبة له حتى يتحلل من صاحبه ان كان حيا وان كان ميتا فليستغفر له لما روي ان النبي عليه السلام قال للغيبة اشد من الزنا فيل وكيف ذلك قال ان الزاني اذا تاب قبلت توبته

والله اعلم واحكم **فصل** في ذكر بعض الكبائر قال الله تعالى والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الاية
فمنها الشرك بالله لقوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم ولقوله انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ولقول
النبي، عليه السلام اكبر الكبائر الشرك بالله وهو جميع الوجوه التي فيها هذا في معنى الكتاب ومنها اكل
اموال الناس بجميع انواع الباطل التي فيها هذا لقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الى قوله فسوف نصليه
نارا ولقول النبي، عليه السلام القليل من اموال الناس يورث النار ومنها قتل النفس بغير
حق لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية ولقول النبي عليه السلام من اعان على قتل مؤمن
ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه اييس من رحمة الله ولقوله الا ليحولن
بينكم احد كم وبين الجنة بعد ان يراها كف من دم يهريقه او مال ظنين ومنها اكل
السحت والحرام لقوله تعالى اولايك ما يأكلون في بطونهم الا النار ولقول النبي، عليه السلام
كل لحم نبت من سحت فالنار اولا به وبالجملة فظلم الناس في جميع امورهم وابغ انهم
بالجنة جماع ونهاوبا للامة في الابغ ان جماع ونهاحرام محرم معاقب عليها ومنها
شرب الخمر لقول الله تعالى انما الخمر والميسر الى قوله فاجتنبوه لعلكم تفلحون ولقول النبي،
عليه السلام لعنت الخمر وشاربها الحديث وقوله شارب الخمر كعابد الوثن وقوله
الخمر جماع الاثم ومنها شرب النبيذ المسكر لقوله عليه السلام
ما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام
وقوله ان الله عهد لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال قال عصارة اهل النار ومنها قمار
الميسر لان الله تعالى قرنه بالخمر في التحريم ومنها اكل الميتة والدم ولحم الخنزير لغير المضطر لقول الله تعالى حرمت عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير الى قوله وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق الاية ومنها اكل الانجاس من البول والغائط
وغير هما مما يحرم عليهم الخبايث وسماهم النبي، عليه السلام الاخبثين ومنها عقوق الوالدين
لقول الله تعالى ان اشكر لي ولوالديك الى قوله وقول النبي، عليه السلام عقوق الوالدين من اكبر الكبائر ومنها قطيعة الرحم لقوله تعالى
وتقطعوا ارحامكم الاية ومنها انزنا لقول الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وقوله ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق
اثاما

اثاما الاية ولقول النبي، عليه السلام اذا زنا الزاني سلب الاسلام من قلبه فان تاب اليس ومنها النظر الى العورات لقوله تعالى
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الاية ولقول النبي، عليه السلام من نظر نظرة حرام كحلة عيناه بمسامير من نار ومنها
قذف المحصنات لقول الله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الى قوله ولهم عذاب عظيم ومنها شهادة الزور لقول الله تعالى
واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور ومنها الكذب لقول الله تعالى ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله
الاية ولقول النبي، عليه السلام في حلية العنا في
انا احدث كذبا ومنها الفرار
من الزحف لقول الله تعالى ومن
يولهم يومئذ دبره الاية وقيل
ان ذلك خاص بيوم بدر فانهم فروا
يوم احد وقد عفى الله عنهم لقوله و
لقد عفا عنكم ومنها الغيبة
للمسلمين لقوله تعالى والذين
يلمزون المطوعين من المؤمنين
الى قوله يقعر الله لهم وكذلك
الطعن فيهم لقوله ويل لكل همزة
لمزة ومنها النميمة هماز مشاء
بنميم وقال النبي، عليه السلام
لا يدخل الجنة قتات ومنها
اليمين الغاجرة لقوله تعالى يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
الى اخر الاية ولقول النبي، عليه السلام
اليمين الغموس من اكبر الكبائر
ومنها السحر لقوله تعالى ولقد
علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة
من خلاق اي نصيب ومنها الغلول
في الغنايم لقول الله تعالى ومن يغلل
يات بما غل يوم القيامة ومنها
التنابز بالالقاب لقوله تعالى ولا
تنابزوا بالالقاب ومنها شهادة
العوا بث بغير ما انزل الله لقوله
تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد
حدوده ندخله نارا خالدا فيها
وله عذاب مهين قيل انها في عشرة
الهوا بث ومنها الحكم بغير ما
انزل الله لقوله تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الظالمون
الاية ومنها الرشوة في الحكم لقوله
تعالى اكالون للسحت ولقول النبي، عليه السلام الرشوة في الحكم كفر ومنها كتمان الشهادة
ويقال من كتمها كمن شهد زورا ومنها تحليل ما حرم الله لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك من ذوق الرشوة الذين يفترون على الله
الكذب لا يفلحون الاية ومنها ترك الصلاة المفروضة لقوله تعالى اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب
في جهنم في بعض اقوال التفاسير ولقول النبي، عليه السلام من ترك الصلاة كفر ومنها منع الزكاة لقوله تعالى والذين يكنزون

في الدنيا والعذاب في الاخرة ولهذا ان كان يستلزم التجوز في النكال والعجازات فصار عنها الحكم بها مالم تشتهر
او تقم عليها قرينة او الامر بطلاقه والا فالمتبادر في التعريف ما ذكر به في شرح التوبة من انها ما جاء فيه من الله الوعيد
والله اعلم فقوله فقد حرم الله عليه الجنة بان قلت ان معتقده ان لم يقم بشرك بالله لا تحرم عليه الجنة فلا مفهوم له
فيه تفصيل وهو انه ان مات على توبة حرمت عليه ابدا والا فهو في المشيئة ان شاء الله تعالى عفا عنه وان شاء
الى مؤمن فسوقا نفليه فان فيه اشارة الى ان اسم الاشارة في قوله ومن يفعل ذلك راجع الى ما تقدم من القتل واكل
اموال الناس بالباطل خلافا لمن ذهب حيث جعل اسم الاشارة راجع الى القتل فقط واما البيضاوي فيجوز الرجوعين
جميعا وهو المناسب لان كلا منهما مستحق لذلك والله اعلم قال البيضاوي وجمع بين التوعيد بين جزئي النفس
والمال الذي هو شقيقها حيث انه سبب من اعظم الوزار بالهم ورقة كما اشار اليه بقوله ان الله كان بكم
رحيما اي امرها امر ونهى وما نهى الا لمزيد رحمته عليكم معناه انه كان بكم يا امة محمد رحيما اذ لم يقتل
بعضكم بعضا كما كان عند انتهى قوله فسوف نصليه نارا بضم النون من الاصلاء او من التصلية والتشديد للتكثير
يرفع اصبعه الى الارض او السموات ثم يقول قال الله كذا وكذا والله اعلم قوله فسوف نصليه اي عبر بها بعبارة
الجملة وتركنا التفصيل قوله والميسر اي القمار والانتاب يجيء الاوثان بعينها بذلك لانهم كانوا
ينصبونها واحدها نصب بفتح النون وسكون الصاد وتذبيحهم والازلام يعني الاقداح التي كانوا يستقسمون بها
قوله لعنت الخمر اللعن الخمر بمعنى التحريم يعني بينه الجمع بين الحقيقة والمجاز قوله الخمر جماع الاثم لفظ الحديث
عنهن منا الخمر ام الفواحش واكبر الكبائر من شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على امه وخالته وذا قيد في الهداية
وجماع الشيء بالكسر جمعه يقال جماع الحبا الاقية لان الجماع ما جمع عددا يقال الخمر جماع الاثم وقدر
جماع ايضا للعظيمة الى قوله عصارة اهل النار في الهداية والفيل قوم عديد اهل النار وقد التعبير في الحديث
الذرورا الحنب لان نفسه لانه هو المجتمع واما الطينة ممطورة بكاته فيما ما معنى هذا بالنظر الى الحال او قال
عصارة اهل النار اي الحال المجتمع عصارة اهل النار بيناسب ما ذكر في اللغة يجيء المعنى بسقيه من طين عصارة
اهل النار والله اعلم وان تستقسموا بالازلام اي حرم عليكم الاستقسام بالازلام والاستقسام طلب معرفة ما قسم
لهم دون ما لم يقسم والازلام جمع زلم بفتح الزاي واللام الخشبة التي لا ريش لها ولا نصل واحدها زلم وزلم بضمتين
وضمها قال البيضاوي وذلك انهم كانوا اذا هموا بامر اتخذوا قداحا فكتبوا على احدها امرني ربي وعلى
الاخر نهاني ربي والثالث غفل لا شيء مكتوب عليه فان خرج الاول مضوا على ذلك وان خرج الناهي تجنبوه عنه وان خرج الغفل اداروها ثانيا
الى ذلك بقوله انها رجس وبينها قوله ومنها اكل الاقاسم الى ظاهره ولو اقتصر للوذلك وبيه خلاف وتقدم في صدر
الكتاب بليراجع قوله وسماها النبي، عليه السلام الاخبثين يعني قوله لا يأكل احدكم وقد ورد بلفظ احد الاخبثين

الذهب والفضة لقوله جيشرهم بعذاب اليم ولقول النبي، عليه السلام الزكاة مال يؤدى الى النار وقوله لا صلاة لمانع الزكاة و
لقوله مانع الزكاة يقتل ومنها الاكل في رمضان لانه كبيرة باجماع الامة ولقول الرجل يا رسول الله اني هلكت واهلكت قال
ما بعملت قال اتيت اهلي نهارا في رمضان ولم يرد عليه قوله هلكت ومنها ترك الحج حتى يموت ولم يوص به انما اوجب عليه
لقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين ولقول النبي، عليه السلام من وجب عليه الحج ولم يحج وليمت يهوديا او
نصرانيا الحديث ومنها الكبر لقوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي الاية ولقول النبي، عليه السلام لا يدخل
الجنة من كان في قلبه حبة من خردل من كبر ومنها الحسد وهو ان يحب زوال النعمة على الانسان وامر الله نبيه ان يستعيذ
من شر حاسد اذا حسد ولقول النبي، عليه السلام الحسد والبغضاء هي الحالقة للدين لا احالقة الشعر ومنها الرياء
باعماله وهو الشرك الاصغر لقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه الى اخر الاية ولقول النبي، عليه السلام يدعا العبد يوم
القيامة باربعة اسماء يا فاجر يا غادر يا خاسر ومنها سوء الظن بالمسلم لقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من
الظن ان بعض الظن اثم الاية
ولقول النبي، عليه السلام اياكم والظن فانه اكذب الحديث ومنها الاياس من رحمة الله والامن
من العذاب الرغبة فيهما من غوايل
القلب من الغرور وطلب العلو
وحب الثناء وسخط العقود
والكبر والخديعة والبغي
الرغبة والحقد وتعظيم الاغنياء
واحتقار الفقراء والتنافس
بالالقاب والمعاداة في الدين
وغيرها من الامراض التي يستحب
هراعاتها في الاكل والشرب
قال المولف لما انتهينا بحمد الله على
ذكر الاركان السبعة العشرة وطهرنا
من مخازي الكتاب التي يتعلق بها
السوال عنها في العذاب رايينا
ان نختم اليه ثامنا في اهم ياسات
الاخروية وغيرها من اداب
اللباس والغشيان ومعاشرة
اصناف البرية اذ يتناول الا
فوات تتعلق سلامة الابدان للعمل الطاعات ينبغي للانسان الا يهمل نفسه في تناول الاغذية اهمال البهايم العير يعني
غية بل يلجمها بلجام الورع ويزن شهواتها في الغذاء بميزان الشرع فيكون حينئذ من اعمال الدين وعلى ذلك نبه رب
العالمين بقوله يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال النبي، عليه السلام ان الرجل ليوجر حتى في اللقمة يرفعها
الى فيه او الى امراته وانما ذلك اذا ارفعها لينتفعوا بها على عمل الدين هراعيا في اخذها شروط الشرع واداب به بالبقين واذا
كانت النفس لابد لها من تناول الغذا وفتح الشهوة التي هي اعداء الاعداء رايينا ان نحصر الكلام في هذا الركن على
خمسة بحول اخذ اداب في اداب الطعام واكله والثاني في اداب الشراب وتناوله والثالث في اداب اللباس وهيئته
والرابع في اداب الخلاء ومستحباته والخامس في اداب المعاشرة مع سايرالخلق وبالله التوفيق **الفصل الاول**
في اداب الطعام واكله وهذا الفصل ينقسم قسمين احدهما فيما لابد للعبد منه في مراعاته والثاني فيما يزيد
من الاداب بسبب الاجتماع للقسم الاول على ثلاثة اوجه احدها مراعات الاداب قبل الاكل وهي سبعة اخذها ومعرفة الطعام
انه حلال طيب وفي الخبر بعة لقوله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا الاية لانه قيل اذا كان الطعام حراما شاركه الشيطان

في اكله لقوله تعالى وشاركهم في الاموال الاية الثاني غسل اليد للنظافة لقول النبي، عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي
الفقر وبعده ينفي اللمم الثالث الجلوس على الايسر ونصب الرجل اليمنى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول لا اكل
متكئا انا عبد آكل كما يجلس العبد واكل كما ياكل العبد ويروى انه عليه السلام ربما اجتثا للاكل على ركبتيه ويروى
ان عليا اكل كعكا على ترس وهو مضطجع وروي مثل ذلك عن ابي جحيفة رحمه الله الرابع انتظار الجار حتى يبدأ لقول النبي،
عليه السلام ثم عوا الجار حتى يبدأ جاره في بركته ويقال ايقاظا انضجته الشمس يوكل باركا واوقا انضجته النار يوكل جارا
والله اعلم الخامس عقد اليتة للاكل وهو ان يتوضأ به التقوي على طاعة الله ليكون مطيعا بالاكل لا بقصد التلذذ
والتنعم السادس الا يحتقر الطعام ولكن مر طابه ولا ينتظر الادام لان ذلك من كراهة الخبز ويقال الربح
حدثت بعد النبي، عليه السلام وهي الموايد والعناخل والاشنان والشبع وكان بعضهم يقول لا تتكلموا
الدقيق فانه طعام كله وكان ياكل الشعير غير منخول وكل ما يدخل الرمق ويقوي على العبادة فهو خير
كثير السابع ان يحتشم على تكثير الاداب على الطعام لما روي ان النبي، عليه السلام قال اجتمعوا على طعا
كم يبارك لكم فيه وكان لا ياكل وحده وتعجبه كثرة الاداب على الطعام والله اعلم الوجه الثاني في اداب
حالة الاكل وهي عشرة اداب احدها التسمية في اوله والحمدلة في اخره لقول النبي، عليه السلام
اذا ذكروا اسم الله على الطعام ويقال في الحديث اذا اكل الانسان او شرب ولم يسم اكل معه الشيطان وان نسي
اذا ذكر الله في اثنا، الطعام
تقيا الشيطان ما اكل وليجهر
بالتسمية لينذكر بها غيره
فان نسي التسمية حتى فرغ
فليقل بسم الله على اوله والحمد لله
على اخره ويقال اذا ذكر
ثقي الطعام وقيل ان نوحا
عليه السلام كان لا ياكل ولا
يشرب الا سم الله تعالى عليه
وحمده فسماه الله تعالى عبدا
شكورا الثاني الاكل باليمين
لنهي النبي، عليه السلام عن
الاكل والعطاء والاخذ بالشمال
وكان يمينه عليه السلام لطعامه
ووضوءه وقال ان الشيطان
ياكل وياخذ ويعطي بالشمال
الثالث الاكل بثلاث اصابع
وبندبين ويقال ان ذلك اكملة
لما روي ان النبي، عليه السلام ياكل بالثلاثة ويمسح يده بالاربعة ولا ياكل بالاصبعين ويقال ان ذلك من
الشيطان وقال بعض العلماء الاكل بالجميع واحد من المقت وبالاثنتين من الكبر وبالثلاثة من السنة وبالاربع
والخمس من الشره والله اعلم الرابع تصغير اللقمة وتجويد مضغها وما لم يبتلعها لا يمد اليد الى الاخرى
فان ذلك من العجلة في الاكل ولا يتخم ماكولا كما ينبغي ماكولا كان لما روي ان النبي، عليه السلام ما تخم طعاما قط ان اعجبه اكله
وان كرهه تركه الخامس الاكل مما يليه الا في الباكهة فان له ان يجيل يده في جميع انواعها لما روي ان النبي، عليه السلام كل مما يليك ثم كان
يجد وعلى الباكهة يقبل له في ذلك فقال ليس هو نوعا واحدا السادس الا ياكل من زوايا القصعة ولا من
وسط الطعام لانه موضع البركة فلذلك ورد النهي فيه الا اذا فرغ الطعام ولم يبق الا زوايا القصعة
فليا كلها السابع الا يقشر وجه الطعام ولا يجرفيه ليجتمع اليه الاداء ونوع الفصعة لنهي النبي، عليه السلام
في الطعام عن الجبار والقشار والدوار وهو الذي ياكل يمينا وشمالا وعن الهرمل وهو الذي يلتقم اللقم بعجلة وقيل هو
الذي يروح ما لا يسع فمه والله اعلم الثامن ان يرفع الطعام اذا وقع من يده وليا كله لقول النبي، عليه السلام
اذا وقعت لقمة احدكم فليا خذها وليمط ما كان عليها من اذاء وليا كلها ولا يذرها للشيطان ونهى عن النفخ

عن النفخ في الطعام والشراب وفي اللحم للبيع وفي الكتاب وفي موضع السجود وقال النفخ في الطعام والشراب يذهب البركة والله اعلم التاسع لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها لعقا جيدا لما روي انه عليه السلام يلعق اصابعه واحدة بعد واحدة حتى تحمر ويقول لا يدري في اي طعامها البركة العاشرون يبدأ بالملح ويختم به لقول النبي اجعلوا الملح اول طعامكم فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع الاضراس والحلق والبطن ويقال ان الله اوحى الى بعض الانبياء عليهم السلام وفي حديث ايضا اجعلوا الزيتون اول طعامكم واخره فانه مبارك الوجه الثالث في اداب اخر الطعام وهي ستة احدها ان يمسك قبل الشبع الا ان يرفع التقوي على الصوم فلا باس وفي الحديث ما ملأ ابن آدم وعاء اشر من بطن حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه وان لم يفعل فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس ويقال عادة الشبع زيادة في الجوع وحسن الادوية وجهان ان لا يشبع الرجل من الطعام وينغوط ويبول قبل المنام الثاني ان يلعق القصعة بعد ما صابعه ويغسلها بالماء ثم يشربه يقال في ذلك يعدل رقبة ويقال في ذلك عادة المهاجرين والانصار في الزمان الاول الثالث ان يلتقط فتات الطعام وقال عليه السلام من اكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده ويقال ان التقاط الفتات مهر الحور العين والله اعلم الرابع ان يخلل اضراسه ولا يبتلع ما يخرج من بين اسنانه بالخلال لكن يرميه واما ما يجمع في اصول اسنانه فاخرجه باللسان فلا يرميه وليتمضمض بعد الخلال والاكل الخبز واللحم فليغسل يده وليمسح بفضل ما بيديهما وجهه لما روي ان النبي عليه السلام يفعله الخامس ان يشكر الله تعالى بقلبه على ما اطعمه قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله السادس الدعاء بالبركة لقوله عليه السلام اجتمعوا في طعامكم بالبركة يبارك لكم ويقول الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين يا كافي كل شيء ولا يكفي منه شيء اطعمت من جوع وامنت من خوف فلك الحمد اويت من يتم وهديت من ضلالة واغنيت من عيلة فلك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما انت اهله اللهم كما اطعمتنا طيبا فاستعملنا صالحا واجعله عونا لنا على طاعتك واعوذ بك ان نستعين بها على معاصيك والله اعلم القسم الثاني فيما يزيد من الاداب بسبب الاجتماع وهذا القسم على وجهين احدهما في اداب الدعوة وفضيلتها وفي الحديث عن النبي عليه السلام قال من اطعم اخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه ابعده الله من النار بسبع خنادق بين كل خندقين مسيرة خمس مائة عام وعن علي قال لان اجمع اخواني على صاع من طعام احب الي من ان اعتق رقبة وقال عليه السلام خيركم من اطعم الطعام والاثار في هذا كثيرة واما اداب اهل الطعام ففيه خمسة احدها ترك الاكل من الطعام الذي لم يدع اليه مخافة ان يعمل في الحديث الوارد من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما وفي خبر اخر دخل سارقا واكل حراما وخرج مغيرا الثاني ترك التكلف وتقديم ما حضر وان لم يحضر شيء فلا يستقرض لاجل ذلك وكان انس بن مالك وغيره من الصحابة فيما روي عنه يقدمون من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون ما ندري ايهما اعظم وزرا الذي يحتقر ما قدم اليه او الذي يحتقر ما عنده ان يقدمه وقال عليه السلام لا تتكلفوا للضيف فتبغضوه الثالث لا يقترح الضيف على صاحب البيت وان خيره فليختر ايسرهما عليه وروى الاعمش عن ابي وائل قال مضيت انا وصاحب لي نزور سلمان رحمه الله فقدم الينا خبز شعير وملحا جريشا فقلت لما صاحبي لو كان مع الملح سعتر لكان احسن فخرج سلمان فرهن مطهرته واخذ سعترا فلما اكلنا قال صاحبي الحمد لله الذي اقنعنا بما رزقنا فقال سلمان لو قنعت لم تكن مطهرتي مرهونة الرابع ان يشتهي صاحب البيت ضيفه كي يهادي شهوته ففي ذلك فضل واجر كبير وفي حديث عن النبي عليه السلام قال من لذذ اخاه المومن بما يشتهي كتب الله له الف الف حسنة ورفع له الف الف درجة واطعمه من ثلاث جنان

[illegible]

جنة الفردوس وجنة عدن وجنة الخلد والله اعلم الخامس ان لا يقول لهم هل اقدم طعاما او لكن يقدم فان اكلوا والا فليرفعه والله اعلم واما اداب حالة الاكل فهو عشرة احدها ان يبتدي بالاكل افضل الحاضرين تبركا به الثاني لا يسكتوا على الطعام ولكن يتكلمون بالمعروف وحكايات الصالحين في الاطعمة وغيرها ويتكلم معهم صاحب البيت لئلا تنقطع حشمة الثالث ان لا ينظر احد منهم الى اكل جليسه الرابع ان يأكل كما كان يأكل وحده فان زاد عليه فهو حرام الا ان كان الطعام فيه ولم تسمح نفس صاحبه الخامس ان لا يقول لرفيقه كل ان كان الطعام لغيرهم وان كان لهم فلا يزيد على قوله كل اكثر من ثلاث فان ذلك الحاح واما اليمين فممنوع راسا على الطعام لانه اهون من ان يحلف عليه السادس ان لا يذكر الموت على الطعام حتى يفرغوا منه السابع ان لا يرفع يده قبل اصحابه لقول عمر رضي الله عنه لؤم بالرجل ان يرفع يده من الطعام قبل صاحبه الثامن ان لا يعاود الاكل ساعة بعد ساعة فان ذلك من افعال البهائم وسوء الادب التاسع ان لا يفعل ما يستقذره غيره من المضغ بشدة فيه جميعا او نفض يده في القصعة او يدني اليها راسه عند وضع اللقمة في فيه واذا اخرج شيئا من فيه فليصرف وجهه عن الطعام وليأخذه بيساره ولا يغمس بقية اللقمة التي قطعها باسنانه في المرق ولا يتكلم بكلام يستقذره غيره والله اعلم العاشر غسل الايدي بعد الطعام والنعم ان اكلوه في الطست وفيها عشر اداب ان لا يبصق فيها وان يبتدئ بالغسل افضل القوم وان يقبل الاكرام به في التقديم وان يد اربعة واذا تجمع فيه جماعة وان يجتمع الماء في الطست وان يكون من يصب الماء قائما وان يمج الماء من فيه ويدفعه برفق لئلا يرش على الفراش وعلى اصحابه العاشر الدعاء والانصراف وسنته التشييع للضيف الى باب الدار ومن اداب المدعو الى الضيافة ان لا يمتنع من الاجابة لقول النبي عليه السلام لو دعيت الى كراع الغنم لاجبت وهو موضع على اميال من المدينة ويقال سر ميلا عد مريضا سر ميلين اصلح بين اثنين سر ثلاثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله تعالى واما ان كان الداعي ظالما او صاحب ريبة او فاسقا او مبتدعا او شريرا او متكلفا او مباهيا فلا باس بترك اجابته بل لا ينبغي ان يجيبه وان اجاب لمن ينبغي فلا يتصدر في المجلس بل يتواضع ولا يضيق على الحاضرين بالزحمة ولا ينبغي ان يجلس في مقابلة بيت النساء ويغض بصره ولا يكثر الالتفات الى مجيء الطعام فانه دليل الشره وان راى في الدار منكرا فليغيره والا فليخرج ان لم يقدر على تغييره والله اعلم واحكم وبه العون الفصل الثاني في اداب الشراب وهي عشرة احدها ان ياخذ الكوز بيمينه لقول النبي عليه السلام ان الشيطان يشرب بشماله الثاني ان يقول بسم الله لئلا يشاركه الشيطان في شرابه الثالث ان لا يشرب في انية الذهب والفضة لقول النبي عليه السلام من يشرب فيها انما يجرجر في جوفه نار جهنم الرابع ان لا يشرب قائما ولا مضطجعا بل يستحب ذلك لنهي النبي عليه السلام عن الشرب قائما وقد قيل لو يعلم الشارب قائما ما عليه لاستقاء ما شرب وقد روي انه عليه السلام شرب من زمزم قائما الخامس ان يمص الماء مصا لقوله عليه السلام مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فان الكباد من العب السادس ان ينظر في اسفل الكوز حتى لا يقطر عليه وينظر في الكوز اولا قبل الشرب السابع ان لا يتنفس في الكوز ولا يتنفس فيه

[illegible]

لنهي النبي، ع عن التنعس في الاناء، فقال رجل يا رسول الله اني لا ارواء من تعيس واحد فقال اجابن القدح عن فمك ثم تنعس قال الرجل واني لا ارا القدح اعيه قال اجا هرقه ويبقى الكوز عن فيه بالحمالة ويريقه بالمسلة الثامن الابتنفس في الشراب ونحامة اللبن لقوله عليه ع لا تتنفسوا في اللبن فانه يقطع الذمار التاسع انه يكره ان يشرب في ثلاثة انفاس يستحب الله في اولها ويحمده في اخرها يقول في الثاني رب والثالثة يزيد الرحمن الرجيم ثم يقول يقطع الحمد لله الذي جعله عذبا فراتا برحمته ولم يجعله والحمدنا خيرا منه وقال في اللبن وزدنا منه ويقضمه من اللبن جاء والله اعلم مسكت والباكهة لا باس ان يجمل الانسان في يده اليمنى الطبق الا ما يكره ان ينزعه من بين يدي اصحابه فان في الكسوء اجب وقيل الاولون يكرهون عن التمرة بالسكان ولكن يخرج التمر في يده ثم يلفظ النوا من فيه على ظهر كفه ثم يطرحه بعد في الكل وكذا الكل كله عجم ونوا، ويكره ان يقرن بين تمرتين في فيه ويكره تفتيش التين الاخضر ويقال ان عليا كان ياكل الرمان بشحمه ويقول هو اخ للمعدة ويروى ان النبي، ع كان اذا اتي بالباكهة اليا كورة وضعها على عينيه وفيه ويقول الحمد لله رب العالمين اللهم كما اطعمتنا اولها فاطعمنا، اخرها ثم يدع عوا مخمرو لغيره يبدا وله اياها ويروا انه ربما اكل العنب خرطا ويرا ماوه على لحيته كانه خرزات اللولو ويروا انه اكل يوما رطبا كان في يمينه ويجعل النوا في شماله فعرت به شات جاشار اليها بالنوا في فجعلت تاكل في كفه الايسر وهو ياكل في يمينه حتى فرغ فانصرفت الشاة ويقال اكل العنب خرطا واكل اللحم نهشا فانه اذهب للفرح ويكره قطعه بالسكين لانه من فعل الاعاجم ويقال اللحم ينبت اللحم والثريد طعام العرب وكان النبي، ع ياكل الثريد باللحم وقال هو سيد الطعام في الدنيا والاخرة وانه يزيد في الدمع ويقال ايضا العدا وقة على اكل اللحم تغيب القلب قيل وفي الكف قسوت قلوب السباع القارية لاعتيادها اكل اللحم والله اعلم وكان اكثر طعام النبي، عليه ع التمر والما، والله اعلم مسكت وعن علي قال من اكل كل يوم سبع تمرات مجوة قتلت كل داية في بطنه ومن اكل كل يوم احد وعشرين زبيبة لم ير في جسده شيئا يكرهه قال والحمر البغراء، ولينها اشبعا، وسمنها اغذا، والشحم يخرج مثله من الدماء، ولحن تستشفي النعساء، بشيء، اجمل من الرطب ومن اراد البقاء والبقا فليجيا كل القثاء وليقل غشيان النساء، وليجتنب الرمان وهو الحامض في الخبز قطع الغذا مسمغة وترك العشا مهرمة والعرب تقول ترك الغذا، يذهب بشحم الكاهة وهي الالية وقال حكيم لابنه يا بني لا تخرج من منزلك حتى تاخذ حلمك اي تتكلم اذا به يبقا الكلم ويزول الطيش وهو ايضا افل الشهوة ما يراي السوء وقال حكيم لسعيد ارا عليك قطيفة من نسج اخراسك جعا هي قال اكل البان البرو صغار العنز واذا هن يذهبن بالبسر والبسر الكتان وقال الحجاج لبعض الاطبا صف لي مغلة اخذ بها ولا اعدوها قال لا تنكح الا عتيا تا من النساء، ولا تاكل من اللحم الا فتيا ولا تاكل من العظيم خصي ينع نضجه ولا تشربن على واء، الا من علة ولا تاكلن من الباكهة الا ناضجها ولا تاكلن طعاما الا اجعت مضغه وكلما احببت من الطعام ولا تشرب عليه واذا شربت فلا تاكل عليه ولا تحبسن الغايط والبول واذا اكلت بالنهار فنم واذا اكلت بالليل فامش قبل ان تنام ولو مائة خطوة وفي معناه قول بعضهن تغش تغدى اي تفدى ويقال ان حبس البول يضعف من الجسد كما يضعف النهار ما حوله اذا اسخ مجراه والله اعلم واخر الفصل الثالث في اداب اللباس وهي ستة عشر اربع فرايض واحد اهما ان يكون حلالا لم يكتسب من وجه حرام الثانية ان يكون لبسه ليس فيه حرير

ولا خز ولا ابريسم الا موضع الاربعين او طرازا في ثوب الا في حال الحرب فهذا في الرجال دون النساء الثالثة ان يكون ساتر اللعورة الرابعة الا يقصد بها الا اختيال او التجمل لغير النبي، عليه ع الرجل الذي يريد خيلاء ازاره لا ينظر الله اليه وان يكون ظاهرا في حال الصلاة واربع كراهية الا يلبس الحلة الشهرية جدا او لا الدنية جدا النهي النبي، ع عن الشهرة في اللباس الثانية ان يجتنب لباس التنفع فانه جاء في الحديث ان التنفع في البل محرمة وفي النهار ربية الثالثة ان يلبس عمامته ولم يجعلها تحت لحييه لما روي عن بعض العلما، انه نظر الى رجل لم يجعل عمامته تحت لحييه فقال انزع بلغنا انها عمامة ابليس لعنة الله عليه الرابعة الا يتشبه بزي اليهود في الحديث من يتشبه بقوم فهو منهم ويقول ان القلوب لا تتشبه به حتى يتشبه الزبي والله اعلم واربع سنن احداها ان يكون ابيض لقول النبي، عليه السلام عليكم باللباس البيض البسوها احياكم وكفنوا فيها موتاكم الثانية ان يكون الى الساق لقوله عليه ع لباس المومن الى نصف ساقه ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين واما اسبل من ذلك ففي النار قيل والعراة قال تغطي ظهر قدميها قيل له اذا ينكشف قال ترخي شبرا قيل ينكشف فذراعا لا تزيد عليه الثالثة النية في لباسه ينوي به ستر العورة امتثالا لامر الله تعالى والرابعة ان يبدا في لباسه باليمين وفي خلعه باليسار واربع مستحبات احداها ان يتشبه بزي الصالحين لقوله ع من تشبه بقوم فهو منهم الثانية ان يهلل ركعتين اذا راى ان يلبس ثوبا جديدا يروى العاروي عن علي انه كان يفعل ذلك الثالثة ان يحمد الله تعالى بقول الحمد لله الذي اكساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي لعاورد في الحديث عن النبي، ع من ذلك الرابعة ينبغي له ان يكسو اخلاقا ثيابه به مسكينا لما روي عن النبي، ع فقال ايما مسلم يكسو مسلما من سحل ثيابه لا يزال في ستر الله ما دام على المكسو سلك من خرقها وان مات فدخل قبره فكانه احيا ميتا وان مات وعليه منها شي، لم يسال عنه وان مات وقد بلي وصار رمما كان كاسوته يوم كساه وحرزه ما واراه حيا وميتا والله اعلم

الفصل الرابع في اداب الجماع

فيه في قول الله تعالى وخلق الانسان ضعيفا انه لا يصبر على الجماع ويضعف عن تركه وفي بعض التفسير في قوله تعالى ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به انها شدة الغلمة جا في الحديث ان الله تعالى لعباده فيما احله وحكمة لبقا النسل وتاليف الخلق كما خلق الله تعالى وخلق منها زوجها ليسكن اليها فاذا غشيها وجد حاجته فيها وبه عوا يقول الحمد لله الذي خلق من الما، بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا ثم يقول اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني فان ماخذا الثوب الذي يلي بدنها جان الزوج او ابنه ثم يجر يده على راسها ويقول اللهم بارك لي في اهلي وبارك لاهلي في ثم يتحدثان هو وهي في جمعة او ثوب ثم يجر جان عن القبلة عند الجماع اكراما لها ثم يقعد في الجماع بنية به كسر النعس وتحصين الفرج وطلبا للولد طاعة لله وتكثير الامة رسوله ع ويسمي الله تعالى بقلبه يقول بسم الله والحمد لله ويقرا قل هو الله احد ويكبر ويهلل ويقول بسم الله العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ان تخرج من صلبي وفي الحديث لو ان احدكم اذا اتا اهله قال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني ان كان بينهما ولد لم يظره الشيطان ابدا وافرب من الانزال فليقل في نفسه ولا يحرك به لسانه الحمد لله الذي جعل من الما، بشرا الاية وفي الحديث كان عليه السلام يغطي راسه ويخفض صوته ويقول المراة عليك السكينة وفي الحديث اذا جامع احدكم اهله فلا يتجرد تجرد العيرين وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل وفي رواية اخرى فلا يقع على امراته كما تقع البهيمة وليكن بينهما رسول قيل فما هو قال القبلة والكلام وفي الحديث من الجفا ان يفارب الرجل جاريته فيضيعها قبل ان يقاضيها ويقضي حاجتها منها قبل ان تقضي حاجتها منه وفي الحديث اذا اراد احدكم غشيان اهله فليستتر فان لم يستتر فان استحيت الملايكة خرجت وحضرت الشياطين فان كان بينهما ولد كان الشيطان فيه شريكا وقال عليه السلام لابي هريرة اذا غشيت اهلك او ملكت بيتك

وبقال السلام والحمد لله وان جعفتك يكتبونه حسنات حتى تغتسل واذا اغتسلت غفرت ذنوبك وبقال يستحب للجماع ان يشرب بعد فراغه ثلاث جرع من الماء وينام على يمينه واذا اراد الكرة الجماع في تلك الليلة من الشهر الاول والنصف والاخر بقال ان الشياطين يجامعون فيها وفي وصية النبي ﷺ لعلي يا علي لا تتكلم عند الجماع كثيرا فانه ان وقع بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا تنظر الى فرج امراتك فانه يورث العمى للولد ولا تجامعها الا وهي خرقة ودعها اخرى كبيه لا تفع الشهوة على الشهوة فتعقب العداوة ولا تجامع ليلة البطر وليلة الاضحى وبين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد لم يكون عشارا ولا تجامع امراتك على السقف فانه ان قضي بينكما ولد يكون هنا فقا وعليك بالجماع ليلة الجمعة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا للكتاب الله تعالى والله اعلم ومن العلماء من يستحب الجماع يوم الجمعة تمسكا بقوله عليه رحمة الله من غسل واغتسل انه اقرب في احد التاويلين والله اعلم ويروا

وفي حديث اذا جامع احدكم امراته فلا يقم حتى تقضي حاجتها كما يجب ان يقضي حاجته قبل ان يقوم

يورث العمى وايضا انه يورث البخر يسندها وروي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما رايت امرا فيه صفة تحيز العورة فتحوض بالفاء وسيذكر اينا معنى النسخ في الجماع البعير بفتح التاء وذكر معناه كما قال المصنف رحمه الله وذكر فيه لغتين بفتح الهاء وسكونها فقوله تظهر وتهم فتحوا في جامع جاريته الظاهر انه اراد بالجارية مطلق المراة كما يدل عليه كلام اللغة فقوله غسل الاذى اي ازالة الاذى وهو المني يعني لاجل النظافة والا فالوضوء في الحديث الذي بعده كاف للعود فتحوا والعود الى الجماع الذي يستحب فيه ذلك عند اهل الظاهرية ان يجعل بين الجماع وبين النجاسة ما مذر عليه وان تجعل له وضوء، محل الغسله عند وجود الماء او بالمسح في البدن عند عدم الماء وايضا الرجل مع نجاسة كانت في ثوبه او في فراشه او في موضع وقاده او في بدنه ما مذر ليلا فيجده العرق على غير طهارة والعلم عند الله تعالى والحكمة في الامر بالوضوء عند النوم بالجنابة ان الارواح اذا خرجت من الجسد عند النوم وخرجت حتى تنتهي الى العرش بتجلي لها رب العالمين الارواح صاحب الجنابة يتردد بين السماء والارض ولا يقبل الا غتسال منه بعني مالم تقبض الارواح ويعد رؤية الظفر حتى خرج عنها وقت الصلاة جاز لها الجماع وجاز الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس والله اعلم فتحوض وعن الحيض بانها ظاهر انه لا يعني عنها الا اذا نقاها وهو من ابن عباس قال البزار وصاب الغزل عن الحرة جايز عندنا هذا الا ان الا ثار روي عن ابي بكر وعمر انهما كرهاه ذلك واما الرواية عن ابن عباس انه نهى عن الغزل عن الحرة الا باذنها واجاز الغزل عن الامة بغير اذنها الى الفصل الخامس فتحوا انكم لن تسعوا الناس باموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق والمراد ان الحال اليسير مما يكفي الناس جميعا بل يفضل بخلاف الخلق فان فيه ما يكفي الناس جميعا مع بذل الخلق يغني عن بذل المال السعة الخلق وضيق المال والله اعلم فتحوا بضم يضم ايضا، وكسر الباء من اصحابنا من ذهب الى ان الجماع واقعيته الزوج اخذ من قوله تعالى فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت دعوا الله ربهما لئن اتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين وقال عبد الله بن عمر الخ وهذا الشاهد من قول الشاعر يعني ان البعير يشبع بهذين المنطوق الطيب والطعيم فتحوا بذل السلام للعوام ان يسلم على كل من لقيه من المسلمين ولا يخص به العلماء فتحوا في عليك اي في جنبك فتحوا بالتشديد من مناجاة الجماع واستدل من ذهب الى انه اذا نفد فعود اذا منتصبا غير مضطجع

فتحوا الا ان يكون الولد الجذام ايضا ويجوز العزل عن الامة بغير اذنها وعن الحرة باذنها والله اعلم واحكم وبه التوفيق

الفصل الخامس

فتحوا انكم لن تسعوا الناس باموالكم وعن عمر رحمه الله قال ثلاث يصفين لك ود اخيك ان تسلم عليه اذا لقيته اولا وتوسع له في المجلس وتدعوه باحب اسمائه اليه وقال عبد الله بن عمر البرشي، هين وجه طليق وكلام ليس وقال بعضهم يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال ان من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام وقال معاذ بن جبل رحمه الله قال لي عليه السلام اوصيك بتقوى الله وصدق الحديث ووفاء العهود واداء الامانة وترك الخيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وخفض الجناح والقول الجامع لاداب المعاشرة مع سايرالخلق كلام بعض الحكماء

الق صاحبك وعدوك بوجه الرضا من غير ذلة ولا هيبة منهم وترفع في غير كبر وتواضع من غير مذلة وكن في جميع امورك وسطا فكلا طرفي الامور ذميم ولا تنظر في عطفيك ولا تكثر الالتفات ولا تقعد على الجماعات واذا جلست فلا تستند جزعا وتحفظ من تشبيك اصابعك والعبث بلحيتك وتخليل اسنانك واذا خال اصبعك في انفك وكثرة بصاقك وتنحنحك وطرح الثياب عن وجهك وكثرة التمطي والتثاوب في وجوه الناس وفي الصلاة وغيرها وليكن مجلسك هادئا وكلامك منضودا مرتبا واضح الكلام الحسن معن حدثك بغير اظهار تعجب منه ولا تسئله اعادة ذلك واسكت عن الفواحش والحكايات ولا تتحدث عن اعجابك لولدك ولا سايرما يخصك ولا تتصنع تصنع المراة في التزين ولا تتبختر في العبد في الرئة ولا تلح في الحاجات ولا تشفع احدا الى الظلم ولا تعلم اهلك وولدك بما عن غير علم فعذار مالك بانهم ان راوه قليلا هانت عليهم وان كان كثيرا لم تبلغ رضاهم واخبهم في غير عنف ولن لهم من غير ضعف ولا تمازح امراتك ولا تعبث بها فيستخف وقارك واذا خاصمت فتوقر وتحفظ من جهلك وتجنب مجلتك وتبكر في حجتك ولا تكثر الاشارة بيدك ولا تكثر الالتفات الى من وراءك واذا هددت غيرك فتكلم وان ضربك سلطان فكن منه على حذر السنان واذا استرسل اليك حلما فاحذر ان تغلبه عليك وارفق بالصبي وكنه بما يشتهيه ولا تجالسنك لطف الملك ان تدخل بينه وبين اهله وولده وحشمه وان كنت لذلك مستحقا عنده بين سقطت الداخل بين الملك واهله سقطة لا تنعش وزلة لا تقال واياك وهجر في العافية جانبه اعداءك الا عداء ولا تجعل مالك اكرم من عرضك واذا دخلت مجلسا فالادب البداءة بالتسليم وترك التخطي بين جلوس والجلوس حيث انتهى وحيث يكون اقرب الى التواضع وان تجيب بالسلام من قرب منك عند الجلوس ولا تجلس على الطريق وان جلست جاز به عن البصر ونصرة المظلوم واعانة الملهوف وعون الضعيف وارشاد الضال ورد السلام واعطاء السايل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارتياح لموضع البصاق ولا تبصق في وجه القبلة ولا عن يمينك ولا عن يسارك ولكن تحت قدمك اليسرى ولا تجالس المملوك فان جلست جاز به ترك الغيبة ومجانبة الكذب وصيانة السر وقلة المداعبة وكثرة الحياء منهم وان ظهرت الهفوة منهم فلا تتجسس بحضرته ولا تتخلل بعد الاكل عنده وعلى الملك ان يتحمل كل شيء الا ثلاثة اشياء الشرك والفحش في الهلك والتعرض للحرم ولا تجالس العامة فان فعلت فلا تترك الخوض في حديثهم وقلة الاصغاء الى اراجيفهم والتغافل عما يجري في سوء العاطهم وقلة اللغط عند الحاجة الى الكلام واياك ان تمازح لبيبا او غير لبيب فان اللبيب يحقد عليك والسفيه يجترئ عليك لان الهزل يخرج الهيبة ويذهب ماء الوجه ويعقب الحقد ويذهب بجلاوة الروح ويشين جفة العقيقة ويجري السفيه ويسقط المنزلة عند الحكيم ويمقته المتفقون وهو يميت القلب ويباعد عن الرب ويكسب الغفلة ويورث الزلة وبه تظلم السرايرو تموت الخواطر وبه تكثر الذنوب والعيوب ومن ابتلي في مجلس بمزاح او لغط فليكثر ذكر الله عند قيامه كما قال النبي عليه السلام من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك والله اعلم واياك وصحبة اكثر الناس فانهم لا يفلحون عشرة ولا يغفرون زلة ولا يستقيلون عورة يحاسبون على النقير والقطمير ويسيئون على القليل والكثير ينتصفون ولا ينصفون ويخاصمون على الخطا والنسيان ولا يغفرون يغيرون الاخوان على الاخوان بالنمايم والبهتان فصحبة اكثرهم خسران وخليطهم زجان

ان رضوا عظاهرهم الملق وان سخطوا جياهم الخلق لا يومنون في حفظهم ولا يبرجون في ملفهم ظاهرهم
ثياب وباطنهم ذياب يغطون بالظنون ويتخاورون وراك بالعيون ويتربصون بصدع بفظهم ريب المنون
يحصون عليك العثرات في صحبتهم ليواجهوك بها عند عقبهم ووحشتهم كما قال ابو سليمان الخطابي
مع الراغبين في صحبتك والتعلم منك جليس لك منهم مال والاجمال اخوان الطاعة اعداء السريرة
اذا الفوك تملقوك واذا غبت عنهم سلقوك من اتاك منهم كان عليك رقيبا واذا خرج عنك كان عليك
خطيبا اهل نفاق ونميمة وغل وخديعة ومن كلام بعضهم لا تغتر باجتماعهم ولا تيأس من الحسن
منهم شر او ما يسوءك فكل امرهم الى الله واستعذ بالله من شرهم وكن فيهما سميعا لحفظ امع عن
باطلهم نظوفا بحفظهم عميقا عن مساويهم واعوجاجهم استقامة وفيما يعلم احسانا
وعن ذكرهم عرضا وخاطلهم بحسمك ومارفهم بقلبك وعملك لعلك تنجو من شرهم ويسعوك

وفي اخر الجلب والجلبت الاصوات فتح الطاء في الصحاح الطوق الدرع والطب
الشديد قال الزبرقان بن بدر واهله التليين الخ فتح ريب المنون في الصحاح
حوادث الدهر فتح فلغوك في الصحاح وتملق له تملقا اذا تودد
اليه وتلطف له فتح سلقوك في الصحاح وسلقه بالكلام سلقا اذا
اذاه وهو شدة القول باللسان قال اللحياني سلقوكم بالسنة حداد قال
ابو عبيدة بالغوا فيكم بالكلام فتح وكي فيها
اي في محبتهم فتح وجليلها اي عظيمها فتح واحتسبها
الاحتساب طلب الثواب من الله تعالى كما
في باب الباء فتح وخفر بفتحه اي اخفرها واجاد في الصحاح وتحمل فحشا اي فاحش الهذى
الرازي قال والتخمة الجماعة وهو مصدر مثل الغضبة والعجبة وفتحه الجموع
خصاصة الخ فتح رجز له هذا اجراء الشرط او خبر الجملة اي فقوله

فقال العوائف فجمعت
في هذه الكتاب فواعد الفرائض الواجبات وواجب الحقوق وغيرها الكبائر من الكبائر الموبقات والصغائر الاثم يسات فمن امتثل فرائضها بالكمال واجتنب واجب الحقوق المذكورة فيه من الانفس والاموال واجتنب ما ذكرنا فيه من كبائر الاثم ظاهره وباطنه من عوايل الاثام وكف لسانه عن الخوض في الاباطيل وتواضع لله فمن وانصف من نفسه في كل حال وحاسب نفسه في طيب الامور وجليلها وتاب الى الله من صغير الخطايا وكبيرها ولازم الاستغفار وذكر الموت في جميع الاحوال وحسن ظنه بالله ورضي به في جميع ما يجري عليه من المقادير وصبر على المصايب واحتسبها وكظم غيظه واستعمل العفو والاحسان الى الناس وكف لسانه عن اعراضهم وكف بطنه عن اموالهم وخبث ظهره عن اثقالهم وصان نفسه عن مخالطة الاشرار و استعمل التوبة والاستغفار وسلم من البدعة والاصرار وداوم على هذا حتى اتاه اليقين رجوت له السلامة والنجاة يوم الدين ودخول الجنة مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين جانشيخ الله امرا فراكتابي هذا

الحمد لله الذي اعاننا على تصنيفه وجمعه ما اوعيناه من علوم العبادات وما هديناه من الحقوق
والاثم يسات انه الملهم للصواب والمرشد للرشاد وما توفيقنا الا بالله عليه توكلنا واليه انيبنا
وقد كرنا فيه بعض اختلاف العلماء الامة وفهمناه جل ما يلتزم الانسان من الحقوق وعبادات الابدان رغبة
في ثواب من الهمنا الرتاليفه واعاننا على تصنيفه فلله الحمد على مر السنين والاعوام والشكر مع الليالي و
الايام والصلاة على خاتم
الانبياء سيدنا محمد
صلى الله عليه وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما

بعض اهتمال الخ فتح وبانشدة الله امرا اي اسالك بالله في الصحاح ونشدتك بالله انشدك ونشدتك الذي افعلت
لما فعلت لك بالله اي سالتك بالله كذلك تقول ايا ما فعلته اي تذكرك الخ فتح مدة الليالي في بعض النسخ
مد بغير الف وهذا هو الصواب قال في الصحاح المد الغاية يقال فلانة ارضا فذرعها البصرة ومدرعة البصرة
ايضا يعني يقولون الخ انتهى

حاشية شيخنا وبركاته وفجوة الحمد لزمانا العالم المحقق المدقق فخر اهل زمانه ومجلي صدا الذي
لم يصبح ظهر قرب الينا مثله علما وورعا وزهدا اي الامام ورعة في الاخرة ابي عبد الله محمد بن عمر بن
ابي صنة القيسي رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة مثواه ومأواه وهذه الحاشية اول ما نابيه
ومنها ما اخرصنت سبع وخمسين والف بحمد الله كما نشتهيها الا بقصور وتلة
الاعين وكانت كتب الفقه وغيره عندنا غير مخدومة فخدمها رحمه الله غالب ما الجزء منها وحل
صعبها وغامضها وبين غريبه لفتها واعلى بها وتوفى عذرها بعلمه الذي كانت به كما عنصت في خدرها
زمانا لا تستطاع ولم تتعلق بنيلها الاطماع ولم يال رحمه الله جهدا في ذلك ومنها حاشية
على كتاب الرضع في صبر فحم ومنها حاشية على كتاب الترتيب في الحديث الصحيح عن الرسول
صلى الله عليه وسلم باربعة اسفار ومنها حاشية على كتاب البيوع للشيخ حامد رحمه الله ومنها
حاشية على كتاب النكاح لعمدتي الجناوني رحمه الله ومنها حاشية جليلة على مختصر العدل
ومشرحه لعمدتنا الحجر بن عبد العظيم اني رحمه الله الا انه لم يكملها ومنها حاشية على تفسير القرآن
المنصوب للشيخ هود بن محكم رحمه الله عنها عنها انتهايه فيها الوقوف تعلق جانبا على الصلوات
والصلاة الوسطى ومنها اجوبة كتبها الى بعض صحب سايلين فيها عن مسايل مهمة ولها كتابات في
كثيرة على كتب الفقه وغيرها مثل شرح العقيدة لعمدتنا احمد بن عبد العزيز الشاخي وشرح المجمل الذي
الموجز وكتاب الاسرار الذي وكتاب تبيين ابطال الغمام وكتاب الاحكام وكتاب الايضاح وشرح
النونية وكتاب الفرايض وغير ذلك من الكتب يراجعها من اراد ذلك وانصفني فيه الناظر الا وكتب عليه ما تيسر
له وكان رحمه الله كثير البكاء من خشية الله وخصوصا عند تلاوة القرآن وذكر الوعد والوعيد الا الغالب
عليه في مجلسه رحمه الله ذكر الموت وما بعدها من ضغطة القبر وفتنته وعذابه والموقوف بين يدي الله
تعالى وذكر الجنة وما اعد الله فيها لاهلها من الكرامة اليها وذكر النار وما اعد الله فيها لاهلها خزيا منها
وهي كثيرة ورحمه الله اني كنت صاير امعه ذات مرة وهو راكب باعتاج الوصوكة لتحمل ابتة
وملات يدي فلحقت اقطع منها شوكة فيها رطوبة فنهاني عنها وقال اقطع ما هو يابس حتى اذا
كان شديد العقب بالله من ذلك اني كنت صاير امعه ذات مرة في مصرع الشارع الكبير فلقيه رجل يدعو
الى محكمة ويقول البشرع الله فوقع رحمه الله طرف ابيه في فيه متعجبا فقال يا كافر يا عدو الله من

بانشدة الله امرا اي اسالك بالله في الصحاح ونشدتك بالله انشدك ونشدتك الذي افعلت
لما فعلت لك بالله اي سالتك بالله كذلك تقول ايا ما فعلته اي تذكرك الخ فتح مدة الليالي في بعض النسخ
مد بغير الف وهذا هو الصواب قال في الصحاح المد الغاية يقال فلانة ارضا فذرعها البصرة ومدرعة البصرة
ايضا يعني يقولون الخ انتهى

يدعوا الى المحكمة ويقول شرع الله وتمتنع لكثرة الحكم فيها بالوجاهة و
الرشا وكان رحمه الله مستجاب الدعاء ظهر له ذلك في مواطن ومن كثرة
زهده في الدنيا ورغبته في الاخرة انه كان يقول اجعلوا عيني اني لا
لاحد ولا احلب احدا بمن ادعا علي شيئا وجعلته له ومن ادعيت عليه
شيئا وانكر في تركته ولا احلفه وكان رحمه الله يتزايد نفسه منزلة اصغر تلا
ميذه حتى انه كان رحمه الله يخل في البحر ويعلمني السباحة حين كنا بعمر وانا
من اصغر تلاميذه وكان لا يفتر عن ذكر الله وتلاوة القرآن اكبا وماشيا
وقاعدا ومضطجعا الا ان شغله شاغل وله فضايل كثيرة لا تحصى

ولله در القايل

ان خلا الله في الفضل لو فبست بعضها ان بعض مايح الدجا كن ار ان

يقول كاتبه الراجي غفران ربه محمد بن يوسف بن الشيخ عيس
البارون طالما تشوفت نفسي لنشر كتب هذه العلة
وجوه اغلبها وتعسر الحصول عليها مع كثرة الراغبين من
طلابها ممن له تشوف ورغبة في التقاط جواهرها واتباع
طريفتها والان استخرت الله سبحانه وتعالى في نسخ هذين
الكتابين النفيسين عليهما مع ارفع هنا ليسهل
الحصول عليهما وليكونا عليجسا للمحتاجين وهنا
للزارعين وكان باعانة اخينا ابن عمنا الحاج
قاسم بن عمنا سعيد البارون وفقنا
هما من نسخ صحيحة وقابلنا هما حسب
الامكان فكل من له رغبة في تحصيلهما
فليساعدنا بذلك لنتركا بهما
وبها لهما ولغوله عليه
السلام شراء الكتب
يورث الغنا او
كما قال النبي
صلى